(ترجمة منقح الفتاوى الحامدية)

هو العالم العلامة القدوة الفهامة الحسيب النسيب الجامع بين شرفي العلم والنسب السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المتصل نسبه الشريف الى سيدنا الحسين سبط سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم ولد بدمشق الشام سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ونشأ في حجر والده وحفظ القرآن المجيد وهو صغير جدا ثم اشتغل بطلب العلم مع الاجتهاد في التحصيل حتى تفنن وأفتى ودرس وألف التآليف العديدة وصنف الكتب المفيدة فشرح متن الكافي وألف حاشية على شرح نبذة الاعراب وهو ابن سبع عشرة سنة وعمل ديوان شعر في مدح شيخه السيد محمد شاكر بن سالم العمري الشهير والده بالعقاد وبابن المقدم سعد الحنفي الدمشقي الحلواني ومن مؤلفاته أيضا هذا الكتاب المسمى بالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وحاشيته على الدر المسماة رد المحتار على الدر المختار وحاشية على البحر الرائق وحاشية على شرح المنار للعلائي وحاشيتان على النهر وشرح الملتقى الا انهما لم يجردا من الهامش وله كتابات على المطول ومجموع كبير جمع فيه من نفائس الفوائد النثرية والشعرية وعرائس النكات والملح الادبية ما يروق الناظر ويسر الخاطر وله أيضا كتاب الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم وشرح عقود رسم المفتي وتنبيه الولاة والحكام وبحار الفيض وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين من كل فن وأما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على اسئلة المستفتين والاوراق التي سودها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة فلا تكاد تحصى ولا يمكن أن تستقصى وبالجملة فكان شغله من الدنيا التعلم والتعليم والفهم والتفهيم والاقبال على مولاه والسعي في اكتساب رضاه مقسما ازمنه على أنواع الطاعة والعبادة من صيام وقيام وتدريس وافتاء وتأليف وافادة وكانت ترد اليه الاسئلة من غالب البلاد وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد توفي ضحوة يوم الاربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة اثنتين وخمسين ومائتين بعد الالف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله والتابعين على منواله ودفن رحمه الله بمقبرة دمشق في باب الصغير بالتربة الفوقانية لازالت سحائب الرحمة تبل ثراه في البكرة والعشية آمين

(فهرسة الجزء الاول من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)

اذا

(تمت)

(فهرست الجزء الاول من الفتاوى الخيرية الذى بهامش الفتاوى الحامدية)

(مطلب

(تمت)

(فهرسة الجزء الثانى من العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية)

١٥٥ *(كتاب الاكراه ومطالبه)*

١٥٩ *(كتاب الحجر والمأذون ومطالبه)*

١٦٧ *(كتاب الغصب ومطالبه)*

(أدمى

(تمت)

(فهرسة الجزء الثانى من الفتاوى الخيرية التى بهامش الفتاوى الحامدية)

(مطلب

(تمت)

(الجزء الاول)

من العقود الدريه في تنقيح الفتاوى الحامديه

تأليف الشيخ الامام العلامه البحر الحبر الفهامه السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين نفعنا الله به آمين

وبالهامش كتاب الفتاوى الخيريه لنفع البريه على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان نفع الله بها جميع الانام آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على آلائه * وأشكره على تواتر نعمائه * وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه * سيدنا محمد خير أصفيائه * وعلى آله وصحبه وأحبائه * (أما بعد) * فيقول العبد الفقير * الى مولاه القدير محمد أمين * الشهير بابن عابدين * غفر الله له ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * ان كتاب مغني المستفتي * عن سؤال المفتي * للامام العلامة * والحبر الفهامة * حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام * عليه رحمة الملك السلام * كتاب جمع جل الحوادث * التي تدعو اليها البواعث * مع التحري للقول الأقوى * وما عليه العمل والفتوى * لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع منه * حيث جمع ما لا غنى عنه * غير أن فيه نوع اطناب * بتكرار بعض الاسئلة وتعداد النقول في الجواب * فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته * وحذف ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص أدلته * وربما قدمت ما أخر وأخرت ما قدم * وجمعت ما تفرق على وضع محكم * وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد * أو ما فيه تقوية وتأييد * ضاما الى ذلك أيضا بعض تحريرات نقحتها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق * على البحر الرائق * وحاشيتي التي علقتها على شرح التنوير المسماة رد المحتار * على الدر المختار * وما حررته من الرسائل الفائقة * في بعض المسائل المغلقة * مع ما يفتح به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشكلة * والوقائع المعضلة * فدونك كتابا حاويا بالدرر الفوائد * خاويا عن مستنكرات الزوائد * هو العمدة في المذهب * والحري بأن يكتب بماء الذهب * حملني على جمعه من لا يسعني الا امتثال أمره * أفاض الله علي وعليه من وابل خيره وبره * (وقد سميت ذلك بالعقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية) وحيث قلت قال المؤلف فرادي به صاحب الاصل وكل ما كان من زياداتي أصدره بلفظ أقول * والله تعالى هو المسؤول * في بلوغ ذلك المأمول * والتوفيق والسداد * واتمام هذا المراد * وفي أن ينفعني به والمسلمين فانه أكرم الاكرمين * وأرحم الراحمين (سئل) فيمن أراد أن يبتدئ في أمر ذي بال يهتم به شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة فبماذا يبتدئ بدأ حقيقيا * (الجواب) * بسم الله

الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من أراد به الخير للتفقه في الدين * وهدى من شاء الى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين (وبعد) فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة * الرحلة الفهامة * الشيخ محيي الدين طاب ثراه * وكانت فراديس الجنان مأواه * قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير * محيي الدين هذا نزر يسير * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * في فقه أبي حنيفة النعمان * وحيد الدهر وفريد العصر * سيدي ووالدي الخير الدين المنيف * ومن هو خير محض كاسمه الشريف * ألا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمين * فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وفي رواية أجذم وفي رواية بالحمد لله وختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا وبما ورد في ذلك * (فوائد تتعلق بآداب المفتي) * أدب المفتي أن لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل أدبه أن يقول لا يصدق بزازية من ثاني الايمان * الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير * وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله عنه في خزانة الروايات بيري على الأشباه من القاعدة السادسة ثم قال وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (أقول) لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض ألفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل تجرى على كل عرف حادث تأمل قال ابن الشحنة في شرح المنظومة كل ما في القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي وقد أفادني استاذي ونبهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسألة على حقيقتها والامر بخلافه أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من أصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما أن تصبر حتى نراجع النقل أو خذها ثم يقول لي انا أعرف الحكم في هذا كما أعرفك وأعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقائله من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى اه * المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال علي لفلان ألف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا أن يقيم بينة على الايفاء شرح مختصر الاخسيكثي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا أين الكبريت وأين العلم بزازية في الثاني والعشرين من الايمان (أقول) ولذا جرى العرف في زماننا أن المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا * من ادب المفتي أن لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على ما في السؤال الا أن يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره ابن حجر في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الاسئلة ولكثرة الجهل والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه وقال المفتي أفتى لي عليك بكذا والجاهل أو ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا أولا اه من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفوري الشافعي (أقول) اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له أن لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل * لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيريه من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اه * معنى الاشبه أنه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى بزازيه * متى اختلف في المسألة فالعبرة بما قاله الاكثر بيري من قاعدة الاصل الحقيقة

(كتاب الطهارة)

مذهب أبي حنيفة * أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم المخيفه * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق الهداية رتبتها * ليحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم أرسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار * وكثر وقوعه في غالب الديار * أو لم يصرح به في الابواب * وان فهم من كتب الاصحاب (وسميتها بالفتاوى الخيريه لنفع البريه) وبالله المستعان * وعليه التكلان * هذا وقد أخبرني والدي المشار اليه * متعني الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه علي وعليه * انه لا يعي نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه والاخذ في تجويده * ثم الاعتناء بالفقه وتشييده وتمهيده * وانه رحل من بلده التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر وأخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ أحمد ابن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الاصول على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ أبي بكر

(سئل) فى فأرة وقعت فى سمن مائع وماتت فيه فاذا وضع فى اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ عنه الماء من أسفله ثلاث مرات أو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنيعين (الجواب) نعم يطهر كما فى طهارة الخيرية وهكذا روى عن أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى المجمع والبزازية وخزانة المفتى وغيرها وبه جزم فى الظهيرية وصرح به فى البحر (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة فى رغوة دبس جامدة بحيث لو شقت لا تلتئم ورميت وقور ما حولها فهل يكون الباقى طاهرا (الجواب) نعم يطهر ويؤكل الباقى والجامد هو الذى لا ينضم بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فألقى أو استصحبه يؤكل ما سواه بيرى * افتى قارئ الهداية بأنه اذا غلب على ظن المتوضئ أنه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شئ وأفتى بوجوب ايصال الماء فى الغسل الى داخل ثقب الاذن المثقوبة (وسئل) قارئ الهداية أيضا عن الفسقية الصغيرة يتوضأ فيها الناس و ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها (فاجاب) اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر (أقول) هذا مبنى على القول بانه لا فرق بين الملقى والملاقى وفيه معترك عظيم بين العلماء المتأخرين حررته فى حاشيتى المسماة رد المحتار على الدر المختار فراجعها ففيها ما لا تجده فى غيرها ولله الحمد (وسئل) أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روثها وعرقت وأصاب بدن الراكب أو ثوبه من عرقها الملوث (فاجاب) بانه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا أصابه بول أو روث الا بالغسل (سئل) فيما اذا وقع ضفدع ماء فى عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه أولا (الجواب) حكم سائر المائعات حكم الماء فى الاصح كما فى النهر والدر وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما فى الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفى الهداية والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحرى ما يكون بين أصابعه سترة وصحح فى السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبرى دم سائل فان كان يفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوائد فيه (سئل) فى دبس مائع مر عليه رجل بنعل يسمى زربولا ووطئه فابتل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثرها فهل تنجس الدبس به (الجواب) حيث كان النعل طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور (سئل) فى خابية خل مطمورا كثرها فى الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا و ينشفونها فى كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء فى دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها الخارج فى كل مرة وهى من خزف قديم فهل تطهر (الجواب) نعم تطهر (أقول) قوله ثم ملؤها الخ مبالغة فى التطهير والا فهو غير لازم عندنا (سئل) فى الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل (الجواب) نعم حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى به تجوز صلاته كما فى الخانية وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال

فقاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

(أقول) وكنت جمعتها فى حروف كلمتين ونظمتها بقولى

ان الذى من المذكاة رمى * يجمعه حروف فخذ مدغم

(كتاب الصلاة)

(سئل) فى المقتدى اذا كان الامام حذاءه هل ينويه فى التسليمتين أم فى اليمين فقط وهل قال به أحد أم لا (الجواب) نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وبه قال محمد وقال أبو يوسف ينويه فى اليمين فقط على ما فى الخانية وفيها زيادة لا بأس بها وهى ان محمدا قدم ههنا بنى آدم على الحفظة فى الذكر وفى كتاب الصلاة أخر وهذه المسألة اختلف فيها أهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة أفضل من جملة بنى آدم وقال بعض أهل السنة جملة بنى آدم أفضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى ان خواص بنى آدم

الشنوانى وغيره وقرأ الفرائض وأكثر التردد على الشيخ فائد الولى المشهور ورجع من مصر الى بلده أواسط ذى القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة وألف انتهى ما كتبه فمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم انى استخرت شيخنا العلامة والده المذكور فى اكمالها على حسب ترتيبها فأجازنى فاستخرت الله تعالى فى ذلك وأكملتها والله سبحانه وتعالى أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعل سعينا فيها مشكورا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

(كتاب الطهارة)

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذى لم يتغير طعمه وريحه فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب (أجاب) نعم يجوز لذلك قال فى جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال فى غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اه وقال فى البزازية والنجس ينتفع به فى سقى الدواب وبل الطين ونحوه انتهى

وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بنى آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم وما ذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب اه (سئل) هل السنة بعد فرض العشاء على مذهبنا ركعتان أم أربع وقبل الفرض هل هى عندنا مؤكدة أم مندوبة (الجواب) الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان (أقول) الصواب العكس كما فى الدر (سئل) فى اقتداء الحنفى بشافعى يرفع يديه فى تكبيرات الانتقالات هل يصح أم لا (الجواب) رأيت فى مجموعة الشيخ عفيف الدين ابن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدى مفتى مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن أحمد مسعود القونوى الحنفى فى عدم بطلان صلاته بذلك وانه لم يرو البطلان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا مكحول النسفى فقط (سئل) عن هذه الآية الكريمة فكتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله وملائكته يصلون على النبى) يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا أنتم أيضا فانكم أولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد (وسلموا تسليما) قولوا السلام عليك أيها النبى فان قلت لماذا أكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به قلت لما أكد الصلاة بمؤكدات سبعة ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والنداء والامر ربما يظن ان السلام ليس كذلك فأكده بالمصدر والآية تدل على وجوب الصلاة والسلام فى الجملة قاله ابن كمال باشا وقال أبو السعود العمادى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد لامره بالتسليم والآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ومنهم من قال تجب فى كل مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب مرة فى العمر والذى يقتضيه الاحتياط وتستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام أن يصلى عليه كلما جرى ذكره الرفيع اه ملخصا ٧ وقال فى النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضى الله عنه بعد ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق التمام باحدهما فمن علق التمام بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص وأما الجواب عن الآية أنه أمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه أن الايجاب فى الصلاة أو خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فى العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخى لان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار اه وفى المحيط قال أبو الحسن الكرخى واجبة فى العمر مرة ان شاء فعلها فى الصلاة أو فى غيرها وقال الطحاوى لا بل كلما سمع ذكر النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اه * فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع أنه منصوص عليه فى الآية الشريفة وقد اجمع المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما أنكرنا فرضيته وانه يجب فى العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور فى التحيات وهى واجبة فى الصلاة فلا حاجة الى ذكره أو يقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا فى بعض حواشى الهداية وصدر الشريعة أو يقال ان الانسان اذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه جوز الحليمى كما فى المواهب أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه *(فوائد)* قع حم قرأ وتعال جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفى بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ أعذ بالله لا تفسد أيضا اكتفاء ثم بالضمة عن الواو قنية من باب حذف الحرف والزيادة * عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبويها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة

اذا نزح الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين ويطين المسجد أو أرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين لان فى ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس فى الطريق ولا يسقى للبهائم وفى خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفى النهر وهل يسقى للدواب قال فى الذخيرة لا وفى الخزانة لا بأس بذلك وأقول ما فى الذخيرة يوافق ما فى البدائع وما فى الخزانة ما فى الاسبيجابى فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله أعلم (سئل) فى الشارب اذا طال هل يجب تخليله أم لا (أجاب) لا يجب تخليله وان طال قال فى اعلام الاخيار وفى شرح القدورى قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلوانى واتفقوا على أن يمس الماء شعر حاجبيه وفى صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفى النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز

٧ قوله وقال فى النهاية الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة من السقامة ولعل عبارة النهاية سالمة منها فلتراجع وقوله وأما الجواب الخ انظر ما الذى يقابله هذا وما جواب أما اه

والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال * الاول سنة واليه ذهب الشافعي وأصحابه * الثاني مستحب روي عن أبي موسى الاشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم * الثالث واجب لابد منه وهو قول محمد ابن حزم فلا تجزئه صلاة الصبح بدونه * الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن أبي شيبة أيضا صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية نهى ابن عمر وأخبر أنها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن أنس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء * الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع * السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما باضطجاع أو حديث أو غير ذلك وهو محكي عن الشافعي عيني على البخاري مختصرا (أقول) لم يتعرض للنقل عن أحد من أئمتنا وقد رأيت في مسند الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر أي فصل أفضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة اه

(باب الجمعة)

(سئل) في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الامة أولا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع (الجواب) هذا تتمة حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على انه فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين وأما معناه فقوله نحن الآخرون أي زمانا في الدنيا السابقون أهل الكتاب وغيرهم في المنزلة والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد أنهم قال أبو عبيد تكون بمعنى غير وعلى ومن أجل فيكون المراد بغير الاستثناء أي غير أنهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لادماج معنى النسخ أو على انهم فتكون تعليلية لسبقنا يوم القيامة أو من أجل انهم أوتوا الكتاب من قبلنا فنكون آخرين لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة والانجيل أو الجنس أي جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه في وأوتيناه من بعدهم الا أن يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له بان نصه الله لنا ولم يكلنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم أيضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا وروى أبو حاتم عن الرشدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا * وأما ما اشتمل عليه الحديث من أنواع البديع ففيه الاحتباك وهو أن يكون شيآن لهما متعلقان فيذكر أحد الشيئين ويحذف متعلقه ويحذف الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه ترجعون قيل أصله ومالي

المظلوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الآداب وصرح الولوالجي في باب الكراهية بأن المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين اه والله أعلم (سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في العسل اذا وقعت فيه فارة فما صفة طهارته (أجاب) المذكور في كتب الحنفية أن يوضع الماء على العسل الى أن يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه كذا في فتاواه (سئل) في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين أبو القاسم في الملتقط عن أبي يوسف أم لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر أم لا (أجاب) نعم

لا أعبد الذي فطرني واليه أرجع ومالكم لا تعبدون الذي فطركم واليه ترجعون وفيه أيضا اللف والنشر المرتب في قوله بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا راجع الى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الادماج وهو انه أوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدحا وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام في رواية وأوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى القرآن وفيه الطباق في الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق في قوله فالناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه سبعة أنواع بديعية هذا ما تيسر لنا في هذا المقام وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم السلام (سئل) في صلاة الجمعة هل تؤدى في مصر في مواضع كثيرة (الجواب) نعم كما ذكره في التنوير وقال السرخسي هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وبه نأخذ وقال الزيلعي وهو الاصح لان في عدم جواز التعدد حرجا وهو مدفوع وقال العيني في شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله في امامة فتح القدير * (فائدة) * قال الشيخ خير الدين في حاشيته على البحر من باب الاذان لم أر لائمتنا نصا صريحا في اذان الجوق هل هو مكروه أم لا والذي تحرر أن الذي بين يدي الخطيب فيه للشافعية قولان الاستحباب والكراهة وأما الاذان الاول فقد صرح في النهاية بان المتوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع اه * ففيه دليل على انه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك الذي بين يدي الخطيب المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطي في الاوائل أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية اه * (تتمة) * فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر في التتارخانية من الحج يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة أيام ورأيت في بعض الروايات أن من يقلم أو يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره له لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله تعالى عنها روت من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام * ومنها الادهان ومس الطيب ولبس الثياب الفاخرة والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه والمشي بسكينة ووقار وأن يقول عند الدخول اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سألك ورغب اليك وتأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة وأن يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة والمنافقين أحيانا تبركا وقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فن فعلها حفظه الله من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والكهف والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله تعالى وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ في مغربها الكافرون والاخلاص من نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسي

(باب الجنازة)

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره أمر والزوج بشئ زائد على الكفن والتجهيز الشرعي على ان يحسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها أمتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تلفت الامتعة والا ينبش عليها بطلبه

يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لابد من التثليث وصحح كل قائل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر أنه لفظة فيغلى من زيادة النساخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم الا أن يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اه

لحقه كما هو صريح كلامهم كما في البحر وغيره (سئل) في المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على الزوج (الجواب) المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما في التنوير والخانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانها ككسوتها (سئل) في رجل دفن ميته في قبر في أرض موقوفة على دفن موتى المسلمين فأثبت رجل آخر ان القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه فما الحكم الشرعي (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما أنفق فيه ولا يحول الميت من مكانه كما في التتارخانية كذا أفتى المهمنداري رح والمسئلة في الخيرية من الجنائز (سئل) فيما اذا قرر القاضي زيدا المعماري في حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحتياج لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعي فهل يمنع المعارض (الجواب) نعم يمنع

(باب الزكاة والعشر)

(سئل) في رجل وجبت عليه زكاة ماله الذي معه بدمشق فهل المعتبر في ذلك فقراء مكان المال أولا (الجواب) نعم المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها كما في البحر والنهر وعلله ابن ملك في شرح المجمع بانه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه * رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه خلاصة من الفصل الثامن * وفيها لو دفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة (سئل) في رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب معه من المال نصبا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم انه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها (الجواب) نعم تلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدي متعة وأضحية ولقطة بعد التعريف كذا في شرح الملتقى للباقاني وكذا في البحر والنهر وغيرهما وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لرجلين أشجار مثمرة قائمة في أرض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب عشرها منهما فهل لا عشر فيها (الجواب) نعم لا عشر في الاشجار لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها في البيع كما في الزيلعي والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل كما في فتاواه في باب البغاة (أقول) قوله لا عشر في الاشجار يعني المثمرة التي لم تعد للقطع بخلاف ما أعد للقطع في كل سنة ففيها العشر كما يأتي عن الخانية وبخلاف نفس الثمر فان فيه العشر أيضا كما يأتي (سئل) في مزرعة جارية في أوقاف أهلية وعليها عشر فوضه السلطان عز نصره لزيد التيماري ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف بأخذه التيماري من النظار (الجواب) نعم ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيماري من نظار الاوقاف (سئل) في قرية جارية بتمامها في وقف مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لمتولي المدرسة أخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع (الجواب) نعم كما أفتى به المرحوم العلامة العم قال في الاسعاف اذا دفعها أي متولي الارض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى وفي منظومة النسفي

والارض تستأجر وهي تعشر * يعشرها الآجر لا المستأجر

كذاك من يدفعها مزارعة * يدفع ذو الارض بلا مدافعه

لكن في الدر من آخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما نأخذ اهـ لكن في فتاوى الشيخ اسمعيل من أول باب العشر العشر على جهة الوقف في

وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطفي وغيره والله أعلم (سئل) فيما لو نزل لفحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه أم لا (أجاب) لا شك في طهارته لما في الجوهرة من ان سؤر مأكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم أر من صرح به والله أعلم (سئل) في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح (أجاب) صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فحصر بذلك على وجه الاختصار أن أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس

الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين شئ * قلت عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره فان قاضيخان من أهل الترجيح ومن عادته أن يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وأفتى بذلك غير واحد من جملتهم زكريا أفندي شيخ الاسلام وعطاء الله أفندي شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف (أقول) فما أجاب به المؤلف مبني على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب أنه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتولي أجرة الارض وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولي من هذا الربع الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة أقفزة لا عشر ما يأخذه المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشئ لانهم مستأجرون خلافا للصاحبين فتنبه هذا وقد كتبت في رد المحتار ما نصه قلت لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تفي الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة فلا ينبغي العدول عن الافتاء بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون أجرة المثل بناء على ان الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شئ عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان أجرة المثل تزيد أضعافا كثيرة كما لا يخفى فان أمكن أخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد والله تعالى أعلم اهـ (سئل) فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على أهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من أهل القرية بعض الارض التي بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب في ذلك العشر (الجواب) نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى الجواب كما به عم الوالد أجاب ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب خانية من فصل العشر (سئل) في رجل له في داره شجرة مثمرة أو نخلة هل فيها عشر (الجواب) لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في الدار سراج من زكاة الزرع (سئل) أرض قرية جارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشره في كل سنة والآن زرعوا أراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية أخرى باذن متولي الوقف والتيماري ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى أراضي قريتهم بدون اذن متولي الوقف والتيماري فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري لانه مشترك ولا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشريك لما في محيط السرخسي ويجب العشر في جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق من سقي أو عمارة أو اجارة حافظ م لانه أوجب باسم العشر وأنه يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء العشر لانه مشترك فيكون آكلا حق الغير فلا يحل وان أفرز العشر يحل له أكل الباقي كما في المشترك اذا أفرز نصيب صاحبه يحل أكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي له ان يأكل جميع الخارج قبل أداء الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا وأما

بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء أو اللبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله أعلم (سئل) هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شئ أم لا ينقض مالم يخرج منه شئ (أجاب) بمجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء مالم يخرج منه شئ صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية في الصوم أيضا والله أعلم (سئل) هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون أم لا (أجاب) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بأن المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اهـ ذكره عند ذكر يأجوج ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه أقول لعدم رؤية نقل عن أحد من السلف ما عدا كعبا بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حواء عند جماهير العلماء والله أعلم (سئل) في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر أم لا (أجاب) لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل فأفاد أن كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء أو غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله أعلم (سئل)

م قوله اجارة حافظ هكذا في نسخة المؤلف ولعله اجرة حافظ بدليل قوله ما أنفق فتأمل اهـ من هامش

هل يكره الاشتراك فى المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك
(أجاب) أما السواك بسواك غيره فقد صرح فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل وأما
قول الناس فانما ذاك لكراهة نفوسهم الاشتراك فى هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار أنهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه
لا أنه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله أعلم ورأيت فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا
الشافعى و بسواك غير
باذن كره الاستياك وهذا
من تصرفه وعبارة الروضة
وغيرها ولا بأس بأن يستاك
بسواك غيره باذنه بل زاد فى
المجموع وقد جاء ذلك فى
الحديث الصحيح فالكراهة
لا أصل لها والله أعلم
(سئل) هل يجوز فى المنسوخ
أن يمسه المحدث أو يتلوه
الجنب (أجاب) فيه تردد
والاشبه جوازه فيما نسخ
تلاوته وأقر حكمه لانه ليس
بقرآن اجماعا كذا فى
شرح مختصر أصول ابن
الحاجب للعضد واذا كان
هذا فيما أقر حكمه فمن باب
أولى الجواز فيما نسخ تلاوته
وحكمه والله أعلم (سئل)
عن كيفية الاستنجاء بالماء
ما صورتها (أجاب) أما
الاستنجاء بالماء فلم أر من
صرح من علمائنا بكيفية
أخذه وصبه وقد رأيت فى
كتب الشافعية و يسن أن
لا يستعين بيمينه فى شئ من
الاستنجاء بغير عذر فيأخذ
الحجر بيساره بخلاف الماء
فانه يصبه بيمينه ويغسل
بيساره ولا مانع منه عندنا
فالظاهر أن مذهبنا كذلك
وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله أعلم ثم رأيت فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى و يفيض
الماء بيده اليمنى على فرجه و يعلى الاناء و يغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز
الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله أعلم * (باب التيمم) * (سئل) فى التيمم لمس المصحف أو لتلاوة القرآن مع وجود
الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا أوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا (أجاب) المصرح به عندنا أن ما ليست

خراج الوظيفة يجب فى الذمة فيحل له وقيل لا يحل له أ كل الطعام قبل نقد الثمن لغير البائع وقال أبو حنيفة
ما أ كل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره وعن أبى يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر فى
تكميل الاوسق وما تلف أو ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا أخذ من متلفه ضمان المتلف لانه
بدل مال مشترك اه (سئل) فى أرض عشرية تسقى بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل
يجب نصف العشر أم لا (الجواب) نعم قال فى الملتقى و يجب فيما سقى بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر
قبل دفع مؤن الزرع ومثله فى التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل فى رأسه دلو
و يركب الرجل الطرف الاخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هى دولاب والسانية الناقة التى يسقى عليها
(سئل) فيما اذا كان لزيد غراس حور على حافات نهر فى أرض وقف عشرية فقطع زيد الحور و يطالبه
صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك (الجواب) لا عشر فى ذلك كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق
الشام الحمد لله الجواب كما به الم المرحوم أجاب قال الحدادى الاشجار التى على المسناة لا شئ فيها اه
والمسئلة فى البزازية (سئل) فى قرية بعضها وقف و بعضها ميرى و بعضها تيمارى ومذكور فى الدفتر
السلطانى انها فى الاصل قسم وجعل بدل القسم شئ معلوم من الحنطة والدراهم و يريد الآن ناظر الوقف
والمتكلم على الميرى والتيمارى أخذ القسم المعين فى الدفتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان فى القسم حظ
ومصلحة لجهة الوقف والميرى أم لا (الجواب) للناظر ذلك مادامت الغلة قائمة والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ
كتبه الفقير على العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم أجاب (سئل) فيما
اذا كان لزيد أشجار مثمرة قائمة فى أرض قرية عشرية جارية فى تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار
الاشجار فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى العناية وفى الثمار اذا كانت فى الارض العشرية العشر وليس
فى ثمار الاشجار النابتة فى أرض الخراج شئ اه وفى محيط السرخسى كل شئ يتبع الارض فى البيع بغير
شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة أجزاء الارض وكل شئ لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمر ثم
البزور والتى لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير مقصودة فى نفسها
وانما المقصود ثمارها اه واعلم ان وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وأمن عليها الفساد ولو وقت
الادراك كما قال الثانى ولا حصوله فى الحظيرة كما قال الثالث وأثر الخلاف يظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف
ثم من العشر ومثله فى البحر والمنح (سئل) فى أرض وقف آجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة
باجرة معلومة لدى حاكم شرعى براها و يريد الناظر أن يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته
فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث أجرها باجرة المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه (سئل)
فى تيمارى قرية له غامنة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقانى والبراءة السلطانية
التى بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شئ زائد عن المقطوع الذى عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك
(الجواب) نعم يمنع (سئل) فى المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشترى بدون اذن
التيمارى و يريد التيمارى أخذ حصة العشر من ثمنها فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا باع الطعام المعشور
فالمصدق ان يأخذ عشره من المشترى وان تفرقا لان الحب نبت مشترك كانت تسعة أعشاره للمالك وعشره

الطهارة شرطا فى فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث وأما ما الطهارة شرط فى فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع
وجود الماء الا فى موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثانى فلا يجوز مع وجود الماء وأما
التيمم لقراءة القرآن العظيم ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثانى فلا يجوز التيمم
مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف أو مسه أو كتابته أو لزيارة
القبور أو لعيادة المريض
أو لتعليم القرآن ولا يريد
بها الصلاة أو تيمم لدفن
الميت أو الاذان أو الاقامة أو
السلام أو رده أو الاسلام
لا تجوز الصلاة بذلك التيمم
عند عامة المشايخ ولو تيمم
لصلاة الجنازة أو سجدة
التلاوة جاز له أن يصلى سائر
الصلوات بذلك التيمم وتمام
ذلك مذكور فى كتب
العلماء رحمهم الله تعالى
(سئل) فى رجل مسافر
بمفازة بارض وحل ليس بها
ماء ولا حجر وتضايق وقت
الصلاة فهل له ان يتيمم على
الطين و يصلى أو يؤخر
الصلاة عن وقتها الى أن
يجد الماء أم كيف الحال
(أجاب) الصحيح من مذهب
الحنفية جواز التيمم بالطين
لانه من جنس الارض
وصرحت المتون بجواز
التيمم بكل طاهر من جنس
الارض حتى على الحجر الصلد
الذى ليس عليه غبار قال
فى البحر الرائق واذا لم يجد
الا الطين يلطخه بثوبه أو
عضوه فاذا جف تيمم به
وقيل عند أبى حنيفة يتيمم
بالطين وهو الصحيح لان
الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا فى المحيط اه
لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين و يتيمم اذا جف كى لا يصير بمعنى المثلة المنهى عنها فى الحديث الشريف والله أعلم
(سئل) من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح (أجاب) قوله لا تنقضه
٧ قوله وحكمة النسبة ان الخ فى بعض النسخ وحكمة النسبة الى أبيه دون أمه أن الخ وهى أظهر تأمل اه مصححه

للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه فى مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه
ملك نقل الحق من النصاب الى مال آخر وان شاء أخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء وذكر فى المنتقى
وان قبضه المشترى وغيبه أخذ العشر من الثمن ولو باعه بأ كثر من قيمته فلم يقبضه المشترى فالمصدق
أن يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن و يكون بهذا اجازة للبيع محيط السرخسى فى بيع الطعام
المعشور ولو باع العنب أو الزبيب أو العصير يأخذ عشر ثمنه أما لو باع بعد ما جعله ناطفا يأخذ عشر قيمة
العنب من زكاة خزانة الاكمل (سئل) فى قرية جارية فى تيمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها
لهم فى كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا لمن قبلهم أخذ قسم قام الآن أحد الثلاثة يطلب من الزراع القسم فهل
يمنع (الجواب) حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير
ربه اسمعيل المفتى بقضاء الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام
الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابى كذلك
كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلى الحمد لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بالشام
(سئل) فى قرية مشتركة بين وقفين وعشرها التيمارى عليها مال مقطوع يدفعه زراعها فى كل سنة للمتكلم
والآن قام المتكلم عليها يطلب أخذ القسم من زراعها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم يسبق أخذ القسم
من زراعها لكنه يتعلل بانه فى الدفتر عليها قسم فهل ليس له أخذ القسم (الجواب) ليس له أخذ القسم
الان يتراضى مع الزراع عليه وكتبه فى الدفتر السلطانى لا يكون حجة فى أخذ القسم منهم حيث لم يتعارف
فيهم والله تعالى أعلم فتاوى اسمعيلية وفى أوائل كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطانى
فى ثبوت الوقف (سئل) فى العشر اذا تداخل هل يسقط أم لا (الجواب) لا يسقط العشر بالتداخل
لانه مؤنة الارض كما فى المنح وغيره من فصل الخراج (سئل) فى رجل له أشجار مثمرة فى أرض عشرية
فقطعها و يريد العشرى أخذ عشرها فهل له ذلك (الجواب) لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة كما فى الزيلعى
والبحر وغيرهما (أقول) وانما العشر فى نفس الثمر وفى الاشجار المعدة للقطع كما مر (سئل) فى أوراق
التوت هل يجب فيها العشر أم لا (الجواب) قال فى صور المسائل نقلا عن الزاهدى ما صورته قلت يمكن أن
يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه فى درر
الفقه فقال يجب العشر فى أوراق التوت وأغصان الخلاف التى تقطع فى أوان تقليم الكروم وغير ذلك اه
(سئل) فى شجرة حور بالمهملة نابتة فى أرض عشرية تيمارية قد بلغت أوان قطعها فهل للتيمارى أخذ
عشره منها (الجواب) نعم له ذلك (سئل) فى رجل فقير شريف من الام هل يجوز له أخذ الزكاة
(الجواب) قد كثر الكلام بين العلماء الاعلام فى حكم الشرف من الامهات فى جميع الحالات وألفوا فى
ذلك رسائل وأ كثروا فيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين و رسالته من أشرفها
وأسماها وقد سماها النوز والغنم فى الشرف من الام وجزم بعدم حصوله على أحكام القرشيين لتصريح
الفقهاء بان الولد يتبع أباه بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فاللزوجة تلد الولد للزوج
ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه ٧ وحكمة النسبة أن تخلق العظام والعصب والعروق

من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من مائها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله شرف ما بلا اخفاء حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا * ولما لم تحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له اخذ الزكاة لا سيما وقد ذكر في شرح الآثار انه يجوز في زماننا اعطاء الزكاة لبني هاشم الاخيار لعدم وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس أمر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى العوض وبه أخذ من الآثار حاوى الامام الجليل الطحاوي وهذا في الهاشمي المجمع عليه فما ظنك في المشار اليه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب (سئل) في أراضي قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من أراضي القرية وزيد شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (سئل) في قرية وقف عليها عشر لتيماري وقسم متعارف يؤخذ من زراعها وزيد متولي الوقف أخذ القسم منهم ودفع حصة التيماري منه والباقي يصرفه في مصارف الوقف بوجهه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره (سئل) في أرض تيمارية عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعها بموجب الدفتر القديم السلطاني والآن امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلته للتيماري ويكلفه أن يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) في زعيم مات في آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد أداء بدل زعامته وايفاء مشقته وأخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل آخر أخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث (الجواب) نعم (سئل) في أيتام صغار لهم وصي وزعامة أراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ثم ماتوا وفي بعض الاراضي زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول الوصي قسمها وزيد يريد مطالبة الوصي بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم لزيد ذلك

(كتاب الصوم)

(سئل) في اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة (الجواب) نعم والوصية به صحيحة والمسئلة في القهستاني من آخر الصوم ومثله في شرح الملتقى للعلائي من الصوم والله سبحانه أعلم

(كتاب الحج)

(سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه ولم يفسر مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي بالحج عنه من بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ (الجواب) يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما في التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها (سئل) في الحاج اذا اتجر في الطريق هل ينقص أجره (الجواب) لا ينقص أجره كما في البحر من باب الغنائم (سئل) في رجل أوصى بأن يحج عنه بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر أن المبلغ المذكور هو جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يبلغ (الجواب) نعم لانه لا عبرة للمسمى في الحج لان الموصى به لا يختلف فصار كأنه أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله كما في المحيط للسرخسي (سئل) في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة ثلثها يفي بالحج عنه من بلده وأوصى

الجنابة بخلاف المسح أي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر أن الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على أن الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير بأشياء تطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه وبنزعه يسرى الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسرى الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب أن الجنابة تنقضه فتأمل والله أعلم

(كتاب الصلاة)

(سئل) من نابلس في أهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم وأجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن أن هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وأدلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق أن الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا بأقوال العلماء رضي الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي أجمع عليها علماء المسلمين وأهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة أمر عسر وغيب لا يطلع عليه

وأوصى بأن يحج عنه فلان الرجل المعين فأبى الرجل أن يحج عنه فهل للوصي أن يدفع لغيره (الجواب) نعم له ذلك وان أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فلان أو لم يأب ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما رأى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره وكذا اذا قال أحجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل رجع الى ورثته ولا يجوز أن يدفع الى غيره بعده اه ملخصا من التنوير وشرحه للعلائي ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها (سئل) في رجل أوصى بان يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت (الجواب) يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه أن يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل ويسمى حج الصرورة من الصر وهو الشد قال في المصباح اصر على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وهل يجب عليه أن يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم أره الا فتاوى أبي السعود المفسر وصورته (مسئلة) كعبه شريفه يه وارمين زيد فقير عمرك حج شريفيچون تعيين ايتديكي اقچه الوب عمرو نيتنه حج ايلسه شرعا جائز اولورمي (الجواب) اكرچه جائز در اما بر دفعه حج ايده نه ايتدرمك كركدر زيد براونده وارو ب حج ايتمك لازم اولور انده مجاور اوليچق عمرك حجني اتمام ايتمش اولور اه قلت وفي هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صريح لانه حج بقدرة الغير لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج تمضي أشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تأتي أشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة في بلده فوجوب المكث عليه الى السنة الآتية بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح في ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الانهر على ملتقى الابحر ما صورته * ويجوز احجاج الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه أن يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه أو أن يحج بعد عودة أهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون وصرح علي القاري في شرح منسكه الكبير بانه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اه وفي نهج النجاة لابن حمزة هذه المسئلة من كلام حسن فلتراجع (أقول) وقد ألف سيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء أن السيد أحمد بادشاه ألف رسالة في الوجوب والله تعالى أعلم وفي فتاوى أبي السعود في رجل انقطع في صلة والديه منذ اثنتي عشرة سنة ثم قدر على الحج فأي هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم واقدم وبتأخيره يأثم فارشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم (الجواب) ان كانت نفقته وافية لكلتا الخصلتين فلابد من احرازهما الا انه ان خاف فوت الصلة بموت أحد الوالدين أو كليهما فانه يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين اه (سئل) في المأمور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم لانه صار وكيلا مطلقا والمسئلة في شرح التنوير والدرر وغيرهما (سئل) في امرأة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجها منعها من الحج (الجواب) ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض كما في البحر (سئل) في مريضة أوصت بدراهم من مالها لرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الاسلام وأوصت بدراهم أخرى لمبرات معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم

والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور أم لا أو يعمل بما قاله الفلكي المزبور أم لا (أجاب) اعلم أولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه أصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي بمكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاق وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان بقي شئ من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور أن يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار

(الجواب) تصح وصيتها فيما عدا الحج مالم تجز الورثة وهم كبار كما فى الخانية والبحر من الفتح * أوصى بان يحج عنه بعض ورثته فأجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا أو غيبا أو كانوا صغارا او كبارا لم يجزلان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة مناسك الكرمانى * ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوارث أن يحج عنه فان كان الوصى وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية (سئل) فيما اذا مرض المأمور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ماشئت و يريد أن يدفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم ففى التنوير وشرحه للعلائى واذا مرض المأمور بالحج فى الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا أذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ماشئت فيجوزله ذلك مرض أولا لانه صار وكيلا مطلقا اه (سئل) فى المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان أكثر نفقته من مال الميت كالكراء وعامة النفقة فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم والمسئلة فى الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا أوصى بمبلغ من ماله ليحج به عنه أخوه حجة الاسلام ومات عن أخيه المزبور ثم أوصى أخوه بأن يحج عمرو عن أخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد و يريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك (الجواب) لوصى الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور مالم يحرم (سئل) فى امرأة كانت تستطيع الحج ثم عميت فهل يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها (الجواب) اذا طرأ العمى على الاستطاعة يجب عليها الاحجاج فى الحال أو الايصاء فى المآل من مناسك منلا على القارى (سئل) فى الحاج عن الغير هل الافضل فى حقه أن يعود الى بلد آمره (الجواب) نعم على الاظهر فيكون اداؤه على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده والمسئلة فى مناسك القارى (سئل) اذا تبرع الابن بالاحجاج عن أبيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض (الجواب) نعم يجزئه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا فى النهر وكذا فى شرح المناسك للقارى وغيره (سئل) فى المعذور الذى لا يرجى برؤه اذا أمر بأن يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر أم لا (الجواب) اذا كان لا يرجى برؤه يسقط الفرض عنه استمر العذر أولا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه الى موته كما فى البحر وغيره خلافا لما فى فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل (سئل) اذا أراد الوصى أن يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك (الجواب) نعم ان أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد أما لو قال للوصى ادفع المال لمن يحج عنى ليس له أن يحج بنفسه كما صرح به فى الخانية (سئل) فى امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أوصى اولاده أن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فأذنوا لاحدهم أن يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته وله ثواب النفقة (الجواب) نعم وفى حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا لان الحديث ورد فى الفرض دون النفل وللآمر الثواب أى ثواب النفقة شرح المناسك للقارى فعلى هذا يلبى عن نفسه و ينوى عن نفسه أيضا كما لا يخفى (سئل) فى المرأة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها فى الحيض سبعة أيام ثم وقفت بعرفة و طهرت بعد أيام النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شئ عليها بالتأخير (الجواب)

حيضها

والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون رضى الله تعالى عنهم أجمعين فعلينا اتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل اه فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم أن أقوى الادلة القطب فجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولابد فى ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما فى أكثر الكتب أما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد فى المحاريب يمنة ويسرة ماعدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم وأما الاجتهاد فيها أى فى محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفى الخادم لهم كما نقله فى حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد واما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا أو قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا أى تقليد تلك المحاريب اه والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد فى المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وأنه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد و بعده لا يجوز له اذا ظهر خطؤها وأما الاجتهاد فى الجهة فلا يجوز قبل الطعن أما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو أخبر عالم بخلافه فهل يتعارضان أو يقدم الخبر أو المحراب قال فى حاشية ابن قاسم و يدل على تقديمه أى تقديم الخبر أنهم جوزوا فيها يعنى المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعنى الخبر أخذا من قول السبكى يجب الاجتهاد يمنة و يسرة على المحراب المعتمد لان المحراب فى الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اه ألا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح فى امتناع الاجتهاد يمنة أو يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه أعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره فى وجوب الاجتهاد يمنة أو يسرة وفيما استدل به

جوزوا

حيضها لا يمنع شيأ من نسكها الا الطواف ولا شئ عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها والا لا والمسئلة فى التنوير وشرحه شرح البرجندى (سئل) هل يجوز اخراج أحجار الحرم وترابه الى الحل أم لا (الجواب) لا بأس بذلك قال فى المحيط ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره الى الحل لانه يجوز استعماله فى الحرم ففى الحل أولى اه كازرونى عن فتاوى العلامة محمد ابن حسين بن على الطورى

(كتاب النكاح)

(سئل) هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال و بنت العمة (الجواب) نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا لا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا (سئل) فى رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حال و بعضه مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها فى كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة ولا مانع من جهتها و يريد أبوها مطالبته بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم له مطالبة زوجها بمهرها المعجل و بمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما فى الذخيرة (سئل) فى رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضى سنة أو أكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح نكاحه المذكور (الجواب) نعم وان كره تنزيها (سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة من رجل كفء بألفاظ تركية قائلا للزوج بحضرة الشهود بو قاصره قز يمى الله امرى او زره و يردم وقال الزوج الدم قبول ايتدم يعنى الأب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتى على أمر الله أعطيتك اياها و يعنى الزوج بقوله المذكور أخذت وقبلت وسميا مهرا وقامت قرينة على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور (الجواب) نعم قال فى جامع الفتوى لفظ الاتراك الدم و يردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهى اما الخطبة أو تسمية المهر واما بدون أحدهما ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدورى (سئل) فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح و يجب لها مهر المثل بالوطء أو موت أحدهما اذا لم يقع التراضى مع الزوج على شئ (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير (سئل) فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد بأربعة وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شئ من مهرها (الجواب) نعم قال فى الملتقى ولا يجب شئ من المهر بلا وطء فى عقد فاسد ومثله فى التنوير (سئل) فى رجل زوج بنته من آخر ولم يسمها ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه واحدة منهن بعينها وذكر اسمها ووصفها بما تتميز به عن اختيها فهل صح العقد الثانى دون الاول (الجواب) نعم ومنها أن لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح بحر (سئل) من قاضى دمشق الشأم سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح (الجواب) قال السيد أحمد الحموى فى حاشية الاشباه بعد قول الزيلعى ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اه قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو أكره على التوكيل بالتزويج

على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتأمل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التى وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة و يسرة فيجوز الاجتهاد عندهم فى المحراب الذى وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التى وضعتها الصحابة والتابعون بالاولى وأما عندنا فعلينا اتباعهم فى استقبالها كما ذكره فى الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكى المذكور لما علمته ولو لم يوجد ماذكر من علم القاضى وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به فى هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه و يعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء فى أن مذهبنا سمح سهل حنيفى مدمر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفى تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر فى هذه المسئلة للعبد الضعيف والله أعلم (وسئل) أيضا عن هذا السؤال بصورة أخرى هى ماقولكم رضى الله تعالى عنكم فيما اذا وجد فى بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التى هى عند أهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة و بعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفى اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف فى المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه والخروج خلاف من أوجب اصابة العين من أئمة الحنفية و يكون قد زاد خيرا باصابته عين الكعبة أم لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك أم لا وهل يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ أنه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع و يصلى عليه فهل الامر كذلك أم لا وقد وقع هذا الامر فى بعض محاريب .

وزوّج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم أره منقولا اه وأراد ببعض الفضلاء الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر أو المنح (أقول) وقد ذكرت هذه المسألة في ردّ المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها

* وكتب على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام سنة ١١٤٩ تعلم من الجواب يصح النكاح بلفظ العطية اذا نواه أو قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير وشرحه وفيه أيضا من باب الولي ولو أقرّ ولي صغير أو صغيرة أو أقرّ وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اه فاذا كانت البنت البالغة غائبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق الاب عليها ولا على الزوج الثاني لانه اقرار على الغير (سئل) في ذمية زوّجت بنتها البالغة الذمية بلا اذنها ولا وجه شرعي فكيف الحكم (الجواب) ذكر في الخيرية انه صرّح علماؤنا بانه لا يتعرّض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرّق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام فاذا أتيا كما الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرّح بذلك في التتارخانية من الفرائض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرّق بينهما بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما اه وحكم المسألة عندنا أن ولاية تزوّج البالغة لها لا لغيرها ولو زوّجها أمها أو غيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها كذا في البحر (سئل) في رجل له جارية أتت منه بولد ثم نجز عتقها فتزوّجت باجنبي وأتت منه ببنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوّج ببنت جارية أبيه فهل له ذلك (الجواب) نعم له التزوّج ببنت موطوأة أبيه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهرزاده لا يحرم على ولد الواطئ ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمهاتها فتاوى الانقروي في المحرمات وجاز للابن التزوّج بام زوجة الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره (سئل) في صغيرة يتيمة زوّجها أخوها لابيها من زيد الكفء بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ فورا عند البلوغ وأشهدت على ذلك فهل ثبت لها خيار الفسخ بشرط القضاء (الجواب) نعم ففي الكنز وغيره لها خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء (سئل) في رجل تزوّج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل له أن يتزوّج بامها (الجواب) نعم كما أفتى به ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من فصول العمادي ما نصه ذكر البزدوي في المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله أن يتزوّج بامها وبنتها وان لم يكن فرّق بينهما وكذا يجوز للمرأة أن تتزوّج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس (سئل) في رجل أخرس عقد نكاح بنته البالغة باشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل نفذ النكاح وتكون اشارته قائمة مقام عبارته (الجواب) نعم والمسئلة في الاشباه (سئل) في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوّجه رجل فضولي امرأة وأجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم حلف بالحرام ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه الليلة عند أبيها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها فاذا قبل نكاحها لنفسه هل تطلق أولا بتمّ من قبول فضولي واجازة بالفعل (الجواب) قال في العمادية في الفصل الرابع والعشرين سئل الامام السرخسي عمن قال كل امرأة أتزوّجها فهي كذا

مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما أخبرني به ثقات من أهل العلم وهل اذا كان حنفي بطارة وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله أو يتعلم هذه الادلة أم لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد أن يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق أم لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي أو حنفي أو حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا أم لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا أم لا والحال انه لا يعرف شيأ من هذا العلم (أجاب) اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا وأما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة في التوجه لعين الكعبة فهو أفضل بلا ريب ولا من لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أو فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين أعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته جميع المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما أسلفناه من عدم التيقن وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المارّ بالكعبة على استقامة بحيث

فزوّجه فضولي امرأة وأجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوّجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم اه وفي العمادية أيضا وحكى صاحب المحيط والامام نجم الدين والفقيه أبو جعفر أن كل جواب عرفته في قوله كل امرأة أتزوّجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي اه وقد علل القول الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة التمرتاشي عنها فأجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم نر من رجح الطلاق اه والاحتياط تزوّجها بفضولي والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح اذ هو المحلى بالتعليل واليه أميل قال كل امرأة أتزوّجها طالق فتزوّج امرأة فطلقت ثم تزوّجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوّج امرأة أخرى تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير (أقول) وسيأتي في كتاب الطلاق عن جدّ المؤلف سؤال فيمن قال كلما تزوّجت فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي وأجزت بقول أو فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وستأتي الحيلة في ذلك (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة أخرى له أن لا يتزوّج المطلقة فهل اذا زوّجها منه فضولي وأجازه الحالف بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم والمختار في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا أجازه الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي وسئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ اسمعيل الشهير بالحائك عن رجل عزب حلف بالطلاق وقال بالتركية آلوب الاجغم بندن بوش اولسون اكر بوشيئي ايشلسم يعني كل امرأة أتزوّجها وسأتزوّجها تكون طالقا ان فعلت هذا الشيء ثم فعله فهل اذا تزوّج امرأة تبين منه بمجرد العقد واذا جدّد العقد عليها ثانيا لا تطلق فأجاب نعم (سئل) في صغيرة لا تطيق الوطء هربت من بيت زوجها التضرر هامنه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولابيها طلب جهازها منه لحفظه لها عنده (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية والخيرية (سئل) في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوّج أختها بعد موتها بيوم (الجواب) نعم كما في الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكما في مبسوط صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر والتتارخانية عن السراجية وفتاوى الانقروي وقدري افندي ومؤيدزاده ومجمع الفتاوى وصرة الفتاوى ومجمع المنتخبات ونهج النجاة وغيرها من الكتب المعتمدة وأما ما عزي الى النتف من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب تحت الجواب ما صورته قلت

لعمرك ما كل النقول صحائح * ولا كل خل في المودّة ناصح

عليك بأقواها دليلا ومأخذا * وما هو في الكتب الشهيرة راجح

ولا تعتمد الا صديقا مجرّبا * وكن حامد الله فالامر واضح

وقال ولنا في ذلك رسالة سميناها بنقول القوم في جواز نكاح الاخت بعد موت أختها بيوم (سئل) في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له أبوها هي لك عطية فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ويجب لها مهر المثل بالوطء أو الموت اذا لم يقع التراضي على شيء (الجواب) نعم حيث نوى الاب بذلك النكاح أو قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت

يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوّس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي أن يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا أن يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل أن تزل قدم من ناظرك وأن يظهر جهل من مائلك أو ناظرك ويجب أن يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما أباحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره أحد ونحن على علم بان الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا أن محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيأ وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوز المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله أعلم (وسئل) عنه أيضا ما صورته فيما اذا وجد في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر أن بعضها منحرف عنه عن مقتضى الادلة خمسا وستين درجة وبعضها

خمسا وسبعين درجة من القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة أكثر من خمس وأربعين درجة يمنة أو يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذى فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلى أربعة فهل هذه المحاريب المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ماذكر أم لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى فى هذه المحاريب بعد اثبات ماذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء أم لا وهل اذا وجد فى كلام الفقهاء فى هذه المسئلة أدلة خاصة وأدلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها أم لا (أجاب) حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام فى عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد فى مثل ذلك بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا فى مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التى هى عماد الدين ولا شك أن ذلك من فاعله بعد ظهور دلائله مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه أن يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع وأما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل أصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد فى هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم أن المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر فى الاصول فاذا وجد فى هذه المسئلة اطلاق وتقييد فى عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعى هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل فى مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله أعلم (سئل) فى الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا أراد أن ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا أراد أن ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذى يخرج

أحدهما اذا لم يقع تراض على شئ (سئل) فى رجل زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد (الجواب) نعم والمسئلة فى الكنز وغيره (سئل) فى امرأة بالغة عاقلة رشيدة خطبها رجل فقالت له بحضرة الشهود زوجتك نفسى على سنة رسول الله فقال لها قبلتك على سنة رسول الله ناويا بذلك قبول نكاحها ولم يذكرا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) فى رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات النكاح أعطيتك ابنتى الصغيرة لابنك فقال زيد قبلت ذلك منك لابنى فهل ينعقد النكاح بذلك وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم

(باب الولى) *

(سئل) فى رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعى ثم بلغت البنت وتريد هى وأبوها فسخ النكاح بمقتضى أن والد الرجل شريف من أمه والزوج ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما أفتى بذلك الخير الرملى وألف فيه رسالة سماها الفوز والغنم فى مسئلة الشريف من الام محصلها انه ليس بشريف وأن ما ذكره بعض العلماء من أن له شرفا أراد به شرفا ما كما صرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له أم كذلك أى علوا ورفعة وهذا مما لا غبار عليه ولا ينكره أحد وكذلك له نسبة ما اه الى آخر ما حرره (سئل) فى معتوهة لها أخ بالغ عاقل أهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها من كفء بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ أو العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب أو الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن أبى حنيفة وقالوا ينبغى أن لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد أن لها الخيار اه عمادية عن الخانية (سئل) عن الوصى هل يملك تزويج أمة اليتيم المشمول بوصايته (الجواب) نعم كما فى فتاوى ابن نجيم (سئل) فى رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم دفع بعضه وباعها بالباقى طبقة معلومة بيع وفاء على انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك (الجواب) بيع الوفاء منزل منزلة الرهن فللورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة (سئل) فى بكر بالغة عقد عمها العصبة نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه العم فى ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة (الجواب) نعم قال فى شرح التنوير فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا جدا فى ماله لا على أبيه الا اذا كان ضمنها اه (سئل) فى صغيرة لها عم عصبى غائب مدة سفر زوجتها أمها لابن أختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح (الجواب) الولى فى النكاح العصبة فى نفسه بلا توسط أنثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية للام وللولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر كما فى التنوير والكنز وغيرهما واختار فى الملتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته كما فى شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدرى أين هو ثم علم انه كان فى المصر يجوز لانه اذا لم يدر أين هو لا ينتظر الكفء فيكون كالغيبة المنقطعة بزازية (سئل) فى صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبى ليس لها ولى أقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكفء بمهر المثل فهل له ذلك

الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه أن يؤم فصيحا وهل يكره له أن يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من أن يؤم فى المسجد الجامع أم لا (أجاب)

مسئلة الالثغ قد تكررت * سؤالها عن حكمها واستخبرت

ونظم الناس بها كلاما * يقضى لكل سائل مراما

ومنهم الغزى فى تحفته * نظما يزين القول من بهجته

امامة الالثغ للمغاير * تجوز عند البعض من أكابر

وقد أباه أكثر الاصحاب * لما لغيره من الصواب

وقلت نظما عابر الزمان * يزرى بنظم الدر والجمان

امامة الالثغ بالفصيح * فاسدة فى الراجح الصحيح

قال فى البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا اه والله أعلم (سئل) فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص فى الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشأن العبادة أم على الصحة (أجاب) الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضيخان فى فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله فى الظهيرية وغيرها وأما اللثغة اليسيرة فلم أر من صرح بها من علمائنا ورأيت فى كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملى رحمة الله تعالى عليهما فى شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين أحد الا غلبه رواه البخارى بلفظ ان الدين يسر والله أعلم (سئل) فى الصبى هل يصح ان يكون اماما

(الجواب) نعم قال فى الدرر يتولى طرفى النكاح يعنى الايجاب والقبول واحد ليس بفضولى من جانب ولا يشترط أن يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا عنهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله أقسام اما أصيل وولى كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة أو أصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا أن يزوجها نفسه أو وليا من الجانبين أو وكيلا منهما أو وكيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر أو فضوليا من الجانبين اه (سئل) فى يتيمة قاصرة ليس لها سوى أم وابنى عم عصبة وابن عم آخر عصبة والكل فى الدرجة والقوة سواء ولابن العم الآخر المذكور ابن صغير كفء يريد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر والدرر ثم اذا اجتمع فى الصغير والصغيرة وليان فى الدرجة على السواء فزوج أحدهما جاز أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها أحدهما لا يجوز الا باجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان أحدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحرى والتحرى بالفروج حرام هذا اذا كانا فى الدرجة سواء وأما اذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابى بحر * (سئل) فى يتيمة قاصرة ليس لها ولى سوى ابن عم عصبة بالغ يريد أن يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك * (الجواب) نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر * (سئل) فى يتيمة ليس لها من الاولياء سوى أم أب وأم أم تريدان تزويجها من رجل كفء بمهر المثل فهل لهما ذلك * (الجواب) نعم والمسئلة فى رسالة الشيخ حسن الشرنبلالى (أقول) والذى حط عليه كلام الشرنبلالى فى تلك الرسالة تقديم أم الاب على أم الام وفى حاشية البحر للخير الرملى أن الجدة لاب أولى من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد الام أم الاب ثم أم الام ثم الجد الفاسد اه * (سئل) فى يتيمة ليس لها ولى سوى أم فزوج اليتيمة وكيل شرعى عن أمها تزويجا شرعيا فهل صح العقد * (الجواب) نعم * (سئل) فى يتيمة ليس لها سوى أم وابن عم عصبة خطبها زيد الكفء لها بمهر المثل فامتنع العصبة المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب منه ذلك فهل للام تزويجها للكفء المذكور * (الجواب) يثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب وعضله امتناعه عن التزويج فيسوغ للام ذلك * (سئل) فيما اذا عضل الاب عن تزويج صغيرته من كفء بمهر المثل هل للقاضى أن يزوجها * (الجواب) نعم اذا عضل الاب فللقاضى تزويجها حيث لا ولى لها غيره لكن ينبغى أن يأمر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالى رحمه الله تعالى رسالة فى هذه المسئلة سماها كشف المعضل فيمن عضل ملخصها انه ورد سؤال فيما اذا عضل أبو الصغيرة هل يزوجها جدها أو عمها أو القاضى ولو نائبا فأجبت بان القاضى أو نائبه هو الذى يزوجها دون من سواه لكن ينبغى أن يأمر الاب قبل تزويجه بفيئة فان فعل والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة الناطق اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقله أيضا ابن الشحنة عن أنفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضى اه ومثله فى الفيض وقال الزيلعى عند قول الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب

مسافة القصر وقال الشافعى يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اهـ ماقاله الزيلعى وهو يفيد الاتفاق عندنا على أن الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضى ممن دونه من الاولياء لكونه فى مقام الاستشهاد به وفى فتاوى العلامة أحمد بن يونس الشلبى سئل فيما اذا عضل الولى الاقرب فى تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولى الابعد أو القاضى الجواب لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضى اهـ فان قلت يخالفه مافى الخلاصة والبزازية من أنهم أجمعوا على أن الولى الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت لا مخالفة لان الابعد فى كلام الخلاصة والبزازية هو القاضى لانه آخر الاولياء فأفعل التفضيل على بابه ولذا قال فى الفيض بعد ماقدمناه عنه لو عضل الولى الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما زوجهما القاضى لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضى كف يد الظلمة وفى الخلاصة وأجمعوا أن الولى الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه ثابت باذن الشرع اهـ كلام الفيض فهو نص فى أن المراد بالابعد فى كلام الخلاصة القاضى لاتيانه به فى مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضى فان قلت قال صاحب البحر وبه أى بما فى الخلاصة اندفع ماذكره السروجى من انها تثبت للقاضى قلت لو نظر صاحب البحر الى ماقدمناه من كلام الزيلعى وغيره لما وسعه أن يقول هذا بل صار كالمتناقض لانه قال بعد ماتقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفء وعضلها الولى تثبت للقاضى نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن فى منشوره اهـ فهذا رجوع الى مالا مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه ولله الحمد والمنة اهـ مافى الرسالة مختصرا ويمكن أن يجاب بان كلمة قالوا انما يؤتى بها للتبرى فكأنه تبرأ من هذا القول وأيد ماقدمه فهو غير متناقض وحمل ماذكره فى الخلاصة والبزازية على الولى الابعد وهو القاضى غير ظاهر (أقول) هو وان كان غير ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر

اذا لم تكن الا الاسنة مركبا * فما حيلة المضطر الا ركوبها

على أن القاضى هو الابعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم اطلاق الابعد على غير القاضى (وأقول) أيضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا حيث لا قاضى هناك تأمل ويظهر لى أن الاولى عند عضل الاب أن يزوجها الجد مثلا بامر القاضى ليكون موافقا الظاهر مافى الخلاصة وغيرها واعلم أن مافى الخانية من انه مادام للصغير قريب فالقاضى ليس بولى فى قول أبى حنيفة وعند صاحبيه مادام عصبة اهـ قال المؤلف انما ذكره قاضيخان فى تعداد الاولياء لا فى مسئلة العضل ففى نقل المنح عبارة الخانية فى هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد أن تزويج القاضى الصغيرة عند العضل ينفى ثبوت الخيار لها وفى المنتقى عن محمد أن لها الخيار والاول بناء على أن تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثانى على انه بطريق الولاية أقول والظاهر أن مامر عن البحر من قوله فله التزويج وان لم يكن فى منشوره مبنى على انه بطريق النيابة والا فقد نصوا على انه لا ولاية للقاضى فى التزويج مالم ينص له عليه فى منشوره (سئل) فى الصغير اذا زوج نفسه بغير اذن الولى فما الحكم فيه (الجواب) قال فى أحكام الصغار ذكر فى الاصل أن الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير اذن الولى توقف ذلك على اجازة الولى فان أجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير

الاب

لا بالغين أم لا (أجاب) اقتداء البالغ بالصبى فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما فى سائر المتون والشروح والفتاوى وقد أطلقوا فى ذلك فشمل اقتداءه به فى الفرض والسنة كما هو المختار كما فى الهداية وقول العامة كما فى المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابى لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبى والله أعلم (سئل) فى امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو أفضل منه هل تكره أم لا (أجاب) نعم اذا كان أفضل ممن كان يؤمه لا تكره (٢٠) امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة فى الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الاعمى على المدينة كذلك فى صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية وأما مذهب الشافعية فقال فى المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى أولى لانه أخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما اهـ والله أعلم (سئل) فى رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا (أجاب) نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله أعلم (سئل) فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين أسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلقيه أم يبتلعه وهل يؤذن المصلى ويقيم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة (أجاب) يكره أن يبتلع المصلى ما بين أسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح والقاؤه فى المسجد مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى أن يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثير التغير وان أكله مع ذلك كره كما صرحوا به أيضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد وان أثم أى

الاب والجد

(باب الكفء)

(سئل) فى امرأة عربية أبوها وأجدادها من أهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى عنها معتق يريد التزوج بها بلا رضا أبيها وهو غير كفء من كل وجه كيف الحكم فى ذلك (الجواب) المعتق لا يكون كفؤا للعربية الاصلية كما فى الخانية فاذا نكحته بلا رضا وليها فرق القاضى بينهما بطلب الولى كما فى الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فتبقى أحكام النكاح من الردة والطلاق لكن المروى عن الحسن عن أبى حنيفة بطلان النكاح من غير الكفء وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسى وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولى يحسن المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير كفء قال الامام فخر الدين والفتوى على قول الحسن فى زماننا قال فى البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولى ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده وأما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وأما على ظاهر الرواية ففى الولوالجية أن لها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولى اهـ وفى البحر أيضا قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفى الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفى فتح القدير لأن الغالب فى المحلل كونه غير كفء وأما لو باشر الولى عقد المحلل فانها تحل اهـ وكذا لو لم يباشره لكنه رضى به نهر أقول أى رضى به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر (سئل) فى هاشمى زوج صغيرته لغير هاشمى عالما بذلك راضيا به فهل يصح النكاح (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) فى صغيرة لها أب من حملة القرآن ومن أهل العلم والدين والصلاح وكل رجلا فى تزويجها من كفء فزوجها من جاهل فاسق فهل يكون النكاح غير جائز *(الجواب) نعم

(باب المهر)

(سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر على ان منه كذا سمعة بعدما اتفقا على مهر فى السر وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة (الجواب) ان أشهد على السمعة لم تجب الزيادة بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه فى السر ولا يجب ما جعل للسمعة كما فى البزازية وشرح الملتقى والخيرية (سئل) فى امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك (الجواب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا الاعلام *ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن أفندى العمادى أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتى سؤال فى دعوى بعضه (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بامر القاضى فهل تسقط بالطلاق (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير وغيره من النفقة (سئل) فى رجل تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل (الجواب) نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستئجار على تعليم القرآن العظيم عند المتأخرين وهو المفتى به لانه خدمة لها وقد صرحوا بوجوب مهر المثل فى خدمة

فافعل ذلك أعنى الناظر والآكل والمار وأنت علمت الكراهة فى الناظر والآكل بل قدمنا عن الحلبى أنها فيه تحريمية ويؤذن المصلى للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت (٢١) مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه ولكن ذكر فى التتارخانية اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر فى بيته أو فى المسجد أولا ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة وأما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعا بعد الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم يصلى ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فرض وركعتان بعدها سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفى رأيت الامام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكنى صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب على وقول الناس يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة على

زوج حرسنة للامهار فلا يصح تسمية التعليم أقول لكن في البحر ينبغي على المفتى به أن يصح لان ما جاز أخذ
الاجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن البدائع ولم أر من تعرض له اه واعترضه في
الشرنبلالية بما مر من انه خدمة لها وأجبت عنه فيما علقته على البحر بانه ليس كل استئجار استخداما
بدليل انهم جوزوا استئجار الابن اباه لرعى الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القرآن بالأولى تأمل
(سئل) في ذمي أسلم في بلدة حمص وله أولاد صغار من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد لدمشق الشأم
بعد ايفاء معجلها ومؤجلها وهو مأمون عليها والطريق آمن فهل له ذلك ويتبعه أولاده في الاسلام
(الجواب) نعم أقول ما ذكره المؤلف من أن له السفر اذا أوفاها المعجل هو ظاهر الرواية وفي جامع الفصولين
ان الفتوى عليه لكن في البحر انه أفتى الفقيه أبو القاسم الصفار والفقيه أبو الليث بانه لا يسافر بها
مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان وفي المختار أن عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي الولوالجية أن قول
ظاهر الرواية كان في زمانهم أما في زماننا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى ثم قال في البحر فقد
اختلف الافتاء والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل
القضاة في زماننا كما في أنفع الوسائل اه (سئل) في رجل طلق زوجته قبل وطئها والخلوة بها وقد
دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه ويعود النصف الى ملكه بالقضاء أو الرضا (الجواب) نعم والمسألة في شرح
التنوير للعلائي (سئل) في قروي تزوج امرأة بدمشق وأوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته التي بينها
وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ في قرى
المصر القريبة لا تتحقق الغربة اه وفي التنوير وشرحه للعلائي وينقلها فيما دون مدته أي السفر من
المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل
الليل الى وطنه وأطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى اه (سئل) في رجل تزوج امرأة في دار أبيها
وأوفاها المعجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعي خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيها على
نفسها ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهلهما بين
جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة والمسألة في التنوير وغيره أقول قال في النهر ولم
نجد في كلامهم ذكر المؤنسة الا انه في فتاوى قارئ الهداية قال انما لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين
بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى
عن عقلها من سعته اه ونظر فيه في الشرنبلالية بان البيت الذي لا جيران له غير مسكن شرعي وقال السيد
محمد أبو السعود في حاشيته على شرح مسكين أقول ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما اذا
كان المسكن صغيرا كالمساكن التي في الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون
المسكن بين جيران عدم لزوم المؤنسة اذا استوحشت بان كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران
فعدم الاتيان بالمؤنسة في هذه الحالة لا شك انه من المضارة لا سيما اذا خشيت على عقلها فتحصل انه يختلف
باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها أغاثوها سريعا لما
بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة والا لزمته اه وأقول وهو كلام حسن وينبغي أن يكون مختلفا أيضا

ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها أي أبو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم
اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن أصلي آخر
ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار أن يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي أربعا بنية السنة كذا في القنية اه والمسئلة أفردت
بالتصانيف (سئل) عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه

(أجاب) قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر أن يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول أصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء اه وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وأسمع نفسه قال قوله وأسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر أن يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول أبي الحسن الكرخي فان أدنى الجهر عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه هو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة
دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء اه وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء
للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي
أقيس وأصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر وأسمع نفسه اه وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن

باختلاف

باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه أن يبيت وحده في بيت خال ولو صغيرا بين
جيران فان كان زوجها يبيت في بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى على عقلها من البيتوتة وحدها ينبغي أن
يؤمر بالمؤنسة في ليلة ضرتها ولا سيما اذا كانت الزوجة صغيرة نفيا للمضارة المنهي عنها بنص القرآن
العزيز فاغتنم هذا التحرير الملخص مما علقته على البحر في باب النفقات (سئل) في رجل بعث الى امرأته
أمتعة غير ما يجب لها عليه ولم يذكر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فهل القول له
بيمينه (الجواب) نعم كما في التنوير والبحر وغيرهما (سئل) في رجل مات عن زوجته وورثة غيرها
اختلفوا معها في قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها في ذلك (الجواب) نعم كما في البحر والنهر
والفصولين والبزازية وغيرها (سئل) فيما اذا مات الزوج وفي ذمته مؤخر صداق الزوجة ثم ماتت الزوجة
ويريد ورثتها أن يأخذوا مؤخر صداقها من تركة الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر مهر مثلها
(الجواب) نعم (سئل) في رجل خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها أشياء هدية واستهلكت ولم يزوجها أبوها
ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك (الجواب) ما بعث للمهر يسترد عينه قائما أو قيمته هالكا وكذا
ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك والمسألة في التنوير من المهر والحاوي الزاهدي أقول
وفي الفتاوى الخيرية سئل في رجل خطب من آخر أخته ودفع لها شيئا يسمى ملاكا ودراهم أيضا من
عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم أمر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه أم لا أجاب نعم له أن يرجع
بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاما له
وفيه لا يرجع اه وفيها أيضا من كتاب النفقة سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوج به
وتحققت انه انما ينفق عليها لتتزوجه ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا
أجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد أن ذكر القولين في المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يرجع
لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال في التتمة
سئل والدي عمن بعث الى أبي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب
أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في
ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي أن يعدل عنه والله أعلم اه ما في
الخيرية فليتأمل (سئل) عن الاب اذا زوج ابنه امرأة بالولاية لو صغيرا أو الوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر
فهل لا يطالب الاب به من ماله (الجواب) نعم قال في الكنز وصح ضمان الولي المهر قال في البحر أطلقه فشمل
ولي المرأة وولي الزوج والصغيرين والكبيرين اه وفي فتاوى شيخ الاسلام يحيى أفندي جمع شيخ الاسلام
عطاء الله أفندي تحت سؤال ولو زوج الاب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر أباه الا اذا ضمنه وقال
مالك والشافعي في القديم المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون
المهر وقلنا الصداق على من أخذ الساق بالاثر قاله علي رضي الله عنه والنكاح لم يدل على ايفاء المهر في الحال
فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى الزوج يوجب تسليم البدل عليه أيضا والعاقد
سفير كذا في معراج الدراية عن المبسوط ولا يخدش بالك ما في شرح الطحاوي من أن الاب اذا زوج الصغير

الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة
والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل
أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل اه وفي فتح القدير واعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام
والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض
للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي أن هذا لا يقتضي أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اه فاختار أن قول بشر قول الهندواني وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة أقوال قال الكرخي ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد أن يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد أن يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه اه ونقل في الذخيرة أن الاصح هذا ولا ينبغي أن يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا
لمن هو بقربه أيضا الى هنا كلام البحر (وأقول) لما كان أكثر المشايخ على أن الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله
والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله
الهندواني أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ أغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا
ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه

يختلف باختلاف آلنور بما يختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد فى ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل أن من
به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر فى حق غيره وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول
الهندوانى وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو أخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره
الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث (٢٤) ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بمحث

السماع والحاصل أن
يقال فى المسئلة قولان قول
الكرخى وقول الهندوانى
والاعتماد على قول الهندوانى
والله أعلم (سئل) فى مصل
تلا آية السجدة هل يأتى
بتكبيرتين واحدة للوضع
وأخرى للرفع أم لا وهل
اذا اجتمع سجدة تلاوة
وقنوت بأيهما يبدأ (أجاب)
يكبر تكبيرتين واحدة
للوضع وأخرى للرفع
وروى الحسن عن أبى
حنيفة أنه قال لا يكبر عند
الوضع ويكبر عند الرفع
والاول أصح كما فى البحر
وأما مسئلة اجتماع سجدة
التلاوة والقنوت فلا شبهة
فى تقديم سجدة التلاوة لما
صرحوا به من وجوب
الصلاتية على الفور ومن
أن الثلاث آيات تقطع
الفور والقنوت بعدها أو
تزيد عليها فلو قدمه فوت
الفور ولزمه الركوع
والسجود تلوا اذ هو الوارد
فيأتى بها بعد ذلك قضاء
فيرتكب الاثم واذا بدأ سلم
من ذلك هذا ما يتبادر
للفهم من كلامهم وان لم
أره صريحا فتأمل والله
أعلم *(باب الجنائز)*

امرأة فللمرأة أن تطالب المهر من أبى الزوج فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب صريحا
اه لانه محمول على الطالب بالاداء من مال الصغير لكونه فى يده كما ينبئ عنه كلامه لا أنه محمول على أن اقدامه على
النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعى ومالك اه أقول والمسألة فى الدر المختار من المهر (سئل)
فيما اذا أراد زيد أن يعاشر زوجته معاشرة الازواج وهى تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها ذلك
(الجواب) نعم لها منعه من الوطء ودواعيه لاخذ المعجل ان لم يؤجل كل المهر والمسئلة فى التنوير (سئل)
فى امرأة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة فهل تجب لها متعة
وما هى (الجواب) حيث لم يذكر مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب متعة وهى معتبرة بحالهما
كالنفقة به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف مهر المثل لو غنيا وهى درع وخمار
وملحفة (سئل) فيما اذا اجتمع الزوجان فى بيت بابه مفتوح والحال انه يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون
الخلوة غير صحيحة (الجواب) نعم فاذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال فى الذخيرة اذا اجتمعا
فى بيت بابه مفتوح والبيت فى دار لا يدخل عليهما أحد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا (سئل) فى
رجل طلق زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد
انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ويتعجل المؤجل بالرجعى ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفى
الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضى العدة شرح التنوير ومثله فى البحر وقال فى الحاوى الزاهدى ولو طلقها
رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضى العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى أن
يزوجه فلانة بأربعة آلاف درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيار ان أجاز
جاز وان رد بطل (الجواب) نعم لان الوكيل صار فضوليا فى عقده ذلك والمسألة فى البحر وأفتى بها المرحوم
على أفندى مفتى الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان أجاز
النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى
لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى خانية وبحر من مسائل
الوكيل من كتاب النكاح (أقول) والمراد بالمسمى المسمى فى العقد (سئل) فى امرأة تريد الدعوى على
ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها بذلك
(الجواب) اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح
به فى جامع الفصولين (سئل) فى رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته ان تأخذ مؤخرها من مال
أبويه بلا كفالة منهما لذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل دفع لزوجته المريضة
مؤخر صداقها الذى بينة شرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد أبوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل
ليس له ذلك (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى ليس للاب مطالبته (سئل) فى ذمى خطب
ذمية وبعث اليها دراهم وأمتعة لاجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترد عينه قائما أو قيمته هالكا
(الجواب) نعم خطب بنت رجل وبعث اليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما
وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزمه فى مقابلة ما نقص باستعماله شئ أو قيمته هالكا

(سئل) فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم لانه
أو تعزير أولا (أجاب) حيث لم يراع فى ذلك ما يراعى فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له أقارب من
النصارى فالاولى أن يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به أن الميت الكافر
يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس أن يفعله معه ويكفنه فى ثوب غير

مراع سنة فى كفنه ويدفنه فى حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا
بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله أعلم (سئل) عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق أم لا (أجاب) نعم يوضأ بلا مضمضة ولا
استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة فى غسل الميت تقتضيه ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله أعلم (سئل) ماذا ينوى
بالتسليمتين فى الصلاة على الميت (أجاب) ينوى بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا (٢٥) محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه

لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى
الهبة صرح به قاضيخان فى فتاواه منح من المهر (سئل) فى رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعى على بكر بالغة
بمهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحبلت منه ثم زعم انه وجد بها قرنا وان له استرداد المهر منها وفسخ النكاح
فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل خطب امرأة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما لتحاسبها
به من المهر فاخذه أبوها لنفسه وعقدت نكاحها على الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بنظير ما أخذه أبوها
ويريد الرجوع على أبيها بذلك فهل له ذلك *(الجواب) نعم* (سئل) فى بكر بالغة طلقها زوجها قبل
الدخول بها والخلوة ولم يكن المهر مسلما فهل لا عدة عليها ويتنصف المسمى وعاد نصف المهر الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير والبحر وغيرهما (سئل) فى رجل مات عن زوجته
الغير المدخول بها وعن أب وعليه ديون لجماعة استدانها فى صحته فهل تأكد جميع المهر بالموت فى تركته
وتكون هى اسوة الغرماء (الجواب) نعم (سئل) فى رجل وطئ صغيرة وأزال بكارتها كرها بلا عقد
شرعى فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة أو لا يجامع
مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر قال فى الملتقى وشرحه
للعلائى من باب الوطء الذى يوجب الحد وما لا يوجبه وان زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد هو
لا هى وفى عكسه لا حد عليهما لان الاصل لم يحد فكذا التبع الا فى رواية عن أبى يوسف وبه قال زفر والشافعى
اه فانظر الى قوله صغيرة يجامع مثلها بخلاف الصغيرة التى لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم فى
تعريف الزنا انه الوطء فى قبل مشتهاة حالا أو ماضيا وفى المنح ولا حد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل هى عرسك
وعليه مهرها قضى بذلك عمر رضى الله عنه وبالعدة لان الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط
الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا فى كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا
الا فى وطء جارية الابن وقد علقت منه اه ففى مسئلتنا سقط الحد عن الواطئ بوطء الصغيرة المزبورة
فتعين المهر (أقول) ولله در المؤلف على هذا الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام الاستروشنى فى
كتاب أحكام الصغار حيث قال فى مسائل الحدود ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب
مهر المثل ينبغى أن لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافى وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى اه ثم قال
ولو وطئ صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطء زنا ولهذا لم يوجب أبو حنيفة ومحمد به حرمة المصاهرة ولكن
أوجبا عقرا لان أرش تلك الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفى نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان
لا يجتمعان الا فى مسئلتين اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمى
يجب الحد وقيمة الخمر اه وقيد بقوله اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها وأفضاها
فان كان افضاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث
الدية وعليه المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد أيضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال
أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف أن يقيد بكونه لم يفضها (سئل) فى
بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فرآها رتقاء ويريد الزوج أن يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه

وعن اليسار كذلك والله
أعلم (سئل) فى المرأة اذا
ماتت هل كفنها فيما تركت
أم على الزوج كفنها
وتجهيزها (أجاب) كفنها
وتجهيزها على الزوج على
ما عليه الفتوى كما ان
كسوتها وسكناها حال حياتها
عليه ووجد بخط العلامة
شيخ مشايخنا الشهاب
الحلبى ما صورته قال فى
السراج الوهاج والمرأة اذا
ماتت ولا مال لها فعند أبى
يوسف يجب كفنها على
زوجها كما تجب كسوتها
عليه فى حياتها وعند محمد
لا يجب لان الزوجية قد
انقطعت بالموت فصار الزوج
كالاجنبى وأما اذا كان لها
مال فكفنها فى مالها
بالاجماع ولا يجب على
الزوج اه قال الشيخ قاسم
فى حواشيه على المجمع
ما نصه الظاهر ان أصل
الخلاف فى الكفن قال
الكرخى ومن لم يكن له مال
فكفنه على من تجب عليه
نفقته الا المرأة عند محمد
فان كفنها لا يجب على
زوجها عنده لان ما بينهما
انقطع قال فى الايضاح
وظاهر الرواية قول محمد

وقال فى الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها فى بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا
يعنى فى ظاهر الرواية وروى خلف عن أبى يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفى التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة
وقال محمد لا يلزمه وقال فى التجنيس وعند أبى يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان أولى
بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفى مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه

متعة وهى درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر بحالهما (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من أبيها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة وأقر أبوها فى صحته بقبض نصف المهر وتزعم الآن أنها كانت بالغة حين قبض أبيها مهرها وأن أباها لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة (الجواب) نعم والاب اذا أقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله فى البزازية وقد حررها الخير الرملى فى فتاواه تحريرا حسنا فارجع اليه وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا أن يكونوا أوصياء من أدب الاوصياء

(مسائل الجهاز)

ذكرها المؤلف مفرقة فى الابواب وجمعتها هنا لتسهل مراجعتها (سئل) فى امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت أن بعضه منه عارية والعرف فى بلدتهما مشترك كيف الحكم (الجواب) حيث كان العرف فى بلدتهما مشتركا فالقول للام مع يمينها قال فى الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها وكذا ولى الصغيرة واستحسن فى النهر تبعا لقاضيخان أن الاب ان كان من أشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية اه وذكر المسئلة فى كتاب العارية أيضا وقد ذكر أن كل من كان القول قوله يلزمه اليمين الا فى مسائل أوصلها فى شرح الكنز الى نيف وستين مسئلة ليست هذه منها وأفتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا أن تقوم دلالة أن الاب والام ملكا مثل هذا الجهاز للابنة *وسئل قارئ الهداية عما اذا تنازع مع الزوج بعد ما زفت اليه بالجهاز وماتت فأجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة (سئل) فيما اذا زوجا ابنتهما البالغة وجهزاها بجهاز سلماه لها فى صحتهما ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى المنح وغيره (سئل) فى رجل اشترى فى حال صحته لبنته الصغيرة أوانى ليجهزها بها ثم مات عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة (الجواب) نعم قال فى الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم منها فاذا كان الاب اشترى لها فى صغرها أو بعد ما كبرت وسلم اليها ذلك فى صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة اه كذا فى المنح فى أواخر المهر (سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بما يجهز به مثلها وأعارتها أمتعة أخرى ثم ماتت البنت عن أمها وورثة غيرها فهل القول للام فى ذلك (الجواب) حيث كانت الامتعة زائدة عن جهاز مثلها فالقول قول الام مع يمينها (سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهزها به والآن بلغت البنت وتطالب أباها بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء صحيحا (الجواب) نعم وللاب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت

لوجب عليها وهو أولى بالوجوب وفى الكافى وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان أصل الخلاف فى الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز ألحق به وكأنه لما صار لا يحتسب به اه ما قاله الشيخ قاسم وفى الخلاصة فى الفصل الرابع فى الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال وصيتها فى تكفينها باطلة ولكنه فى بيت المال اذا لم يكن لها مال (٢٦) كذا أجاب أبو بكر الاسكاف وقال الفقيه أبو الليث هذا فى ظاهر الرواية وقد روى عن أبى يوسف أن الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد أن الكفن لا يجب على الزوج قال فى العيون وبقول أبى يوسف نأخذ اه قال فى المجمع ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفى فى منظومته فى باب قول أبى يوسف على خلاف قول محمد وقول لابى حنيفة لو ماتت المرأة وهى معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال فى شرحها المستصفى أى الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اه وبه علم أن ما عدا الكفن من حنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من أجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول أبى يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله أعلم (سئل) فى امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن فى مقابر المسلمين أو فى مقابر المشركين (أجاب) صرح العلامة الحلبى فى شرح منية المصلى بان المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو أحوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن وقال فى التتارخانية وفى فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قد مات فى بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا فى الدفن وفى الينابيع قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن فى مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله أعلم (سئل) هل الافضل المشى خلف الجنازة أم أمامها (أجاب) قال فى الاختيار والاحسن فى زماننا المشى أمامها لما

بكرا أم ثيبا بخبير بقيمة من المهر وله الشراء لكن اذا كان بغبن فاحش ينفذ عليه أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها وتصرفت فيه البنت فى حياة أمها ثم ماتت الام عن ورثة يدعون على البنت ببعض أمتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوج بنته ودفع لها أمتعة معلومة على سبيل العارية لا للجهاز وأشهد عليها بذلك عند التسليم بينة شرعية وأقرت هى بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم زوجها أن الامتعة جهاز فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعى أن الجهاز المذكور عارية والزوج يدعى التمليك والعرف فى بلدتهما مشترك فهل القول قول الاب بيمينه والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها عن التنوير (سئل) فى امرأة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا لكن فى النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال فى النكاح غير مقصود علاء الدين على التنوير أواخر باب المهر (أقول) فما فى فتاوى الشيخ اسمعيل من أن الاب يجبر على أن يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفية مبنى على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة أبيها بما بقى معه من المهر فاضلا عما جهزها به (سئل) فى رجل جهز بنته بمهرها وتكلفه أمها بتجهيزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها بأضعافه وأدخلته معها الى مسكن الزوج وتريد الآن أخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضتها فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل جهز بنته البالغة بجهاز أدخلته معها بيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن يريد أبوها استرداده منها بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة جهزت بنتها بأمتعة معلومة وبحلى معلوم وتصرفت البنت بذلك فى حياة أمها فى مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الام وتريد الورثة قسمة الحلى مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلى من جملة الجهاز (الجواب) نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله تعالى أعلم

(مسائل منثورة من أبواب النكاح)

(سئل) فى رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت أختها فهل يكون العقد الثانى باطلا ولا تطلق الاولى بذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل ادعى على امرأة أن أباها زوجه اياها وهى قاصرة بالولاية عليها فأجابت بأنها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم (الجواب) القول لها ان ثبت أن سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ أولى قال فى التنوير وشرحه من باب الولى لو زوجها أبوها مثلا فزاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب والزوج بل هى صغيرة فان القول لها ان ثبت أن سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ أولى على الاصح اه (سئل) فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق

يتبعها من النساء والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلى دفنها (أجاب) يلى دفنها جيرانها من أهل الصلاح ولا يدخل أحد من النساء القبر لان مس الاجنبى اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به الولوالجية والله أعلم (سئل) فى قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم (أجاب) لاهله أن يكلفوا أهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة أو قصرت ولهم الترك ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق (٢٧) الغير فاذا أسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته لحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم الجواز لنبش فى الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا أما اذا كان فى أرض وقف فلا نبش مطلقا والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته فى كفنه وكفن مثله يتأتى بسدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيأ قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا (أجاب) نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال فى ضوء السراج وان كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقى الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا أو غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفى بعض النسخ ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل اه فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله أعلم (سئل) فى مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده فى تابوت فقبل أن يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر وأخرجوه من التابوت وكسروا التابوت وأتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا (أجاب) يلزمهم ضمان ما أنفق على القبر ولا يحول ميتهم قال فى التتارخانية نقلا عن الفتاوى أنفق مالا فى اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه فى وقف اه ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذى أتلفوه ولا شك أيضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدى يعزرون لارتكابهم محرما

لاحد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرح به فى الحاوى قاطبة والله أعلم (سئل) عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل و يصلى عليه أم لا (أجاب) من قتل نفسه خطأ بان أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل و يصلى عليه وأما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلوانى الاصح عندى انه يغسل و يصلى عليه وقال الامام أبو على السغدى الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغى لا يصلى عليه وفى فتاوى قاضيخان يغسل و يصلى عليه عندهما لانه من أهل الكبائر ولم يحارب (٢٨) المسلمين وعن أبى يوسف لا يصلى عليه لما روى ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند أبى حنيفة على انه أمر غيره بالصلاة عليه كذا فى الجوهرة والله أعلم (سئل) عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا أم لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها (أجاب) لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكر كما فى التبيين والله أعلم (سئل) من دمشق فى شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره أم لا (أجاب) نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهى قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح فى البحر نقلا عن المجتبى والبدائع أن شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وأنه لا يجب به عوض مالى والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اه فأفاد هذا بظاهره أن السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا أن من شرط الشهادة أن لا يكون سكران أو متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية فى كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى أعلم *(كتاب الزكاة)* (سئل) فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر أو نوى زكاة عين له هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لان العين خير من الدين

٣ قوله فدفعها لعل الاظهر فدفعه أى المبلغ كما فى بعض النسخ اه مصححه

الوطء والاب يقول لا تطيق فما الحكم الشرعى (الجواب) قد أجاب الخير الرملى عن هذا السؤال بقوله ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الأب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتتحمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تتحمل لا يأمر بذلك والله أعلم اه وقال فى البزازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وأنكر الاب فالقاضى يريها النساء ولا يعتبر السن اه قال المؤلف ورأيت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادى وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للمؤانسة دون الملامسة يجاب كذا فى الذخيرة والقنية (سئل) فى رجل اشترى بماله حليا وأوانى ثم مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لى فما الحكم (الجواب) حيث أقرت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به فى البدائع فى اختلاف الزوجين (سئل) فى رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة عنه ثم علم الابن فأجازه وأراد الدخول بها بعد دفع المهر لها فامتنع أبوها من تسليمها له بلا وجه شرعى فهل يؤمر بتسليمها بعد قبض المهر (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أبى ان يزوج زيدا ابنته الا أن يدفع له مبلغا معلوما من الدراهم فدفعها[٣] له ولم يزوجها منه و يريد زيد أخذ ما دفعه له قائما أو هالكا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة فى الخيرية والبزازية (سئل) فيما اذا أخذ أهل المرأة شيأ عند التسليم فهل للزوج ان يسترده (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير (سئل) فى رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج به وكان دفع لها النفقة و يريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير من المهر والبحر والمنح وغيرها أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت أن تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقا و به أفتى مولانا صاحب البحر وقال فى البحر لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك ان شرط فى الانفاق التزوج كان يقول أنفق بشرط أن تتزوجينى يرجع زوجت نفسها أولا وكذا ان لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضا وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح والحاصل أن المعتمد ماذكره العمادى فى فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقا اه منح من المهر (أقول) حاصل ما فى البحر حكاية قولين مصححين الاول الرجوع مطلقا شرط التزوج أولا وسواء تزوجته أولا وعللوه بانه رشوة والثانى الرجوع اذا أبت وكان شرط التزوج أما اذا لم يشرطه أو تزوجته مطلقا فلا رجوع لان قوله وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع اذا لم يشرطه بالاولى وقوله ان أبت الخ يفهم منه انه ان شرطه يرجع لكن نقل فى فتح القدير عن الخلاصة وفتاوى الخاص أقوالا حاصلها صريحا ومفهوما أن الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا أى شرط الرجوع أولا و يرجع فيما اذا أبت مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل

المتقدم

والدين يحتمل أن يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان أدى العين عن الدين جاز لانه أدى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها فى الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) فى نقل الزكاة الى بلد أخرى قبل حينها هل يكره أم لا (أجاب) انما يكره نقلها اذا كان فى حينها بان أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما فى الجوهرة والله أعلم *(باب صدقة الفطر)* (سئل) فى الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على أبيها صدقة فطرها أم لا (٢٩) (أجاب) صرح فى الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفى التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفى النهر وفى القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله أعلم (سئل) من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب فى زكاة الفطر هل قال أحد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعى العلم وهو يعظ الناس (أجاب) لا يكفر باجماع الانام والله تعالى أعلم *(كتاب الصوم)* (سئل) عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى و يلزمه قضاء المنذور المعين أم لا (أجاب) يقع عما نوى و يلزمه قضاء المنذور المعين فى الاصح كما فى الظهيرية والله أعلم (سئل) عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر أم لا (أجاب) يقبل بدون الاستفسار فى ظاهر الرواية كما فى الجوهرة والله أعلم (سئل) هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر أم لا (أجاب) ذكر الزيلعى وغيره انه يكره وصحح القلانسى فى تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبى والله أعلم *(فصل فى النذر)* (سئل) فى رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية ضجر أحدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت فى قيد الحياة فلله تعالى على أن أتصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك أم يخرج عن عهدته بكفارة اليمين أم يفعل أحدهما أيهما شاء وهل اذا امتنع

المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما أوضحته فى حاشيتى عليه فتدبر وأقول أيضا بقى ماذا اماتت فهل يلحق بالاباء أو لا لم أره فليحرر وكذا لو أبى هو أو مات وقد صارت واقعة الفتوى وعلى القول الاول مما فى البحر لا اشكال فى الرجوع فى الجميع فينبغى الافتاء به فى هذه الصور حتى يرى تصحيح خلافه فيها وبقى أيضا ما يقع كثيرا فى القرى من أن الشخص منهم يخطب امرأة ويصير ينفق عليها أو يعطيها دراهم للنفقة سنين الى أن يعقد عقده عليها والظاهر انها ليست فى معنى المعتدة بل هو من الهدية الى مخطوبته فيسترده لو قائما لا هالكا لكن فى الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما مر فى باب المهر (سئل) فى امرأة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم أخبرها جماعة ثقات انه مات وشاهدوا موته ودفنه ووقع فى قلبها صدقهم وأكبر رأيها انه حق فهل لها أن تعتد وتتزوج (الجواب) اذا كان المخبر ثقة وكان أكبر رأيها انه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج صرح بذلك فى البحر عن الجوهرة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان أكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج علائى من باب العدة وفى الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل فان شهدا عند المرأة حل لها ان تقبل وتتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل اه من الفصل الاول من نكاح العمادية (سئل) فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرآ الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعى فهل لا يكون بمجرد قراءة الفاتحة نكاحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بعث رجل لامرأة شيأ من المطعوم هدية ليتزوجها فأكلتها ولم يتزوجها و يريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) فى امرأة مسلمة خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور فاسدا (الجواب) نعم لانها فى عدة الغير (سئل) فى رجل عقد نكاحه عقدا صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة بها فهل تحرم عليه أمها و يصير محرما لها (الجواب) نعم (سئل) فى بكر بالغة زوجها وليها الشرعى بلا اذنها من رجل كفء بمهر المثل ثم أخبرها الولى بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضا منها (الجواب) نعم وان زوجها الولى بغير استئمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون صحيحا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا خانية (سئل) فى رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بامرأة أجنبية عنها وعنه فمات الابن و يريد الرجل أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها و يجمع بينهما فهل له ذلك (الجواب) نعم يجوز الجمع بين امرأة و بنت زوجها أو امرأة ابنها عند الائمة الاربعة كما فى البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز أن يتزوج بها لانها موطوأة أبيه ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له أن يتزوج بنت الزوج لانه ابنة رجل اجنبى وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا جاز له التزوج بالمرأة لانه أجنبى عنها مانع من المحرمات ومثله فى البحر وشرحى الملتقى والتنوير للعلائى (سئل) فى امرأة وجدت زوجها مجذوما و تريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية

واحدة وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم (الجواب) نعم (سئل) فى رجل راجع مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت أو طلاق وقبلت ذلك ثم ابانها فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور (الجواب) نعم * ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة رجعيا على ألف فان قبلت لزمت والا فلا بحر من المهر (سئل) فى رجل دعا زوجته البكر البالغ بعد ايفاء معجلها الى مسكن شرعى خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ليدخل بها فيه فامتنعت بلا وجه شرعى فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها مادامت كذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لا تطيق الوطء يريد وصيها أن يكلفه الانفاق عليها فهل لا نفقة لها والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل امتنع من تسليم بنته المطيقة للوطء الى مسكن زوجها الشرعى بعد ايفاء معجلها ويكلفه ان يدخل بها فى دار أبيها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة تمتنع من السكنى فى مسكن زوجها الشرعى الا أن يأتيها بمؤنسة فهل لها ذلك (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهاليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة (أقول) وقدمنا الكلام مستوفى على المؤنسة فى باب المهر (سئل) فى امرأة تعوضت من زوجها بدل مهرها على أمتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الآن رد الامتعة عليه وطلب أصل المهر بلا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها أبوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة عنها فردت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد بردها والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل نابلسى تزوج امرأة بدمشق ودخل بها بعد ما أوفاها معجلها والآن يريد زفافها الى منزله بنابلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الآن بوفيها مؤجلها أيضا ويكون مأمونا عليها والطريق أمنا (الجواب) نعم كما فى التنوير وشرح المجمع وأفتى به الخير الرملى وابن الشلبى وكثير من المتقدمين (أقول) قدمنا فى باب المهر عن البحر أن فيه اختلاف الافتاء وان القول بعدم نقلها فى زماننا أحسن وقال فى الدر المختار لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة اهـ (سئل) فى امرأة مات زوجها عنها فعقد زيد نكاحه عليها وهى فى العدة ودفع لها المهر ولم يصبها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه (الجواب) نعم قال المؤلف وسئل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن أفندى العمادى فيما اذا ادخل الزوج بالزوجة ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها فأجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها الغير الاول قبل تمام عدتها (سئل) فى بكر بالغة رشيدة تريد أن تزوج نفسها من رجل كفء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لعمها أو أبيها معارضتها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوج ابنه الصغير الفقير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة أبيه بجميع مهرها (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة مات زوجها المسافر ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد ان تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة فهل لها ذلك ومبدأ العدة بعد الموت على الفور (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فقير زوج بنته الصغيرة من آخر على مهر معلوم من الدراهم قبض بدله أمتعة من الزوج وتصرف بها ثم دخل الزوج بالصغيرة وطالب الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب)

عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضى الشرع الشريف يحكم عليه به ويجبره عليه أم لا (أجاب) فى المسئلة أقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذى سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان أريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفى رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال فى الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح أيضا كل من القولين الاولين وأما اذا رفع الى القاضى بعد امتناعه هل يحكم عليه أم لا (٣٠) فقد صرح فى الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضى والوجه فى ذلك ان الفقراء مصرف له لا أصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله أعلم (سئل) فى متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع ولا يقضى القاضى بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وأيضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله أعلم (سئل) فى النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون أن ما يتناولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم أو نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعى انه جده أو جد أبيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا لمن أثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم فى ذلك (أجاب) هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد أن ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله أن يوجب على نفسه ما أوجبه الله عليه قال اعلم بأن شرط لزوم النذر أن يكون فى غير معصية وأن يكون من جنسه واجب وأن يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثانى عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا لو

نعم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها أبوها من رجل على مهر معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها فى ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد المهر الى من هو له (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة أشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل او تزوجت بغيره بعقد شرعى بعد حلفها على انقضاء عدتها كما ذكر قام المطلق يعارضها فى ذلك ويكذبها فى انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلفها ويمنع المعارض والعقد المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى رجل دخل بزوجته البكر ثم ادعى انه وجدها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا (الجواب) نعم (سئل) فى رجل زوج بنته القاصرة من زيد بالفاظ شرعية لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على أن يزوجنى الموكل بنت عمه فلانة الولى هو عليها ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر وامتنع الاب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعما أن النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة لزيد بحضر من الناس فاجابه الاب الى ذلك قائلا ان مهر ابنتى كذا ان رضيت فيها والا فلا فرضى الخاطب ودفع للاب شيأ من الحلى والبسه لابنته فلم ترض البنت بالخطبة وردتها فهل يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح أصلا (الجواب) حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعى بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح أصلا (سئل) فى صغيرة يتيمة زوجها عمها العصبة من ابنه على مهر دون مهر مثلها بغبن فاحش فهل يكون النكاح غير صحيح (الجواب) حيث كان المزوج غير الاب والجد وكان بغبن فاحش فالنكاح غير صحيح كما فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل قروى تزوج امرأة لها أولاد صغار من غيره ولها أم متزوجة بجد الاولاد ويريد نقلها الى قرية أخرى مسافة ما بينهما أقل من نصف يوم فهل له ذلك وتنتقل حضانة الاولاد لجدتهم المزبورة حيث كانت أهلا للحضانة (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة زوجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل كفء بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فورا بالبلوغ وأشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضى وطلبت الفسخ بوجهه الشرعى وقضى القاضى بذلك وفسخ بينهما فهل ينفسخ والحالة هذه (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية ينفسخ النكاح المذكور بالفسخ المزبور (سئل) فى امرأة ماتت وأمها تريد الدعوى على الزوج بانه لم يدفع لزوجته جميع معجل صداقها وطالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعى الايصال فما الحكم (الجواب) حيث سلمت نفسها منه وهو يدعى الايصال اليها لا تسمع دعوى أمها بما تعورف تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة والام قائمة مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسألة الاولى فى التنوير من المهر والثانية فى الحاوى الزاهدى من الدعوى

(فوائد ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها)

تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ * اذا قال الزوج بعد اصدار العاقد صيغة التزويج نعم يا سيدى قبلت هذا النكاح أو اقتصر على قوله نعم فى المجلس قبل ان يشتغل بكلام آخر صح النكاح * للقاضى تزويج الصغار ان كتب فى منشوره أن له تزويج الصغار والا فلا * يحرم على الزوج أن يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت الكل من فتاوى قارئ الهداية * وفيها

أضاف النذر الى سائر المعاصى كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم وصرح فى النهاية أن النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة أحدها أن يكون الواجب من جنسه والثانى أن يكون مقصودا والثالث أن لا يكون واجبا عليه فى الحال أو فى ثانى الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط أربعة الا أن يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد (٣١) أن المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفى شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذى ينذرونه أكثر العوام كأن يقول يا سيدى فلان يعنى به وليا من الاولياء أو نبيا من الانبياء ان رد غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه أى النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف فى الامور كفر الا ان قال يا الله انى نذرت لك ان فعلت معى كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الامام الشافعى ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولى ما لم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا لخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلى بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأة وكان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة

سئل عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة سنة فادعت لحاكم يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده بينة أنه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفي ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفي ذلك واذا حضر زوجها الغائب وأقام بينة أنها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا النكاح الثاني أم لا الجواب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وان أقام بينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا تنقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله أعلم اهـ النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار أنه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها في شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح بانه عليه الصلاة والسلام كان رجع من صلاة العيد في يوم الجمعة أقصر أيام الشتاء فعرض عليه الانكاح فقاله حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى العيد الثاني وهو الجمعة * هل للزوج أن يقفل عليها الباب له أن يقفل الباب فتاوى الشلبي من النفقة وفي أدب القاضي له أن يغلق عليها الباب من غير الابوين فتاوى الانقروي من المهر

(باب نكاح الرقيق والكافر)

(سئل) في ذمية طلقها زوجها الذمي ثلاثا لدى بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فامساكه اياها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما أعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم من مبسوط السرخسي في باب نكاح الكافر مجموعة عطاء الله افندي (سئل) في رجل خطب قاصرة من أبيها الذمي ودفع لها ما يسمونه نيشانا أي علامة أنها صارت مخطوبته ولم يجر بينهما عقد أصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهي تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه (الجواب) (سئل) في أم ولد تريد التزوج بآخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت ورده السيد يبطل النكاح برده (الجواب) نعم وتوقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رد بطل تنوير من نكاح الرقيق

(باب العنين)

(سئل) في بكر صغيرة زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت به عنة وطلبت التفريق فما الحكم (الجواب) لا يفرق بينهما بمجرد دعواها أنه عنين ما لم تثبت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو لحجها أو هربها منه فان وطئ والابانت بالتفريق ان طلبت وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى

(باب الرضاع)

(سئل) في رجل يريد أن يتزوج بأم أخيه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في المتون (سئل) فيما اذا أقر رجل بان هذه المرأة أخته رضاعا ولم يثبت عليه بان لم يقل بعده هو حق كما قلت ونحوه ويريد

له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا أن يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا اهـ خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة (أقول) قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون أنهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين ويبالغون في أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة (٣٢) وحكام السياسة بل يفعلون أبلغ من ذلك وهو أنهم يسوم منهم المتصدون لجمع النواحي التي تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا حصل له ببركة الشيخ ويرى أن من منع ذلك هالك وان سبب قضاء حاجته هذا النذور ان الشيخ رد غائبه أو عافى مريضه أو قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم أغنياء متمولون ومن تناول شيأ منه عاقبوه وأدلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين أظهر المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لا يجبره القاضي على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل والامر الى الله تعالى العلي الجليل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) أيضا عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على أقلام النذور بقرى وأماكن معلومة بمال ثلاث سنوات أو أقل أو أكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه أم لا (أجاب) لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نذر منه قال ان الشيخ قاسم في شرح الدرر النذر الذي ينذره أكثر العوام بنحو ان شفى الله تعالى مريضي أو رد ضالتي ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اهـ فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذي قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء رسائل في هذه

أن يتزوجها وقال أخطأت وصدقته على ذلك فهل له أن يتزوجها (الجواب) اذا أقر بانها أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له أن يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها كذا في رضاع الخانية فاذا أراد أن يتزوجها وقال أخطأت أو وهمت أو نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله أن يتزوجها كما صرح به في المنح والبحر (سئل) في رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها قال انها بنت ابني رضاعا وأصر على ذلك وقال انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم (الجواب) يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شئ من النفقة والسكنى كذا في فتاوى قدري أفندي عن المضمرات (سئل) في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع والآن بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من أمها في مدته فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في الكافي اذا أرضعت المرأة صبيا حرم عليه أولادها من تقدم ومن تأخر لانهن اخواته وكذا ولد ولدها اعتبارا بالنسب لانه ولد أخيه (أقول) وقوله الراضعة من أمها الخ لا حاجة اليه لان من رضع من امرأة يحرم عليه أولادها من النسب وان لم ترضعهم أمهم كما أشار اليه في الكنز وصرح به في النهر (سئل) في رجل عقد نكاحه على امرأة وقبل الدخول بها أخبرته أمه انها أرضعتها معه وصدقها الزوج مصرا على ذلك وكذبتها الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر (الجواب) نعم قال في البحر عن خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتهما فهي على أربعة أوجه صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة أما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان أكبر رأيه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان أكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم أني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها او يلزمه مهر كامل والا نصف مهر اهـ ومثله في الانقروي نقلا عنه (سئل) في رجل تزوج امرأة ثم ثبت بالشهود العدول أن بينهما رضاعا في مدته ولم يدخل ولم يختل بها أصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر لها (الجواب) نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدري افندي عن المضمرات (أقول) وفي قوله فرق بينهما اشارة الى انه لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما عزاه في البحر في آخر كتاب الرضاع الى المحيط ثم قال ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا أي الشاهدان قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة اهـ أي المنظومة الوهبانية وعلله في الخانية بان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا لو قامت عندها (سئل) في امرأتين اجنبيتين أرضعت كل واحدة منهما أولادا معلومين للاخرى ثم ولدت احداهما ذكرا والاخرى انثى ولم يجتمعا على ثدي واحد بان لم

المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم *(كتاب الحج)* (سئل) عمن لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل ووجد البغل أو الحمار أو الفرس هل يجب عليه الحج أم لا (أجاب) قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة اهـ (وأقول) الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي أعم والله أعلم (سئل) عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردي عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا (٣٣) قاتل شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا (أجاب) هذا حلال باع صيدا محرما فاجنى احرامه ومارعى وأتلف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل معا (سئل) عمن لم يأت بالرمل والسعي في طواف القدوم والركن هل يأتي بهما في طواف الصدر (أجاب) نعم اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان السعي غير موقت كما صرح به في البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فبه علم انه يأتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما ولم أره صريحا وان علم من اطلاقهم والله أعلم (سئل) هل يجوز الرمي بالحصى المتنجس أم لا (أجاب) يجوز والافضل غسلها وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع في يد الملك والله أعلم

(كتاب النكاح)

(سئل) في انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه أم لا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة (أقول) ومما يدل على صحة ما أفتى به أبو السعود ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ يعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ يعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح

رضع الذكر من أم الانثى ولا الانثى من أم الذكر أصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالانثى (الجواب) نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل أخت أخيه رضاعا كما فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل له أخت نسبية رضعت من امرأة لها بنت نسبية فهل للرجل أن يتزوج تلك البنت (الجواب) نعم له التزوج باخت أخته (سئل) فى امرأة لزيد أرضعت فى مدة الرضاع ولدين لعمرو ويريد أخو زيد التزوج ببنت لعمرو ولم ترضع من زوجة زيد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) أى لانها ليست بنت أخيه بل هى أخت أولاد أخيه قال المؤلف ولا يحل أن يتزوج ببنت أخيه رضاعا كما هو المستفاد من المتون ولم يذكروها فى المستثنيات (سئل) فى امرأة أخبرت رجلا بانها أرضعت زوجته ولم يصدقها الرجل ولا بينة هناك ثم ماتت زوجته ثم ان المرأة أكذبت نفسها وقالت أخطأت ويريد الرجل أن يتزوجها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى صبى ماتت أمه فرضع من خالته مع بنت لها فى مدة الرضاع ويريد أبوه أن يتزوج بنت خالة ابنه التى هى أخت أخت ابنه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم لان أخت ابنه رضاعا تحل كما فى الدر المختار فبالاولى أخت أخت ابنه رضاعا (سئل) فى رجل يريد أن يتزوج باخت خاله رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك لان أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما فى الدر المختار والبحر فاخت خاله بالاولى (أقول) أى سواء كان كل من الخال وأمه من الرضاع أو كان الخال من الرضاع وأمه من النسب أو بالعكس كما صرح به فى البحر وكذا يقال فى أخت الخال فى مسئلتنا (سئل) فى رجل له زوجة يريد أن يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانها ليست من المستثنيات فكأنه جمع بين المرأة وخالتها (سئل) فى رجل خطب امرأة وكانا رضعا من جدتها لامها فهل يحرم عليه نكاحها (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة قالت أرضعت زيدا ثم كذبت نفسها وحلفت بالله العظيم انها لم ترضعه أصلا وصدقها زيد على ذلك ويريد التزوج بابنتها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والبحر وغيرهما وفى القنية امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن فى ثديى لبن حين ألقمتها ثديى ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية (سئل) فى صغير وصغيرة رضعا من امرأة أجنبية فى مدة الرضاع ويريد أبو الصغير أن يتزوج الصغيرة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم تحل له أخت ولده رضاعا كما فى الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) فى شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (الجواب) حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن ان وقع فى قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد أو بعده كما فى البزازية (أقول) أى ترك احتياطا وذكر فى البحر عن الكافى والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد ولو رجلا قبل العقد أو بعده ثم ذكر عن محرمات الخانية انه لو أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان أخبر بعد النكاح فالاحوط أن يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية أو حمل الاول على غير العدل وكتبت فى حاشيتى عليه عن العلامة المقدسى أن قول الخانية يؤخذ بقوله معناه يفتى لهم بذلك احتياطا أما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم فى شرح النقاية نحو ذلك معللا بان ترك نكاح امرأة تحل له أولى من نكاح من لا تحل له وبقى ما لو أخبر الواحد برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة فاخبر بان أمه مثلا أرضعتها بعد العقد فذكر الزيلعى أن خبر

الواحد

والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اه فتأمل فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق أنه واقع مع التصحيف فينبغى أن يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى ولما فى البحر ان ظاهر ما فى التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به فى كلام الغزى رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلى وهو التسويغ أو جعله مارا غير ملاحظ لهم أصلا اذ العامى بمعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث أقر بانه تصحيف كيف يتجه له نفى العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تأتى فيما تأتى فى الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله أعلم بمحل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل فى محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به فى عامة كتبهم انه لا يضر من عامى ابدال الزاى جيما مع انهم أضيق منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر فى مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بنت آخر فقال هى لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها أملك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل خطب صغيرة من أبيها بحضرة الشهود فقال الاب هى لك عطية فقال قبلتها وعوضتها مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ أم لا

الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه فى البحر فراجعه (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جاءت له بثلاثة أولاد ثم أرضعت بنت عمرو ويريد زيد تزويج ابنه المذكور ببنت عمرو والمذكورة زاعما أنها تحل لكونها لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت أخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم (سئل) فى صبى رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم أرضعت المرأة بنتا عمرها سنة فهل يحل للصبى التزوج بالبنت المذكورة (الجواب) نعم لان الرضاع بعد مضى مدته وهى سنتان ونصف عند أبى حنيفة لا يكون محرما قال فى الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتى القاضى الامام اه

(كتاب الطلاق)

(سئل) فى رجل حنفى حلف بالحرام ليحجن بزوجته فى هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد أيام راجعها بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا فى العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية أشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها العصمته بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه المذكور أولا واشتهاره فهل له ذلك والمراجعة الاولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث (الجواب) حيث لم يفعل المحلوف عليه فى ذلك العام وقع عليه طلقة بائنة ملكت بها نفسها والمراجعة المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها صارت أجنبية واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدق فان وله مراجعتها العصمته بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرملى عن القنية وفى جواهر الفتاوى أبانها أو أقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضى والا لا هو الصحيح وفى الخانية أبانها ثم أقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضى عدتها الآن منكرا اه (سئل) فى قوله زوجى طالق هل هو رجعى وهل يقبل منه دعوى الاستثناء (الجواب) نعم هو رجعى كما أفتى به التمرتاشى والخير الرملى فراجع فتاويهما وفى فوائد شمس الائمة الاوزجندى لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا فى الخلاصة فى الفصل السادس وكذا فى البزازية (أقول) وسيأتى أنه تقبل دعواه الاستثناء اذا لم يكن له منازع (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يعتمد على قولهما (الجواب) ان كان الرجل فى الغضب يصير بحال يجرى على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجرى جاز له أن يعتمد على قولهما والا فلا قاضيخان من كتاب التعليق (سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجته أنها فرحت بموت أخيها كيف الحكم (الجواب) يسئل منها عن فرحها فان أخبرت به لا يقع وان أخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها قال محمد فى الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فانت طالق فمكثت عشرة أيام ثم قالت حضت وطهرت واغتسلت وكذبها الزوج فى ذلك فالقول قولها الاصل فى جنس هذه المسائل أن المرأة اذا أخبرت عما هو شرط الحنث فى اليمين بطلاقها وكذبها الزوج فى ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة لانها تدعى طلاقا على الزوج والزوج ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها فى حق طلاقها ان كان

(أجاب) نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر وهبتك بنتى فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفى الاب فزوجها أخوها بعد ان بلغت لآخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثانى أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على أى وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما فى اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هى لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هى لك به أو صارت لك به أو تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا أبو الزوجة فسخه أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال فى الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفى الخلاصة لو قالت صرت أو صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجى نفسك منى فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجرى بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية أن يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهى زوجة للخاطب والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها أوليائها فوقع بينهم وبينه فى محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا أو صارت لك بكذا أو هى لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره أم لا (أجاب) ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به أصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال له جزاؤها مائتا قرش هل نكاحها ينعقد أم لا (أجاب) لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك

والله أعلم (سئل) في انعقاد النكاح بلفظ التجويز (أجاب) نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما أفتى به أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها بيع هذه الفرس في مقابلتها وما نا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد (٣٦) النكاح بما ذكر أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا اه فافهم صحة المأخذ والله أعلم (سئل) في رجل خطب لأخ صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح المذكور فعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب أو المخطوب له لتقدم النية والمقدمات أم كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز لكونه لا عدة عليها وكيف الحكم (أجاب) وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال ابوها للاب الابن زوجتك بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات أن النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل اه واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا عقد أهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم ابطاله (أجاب) المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود أو في عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا أولا وان في عدة مسلم أبطلناه ترافعوا أم لا وان للمحرمية وترافع الزوج على والزوجة فرق بينهما وان رفع أحدهما لا يفرق بينهما عند الامام أبي حنيفة والله أعلم (سئل) في رجل خطب لابنه بنت أخيه فقال أبوها زوجتك بنتي فلانة بكذا الابنك فقال أبو الابن تزوجت هل ينعقد أم لا (أجاب) لا ينعقد ووجهه أن التزوج غير التزويج والله أعلم (سئل) عن رجل قال

ما ادعت من الشرط فانما وقت الاخبار وان لم يكن فانما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى آخر ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار المرأة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق والمسئلة في التنوير في باب التعليق هي قولهم وما لا يعلم الا منها فراجعها (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه (الجواب) ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن يرث كذا في التنوير والفصولين وقاضيخان طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج لا لو أبانها في صحته فمات في العدة وكذا لو أبانها في مرضه بأمرها لا ترثه فلو أبانها بلا أمرها فمات في العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها فصولين من كتاب الطلاق آخر الكتاب (سئل) في رجل تشاجر مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها فحلف بالطلاق انه أي الرفيق لو تراءى لي في الماء لا أشربه قاصدا في ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في رجل حلف بالطلاق ان زيدا أخذ منه سفرجلة فأنكر زيد ذلك ثم أقر فهل لا يقع الطلاق المذكور (الجواب) نعم لان الاقرار حجة قاصرة على المقر (سئل) في رجل حلف بالطلاق ليسافرن من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود سريعا فقال ولا أعود ما لم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه (الجواب) نعم قال في الذخيرة اذا ألحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه أخذ الصدر الشهيد اه وفي البزازية والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى اه وأفتى بذلك التمرتاشي وفي الخانية رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل اه (سئل) في رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثاني (الجواب) نعم لان كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهي بائنة فلا يقع كذا في الملتقى وغيره فله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد (سئل) في رجل بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين فحلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين وأقر بأنه كسر لها من القسط خمس عشرة مصرية لاعساره فما الحكم (الجواب) بمقتضى ما أفتى به العلامة التمرتاشي وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز أن لا يمكن البر أصلا فحيث أمكنه البر بنحو استقراض أو هبة أو غير ذلك ولم يبر وقع عليه (سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يسافر حتى يعطي زوجته خرجية فسافر ولم يعطها خرجية وادعى أنه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم يقع طلاق الساهي قضاء فقط والمعتمد أن السهو والنسيان مترادفان كما في الاشباه (سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة وتأكيدا للاولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان (الجواب) لا يصدق في ذلك قضاء لان القاضي مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر واذا دار الامر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل

لاخر زوج ابنتك من ابني فقال أبو البنت وهبتها لك فما الحكم (أجاب) صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بأنه لو خطب لابنه فقال أبوها الاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا أن يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجتني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما (٣٧) صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم أر من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر أن زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك أن تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله أعلم (سئل) في صغيرة وكل أخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله أعلم (سئل) في نصرانية أسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فأسلم هل يقران على نكاحهما السابق أم لا (أجاب) نعم يقران حيث لم يكن فاسدا أو كان فاسدا الا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله أعلم (سئل) في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران أم لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا

على التأسيس كما في الاشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكيد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لان روحي طالق رجعي كما في الفتاوى الخيرية والتمرتاشي وغيرهما وأما روحي فقط فانه كناية اذ هو كاذهبي كما صرح به صاحب البحر لكن لا يصدق انه قصد التأكيد الا بيمينه لان كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه أمين في الاخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في الزيلعي وافتى بذلك التمرتاشي وقال في الخانية لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت به التكرار صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا اه ومثله في الاشباه والحدادي وزاد الزيلعي أن المرأة كالقاضي فلا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر اه (سئل) في الرجل اذا شك انه طلق أم لا فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لا يقع كما في الاشباه أي في قاعدة الاصل براءة الذمة (سئل) في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه القرية ما دام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين بذلك أولا (الجواب) نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور ولو عاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا الايام كل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض اه وأفتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحانوتي وصورة ما أجاب به الرملي الاصل أن الحلف اذا جعل غاية وفاتت تبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا فقول الحالف ما دام أو كان أو استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا أو ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل أن النقل مستفيض في المسئلة اه (سئل) في رجل ادعت عليه زوجته أنه حلف بالطلاق أنه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم (الجواب) القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى وقوع الطلاق (أقول) وسيأتي أواخر الباب نقل المسئلة (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث أنه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث (الجواب) نعم كما في الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث لان المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد اذا سكنا في دارين وتخصيص الكوفة بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة في غيرها الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على ما نوى لانه شدد الامر على نفسه وكذلك اذا حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف أن لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الايمان في نوع آخر في السكنى (سئل) في رجل له زوجة موافقة لأمها مطيعة لها وكل منهما في مسكن

بالحضور مع الذى قاض من قضاة الاسلام والله أعلم (سئل) عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال زوجتنى بنتك لابنى فقال زوجتك ولم يقل قبلت
ما الحكم (أجاب) الظاهر عدم انعقاده أصلا أما للاب فلاحتياجه الى القبول وأما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سمناه
مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين فى النكاح هل
يصح أم لا (أجاب) الاصح الذى عليه (٣٨) العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله أعلم (سئل) فى رجل

زوج صغيرته القاصرة فى مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح فى النكاح كون الاب فى المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب أن يتعرض للنكاح بابطال أو غيره أم لا (أجاب) ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله أعلم (سئل) فى امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ووقع فى قلبها صدقه هل لها أن تعتد وتتزوج أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كما فى البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم (سئل) فى الجارية لو قالت لرجل كنت أمة لفلان فأعتقنى هل له أن يتزوجها أم لا (أجاب) نعم له أن يتزوجها ان كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع وأخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صرح به علماؤنا فى الكراهية والله أعلم

على حدة فقال لزوجته مادمت مع أمك تكونى طالقة فانقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكونى مغلب فى الحال ونيته فى المعية المذكورة ماذكر من الموافقة والاطاعة لها فما الحكم (الجواب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب فى الحال كما صرح به الكمال بن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فاذا عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لان كلمة مادام غاية ينتهى اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه (سئل) فى جماعة خادمين فى باب حاكم حلفوا بالطلاق ان عاد زيد لخدمته لا يخرجون من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك الى بابه وخدموا لا يقع (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تدخل دار أبيها الى سنتين ثم مات الاب فى السنتين عن ورثة وتركة وعليه دين غير مستغرق لتركته فهل اذا دخلت الدار الآن لا يقع الطلاق (الجواب) نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت للورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لانها لم تبق ملكا للميت من كل وجه اه من البحر من باب اليمين فى الدخول والخروج (سئل) فى رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعور له لامر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال فى هذه الحالة يارب أنت تشهد على انى طلقت فلانة بنت فلان يعنى زوجته المخصوصة بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين كلما حلت تحرم فهل لا يقع طلاقه (الجواب) الدهش هو ذهاب العقل من ذهل أو وله وقد صرح فى التنوير والتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا ببينة كما صرح بذلك علماء الحنفية رحمهم الله تعالى (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انها تروح طالقة ولم يسبق له عليها طلاق أصلا وقد غلب المضارع فى الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها فى العدة بلا اذنها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق على أخته البالغة الساكنة فى دار أبى زوجها قائلا لا أخليك تسكنين مع حماتك فى الدار المزبورة والرجل لا يملك منع مساكنتها بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه (الجواب) حيث لم تكن الدار للحالف فمنعها بالقول دون الفعل لا يحنث كما فى الخانية والبزازية من الايمان فى اليمين على فعل الغير ورسائل العلامة الشرنبلالى رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث فى يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا اه خانية من الايمان من فصل التزويج (أقول) وسيأتى زيادة نقل فى المسئلة فى أواخر الباب (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دار أهل زوجته فوقف عند بابها فتلته حماته ودفعه ابنها حتى أدخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها (الجواب) نعم (أقول) معناه انه أدخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه أكره على الدخول بالاكراه الشرعى الذى يكون بالتوعد وخوف التلف لما فى البحر من

(سئل) فى رجل خطب بكرا من أبيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعى فبعد مدة حضر أبوها الذى قاض وطلب منه أن يفرض نفقتها وأن يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضى انه هل حصل عقد شرعى عليها أم لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا أم لا حيث لم يجر بينهما عقد (أجاب) لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعى ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هى والحالة هذه أجنبية والله

أعلم (سئل) فى بالغة وكلت شقيقها فى تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولا تقبل الشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح أم لا (أجاب) العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام فى صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من أبيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط فى حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط فيها (٣٩) التعريف أصلا فافهم والله أعلم * (فصل فى

المحرمات) * (سئل) عن الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها هل يجوز أم لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت أخت زوجته المدخول بها قبلها وأتت منه ببنات طرح ثم أتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة فأعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة أمها فامتنع عنها فما الحكم فى ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحى ووجوب المهر المسمى (أجاب) أما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتى وداود الظاهرى ومن لا يعبأ به من الخوارج وأما الوطء فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته وأما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له وأما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له فى وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاولى أو تموت فتحل بنكاح جديد

انه يحنث به لما عرف أن الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فأكره عليه حتى أكله حنث ولو أوجره فى حلقه لا يحنث كذا فى فتح القدير وفى المجتبى لو هبت به الريح وأدخلته لم يحنث اه فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفى كلام المؤلف على بعض الناظرين (سئل) فى رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيأ فاحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا فهى طالق ثلاثا ولم يصدر شئ من ذلك أصلا فما الحكم (الجواب) حيث كان الامر ماذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصى فقال لها ان كنت عرصى تكونى طالقة ثلاثا فكيف الحكم (الجواب) ان كان ذلك فى حال الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك فى غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لا يقع عليه الطلاق * امرأة قالت لزوجها يا سفلة أو يا قرطبان أو يا كشخان أو شيأ من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا فى ذلك فقال الفقيه أبو جعفر وأبو بكر الاسكاف تطلق المرأة كما قال سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال أبو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك فى حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق فى نية التعليق قضاء وان لم يكن فى حالة الغضب ينوى فى ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خانية من كتاب التعليق وقال فى البزازية بعد ذكر الخلاف فى مسائل المجازاة وقال آخرون فى حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع فى الحال وعليه الفتوى اه (سئل) فى رجل قال لزوجته على الحرام لتذهبين فى غد الى بيت أهلك وأعطينك حقك يعنى مؤخر صداقها فذهبت فى الغد لبيت أهلها ودفع لها مؤخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت من أخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم بر بحلفه لاقضين مالك اليوم لو وجده فأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه والا لا تنوير عن الظهيرية (سئل) فى رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه فى جمعة عيد الاضحى فلم يدخله حتى مضت عشرة أيام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن لا يقع عليه الحرام (الجواب) الايام معرفة تنصرف الى عشرة عند أبى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع على جمعة كما فى الملتقى فحيث مضى من خلفه عشرة أيام لا يحنث اذا دخل المكان المزبور (سئل) فى رجل طلب منه أخو زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكيلى ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شئ (الجواب) المنصوص عليه أنه لو وكل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع شئ فى قول أبى حنيفة وقالا يقع واحدة كازرونى عن الحانوتى ومثله فى الخانية من فصل الطلاق الذى يكون من الوكيل وفيها وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شئ فى قول أبى حنيفة وقالا يقع واحدة اه لكن فى مسئلتنا لا يقع شئ عندهم جميعا حيث أنشأ قال فى الملتقى من شتى القضاء وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان وهنا أضيف الانشاء المذكور الى شئ واحد فقط وهو

فقد علمت ما فى المسئلة من الاحكام والله سبحانه وتعالى الهادى البديع الباعث الشهيد أعلم (سئل) فى زوجة ابن الزوجة هل تحل أم تحرم (أجاب) تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى أعلم * (باب الاولياء والاكفاء) * (سئل) فى حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها أم لا (أجاب) نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها والحال

هذه والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها أبوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها أم لا وهل القول قولها فى الرد بيمينها أم لا (أجاب) نعم يرتد بردها والقول قولها فى الرد بيمينها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها أبوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه أبوه وقد أقدم أبوها على ذلك شارطا ضمان أبيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فأبى الاب الضمان فهل يصح النكاح أم لا وهل ان صح النكاح ورفع الى (٤٠) قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من أصله أو فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفى أم لا (أجاب) ان كان صدر ذلك من أبيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها انفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) فى الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر فى العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح أم لا (أجاب) قال ابن فرشته فى شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله فى الدرر والغرر وقال فى البحر فى شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة أو فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال فى فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير أو فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر فى الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أولا حتى لو زوج بنته من فقير أو محترف حرفة دنيئة ولم يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغى وقد وقع فى أكثر الفتاوى فى هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفى الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال فى الذخيرة فى قولهم فالنكاح باطل أى يبطل اه كلام البحر والمسئلة شهيرة والله أعلم (سئل) فى رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب وأحضر المهر وما بقى الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعى (٤١) فى ذلك (أجاب) المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال فى الذخيرة كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله أعلم (سئل) فى امرأة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات أو دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين أو ثلاثة قبل أن يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها أم لا لبطلان النكاح بموتها (أجاب) لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولى وهو يبطل به والله أعلم (سئل) فى عم صغيرة زوجها مع وجود أبيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده أم لا (أجاب) نعم يرتد برده والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها أم لا (أجاب) ان كان لها ولى عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله أعلم (سئل) فى صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان أحدهما أصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء أجازه الاكبر سنا أو فسخه أم لا (أجاب) نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الآخر

الوكالة المذكورة فلا يقع شئ (سئل) فى رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجئ الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه (الجواب) نعم أفتى به المرحوم الشيخ اسمعيل قال فى الاشباه من فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما فى كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اه وهذا فى النكاح ففى التزوج بالاولى قال فى البحر عن الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هى أى تزوجت وهى ناكح من بنى فلان أى ذات زوج اه ففسر النكاح الذى هو العقد بالتزوج (سئل) فى رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها والحال انه لم يطلقها بل أخبر كاذبا فما الحكم (الجواب) لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وفى العلائى عن شرح نظم الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا أشهد على ذلك اه وفى البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل والعلامة الخير الرملى (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم (الجواب) حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به فى البحر (سئل) فى رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذى أخذته والذى آخذه يعنى النكاح يكونان طالقتين ويريد التزوج من غير أن يقع عليه الطلاق (الجواب) اذا عقد نكاحه فضولى وأجازهو بالفعل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه أفتى شيخ الاسلام عطاء الله افندى والمسئلة فى الظهيرية فى الثانى من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا فالحيلة فى ذلك أن يعقد فضولى بينهما عقد النكاح فيجيز بالفعل ولا يحنث اه وكتب المؤلف هنا سؤالا وجده بخط جده المرحوم عبد الرحمن افندى العمادى وهو سئل فى رجل قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا وان عقد لى النكاح فضولى أو أجزت بقول أو فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وأراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له فى التزوج حيلتان الاولى أن يتزوج امرأة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين فى حقها فيحل له أن يتزوجها بعد زوج آخر فى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة كما فى شرح المجمع الثانية أن يزوجه بامرأة فضولى بغير أمرهما فيجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل أى لا تثبت العقد فيجدد ان النكاح بمباشرة فضولى واجازتهما له كما ذكره فى جامع الفصولين فيما اذا قال كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيرى لاجلى وأجيزه فهى طالق ثلاثا ولا سيما انه ذكر فى هذا السؤال الشرط فى جانب الفضولى بكلمة ان وهى لا تقتضى التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة هنا أولى كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه اه مختصرا (أقول) وارجع الى مامر أوائل كتاب النكاح وارجع أيضا الى ما كتبته فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار فى آخر كتاب الايمان (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم قال أردت واحدة منهما ولا نية له فهل له أن يوقع الطلاق على احداهما (الجواب) نعم وفى الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما الا أصدقه وأبينهما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احداهما اه ووجهه أن تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بحر من الطلاق الصريح (أقول) أى اذا كرر قوله امرأتى طالق ولم امرأتان غير مدخول بهما وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه تفريق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال أحد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تبين بالاولى لا الى عدة فيتعين صرف كل واحد من اللفظين الى امرأة حتى لا يلزم ابطال أحد اللفظين أما لو كانتا مدخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين الى امرأة واحدة فتطلق بهما طلقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما فى السؤال اذ ليس فيه تكرير التطليق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما فى البحر عن البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتى طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما بائنا أو رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه (سئل) فى رجل قال لآخر قل لامرأتى تكون طالقة بالثلاث ولم يقل لها الآخر شيأ فهل لا تطلق ما لم يقل لها (الجواب) نعم لانه توكيل كما صرح به فى البزازية فى نوع فى ألفاظه (سئل) فى رجل أخذت زوجته خاتمه وامتنعت من رده له فقال لها ان لم تعطى اياه فى هذا اليوم تكونى مثل أمى وأختى فلم تعطه له فى اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيأ أصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شئ (الجواب) حيث لم ينو شيأ فهو لغو وان نوى بأنت على مثل أمى برا أو ظهارا أو طلاقا فصحت نيته والا ينو شيأ لغا ويتعين الاول أى البر يعنى الكرامة علائى من الظهار وأفتى بذلك الخير الرملى وقال ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه اه (سئل) فى رجل شك انه طلق واحدة أو أكثر فهل يبنى على الاقل (الجواب) نعم وفى الاشباه من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة أو أكثر بنى على الاقل اه ومثله فى الدر للعلائى (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يخلى يعنى لا يدع زوجته تروح الى بيت أخيها فهل اذا راحت فى غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخليته لا يقع (الجواب) نعم حيث لم تذهب بتخليته والمسألة فى الخيرية (سئل) فى رجل قال تكون زوجته طالقا الا أن يشاء الله متصلا مسموعا فهل تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع له (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى تعليق المنح نقلا عن الحاوى للامام الجليل محمود البخارى (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الاتونى طول ما هو معلم فى هذا الاتون وترك عمرو الشغل فيه أكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيد الآن الشغل فيه عند عمرو فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث جعل الحلف غاية وهى طول ما هو معلم فى هذا الاتون وفاتت بخروج عمرو منه كما ذكر فقد بطلت يمينه فاذا اشتغل الآن لا يقع عليه ما ذكر وتقدم نقل المسألة (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فأنت طالق قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقة رجعية ثم بعد انقضاء عدتها طلق الحديثة وأراد مراجعة القديمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها على القديمة (الجواب) نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد انحل اليمين ووجد الشرط لا فى الملك فبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لفوات المحلية كما صرح بذلك فى المنح والدرر وغيرهما وكذا فى البحر من باب التعليق (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره فى داره ثم آجرها من أجنبى والمستأجر أسكن الصهر المذكور فى تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وأمره صاحب الدار بالخروج فما امتثل أمره فهل لا يحنث (الجواب) نعم وأفتى العلامة

ابن نجيم على سؤال رفع اليه ما صورته في رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث أم لا
فأجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان أمره ولم يخرج لم يحنث (أقول) تقدم عن الخانية
ان كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للحالف ومنعه بالقول دون
الفعل لا يكون حانثا فتنبه (سئل) في رجل حلف بالحرام أن لا يؤجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه
ويريد توكيل غيره بالايجار فما الحكم (الجواب) لا يحنث اذا أمر بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك بنفسه
والمسألة في التنوير وغيره من المتون في الايمان (سئل) في رجل مرض مرضا وصل فيه الى اختلال العقل
بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم وصدر منه ما يصدر عن المجانين فطلق زوجته في هذه
الحالة فما الحكم (الجواب) اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان
الحال على هذا المنوال فانه حينئذ مجنون والجنون فنون (سئل) في رجل تشاجر مع أبي زوجته فقال له
ان فت حق ابنتك وهو المهر المؤجل تكن طالقا ثلاثا فقال لا أفوت من حقها ولا فلسا فما الحكم (الجواب)
المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه والحيث علق طلاقها على فواته مهرها بمعنى حطه عنه وجوابه في الحال
انه لا يفوت منه شيأ فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد المعلق عليه فورا (أقول) يعني لا يقع اذا فاته بعد ذلك
حيث دلت القرينة على الفور قال في التنوير وشرط للحنث في ان خرجت مثلا اريد الخروج فعله فورا اه
(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة فهل اذا زوجه فضولي وأجازه بالفعل
لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم لا يحنث وبه يفتى كما في الدر المختار عن الخانية (سئل) في مريض
مرض الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا بسؤالها ثم مات في عدتها فهل لا ترث منه (الجواب) نعم
حيث أبانها بسؤالها لا ترثه (سئل) في رجل ساكن مع عمه في دار فحلف بالطلاق انه لا يساكن عمه في
دار ولم يعينها بل نكرها ويريدان الآن قسمتها واقامة حائط بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم يسكن
كل واحد منهما في طائفة فهل لا يحنث الحالف بذلك (الجواب) نعم قال في البحر ولو حلف لا يساكن فلانا
في داره وسمى دارا بعينها وقسماها وضرب كل واحد بينهما حائطا وفتح كل منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف
في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف ولو لم يعين الدار في يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير وباقي المسألة
بحالها لم يحنث اه (سئل) في رجل فقد له كرسي فاتهم زيدا بأخذه وحلف بالطلاق الثلاث انه ان كان لم
يأخذ زيد الكرسي المرقوم تكن زوجته طالقا فظهر الكرسي عند الغير فكيف الحكم (الجواب)
مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنفي ووجود الكرسي عند الغير يحتمل انه بعد أخذه
دفعه للغير فحصل الشك والنكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك الا أن يتحقق عدم أخذه ولو بالبينة
وان كان نفيا قال في المنح والعلائي على التنوير البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي
الليلة فبرهنت أنه لم تجئه قبلت وطلقت اه هذا ما ظهر لنا الآن (سئل) في رجل
طلق زوجته المريضة المدخول بها في صحته طلاقا بائنا ثم ماتت في العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور
(الجواب) نعم قال في الكنز من باب طلاق المريض طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت
اه قيد بموته لانها لو ماتت هي وهي مريضة في العدة لم يرثها الزوج لانه بطلاقه اياها رضي باسقاط حقه نهر

اذهما في الولاية سواء ولكل منهما أن ينفرد بالنكاح والحال هذه والله أعلم (سئل) في يتيمة لها أربعة أبناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء
عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود فهل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده (أجاب) ليس لهم رده وهي مسئلة
تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله أعلم (سئل) في صغير هو ابن عم صغيرة ولهما جدة أم أب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما أم
حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية (٤٢) الانكاح لمن ممن ذكر (أجاب) ان أمكن استطلاع رأي ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح
بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان أم الاب أولى في التزويج والله أعلم (سئل) في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها أم عازبة وأم أم متزوجة بجدها أب أمها وأم أب عازبة وعمة متزوجة بأجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن (أجاب) الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها أما التزويج فلما صرح به أصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على أم الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهرزاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب أقول وينبغي أن يخرج ما مر عن القنية من تقديم أم الاب على الام على هذا القول اه فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى وأما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة أولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة أنها تدفع للاب فمحله اذا كان أب أو عصبة والموضوع هنا أن لا عصبة فافهم والله أعلم (سئل) في صغيرة زوجها أخوها فبلغت ومثله
فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان أباها زوجها بالوكالة عن أبيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر
ولها الخيار فهل اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها أم لا وهل اذا لم تكن له بينة وأراد تحليفها على ذلك تحلف أم لا (أجاب) نعم اذا أثبت
الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة و

ومثله في البحر عن المحيط (سئل) في رجل قال لزوجته تكوني طالقة على ألف مذهب ولا نية له فهل وقع عليه
بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا منها بطلقتين (الجواب)
نعم وقد أفتى بمثل ذلك الشيخ الرملي (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة
للموضع الفلاني فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو
الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور فتاوى الشلبي من الطلاق (سئل) في شخص أراد أن يقول
لزوجته أنت خارجة عن طاعتي فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا ويقع الطلاق أو
كناية فيفتقر الى النية أم لا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال في الخلاصة وطلاق الهازل
وطلاق الذي أراد أن يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وقال الكمال وقوله فيمن سبق لسانه واقع أي في
القضاء ثم قال الكمال وسيذكر في أنت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى
مع انه أصرح صريح في الباب اه هذا كله على تقدير أن يكون قوله خارجة عن عصمتي ملحقا بالصريح أما
على تقدير أن يكون من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق في القضاء أيضا الا بالنية فقد صرح في الوجيز
البرهاني الأئمة انه لو قال فسخت النكاح بيني وبينك ولم يبق بيني وبينك لا يقع الا بالنية ولا يخفى أن قوله أنت
خارجة عن عصمتي مثله في المعنى من الفتاوى المزبورة وأفاد في الدر المختار أن المخطئ هو الذي أراد التكلم
فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط اه (سئل)
في رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية وار بندن بوش أول يعني روحي مني طالقة ويريد مراجعتها في
العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم والطلاق بقوله بوش أول رجعي
كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود رحمه الله من الطلاق (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف
بالطلاق الثلاث ليتزوجن ولا نية له سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور فما
الحكم (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياتهما اذا لم يتزوج وفي
هذه الصورة اذا عقد نكاحه ولم يدخل بها يبر بالعقد كما نقله (سئل) في رجل خلع زوجته ثم سئل كيف
طلقتها بالواحدة أو بالثلاث فقال ان كان بالواحدة أو بالثلاث راحت لسبيلها ولم يزد على ذلك ولا سبق له
عليها طلاق غير هذا أصلا ويريد ردها للعصمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع عليه شيء بجوابه المذكور
(الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية في صحته ثم ماتت في العدة فهل يرثها (الجواب)
نعم طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج عمادية من الاحكامات في
الطلاق ومثله في العلائي من طلاق المريض والبحر وغيره (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة
واحدة ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها
في باب المهر (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق تروحي طالقة بالثلاث
وسئلت فقالت ليس لي غرض في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي غرض في الطلاق بعد تعليقه
بغرضها (الجواب) حيث علق على غرضها ولا غرض لها في ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (سئل) في
رجل قال لزوج أخته طلق أختي فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة فقال الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع

الصغيرة مع وجود أحدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل
زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق
الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الست يجب أن تحلف لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم
والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة خطبها أخوها وزوجها الغير كفؤ فهل لابيها الاعتراض وفسخ (٤٣) النكاح بعدم الكفاءة أم لا (أجاب)
نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل ما لم تلد أو يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من أصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وهذا اذا زوجها أخوها باذنها أما اذا كان بغير اذنها فردته يرتد بردها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان أجازته فهو كما باشرته بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من أصله والله أعلم (سئل) في بكر بالغة زوجها أخوها لامها من غير كفؤ باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من
كفؤ باذنها ودخل بها فهل يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها (أجاب) تزويجه لها باذنها كتزوجها بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير
كفؤ بلا رضا أوليائها وفيه اختلاف الفتوى فأفتى كثير بعدم انعقاده أصلا وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ففي المعراج معزيا الى قاضيخان
وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن
المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اه وقد أكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا

عليه الطلاق (الجواب) حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق (سئل) فى رجل حلف
بالطلاق من زوجتيه ليتزوجن عليهما ثم مات ولم يتزوج عليهما فهل ترثان منه (الجواب) نعم ومن مثل
وجود الشرط ما فى البدائع ان لم أطلقك أو ان لم أتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته
ولو ماتت هى لم يرثها شرح الملتقى للعلائى من طلاق المريض (أقول) والفرق انه بموته تبقى أحكام الزوجية
لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا لو مات هو كان لها أن تغسله ولو ماتت هى لا يغسلها (سئل) فى رجل
له زوجتان احداهما حاضرة معه والاخرى غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها وهى
طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شئ على الاخرى الغائبة (الجواب) نعم وفى الخانية آخر كتاب
الطلاق قبيل فصل الكنايات رجل قال لامرأته لا تخرجى من الدار بغير اذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت بغير
اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله اه (أقول) وكتبت
على مسألة الخانية هذه فى حاشيتى على البحر عند قوله فى أول باب الصريح قيد بخطابها الخ كلاما حسنا
ووفقت بينه وبين ما فى القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال انى حلفت بالطلاق انى
لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه (سئل) فى قروى حلف
بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها بزوجته وعياله وأكثر أمتعته ودوابه
ولوازم مسكنه وسكن فى قرية غيرها مدة ثم أراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق
المذكور (الجواب) نعم وفى فتاوى الرحيمى من الايمان أجاب لا يقع عليه الطلاق حيث بر بيمينه ورحل
مجاوزا للعمران بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن المكان كما ذكر فى عرف
أهالى القرى وفى اللغة الانتقال عن المكان فقط اه ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الايمان فراجعه (سئل)
فيما اذا دفع زيد لعمرو أمانة ليوصلها لبكر فلما طالبه بكر بها أنكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم يدفعها
زيد له ثم تذكر أنه دفعها له فهل تقع عليه طلقة بائنة (الجواب) يقع طلاق الساهى والمسألة فى شرحى
العلائى على التنوير والملتقى عن الفتح (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها من
رقيقه المراهق تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق وأصابها بايلاج الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه
منها وانفسخ النكاح وانقضت عدتها فهل تحل للاول * (الجواب) * نعم والمسألة مفصلة فى شرح التنوير
من باب الرجعة وفى الاشباه فى فن الحيل (أقول) ولا بد فى ذلك من اذن ولى المرأة ان كان الرقيق غير كفء لها
كما مر فى باب الكفء (سئل) فيما اذا حلف زيد بالحرام أنه لا يحصد أرض عمرو فحصدها وبانت
وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور (الجواب) نعم والطلاق
الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيا كذا فى الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق
الطلاق البائن ما دامت المطلقة فى العدة فلو قال لها أنت طالق ثم طلقها على مال أو قال لها أنت بائن أو خالعها
على مال ثم قال لها أنت طالق أو طالق بائن وقع الثانى وكذا لو طلقها ثلاثا بعد ما أبانها كذا فى النهر (سئل)
فى رجل طلق زوجته المدخول بها على مال دفعته له ثم طلقها ثلاثا فى ذلك اليوم فهل يلحق الثانى ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره (الجواب) نعم كما فى فتح القدير (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قبل

النكاح هو الثانى لعدم انعقاد الاول وأما على ظاهر الرواية وان كان للولى الاعتراض ففسخ النكاح فى ذلك يحتاج الى قضاء القاضى فاذا لم
يوجد فنكاح الاول باق الى أن يقضى القاضى بالتفريق بينهما بطلب الولى فيفرق بينها وبين الاول ويجدد عقد الثانى ان شاءت وحيث علم
أن الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثانى أحسن والله أعلم (سئل) فى يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها أم هل للام تزويجها
بمهر المثل من كفء وهل لشيخ بلادها أن (٤٤) يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها لمن أراد ويأكل مهرها أم ليس له ذلك ويمنع
عنه شرعا (أجاب) نعم للام
أن تزوجها وهى مقدمة على
جميع ذوى الارحام عند
أبى حنيفة رحمه الله وعلى
الحاكم أيضا وأما شيخ البلاد
فلا قائل بولايته فى النكاح
من سائر العباد فان تجرأ
على ذلك كان نكاحه باطلا
وأكله المهر انما يأكل فى
بطنه النار والسعير باجماع
نقلة الشرع الشريف عن
البشير النذير فيجب منعه
عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو
بغير شك هالك والله أعلم
(سئل) من طرف رجل
من فضلاء الشافعية اسمه
حسن عن تزويج الاخ لاب
أخته القاصرة حيث لا أب
ولا جد ولا شقيق قائلا الاخ
المزوج فاسق ولا ولاية
للفاسق عند الشافعى ولا
يصح عندكم من غير الاب
والجد تزويجه بدون مهر
المثل وقد أشكلت المسألة
على ومرادى الاحتياط
عندكم حيث لا سبيل اليه
عندنا (فأجابه نظما بقوله)
يا أحسن الاقوال والافعال
ومن له لطائف الاحوال
ومن حوى خصائل الكمال
مع ورع يجل عن مقالى

قد وصل المكتوب باذا الفضل * وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما * يقول نعمان امام العلما
فعله ان زوج البنت التى لم تبلغ * غيرهما هل ذاك مما ينبغى
ويبتغى به النكاح الحل * وعقدة الفرج بها تحل
نفذ لما جئت اليه سائلا * جواب حق لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق * فى مذهب النعمان باتفاق
وغير جد وأب يليه * حتى النساء عندنا تليه
كذا الجميع من ذوى الارحام * لكن بترتيب لدى الاعلام

فعله المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعى فهل اذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المذكور
(الجواب) نعم قال فى الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها أى زواله بما دون الثلاث بان يطلقها بعد
التعليق واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحر وتمام الكلام فيه (سئل)
فى رجل أراد أن يزوج ابنته من آخر فى هذه الليلة فحلف أخوها بالطلاق من امرأته أن لا يصير هذا الشئ
ولا تذوقه أخته فصار ذلك الشئ يعنى الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته واحدة فاذا راجعها فى
العدة ولم يستوف الثلاث تعود الى عصمته أولا (الجواب) نعم طلقت طلقة واحدة قال فى الخلاصة
فى المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا
فلانا أما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث اه يعنى أن لا النافية اذا أعادها فى
العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين أن يكونا اسمين أو فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة
هذه تعود الى عصمته فتاوى الرحيمى (أقول) مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا النافية
انه لو ذاق طعاما وذاق شرابا أيضا يحنث مرتين لانه صار يمينين وكذا فى الصورة المسؤل عنها الا أن يقال انه
فيها يمين واحدة لان قول الحالف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصير هذا الشئ وهو كناية عنه فصار كأن المحلوف عليه
شئ واحد فتأمل ولا تعجل فالمحل قد أشكل (سئل) فى رجل حلف بالحرام أنه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل
بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له عليها طلاق أصلا ويريد الآن مراجعتها فى العدة برضاها بعقد جديد
فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج الا باذنه ثم قال لها أذنت
لك بالخروج كلما أردت فهل اذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث (الجواب) نعم لا تخرجى بغير اذنى أو الا
باذنى أو بأمرى أو بعلمى أو برضاى شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الاذن مرة
دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك
صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية اه علائى عن التنوير من باب اليمين فى الدخول والخروج (سئل)
فى رجل به داء الصرع يصرع فى أوقات ثم يفيق وتكرر منه ذلك فطلق زوجته فى حال صرعه وذهاب عقله
لدى بينة أخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه حال صرعه (الجواب) نعم والمصروع اذا طلق امرأته فى حالة
الصرع لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق (سئل) فى امرأة
اتهمت زوجها بأنه أخذ لها أمتعة معلومة فأنكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها على عدم أخذه ذلك
فترافعا لدى حاكم شرعى وادعت عليه بذلك وبأنه اعترف بأخذ ذلك وأن ذلك عنده وأثبتت ذلك كله
بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث (الجواب) حيث ثبت اقراره بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد
وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك فى الفصول العمادية وجامع الفصولين (سئل) فى رجل حلف
لا يدخل دار ابنته فى هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم يدخل الدار الا فى غرة محرم السنة التى تليها فما
الحكم (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك قاضيخان والمسألة فى
البحر من الايمان (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيد يعنى عيد رمضان سنة
كذا ولم ينو الفور ولا قرينة تدل عليه ويريد الآن أن يطلقها بعد العيد بطلقة رجعية ويراجعها فى العدة

فالاخ للاب اذا ما وجدا * أولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يبطل * ان كان نقصا فاحشا يقلل
فالحيلة التزويج مرة بلا * مهر وأخرى بالذى قد أبدلا
حتى يصح ما خلا يقينا * بمهر مثل يوجب التبيينا
وهذه مذكورة مشهوره * وفى صحاح كتبنا مزبوره
هذا وقد وسع ابن ثابت * أمر النكاح للدليل الثابت
فالذى قلده السلامه * من كل ما يعقبه الملامه
ولم يضق امر على العباد (٤٥) الا أتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان
لضاق حال الناس فى الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه
كما جلا عنهم شديد الغمه
يارب خير الدين يرجو الخاتمه
بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه
قوله ينعقد النكاح بالفساق
أى بعقد الاولياء الفساق
ففيه حذف الموصوف
وابقاء الصفة وقوله فالاخ
الى آخره الاخ مبتدأ خبره له
ان يعقد وما نافية وأولى
نائب فاعل وجد وألف
وجدا للاطلاق كألف
يعقدا وقوله فالحيلة الى آخره
معناه ما صرح به علماؤنا بان
الاحتياط فى غير الاب والجد
أن يعقد النكاح مرتين
مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح
النكاح بيقين لانه مع
التسمية ربما يقع بدون مهر
المثل فيكون باطلا ومع
عدمها يقع بمهر المثل لا محالة
فيصح قطعا والله أعلم (سئل)
فى امرأة ثيب وكلت رجلا
أجنبيا فى تزويجها من رجل
فنقص الوكيل عن مهر
مثلها هل لاخيها شقيقها
الاعتراض فيكمل الزوج
مهر المثل وان امتنع يفرق
بينهما (أجاب) نعم للاخ
أن يفرق بين أخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج
عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا
يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضى والله أعلم (سئل) فيما اذا أشهدت على خيار البلوغ فى
نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها أم لا (أجاب) نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما فى الشفعة والله

أعلم *(فصل فى نكاح الفضولى)* (سئل) فى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجنى فلانة هل اذا
زوجه يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولى بلا شك والحال هذه فاذا أجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة
بالفعل كأن يبعث اليها شيأ من المهر وان قل أو يقبلها أو يلمسها بشهوة قولا واحدا او بلا شهوة فى قول أو هنأه الناس فسكت أو أخذ فى
تجهيزها كما نص عليه فى المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله أعلم (سئل) فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا فى تزويج ابنته
القاصرة من أخ الموصى له
فقبل الموصى له الوصية بعد
موت الموصى وأثبت وصيته
لدى حاكم شرعى حنبلى
يرى صحتها وحكم بها ونفذه
حاكم حنفى فهل حكم الحاكم
المنفذ صحيح رافع للخلاف
أم لا وهل للموصى له
تزويجها بمن نص له الوصية
عليه أم لا (أجاب) نعم هو
صحيح رافع للخلاف اذ هو
غير مخالف للكتاب والسنة
والاجماع وللموصى له
تزويجها والحال هذه والله
أعلم (سئل) فى رجل خطب
من آخر أخته البكر البالغة
وسمى لها مهرا بعد أن أجابه
الاخ الى خطبته وامتنع عن
العقد حتى يدفع جميع المهر
فعقده فضولى بغير اذنها
واذنه وغاب الاخ نقيل لها
ان أخاك زوجك منه فمكنت
من نفسها بناء عليه ثم تبين
أن المزوج فضولى فما الحكم
(أجاب) ان أجازت نكاح
الفضولى المذكور جاز وصار
كوكالة منها سابقة وان ردت
النكاح ارتد ولها الاقل من
المسمى ومن مهر المثل وتجب
العدة عليها ولا نفقة لها فيها
والاصل عندنا أن نكاح
الفضولى موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر وخلف
الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله أعلم
(باب المهر) (سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوى العشرة الدراهم التى هى المهر
الشرعى فهل صح النكاح أم لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر (أجاب) صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء

بلا اذنه اولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال لها ان لم أوصل اليك خمسة دنانير بعد
عشرة أيام فأمرك بيدك فى طلاقك متى شئت فضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور
لها الايقاع والا فلا حتى يموت أحدهما ان لم أبعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة أيام فأنت كذا فأرسل
اليها قبل انقضاء العشرة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط بزازيه قبيل النوع الثالث فى الضرب بعد
انجاز الخلع (سئل) فى رجل قال لزوجته تكونى طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغلب استعماله فى الحال عرفا
فهل يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى وأطال الكلام على ذلك فى حاشيته على البحر
فراجعها (سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الساكنين بها فى هذه السنة ثم
بعد زمان قال لأمه اذهبى بها الى دار أمها فذهبت بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذا لم تدخلها فى السنة المزبورة
(الجواب) نعم فى الملتقى من باب اليمين فى الدخول والخروج وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث مالم
يخرج ثم يدخل (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو هدية فقال عمرو لا أقبلها وأدفع ثمنها لك فخاف زيد بالطلاق
انه لا يأخذ ثمنها منه فدفع عمرو ثمنها لابن زيد البالغ بدون اذن منه ولم يأخذ ثمنها منه ولا رضى بذلك ولا أجازه
فهل لا يقع الطلاق عليه (الجواب) نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لابيه لانقطاع ولايته
عنه بالبلوغ (سئل) فى رجل قال لزوجته أمرك بيدك ينوى به تفويض الطلاق فهل لها أن تطلق نفسها فى
مجلس علمها به مالم تقم أو تعمل ما يقطعه (الجواب) نعم قال اختارى أو أمرك بيدك ينوى به الطلاق لها أن
تطلق فى مجلس علمها به وان طال مالم تقم أو تعمل ما يقطعه تنوير من باب تفويض الطلاق (سئل) فى رجل
طلق زوجته المدخول بها طلقتين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض كوامل تزوجت بزيد ثم طلقها
زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد
الزوج مراجعتها الى عصمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ونكاح الزوج الثانى يهدم أى يبطل مادون الثلاث
من الطلقات أيضا أى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الأمة
فما دونها أولى خلافا لمحمد وباقى الأئمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها أى الثلاث وعادت اليه أى الاول بعد
زوج آخر عادت الى الاول بثلاث عندهما وعنده أى عند محمد بما بقى من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا
دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانتصر الكمال لمحمد بما طول ثم قال فظهر أن القول ماقاله وهو الحق
وأقره فى البحر والنهر شرح الملتقى للعلائى وفى الكنز ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث ومثله فى الوقاية
وسائر المتون وقد أطال الزيلعى فى دليل الامام رحمه الله تعالى ولا شك أن العمل بما فى المتون والمسألة شهيرة
فى الاصول والفروع (سئل) فى قروى كلفه أستاذ قريته أن يحلف له بالطلاق الثلاث أن لا يسافر
الى اسلامبول فحلف انه لا يعدى اليها يعنى لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها ولم يدخلها أصلا ولم
يحلف كما حلفه الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم (سئل)
فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها سار وحى طالق وكررها خمسا مفرقا فهل بانت بالاولى لا الى عدة ولم يقع
عليه غيرها وله مراجعتها بعقد جديد برضاها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه
لا يبيع أملاكه من أولاده وباعها منهم بعد الحلف المذكور بيعا صحيحا فى صحته ثم مات بعد نحو شهرين

أو بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذه والله
أعلم (سئل) فى رجل خطب من آخر أخته ودفع له شيأ يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم أمر النكاح هل
للخاطب أن يرجع فيه أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم
الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد
عمها عليها بغير وكالة منها
على مهر معين ويسمى ذلك
صفاحا فى اصطلاحهم لكنه
مشتمل على ما يحصل به
الايجاب والقبول ثم ان أباها
حلف أنه ما زوجها الا
بكذا أزيد مما وقع عليه
الرضا أولا فوكلت والدها
وزوجها بما حلف عليه هل
يلزم المهر الاول أم المهر
الثانى ولا عبرة بتزويج عمها
لها بغير وكالة منها (أجاب)
لا عبرة بتزويج عمها لها بغير
وكالة سابقة أو اجازة لاحقة
والنكاح هو الثانى ويجب
ما سمى الاب فقط والحال
هذه فان كان بلغها نكاح
العم فسكتت ثم وكلت الاب
فالنكاح هو الاول وتثبت
التسميتان فى الاصح لانها
مسئلة تجديد النكاح وفيها
أقوال قال الفقيه أبو الليث
يجب كلا المهرين وذكر
فى المنية انه الاصح وذكر
عصام أنه يجب الثانى فقط
ولم يذكر خلافا وذكر
القاضى أنه لا يجب الثانى
الا اذا قصد الزيادة على الاول
فيجب الثانى فقط والحال
هذه بدلالة حلفه عملا بقول
عصام والقاضى وهو مقصود
الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب فى مصنفاتهم وفى ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله أعلم (سئل) فى يتيمة زوجها ابن ابن عمها
العصبة بدون مهر مثلها وقبض أكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها
وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها أم لا (أجاب) اعلم أنه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل
الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شئ من المهر وترجع به على الزوج وهو أى الزوج يرجع بما دفعه فى تركة ابن ابن العم ان كان له تركة

وخلف تركة فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه المذكور تبين وقوع الثلاث فلا ترث الزوجة من تركته شيأ
والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن أخيه فلان
فهل اذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح
المزبور (الجواب) نعم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وهما ساكنان فى داره وحلف بالطلاق الثلاث
أن لا تخرج من هذه الدار وأشار الى داره المذكورة الا باذنه الا للحمام ثم نقلها الى دار أمه ثم غاب فخرجت
من دار أمه الى دار أبيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من داره المذكورة
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج أخته فى دار واحدة فقال له زيد على الطلاق ان
انتقلت أنت ما أنتقل أنا ويريد زيد أن ينتقل من الدار وحده دون زوج اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار
وحده دون زوج أخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق (الجواب) نعم (أقول) وانما لم
يقع وان وجد من الحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الحالف المترتب على انتقال زوج
أخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر فى تعليق البحر المواضع التى يجب فيها اقتران جواب
الشرط بالفاء وعد منها الفعل المضارع المنفى بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم
يأت بالفاء فى موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا ان نوى
تقديمه وعن أبى يوسف انه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء والخلاف مبنى على جواز حذفها
اختيارا فاجازه أهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه أهل البصرة وعليه تفرع المذهب اه فقول
الحالف فى السؤال المار ما أنتقل أنا وقع جوابا لان الشرطية ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى
مافى البحر انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت أنت بل هو منجز فصار كأن الحالف قال على الطلاق
ما أنتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع الطلاق سواء كان قبل انتقال زوج أخته أو بعده الا أن ينوى التعليق
فيدين أى يقبل منه ديانة لا قضاء أو يبنى على قول أبى يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر هذا وذكر
فى البحر أيضا أول باب الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية فى اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة
فقال مانصه وأطلق فى واحدة فأفاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين
وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه فى كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا فى شرحنا
على المنار انهم لم يعتبروه هنا واعتبروه فى الاقرار فيما لو قال درهم غير دانق رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق
اه فاينأمل فان مقتضى التعليل عدم اعتبار الاعراب هنا أيضا الا أن يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لان
الاعراب ما يعترى أواخر الكلام من التغيير أو الاثر الظاهر والفاء كلمة يرتبط بها الجواب فلا يسمى ذكرها
اعرابا وفى الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله مانصه وليس منها مالو أتى بالشرط والجواب
بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوى خلافا لابى يوسف اه هذا ما ظهر لى فى هذا المحل
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه لا يتلاءم مع أبيه أكثر مما تلاءما يعنى فى السابق
قاصدا بذلك انه لا يزيد فى معاشرة أبيه أكثر مما مضى من عمره بل اذا مضى من عمره أكثر مما تقدم ينعزل
عنه فهل اذا عاشر أباه بعد الحلف المزبور أقل مما تقدم أو مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب)

والاتأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) فى رجل خطب صغيرة من أبيها ودفع له مالا على جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال
ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه أبوه الى أبيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض
منه شيأ وأنه لم يترك مالا أصلا وما الحكم *(أجاب)* ماقبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به فى ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم أحدا من
ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله أعلم *(سئل)* فى امرأة أبى أقاربها أن يزوجوها الا أن يدفع لهم الزوج كذا
فوعدهم به هل يلزم أم لا
(أجاب) لا يلزم ولو دفع
فله أن يأخذه قائما أو هالكا
لانه رشوة كما فى البزازية
وغيرها والله أعلم *(سئل)*
فى رجل تزوج امرأة بمهر
على ان منه كذا سمعة هل
يجب ماجعله للسمعة أم لا
(أجاب) لا يجب ماجعله
للسمعة وانما يجب مااتفقا
عليه انه هو المهر وأن ماعداه
سمعة والله أعلم (سئل) فى
رجل تزوج زوجة بمائة
وعشرين بحضرة جماعة
ينعقد النكاح بحضرتهم
ثم تواضع الزوج مع الاب
على أن يدخلا الى المحكمة
بعقد النكاح ثانيا على
سبعين خشية من كثرة
المحصول فهل المهر هو الاول
أم يبطل بالتسمية الثانية
(أجاب) المهر هو الاول
وهو المائة والعشرون
حيث ثبتت المواضعة بالبينة
أو باقرار الزوج أو بنكوله
عن اليمين والله أعلم (سئل)
فى رجل تزوج امرأة على
خمسة وثمانين لابيها
وعشرين كسوة لها وخمسة
لعمها هل الجميع لها أم
لكل ماسمى (أجاب) الكل
لها والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج زوجة تتعرض له شخص يقول هذه فلاحتى وأطلب عليها خلعة هل يجوز أن يحكم بذلك او
أم لا وهل يحرم عليه ذلك أم لا *(أجاب)* يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين
وفقهم الله تعالى لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع فى مهاوى المهالك والله أعلم *(سئل)* فى بكر بن زوجتا من رجلين
ودخل كل بزوجته فادعى أحدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها على أهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد أن هجم بيت

نعم (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم يقل لعمرو جاره هذا الكلام المعين ولا أعرف اسمه ثم
ظهر انه قال لعمرو والكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية والحال انه يعرف اسمه وناداه به مرارا وأجابه به
لدى بينة فهل حيث كان الامر كما ذكر يقع طلاقه المزبور (الجواب) نعم (سئل) فى مديون حلف لدائنه
بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج دمشق أو فى ثانى يوم دخوله ولم يؤد الدين فى اليومين
المذكورين حتى مضت أيام بعدهما بلا مانع شرعى فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة هذه (الجواب)
نعم (سئل) فى رجل وضع مبلغا من الدراهم فى زبدية على رف فى بيته بحضور زوجته ثم طلبه منها فلم تجد شيأ
فقال على الطلاق لتفتشن عليه وتاتين به ولم ينو فورا ولا وجد دليله فهل اذا فتشت ولم تجد شيأ ولم تأت بشئ
لا يقع الطلاق الافى آخر جزء من حياة أحدهما والحالة هذه (الجواب) نعم (أقول) لا يقال اذا لم تجد شيأ
صارت المسئلة من فروع مسئلة الكوز المذكورة فى المتون وفيها التفصيل بين المقيدة بالوقت والمطلقة وما
هنا من المطلقة وقد قال فى البحران المطلقة على وجهين اما أن لا يكون فيه ماء أصلا فلا يحنث لعدم انعقاد
اليمين أو كان فيه وصب فانه يحنث لانعقادها لامكان البر ثم يحنث بالصب الخ لانا نقول امكان الاتيان بالمبلغ
الذى وضعه بحضورها ممكن فلا يحنث بفقده بخلاف الماء الذى كان فى الكوز ثم صب فانه لا يمكن شربه بعد
صبه فيحنث عند الصب لتحقق العجز حينئذ وفى مسئلتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل فى آخر حياتهما على انه
يحتمل أن تكون هى التى أخذته تأمل (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها انه حلف بالحرام أن ولدها فلانا
لا يدخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فاجاب بانه حلف ان ولدها المزبور لا يدخل الدار فى ذلك الوقت
وكان الوقت قبيل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم تصدقه المدعية على تقييده ولا بينة لهما فما الحكم
(الجواب) ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له كما فى كتاب القول لمن وفيه أيضا لان
الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا أن تقيم المرأة بينة (سئل) فى
رجل ضرب زوجة أخيه فحلف أخوه بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتها لاعاملن على قتلك ولم يقصد بذلك
فورية ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الاخ ثانيا ولم يعامل الاخ على قتل أخيه الضارب فهل اذا لم يعامل
الحالف كما ذكر لا يقع عليه الطلاق الافى آخر جزء من حياته (الجواب) نعم (سئل) فى رجل تشاجر
مع زوجته فاخذها الذى حاكم شرعى ودفع لها مؤخر صداقها ولم يطلقها اصريحا فهل لا يقع عليه بمجرد
دفع المؤخر طلاق (الجواب) نعم (سئل) فى جماعة يجمعون الشول فى البادية جمع واحد منهم قدرا
منه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرام أن فلانا المعين منهم أخذه ولا بينة له على ذلك وفلان
ينكر الاخذ فهل لا يسرى انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام (الجواب) نعم والحالة هذه
(سئل) فى شريكين حلف أحدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة يعنى لا يفسخها ويريد شريكه
الآخر فسخها بعلم الحالف لا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك (الجواب) نعم
(سئل) فى رجل حلف ليشتكين على فلان لزيد الحاكم ولم يشتك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن
زوجة لم يدخل بها وعن تركة فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف المهر من تركته (الجواب) نعم (سئل)
فى رجل حلف بالطلاق لا يأكل من حليب مواشى اخوته ولا من لبنها فهل اذا جعل الحليب جبنا

زوجها ليلا بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعى انه افتض بكارتها فهل له ذلك أم لا ويلزمه التعزير وهل اذا
رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير أنها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل أو حد أو تعزير وهل القول قولها أفتونا (أجاب)
لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ماعليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة
الزنا لان البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن عمل بها شيأ مماذكر فقد عصى الله تعالى والقول
قول المرأة والحال هذه
والمهر جميعه تقرر بالخلوة
الصحيحة واذا رماها بالزنا
وطالبته وجب اللعان وعليه
رد نظيرتها الى موضع غصبها
منه ويحبس الى أن يحضرها
والله أعلم (سئل) فى رجل
دخل بزوجته البكر البالغة
فادعى انه وجدها ثيبا فقيل
له كيف ذلك فقال قد جئتها
مرارا فوجدتها ثيبا فما
الحكم الشرعى فى ذلك
(أجاب) الحكم وجوب
جميع المهر وتقرره عليه
بتمامه وكماله والقول قولها
فى البكارة لنفى العار عنها
واذا اتهمها بغيره يعزر ولا
يقبل قوله فى حقها وان
قذفها بصريح الزنا وجب
عليه اللعان بطلبها والحال
هذه والله أعلم (سئل) فى
كبيرة زوجها أخوها
بالوكالة عنها وقبضت أمها
مهرها وصرفته فى جهازها
بلا اذنها ولا علمها ومات
الزوج فادعت على وصيه
فقال دفع الزوج لامك
وصدقته الام هل للبنت
أخذ المهر من تركته أو
ترجع على أمها بماقبضته
أم لا (أجاب) اعلم ان الدفع
للام كالدفع للاجنبى فلها أخذ المهر من تركته لانه دين عليه وماقبضته الام مضمون عليها
وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصى قائم مقام الميت فى الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بماقبضته منه والحال هذه والله أعلم
(سئل) فى رجل تنازع مع زوجته فى مهرها الزوجة تدعى مهرها عليه وهو يقول دفعت الى أمك والام تنكر هل لزوجته أن تطالبه بمهرها
وهو ان أثبت على الام شيا يرجع به عليها وما الحكم (أجاب) لا ولاية للام فى قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة أو صغيرة ولا وصاية لها عليها

أو سمنا أو طبخ به أرز أو نحوه وأكل منه الحالف لا يحنث (الجواب) نعم لان هذه صفات داعية الى اليمين
فتتقيد به (سئل) فيما اذا أكره زيد على طلاق زوجته فطلقها فهل يقع عليه (الجواب) نعم (سئل) فى رجل
له دين على آخر فحلف بالطلاق الثلاث أنه يدفعه له فى وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند
الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضى الوقت فما الحكم
(الجواب) يصدق فى الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على
عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزى قلت وفى الفصول العمادية قال الزوج بعثت
النفقة اليها ووصلت اليها وأنكرت هى ينبغى أن يكون القول قول الزوج لانه مدعى الشرط ومنكرا الحكم
قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضى الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو
الاصح اه ونحوه فى الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما أطبقت عليه
المتون وعامة الشروح من أنه اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول
لها فى حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا فى فتاوى الكازرونى
من كتاب الايمان (أقول) مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزى صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة
ابن نجيم صاحب البحر لكنه فى كتابه البحر خالف ما أفتى به فانه بعد ماذكر أن ذلك هو مقتضى المتون
استدرك عليه بانه صحح فى الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله فى كل موضع يدعى ايفاء حق وهى تنكر كما قبل
قولها فى عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضى تخصيص المتون وكانه ثبت فى ضمن قبول قولها فى عدم
وصول المال وهذا التقرير فى هذا المحل من خواص هذا الشرح اه وكتب الرملى فى حاشيته عليه بعد
ذكره مامر عن الغزى مانصه أقول قال فى الفيض للكركى والاصح انه لا يكون قوله اه وأنت على علم
بان المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال فتامل وفى فصول
الاستروشنى ويكون القول قولها وهو الاصح وفى جامع الفصولين ذكر ثلاثة أقوال فى المسئلة وجعل الثالث
رامزا للذخيرة أن القول قولها فى عدم الوصول اليها والقول قوله فى حق الطلاق وأقول هذا القول عندى
وسط والحاصل أن فى المسئلة كلاما كثيرا فليتأمل اه كلام الرملى وهذا القول الوسط قال صاحب نور
العين انه الصواب لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك أولى كما لا يخفى اه (سئل) فيما
اذا ادعى زيد على زوجته بانها ضربته وأنكرت فحلف بالحرام قائلا على الحرام انك ضربتينى فاذا لم يثبت
الضرب بالوجه الشرعى فهل لا يقع الطلاق على زيد لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسرى انكارها عليه
(الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى والوالد والعم (سئل) فيما اذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركية
ألفاظا معناها بالعربية لا أمكث فى هذا الباب يعنى بذلك عدم خدمة عمرو فقيل له ان لك فى هذه البلدة زوجة
وأولادا فقال عديت عنها وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا أصلا ولم يكن فى حال مذاكرته ولا فى حال غضب
من جهتها بل نيته الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق (الجواب) نعم لا يقع والحالة هذه
كما يؤخذ من عباراتهم وفى الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين الى أن قال فتحصل أن اللفظ
اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ أو غيره لا يقع اه وتمام

فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان أثبت أخذها والله أعلم (سئل) فيمن تزوجت في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها الى بلد آخر وكان بينهما مدة السفر أم لا واذا طلبها الى ذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها أم لا (أجاب) اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على أن تسافر معه اذا أوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار (٥٠) وتبعه الفقيه أبو الليث بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وأفتى بعضهم بأنه اذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له أن يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال أو مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق أمنا فله نقلها حيث أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا أفتى غيره من أهل عصره ومن أهل عصرنا به ونحن نفتي به اوافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق أمنا مع انه عمل بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم والله أعلم (سئل) فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيأ من جنس النقدين أو مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله أم قولها (أجاب) القول قوله كما صرح به قاضيخان وغيره يعني بيمينه معللا بأنه المملك وهو أعرف بجهة التمليك والله أعلم (سئل) في عم قبض مهر بنت أخيه البالغ من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وأم ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم (أجاب) اعلم أن العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم سبيل

التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت (أقول) وهذه مسائل ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كما كثر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها في محل واحد لتسهل المراجعة (سئل) في قروي حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه القرية فخرج منها فورا بنفسه الى قرية غيرها ثم عاد اليها لنقل أهله وأمتعته ولم يسكن فيها ونقلهم فهل لا يقع عليه الطلاق اذ يبر بعوده كما ذكر ويبر بخروجه منها بنفسه (الجواب) نعم حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط علائي من اليمين في الدخول والخروج (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقي فيها زوجته ومتاعه عشرة أيام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه (الجواب) نعم قال في الخانية في فصل المساكن رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أياما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا اه قال في النهر في الأصح لانه من عمل النقل فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو أخذ في النقلة شيأ فشيأ فان لم تفته النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يصير ناقلا في العرف اه ومثله في شرحي العلائي على التنوير والملتقى (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن كبير حائك يحيك عند خاله بالاجرة فحلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يخليه أي لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله أن يشتغل له ويساعده في الحياكة فاشتغل له شيأ قليلا بغيبة أبيه وبدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر قالت ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة أو غابت عنه فخرج لا تحنث بزازية من نوع في الفور ومثله في الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى القول والفعل بزازية أجر داره سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا أتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان قنية حلف لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل قاضيخان وتمامه في رسالة الشرنبلالي المسماة أحسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال (سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته انها لا تدخل دار أبيها وهي جارية في تواجره وساكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق (الجواب) نعم أقول وتقدم ما لو كانت الدار ملكا له (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق انه لا يبعثها الا الى الحمام واقتضى لها الخروج لامر آخر وخرجت لذلك من غير أن يبعثها هو ولا نية له ولم يأذن لها فما الحكم (الجواب) اذا لم يبعثها لذلك وفعلته من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور (سئل) في امرأة ادعت على زوجها فلان بانه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعدي الى محلة أبيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محلة أبيها وبات في داره المحلوف عليها وانها بمقتضى ذلك بانت منه وطالبته بمؤخرها فاجاب بانه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار أبيها المزبورة مع زوجته المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائرا ولم يدخلها على

عاقبض جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله أعلم (سئل) هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته أم لا (أجاب) له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا (٥١) وسواء دخل بها أم لا أو كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها أم لا والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به أم لا (أجاب) نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم (سئل) فيما تعورف في تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يصرفه أهل الزوجة في حمامها وأجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجديد لحفها وفرشها وتبييض أوانيها النحاس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك بين أهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا أراد الزوج ان لا يرسل شيأ من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا أم لا (أجاب) المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى أن ما ذكر يؤول مقتضاه الى انه كأنه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التي تصرف في الحمام وأجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذي يجدد به فرشها ويبيض به أوانيها وارسال الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البناء

سبيل السكنى وأنكر كونه حلف كما ادعت فطلب من المدعية بينة فأثبتت مدعاها بشاهدين فما الحكم (الجواب) حيث اتفقا على أصل اليمين واختلفا في القيد فبالنظر الى القيد صار الرجل مدعيا والمرأة مدعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما في الاشباه وغيره وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كما في التنوير وغيره (أقول) أي فاذا ادعت انه دخل على سبيل السكنى في هذه الصورة وأنكر هو فالقول له الا اذا برهنت على مدعاها المذكور فتسمع لانها بينة على الشرط المثبت وأقول أيضا ان ما ذكره من أن الزوج صار مدعيا وان البينة تطلب منه لانه مخالف لما في القنية من باب الدعاوى والبينات في الطلاق رامز البرهان صاحب المحيط بما نصه ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان اه لكن رأيت في هامش نسخة القنية مكتوبا عند آخر العبارة ما نصه هذا خلاف رواية الفصول فانه قال لا تسمع البينة في هذا والقول قول الزوج مع اليمين تأمل جدا اه ما رأيته وقد نقل في البحر عبارة القنية في باب التعليق وأقرها ثم نقل عنها لو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني فأمرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة أنه كان باذنها فبينة المرأة أولى اه ونقل هذه العبارة في ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادي ثم رأيت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اه ثم قال حلف لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع اه ولا يخفى انه حيث كان القول له كانت البينة في طرفها فامعن النظر في هذا المحل وتمهل ولا تعجل

(باب الخلع والطلاق على مال)

(سئل) في امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له في المجلس ثم دفعه لها لتنفقه على ابنته الصغيرة منها في مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كنز وغيره من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية الا نفقة العدة فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت العموم لانها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نص عليها فحينئذ تسقط وأما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما أنها في غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى فان كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطي الاجرة من مالها فيصح التزامها بذلك كذا في فتح القدير الى أن قال ومقصودهم بما يتعلق بالنكاح هنا ما عدا النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما ذكره في بابه منح الغفار ببعض اختصار (سئل) في امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديه الصغيرين منها في مدة وهي معسرة ثم طالبته بالنفقة هل يجبر عليها (الجواب) نعم قال في التنوير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا

معلوم القدر من الدراهم كان لازمالز وم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيصرف أجرة للحمام والماشطة وثمن الحناء وغير
ذلك فى وقته أوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم أجرة الحمام وكذا وكذا فى ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور وهذا اذا
ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا أن يتبرع الزوج والذى يظهر أنه يذكر على سبيل العدة
لا أنه من مسمى المهر لانه يوجب فساد (٥٢) التسمية ووجوب مهر المثل وفى الخانية ما هو كالصريح فى ذلك قال فيها رجل تزوج امرأة

وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اه (أقول) وفى حاشية الدر المختار للحلبى أن ما شرطه يكون دينا
عليها أى فله أخذه منها اذا أيسرت ونظيره ما ذكره فى البحر لو تركت الولد على الزوج وهربت فله أن يأخذ
قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليها بحصته ثم قال فى البحر والحيلة فى براءتها
أن يقول الزوج خالعتك على انى برىء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لى عليك كذا
فى الخانية وتمام الفوائد فيه (سئل) فيما اذا كان لهند بنت صغيرة من زوجها زيد فخالعها على براءة
ذمته من مؤخرها عليه وعلى أمتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل أبو هند بالوكالة عنها بابنتها المذكورة
بجميع ما تحتاج اليه الى سبع سنين بلا رجوع عليه بشىء والحال أن ما ذكر من التكفل لم يكن زيد خالعها
عليه ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه (الجواب) نعم يكون التكفل المذكور
غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما أفتى به قارئ الهداية (سئل) فى رجل خلع زوجته على براءة ذمته
من مؤخرها وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير نفقة ولدها منه فى مدة ثلاث سنوات لتقوم
بجميع ما يحتاج اليه فى هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا (الجواب) نعم قال فى التنوير
ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها
(سئل) فى رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمته بدون رضاها
ولا عقد جديد ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) الخلع طلاق بائن فليس له مراجعتها الا برضاها
وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه
ما يعتبر فيها تنوير وشرحه للعلائى (أقول) ظاهر قوله فيعتبر فيه ما يعتبر فيها انه لا بد له من النية ولكن قال
فى البحر نية الطلاق فى الخلع والمبارأة شرط الصحة الا أن المشايخ لم يشترطوها فى الخلع لغلبة الاستعمال ولان
الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة الى النية وان كانت من
الكنايات وان لم تكن كذلك بقيت مشروطة فى المبارأة وسائر الكنايات على الاصل اه وذكر قبله عن
شرح الوقاية أن المبارأة بالهمز وتركه خطأ وهى أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا قال ولا يخفى
وقوع الطلاق البائن فى هذه الصورة وصورها فى فتح القدير بأن يقول بارأتك على ألف وتقبل وقد صرح
بوقوع الطلاق بهذا اللفظ فى الخلاصة والبزازية اه (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث على
عمرو انه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته بعوض معلوم ودخل عمرو الدار وحكم قاض
شافعى بانحلال اليمين واعادة زوجته اليه بعقد شرعى وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول فى
العدة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب غب الدعوى الصحيحة
بكل من الحكمين حجة صحيحة شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما
بالوجه الشرعى (الجواب) نعم يعمل بالحجتين المذكورتين بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ
صحيح ارتفع به الخلاف الواقع بين الائمة فى هذه الحادثة (سئل) فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة
على براءة ذمته من مؤخرها مقبولا منها وتريد الآن مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بائنة وليس
لها مطالبته بذلك (الجواب) نعم والواقع به أى الخلع وبالطلاق على مال وهو أن يقول الزوج طلقتك

على عشرة دراهم وثوب ولم
يصف الثوب كان لها عشرة
دراهم ولو طلقها قبل
الدخول بها كان لها خمسة
دراهم الا أن تكون متعتها
أكثر فيكون لها ذلك اه
وقد جعل فى البحر تسمية
الثوب لغوا وقد زاغ فهم
صاحب البحر وأخيه
صاحب النهر فيه ولا حول
ولا قوة الا بالله وحمله على
العدة يوضح الكلام وينفى
الملام والله أعلم (سئل) فى
صغيرة سنها نحو تسع سنين
زفها والدها على زوجها قبل
قبض جميع معجل صداقها
والآن يريد استردادها
اليه والمطالبة بالمعجل وهى
تدعى البلوغ وتنهاه عن قبضه
هل يقبل قولها فى البلوغ
حيث احتمل ويمنع الاب من
المطالبة أم لا (أجاب) نعم
يقبل قولها فى دعوى البلوغ
فيمنع الاب من مطالبة
الزوج لانقطاع ولايته
بالبلوغ والنهى والحال
هذه والله أعلم (سئل) عن
والد بكر صغيرة زوجها
لصغير وقبل له عقد النكاح
عليها أبوه بمهر معلوم وأقر
أبوها بقبضه من أبيه المتوفى
هل يصح اقراره بقبضه أم لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك فهل اذا ادعى الاب أن اقراره كان كاذبا تصح دعواه بذلك أم لا او
تصح كيف الحكم فى ذلك (أجاب) نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام
الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن أبو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح
به فى غالب كتب المذهب والله أعلم (سئل) فى اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه (أجاب) قال فى البحر واقرار الاب بقبض الصداق

عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفى البزازية أقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد
صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذى تحرر فى هذه المسئلة ان الاب اذا أقر بقبض مهر
الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهى فاغتنم
هذا التحرير والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها أبوها وقبض مهرها وأخبر أنه أنفق (٥٣) عليها منه وصرف على باب القاضى فهل

أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقنى على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما
أن الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع فى الاحكام الا أن بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق
اذا بطل يقع رجعيا كذا فى شرح الدرر نقلا عن المحيط طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا بتسليم نفسها وذلك
بالبينونة منح من الخلع قالت لزوجها أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فقال لها أنت طالق طلاقا
رجعيا يقع بائنا للمقابلة بالمال وكذا لو قالت أبرأتك عما لى عليك على طلاقى ففعل جازت البراءة وكان
الطلاق بائنا بحر من الخلع (سئل) فى مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها الذى عليه بسؤالها
ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها عنه وعن ورثة غيره فما الحكم (الجواب) ينظر الى ثلاثة أشياء
الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فاى ذلك أقل يجب له ولا تجب الزيادة هكذا ذكر فى الخانية
والعمادية عن شرح الطحاوى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتفصيل المسئلة فى العمادية من كتاب
الطلاق من أحكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين فى الخصائل المرأة اذا اختلعت فى مرض موتها على
مهرها الذى لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية
وهو لغير الوارث ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث
لان الاختلاع تبرع وان ماتت فى العدة فكذا عند أبى يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة
وعند أبى حنيفة ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان فى حق سائر الورثة
ولا يتهمان فى الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا فى طلاقها بسؤالها فى مرض الموت وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت
العدة وبين ما اذا لم تنقض أن فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج فى الميراث وانما ينظر الى
الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك أكثر من حقه فى الميراث وقبل انقضاء العدة
لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث
المال اذا كان الثلث أكثر نقله فى المحيط اه (سئل) فى صغيرة مميزة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها
من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم مات بعد خمسة أشهر عن ورثة وتركة فما الحكم (الجواب)
حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا تصح البراءة من المهر فلوليها أخذ نصف صداقها المقدم والمؤخر من
التركة والحالة هذه فان قبلت وهى عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا
يلزمها أطلق فى مالها فشمل مهرها الذى على الزوج ولذا قال فى البزازية والخلع على مهرها أو مال آخر سواء
فى الصحيح اه بحر وفيه عن جوامع الفقه طلقها بمهرها وهى صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة ولا يبرأ اه
ومثله فى شرحى التنوير للمصنف والعلائى (أقول) حاصله انه لا يلزمها المال فى كل من الخلع والطلاق على
مال لكن فى الخلع يقع البائن وفى الطلاق يقع الرجعى كما ذكره فى البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة أن
خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعى (سئل)
فى امرأة اختلعت من زوجها المريض وهى صحيحة ثم مات الزوج من مرضه بعد ثلاثة أيام فهل يكون الخلع
المزبور جائزا ولا ميراث لها (الجواب) نعم فلو اختلعت من زوجها وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز
بالمسمى قل ذلك أو كثر ولا ميراث بينهما سواء مات فى العدة أو بعدها عمادية من الاحكامات من كتاب

يقبل قوله فى ذلك ولا ضمان
عليه أم لا (أجاب) نعم يقبل
قوله فيما لم يكذبه الظاهر
وقد صرحوا بانه يصرف على
باب القاضى ما هو أجرة
لا ما هو رشوة وهذا اذا
أعطى بنفسه للقاضى اما
اذا أخذ بيده ولم يمكنه منعه
لا ضمان عليه مطلقا سواء
أخذ أجرة مثله أو أزيد وكل
ذلك مصرح به فى الكتب
والله أعلم (سئل) فى رجل
عقد نكاحه على صغيرة بمهر
قدره مائتا غرش وأمره
أبوها بدفع المائتين لغريم
له عليه دين فأوفاها له وماتت
قبل الدخول هل للزوج
الرجوع بنصف المهر الذى
استحقه ارثا عنها على الاب
ان كان حيا وعلى تركته
ان كان ميتا أم لا (أجاب)
للزوج ذلك فى تركة الاب
ان كان ميتا وان كان حيا
يطالب به لانه ضمن المهر لها
فصار دينا عليه فيورث
ويقسم على فرائض الله
تعالى والزوج له مما تركت
النصف فيطالب به والله أعلم
(سئل) فى بكر غاب عنها
زوجها قبل الدخول بها
غيبة منقطعة ففسخ
القاضى الشافعى نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته
تقوم مقامه فى طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله أعلم (سئل)
ياسيدى افتى سائلا وافاكا * وجوجوابا شافيا فتياكا * هل يلزم الزوج بما لم يجر * بذكره تسمية فى المهر * من أبيض أو أزرق وغيره
* تفضلوا دمتم بمحض خيره (أجاب) الحمد لله المجيد الصمد * الواحد الفرد الذى لم يلد * لا يلزم الزوج بما لم يذكر * من أبيض أو أزرق أو أسمر

والغرض ماسمى وقت العقد * أو زيد من عرض ابها أو نقد هذا جواب الحق بالتمكين * قد قاله الفقير خير الدين مصليا وحامدا ومسلما
* مبجلا معظما مكرما (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطالبه من الزوج
وهو يدعى ايصاله للاب فما الحكم فى ذلك شرعا أفيدونا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح (أجاب) هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام
عليها وحاصل ما هو المرضى فيها لعلمائنا (٥٤) فاما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج
الابينة شرعية لانه دين بذمته يدعى أنه وفاه والبينة على المدعى والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه أبو الليث ان كان الزوج بنى بها أى دخل فانه يمنع منها مقدار ماجرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك مدافعا لمذاهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان والله أعلم (سئل) فى رجلين زوج كل واحد موليته للآخر واستوفى المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولى الصغيرة الصغيرة أم لا (أجاب) يجبر ولى التى تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله أعلم (سئل) فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته
الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال فيما
وسلم المهر المشروط تعجيله عبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت
للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع أمر
الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يأمر بذلك والله أعلم (سئل) فى صغيرة تحمل الوطء خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت

الطلاق (سئل) فيما اذا قال الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق
وبرئ من المهر المؤجل (الجواب) نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب
والقبول وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والا أى وان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج
ماساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فى حقها فقد التزمت العوض فوجب
اعتباره بقدر الامكان در رمن الخلع ومثله فى التنوير (سئل) فى وكيل شرعى عن امرأة خالع عنها زوجها
على براءة ذمته من شطر مقدمها ومؤخرها ومن سائر الحقوق المتعلقة بالزوجية وعلى تسعة قروش فى الذمة
فهل يكون الخلع صحيحا (الجواب) نعم وفى فتاوى الحانوتى سئل هل الخلع من وكيل المرأة على شئ معين
يكون مسقطا لحقوق الزوجية أم لا أجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة كخالعتك لا بلفظ خلعتك فانه يكون
مسقطا لحقوق الزوجية ولا يدخل فى ذلك نفقة العدة بدون تنصيص والوكيل فى خصوص ذلك قائم مقام
الموكل ثم أقول لانه اذا وكلت فى الخلع بلفظ المخالعة يكون قائما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما علكه
الموكل وأيضا الوكالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة على ما صرحوا به أنها كالبراءة
تقتضى البراءة من الجانبين لانه ينبئ عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل
صاحبه حق والا تقع المنازعة فكأنها قالت وكلتك فى أن تخلصنى من زوجى على وجه تقع البراءة بيننا من
الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز اه وقد أوضح فى البحر الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين الوجه
الاول أن خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثانى لا براءة فى الاول ويبرأ فى الثانى اه بحر
وكتبت فى حاشيتى عليه أن قوله لا يتوقف على القبول أى اذا لم يكن بمقابلة مال لما قدمه فى البحر أول الباب
من أنه لابد من القبول منها حيث كان على مال أو كان بلفظ خالعتك أو اختلعى (سئل) فيما اذا قال لزوجته ان
أبرأتينى مما لك على فانت طالق فقالت فى مجلسها أبرأك الله فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة (الجواب)
قد أفتى العلامة السراج الهندى قارئ الهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قالت له فى مجلسها أبرأتك
أو أبرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق أو لم يعلما لان البراءة عن
المجهولات صحيحة عندنا اه ونظمه فى المنظومة المحبية أول باب الطلاق مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج
أبرئينى عن كل حق لك على حتى أطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج فى
فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا قاضيخان (أقول)
ماذكره من صحة البراءة بقولها أبرأك الله مخالف لما فى شرح الملتقى للبهنسى وتبعه تلميذه الباقانى وكذا
العلائى من عدم صحتها وأفتى به الخير الرملى لكن أفتى العلامة ابن الشلبى بمثل ما هنا معللا بان العرف جار
على ان اللفظ المذكور ابراء فكأنها قالت أبرأك الله لانى أبرأتك وذكر انه أفتى بمثله الناصر اللقانى وشيخ
الاسلام الحنبلى (سئل) فى امرأة خالعها زوجها على أمتعة معلومة وعلى براءة ذمته من مؤخرها خلعا
شرعيا ثم سلمته بعض الامتعة وامتنعت عن تسليم الباقى بلا وجه شرعى فهل عليها تسليم بقية الامتعة المخالع
عليها موجودة وقيمتها ان عجزت (الجواب) نعم خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ بل
عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض الخ منح (سئل)

أبيها فاتى ونهاأمها هل يلزم أمها التعزير بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم أمها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطء لا يصح تسليمها للزوج
وترد الى أبيها حتى تطيق فيسلمها وليها الا حق بامساكها له بعده والله أعلم (سئل) فى رجل قال لاخيه زوج ابنتى الصغيرة وتزوج بمهرها
فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج أخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات أبوها هل اذا وكلت
أخاها أو غيره فى طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك فى جانب أخت الزوج (٥٥) اذا وكلته فى خلاص مهرها من زوجها
يجبر على دفعه أم لا (أجاب) لكل واحدة منهما أن توكل فى خلاص مهرها ولا يصح ان يهب أبو الصغيرة مهرها لعمها أو غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا علك أبوها هبته ولا الابراء منه وأجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة أو هبتها أو دفعه لها أو لمأذونها والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها أبوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا أو أمتعة معلومة المثل أو القيمة وهل اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها أم لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة (أجاب) نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ علم انها أمهرت به علم الزوج بمقداره أو لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده
ولا خيار للزوجة كما صرح به فى الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها أخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة
والله أعلم * (سئل) * فى المبانة اذا أجلت ما كان من المهر مؤجلا الى أقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل
بعده أم لا * (أجاب) * نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين أجله صاحبه يلزم تأجيله الا فى مسائل ذكرها صاحب الاشباه فى كتاب
المداينات والله أعلم (سئل) من غزة من مولانا الشيخ صالح ابن العلامة صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم

فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبان عمره أربع عشرة سنة وهو ممن يحتلم مثله فخالع زوجته البكر البالغة بعد
الخلوة الصحيحة بها على مؤخرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعه ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال
حاله (الجواب) نعم والحالة هذه والله أعلم

(باب العدة)

(سئل) فى رجل طلق امرأته ثم أنكر وأقيمت عليه بينة وقضى القاضى بالفرقة فهل تكون العدة من وقت
الطلاق لا من القضاء (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل أقر أنه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة
أشهر وصدقته على ذلك وأنها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها أجاب الذى عليه المتأخرون من علمائنا
انها تعتد من وقت الاقرار الا أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان (سئل)
فى امرأة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم أخبرها ثقتان يعرفانه انه طلقها طلقة واحدة ووقع فى قلبها
صدقهما فهل لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدتها من وقت الطلاق (الجواب) نعم والحالة هذه قال فى
فصول العمادى وذكر فى العيون اذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو ردته أو بتطليقه اياها حل لها التزوج
اه ومثله فى جامع الفصولين والبزازية والجوهرة والبحر وفى الخانية فى فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها
طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر اه وفى الملتقى
والتنوير وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم المرأة بهما وفى الموت مسئلة عجيبة وهى انه اذا لم
يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضى لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا
سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادته خلاصة من الفصل الاول من
الشهادات ومثله فى البزازية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج
الاول حيا كان أبو حنيفة يقول أولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثانى خانية قبيل مسائل المهر (سئل)
فى ذمية طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها منه بثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمى فهل لها ذلك
والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة فى عدة التنوير وغيره (سئل) فى قاضى دمشق انه زوج قاصرة
عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تنقضى عدتها بالاشهر أو بالحيض (الجواب) قال فى الذخيرة اذا
طلق الرجل امرأته وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها ان تعتد بثلاثة أشهر هذا هو جواب الكتاب
وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخارى اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل بها
الزوج فعدتها لا تنقضى بالاشهر بل يوقف أمرها الى ان يظهر أنها هل حبلت بذلك الوطء أم لا فان ظهر أنها
حبلت كان انقضاء العدة بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة أشهر اه ومثله فى
التتارخانية والبحر الرائق وفيه عن فتح القدير ويعتبر من التوقف من عدتها لانه كان ليظهر حبلها فان لم
يظهر كان من عدتها اه وفى التنوير وغيره وفيمن لم تحض لصغر أو كبر بالاشهر اه وسئل عنها ثانيا بان هذه
طلقت من مضى أربعة أشهر وخمسة أيام فهل تكفى هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكروه فى تعليل
عدة الموت انه لا بد من مضى أربعة أشهر وعشرة أيام لانه يظهر فيها الحبل البتة لكن فى البزازية من البيع
ما نصه وفى دعوى الحبل انما يصدق فى رواية اذا كان من حين شراها أربعة أشهر وعشر وان أقل فلا وفى

يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها أو يقال لها اصبري حتى يطأها أو يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام (أجاب) هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها أي وان لم يسم لها المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر (٥٦) المثل ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اه وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل بقبولها العقد على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا أو شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها أو مات لا بالدخول وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شئ اه فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد موجب وأحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير أيضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا اه وقد استعمل أصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل بها أو مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز وان سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل ان أصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل

رواية انه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اه فبمقتضى عمل الناس انه تكفي المدة المذكورة في صدر السؤال والاولى امهال خمسة أيام أيضا لتكون اتفاقية والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) لو كان ما عليه عمل الناس يكفي هنا لما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها لا تنقضي بالاشهر فحيث لم يكتفوا بثلاثة أشهر التي هي عدة الصغيرة علم انه لا بد من زيادة عليها فكيف يصح ان يقال انه يكتفي بشهرين وخمسة أيام لظهور الحبل اذ لو كان يظهر الحبل في هذه المدة لظهر باشهر العدة بالاولى فظهر أنهم هنا لم يختاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الاولى البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة أشهر مخالف لنص القرآن فلا يعول عليه لانا نقول ان التربص زيادة على ثلاثة أشهر ليس على انه هو عدتها البتة بل هذا التربص للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها وضعه والا فعدتها ثلاثة أشهر قد مضت كما أفاده كلام الامام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل بنص القرآن على الاحتمالين فافهم وقد كنت أفتيت بهذا فتعصب على جماعة من أهل العصر وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة الى أن أظهرت لهم النقل وأريتهم موافقة ما أفتى به المؤلف لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا ولله الحمد ثم رأيت في نفقات فتح القدير قد ذكر هذه المسئلة واستحسنها حيث قال فرع في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط اه من غير ذكر خلاف وهو حسن اه كلام فتح القدير وقد أشار الى المسئلة أيضا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بان لم تبلغ تسعا فأفاد أنها لو بلغت تسعا وهي المراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر الثلاثة بل لا بد مما ذكرنا والله أعلم (سئل) في ذمية هلك زوجها الذمي عنها وهي غير حاملة منه ومضى لهلاكه أربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك (الجواب) نعم لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك كما قيد به في الولوالجية لانا أمرنا بتركهم وما يعتقدون وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما (سئل) في امرأة طلقها زوجها بعد ما خلا بها خلوة صحيحة ولم يطأها فهل يلزمها العدة (الجواب) نعم وتجب العدة في الكل أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه في شرح التنوير للعلائي من المهر (سئل) في ذمية تحت ذمي قد دخل بها وأسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضي أن يفرق بينهما في الحال واذا فرق هل يلزم عليها العدة واذا لزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى تنقضي عدتها هل يجوز أم لا (الجواب) قال في البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيأ فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا اه والذي عليه الكنز والتنوير وغيرهما ان اباءه طلاق قال في البحر وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار أيضا الى وجوب النفقة لها ما دامت في العدة ان كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط اه وقد عد الانقروي عن خزانة الفقه من يجوز نكاحهن في العدة ولم يعد منها الكتابية اذا أسلمت وحيث كان اباؤه طلاقا فنكاح معتدة طلاق الغير المسلمة

لا

باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية أو في النصف في وجودها كما أشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما أشار اليه في الفتح (٥٧) فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول أو الموت شرط في تقرره وتأكده لا في أصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ أو مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففي المنهاج للنووي وان مات أحدهما قبلهما يعني قبل الفرض والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله أعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض اه وكذا مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر فارادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر أمر هذا الفرع نقلا وتفقها والله أعلم (سئل) في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره أو بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار أم لا (أجاب) هذه المسئلة أكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في أدب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة أصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي أمرا عارضا فيكون القول قول

لا يجوز (سئل) في امرأة مات زوجها وهما ساكنان في دار أبيه فلم تعتد فيه بل خرجت الى غيره بلا ضرورة وأمرها الاب بالاعتداد فيه فهل تعتد فيه (الجواب) نعم وتعتدان أي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه أو تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج الخ شرح التنوير ومن الحداد (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ويريد أن يخرجها من المسكن الجاري في تواجره قبل انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعتد في بيت وجبت العدة فيه ويلزمه نفقتها في العدة (الجواب) نعم والحالة هذه (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتد في البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها ومسكن لهم بعدها (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل انقضت عدتها به (الجواب) نعم والمسئلة في البحر من الرجعة ومثله في التنوير (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت بعد موته عدة وفاة وزادت عليها شهرين ولم يظهر بها حمل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف شهر فتبين انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل المزبور باطلا أولا واذا كان باطلا وحصل منه وطء هل يسوغ الرجوع بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليهما من نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شئ بذلك أو يلزمها شئ حيث لم تكن عالمة بالحمل (الجواب) يكون النكاح باطلا ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة شئ اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحمل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المؤلف هكذا رأيته بخط المولى الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي مفتي دمشق وذلك بخطه المعهود والمشهور (سئل) في امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيض وأخبرت بذلك رجلا وغلب على ظنه صدقها وهي ثقة فهل لا بأس أن ينكحها (الجواب) نعم ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره (سئل) في امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل الخلوة بها فهل لا عدة عليها (الجواب) نعم المسئلة في القهستاني وغيره (سئل) في امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي مرضعة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها (الجواب) يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة تحتمل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور رؤية الدم مع الارضاع كما نص عليه الانقروي نقلا عن عدة الفتاوى وفي نهج النجاة عن السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم ترحيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة (سئل) في مطلقة حامل من مطلقها أخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شاء تعتد فيه فهل تجاب الى ذلك ويلزمه نفقة عدتها الى انقضائها بوضع الحمل (الجواب) نعم ونقلها مامر قريبا (سئل) عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وأنكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة أم تحتاج الى قابلة أو مضي مدة يظهر فيها الحمل (الجواب) القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الطلاق (سئل) في رجل

المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية اهـ فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة أقوال وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة أقوال اهـ هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعى منذ زيادة على ستين سنة أخذا بما في المتون وما شاء الله كان وما (٥٨) لم يشأ لا يكون والله أعلم (سئل) في صغيرة لا تحتمل الوطء هل لها نفقة على زوجها أم لا وهل يحبس في مهرها أم لا (أجاب) ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه وأما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى أن تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) في رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الآخر أن يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم (أجاب) نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب أن يزوج أخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضا بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله أعلم (سئل) عن رجل زوج أخاه اليتيم زوجته ودفع مهرها ومات وانقضت عدتها زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها الوالد وهي خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحهما (أجاب) أما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت أختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم

خطب معتدة الغير وزعم أن له الاختلاء بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة أي معتدة كانت وكذا الخلوة بها (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير وغيره (سئل) في أم ولد اعتقها مولاها وهي ممن تحيض فهل تنقضي عدتها بثلاث حيض كوامل (الجواب) نعم كذا أم ولد مات مولاها أو اعتقها فان عدتها أيضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل درر ومثله في التنوير (سئل) فيما اذا أعتق رجل قنته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها أن تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع (الجواب) نعم كما في البحر وأفتى به المهمنداري (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت (الجواب) نعم كما ذكره في البحر (سئل) فيما اذا تزوج زيد بحبلى من زنا فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة لها (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

(باب الحضانة)

(سئل) في حاضنة لصغار أسقطت حقها من الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار وتربيتهم وهي أهل لذلك فهل لها ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أي في الحضانة لها وفي شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة الشروح والفتاوى (سئل) في صغير يتيم في حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وأم الام مسنة عاجزة عمياء غير أهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة الاهل للحضانة لا لام الام العاجزة (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير في حضانتها وطلبت من أبيه مسكنا لهما هل يلزمه ذلك (الجواب) على الاب سكناهما جميعا كما في شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق اجرة الحضانة من غير ارضاع له وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به كما أفتى به قارئ الهداية وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن صغيرة محضونة لا مال لها هل تجب أجرة المسكن الذي تحضن فيه على من تجب عليه نفقتها أولا أجاب قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق وفي الخانية عن النفاريق لا تجب في الحضانة أجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال آخرون تجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب عليه نفقته اهـ كلامه وحيث قدم قاضيخان رواية النفاريق فيكون الاظهر والمفتى به عنده تلك الرواية كما نقله اهـ ما في الرحيمية وقال في النهر وينبغي ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اهـ (أقول) قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة واستدركت فيها على ما في النهر بقولي وقال الخير الرملي في حاشيته على البحر وأما لزوم سكن الحاضنة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر اهـ قلت ويعلم أيضا من وجوب نفقته وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفي حاشية الواني على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك احدهما عن الآخر اهـ وقال الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من أولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه أو يستأجره وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط عن مختارات أبي حفص سئل عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع

ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان أراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله أعلم *(باب القسم)* (سئل) في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا (أجاب) المنصوص (٥٩) عليه في كتب الفقه وكتب التفسيران القسم هو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الآية الشريفة وأما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على أحد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله أعلم (سئل) في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة أخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة أخرى هل يجب عليه أن يقضي لها قسما بمقدار ما أقام عند الاخرى أم لا (أجاب) لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج أو غيره فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو أقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير أنه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العدل في القسمة ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح احداهما لا يعتبر في حق التي جددت نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اهـ والله أعلم

(كتاب الرضاع) (سئل) فيما اذا أرضعت الصغير الرضيع أم أمه أو أم أبيه هل تحرم أمه على أبيه أم لا (أجاب) لا تحرم أمه على أبيه

الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم عليه سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخاري عن المختار في هذه المسئلة فقال المختار أن عليه السكنى في الحضانة اهـ واعتمده ابن الشحنة خلافا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي والحاصل أن الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن والالزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسي ولا سيما وقد قدمه قاضيخان والله الموفق اهـ ما ذكرته في الابانة (سئل) في صغيرين يتيمين بلغ أحدهما من العمر عشر سنين والآخر احدى عشرة وهما عند أمهما ولهما حرفة يكتسبان منها قدر ما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة أشقاء موسرون وأمهم تكلف عمهم المزبور الانفاق عليهما بلا وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر الاخوة على أخذ الصغيرين (الجواب) نعم لانهم أقدر على تأديبهما وتعليمهما قال في شرح المجمع (واذا استغنى الغلام) أي الصبي (عن الخدمة) أي خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجي وحده قيل (بسبع) يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى (أو تسع) أي تسع سنين (أجبر الاب) أو الوصي أو الولي (على أخذه) لانه أقدر على تأديبه وتعليمه (سئل) في صغيرين لا مال لهما وهما في حضانة أمهما المطلقة من أبيهما المعسر ولهما جدة لاب تريد أن تربيهما بغير شيء والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولدين فما الحكم (الجواب) حيث كان الاب معسرا يقال للام اما أن تمسكي الصغيرين بغير أجر واما أن تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسئل أيضا عما اذا كان مكان الجدة عمة والمسئلة في التنوير وقاضيخان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي والعمة ليست بقيد فيما يظهر اهـ وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة كذلك والاب ليس قيدا أيضا والنفقة غير الاجرة وقد نص عليهما اهـ (أقول) وهذا في أجرة الحضانة وأما أجرة الارضاع فالام أحق ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية كما سيأتي بيانه في سؤال وجوابه وقال الخير الرملي في حواشي البحر ظاهر تقييدهم بكون الاب معسرا تخلف الحكم المذكور مع يساره وأنت خبير بان المفهوم في التصانيف حجة يعمل به تأمل اهـ أي فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير كما في الشرنبلالية بقي ما لو كان الاب معسرا أو ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظر له في ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال أبيه وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد أوضحت ذلك أيضا في رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في البحر ولم أر من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو أن الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون أن الام تأخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمة على الصحيح الا أن يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اهـ وأفتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار فاذا

لانها أخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من أصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة وأكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح أخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوأته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة (٦٠) أخرى كان لكل واحد من المولين أن يتزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرها كثيرا اه وفي الحاوي الزاهدي اذا أرضعته أم أمه لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنه من الرضاع اه (أقول) وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصبي اذا أرضعته أم أمه حرمت أمه على أبيه اذ صارت أخت ابنه من الرضاع اه وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة أم الاخ وأخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا أم أخيه وأخت ابنه فالقائل بحرمة أم الرضيع على أبيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجيب (سئل) في امرأة أرضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة أخ شقيق تزوجها هل اذا رفع أمره الى قاض شافعي بعد أن تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفي يمضيه قال في التاترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية أمضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو لم ينقضه كان باطلا اه والله أعلم (سئل) في بكر بالغة توارد على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها أحدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم أم لا (أجاب) لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند أنفسهم والله أعلم (سئل) في رجل أقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من أمها وأمها أيضا أخبرت بارضاعهما ثم أكذبا أنفسهما وقالا أوهمنا فهل يصح رجوعهما أم لا (أجاب) حيث

كان موسرا الا بدفع اليهما كما يفيده تقييد أكثر الكتب اذ لا ضرر على الموسر في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسئلة فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى الموفق اه وتمام الفوائد في رسالتنا السابقة (سئل) في صغير يتيم لا مال له وله أم مزوجة باجنبي وجدة لام مزوجة بجده وجدة لاب مزوجة بجده المعسر أهل لحضانته تريد أن تربيه وتمسكه تبرعا وأم الام تأبى ذلك وتطالب الجد باجرة الحضانة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام اما أن تمسكي الصغير بغير أجر أو تدفعيه لام الاب (الجواب) حيث تزوجت أمه باجنبي فقد سقطت حضانتها وصارت الحضانة لام الام دون أم الاب لانها متأخرة في باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد المذكور معسرا وأرادت أم الاب أن تربيه مجانا يقال لها ذلك قال قاضيخان صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أن يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما أن تدفعيه الى العمة اه (سئل) في قاصر رضيع ماتت أمه وليس له مال وله أب موسر وله جدة أم أم أهل للحضانة فهل يلزم أباه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد (الجواب) تكون الحضانة لام الام ويلزم أباه أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد بانواعها قال في البحر ثم اعلم أن ظاهر الولوالجية أن أجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمقابلة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفي في نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر له القاضي نفقة غير أجرة الرضاع وغير أجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد الخ وتمامه فيه (أقول) والمسكن داخل في النفقة كما قدمناه (سئل) في رضيعة لها أخ عمره أربع سنوات وهما في حضانة أمهما المطلقة من أبيهما فتزوجت بأجنبي ولها أم مزوجة بأبيها جد القاصرين تريد أخذهما وحضانتهما وهي أهل للحضانة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ومن نكحت غير محرم سقط حقها قال في البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير اه (سئل) في يتيمة بلغت ثمان سنين ودخلت في التاسعة وليس لها من له حق الحضانة من النساء ولها اخوة اشقاء أولاب يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه لكونه أكبرهم وأصلحهم وأورعهم من طلبة العلم وهو وصي عليها من قبل أبيها ويعارضه أخوه الشقيق الاصغر منه سنا زاعما انه أحق منه لكونه وصيا عليها من قبل أمها فهل لاخيها الاكبر الوصي المختار ضمها اليه ويمنع أخوه المذكور من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لاخيها الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون أخيه الاصغر والحالة هذه ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به أقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من أولادهم الخ بحر واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار علائي على التنوير وكذا في غيره (سئل) في صغيرة عمرها سنتان وليس لها سوى أب وجدة لام مزوجة باجنبي وعمة وخالة بكر بالغة أهل للحضانة عازبة فهل تكون حضانة الصغيرة لخالتها العازبة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) في يتيم عمره دون سنتين له أم تزوجت باجنبي وجدة لاب مزوجة بجدة لابيه وجدة

أيضا ... لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاترخانية نقلا عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاع أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه اه والله أعلم (سئل) في يتيم رضيع له أم وجد أبواب وليس لليتيم ولا لجده مال هل تجبر أمه على ارضاعه وهل تفرض على جده أجرة (٦١) ارضاعها له أم لا (أجاب) نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع أجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له أب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه في ذلك ان أمه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله أعلم

* (كتاب الطلاق) *

(سئل) في رجل قال لزوجته أنت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا أم رجعيا (أجاب) هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله أعلم (سئل) في رجل قيل له أتطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة أخرى تلوها هل تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال ثلاثين غير ناو والحال هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرح بأن السؤال معاد في الجواب فكأنه قال أطلقها الكل أطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر وتمامه في البحر والكوكب الدري أخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فما اذا عليه شرعا (أجاب) أما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف أبي بكر بن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها

لام مزوجة بجدة لامه وهي أهل للحضانة من كل وجه فهل تكون حضانته لجدته لامه دون جدته لابيه (الجواب) نعم لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات والله أعلم وتنتقل الى أم الجدة وان علت كما في فتاوى قارئ الهداية (سئل) في حاضنة لابنها الصغير تزوجت باجنبي وليس للصغير غيرها سوى عمة مزوجة باجنبي أيضا فكيف يفعل به (الجواب) قال القهستاني نقلا عن المحيط اذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن اه وأفتى الخير الرملي تبعا للعلامة الشهاب الشلبي في مثل هذه الواقعة بان ابقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها (سئل) في صغير ماتت أمه وعمره سنة وله أب وخالتان مزوجتان باجنبيين وهو عند احداهما وله أخوال وجد لام يريد ابقاءه عند خالته فهل لابيه أخذه من خالته وضمه اليه ويمنع جده من معارضته في ذلك (الجواب) حيث كانت مزوجة باجنبي فلابيه أخذه منها والحالة هذه (سئل) في صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها أب وأم مزوجة باجنبي وعمة شقيقة عازبة أهل للحضانة وخالة أم عازبة فهل تكون حضانتها لعمتها المزبورة دون خالة أمها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما أن بعد العمات خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب الخ ومثله في المنح والعلائي (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي ساكنة عند جدتها لامها مع صهرها الاجنبي في دار واحدة وليس لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات فهل يكون النظر فيها للحاكم (الجواب) نعم كما في التنوير أواخر باب الحضانة (سئل) فيما اذا أسلم يهودي ثم مات عن زوجة يهودية وبنتين منها عمر أكبرهما ست سنين وعن أب يهودي موسر ولم يترك الميت شيأ والزوجة فقيرة أهل للحضانة فهل تكون حضانة بنتيها لها حيث لم تعقلا دينا ولا يخاف أن يألفا الكفر وتكون نفقتهما على جدهما (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا فينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر أو الى ان يخاف أن يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر اه علائي على التنوير ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا أو سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث علائي على التنوير من النفقة (سئل) في ابن أم ولد عمره خمس سنين له عم عصبة يريد أخذه من أمه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره (سئل) في مطلقة حاضنة لولديها الصغيرين غير مأمونة عليهما تخرج كل وقت وتتركهما ضائعين ويريد أبوهما أخذهما منها حيث لا حاضنة لهما غيرها فهل له ذلك بعد ثبوت ما ذكر (الجواب) نعم لو غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اه علائي (سئل) في يتيم له أم مزوجة بابن خاله الوصي المختار عليه وعمة مزوجة باجنبي وجدة لام فهل يدفع اليتيم لجدته المذكورة حيث لم يكن له أحد ممن له حق الحضانة غيره (الجواب) نعم (سئل) في حاضنة لبنتها تزوجت باجنبي وللبنت أخت لاب مراهقة عازبة أهل للحضانة ولها خالة أيضا فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة (الجواب) نعم وبمثله أفتى العلامة الرملي قائلا اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك اه وفي الكنز من الحجر (وأحكامهما) أي أحكام المراهقين (أحكام البالغين) في سائر التصرفات شرح الكنز للعيني (أقول) عبارة الكنز في فصل بلوغ الغلام والجارية من كتاب الحجر هكذا فان راهقا وقالا بلغنا صدقا وأحكامهما أحكام البالغين اه والمعنى انهما

ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس
قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو داود والدارقطني عن
مجاهد اه وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة أحاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر أو بكلمة بدعي وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مالم يعف المهيمن الغفار وأما الذي عليه في دنياه فقد عدم أهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى
حين الفراق ووجب عليه لها مادامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت والها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها وأربع سواها مادامت في العدة واذا اختلف معها في أمتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل سئل عن حنطة كم مقدار أمدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة أمداد لا أزيد ولا أنقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه على سبيل التيقن لنها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل أو وعشرون وفي نفس الامر هي كما ردد وأضرب ثانيا فهل يكون قوله أو وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا أزيد ولا أنقص مانعا من اتصال قوله أو وعشرون بقوله انها مائة وعشرة أمداد لانه للتأكيد وقد صرحوا بان التأكيد لا يمنع الاتصال فكأنه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا عليه وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن أراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله أنت طالق واحدة أولا وفي شرح قوله أنت طالق ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان أبرأتيني من مهرك فانت طالق فأبرأته فقال روحي طالق روحي طالق روحي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا أم واحدة وهل اذا قصد التأكيد وأراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها أم لا (أجاب) حيث نوى

كالبالغين بعد قولهما بلغنا وضحه عبارة الملتقى ونصها واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اه
وأما كونهما كالبالغ وان لم يقرا بالبلوغ فلا يقول به عاقل فضلا عن فاضل والالزم صحة اقراره أي المراهق
وعتقه وقتله وردته وهبته وبيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا فعلم انه لابد في مسئلتنا من ذلك أيضا
كما قيد به العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لاحق له في الحضانة لانها
من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من أهل الولاية كما صرح به في الاشباه والنظائر اه
وذكر العلامة الرملي أيضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ في حق من يحضن الولد لان الحضانة من
باب الولاية والصغير ليس من أهلها وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فاجبت له ذلك اذا ادعى البلوغ
ولم يوجد من هو أحق بها منه اه فاغتنم هذا التحرير الفريد (سئل) في يتيمة عمرها عشر سنوات لها عم
عصبة بالغ أمين يريد أخذها من عند أمها وتربيتها عنده فهل له ذلك ولا اختيار لها (الجواب) نعم والحالة هذه
لا اختيار للولد عندنا مطلقا ذكرا أو أنثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان
أراد الانفراد فله ذلك مؤيدزاده معزيا للمنية اه شرح التنوير للعلائي وفي حاشية الخير الرملي على المنح
قوله ويأخذه الاب ولا اختيار للصغير أقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال في المنهاج لجلال
الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن
سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير أن الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتتارخانية اه
ومثله في حاشيته على البحر (سئل) في الحاضنة اذا أبطلت حق بنتها المحضونة ثم أرادت الرجوع في حضانتها
وهي عزبة أهل لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أي في الحضانة
منح (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن صغير من زوجته حرة الاصل وأراد السفر فوضعه عند عمرو ثم سافر
ومات وبلغ الابن ثمان سنوات قام الآن بكر يريد أخذ الابن بلا وجه شرعي زاعما أن أباه كان عبد البكر
المزبور فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم قال في متن الدرر من كتاب الولاء الام ان كانت حرة الاصل بمعنى
عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو كان عربيا فلا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا فالولاء
عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف اه وتمام التحقيق في شرحها (سئل) في بنت
بلغت من السن احدى عشرة سنة وهي عند أمها المطلقة من أبيها يريد أبوها أخذها من الام والسفر بها الى
بلدته التي هي فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها (الجواب) نعم وفي المجمع ولا يخرج الاب
بولده قبل الاستغناء اه وعلله في الشرح بقوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل
على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا أخذ المطلق ولده من حاضنته
لزواجها هل له أن يسافر به فاجاب بان له أن يسافر به الى ان يعود حق أمه اه وهو صريح فيما قلناه
وهي حادثة الفتوى في زماننا بحر من آخر باب الحضانة قال في المنح وينبغي أن يكون محله ما اذا لم يكن ثمة
غيرها ممن يستحق الحضانة أما اذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغي أن لا يملك الاب السفر به بل ينتقل
الحق الى الحاضنة وهذا ظاهر والله أعلم اه ورأيت في هامش فتاوى الانقروي حاشية معزوة الى المولى
يحيى بن زكريا انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج للاجنبي أو بالاستغناء فللام أن يسافر بالولد اه (ولا يخرج

التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا ان لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة بوجوب الشرط وهو البراءة وأخرى
بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته أنت على مانويت
هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله أعلم (سئل) في امرأة فرق بينها وبين
زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ
نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور أم لا يسقط ولها أخذه من ميراثه (أجاب) لا يسقط ولها أخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله أعلم (سئل) في امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها أم ليس لها شيء (أجاب) لا مهر لها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان يفعل أفعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه أم لا يقع (أجاب) ان كان خبيثا يلم به لا يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به في حالة تزول ذلك فلو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله أعلم (سئل) في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق أم لا (أجاب) اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية

الاب بولده قبل الاستغناء) أي استغناء ولده عن الحضانة لئلا يبطل حق الام في حضانته (ولا الام) أي
لا تخرج الام عن المصر بولدها لئلا يتضرر الاب (الا الى وطنها الذي تزوجها فيه) المفهوم منه أن اخراجها الولد
انما يجوز بامرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه كما اذا تزوج امرأة بالشام فقدم بها الى
الكوفة فولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها فلها أن تخرج بولدها الى الشام من غير رضا الاب حتى لو كان
وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه أو كان تزوجها فيه ولم تكن من أهل الشام ليس لها أن تخرج الى الشام
الخ شرح المجمع لابن ملك (سئل) في مبانة من زوجها انقضت عدتها ولها منه ابن صغير في حضانتها تريد أن
تنقله من دمشق الى حلب ولم يكن ما تنتقل اليه وطنها ولم ينكحها ثمة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها
ما مر قريبا (ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى
المصر وفي عكسه لا) وهو انتقالها به من المصر الى القرية لما فيه من الضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل
السواد فليس لها أن تنقله اليها (الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها ونكحها) أي عقد عليها (ثمة) أي هناك
يعني في مكان هو وطنها وأراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة
(وهذا) أي ما ذكرنا من أن للمطلقة الخروج الخ (في الام وأما في غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن أبيه) منح
الغفار (سئل) في الجدة أم الام الحاضنة للصغيرة اذا أرادت أن تنقل الصغيرة من المصر الى القرية بدون
اذن أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما مر قريبا (وهذا) الحكم (في الام) المطلقة فقط (أما
غيرها) كجدة وأم ولد أعتقت (فلا تقدر على نقله) لعدم العقد بينهما (الا باذنه) شرح التنوير للعلائي
والمسئلة في البحر والنهر والمنح وغيرها (سئل) في يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت في الثامنة وهي في حضانة
جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون أخذها من جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعي فما الحكم
(الجواب) حيث كانت الجدة المرقومة أهلا للحضانة تبقى القاصرة المزبورة في حضانتها الى ان يكمل لها تسع
سنين وليس لاخوتها أخذها قبل ذلك بدون وجه شرعي (سئل) في صبي كمل له من السن سبع سنوات وهو
في حضانة أمه المطلقة من أبيه ويريد أبوه أخذه منها وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم والحالة هذه واذا
استغنى الغلام عن الخدمة أي خدمة من لها الحضانة بأن يأكل ويستنجي وحده قيل بسبع يعني استغناؤه
مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى أو تسع أجبر الاب أو الوصي أو الولي على أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه
شرح المجمع لابن ملك (سئل) في صغيرة غير مشتهاة لا تصلح للرجال بلغت من العمر ست سنوات في حضانة
جدتها لامها الاهل للحضانة زوجها أبوها فهل لا تسقط حضانة الجدة بزواجها (الجواب) نعم والمسئلة في
القنية في حق الام ومن لها حق في الحضانة مثل الام في ذلك كما هو ظاهر (سئل) في يتيم بلغ احدى عشرة سنة
وله أخت يتيمة بلغت عشر سنين وهما عند جدتهما لامهما ولهما أخت شقيقة وصي عليهما ثقة امينة
قادرة على الحفظ تريد ان تضعهما عندها باذن القاضي فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة اللطفي
من جواب سؤال ما نصه اذا لم يكن للبنت المذكورة عصبة ذو رحم محرم مسلم مكلف توضع البنت عند امرأة
أمينة مسلمة قادرة على الحفظ اه (اقول) مفهومه انه اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة فالرأي فيه
للقاضي يضعه ابن شاء كما اذا كانت الحاضنات ساقطات ولم اره صريحا وان الاخت الشقيقة وان كانت وصيا

ليست باولى من الجدة فى مسئلتنا واما ماتقدم عن شرح المجمع من ان الغلام اذا استغنى عن الحضانة بأن بلغ سبع سنين اجبر الاب أو الوصي أو الولي على أخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه فهو خاص بالوصى من الرجال دون النساء بقرينة التعليل فتأمل وراجع (سئل) فى صغيرتين عمر أكبرهما خمس سنوات ولهما أم متزوجة بأجنبي ولم يكن عصبة ولا من له حق الحضانة ويخشى عليهما من الام وزوجها ان يغيباهما لكونهما غريبين وهى ليست بأمينة فهل يضعهما القاضى حيث شاء (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى التتارخانية عن المحيط وغيرها والمسئلة فى الخيرية فى مواضع (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه ثم ولدت ولدا فى حضانتها فطلبت من أبيه أجرة ارضاعه اكثر من أجرة مثلها وللولد عمة تريد ارضاعه عند الام متبرعة بغير أجر فهل تكون العمة المزبورة اولى من الام فى ارضاعه (الجواب) نعم والحالة هذه (ويستأجر الاب من ترضعه عندها) لان الحضانة لها والنفقة عليه (لا) يستأجر الاب امه (لو منكوحة أو معتدة رجعى وهى احق) بارضاع ولدها بعد العدة (اذا لم تطلب زيادة على ماتأخذه الاجنبية) ولو دون أجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعى أى فى الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر شرح التنوير للعلائى من النفقة قال الزيلعى وان رضيت الاجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل فالاجنبية أولى اه يعنى فترضعه عند أمه كما ذكره فى قوله ويستأجر من ترضعه عندها أى عند الام الخ كشف القناع للشرنبلالى ومثله فى البحر وغيره (سئل) فى يتيم فى حضانة جدته لامه كمل له من العمر سبع سنوات وله ابن عم عصبة أمين هو وصى شرعى عليه يريد أخذه منها وتربيته عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم فان لم يكن للصبى امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به أقربهم تعصيبا وكذا اذا استغنى الصبى بنفسه أو بلغت الجارية فالعصبات أولى بهما على الترتيب فى القرابة والاقرب الاب ثم الجد أبو الاب ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب كما فى الميراث واذا اجتمع مستحقو الحضانة فى درجة واحدة فاورعهم أولى ثم أكبرهم سنا ولا حق لابن العم وابن الخال فى كفالة الجارية ولهما حق فى كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها جوهرة شرح القدورى من النفقة وتقدمت عبارة شرح المجمع وعبارة المنهاج للعقيلى وفى مسئلتنا ابن العم المزبور وصى وعصبة فله أخذه منها كما يؤخذ من هذه النقول (سئل) فى يتيم عمره خمس سنين وله عمة متزوجة بأجنبي وخال وعم أخو ابيه لام موصى عليه يريد عمه أخذه من خاله وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم (اقول) ونقل هنا مافى شرح التنوير للعلائى حيث قال ثم اذا لم يكن عصبة فلذوى الارحام بحر فتدفع لاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعينى اه ثم قال ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية اه ورأيت بخط بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية أن أبا الام أولى من الاخ لام والخال اه وبه يظهر الجواب عن حادثة الفتوى فى زماننا وهى طفل له جد لام وبنت عمة فالحضانة للجد لام لانه رحم محرم وبنت العمة غير محرم واذا قدم الجد المذكور على الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العمة بالاولى لكن ذكر القهستانى بنت الخالة بعد الخالة وبنت العمة بعد العمة ومعلوم أن الخالة أو العمة تقدم على ذوى الارحام المذكور بل على العصبات لان النساء أقدر على تربية الاطفال من الرجال الى أن يستغنوا عنهن فينتقل الحق الى الرجال ليؤدبوهم ويعلموهم لان الرجال أقدر على ذلك من النساء فعلم أن النساء مقدمات على الرجال فى الحضانة واذا قدمت الام وأمها وأختها وخالتها وعمتها

لو طلق المبرسم امرأته فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى فى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال أبو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك فى حالة مذاكرة الطلاق اه هكذا نقله فى البحر ومثله فى جامع الفصولين وفى البزازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلت لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى البرسام ان كان فى ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق (٦٤) بالصبي ثم قال بعده وأفتى الامام ظهير الدين فيه وغيره فى مسئلة البرسام أنه لا يقع لانه بناه على غير الواقع اه فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء فى واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن فى ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضى واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا فى القضاء وأما فى الديانة فان كان فى الواقع انه بناه على ماصدر منه فى حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته ان لم تلى بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكونى طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة أحيانا هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله فى حقه ويقع الطلاق أم القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه (أجاب) لا يصدق صهره فى حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هى طالق هى طالق أو أنت طالق أنت طالق هل يقع واحدة أو اثنتان (أجاب) تقع واحدة والله أعلم على (سئل) فى رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارم بها زوجتى عنى ولم يذكر الا مر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق أم لا (أجاب) لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتى فانكر أبوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل

على الاب والاخ الشقيق وكذا تقدم أخت الصغير ولو لام وكذا بناتها و بنات الاخ ومقتضى ذلك تقديم بنت العمة فى حادثة الفتوى على الجد لام لكن قال القهستانى أيضا وفى المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم اه ومثله فى البدائع وهو مخالف لما قدمناه عنه وموافق لما قدمناه عن شرح التنوير وقد يوفق بين كلاميه بحمل مافى المحيط على انه لا حق للمذكورات فى حضانة الغلام لا الجارية بقرينة تعليله فى شرح التنوير بعدم المحرمية كما مر ويؤيده مامر عن الجوهرة من أنه لا حق لابن العم وابن الخالة فى كفالة الجارية ولهما حق فى كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها وحينئذ فينبغى أن يقال ان أولاد الخالة والعمة والخال والعم ان كانوا ذكورا فحقهم فى حضانة الغلام فقط وان كن اناثا فحقهن فى حضانة الجارية فقط كما يؤخذ مما ذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهرة فالحمد لله على هذا التحرير الفريد وأسأله من فضله المزيد (سئل) فى بكر حديثة السن بلغت مبلغ النساء وهى عند الاجانب لا أم لها ولا أب ولا جد ولها عم عصبة أمين غير مفسد يريد ضمها اليه خوف العار ويتخوف عليها فهل له ذلك (الجواب) نعم ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن أما اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها الخ بحر (سئل) فى حاضنة لولديها تزوجت بأجنبي ولها أم تريد أمها تربية الولدين فى بيت الراب زوج أم الولدين وأبوهما لا يرضى بذلك فهل له منعها من ذلك (الجواب) نعم لان الراب وهو زوج أمهما أجنبي عنهما ينظر اليهما شزرا ويعطيهما نزرا فتسقط الحضانة بتزوج الغير الرحم المحرم وبالسكنى عند المبغض كما صرح بذلك فى البحر وغيره (سئل) فى الغلام اذا عقل واستغنى برأيه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمه اليه (الجواب) اذا كان كذلك فليس للاب ضمه اليه والمسئلة فى التنوير آخر الحضانة (سئل) فى غلام صبيح بالغ غير مأمون على نفسه يريد أبوه أن يضمه اليه ويؤدبه اذا وقع منه شئ فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها فى الخيرية مفصلة بما لا مزيد عليه (سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء وهى فى حجر أمها المتزوجة بأجنبي وليس لها عصبة محرم وليست مأمونة على نفسها ولها عمة أمينة قادرة على الحفظ فهل للقاضى وضعها عند عمتها (الجواب) نعم فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب تنوير (سئل) فى بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت فى السن واجتمع لها رأى ساكنة فى محلة أمينة عند أمها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف عليها ولها أخ يريد أخذها من عندهما واسكانها عنده بلا رضاها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير والبحر وأفتى بمثل ذلك الخير الرملى كما فى فتاواه من الحضانة

(باب النفقة)

(سئل) فى صغيرتين لا مال لهما ولهما أم معسرة وأب معسر زمن وجد لاب موسر هل يؤمر الجد بالانفاق عليهما (الجواب) نعم والحالة هذه فان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق ولان نفقة الاب فى هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار ذخيرة من النوع الرابع وفى فتاوى قارئ الهداية تجب على الجد النفقة اذا مات الابوان غاب يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر

ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما أفصح عنه علماؤنا فى كثير من الفروع المشابهة لهذا والله أعلم (سئل) فى رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) ذكر البزازى والعمادى وصاحب الفيض وغيرهم أنه لا يقع عليها الطلاق على والد بانه قبل الدخول غائب عنها قال فى جامع الفصولين والحق فى مثله أن (٦٥) يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغى أن يحنث ولو قبل البناء اه ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله أعلم (سئل) فى رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتى طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولى يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث وهى مسئلة مالو حلف لا يتزوج فزوجه فضولى والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها فى العدة (أجاب) نعم لا يقع فى الديانة الا ما كان وقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها فى العدة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح اسكان كذا فى داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبتنى عند زوجته فى البلد يعنى بلده فهل اذا بنى فى جامعها ولم يبت عند زوجته يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التبيتة فى البلد عندها ولم يوجد وعند الحضرة الا أن ينوى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقهما معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب أم لا (أجاب) ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما أخبر تطلق زينب

طلقة رجعية فقد صرح فى البحر فى شرح قوله ان لم أطلقك الخ بأن بالخلع يحنث فى صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو فى السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعى فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها فى يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وأنكرت فهل القول قولها فتطلق أم قوله فلا تطلق (أجاب) هذه المسئلة ذكرها فى الفصول العمادية وجامع الفصولين (٦٦) والخلاصة والبزازية والفيض الكركى والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها أقوال صحح فى الخلاصة والبزازية أن القول قولها وفى الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله أولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وأنت على علم بأنه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا فى هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به فى الاستثناء والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته تروحى غانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا أو مآلا أو لا تطلق لا حالا ولا مآلا (أجاب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب فى الحال وصرح بعضهم بأنها لا تطلق بتكونى طالق حيث لا نية له لا فى الحال ولا فى المآل وأنت على علم بأنه يدين على كل حال أى ولو غلب فى الحال فافهم والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت أباها فى طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال أم لا (أجاب) نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند أبى حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقنى ولك ألف أو اخلعنى ولك ألف ففعل نفعنده وقع ولم يجب المال والوكيل فى ذلك كالاصيل والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضى به فادعى انه فقير هل يحبس أم لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه (أجاب) لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا قامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط

اه (سئل) فى امرأة عاجزة فقيرة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفى بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم والحالة هذه قال فى البحر تحت قول الماتن (ولابويه وأجداده) وأطلق فى الابن ولم يقيده بالغنى مع انه مقيد به لما فى الشرح ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة أو بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة اه قال فى أنفع الوسائل فان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاعلم أن عبارة الاصحاب اختلفت هنا فقال فى البدائع لو كان له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن ان لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا أن القاضى يأمر ابن الابن يؤدى عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر فيصير الابعد نائبا عن الاقرب وذكر فى موضع آخر قال والاصل فى هذا أن كل من يحوز جميع الميراث وهو معسر جعل كأنه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على مواريث من يرث معه اه ثم أطال فى بيانها كما هو دأبه (سئل) فى يتيمة فقيرة لها أم وأخ معسران وعمان لابوين موسران فهل يلزم عميها نفقتها (الجواب) نعم والاصل فى هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة فى قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذى هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له أم وأخت لاب وأم موسرتان وأخت لاب وأخت لام معسرتان كان نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم على أربعة ولا شئ على غيرهما اه خانية من فصل نفقة الوالدين وذوى الارحام (سئل) فى أيتام لا مال لهم ولا كسب فى حضانة أمهم الفقيرة العاجزة ولهم عم شقيق وعم لام موسران فهل تكون نفقتهم على عمهم الشقيق (الجواب) نعم والحالة هذه ولكل ذى رحم محرم صغير أو أنثى بالغة أو ذكر عاجز بقدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم موسران على الخال كذا فى الدرر وتفصيله فيها قال العلامة عزمى فى حاشيتها ثم قال فى الكافى واذا استويا فى المحرمية وأهلية الارث يرجح من كان وارثا فى الحال فلو كان له عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما فى المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا فى الحال اه ومثله فى شرح التنوير للعلائى وغيره ففى مسئلتنا العمان مستويان فى المحرمية لكن الشقيق وارث فى الحال (سئل) فى امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فهل يلزمهما نفقتها اسداسا سدسها على الاخ لام والباقى على الاخ لاب (الجواب) نعم ونقله مامر (سئل) فى فقيرة مسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فهل تلزم نفقتها بنتيها خاصة (الجواب) نعم ففى التنوير وشرحه المنح ويجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففى من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع أن الارث بينهما نصفان الخ (سئل) فى يتيم لا مال له ولا كسب وهو فى حضانة أمه الموسرة وله جدة لاب موسرة وعمان عصبة وعمة فقراء فعلى من تكون نفقته منهم (الجواب) نفقته على أمه الموسرة والحالة هذه والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته اذ

عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد أن تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) فى رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مالا يسمونه محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ففى الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلى فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفى القنية ان لم أعمل هذه (٦٧) السنة فى المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان فى واقعة الحال والله أعلم (سئل) فى طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله فى الدهش أم لا (أجاب) صرح فى التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوى بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام فى فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزى فى متنه تنوير الابصار واعلم انهم أجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل فى غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو برسام أو اغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذى فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلط من فسره فى هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد فى الامر أو الغشى ذهاب العقل قال فى القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله اه فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية فى الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم فى المجنون اذا عرف أنه جن مرة فطلق وقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما فى الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل

لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا فى المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال مالم يكن معسرا فيجعل كالميت علائى (سئل) فى صغير لا مال له ولا كسب وله جدة لام موسرة وخالان موسران وعمان معسران فهل تكون نفقته على جدته المذكورة (الجواب) نعم قال فى التنوير والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ثم قال والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت الخ ونحوه فى الخانية والبزازية وغيرهما ففى هذه المسئلة النفقة على الجدة لان الصغير المذكور جزؤها وان قلنا باستوائهما فى المحرمية فهى ترثه فرضا وردا وأما العمان فانهما يعدان كأنهما معدومان لعسرهما كما بسط فى محله هذا ما ظهر والله أعلم (أقول) مسائل النفقات من أشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة اعتبروا الترجيح فقد صرحوا بانه لو كان للفقير ابن وبنت كانت النفقة عليهما سوية لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا فى بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا وفى ابن وأب على الابن فقط لترجحه بانت ومالك لابيك وفى جد وابن ابن عليهما بقدر الارث لعدم المرجح مع أنهما استويا فى القرب والجزئية فان الفقير جزء للجد وابن ابنه جزء منه ودرجتهما واحدة وفى أم وعصبة كأخ شقيق أو ابنه أو عم أو جد لاب تجب على الام وعلى العصبة أثلاثا اعتبارا بالارث مع أن الام اختصت بالقرب والجزئية دون غيرها منهم وكذا فى أم وأخت شقيقة تجب كالارث وفى عم وجد لام على الجد مع أن العم هو الوارث وفى أم وجد لام على الام فقدموا فيه الام على الجد لام لقربها ولم يقدموها على العم والاخ وابنه للقرب والجزئية فيها دونهم مع أن الجد لام أرجح منهم بالجزئية فلما رأيت الامر كذلك حين وصولى فى الكتابة الى هذا الباب فى هذا المحل فى شوال سنة ١٢٣٥ ألف ومائتين وخمس وثلاثين بذلت الجهد فى تحرير هذه المسائل فى رسالة سميتها تحرير النقول فى النفقة على الفروع والاصول ورتبتها على ثلاثة فصول * (الفصل الاول) فى نقل عبارة الفقهاء * (والثانى) فيما يرد عليها والجواب عنها وبيان المراد منها * (والثالث) فى بيان زبدة ما تحصل من الفصلين واختراع ضابط جامع للفروع التى ذكروها والقواعد التى قرروها مشتمل على سبعة أقسام من أنواع قرابة الولادة وذوى الارحام مع عزو كل فرع الى محله وارجاع كل شئ الى أصله بحيث اذا وقعت واقعة تكون سهلة المراجعة وحاصل ذلك الضابط الجامع انه لا يخلو اما أن يكون الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا أو أكثر فالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى شروط الوجوب والثانى لا يخلو اما أن يكونوا فروعا فقط أو فروعا وحواشى أو فروعا وأصولا أو فروعا وأصولا وحواشى أو أصولا فقط أو أصولا وحواشى أو حواشى فقط فالاقسام سبعة * (القسم الاول) اذا كانوا فروعا فقط اعتبر فيهم القرب والجزئية أى اعتبر الاقرب جزئية ان تفاوتوا قربا فيها ولا عبرة فيه للارث أصلا ففى ولدين ولو أحدهما نصرانيا أو أنثى تجب عليهما سوية ذخيرة وفى ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائع وكذا تجب فى بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث خلافا لما فى حاشية الرملى على البحر لاستوائهما فى القرب والجزئية ولتصريحهم بانه لا اعتبار للارث فى الاولاد والا لوجبت أثلاثا فى ابن وبنت ولما لزم الابن النصرانى شئ لابيه المسلم * (القسم الثانى) اذا كانوا فروعا

قوله قضاء الابشه اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا أما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله أعلم (سئل) في غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص (أجاب) نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزويج متى شاءت والله أعلم (سئل) في رجلين حلف أحدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين أنه ابن محمود ومحمود بن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث أراد بالابن ابن الابن أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف أنه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه أخته ونوى الاخية في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترخانية وغيره من أئمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ابهام عند ذوى الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو أبنائنا الخ وواقعة الحال أولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنه ما يحرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له و يعشب و يعينه الا في نفس الحرث يقع عليه الطلاق أم لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه (أجاب) حيث لم يباشر فعل الحرث الذى هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا و يقال ابذر لى وأنا أحرث فهو في عرف اقليمنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه ما يسكن في البيت الفلانى عقب النزول من الكروم الا كنتى فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه في ثانى ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث أم لا (أجاب) لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم

وحواشى فكذلك يعتبر القرب والجزئية أى كل منهما أو أحدهما دون الارث وتسقط الحواشى بالجزئية ففى بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثا بدائع وذخيرة فتسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت أقرب وفى ابن نصرانى وأخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة أى لاختصاص الابن بالقرب والجزئية وفى ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة أى لاختصاصه بالجزئية وان استويا فى القرب لادلاء كل منهما بواسطة ومرادنا بالحواشى من ليس أصلا ولا فرعا فيشمل ما فى الذخيرة لو له بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان ورثا أى لاختصاصه بالقرب والجزئية (القسم الثالث) اذا كانوا فروعا وأصولا فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث ففى أب وابن على الابن فقط لترجحه بانت ومالك لابيك ذخيرة وبدائع ومثله أم وابن كما فى البحر وفى جد وابن ابن على قدر الميراث أسداسا للتساوى فى القرب وكذا فى الارث وعدم المرجح من وجه آخر بدائع وظاهره انه لو له أب وولد بنت فعلى الاب لانه أقرب فى الجزئية فانتفى التساوى ووجد المرجح وهو القرب ولقول المتون ولا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد *(القسم الرابع) اذا كانوا فروعا وأصولا وحواشى وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشى بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكأنه لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم الثالث بعينه *(القسم الخامس) اذا كانوا أصولا فقط فان كان معهم أب فلا كلام فى وجوب النفقة عليه فقط لما فى المتون من انه لا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد والا فلا يخلوا اما أن يكون بعض الاصول وارثا و بعضهم غير وارث أو يكونوا كلهم وارثين ففى الاول يعتبر الاقرب جزئية لما فى القنية له أم وجد لام فعلى الام أى لانها أقرب وفى حاشية الرملى اذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل به الآخر اه فان تساوى الوارث وغيره فى القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث بل هو صريح قول البدائع فى قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث اه وعليه ففى جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب فقط اعتبارا للارث وفى الثانى أعنى لو كل الاصول وارثين فكالارث ففى أم وجد لاب تجب عليهما أثلاثا فى ظاهر الرواية خانية وغيرها *(القسم السادس) اذا كانوا أصولا وحواشى فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة فى الارث حتى تعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث هو الصنف الآخر الذى معه مثال الاول ما فى الخانية لو له جد لاب وأخ شقيق فعلى الجد ومثال الثانى ما فى القنية لو له جد لام وعم فعلى الجد أى لترجحه فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث لانه هو الوارث فى الاول والوارث هو العم فى الثانى وان كان كل من الصنفين أعنى الاصول والحواشى وارثا اعتبر الارث ففى أم وأخ عصبى أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع ثم اذا تعددت الاصول فى هذا القسم بنوعيه ننظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر فى القسم الخامس مثلا لو وجد فى المثال الاول جد لام مع الجد لاب نقدم عليه الجد لاب لترجحه بالارث ولو وجد فى المثال الثانى أم مع الجد لام نقدمها عليه لترجحها بالارث و بالقرب وكذلك لو وجد فى الامثلة الاخيرة جد لام مع الام نقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب كانت النفقة عليه وحده كما فى الخانية لانه يحجب الاخ وابنه والعم من الارث لتنزيله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق تنزيله منزلة الاب لم تشاركه الام

سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية أنها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل عازب في ايواء زوج أخته وعياله أصهار حلف زوج أخته المذكور بالطلاق الثلاث أنه لا ينازله ما دام صهر الهسم ناويا بالمنازلة الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت أم لا يحنث واذا لم تكن له نية أو نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا (أجاب) لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد أخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم وأما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا حنث أيضا فقد قال فى التاترخانية نقلا عن المحيط روى عن أبى يوسف اذا حلف لا يؤوى فلانا فان كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث الا أن يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن فى عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اه وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما أوى اليه بنفسه والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فى مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج فى عدة منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعى يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة فى عدة البائن بوجهه الشرعى وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ و يرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعى بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روى المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة قال ابن الجوزى هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث فى صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة أنت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل أنه حكم فى محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله أعلم (سئل) فى شافعى طلق زوجته الذى عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا

فى النفقة وان شاركته فى الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة كما قررناه قبيل هذا الفصل *(القسم السابع) اذا كانوا حواشى فقط يعتبر فيه الارث أى أهليته لا حقيقته وعند الاستواء فى المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ففى خال وابن عم على الخال لانه رحم محرم أهل للارث عند عدم ابن العم ولا شئ على ابن العم وان كان الميراث كله له لانه غير محرم ولا تجب نفقة على غير محرم أصلا وفى خال وعم على العم لاستوائهما فى الرحم والمحرمية وترجح العم بانه وارث حقيقة وفى عم وعمة وخالة على العم أيضا ولو كان العم معسرا فعلى العمة والخالة أثلاثا كارثهما ويجعل العم كالعدم لانه يحرز كل الميراث هذا زبدة ما حررته فى تلك الرسالة بما لم أسبق اليه ولم يقف أحد قبلى عليه وذلك بحول الله تعالى وقوته لا بحولى وقوتى فدونك هذا الضابط الجامع سهل المأخذ وعض عليه بالنواجذ وان أردت زيادة تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام *ثم نعود الى كلام المؤلف فنقول (سئل) فى النفقة المستدانة بامر قاض اذا أراد الدائن أخذ دينه من الزوج هل له ذلك (الجواب) لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج أو من المرأة و بدون الامر بها ليس له الرجوع الا على المرأة كما صرح بذلك فى النهر والبحر (سئل) فى رجل سافر من دمشق الى مصر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله مال بذمة جماعة مقرين به و بالزوجية من جنس حقها فهل يفرض لها القاضى نفقة من ماله المزبور (الجواب) نعم حيث كان الامر كذلك و يحلفها القاضى انه لم يعطها النفقة و يأخذ منها كفيلا كذا فى الملتقى والتنوير وغيرهما (سئل) فى رجل له بنت قاصرة فى حضانة أمها المطلقة أذن لجد القاصرة لامها بان ينفق عليهما من ماله فى كل يوم كذا ليرجع به على الاب فانفق الجد القدر المذكور فى مدة معلومة و يريد الرجوع على الاب بنظير ما أنفقه بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى هذه الصورة لو أنفق الجد عليها بعد البلوغ فهل له الرجوع ولا عبرة بقول الاب ان اذنى كان مقصورا على مدة الحضانة فالجواب نعم له الرجوع لاطلاق الاذن اذ الاذن توكيل (سئل) فيما اذا غاب زيد وترك أولاده الصغار الفقراء بلا نفقة ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر موسر فما الحكم (الجواب) حيث كان أخو الغائب موسرا فللقاضى أن يجبره على نفقة الصغار ليرجع على أبيهم اذا حضر كما فى العلائى عن واقعات المفتين وهى أيضا فى القنية والحاوى (سئل) فى امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من زوج لها معسر مديون مسجون بدينه لا يقدر على النفقة لذلك ولا تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها ولها أب موسر فهل يؤمر بالانفاق عليها وعلى ابنها المزبور و يرجع بذلك على الزوج اذا أيسر (الجواب) نعم ذكر فى شرح المختار أن المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها و يؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها و يرجع به على الزوج اذا أيسر و يحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعى فتبين بهذا أن الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهى معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فصار كالميت اه وأقره عليه فى فتح القدير و ينبغى أن يكون محله اذا لم تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها فحينئذ يتعين على والدها

ونحوه أما اذا وجدت فلا بحر من النظفة تحت قوله ولا يطرق بعجزه عن النفقة (أقول) كتبت فى حاشيتى على البحر أن قوله و ينبغى أن يكون محله أى مافى شرح المختار وانه قال فى النهران مابحثه مدفوع بالتعليل بالمعروف اذ ليس منه أن تقترض من أجنبى لنفقتها مع وجود من هو قادر عليها من أقاربها (سئل) فيما اذا أذن زيد لعمرو بان ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا مصارى ليرجع بنظيره على زيد فانفق كذلك مدة ثم مات زيد عن تركة و يريد عمرو أن يرجع على الزوجة والخدم بما أنفقه عليهم فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل والمأذون له كالآذن كما فى الاشباه فلعمرو الرجوع على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل أن كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا فلا الا بشرط الضمان كما فى هبة التنوير (سئل) فى فقير تجمد عليه نفقة لولده الصغير أكثر من شهر فهل لا يحبس عليها اذا ادعى الفقر (الجواب) نعم (سئل) فى أيتام فقراء فى حضانة أمهم الفقيرة ولهم عم غائب له مال تحت يد رجل تريد الام فرض نفقتهم فى مال عمهم المذكور فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها ذلك كما صرح به فى البحر وغيره وأفتى به الرملى (سئل) فى ذمى معسر فقير مريض عاجز عن الكسب له أخت شقيقة ذمية موسرة وأولاد صغار لا كسب لهم ولا مال فهل تكون نفقته ونفقة أولاده على أخته المذكورة (الجواب) نعم ونقلها ما مر أول الباب (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان فى دار واحدة فتضررت احداهما بالسكنى مع الاخرى وطلبت مسكنا شرعيا فهيأ لها دارا ملاصقة لتلك الدار يفصل بينهما حائط ولها غلق مستقل ومطبخ و بيت خلاء ومرافق على حدة وليس فيها أحد ولها جيران صالحون فامتنعت عن السكنى فيها متعللة بكونها ملاصقة لسكن ضرتها فهل تؤمر بطاعته ولا عبرة بتعللها (الجواب) نعم قال قارئ الهداية اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له أن يسكنها فى بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها الا اذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لان عليه كفايتها وسكناها بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش اه ومثله فى البحر عن الفتح وكذا فى البدائع والخانية ونص عبارة الخانية فان كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق و يفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة أحد من احماء الزوج يؤذيها اه قال فى المنح ففهم شيخنا يعنى صاحب البحر أن المراد بقوله ثمة الاشارة الى الدار لا البيت الذى أعطاه لها لكن كلام البزازى يفهم أن المراد خلو البيت الذى لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته أبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفى الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت آخر اه فان الضمير فيه راجع الى البيت المفرغ لها لا الى الدار وهو ظاهر لكن ينبغى أن يكون الحكم كذلك فيما اذا كان فى الدار من الاحماء من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام البزازى وفرق فى الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امرأتين فى دار وأسكن كلا فى بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالبه ببيت فى دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة فى الضرائر أوفر اه قال الشيخ خير الدين الرملى فى حاشية المنح أقول كلام البزازية فى شئ والخانية فى غيره فهما فرعان ففرع الخانية فيما اذا كان فى الدار أحد من أحماء الزوج

مع وجود ولى عصبة فرفع الامر الى قاض شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ أم لا (أجاب) ينفذ ولا ينقض بل عصبة الحنفى صرح به غالب أئمتنا والله أعلم (سئل) فى شرير يؤذى زوجته و يضربها بغير حق و يعزرها بغير وجه و يكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت أنه وقع عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه (أجاب) يحرم عليه ذلك و يعزر و يزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على (٧٠) منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضى وحلفته فخاف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه فى شرح الوهبانية نقلا عن التاترخانية عن الملتقط والله أعلم (سئل) من بعض الفضلاء

يا خير دين الله انى سائلا
بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى
كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له
كل الخلائق انسها والجان
يا أفضل العلماء يا من فضله
خرقت به العادات فى الاكوان
أصل السؤال انى اشتكتنى زوجتى
بالظلم والشيطان للانسان
لم يجرمنى فى الحقيقة موجب
لخصامها يا تالى القرآن
لما سمعت القول منها والاسى
ازدادنى غيظى وزاد هوانى
مضيت والغيظ الشديد يموج بى
والنفس غالبة مع الشيطان
وأتيت للقاضى بغيظ مفرط
مع دهشة ومعى به برهانى
طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا
أدرى بذاك ولا أعى بعيان
فطلاقها والحال ما قد قلته
منى عليها واقع مع شان
فأفدوا وأوضح لى جوابا شافيا * لازلت فى مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب أرباب الولا * (فأجاب) حمدا لذى الافضال والاحسان
والجود والاحسان والايمان * وصلاته دوما على العدنانى
والآل والاصحاب كلهم كذا * لك التابعون وجلة الاعيان
وأقول معتمدا بعون الله جل جلاله فى عصمتى وأمانى هذا سؤال واضح وجوابه * ملأ الدفاتر من ذوى العرفان
ولقد توافق جمعنا مع جمعهم * لم يختلف فى امرئ ما اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده * عدم وفقدان بلا وجدان

يؤذيها وفرع البزازية فيما اذا كان فى البيت أحد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا أخلى لها بيتا له غلق من دار فيها أحماؤها ولا يضرونها بقول أو فعل فليس لها طلب غيره وان آذوها لها طلب غيره وهذا معنى ماقاله فى الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه أحد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول أو فعل فما فهمه صاحب البحر صحيح فى محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى قوله لكن ينبغى فتأمل اه (أقول) وحاصله انه لو كان فى الدار ضرة أو أحد من أقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن أحد يؤذيها كفى ولو كان فى نفس البيت أحد لم يكف مطلقا هذا وفى البحر واعلم أن المسكن أيضا لابد أن يكون بقدر حالهما كما فى الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء فقولهم يعتبر فى النفقة حالهما يشمل الثلاثة لما فى الخلاصة أن النفقة اذا أطلقت تنصرف الى الطعام والكسوة والسكنى اه ملخصا ونحوه فى النهر فتنبه لذلك (سئل) فى رجل أسكن زوجته فى مسكن شرعى ليس فيه بئر ماء ولا حوض ماء لكنه يأتيها بجميع ما تحتاج اليه من الماء فما الحكم (الجواب) حيث كان مسكنا شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها و يأتيها بما تحتاج اليه من الماء لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر *(سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة ودار مشتملة على سفل سكن أمه وعلو مشتمل على مرافق ومطبخ و بيت خلاء سكنه وسكن زوجته له غلق على حدة والام لا تؤذيها بقول أو فعل ولا ضرر فيه على الزوجة ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل فهل يكفى ذلك مسكنا للزوجة (الجواب) نعم ونقلها ما مر عن المنح وحاشيتها للرملى وفى فتاويه أيضا فتأمل ذلك (سئل) فى رجل اسكن زوجته فى مسكن شرعى خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه الى مؤنسة والى خادم يخدمها والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق فهل ليس لها تكليفه بذلك (الجواب) نعم (أقول) وقدمنا الكلام على المؤنسة فى باب المهر فراجعه (سئل) فى رجل يريد أن يسكن زوجته فى مسكن شرعى خال عن أهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وتكلفه أمها أن يأتيها بمؤنسة وأن يسكنها فى دار ذات ماء جار ومساكن متعددة أو تسكن هى معها وهو يتضرر من ملازمتها لها فى السكنى فهل له اسكانها فى المسكن الشرعى المزبور وليس لامها تكليفه بما ذكر وله منع أمها من الدخول عليها الا مرة واحدة فى كل جمعة (الجواب) نعم (سئل) فى رجل يريد ان يقفل على زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى فتاوى الشلبى والانقروى عن التتارخانية وفى فتاوى أبى الليث للزوج أن يغلق الباب عليها عن الزوار غير الابوين شرح أدب القاضى للخصاف فتاوى عطاء الله أفندى ومثله فى حاشية البيرى على الاشباه آخر كتاب النكاح وهى مسئلة نفيسة يكثر السؤال عنها (سئل) فى امرأة رجل ساكنة معه فى داره وأولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع ثم امتنعت من السكنى معهم وطلبت مسكنا على حدة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال فى شرح التنوير وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده (سئل) فى رجل سكن مع زوجته فى دار أهلها ثم أوفاها معجلها ودعاها لمسكن شرعى له خال عن أهلها فأبت فهل تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم ولا تكون ناشزة بمنع الزوج من الوطء ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشزة هى

أنواع سجم و يدخل كلها * فقدا لجاه كدهشة الانسان فاذا بها ما العقل زال فانه * فى عصمة من فرقة وأمان واذا ادعاه يقيم بينة به * ان لم يكن معتاده بعيان واذا تكون له بذلك عادة * فصدق فيه بلا برهان فاذا فهمت مقالتى وبيانها * فجواب ما استفتيت فى تبيان هذا المحرر من كلام أئمة * هم عاملون بمذهب النعمان و بذاك خير الدين أفتى فاغتنم * تحريره المسطور بالاتقان (سئل) فى رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهى تدعى أن الطلاق رجعى فترث والورثة تدعى أنه (٧١) بائن فلا ترث (أجاب) القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهى تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله أعلم (سئل) فى جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وأمرهم أن يطبخوه له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التى على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التى على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق أم لا لا طلاق فى يمينه (أجاب) لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة تملك الرجعة عليها معها و يدين أم يقع ثلاثا (أجاب) نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعى فى الكنايات وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئينى فقالت أبرأك الله فقال لها روحى الى خمسين سوادا ير يد دفعها عن وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك أم لا يقع (أجاب) لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحى كاذهبى وهى من قسم ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان فى حالة مذاكرة الطلاق أولا وسواء كان فى حالة الغضب أو الرضا وهو محتاج الى النية والقول قوله فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته المدخولة هى على من الثلاث المحرمة يعنى الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة أم لا (أجاب) نعم له التزوج

بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله أعلم (سئل) فى رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال
بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق كما لو قال لها أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت منى بثلاث ولم يكن فى هذا الاخير ناو ياله ولم
يكن فى مذاكرته والله أعلم (سئل) فى رجل طلبت منه زوجته أن ينفق عليها فقال لها أنت محرمة على ما أنت زوجتى ولا أنا زوجك شعث
الله عرضك اخرجى من بيتى الى بيت أبيك (٧٢) فهل تطلق بذلك أم لا (أجاب) نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها أنت على حرام والحرام
عنده طلاق يقع الطلاق
وان لم ينو وصرحوا بأن قوله
أنت حرام مثل قوله أنت على
حرام وكذا أنت محرمة وأنا
عليك حرام أو محرم أو
حرمت نفسى عليك ويشترط
قوله عليك فى تحريم نفسه
لا نفسها والله أعلم (سئل)
فى رجل تشاجر مع زوجته
المدخولة لكونها دفعت
بارودته لاخيها فقال لها
على الطلاق ما تعبرى على
روحى لاهلك ولم ينو بقوله
روحى لاهلك طلاقا وذهبت
لاهلها هل اذا دعاها الطاعته
يجب عليها اجابته واذا عبرت
عليه يقع عليه الطلاق وله
مراجعتها فى عدتها أم لا
(أجاب) يجب عليها طاعته
وكذا على أوليائها أن
يسلموها لزوجها ويحرم
منعها عنه لانها لم تحرم عليه
بهذا القول واذا عبرت
وقلنا بأن على الطلاق يقع
به الطلاق كما اختاره ابن
الهمام وكثير من المتأخرين
فله مراجعتها فى عدتها
من غير حاجة الى عقد جديد
والله أعلم (سئل) فى رجل
تشاجر مع زوجته فقالت له
طلقنى فقال لها روحى على
ما نويت هل يقع بذلك عليها طلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحى الخ لان روحى مثل اذهبى كما
صرح به صاحب البحر والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى أنه قال الا أن يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها
ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله أم لا (أجاب) لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا فى أمر الفروج فى زمان غلب فيه على الناس
الفساد والله أعلم (سئل) فى شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فهل يقعن أم لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفى المذهب يجوز له تنفيذ

التى تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذا أفتى قارئ الهداية وأفتى أيضا بأن
لها أن تمتنع من النقلة معه لبيته لصداقها الحال أما المنجم أو الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت
بسببها فهى ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة مادامت على ذلك قال فى البحر والمراد بالخروج كونها فى غير منزله
بغير اذنه فيشمل ما اذا امتنعت عن المجىء الى منزله ابتداء بعد ايفاء معجل مهرها اه ومثله فى النهر (سئل)
فى صغيرين لا مال لهما ولا كسب ولهما أب معسر وأخ لاب موسر فهل تكون نفقتهما على أخيهما الموسر
المذكور (الجواب) نعم قال فى شرح التنوير وكذا تجب لطفله الفقير ولولده العاجز عن الكسب لا يشاركه
أى الاب أحد فى ذلك كنفقة أبويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع
عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر اه وفى الخانية المحتاج فى حكم النفقة كالعدم اه
والمسئلة مستفادة من الخانية من الاصل الذى نقلناه عنها كما تقدم وفى البحر والاب الفقير يلحق بالميت
(سئل) فى رجل من طلبة العلم الشريف لا مال له ولا يحسن الكسب لكونه من ذوى البيوت وهو مدرس
وله أب موسر فهل تكون نفقته على أبيه (الجواب) نعم ذكر فى البزازية قال العلامة الحلوانى واذا كان
الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب
لا يهتدون اليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافات
الركيكة وهذيانات الفلاسفة وبهم رشد والا لا تجب لسان الحكام وفى الحاوى الزاهدى راما للاسرار
لنجم الدين قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدى لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى
لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون فى دين الزكاة اذا امتنعوا عن ادائها والتصدق على العالم الفقير
أفضل منه على الجاهل وعن أبى حفص الدفع الى من عليه دين ليقضى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن
عليه دين اه (سئل) فيما اذا فرض القاضى لصغير على أبيه الحاضر بمجلسه كل يوم مصريتين لنفقته وأذن
لجدته الحاضنة له فى تناول ذلك من أبيه وفى الاستدانة عند تعذر الاخذ منه والرجوع عليه بذلك ثم تعذر
الاخذ من أبيه لغيبته فاستدانت الجدة وأنفقت على الصغير ثم حضر الاب وتريد الرجوع عليه بما استدانته
وأنفقته بعد ثبوت ما ذكر فهل لها ذلك (الجواب) نعم لو فرض القاضى على الاب نفقة لولده وتركه الاب بلا
نفقة فاستدانت الام وأنفقت بامر القاضى كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان
كان لا يحبس بسائر الديون خانية من فصل نفقة الاولاد وتقدم أن الاب لا يحبس بنفقة ولده اذا ادعى الفقر فلا
ينافى ما هنا (سئل) فيما اذا فرض القاضى ليتيمين قدرا من الدراهم لنفقتهما على عمهما ومضى على ذلك
أكثر من شهر ولم تستدن أمهما المأذون لها بذلك بامر قاض فهل تسقط (الجواب) سقطت فيما مضى
لحصول الاستغناء (قضى بنفقة غير الزوجة) زاد الزيلعى والصغير (ومضت مدة) أى شهر فأكثر (سقطت)
لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء (الا أن يستدين
غير الزوجة (بامر قاض) فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة لو أكل أطفاله من مسئلة الناس
فلا رجوع لامهم ولو أعطى شيأ واستدانت شيأ أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت خانية الخ اه شرح
التنوير للعلائى (أقول) قوله أو أنفقت من مالها يوهم انها اذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها ترجع

الحكم بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع واحدة يجب عليه أن يبطله وهل اذا نفذه ينفذ أم لا (أجاب) نعم يقعن اعنى الثلاث فى قول عامة العلماء
المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم فى ذلك أو حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شئ أو وقوع واحدة فقط
مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففى الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التى لا تعد لو قضى
القاضى فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة أنها واحدة أو بأن لا يقع شئ لا ينفذ وفى التبيين (٧٣) وغيره فى كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك
لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر
ولو رفع الى ألف حاكم ونفذه
لان القضاء وقع باطلا
لمخالفته الكتاب أو السنة أو
الاجماع فلا يعود صحيحا
بالتنفيذ اه قال الكمال
ابن الهمام وقول بعض
الحنابلة القائلين بهذا
المذهب توفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مائة ألف
عين رآه فهل صح لكم عن
هؤلاء أو عن عشر عشر
عشرهم القول بلزوم الثلاث
بفم واحد بل لو جهدتم لم
تطيقوا نقله عن عشرين
نفسا باطل أما أولا فاجماعهم
ظاهر فانه لم ينقل عن واحد
منهم أنه خالف عمر حين
أمضى الثلاث وليس يلزم
فى نقل الحكم الاجماعى عن
مائة ألف أن يسمى كل فيلزم
فى مجلد كبير حكم واحد على
أنه اجماع سكوتى وأما ثانيا
فان العبرة فى نقل الاجماع
نقل ما عن المجتهدين لا العوام
والمائة ألف الذين توفى عنهم
صلى الله عليه وسلم لا تبلغ
عدة المجتهدين والفقهاء
منهم أكثر من عشرين
كالخلفاء والعبادلة وزيد
ابن ثابت ومعاذ بن جبل
وأنس وأبى هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد أثبتنا النقل عن
أكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد طلقة
واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف اه فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وأنه
لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه أن يبطله كما فى المجتبى وغيره وفيه ان أصحابنا لم

بما فرض للاطفال مع أن شرط الرجوع الاستدانة بالفعل فى غير نفقة الزوجة كما قاله أولا على انى
لم أر ذلك فى الخانية وانما رأيت فيها ان المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مالها أو من مسئلة الناس
لها الرجوع بالمفروض على الزوج اه نعم ذكر فى البحر عن الخانية رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار
نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اه وفهم منه صاحب البحر أن لها
الرجوع اذا أنفقت من مالها بلا اشتراط استدانة ولا اذن بها بخلاف ما اذا أكلوا من المسئلة ولا يخفى
بعده فان قوله تجبر الام معناه أن القاضى يامرها بالانفاق من مالها فاذا فعلت ترجع كما لو أمرها
بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر أنه لا فرق بين ما اذا أمرها بالاستدانة أو بالانفاق من مالها ففعلت
بخلاف ما اذا أنفقت عليهم من مالها أو غيره بلا أمر فانه لا رجوع لها كما لو أطعمتهم من المسئلة
وما فى البزازية من أنه لو أمرها بالاستدانة على أبى الصغير فأنفقت عليه من مالها أو من مسئلة الناس
لا ترجع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه صاحب البحر لان ما مر عن الخانية فيما اذا أمرها بالانفاق من مالها
ففعلت ترجع وهذا فيما اذا أمرها بالاستدانة فانفقت من مالها فلا ترجع لمخالفتها أمر القاضى كما نبه عليه
الخير الرملى ولا يخفى عليك أن هذا كله مخالف لما مر عن الزيلعى من استثنائه الصغير أيضا حيث جعله
كالزوجة ويخالفه أيضا اطلاق المتون ولذا لم يعتبره المؤلف وأفتى بخلافه فتنبه (سئل) فى رجل تجمد عليه
لزوجته كسوة مفروضة ماضية فى ست سنوات غير مستدانة بأمر قاض ومات قبل أدائها فهل تسقط بموته
(الجواب) نعم والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا وبموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض الا اذا
استدانت بأمر قاض فلا تسقط بموت أو طلاق فى الصحيح تنوير وشرحه للعلائى (سئل) فى رجل حلف
بالحرام على زوجته أن لا تخرج الا باذنه وخرجت بدون اذنه ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر
قاض فهل تسقط بذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى التنوير والخانية والظهيرية وأفتى به الشيخان
الامام الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى صاحب الظهيرية والعلامة الخير الرملى قياسا
على الموت لكن فرق فى المنح نقلا عن جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن قال والفتوى
فى الرجعى أن لا تسقط كى لا يتخذ الناس ذلك حيلة والمسؤل عنه هنا طلاق بائن لان الحلف بالحرام بائن كما
صرحوا به (أقول) هذه المسئلة فيها كلام طويل فقد ضعف فى البحر القول بسقوط النفقة بالطلاق ولو
بائنا واستدل له بأمور وأطال ونازعه المقدسى فى شرح نظم الكنز وأطال أيضا ثم قال الذى يتعين المصير
اليه التأمل عند الفتوى أى فى انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط أولا وكذا نازعه أخوه صاحب النهر
والخير الرملى لكن انتصر له الشرنبلالى فى شرح الوهبانية وقال وهو الأصح ورد ما ذكره ابن الشحنة
ويشعر كلام الشيخ علاء الدين بالميل اليه وقد بسطت ذلك فى حاشيتى على البحر فينبغى التأمل عند الفتوى كما
قال المقدسى والله تعالى أعلم قال المؤلف قال الرملى فى حاشية البحر وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد
ابن سراج الدين الحانوتى بما اذا مضى شهر يعنى فأزيد وهو قيد لا بد منه تأمل اه (أقول) بل صرح
بالمسئلة فى البحر والشرنبلالية وكتبت فيما علقته على الدر المختار عند قوله والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو
الرضا ونصه أطلق المصنف فشمل المدة القليلة لكن ذكر فى الغاية أن نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى

يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم أوجبوا الحد على من وطئها فى العدة وقال الشربينى وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى اه وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح فى انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد أفتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله (٧٤) فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله أعلم (وسئل مرة أخرى) فى رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فأفتاه حنبلى المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلى المذكور أم لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال (أجاب) لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضى بذلك ولو نفذه ألف قاض ويفترض على حكام المسلمين أن يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية أنه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل هو وزوجته المدخولة فى عائلة أبيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تأكل فى عائلته هل اذا استمرت هى تأكل فى عائلة أبيه يقع عليها الطلاق أم لا لكونها ليست فى عائلته وهل اذا نوى بذلك عائلة أبيه أو أضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها فى عدتها أم لا (أجاب) حيث لم تكن فى عائلته بل هى وهو عائلة على أبيه ونوى حقيقة كلامه أو لم يكن له نية أصلا ان لا يقع عليه الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته لا حاجة لى فيك هل يكون ذلك طلاقا قالها أم لا (أجاب) لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح فى البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لى فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بأن هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجرت

الذخيرة وكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى اليسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا اه بحر ونحوه فى الشرنبلالية عن البرهان اه (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة العدة وتريد مطالبته الآن بالنفقة الماضية فى المدة المزبورة من غير فرض قاض ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية (الجواب) نعم وفى المجتبى ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضى المدة الا بفرض أو صلح الخ وفى الخلاصة المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة أما اذا كانت مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد فى الفتاوى عن شمس الائمة الحلوانى انه قال المختار عندى انها لا تسقط اه بحر قال فى النهر واطلاق المتون يشهد لهذا اه واذا فرض القاضى نفقة العدة وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيأ من الزوج فان استدانت بأمر القاضى كان لها أن ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن أصلا فالصحيح أنها لا ترجع أنفع الوسائل وفى ركن الائمة الصباغى الاستدانة الاستقراض فان استدانت هل تصرح انى استدين على زوجى أو تنوى أما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وأنكر الزوج فالقول له كذا فى المجتبى اه منح الغفار (سئل) فى أيتام لا مال لهم ولا كسب ولهم أم معسرة وجدة لاب موسرة لا غير فهل نفقتهم على جدتهم (الجواب) نعم ونقلها ما مر أول الباب (سئل) فى رجل سافر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد أخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية فهل لها أن تطلب من القاضى أن يفرض لها النفقة فى الاستحقاق المذكور ويحلفها أن الغائب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فرض على نفسه برضاه لزوجته وابنه الصغير منها فى كل يوم كذا لنفقتهما ومضى لذلك عدة أشهر دفع منها بعضها وامتنع من دفع الباقى بلا وجه شرعى فهل يلزمه الباقى (الجواب) نعم لان النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء والرضا كما فى التنوير (أقول) هذا مسلم بالنظر الى نفقة الزوجة فانها لا تسقط بمضى المدة بعد فرضها وأما بالنظر الى نفقة الصغير فهو مبنى على ما مر قبل صفحة عن الزيلعى من انه كالزوجة وقد علمت ما فيه (سئل) فى رجل حبس بدين شرعى عليه وزعم انه لا يلزمه الانفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسئلة فى البحر مفصلة وفى شرح التنوير وغيرهما من المعتبرات (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها فى دار أبيها وفرض لها نفقة معلومة فى كل سنة بتوافقهما ثم نقلها الى داره واتفقا على الاكل تمونا من غير تقدير فهل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك (الجواب) نعم كما فى العلائى والبحر والنهر وسئل قارئ الهداية اذا طلبت تقدير النفقة لها ولاولادها دراهم هل لها ذلك أجاب لا يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الغنى خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا أن يعلم القاضى انه يضارها فى ذلك فيفرض عليه شيأ واذا امتنع من أن يفرض شيأ حبس حتى يفرض وسئل أيضا فيما لو قرر لها مبلغا من النقود فى نظير كسوتها عليه وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قماشا فأجاب لها ذلك وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن للمستقبل وتستحق قماشا يناسبها وسئل أيضا اذا ادعت عليه بكساوى ماضية فاعترف الزوج بها وأنها باقية فى ذمته فهل يؤاخذ باقراره وهل يلزم القاضى

زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس أن يقولوا ما هرب الا من الحصيدة ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدمه هل تكون طالقا (أجاب) لا تطلق والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهى طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فأقر بالغيبة وأنكر التعليق وعدم النفقة (٧٥) والمنفق فأظهرت حجة مكتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه أم لا وهل اذا أقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعين المنفق يكون القول قوله أم قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور أم لا تتصور فلا يصح من أصله (أجاب) أما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من أئمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد وأما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح فى العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من أصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفى جامع الفصولين جعل أمرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل أن يبنى بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد أن يبنى بها وعلل فى الذخيرة بانه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث أى فى جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة وأما مسئلة قبول قول أحدهما لو صح التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة أقوال قيل ان القول قوله أى بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال فى الذخيرة القول قوله فى حق عدم وقوع الطلاق وقولها فى حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعى دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعى الطلاق

أن يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضاء أو تراض منكما فأجاب الكسوة الماضية انما تقرر فى الذمة بقضاء أو تراض فاذا أقر أنها فى ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضى لكن ينبغى للقاضى أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعى الزوجة أن لها فى ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض وسئل ايضا فيمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر أنه قرر لها كل سنة كذا وكذا فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف به فأجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت لم أرض بما قررته فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك وسئل أيضا اذا قالت المطلقة انى حامل وأنكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل أو أنها فى شهر أو ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة فأجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها فى ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهى سنتان فقالت كنت أظن أنى حامل وتبين خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اه (سئل) فيما اذا كان على زيد ديون لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق فى وقف أهلى فهل يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق المزبور عن نفقته بين أرباب الديون (الجواب) نعم كتبه الفقير عماد الدين الجواب كما به عم الوالد أجاب (سئل) فى رجل مديون له تيمار تفى غلاته بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها فهل يصرف الفضل المذكور لدينه (الجواب) لصاحب الدين مطالبته بذلك (سئل) فى رجل كسوب يفضل شئ من كسبه عن قوته وله بنت بالغة فقيرة طلبت منه مسكنا لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالصغيرة كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل له ابن صغير يريد أن ينفق عليه بقدر ما يكفيه بالمعروف من مأكل وملبس وتأبى حاضنته الا الدراهم فهل لا تتقدر النفقة بالدراهم (الجواب) نعم لا تتقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما فى الاختيار لكن فى البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضى فرضها أصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا فى الدر المختار (سئل) فى رجل غاب وترك زوجته وأولاده الصغار منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال وتريد الزوجة أن يفرض القاضى نفقة لها ولهم ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضر بعد تحليفها ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد تحليفها واقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضى عالما بالنكاح فهل لها ذلك (الجواب) نعم رجل ذهب الى القرية وتركها فى البلد فللقاضى أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر اه قنية (أقول) ومثله فى القهستانى وفيه أيضا وينبغى أن تفرض نفقة عرس المتوارى فى البلد ويدخل فيه المفقود اه لكن فى البحر عن الصيرفية تقييد الغيبة بكونها مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونه يسهل احضاره ومراجعته اه وكذا نقله الخير الرملى فى حاشيته عن التتارخانية وكتب فى حاشيته على المنح عند قوله وقال زفر يقضى بها أى بالنفقة على الغائب وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتى به ما نصه (أقول) سئلت عن رجل تقدم الى القاضى وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد زوجته ابنتى ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض أم لا فأجبت بانه لا يصح لان جواب زفر انما هو فى الغائب وانما استحسنه المشايخ وافتوا به للحاجة أما الذى يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قائل من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير حضوره وهو مقيم ببلده

وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما أنكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة أيام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وأنكرت هي فالقول له اه وبه أفتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي (٧٦) فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق أم لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة وأذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق أم لا يقع (أجاب) لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما أو أجاز قول فضولي أو دخل في عصمته زوجة غيرها أو تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقة طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية تصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك أم لا (أجاب) لا شك انه اذا نوى بالاجازة أحد نوعيها فهي نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بانه اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا أنه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكرا للحكم ذكرا لسببه المختص به فكأنه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن

حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون اه (سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب غائب في بلدة بعيدة طلبت من القاضي ان يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير صحيح (الجواب) نعم قال في الخيرية شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء اه (سئل) في امرأة لها جارية مملوكة تخدمها وتكلف زوجها الفقير الانفاق على الجارية فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم وتجب لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا يعني اذا كان خادم يتفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها هكذا قيده الزيلعي في شرح الكنز قال وهو ظاهر الرواية فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من قال كل من يخدمها اذا علمت هذا علمت أن اطلاق الكنز على غير ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم (سئل) في الزوجة الحرة اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها زوجها بطعام مهيأ وهو موسر وطلبت منه نفقة خادمين أو ثلاثة غير مملوكين لها فهل ليس لها مطالبته الا بنفقة خادم واحد مملوك لها ان كان لها ذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي العتابية للزوج أن يستخدم خادمها فاذا أبت الخدمة فلا نفقة خزانة الروايات (أقول) قال في البحر وقيد بالخادم لانه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها وهذا عندهما وقال أبو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر مقدار ما يكفيهم اتفاقا اه (سئل) فيما اذا امتنعت من السكنى مع جارية زوجها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها (سئل) في ذمي له أولاد أخ أيتام لا مال لهم ولهم أم مسلمة تكلف عمهم المذكور الانفاق عليهم فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين (سئل) في امرأة مات عنها زوجها وتزعم ان لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة اه (سئل) في رجل مات عن أم ولده الحامل منه وخلف تركة هل تفرض لها النفقة في تركته (الجواب) نعم لها النفقة في ماله حتى تضع كما أفتى بذلك ابن نجيم (سئل) فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فقيرا وله أب فهل يستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر (الجواب) نعم قال في الخانية واذا كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب انفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر اه (أقول) قال الخير الرملي في حاشية البحر وكذا في الزيلعي وكثير من الكتب (سئل) في رجل غاب عن زوجته هل تجب على أبيه نفقتها (الجواب) لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر (أقول) هذا موافق لما في متن الملتقى ومتن المختار من أن نفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا

أن يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي وأجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها ان أبرأتيني أطلقك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق هل له أن يراجعها في عدتها أم لا (أجاب) نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان أبرأتيني أطلقك وان أبرأتيني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله (٧٧) أعلم (سئل) في امرأة قال لها زوجها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود ثم وجدت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة أو كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها أم لا (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان أراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان أراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق أو لا تطلق حتى يصح عنها ذلك (أجاب) لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا هل يقع طلاقه أم لا حتى تسئل فتجيب بانها أرادته وهل اذا أقر بانه طلقها اثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق حتى تقول أردته بعد تعليقه بارادتها واذا أقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له أن يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صكا بالطلاق فكتب ثم أفتاه عالم

أو زمنا اه فان مفهومه انه اذا كان صغيرا غنيا أو كبيرا غير زمن لا تجب نفقة زوجته على أبيه لان نفقته لا تجب حينئذ على أبيه فنفقة زوجته بالاولى ولا يخفى ان ذلك يشمل الكبير الغائب اذا كان غير زمن أو كان غنيا فلا تجب نفقته على أبيه فكذلك نفقة زوجته على أنه في باب المهر صرح في متن التنوير بان الصغير الفقير اذا زوجه أبوه امرأة لا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه كما في النفقة قال شارحه العلائي فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن اه وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى والمختار وعزاه في الاختيار شرح المختار الى المبسوط فهذا في الفقير الصغير الواجبة نفقته على أبيه فكيف الغني الكبير الحاضر أو الغائب وفي الخانية وليس على الاب نفقة زوجة الابن وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة والا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن أبي يوسف اه وأنت خبير بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم أن يكون المذهب أيضا عدم وجوب نفقة امرأة الابن على أبيه بالاولى لان خدمة الاب واجبة على الابن دون العكس فاذا لم تجب نفقة خادمة الاب على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على أبيه اذا علمت ذلك ظهر لك ضعف ما في المجتبى وعزاه في الدر المختار الى واقعات قدري أفندي من أنه يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب الخ اذ لا شبهة انه لا يعارض ما في الكتب التي قدمناها متونا وشروحا وفتاوى ولذا لم يعول عليه المؤلف هنا بل أفتى بما في عامة كتب المذهب المعتمدة تبعا للعمدة المتأخرين الشيخ خير الدين والشيخ اسمعيل الحائك اللهم الا أن يكون معنى ما في المجتبى أن الاب يجبره القاضي على دفع النفقة لتكون دينا على ابنه الغائب يرجع به عليه اذا حضر فلم تكن النفقة واجبة على الاب بل هي على الابن ويؤيد هذا التوفيق ما تقدم في جواب السؤال السابق عن الخانية من الاب يستدين لنفقة زوجة ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه اذا أيسر فليتأمل (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل على الابن أن يدخل أمه في نفقته (الجواب) نعم وفي الخلاصة المختار في الفقير الكسوب أن يدخل الابوين في نفقته بحر (سئل) في امرأة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها ما دامت كذلك (الجواب) نعم قال في التتارخانية اذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اه انقروي (سئل) في حرة مريضة لها زوج موسر وهي لا تمنع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها لا شغل لها غير خدمتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقتها ونفقة الخادمة المذكورة (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير (سئل) في رجل أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها ثم أبت التزوج به وقد كان دفع ذلك لها في كل يوم ويريد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان أكلت معه فلا رجوع مطلقا اه بحر عن العمادية وغيره وأفتى بذلك الخير الرملي

بعدم وقوع الطلاق له أن يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اهـ ومثل ما في البزازي في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ أصحاب الفتاوى والله أعلم (سئل والده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ يحيى الدين عمت ضاعف الله مثوبته) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها أنت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة أم لا (أجاب) نعم يقع عليها طلقة واحدة (٧٨) رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في أنت طالق فله مراجعتها في العدة كما أفتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله أعلم

(سئل) في رجل قال لزوجته المدخولة أنت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها أم لا الجواب منقولا معللا (أجاب) نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في أنت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار أقول وقد كثر في زماننا قول الرجل أنت طالق على الاربعة مذاهب يريد بذلك أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى اهـ (أقول) ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من أن المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله أنت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة ومازاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف والخير لتخلفه عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي أبي الطيب عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله أعلم

(سئل) عن رجل قال لزوجته أنت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين (أجاب)

(سئل) في أيتام فقراء لهم ابن عم عصبة فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة أن يكون محرما كما مر (سئل) في مريضة انتقلت الى دار أبويها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه (الجواب) نعم مرضت في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت أبيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بحر (سئل) في رجل فرض على نفسه لطفله كل يوم كذا وأذن لام الطفل المطلقة في صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها في مدة معلومة ومات الاب عن تركة وتريد الام الرجوع بذلك في التركة فهل لها ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملي قائلا وقد أوضحت ذلك في حاشيتي على البحر ومر نظيره (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب لهم جدة لام موسرة وخالات موسرات فهل تكون نفقتهم على جدتهم المزبورة (الجواب) نعم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للعال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة للعال فالنفقة عليها (سئل) في معسر ذي عيال عاجز عن الكسب له ابنا بنت موسران هل تلزمهما نفقته (الجواب) نعم وتجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله ولو آباء أمه ذخيرة وتمامه في شرح التنوير والبحر (سئل) في يتيمة لها مال مخلف عن أبيها تحت يد وصيها أبت أمها الانفاق عليها الا من مالها المذكور والتزمت جدتها لابيها الانفاق عليها من مال نفسها متبرعة وابقاء مال الصغيرة لها وفي ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة الى ذلك (الجواب) نعم وفي المنية تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بما دفع اليها الا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وأرادت تربيته بنفقة والتزمه ابن العم مجانا ولا حاضنة له فله ذلك اهـ شرح التنوير للعلائي من الحضانة ومثله في المنح (أقول) ظاهر استدلال المؤلف بذلك ان اليتيمة في صورة السؤال تدفع للجدة المتبرعة مع ان الحضانة للام لانه لم يذكر في السؤال انها ساقطة الحضانة بتزوج ونحوه وفي دفعها للجدة ابطال لحق الام في الحضانة وقد يقال فيما نقله عن المنية دليل على دفعه للجدة المتبرعة ابقاء لماله وبيانه أن الام في مسئلة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصي الطالب للنفقة ابقاء لمال الصغير وان كانت تربيه في حجر زوجها الاجنبي عنه ولا يقال انما قدمت على الوصي لا بقاء ماله ولكونها أشفق عليه من الوصي لانا نقول العلة ابقاء ماله فقط بدليل مسئلة الحاوي فانه مصرح بدفعه لابن العم المتبرع ابقاء لماله وان كانت أمه الطالبة للنفقة أشفق فعلم أن مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند أمه الساقطة الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسئلتنا أولى لان لها حق الحضانة في الجملة ولها شفقة عليه وفي دفعه اليها ابقاء ماله والظاهر أن التبرع بأجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانها منها فان قلت يرد عليك ما مر في باب الحضانة عن الخانية صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنعه عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما أن تدفعيه الى العمة اهـ فقد جعل العمة المتبرعة أولى من الام عند اعسار الاب ومفهومه كما قال الشرنبلالي

فهما بأنه طلاق رجعي والله أعلم (سئل) في رجل قال لوالد زوجته شعت الله عرضك في ابنتك هل يقع عليها به طلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل) فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى (أجاب) الحيلة في ذلك أن يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا أقبل فاذا قالت لا أقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم (٧٩) أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثم أراد أن لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى أن محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من أفتى بخلاف ذلك وأقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو وهل هو بلفظ الا أن يأمرني حاكم بشربه أو هو الا أن يحكم علي حاكم به هل اذا أمره حاكم بشربه فشرب بعد أمره يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لابي في القبر فأنت طالق لا يحنث لانه يحتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا

والخير الرملي انه لو كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير اهـ وهنا في مسئلتنا للصغيرة مال فيدفع منه الاجرة للام نظر الها في ابقائها عند أمها قياسا على ما لو كان أبوها موسرا قلت قد علمت مما مر أن النظر لها في ابقاء مالها المحتاجة اليه في صغرها وكبرها أولى من النظر لها في ابقائها عند أمها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر عليها والحاصل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه للصغيرة أصلا بخلاف المقيس فانه وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة أخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي صغير توفيت أمه وترك له مالا وله أب معسر وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وأرادت أم أمه تربيته بأجر من ماله وأم أبيه ترضى بتربيته مجانا وقد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر وتخشى زوجته أن لا ينفق عليها وتريد أن تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضي الى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في البحر وقد أفتى بمثله الخير الرملي (أقول) وأطلقه فشمل صحة الكفالة بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة ويأتي تمامه قريبا (سئل) في حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الابن بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وحبسه بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك (الجواب) نعم (سئل) في الزوج اذا أراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى أن يأتي لها بكفيل يكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) في كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة (الجواب) نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضي على معين لا تصح وبعد أحدهما تصح كما في الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالرضا أو القضاء (أقول) هذا في غير مسئلة الكفالة لمريد السفر أما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آنفا عن الذخيرة ولعل وجهه أن تلك المسئلة مبناها على الاستحسان رفقا بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط في صحتها الفرض كما أشار اليه الخير الرملي في حاشية البحر لكن نقل عن التتارخانية عن كتاب الاقضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فان ضمان النفقة باطل الا أن يسمى لكل شهر شيئا ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شيء مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اهـ ثم قال الرملي وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أبي يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى وذكر في الخلاصة أن الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا أن يضمن وأطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا أن يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم اهـ أي فيحمل كلام من أطلق صحة الكفالة بها على ما اذا كانت بعد الفرض أو التراضي وقد يقال ان مسئلة مريد السفر كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافي اشتراط التراضي والاصطلاح على شيء معين توفيقا بين كلامهم أيضا فليتأمل (سئل) في الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للوطء فهل تجب نفقتها على زوجها (الجواب) نعم وفي البزازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه وان ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ

بسبب طير فحلف أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة أنه بالشرب بعد وجود أحد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على أنه الآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بأن الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شم رائحة الفقه تسكن لديه والله أعلم (٨٠) (سئل) في رجل رد لدى القاضي ما أقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة وأقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شيء والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر أم لا (أجاب) نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذا البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا أقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اه فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ قطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت أمرها الى مالكي أو شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق اصادفته أجنبية عنه عنده بصحة يعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ أم لا (أجاب) نعم سائر

يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من أهل الاجتهاد ورواية عن أبي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن أبي حنيفة انه لا يليه أي النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا أبطله بطل ما أوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح

بها بلا ضمان اه (سئل) في رجل فرض عليه القاضي لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر أمره للقاضي وأخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الحط صحيحا (الجواب) نعم ثم ينظران كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم بحر (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غني فهل يؤمر الوصي بدفع نفقتها من مال اليتيم (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث (سئل) في مطلقة مضت عدتها ولها ابن رضيع تطالب من أبيه على ارضاعه أجرة زائدة والاجنبية ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية أولى فترضعه عند أمه (الجواب) نعم (سئل) في امرأة امتنعت من الخبز والطحن وهي ممن لا يخدم لعلة بها فهل على زوجها أن يأتيها بطعام مهيأ (الجواب) نعم (سئل) في امرأة أبت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستأجر الاب من ترضعه عندها (الجواب) نعم ولا تجبر الام لترضع ولدها يعني قضاء وان لزمها ديانة لانه كالنفقة وهي على الاب واطلاقه يعم ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير مال وذكر الخصاف انها في هذه الحالة تجبر قال في الاختيار وهو الصحيح وفي الخانية تجبر في هذه الحالة عند الكل وما اذا لم يجد من ترضعه أو وجد الا أن الولد لا يأخذ ثدي غيرها لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات لكن الاصح انها تجبر أيضا وعليه الفتوى وقال في الفتح انه الاصوب لان قصر الصبي الذي لم يستأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة والنفقة عليه نهر وفي شرح التنوير للعلائي ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للاب ولا للصغير مال (سئل) في حاضنة لابنها تكفلت بنفقته مدة ثم عجزت عن ذلك وله مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته في ماله (الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة الشلبي في امرأة فقيرة لها زوج غني طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة ثم أرادت السفر بها فنعها حتى تتكفل بنفقتها ما دامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة أم لا واذا عجزت عنها كيف التخلص لدفع الضرر أجاب الذي يظهر أن هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها ولها أن ترفع أمرها للحاكم فيأمرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظير ذلك على أبيها اه ملخصا ومن قريب من هذا ما في البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل ومثله في الخيرية من النفقة (سئل) فيما اذا تعهد زيد بان ينفق على ولدي بنته الصغيرين ولهما أب حاضر موسر ويريد زيد الآن الرجوع عن تعهده فهل له ذلك (الجواب) نعم لما مر آنفا (سئل) في صغار لا مال لهم ولا كسب ولهم أب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا منفق وله اخوان موسران حاضران هل يؤمران بالانفاق على الصغار ليرجعا على أبيهم اذا أيسر (الجواب) نعم في الذخيرة اذا كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر أن تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع به عليه اذا أيسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بأمر القاضي فترجع عليه اذا أيسر ثم جعل الام أولى بالتحمل من

والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لخادمه الحر على الطلاق ما تقعد بعد ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا اخدم أم لا (أجاب) قد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بأنه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وعلى الطلاق لا أفعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلا كما لا يخفى اه (أقول) ولا يخفى فساد قوله وهو (٨١) مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا أخذ الرجل بما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله أعلم (وسئل أيضا مرة أخرى) عن رجل قال على الطلاق ثلاثا لا أفعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما أفعل كذا وأنه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك على واجب أو لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على لا اه ورأيت بعض المتأخرين أفتى بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عازيا للبزازية معللا بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله وقد تعورف في

عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا أفعل اه قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلى الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري اه (وأقول)

سائر الاقارب بحر ونقل المؤلف عن خط جده العلامة عبد الرحمن العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة انها ان كانت فقيرة تستدين من الاقرب فالاقرب من أهل الاب ثم ان لم يوجد فمن قرابتها ويكون ذلك دينا يرجع به على الاب ان كان معسرا ويقاس عليه الغائب اه وفي البزازية واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير لترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اه (أقول) مر أول باب النفقة أن الاصل انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم الخ ومقتضى هذا الاصل أن تجب النفقة على الام الموسرة بلا رجوع وكذا تجب على الاخوين الموسرين في مسئلتنا ولذا قال في الذخيرة قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا أو كان الاب حيا الا انه فقير لان الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر اه وصرح بعده بان هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدوري من انه لا تفرض النفقة على الجد وانما يؤمر بالانفاق ويكون دينا على الاب الفقير ثم قال وان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اه وحاصله ان الاب اذا كان فقيرا غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر خلافا للقدوري وان كان الاب فقيرا زمنا فهي على الجد اتفاقا وظاهر التعليل الذي ذكره عن الكتاب أن ذلك ليس خاصا بالجد ولا بكون الاب زمنا بل يكفي مجرد فقره وهذا يخالف لما مر ولا طلاق المتون قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد ولقول الخانية نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره اه وهذا الاشكال قوي جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رأيت صاحب البحر تعرض لاشكاله حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملته ما مر نقله عنها ثم قال بعده وحاصله أن الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا أنفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اه كلام البحر يعني أن قول المتون والشروح لا يشارك الاب في نفقة ولده أحد ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان الاب موسرا أو كان معسرا وكان للاولاد أم موسرة فان النفقة على الاب وانما تؤمر الام بالانفاق عليهم دينا عليه وأما اذا كان الاب معسرا ولم توجد في المسئلة أم موسرة بأن وجد فيها الجد الموسر مثلا فان النفقة حينئذ تجب على الجد بلا رجوع على الاب بناء على ما صححه في الذخيرة من الحاق الاب الفقير بالميت ففي هذه الصورة قد وجبت النفقة على غير الاب مع وجوده وهو وارد على اطلاق المتون والشروح فلا بد من اصلاحها وذلك بتقييدها بغير هذه الصورة وأجاب العلامة المقدسي بحمل ما في المتون على ما اذا كان الاب موسرا لكن ما قدمناه عن الخانية صريح في التعميم وأجاب الخير الرملي بقوله لا حاجة لاصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها اه والظاهر أنه أراد بالرواية الثانية ما قدمناه عن القدوري من أنها لا تفرض على الجد وانما يؤمر بها ليرجع بها على الاب اذا أيسر وحاصله انه لا فرق بين الام الموسرة وغيرها كالجد مثلا في أن النفقة انما تجب على الاب الفقير ولكن تؤمر الام أو غيرها بالانفاق على الاولاد لتكون دينا على الاب فكلام المتون والشروح ماش على رواية القدوري بعدم جعل

الحق الوقوع به فى هذا الزمان لاشتهاره فى معنى التطليق وأما فى القول بعدم الوقوع به من تجرؤ غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته عما فيه اليه الملام هذا وقد صرح الشافعية فى كتبهم بأن على الطلاق كناية وقال الصيمرى انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشى وغيره انه الحق فى هذا الزمان لاشتهاره فى معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزى ونقله عن العلامة قاسم فيجب (٨٢) الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط فى أمر الفروج والله أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع أخيه فى ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال على الطلاق ما أخليه يروح عندك فجاء الاخ الثانى فى غيبة الحالف وأخذ اليتيم هل يحنث الحالف فى يمينه أم لا (أجاب) لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله أعلم (سئل) فيما اذا طلق الرجل زوجته التى زوجها له غير أبيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعى بصحته وأن لا يقع طلاقه السابق هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال فى جامع الفصولين رامزا للعدة وللاوزجندى القاضى أن يبعث للشافعى أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة والحنفى أن يفعل ذلك وهى مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا فى نكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعى ليعقد بينهما يحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور شيأ وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة كذا فى فتاوى النسفى وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا حيث وهى مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكونى طالقا ثلاثا هل يحل له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره أم لا (أجاب) نعم يحل له ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكونى

الاب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختيارا أو ترجيحا لتلك الرواية على خلاف ما صححه فى الذخيرة وهذا جواب حسن يحل عقدة الاشكال ولكن لا بد من التقييد بكون الاب غير زمن اذ لو كان زمنا تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقا لان نفقة الاب نفسه واجبة حينئذ على الجد كما مر فهذه المسئلة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قولهم فى الاصل المار اذا كان المعسر يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ليس على اطلاقه أيضا بل هو مقيد بما سوى الاب الغير الزمن لما علمت من أن الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره أصحاب المتون والشروح فاغتنم هذا التحرير الفريد الذى يفوق الدر النضيد (سئل) فى مجنون مطبق فقير عاجز له أولاد قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم أم فقيرة عاجزة وعمان عصبيان موسران فهل تكون نفقتهم على العمين (الجواب) نعم (أقول) أى بلا رجوع على الاب اذا أيسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت بالاتفاق كما علمته مما حررناه آنفا (سئل) فى يتيم ذى مال ويسار وله أم معسرة لا مال لها ولا كسب فهل تكون نفقة أمه فى ماله (الجواب) نعم واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى أرضه وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ أشباه من أحكام الصبيان (سئل) فى ذمية أسلمت ولها ابن صغير من زوجها الذمى عمره ثلاث سنين وثلاثة أشهر فهل يحكم باسلام الولد تبعا لامه وعلى الاب نفقته (الجواب) نعم ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد فيشمل الابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد بحر (سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة لها أولاد ذكور وأناث موسرون فهل تكون نفقتها عليهم بالسوية (الجواب) نعم فى ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما وفى الخلاصة وبه يفتى وفى الفتح وهو الحق بحر (سئل) فى يتيمة فى حجر أمها ولها دراهم فاشترت الام لليتيمة ما لا بد لها بثمن مثله فهل لها ذلك (الجواب) نعم الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بأمر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف فى المال وان أنفقوا ضمنوا فى الحكم لعدم الولاية وعن محمد انه استحسن فى ما لا بد للصغير منه دفعا للفساد والمختار أنه اذا كان من جنس النفقة يملك فى حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان دراهم يملك ان كان فى حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا أن يجعله الحاكم وصيا بزازية (سئل) فى أيتام لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم أخ لاب موسر وأم وصى عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم فهل تباع الدار فى نفقتهم وتنفق عليهم من ثمنها وتمنع الام من تكليف الاخ الانفاق عليهم (الجواب) نعم والمسئلة فى البحر وحاشيته للخير الرملى (أقول) وعبارة البحر عند قول الكنز ولطفله الفقير وان كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غنى بهذه الاشياء اه وعبارة الخير الرملى ومثل الاب فى ذلك الام وهى واقعة الفتوى اذا أمر القاضى أمهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع فى نفقتهم أولا والذى يظهر أنها تباع فى ذلك وتنفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ وجبت عليها اه وكتبت فى حاشيتى على البحر بعد نقل عبارة الرملى المذكورة (أقول) الظاهر أن مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه أما اذا كان محتاجا لسكنى عقاره ولبس ثيابه وأرديته لا فائدة فى بيع ذلك لانه لو باعها الاب احتاج الى شراء غيرها وانظر ما يأتى عند قوله ولفقير محرم

طالقا ثلاثا شيأ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ساكن بزوجته فى دار أبيه عزم أبوه على تزويج أخته برجل فى أثناء سنة ١٠٦٩ فقال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا الاساكنك ولا أقعد معك فى المدينة هذه السنة فصار فرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم تهيأ له نقل أمتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك أم لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث أم لا (أجاب) لا حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود (٨٣) معها ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله على الطلاق وهو مذهب البعض وأما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرف بالاشارة تنتهى اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله أعلم (سئل) فى رجل هجم على أخته وهى فى بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا أخذها قهرا أو رغما فعسر عليه فقال ان أخذتها فهى طالق بالثلاث فغلب عليه وأخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا أم لا حيث نوى ذلك (أجاب) حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية أو فعلية كما فى الخانية وفى فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما فى فتاوى قارئ الهداية ما هو صريح فيما أفتينا والله أعلم (سئل) فى رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان أبرأتينى طلقتك بالثلاث فقالت له أبرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث أم لا يقع عليها طلاق أصلا (أجاب) لا يقع عليها طلاق أصلا بل صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت له أبرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدى معناه وقد تقرر أن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول

حيث قال فى البحر هنالك واختلفوا فى حد المعسر الذى يستحق هذه النفقة فقيل هو الذى تحل له الصدقة وقيل هو المحتاج والذى له منزل وخادم هل يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية فى رواية لا يستحق حتى لو كانت أخته لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا أو أما وفى رواية يستحق وهو الصواب كذا فى البدائع اه وكذا قال العلائى فى الدر المختار بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع اه وفى الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلوانى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوى الرحم المحرم وفى الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل بان يكون يكفيه أن يسكن فى ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها ويشترى من ثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه اه وكذا فى الذخيرة قال ويستوى فى هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب اه على أنه فى البدائع علل هذه الرواية التى قال انها الصواب بان بيع المنزل لا يقع الا نادرا وكذا لا يمكن كل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك اه ومقتضى هذا التعليل انها لا تباع وان كان فيها فضل فكيف اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام والسلام (سئل) فى رجل أسكن زوجته فى مسكنه الشرعى ولها أبناء كبار من غيره ساكنون معها فى مسكنه بلا اذنه ويريد منعهم من السكنى فى مسكنه المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره علائى على التنوير (سئل) فى بكر بالغة لا مال لها ولا كسب ولها أب موسر فهل تكون نفقتها عليه خاصة دون أمها (الجواب) نعم ونفقة البنت بالغة والابن بالغا زمنا أو أعمى على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها كارثه ملتقى (سئل) فى المرأة اذا لم تمكن زوجها من الدخول فى منزلها الذى يسكنان فيه بعد الدخول بها قبل أن تسأله النقلة بدون وجه شرعى فهل تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فقير زمن له أخ موسر فهل تجب نفقته على أخيه الموسر (الجواب) نعم (سئل) فى رجل عقد نكاحه على بكر بمهر معلوم دفعه لها ثم امتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهى فى بيت أهلها ولم يطالبها بالنقلة واذا طلبها لا تمتنع ولا مانع من جهتها أصلا ثم طالبته بالنفقة فهل يلزمه ذلك (الجواب) نعم لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق بزازية (سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفى بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل دفع لمطلقته دراهم لتنفقها على بنتها منه الصغيرة فتزوجت باجنبى بعد ما أنفقت البعض وانتقلت حضانة الصغيرة الى أم أبيها ويريد مطالبة أمها بما بقى من الدراهم فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل سافر وله أب فقير عاجز وللغائب قدر استحقاق فى وقف أهلى تحت يد ناظر الوقف المقر به وبالابوة وطلب الاب فرض نفقته من القاضى فى ذلك الاستحقاق فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب بمثل ذلك فى نفقة الزوجة وكذا فى نفقة الاولاد (سئل) فى

بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح اجراءه في العرف للضرورة ولا علة تختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخول بها أنت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن أم من وقت أسنده اليه والحال أن المرأة تقول لا أدري فما الحكم في ذلك (أجاب) تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله (٨٤) أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤويها هذه السنة فهل اذا أوت المكان بنفسها من غير أن يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده أن يمكنها من المأوى والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقال له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه أم لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها أم لا (أجاب) حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت أجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته في مشاجرة أبرئيني حتى أطلقك فقالت له الله يبرئك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية أو أكثر من ذلك (أجاب) يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها أنت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم يقع هل له أن يردها أم لا (أجاب) يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقة الا بدما أطلبكم من قدام الحاكم مبدا ان لم أطلبكم

حاضنة لبنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لابيها نفقة للبنت وأجرة لحضانتها من مال البنت الذي تحت يده فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في امرأة وصي على أيتامها اذنت لزوجها بان ينفق عليهم ويرجع بنظير ذلك عليهم في مالهم عند حصوله فانفق مبلغا معلوما ويريد الرجوع بنظيره كما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم والله أعلم

(باب ثبوت النسب)

(سئل) في رجل تزوج حبلى من زنا ولم يدخل بها حتى ولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من حين تزوجها وادعت انها حبلى منه وأن الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل لا تصدق في حقه ولا يثبت النسب منه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اه وفي فتاوى ابن نجيم من باب التعزير ان جاءت به لستة أشهر فاكثر يثبت منه والا فلا الا أن يدعيه ولم يقر أنه من الزنا وفي التنوير وقال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا اه (سئل) في الزاني اذا أراد أن ينكح مزنيته الحبلى منه هل يصح (الجواب) نعم ويحل له وطؤها والولد له وتلزمه النفقة (أقول) ليس هذا على اطلاقه بل هو فيما اذا ولدت لستة أشهر فاكثر كما يعلم مما قبله وفي الفصل الثالث من نكاح الولوالجية رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه لانه جاءت به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل فلا اه (سئل) في رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعي وحبلت منه وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استولد جارية أحد أبويه أو جده أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه من شرح التنوير للعلائي من آخر باب الاستيلاد وأجاب المؤلف بمثل ذلك أيضا فيمن وطئ جارية امرأته (سئل) في رجل تزوج امرأة بالوجه الشرعي ودخل بها ثم ولدت منه ولدا لمدة ستة أشهر وتسعة أيام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه نفقته (الجواب) نعم (سئل) فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت أن الولد منه لكونه كان يطؤها والحال ان السيد لم يدع الولد ولا أقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها (الجواب) نعم (سئل) في المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بآخر في العدة ثم ولدت ولدا تاما بعد ذلك لاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني فهل يكون الولد للاول لفساد النكاح الثاني وللزوج الثاني ان يجدد العقد عليها برضاها (الجواب) نعم المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا خانية من فصل النسب (سئل) في رجل وطئ جارية أمه فحبلت منه وأقر بان الحمل منه وادعاه بعد الولادة وصدقته الام في الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت نسبه منه (الجواب) نعم ونقلها مامر والله تعالى أعلم

(كتاب العتق والاستيلاد والتدبير والولاء والآبق)

فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق أم ينجز أم لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا (أجاب) قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله (٨٥) أعلم (سئل) في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته تزات عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك أم لا (أجاب) لم أر من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكتابات تقتضي أنه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية أو دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لا ردا وشتيمة وتأملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي وعمن قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي (أجاب) بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود أو للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي أي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا أم بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث أفتيتم بانه بائن (أجاب) بانه في قوله روحي طالق معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله أعلم (سئل) في رجل أمر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له أبوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف أمري طلق فقال طالق طالق

(سئل) في رجل قال لمملوكه الاصغر منه سنا هذا ابني فهل يعتق (الجواب) نعم عتق عليه بلا نية بالاجماع حيث كان يصلح أن يكون ابناله قال في الملتقى ولو قال هذا ابني أو أبي عتق بلا نية وكذا هذه أمي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح أن يكون ابناله أو أبا أو أما اه (سئل) في رجل قال لرقيقه أنت مدبر فكيف حكمه (الجواب) المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان أجازه عتق كله ويسعى في كله لو مديونا ويستخدم المدبر ويستأجر والمولى أحق بكسبه وارثه (سئل) في رجل دبر جاريته في صحته ثم مات عن تركة تخرج الجارية من ثلثها ويريد بعض ورثته بيعها فهل له ذلك (الجواب) عتقت الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير في حكم الوصية لكونه تبرعا مضافا الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث (سئل) في رجل له جارية لها ابن من غيره فتزوج الابن المذكور حرة بالوجه الشرعي وجاءت منه بأولاد فهل هم أحرار (الجواب) نعم قال في السراج وولد الحرة من العبد حر لانه تبع لها (سئل) في عبد مشترك بين صبي وكبير أعتق الكبير حصته فكيف حكم حصة الصغير (الجواب) قال في البحر وان أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعى والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ثم قال بعد ورقتين وأطلق المصنف في الشريك وهو مقيد بمن يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر بلوغه ان لم يكن له ولي أو وصي فان كان له أحدهما فله الخياران شاء ضمن وان شاء استسعى أو كاتب لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولي ولاية بيع مال الصبي وكتابة عبده وللقاضي أن ينصب وصيا يختار أحدهما وليس لهما اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبي كما في البدائع اه (سئل) في أم ولد مات مولاها هل تعتق بموته من كل ماله ولا تسعى لدينه (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والدرر والاشباه (سئل) في الامة اذا ولدت من سيدها سقطا ظاهر بعض خلقه فهل تصير به أم ولد ولا يجوز له بيعها (الجواب) نعم ونقل الاولى من التنوير في الحيض والثانية منه في الاستيلاد (سئل) في معتقة مات سيدها عن بنته وأخته الشقيقة وابن عمه العصبي فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة (الجواب) نعم والمسئلة في الولاء من المتون (سئل) فيما اذا أبق عبد زيد فأخذه عمرو وأشهد انه أخذه ليرده لمولاه ثم أبق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير وشرحه (سئل) في امرأة مرضت جاريتها فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهي حرة ثم برئت من مرضها المزبور وتزعم انها عتقت بذلك فهل لا تعتق (الجواب) نعم وان أضافه الى ملك أو شرط صح أي ان أضاف العتق الى ملك بأن قال ان ملكتك فأنت حر أو الى شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فأنت حر فانه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر (سئل) في رجل زوج أمته من عبده الجاريين في ملكه ثم ولد لهما ابن فهل يكون الابن رقيقا (الجواب) نعم (سئل) في الاب هل يملك اعتاق جارية ابنه الصغير أولا (الجواب) قال في المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق اضرار محض للصغير (قلت) وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال ولا يجوز كل منهما أدب الاوصياء من فصل الاعتاق (سئل) في مملوك اشتراه زيد من سيده بثمن معلوم قبضه وتسلم المشتري المملوك وذهب به

ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما أو طلاق واحدة منهما بقوله هذا أم لا (أجاب) لا يقع قال في البحر ذكر اسمها أو اضافتها اليه كخطابها أو لو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو أعلم بقصده والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها أو تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح (٨٦) الشرط (أجاب) لا يصح الشرط اذا لم يذكر من أحد الزوجين والله أعلم (سئل) في رجل اختصم مع آخر في ادخال بنته على زوجها فقال أبو البنت تكون زوجتي مجارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها أو أدخلها عليه قبل عاشوراء يثبت عليه شئ أم لا (أجاب) لا يثبت عليه شئ والمجار المعاذ المنتقذ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت مجارة انى ما أقرب بك غيرنا وطلاقا هل تطلق بهذا القول أم لا (أجاب) لا تطلق ففي الخانية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي بأهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في الغضب وقال لم أنو به الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يصدق ومعنى أنت مجارة أنت منتقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله أعلم (سئل) في رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتي طالق متى بعد راحلا (أجاب) اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم (أجاب) يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فأجل الايقاع فله والحال هذه أن يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى أوليائها والله أعلم (سئل) في رجل قال

منقاد الرق واستخدمه المشترى سنين ثم ادعى المملوك أنه حر الاصل وأقام بينة عادلة تشهد له بالادعاء فهل تقبل بينته ويقضى بموجبها (الجواب) نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله الا ببرهان شرعي كما صرح بذلك في البزازية وغيرها (سئل) في رجل أعتق عبده في صحته منجزا لدى بينة شرعية ثم مات عن ورثة زاعمين أنه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكا بالعتق فهل يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم (سئل) في رجل أعتق عبده منجزا لدى بينة شرعية والآن يريد بعمرو زاعما انه كان مديونا عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

(كتاب الايمان والنذور)

قدمنا في كتاب الطلاق ما في هذا الكتاب من مسائل الحلف بالطلاق فلتراجع هناك (سئل) فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى أن لا يفعله وان فعله يكون دينه لله كافرا ثم فعله فهل عليه كفارة يمين أولا وهل يكفر بذلك أولا (الجواب) أما الحلف بالله تعالى فلميه كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه وأما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرحوا به في كتاب الأيمان وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك في التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره وفي التجنيس والمزيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي أن ينظر ان كان الحالف يعتقد أن بمثل هذا اليمين كاذبا كفرا يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر اه وفي المجتبي والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا اه وأفتى بذلك شيخ الاسلام علي أفندي (سئل) في رجل أشهد عليه انه ان أخذ بنته من جدها يكن في ذمته لمطبخ والي البلدة كذا من القروش فهل اذا أخذها من جدها لا يلزمه شئ (الجواب) نعم لان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا كما في الخيرية وغيرها (سئل) في ذمي صباغ أشهد على نفسه انه ان صبغ صوفا صبغا أصفر يكن عليه نذر للمعذومين كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شئ (الجواب) نعم لعدم صحة النذر لمخلوق وشرط النذر أن يكون من مسلم كما في البدائع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعي في الحجر وأما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم في النذر بالتصدق (سئل) في رجل قال ان فعلت كذا فعلي لجهة كذا مبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال أنه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور فهل اذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون مخيرا بين وفاء المنذور أو كفارة اليمين ولا يقضى عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا (الجواب) نعم اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفاء بالمنذور أو كفارة اليمين على المذهب كما في التنوير وفي الدرر وبه يفتى وفي البزازية وعليه الفتوى لكثرة البلوى وفي الهداية لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى أي الجهتين شاء أي من الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح اه ولا يجبر القاضي على ذلك لانه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في التنوير وغيره والله أعلم

*(كتاب

لزوجته أنت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة أنت طالق ثلاثا فهل يلحق الثلاث الاول أولا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن (أجاب) تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير والطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قالوا (٨٧) وهي حادثة وقعت في حلب رجل أبان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد أفتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق أنه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني الكمال بن الهمام في فتحه الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا أبان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث اه وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضيخان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقعن أم لا (أجاب) لا يقع شئ ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شئ في قول أبي حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على زوج أخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فأجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر أن لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث أم لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه أوقع الثلاث ويكون القول قوله لا سيما وهو

(كتاب الشركة)

(سئل) في شريكي عنان شرطا الربح والخسران بينهما بقدر المال وأذن أحدهما للآخر بأن يدفع لعيال الآذن من ماله كل يوم كذا ويعمل في الشركة فعمل ودفع ما أذن له بدفعه للعيال في مدة معلومة وحصل خسران في أصل المال بلا تعد ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه في ذلك وله احتساب ما أذن له بدفعه للعيال (الجواب) نعم قال قارئ الهداية القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والافراز (سئل) في رجلين زرعا في أرض وقف ذرة مشتركة بينهما نصفين ببقرهما وعملهما حتى استحصدو يريد أحدهما الاختصاص بجميعه متعللا بكونه سار كما في القرية ويطعم الضيوف الواردين المهادون شريكه الآخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما (الجواب) نعم (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو ولزيد ربعها وهي تحت يده ولعمرو باقيها طلبها عمرو ومن زيد مرارا لتكون عنده في نوبته فامتنع ثم كواها بنار بسبب علة بها بغير اذن عمرو وفصل بها عيب نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو وأن يضمنه ما نقص من قيمة حصته منها بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الفتاوى الرحيمية سئل في فرس مشتركة كواها أحد الشركاء لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فأدى ذلك الى هلاكها هل يضمن ما يخصهم أجاب الشريك أجنبي في نصيب صاحبه فليس له أن يعالج الا باذنه صريحا أو دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقية الشركاء يوم التعدي ضمان السراية بطريقه الشرعي اه ولا يخالف هذا ما في الدر المختار دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لا يضمن اه ومثله في الحاوي الزاهدي لان هنا اعتمد على قول البيطارين بخلاف ما تقدم وانظر الى قوله بغير معرفة والى قوله صريحا أو دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا شافيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا تشارك زيد وعمرو وعنانا في مبلغ من الدراهم تسلمه زيد باذن عمرو ليتجر به والربح على قدر المال واتجر به مدة ودفع لعمرو ومنه مقدارا معلوما لحاسبه به اذا تفاسخا الشركة ثم جحد عمرو ما أخذه من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفا (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو وغير قابلة للقسمة سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معه فيها وقال اما أن تؤجرني حصتك أو تستأجر مني حصتي أو يسكنها كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له ذلك (الجواب) نعم ويأمر القاضي زيدا باختيار وجه من الاوجه الثلاثة أو يخرج منها زيد وتؤجر لاجنبي ويقتسمان الاجرة بحسب حصصهما والحالة هذه وأفتى بذلك المرحوم الجد عبد الرحمن أفندي العمادي (سئل) في مهرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فدفعها للبستاني لترعى في أرض البستان وفارقه بلا اذن شريكه ثم فقدت بلا تعد من البستاني ولا تقصير في حفظها وتعذر احضارها فهل يضمن زيد قيمة نصيب شريكه (الجواب) نعم والسر في ذلك أن الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع كما في الخيرية من الشركة فيكون البستاني مودع المودع قال في التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان بخلاف مودع الغاصب

فيضمن ايا شاءوا واذا ضمن المودع رجع على الغاصب اه (أقول) يشكل عليه المسئلة الآتية وما صرحوا به من أن كلا من الشريكين في شركة الملك أجنبي في حصة صاحبه بخلاف شركة العقد فليتأمل (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها ولعمرو وبكر النصف الآخر فباع زيد نصفها المختص به من رجل وسلمها منه باذن عمرو فقط ولم يأذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها منه بدون اذن من بكر أيضا وأركبها الشخص لآخر فركبها فوقعت تحته وأسقطت مهرة وماتت وصدور الاركاب المذكور بدون اذن بكر أيضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي المحبية

ثم الشريك هاهنا لو باعا * حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشاؤا ضمنوا الشريك أو * من اشترى منه على ما قدروا اه

لهما دابة فباع أحدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك بخير بين أن يضمن شريكه أو المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب من شركة فتاوى قارئ الهداية والمنح صرة الفتاوى * وسئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته من أجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت فأجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك أو ضمنوا المشتري منه اه وانما كان كذلك لوجود التسليم من البائع في مسئلتنا خيرية (سئل) عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه (الجواب) انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضي فينصبه قيما بالحفظ اه فصولين (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي بيد زيد انتفع بها مدة ثم طلبها عمرو منه مرارا لتكون في مدته ونوبته فامتنع من ذلك حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها (الجواب) نعم اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما أفتى بذلك الخير الرملي (سئل) في حمارة مشتركة بين زيد وعمرو ونصفين وهي تحت يد زيد فدفعها الى بكر ليحملها وسلمها وفارقه فحملها وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب التحميل وماتت عنده ويريد عمرو أن يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم أحد ربي الدابة استعملها في الركوب أو حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه منية المفتي واعلم أن محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع أن كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة فتاوى التمرتاشي (سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة فهل ليس له سوى أجر مثله وتربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وقد أفتى بمثله الشيخ خير الدين الرملي والشيخ الرحيمي في الاجارة (سئل) فيما اذا قال أحد شريكي العنان اني استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون صاحبه (الجواب)

رجل صالح (أجاب) ظاهر الرواية أن القول قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد أهل الزمان ينبغي أن لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين (٨٨) متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اه (وأقول) كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن أبلغ فلربما تنكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتنكره التخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية أحق وأولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله أعلم (سئل) عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها أفتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها أموالا لظلمة الشام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه في أدائه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من أهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك أم لا (أجاب) بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من أئمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة أنت طالق ان شاء الله تعالى بأنه لا يطلع على ذلك بحال ولو أراده لما أجرى على لسانه الاستثناء نعم فيبطل بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح المجمع بعد أن ذكر مذهب مالك في ان شاء الله وعلل له بانه لو لم يشأ الله ما أجرى على لسانه التطليق ولنا أن مشيئة الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اه ولا شك أن كونه من أهل النار أو لا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهما لله الولي المتعال فجواز كونه من أهل النار عند العزيز الجبار

نعم قال أحد شريكي العنان اني استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه وان أمر واحد منهم صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا أن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل خانية من فصل شركة العنان (أقول) ويأتي تمام الكلام على ذلك عقيب هذا (سئل) فيما اذا استقرض أحد شريكي العنان مبلغا معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض أخذ مثل القرض المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استقرض أحدهما مالا لزمهما لان الاستقراض تجارة ومبادلة معنى لانه يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المصارفة أو الاستعارة وأيهما كان نفذ على صاحبه محيط السرخسي من فصل ما يجوز لاحد شريكي العنان أن يعمل في المال ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف خانية من فصل شركة العنان (أقول) ومثله في الولوالجية والظاهر أن الفرق بين هذا وبين ما مر في جواب السؤال الذي قبله أن الاستقراض هنا ثابت باعتراف الشريكين وفيما مر انما ثبت باقرار المستقرض فقط فلا يلزم الشريك الآخر كما يفيده التعليل المار بقوله لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه لكن أفتى الخير الرملي فيما اذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه بأن القول قوله بيمينه قال وقد صرحوا بأن الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار وآخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله أن يأخذ المائة دينار صرح بذلك في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى اه وقال في حاشيته على المنح ما نصه ووجه ذلك انه اذا كان المال في يده وقد تقرر انه أمين فقد ادعى ان مائة دينار منها حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن في يده لانه يدعي دينا عليه وأقول لو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تأمل وهي واقعة الفتوى وبه أفتيت اه كلامه فأفاد أن قول الخانية فيما مر لزمه خاصة دون صاحبه محمول على ما اذا لم يكن المال في يده بدليل ما في جواهر الفتاوى لكن يشكل على هذا ما في البحر عن المحيط ونصه ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة أعيانا أو أمتعة فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا أن يأذن له في ذلك اه ثم نقل في البحر مثل ذلك بعد وورقتين عن البزازية ومثله في الولوالجية معللا بانه لو وقع مشتركا تضمن ايجاب مال زائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال اه وفيها أيضا وان أذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه سواء اه ولعل في المسئلة قولين وكذا في كونه يملك الاستدانة بالاذن أو لا فليتأمل وقد يوفق بين ما في البحر وبين ما مر قبله بحمل ما في البحر والولوالجية على انه يلزمه ما استدانه أي لو هلك يلزمه وحده ولا يطالب الشريك الآخر بشيء منه وكذا لو كان قائما يطالب

يوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من أهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار هذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح برمز (م) لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك (٨٩) فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اه وهذه صرائح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الذي هو العريف المذكور من أهل الجنة دار القرار أو من أهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم (أجاب) يقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وأنه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على أن تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فأمرها باحضار بينة تشهد بما ادعى فاحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك أم ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة (أجاب) حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما أفتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله أعلم (سئل) عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل صرح أحد بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير به لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب (أجاب) نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر وأخرى أن تدعي على آخر ضمان

نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ماذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان فى تصانيف
المتقدمين ولكن ينبغى للقاضى أن يحتاط فى سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم قال أقول يرد فى هذه الحيلة يعنى الثانية ما يرد فى الحيلة
الاولى من النظر ورمز (صـه) الخلاصة قائلا أورد ذلك النظر فيه أيضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف
المشايخ فيه وفى البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب اه وقدم فى جامع الفصولين قبل
هذا أنه قد اضطرب فى
مسائل الحكم للغائب وعليه
ولم يصح عنهم أصل قوى
ظاهر تبنى عليه الفروع
بلا اضطراب ولا اشكال
فالظاهر أن يتأمل فى
الوقائع ويلاحظ الحرج
والضرورات فيفتى بحسبها
جوازا أو فسادا ثم قال مثلا
لو طلق امرأته عند العدول
ثم غاب أو غاب المديون عن
البلد وله نقد وبرهن على
الغائب واطمأن قلب
القاضى وغلب على ظنه أنه
حق لا تزوير ولا حيلة فيه
ينبغى أن يحكم على الغائب
وله وكذا ينبغى للمفتى
الفتوى بجوازه دفعا للحرج
وتمامه فيه والله أعلم (سئل)
فيما ذكره شيخ الاسلام
المرحوم الشيخ محمد بن
عبد الله الغزى التمرتاشى
فى متنه تنوير الابصار فى
باب الطلاق الصريح بقوله
بخلاف أكبره بالثاء المثناة
من فوق فانه يقع به الثلاث
ولا يدين فى الواحدة بعد
تصريحه بوقوع الواحدة
البائنة ان لم ينو ثلاثا فى قوله
أكبره بالباء هل قوله فيه
بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح أو غلط صريح أو سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضاء والقدر حكم وعلى تقدير لم
الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة أو فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا أم واحدة بائنة أم رجعية أم يفترق
الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب فى هذه المسئلة بخصوصها أى مسئلة التاء المثناة من فوق نص ضعيف أو صحيح أو دلالة تقوم مقام
الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه (أجاب) قوله فى المتن المذكور بالتاء المثناة من فوق ذهول
والمذكور فى كلامهم بالثاء المثلثة ففى البحر الذى هو مغترف منه قال وأشار يعنى صاحب الكنز بأفحش الطلاق الى كل وصف كان على أفعل

به المستدين وحده وذلك لا ينافى أن المستدين له أخذه أو أخذ مثله لو خلطه بمال الشركة وأنه يصدق فى
ذلك اذا كان المال بيده لانه أمين والله تعالى أعلم * هذا ومسئلة الاستدانة بالاذن تقع كثيرا حيث يكون
كل من الشريكين فى بلدة فيشترى كل منهما بالنسيئة ويرسل الى الآخر باذنه ولا شك انه يكون مشتركا
بينهما قال فى الولوالجية رجل قال لغيره ما اشتريت من شئ فهو بينى وبينك أو اشتركنا على أن ما اشترينا من
تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدر والوقت لان كلا منهما صار وكيلا عن الآخر
فى نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اه والظاهر أن هذه
شركة ملك لا شركة عقد ولذا قال فى الخانية وليس له أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذنه اه والله
أعلم (سئل) فيما اذا اشترى أحد شريكى العنان بجميع مال الشركة بضائع لها ولم يبق بيده دراهم
أو دنانير لها ثم زعم انه اشترى بعد ذلك بضائع لها بدراهم ودنانير وتلفت البضائع فهل يكون المشترى الثانى
له دون شريكه (الجواب) نعم يكون له خاصة حيث لم يبق فى يده دراهم ولا دنانير كما نص عليه فى الذخيرة فى
الفصل الخامس من شركة العنان ومثله فى البحر عن المحيط (سئل) فى جماعة متشاركين عنانا فى نوع خاص
من التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض مال الشركة بنا
وببعضه أمتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهم ثم فقدت الامتعة المزبورة فى أثناء الطريق ويزعم
زيد أنها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه له خاصة ويهلك عليه (الجواب) نعم ولو اشترى من جنس
تجارتهما وأشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه فى النصف بمنزلة الوكيل بشراء
شئ معين ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد
الشركة من محيط الامام السرخسى فى باب ما يجوز لاحد شريكى العنان ومثله فى البحر نقلا عن
المحيط أيضا مجموعة الانقروى * وفى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا
ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله أم لا أجاب ان كانت شركة
عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال
الشركة فالمشترى على الشركة اه (أقول) لعل قوله فالمشترى له مقيد بما اذا لم يكن من جنس تجارتهما
وقوله فالمشترى على الشركة مقيد بما كان من جنسها فليتأمل ثم رأيت بخط بعض العلماء معزيا للمؤلف
ما نصه أقول لم يستند فى ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة صاحب المحيط بهذا النقل أو يحمل
كلام قارئ الهداية على ما ليس من جنس تجارتهما ليوافق عبارة المحيط والحال أن صاحب البحر نقل عبارة
المحيط وسكت عن كلام قارئ الهداية مع اطلاعه فتنبه اه (سئل) فيما اذا مات الشريك مجهلا مال
الشركة ولم يوجد فى تركته فهل يضمن نصيب صاحبه بذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير ويضمن
الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اه ومثله اذا مات المضارب عاد دينا فى تركته كما نقله
العلائى فى شرح التنوير فى آخر كتاب المضاربة عن شرح الوهبانية (سئل) فيما اذا باع أحد شريكى
العنان من زيد أمتعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيد المشترى ثمن ذلك الى الشريك الآخر الذى

لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو أفحش من الطلاق الرجعى فدخل أخبث الطلاق وأسوأه وأشره وأخشنه وأكبره وأغلظه وأطوله
وأعرضه وأعظمه الاقوله أكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة اه ولم نر أحدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما
الكل ضبطه بالمثلثة وجعله فى مقابلة أكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذى يقتضيه نظر الفقيه
انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضيخان فى زلة القارئ فى فروع كثيرة قائلا ما مرجعه الى أنه لو ذكر حرفا مكان
حرف وان غير المعنى لا تفسد
صلاته حيث كان الفصل
بين الحرفين لا يأتى الا بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء
عند أكثر المشايخ وذكر
أيضا مع الخطا فى الاعراب
اذا كان يفهم منه ما يفهم
من الصواب لا تفسد أيضا
مستدلا بانه لو قال لرجل
زنيت بالخفض أو قال
لامرأة زنيت بنصب التاء
يحد لان الخطا فى الاعراب
مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا
كان هذا فى مثل الصلاة
ومثل الحد لا يؤثر فكيف
به فى الطلاق وقد غلب على
ألسنة الناس ذكر أكتر
وكتير ولا يفهم منهما الا
ما يفهم من أكثر وكثير
فيجب أن يقع به ما يقع
بالاخرى وصرحوا قاطبة
بوقوع الطلاق بالالفاظ
المصحفة وهى تلاق وتلاغ
وطلاغ وطلاك وتلاك ولم
يعتبروا فيه ابدال الحروف
ولولا عدم الفراغ للاطالة
لكتبنا فى ذلك رسالة وفى
هذا القدر كفاية والله أعلم
(سئل) فى رجل حلف
بالطلاق لا يدخل دار فلان فأدخل محمولا هل يحنث أم لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث أم لا (أجاب)
لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد بن شجاع تنحل وهو أرفق بالناس ذكره فى فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول
بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنه الصغير زوجة
وشرط أنه متى تزوج ابنه المذكور أو تسرى عليها فهى طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق أم لا تطلق لفساد الشرط (أجاب)
لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا أو منجزا والله أعلم

لم يباشر عقد البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البائع (الجواب) نعم كما فى البحر والخلاصة والمنح (سئل)
فيما اذا سكن أحد الشريكين فى الدار المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا أجرة لحصة شريكه
والآن يكلفه شريكه الذى لم يسكن الى دفع أجرة حصته فى المدة المزبورة أو يسكن فى الدار بقدر ما سكن
بدون وجه شرعى فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم قال فى المنظومة المحبية

لو أحد من الشريكين سكن * فى الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان فى المستقبل
يطلب ان يهايئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

ومثله فى التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها (سئل) فى دار غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب
أحدهما ويريد الحاضر أن يسكن فيها بقدر حصته فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بينهما غاب أحدهما وسع
للحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدمه
بحصته وفى الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس فى الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب
بركوبها لا بهما نور العين فى الخامس والثلاثين صور المسائل من الشركة ومثله فى العمادية والفصولين من
التصرف فى الاعيان المشتركة آخر الكتاب وفيه ذكر م فى صل غاب أحد شريكى الدار فاراد الحاضر
أن يسكنها رجلا ويؤجرها لا ينبغى أن يفعل ذلك ديانة اذ التصرف فى ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء اذ الانسان
لا يمنع من التصرف فيما بيده لو لم ينازعه أحد فلو آجر وأخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا
يتصدق لتمكن الخبث فى حق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر أو يرده على المالك وأما نصيبه
فيطيب له هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له أن يسكنها بلا
اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان فى كل مرة فكان له أن يسكن فى حال غيبته بخلاف
اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن فكذا فى غيبته وفى القنية عن واقعات الناطفى أرض بينهما
فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك فى العام الثانى يزرع ما كان زرع وقد كتب فى
القسمة أن القاضى يأذن للحاضر فى زراعة كلها كى لا يضيع الخراج اه (سئل) فيما اذا كان لكل
من زيد وعمرو عقار جار فى ملكه بمفرده فتوافقا على أن ما يحصل من ريع العقارين بينهما نصفين واستمرا على
ذلك تسع سنوات والحال أن ريع عقار زيد أكثر ويريد زيد مطالبة عمرو بالقدر الزائد الذى دفعه لعمرو
بناء على أنه واجب عليه بسبب الشركة المزبورة فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) الشركة المزبورة غير
معتبرة فحيث كان ريع عقار زيد أكثر تبين أن ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن أنه واجب عليه ومن
دفع شيأ ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض كما فى شرح النظم
الوهبانى وغيره من المعتبرات (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه
معز خاصة به فاجتمع من بعرها قدر فى الحوش ويزعم عمرو أن له نصف ذلك باعتبار الشركة فى الحوش ولم يكن

(سئل) في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها أبرئيني وأنا أطلقك فقالت له أبرأك الله فقال روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها
في عدتها أم لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد أو التأسيس أولا ولا (أجاب) لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابراء
المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وأنا أطلقك وعد به وقوله روحي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة أو مرتين لعدم
استكمال العدد الموجب في البينونة في الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شئ فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حصل له غضب
من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحي طالق مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) هو طلاق بائن حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته في حال الغضب روحي طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبي طالقا أم رجعية (أجاب) يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة ولم ينو شيأ لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا أيضا كما صرح به قاضيخان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ روحي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام أئمتنا والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول أبيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها أبو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل
بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها أخوه البالغ فورا وخلا بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الظاهر
الجواب مع بيان الوجه في ذلك (أجاب) نكاح الصبي صحيح بعقد أبيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق أبيه لا يقع سواء كان بمال
أو غيره قال في جامع الفتاوى وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
غير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرك آلته وتشتهي الجماع وقدره شمس الائمة بعشر سنين وحيث تقرر ذلك
فالمرأة زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المطلق لها غير صحيح ووطؤه لها وطء شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت

الحوش معد لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد في ذلك (الجواب) نعم قال في البزازية آجر داره فاناخ
المستأجر جماله وبعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر أراد أن يجمع فيه الدواب والبعر
فحينئذ يكون له (سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها
غير أن الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى
به الخير الرملي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام والله
أعلم دار بين أخوين واختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوة أن يمنعوا زوجي الاختين من
الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية من باب الاختلاف بين الزوجين (سئل) فيما اذا كان زيد
وعمرو شريكي عنان بمال تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم بعضه من ثمن بضائع مختصة بعمرو
وبعضه من أصل مال الشركة وبقي تحت يده جانب من المالين ويزعم عمرو أن المبلغ الذي قبضه هو ثمن
البضائع فقط وزيد يقول انه من المالين فهل يكون القول قول الدافع بيمينه (الجواب) نعم لانه أعلم بجهة
الدفع ولو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم
بجهة الدفع من أواخر الثاني من اجارة البزازية انقروي من القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فادعى
المديون شيأ من المال صدق انه دفع بأي جهة فيسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه أيضا شرى من الدلال
شيأ فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة لي صدق الدافع بيمينه لانه يملك
اه ومثله في لسان الحكام والعمادية (سئل) فيما اذا أقرض أحد شريكي العنان من مال الشركة بلا اذن
شريكه الآخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه (الجواب) نعم حيث لم يأذن له شريكه في ذلك
اذ ناصر بما يضمن ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا
القرض الا باذن شريكه اذ ناصر بما فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة
علائي وأجاب قارئ الهداية عن الشريك اذا خلط مال الشركة وكذا المضارب بغيره فهلك بقوله الشريك
أو رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بماله أو بمال غيره لا يكون
متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك أم لا واذا اختلفا في الاذن
فالقول قول المالك الا أن يقيم الآخر بينة على الاذن وأجاب عما اذا وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمرة
فأخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه أو دونه بقوله القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا أن تقوم
عليه بينة بأكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم الباقي عليهم على قدر
حصصهم أو يجيزون فعله وأجاب عما اذا باع الشركاء حصتهم من الثمرة الا واحدا منهم عنادا والمشترى
لا يرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحدا منهم بقوله لا يجبر أن يبيع مع الشركاء بل يبيعون
حصتهم فقط اذ تجذ الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم
والمستأجرون يهايئون الممتنع في السكنى بقدر انصبائهم وأجاب عما اذا أذن لشريكه أو لاجنبي في صرف
على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع بقوله القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق

النسب عند أبي حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب ولدا وهي ستة أشهر والحمل لا يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي
لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد أجمع علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير
صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي أجنبية عنه وليست بزوجته والحال هذه وكذلك عقد أخيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطء
لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه (٩٣) لغو اذ لا طلاق من أجنبية هذا بناء على
انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض ولا قضاء قاض بعدم وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلماء مجال في الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم أو حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعي بمؤخر صداقها فقيل له طلقها بواحدة فقال بالحسنى هل يصدق أنه قالها كاذبا ويدين أم لا (أجاب) نعم يدين وقد صرحوا بانه لو أقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان أوقعه نقله في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في عامي تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع أبي زوجته فطلقها ثلاثا وأنشأ متصلا بحيث انه سمع وأسمع الحاضرين فهل اذا
قالوا لم نسمع وأسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي
أن القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها أيضا فبطل
الاستدلال به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته أنت طالق الا ان شاء الله تعالى
بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا وان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء
لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان أو قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم

الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي أو اصرف لترجع علي وأجاب
عن الشريك هل له أن يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة في
غيبة شريكه من غير علم الآخر والله أعلم (سئل) فيما اذا سافر أحد شركاء العنان بمال الشركة باذن البقية
فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه في مال الشركة (الجواب) نعم وفي مضاربة المنح الشريك اذا سافر بمال
الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف به ذكره النسفي في كافيه وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة
اه ومثله في العلائي وذكر في التتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان اه أي وجوب
النفقة في مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان الا في
مسائل ليست هذه منها خير الدين على المنح وفي المنح من الشركة ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال
محمد فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو الحكم في المضارب
اه ومثله في شرح التنوير للعلائي نقلا عن الخلاصة (سئل) فيما اذا مات أحد شريكي العنان وعمل
الشريك الآخر في مال الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته ويتصدق بربح حصة مال الميت (الجواب)
نعم تنفسخ الشركة بموته والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه تطيب له وما ربح من حصة الميت
يتصدق به كما في الانقروي عن النوازل وفي البحر عن التتارخانية سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما
وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك
الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال
المجنون فيطيب للرابح ماله ولا يطيب ما ربح من مال المجنون فيتصدق به اه وتنفسخ الشركة بقوله لا أعمل
معك كما نقله العلائي في شرح التنوير عن الفتح وفي التتارخانية سئل أبو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا
فاشتريا أمتعة ثم قال أحدهما للشريك لا أعمل معك بالشركة ولم يقسم شيأ وغاب وعمل الحاضر وربح قال
ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه اه (سئل) في اخوة خمسة تلقوا تركة عن أبيهم فأخذوا في
الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته في مدة معلومة وحصل ربح في المدة وورد على الشركة
غرامة دفعوها من المال فهل تكون الشركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل
والرأي كثرة وصوابا (الجواب) نعم اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة وأجاب الخير
الرملي بقوله هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على
الآخر اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون
القول قول واحد منهما بقدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجا واختلفا فالقول لذي
اليد والبينة بينة الخارج اه وهذا بناء على الاصل في الشركة انها بينهم سوية حيث لم يشرطوا شيأ وأما
اذا شرطوا زيادة لاحدهم فقد قال في البحر ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما على العمل لانه
غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في البزازية اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته
ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح ان الشرط أن يعملا جميعا وشتى

صاحب التاترخانية فيها نقلا عن الحاوي والواقعات للناطفي ونص في البحر أنه قول أبي يوسف قال وعليه الفتوى اهـ (سئل) في رجل ولاه
حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال علي الطلاق ثلاثا ما انطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولي على القسم ثم ولاه بعد مدة
قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه أم لا (أجاب) لا يحنث الحالف
ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته أو سلطانه (٩٤) أو ملكه أو حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا

يحنث لانتفاء شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدي كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله أعلم (سئل) وهو ببيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية بغير بينة فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما أم يقع على واحدة منهما أم لا يقع على واحدة منهما (أجاب) بانه يقع عليهما لارادته منعهن عن التغريب الا اذا نوى واحدة معينة أو مبهمة فيدين فيقع على المعينة في صورتها وعليه التعيين في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجية من باب الايلاء لو حلف

لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر من حلفه بن جميعا لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم
اهـ وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اهـ وفي منح
الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي نقلا عن فتح القدير في باب الايلاء ولو قال لهن والله لا أقرب احدا كن
جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربع حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج أن يعينها وعنده بن
كلهن لان قوله احدا كن وواحدة منكن سواء ولو قال لا أقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احدا كن لا يعم لانه معرفة

فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل
وعمل الآخر فهو بينهما وفي المحيط ثم المسئلة على ثلاثة أوجه * الاول أن يشترطا العمل عليهما والربح
بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال فان عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطا وان
شرطا العمل على أحدهما ينظر ان شرطا العمل على أكثرهما ربحا جاز وان شرطاه على أقلهما ربحا خاصة
لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اهـ (أقول) هذا انما يجري في شركة العقد والواقع في السؤال
شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه أنهم عقدوا شركة فيما بينهم ولان التركة نقود أو عروض بيع بعضها
ببعض فالظاهر أنها شركة ملك لا يجري فيها تفاوت في الربح بل يكون ما في أيديهم بينهم سوية كما مر وهذه
المسئلة تقع كثيرا خصوصا في أهل القرى حيث يموت الميت منهم وتبقى تركته بين أيدي ورثته بلا قسمة
يعملون فيها وربما تعددت الاموات وهم على ذلك وقد يتوهم أنها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة
المفاوضة لها شروط منها العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر لفظها فلا بد من أن يذكر تمام معناها بان يقول
أحدهما للآخر وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على
وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا ضامن عن الآخر
ما يلزمه من أمر كل بيع كما في البحر ومنها أنها لا تكون بين صبي وبالغ وأنها لا تصح بالعروض وانها تبطل
بالموت ولا يخفى أن الواقع في زماننا ليس فيه شيء من ذلك فليس للمفتي أن يفتي بانها مفاوضة ويلزمهم
باحكامها بأن يلزمهم مثلا بان ما لزم أحدهم من دين يلزم الآخر نعم ان صرحوا له بانهم شركاء مفاوضة
يفتيهم بأحكامها وليس عليه أن يسألهم عن استيفاء شرائط العقد كما لو سئل عن غيرها من العقود كما صرح
به في البزازية ومما يناسب هذا المقام ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر كتاب المزارعة
نقلا عن التاترخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من امرأة غيرها
فحرث الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة
تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه واقعة
الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصي لو صغارا
فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اهـ فاغتنم هذه الفائدة هذا
ونقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية سئل عن مال مشترك بين أيتام وأمهم استربحه الوصي للايتام هل
تستحق الام ربح نصيبها أولا أجاب لا تستحق الام شيأ مما استربحه الوصي بوجه شرعي لغيرها كأحد
الشريكين اذا استربح من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله التصدق
على الفقراء اهـ (أقول) أيضا ويظهر من هذا وما قبله حكم ما لو كان المباشر للعمل والسعي بعض الورثة
بلا وصاية أو وكالة من الباقين (سئل) في اخوة أربعة متفاوضين تزوج اثنان منهم كل زوجة بمهر معلوم
قضاه من مال الشركة وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم أحدهما دين بتجارة واستقراض فهل لهما
مطالبتهما به وما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقي (الجواب) حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة فما لزم

وكذا لا يصح أن يقال لكل احداهن علي درهم وأما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم واذا صح لكل واحدة علي درهم ومثله في شرح المجمع
للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما أحد قائما أو باشرها عاملها
نحو ما قام أحد وسواء كان النافي ما ولا أو لم أو لن أو ليس أو ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء أو ملازمة للنفي نحو أحد
أو داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس (٩٥) فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو

لا رجل قائما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم أيضا ونقله شيخنا أبو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان أي برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم من آية كذا أطلق النحاة المسئلة ولابد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب أي ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج

اذا علمت ذلك فتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا أطأ منكن فله ثلاثة أحوال أحدها أن يريد
الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال
اللفظ وقال الشيخ أبو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان أراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في
الطلاق ثم قال وان أراد واحدة منهما مبهمة أمر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث أن
يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص بواحدة وجهان أصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره

أحدهم من الدين يلزم الباقي والحالة هذه وللباقين مطالبة المتزوجين بنصيبهما من المهر الذي دفعاه والحالة
هذه قال في التنوير وأما مفاوضة تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى أن قال فما اشتراه
أحدهما يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمنهما ويرجع الآخر على
المشتري بقدر حصته وكل دين لزم على أحدهما بتجارة أو استقراض أو غصب أو استهلاك أو كفالة بمال بأمر
لزم الآخر ولو باقراره واذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر اهـ (أقول) انظر كيف قيد المؤلف
رحمه الله تعالى الجواب بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة الخ فانه يشير الى ما ذكرناه آنفا من أن
كون المال بايديهم يعملون فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقدها الشرعي وشروطها الشرعية
التي صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رأيت ما ذكرته مصرحا به في فتاوى الحانوتي ولله الحمد (سئل) فيما اذا
كان زيد وعمرو الاخوان شريكين شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة دارا وكرما
فهل يقع ذلك مشتركا بينهما (الجواب) نعم حيث كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا
الا طعام أهله وكسوتهم كما في المتون وفي الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة
وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر أن
احد المتفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام أهله وكسوتهم الخ اهـ (سئل) في اخوة خمسة
سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالا فهل تكون الاموال المذكورة
مشتركة بينهم أخماسا (الجواب) ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم أخماسا (أقول) هذا
في غير الاب مع ابنه والزوج مع زوجته لما نقله المؤلف في غير هذا المحل عن دعوى البزازية ونصه ذكر
شيخ الاسلام جلال الدين في أب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب أموال الكل للاب
لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له ألا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وكذا الحكم في الزوجين اهـ
وانظر الى ما سنذكره في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية (سئل) فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع
معلومة من عمرو بثمن معلوم وقبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر أشركني بنصفها فأشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها
فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها (الجواب) حيث كان بعد القبض كما ذكر تكون
الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت
ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به تنوير (سئل) في
دار مشتركة بين شخصين غاب أحدهما وآجر الحاضر جانبا منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة
الحاضر باجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها (سئل) في أحد شريكي عنان باع زيدا
عدة جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البائع قام شريكه الآخر يطالب زيدا المشتري بثمنه فهل
لا يكون للشريك قبض شيء من الثمن (الجواب) نعم ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيأ من
الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع أو وكل وكيلا جاز
عليه وعلى شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله في البحر والمنح والخلاصة والعلائي (سئل) فيما اذا

اهـ كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب أو طعاما دون طعام دين فيما
بينه وبين الله تعالى قال لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص
فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اهـ وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك
داد الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما
وبالحنث احداهما لان
النكرة في الشرط تعم وفي
الجزاء تخص كهي في النفي
والاثبات ولو قال فهي طالق
طلقتا بقربانهما لانها كناية
عن الداخلة تحت الشرط
فعمت بعمومه اهـ وفي
مسئلتنا لفظ فهي طالق
لا لفظ فواحدة منكن
طالق فهي كناية عن الداخلة
تحت الشرط الذي هو رواح
واحدة فعمت بعمومه
بخلاف قوله فواحدة منكن
طالق فان واحدة فيه نكرة
وقعت في الجزاء فتخص ولا
يستفاد من لفظ واحدة
وصف التوحيد فقد نصوا
على أنه لو كان تحته أربع
نسوة وله عبيد فقال ان
طلقت واحدة منهن فعبد
من عبيدي حر أو طلقت
اثنتين فعبدان حران أو
طلقت ثلاثة فثلاثة أعبد
أحرار أو طلقت أربعا فأربعة
أعبد أحرار فطلقهن معا أو
مفرقا أي مرتبا في الكل
أو البعض عتق عشرة من
عبيده واحد بطلاق الاولى
واثنان بطلاق الثانية
وثلاثة بطلاق الثالثة
وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة
طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجتين معالا يمنع وقوع الطلاق على كل يبين
واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي والله أعلم * (باب الايلاء) * (سئل) في رجل قال لزوجته أنت محرمة علي
خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم (أجاب) هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي أربعة أشهر من وقت اليمين وبانقضاء
عدتها منه تحل للازواج والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته أنت محرمة علي أربعة أشهر ثم وطئها في الاربعة أشهر فماذا يلزمه (أجاب)

اشترى أحد شريكي المفاوضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البائع مطالبة شريكه الآخر الذي لم يتعاط
الشراء فهل للبائع مطالبة أيهما شاء بثمنها (الجواب) نعم كما هو عن التنوير (سئل) فيما اذا كان زيد
وعمرو شريكين عنانا فهل ما شراه كل منهما يطالب بثمنه فقط دون الآخر (الجواب) نعم (وما اشتراه أحدهما
طولب بثمنه هو فقط) لعدم تضمنها الكفالة (ورجع على شريكه بحصته منه ان أداه من ماله) أي من
مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذا في العنان
لا يجوز كما في البحر شرح الملتقى للعلائي (سئل) في الشركة الفاسدة هل يكون الربح فيها على قدر المال
(الجواب) نعم وان شرط الفضل كما في الكنز وغيره (سئل) في رجلين اشتركا في عروض ولم يبع كل منهما
نصف عرضه بنصف عرض الآخر فهل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو
أمتعة معلومة ليبيعها له ومهما ربح يكن بينهما مناصفة فباع عمرو الامتعة وخسر فيها فهل يكون الخسران على
زيد ولعمرو أجر مثل عمله (الجواب) نعم ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما
كانت فاسدة بمنزلة الشركة في العروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت
الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة
بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا خانية من آخر الشركة الفاسدة ومثله في جواهر الفتاوى
من الباب الاول وأما كون الخسران عليه فلما في التتارخانية من قوله وأما الشركة الفاسدة فلها صور وقد
ذكرنا بعضها في صدر الكتاب ومنها الشركة في أخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما أشبه ذلك ولكل
واحد منهما ما أخذ وغنمه وربحه ووضيعته عليه اهـ ومثله في المحيط (أقول) ولا ينافي ذلك ما مر قريبا من
أن الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذاك فيما اذا كان فيها مال من الطرفين
ولذا قال في البحر أفاد بقوله بقدر المال انها شركة في الاموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء
له من الربح ولذا قال في المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على أن الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر
لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذا السفينة والبيت الخ اهـ وتمام الفروع فيه (سئل) فيما اذا كان
لصباغ حانوت له فيها نيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيها على أن يكون له نظير ذلك
نصف الربح المجهول الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد أخذ نصف الربح بدون وجه شرعي فهل ليس له
ذلك وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم (سئل) في الشريك اذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه زيد اجمالا ثم
قام زيد يكلفه الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفي باليمين على
الاجمال ولا يجبر على التفصيل (الجواب) نعم كما أفتى بذلك قارئ الهداية والتمرتاشي رحمهما الله تعالى وفي
فتاوى الشيخ اسمعيل يكتفي منه باليمين على الاجمال بان جميع ما باعه صرف غنه في تعلقات الشركة ولم يحصل
منه خيانة في ذلك (أقول) وفي الخيرية سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه
أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين أجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما
في الاشباه لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه اهـ أي حيث ذكر انه يحلف لكن اذا نكل لزمه أن

يلزمه كفارة يمين والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته كوني محرمة علي من هذا الوقت الى عوشرة السنة الآتية فبعد هذه الآتية
وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما (أجاب) هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضي أربعة أشهر كفارة مستقلة
لتعدد الايلاء كما ذكره في البحر واذا مضت أربعة أشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة وبمضي أربعة أشهر تقع
أخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية أو بعد التزويج بها كما نص عليه في الكنز وهكذا الى أن تقع الثلاث على كل واحدة
منهما فليتدارك أمره
بالوطء قبل وقوع ذلك والله
أعلم (سئل) في رجل علق
طلاق زوجته الحرة
المدخول بها على صفة هي
انه اذا وطئها قبل عشرة
أشهر تمضي فهي طالق فما
الحكم (أجاب) هذا ايلاء
فان وطئها قبل أربعة أشهر
طلقت طلقة رجعية علك
مراجعتها في عدتها لحنثه
قبل مضي مدة الايلاء وان
لم يطأ حتى مضت أربعة
أشهر بانت منه لبقاء الايلاء
لعدم الحنث بالوطء قبلها
وبالحنث بالوطء قبل مضي
الاربعة أشهر انتهت يمينه
بالطلاق الرجعي وبطل
الايلاء فافهم والله أعلم
(سئل) في رجل دعا امرأته
الى الخروج من القرية
معه فأبت فقال لها ان لم
تخرجي معي فأنت حرام من
الحول الى مثله ناويا بمجرد
الحرمة لا الطلاق فلم تخرج
معه (أجاب) هو يمين ان
حنث فيها بالوطء قبل أربعة
أشهر كفر كفارة اليمين
ومضى حكمها وان لم يحنث
به لزمه ما يلزم المولي من
الطلاق البائن وبقية أحكام المولي لازمة عليه حيث يحنث بالوطء عندنا والله أعلم (سئل) في
رجل غضب من زوجته فقال لها أنت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة (أجاب) لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها
في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم الى مثل اليوم ناويا
عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه (أجاب) أما قوله تكوني علي مثل أخواتي فقد ارتفع
بمضي الاسبوع حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام

يبين مقدار ما نكل فيه والقول قوله مع يمينه الخ وقال الحموي في حاشية الاشباه وأنت خبير بأن قارئ الهداية
لم يستند الى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف أي صاحب الاشباه عن الخانية (سئل) في أحد شركاء العنان
بمال تحت يده صرف منه مبالغا في مصارف لازمة ضرورية لابد منها للشركة باذن الشركاء في مدة تحتمله
والظاهر يصدقه فيها فهل تحسب له ويصدق فيها مع يمينه (الجواب) نعم (سئل) في أحد شركاء العنان اذا
ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم (سئل) في جمال معلومة مشتركة بين
زيد وعمرو وأذن زيد لعمرو بأن يسافر بها ويؤجرها وينفق عليها من أجرتها فسافر بها وآجرها بمبلغ أقر به
وزعم أنه لم يف بنفقتها وأنه استدان مبلغا صرفه في تكملة نفقتها والحال أن الظاهر يكذبه في ذلك وانما
يصدقه الظاهر في صرف ثلثي الاجرة فهل لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما يزعم
انه استدانه وأنفقه (الجواب) نعم (سئل) في أحد شركاء العنان اذا فقد شيء مما تحت يده من عروض
الشركة بلا تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة
(الجواب) نعم (سئل) في فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهي عند زيد في نوبته باذن عمرو فربطها زيد
في اصطبل داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم انهم يقفلون باب اصطبلهم ليلا
فهل يضمن حصة شريكه (الجواب) حيث فرط في الحفظ يضمن (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر
شركاء عنانا في بضاعة هي تحت يد زيد فدفع زيد البضاعة لعمرو في غيبة بكر يبيعها للشركة ثم مات عمرو
مجهلا فهل يقبل قول زيد في الدفع بيمينه ولو بعد موت عمرو ويضمن عمرو حصتهما منها (الجواب) نعم (أقول)
أما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مر أول الباب وأما ضمانه هنا بمجرد قول شريكه ففيه نظر
قال في الدر المختار (وهو) أي الشريك (أمين في المال فيقبل قوله بيمينه) في مقدار الربح والخسران
والضياع (والدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى
أمرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان على نفسه صدق اهـ
ونص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك
وأنكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى أمرا لا يملك
استئنافه لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي
الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض
الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ أي لان من كان له
على آخر دين ثبت له في ذمته المطالبة فاذا أوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون في ذمة الدائن مثل ماله في ذمته
فالتقيا قصاصا ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها ففي قول الوكيل بقبض الدين اني قبضته من المديون ودفعته
ايجاب الضمان في ذمة الموكل فلا يقبل قوله في ذلك ويظهر من هذا بالاولى عدم قبول قول الشريك في
مسئلتنا لانه يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث في ذمة الميت بواسطة موته مجهلا اذ لا شك أن ما في
مسئلتنا مثل مسئلة الوكيل بقبض الدين لاشتراكهما في الزام الضمان على الغير بخلاف مسئلة

عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متوالية والله أعلم
(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله على مدة أربع سنين مثل أمي وأختي وبنتي قاصدا ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فاذا
يلزمه بهذا القول (أجاب) اذا وطئها قبل مضي أربعة أشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم
وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة (٩٨) صام ثلاثة أيام متتابعة وان مضت أربعة أشهر قبل الوطء وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد
عقده عليها ولو وطئها ولا يكفر
لان هذا ايلاء وحكمه
ماذكرناه والله أعلم

(باب الخلع)

(سئل) في صغيرة خالعها
عمها على ثور غير معين التزمه
فقبل زوجها ذلك هل يلزم
عمها ثور وسط ولا يسقط شئ
من مهرها أم لا (أجاب)
لا يسقط شئ من مهرها
ويلزم العم ثور وسط بالتزامه
لبدل الخلع المذكور والله
أعلم (سئل) في رجل سأل
زوج بنته الكبيرة المدخول
بها أن يخالعها على كذا
دراهم عليه هو مختلعها على
البدل المضاف الى الاب هل
يصح الخلع ويطالب الاب
بالبدل الذي التزمه وجعله
عليه والمرأة تطالب الزوج
بما لها عليه حيث كان بغير
اذنها ولا يرجع الزوج بما
أخذته منه على الاب وكيف
الحكم (أجاب) حيث
أضاف الاب البدل الى نفسه
صح ولزمه ولا يسقط من
مهرها شئ فتطالب الزوج
بما لها عليه ولا يرجع به
على الاب اذا لم يضمن له ذلك
وانما يلزمه البدل الذي
التزمه في عقد الخلع والله أعلم (سئل) في امرأة استدانت من أخيها نفقتها التي فرضها القاضي بأمر القاضي ثم خالعها
الزوج ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج أم الزوجة (أجاب) لا يسقط دين الاخ
وله مطالبة أيهما شاء والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا فكل من طلقها ثلاثا هل يستحق
الستين على الاب أم لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها (أجاب) لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض

الوديعة اذ قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفي الضمان عن نفسه اما مسئلتنا
ففيها نفي الضمان عن نفسه وايجابه على الميت فيقبل قوله في حق نفسه دون غيره فليتأمل (سئل) في تبن
مشترك بين زيد وعمرو مناصفة باع زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جائزا
(الجواب) نعم (أقول) هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبي الحصة المشاعة من شجر أو زرع فانه لا يجوز الا باذن
الشريك كما سيأتي تحريره في كتاب الوقف وكتاب البيوع ان شاء الله تعالى (سئل) في أحد شريكي عنان
وضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على أن له ربع الربح لكونه أكثر عملا والباقي للآخر فهل
تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطا (الجواب) نعم قال في الملتقى ومع التفاضل في رأس المال والربح
ومع التساوي فيهما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما
فقط اه (أقول) وأما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير ذلك كما في الملتقى أيضا فتنبه (سئل) في
شركاء العنان اذا شرطوا أن يعملوا جميعا أو شتى والربح بينهم بالسوية فمرض أحدهم ولم يعمل وعمل البقية
في المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط (الجواب) نعم كما في البزازية (أقول)
وتقدمت عبارة البزازية قبل ثلاثة أوراق ومعها عبارة المحيط وليس في عبارة المحيط قوله أو شتى أي متفرقين
فتفيد انه لو كان الشرط أن يعملوا جميعا فالمريض الربح المشروط هذا وقد ذكر في الظهيرية عبارة المحيط
السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفين واشتركا
على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الا أن معنى
المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترطا
العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترطا العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح
على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من أحدهما كان جائزا وان شرطا أن يكون الربح والوضيعة بينهما
نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
اه وقد كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما الخ يفيد ما يقع
كثيرا من انه لو كان رأس مال أحدهما أكثر والآخر أقل كما لو كان من أحدهما تسعة آلاف مثلا ومن
الآخر ألف واشترطا الربح ثلثيه للاول وثلثه للثاني والعمل على الثاني فانه يصح لان قوله والعمل من
أحدهما يشمل ما لو كان العامل صاحب الاقل مالا وربحا ولكن يستفاد من عبارة المحيط ان الربح حينئذ
يكون على قدر المال فراجعها متأملا (سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء نصيبه من الفرس المشتركة وسلمها
للمشتري وطلب الشريك من البائع ان يحضر له الفرس ليتمكن من التصرف في نصيبه منها أو يدفع له قيمة
نصيبه فهل يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم يحضرها يلزم بقيمتها (الجواب) نعم يكلف الشريك
البائع باحضارها فان لم توجد يلزم بقيمتها كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه (سئل) في أحد
شريكي العنان شارك آخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لا يملك الشريك
الشركة الا باذن شريكه تنوير وشرحه للعلائي (سئل) فيما اذا باع أحد الشريكين عنانا شيأ من مال الشركة

معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له أن يرجع بالمقبوض أم لا (أجاب) لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط
وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير وغيرهما والله أعلم (سئل) في يتيمة زوجها جدها أبو أبيها لرجل بمهر معلوم ثم دعت
المصلحة الى الخلع وأراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك (أجاب) ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل
* احداها أن يخالع أجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج (٩٩) ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له
ولاية قبض صداقها على
ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج
عن المهر ويكون في ذمة
ذلك الرجل * والثانية أن
يحيل بالصداق على الاب
يعني ان كان وان لم يكن
فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرأ
الزوج منه وينتقل الى ذمته
اذا كان املأ من الزوج أو
مثله * قال وذكر الحاكم
حيلة أخرى أن يقر الاب
يعني أو الجد بقبضه ثم يطلقها
ويبرأ الزوج في الظاهر
وتعقب هذا وقد صرحوا
بان الزوج اذا خالعها على
صداقها على انه ضامن له
صح الخلع ويضمن الجد
للزوج نصف الصداق
الواجب بالطلاق قبل
الدخول والله أعلم (سئل)
في رجل سألته زوجته أن
يطلقها على ارضاع ولدها
الذي هي حامل به وعلى
امساكه مدة سنين معلومة
فطلقها على ذلك هل يلزمها
ذلك ويكون حكمه حكم
الخلع (أجاب) نعم يلزمها
شرعا فقد صرحوا بصحة
الخلع على امساك الولد مدة
معلومة وعلى ارضاعه اذا
كان رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه
المسئلة من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله له فيخلعها أو يطلقها
وفيها أيضا وألفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلق نفسك على ألف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد
فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع
وعلى عشرين قرشا على ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش أم لا يصح (أجاب) نعم يصح ذلك ويلزمه دفع

بالنسيئة وهلك الثمن عند المشتري فهل يهلك عليهما (الجواب) نعم ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن
يبيع بنقد ونسيئة تنوير وفي البزازية من الشركة والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين
لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال
لا تبع بالنقد صح ولو اشتركا عنانا على أن يبيعا نقدا ونسيئة صح ثم اذا نهى أحدهما صاحبه عن البيع
نسيئة صح اه (سئل) في شريك عنان سافر بمال الشركة قاصدا بلدة كذا فاخبر قبل وصوله اليها بان
جماعة كثيرين ذوي منعة قاصدين الاغارة على أهلها فنزل في قرية أمينة وأخبر شركاءه بذلك فنهوه عن
مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال لتلك البلدة فخالفهم ودخل البلدة فاغار الجماعة على البلدة ونهبوها مع
مال الشركة فهل حيث كان الحال ماذكر يضمن الشريك المزبور نصيب شركائه لتعديه بذلك (الجواب)
نعم (سئل) في شريكين في صنعة عمل أحدهما فيها الآخر في غيبة شريكه ومات شريكه ويريد العامل
الاختصاص بجميع أجرة ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة مشتركة نصفين بينه وبين المتوفى تورث
عنه (الجواب) نعم (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة امتنع زيد من الانفاق عليها وتضرر
شريكه عمرو فهل يجبر زيد على الانفاق (الجواب) نعم (سئل) في بئر مرتفق مشتركة بين زيد وعمرو
يتقاطر منها الماء النجس لبئر ماء لشريكه عمرو وينجسها فطلب عمرو من زيد مرمتها وعمارتها معه لمنع
الضرر فهل يجبر زيد على عمارتها معه (الجواب) البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة
كما صرح بذلك في شتى القضاء من البحر نقلا عن تهذيب القلانسي وفي شرح التنوير عن عدة كتب
(سئل) في حمام مشترك بين وقف بر ووقف أهلي احتاج الى مرمة ضرورية لا بد منها فابى ناظر الوقف
الاهلي أن يرممه مع ناظر وقف البر فهل يأمره القاضي بذلك (الجواب) نعم ولا يجبر الشريك على العمارة
الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة الخ علائي من الشركة وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من
القسمة وفي الاشباه من الابات معزيا الى الولوالجية ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع
على شريكه بحصته اه وأفتى التمرتاشي مؤيدا ذلك بانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه الخ والمسئلة وقع فيها
اضطراب كما ذكره الرملي في القسمة وأنت على علم بان هذا في الملك وأما الوقف فيعمر من مال الوقف من
غير اشتباه سواء تعذر قسمة ذلك أولا وقد صرح في البحر بان امتناع المتولي من العمارة الضرورية خيانة
وفي البحر من شتى القضاء بعد نقل كلام اذا أراد أحد الناظرين المرمة وأبى الآخر يجبر الآبي على التعمير
من مال الوقف اه (أقول) وفي الخانية حمام بين رجلين عاب قدره أو حوضه أو شئ منه واحتاج
الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجرها القاضي ويرمها
بالاجرة أو يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد لان عندهما
يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي يأذن لغيره أي الممتنع بالانفاق
عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول اه ومثله في شرح
الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة وأفتى به ولكن أفتى في الخيرية من كتاب القسمة بانه اذا أنفق

أحدهما من ماله على مالا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال و يرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية اهـ فان حمل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتى به فيكون في المسئلة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف (سئل) في دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو احتاجت الى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو أن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة (ثم سئل) فيما اذا أراد أن يؤجر الدار المزبورة و يأخذ نصف ما أنفق على البناء من أجرتها فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما ابنيها وأبى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصي والاب المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة أجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع اشباه من القسمة (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو وطينها زيد بدورعمها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعي و يريد الرجوع على عمرو بما خصه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم دار مشتركة انهدمت فبنى أحدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع على شريكه بشئ عمادية في الحائط المشترك ومثله في الفصولين (أقول) أى عمرها قبل الاستئذان والامتناع من عمارتها معه فلا يخالف شيأ مما مر ولا سيما اذا كانت قابلة للقسمة فانه لا رجوع مطلقا (سئل) فيما اذا بنى زيد قصرا بماله لنفسه في دار مشتركة بينه وبين اخوته بدون اذنهم فهل يكون البناء ملكا له (الجواب) نعم واذا بنى في الارض المشتركة بغير اذن الشريك له أن ينقض بناءه ذكره في التتارخانية من متفرقات القسمة (سئل) في دار مشتركة بين جماعة بنى فيها بعضهم بناء لأنفسهم بآلات هي لهم بدون اذن الباقين و يريد بقية الشركاء قسمة نصيبهم من الدار المذكورة وهي قابلة للقسمة فهل لهم ذلك وما حكم البناء (الجواب) حيث كانت قابلة للقسمة و ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة فلبقية الشركاء ذلك ثم البناء حيث كان بدون اذنهم ان وقع في نصيب البانين بعد قسمة الدار فبها ونعمت والا هدم البناء كما في التنوير وغيره (سئل) في فلاحة مشتركة بين زيد وجماعة آخرين صرف زيد في لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم و يريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أحدث زيد سردابا في داره و يريد تسييل أوساخه الى سرداب قديم مشترك بينه وبين جماعة وكسر حافتي السرداب القديم بلا اذن من الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا برضاهم (الجواب) نعم والله أعلم (سئل) في طالع ماء قديم في مكان معلوم فيه فروض معلومة يجري منه الماء لاربابها بحق معلوم أراد أحد المستحقين فيه أن ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن بقية الشركاء ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

(باب الردة والتعزير)

(سئل) هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى أم لا بد من قضاء القاضي (الجواب) تقع الفرقة بنفس الردة قال في التنوير والكنز وارتداد أحدهما فسخ في الحال وقال قاضيخان في باب الردة أجمع أصحابنا

ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله أعلم *(باب الظهار)* (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال أنت علي محرم مثل أختي سنتين فما الحكم (أجاب) هو ايلاء على قول أبي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح أنه قول الكل فاذا عرفت أنه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد أي يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا (١٠٠) ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها في أثناء الصوم استأنفه واستغفر به فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته أنت مثل أختي في هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم (أجاب) موجب هذا على ما صحح أنه قول الكل انه ظهار موقت يرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شئ بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق محرمة مثل أختي ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له أن ينكحها أم لا (أجاب) بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل أختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التأبيد وهي أخته والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل أختي فلم تعد فما الحكم (أجاب) ان نوى برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شئ عليه وذلك مأخوذ مما ذكروا في الظهار في مسئلة أنت علي مثل أمي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله أعلم (سئل) في رجل غضب من أبي زوجته فقال هي مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شئ والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وهي على عضرة أمه تكوني مثل هذه ما تغشي لي وهذا هذه السنة فهل يقع عليه بذلك طلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه طلاق و يصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذي نواه و يلزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن

على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من أعضائه لا شئ عليه اهـ وقال في البزازية ولو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته و يجدد النكاح بعد اسلامه و يعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا اهـ (سئل) في رجل قال لزوجته بلفظ تركي ديني اغزني سكديكم فقال له آخر بلفظ تركي آدم بوسوزي ديه كاور اولورسن فقال للرجل عقب النهي بلفظ تركي بن كاورمسلمان أولمام وأنكر المدعى ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة تلفظه بذلك كله فما يلزمه بذلك وهل بانت امرأته بذلك (الجواب) قال في جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن وفيه أيضا الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق اهـ وفي العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر اهـ وفي الخانية أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اهـ وفي البزازية لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته و يجدد النكاح بعد اسلامه و يعيد الحج اهـ وفيها وارتداد أحدهما فسخ في الحال اهـ فظهر بما نقلناه الجواب والله أعلم بالصواب وفي فتاوى أبي السعود ما نصه سماع لفظيله زوجه سي هندك اغزنه ودينه شتم ايلسه شرعا زيده نه لازم أولور اهـ الجواب تعزير شديد وتجديد ايمان لازمدر وهند بلدوكي كمسنه يه وارر (سئل) في رجل قال لرجل من الاشراف بزونك دينسز كاور فماذا يلزمه (الجواب) قوله بزونك معناه بالعربية المعرس بالسين وتقوله العوام بالصاد وفيه التعزير كما في الملتقى وغيره وقوله دينسز معناه الذي ليس له دين يتدين به وهو مرادف لزنديق ففي الفتح الزنديق الذي لا يتدين بدين وفيه التعزير أيضا كما في الملتقى وغيره وقوله كاور بمعنى كافر قال في التنوير وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى فعلى هذا يلزم هذا المتعدي المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر وتجري عليه أحكام المرتدين من تجديد الاسلام والنكاح (سئل) في ذمي قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فهل اذا دخل ذلك المكان لا يصير مسلما (الجواب) نعم اذ لا بد من التبري كما هو مقرر في الكتب المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا شك أن الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم أن الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شئ لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف نجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما بمجرد النية وأفتى بذلك التمرتاشي والشيخ نور الدين على المقدسي وفي الزيلعي ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية و يصير أي المسلم كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله فالظاهر أنه مختار في فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام صورة دعوى يعلم مضمونها من جوابها بقوله لا يثبت اسلام هذه المرأة بما ذكر أى

بطعم ستين فقيرا والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع زوجته وقال أنت مثل أمي أنت مثل أختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه (أجاب) في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا أيام منهية فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا والله أعلم *(باب العنين)* (سئل) في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها أبوها بعد عشرة أيام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان أبويها أخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت أن زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها أم لا (أجاب) لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو بحجها وهربها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله أعلم (سئل) في عنين أجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه أزال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بآلته وهو يدعي انه أزالها بآلته فعرضت عليه اليمين بانه ما أزالها باصبعه وانما أزالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينهما وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة أم لا (أجاب) نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه و يقضى فيه بالنكول لانه اذا أقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضى عليه كما هو أظهر من أن يذكر والله أعلم (سئل) في رجل أسلم وتحته نصرانية بالغة أبوها يريد أن يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك أم لا واذا ادعت انه لم يصل اليها وأجله أستاذ قريته الى دخول الجرن يصح تأجيله أم لا (أجاب) بقاء الكتابية في نكاح الكتابي اذا أسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتأجيل غيره قال في الخانية وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها اهـ والمصرح به في زوجة العنين اذا أجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج

بمجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبرى وهو شرط فى كل يهودى ونصرانى كما عمم فى ذلك فى الدرر وفتاوى ابن نجيم والتمرتاشى وغيرهما كما فى الدر المختار وأفتى قارئ الهداية بأنه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين وان لم يتبرأ ولم يتابع (سئل) فى صبى عاقل مميز من أولاد الذميين أسلم وهو ابن سبع سنين فهل يصح اسلامه (الجواب) نعم يصح اسلامه اذا كان عاقلا الاسلام مميزا حتى أفتى قارئ الهداية فى ذمى صبى مميز أسلم وهو سكران بصحة اسلامه كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما ان عادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان اهـ والذى يعقل الاسلام يعنى صفة الاسلام وهو ما ذكر فى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا فى فتاوى الانقروى ووصفه الطرسوسى بقوله الذى يعقل أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا فى التنوير وشرحه للعلائى وقدره فى المجتبى والسراجية بسبع سنين ويؤيده أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على على رضى الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت أوان حلمى

وسقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتى وسنان عزمى اهـ

واذا ادعى أبوه النصرانى أن عمره خمس سنين وادعت أمه المسلمة أن عمره سبع سنين فالقول لمن أجاب قارئ الهداية أنه يعرض على أهل الخبرة ويرجع اليهم فيه (سئل) فى النصرانى اذا حصل له جنون فى عقله بسبب عشقه لكنه يستحضر الجواب ويفهم الخطاب فأسلم ومدح الاسلام وذم الكفر وانسر بذلك فهل صح اسلامه * (الجواب) * أجاب قارئ الهداية بأنه مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام (سئل) فى المرتدة اذا ماتت أين تدفن * (الجواب) * اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعى ثم ماتت وهى كذلك ففى سير الاشباه واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن فى مقابر أهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب * (سئل) * فى رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فهل يلزمه تجديد اسلامه ونكاحه ولا يقضى من العبادات الا الحج (الجواب) لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينقص عدد الطلقات كما فى الدر المختار ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل كما فى الثالث من البزازية من الردة هذا اذا كان عالما أن ما قاله كفر وأما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا بذلك ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل أما اذا أراد أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر كما صرح بذلك فى الخلاصة (سئل) فى رجل عوانى مفسد غماز يسعى فى الارض بالفساد ويوقع الشر بين العباد ويغرى على أخذ الاموال

واما بتفريق القاضى اذا أبى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به فى كتب الحنفية قاطبة والله أعلم (سئل) فى زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت أو أخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام أم لا (أجاب) لا تحسب والله أعلم * (باب العدة) * (سئل) فى امرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور أم لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة فى شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضى عدة التى غدا طهرها ممتد فيما يحرر بمحرر (أجاب) هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكى به نفذ ولا داعى الى الافتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكى يحكم به ونصت علماؤنا بذلك قال فى نكاح الخلاصة قيل لحنفى ما مذهب الشافعى فى كذا وجب عليه أن يقول قال أبو حنيفة كذا ذكره فى النهر فعلم مخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذى عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكى نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت

لممتدة طهرا بتسعة أشهر
وقاعدة ان مالكى يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا
يقال بلا نقض عليه ينظر

والله أعلم (سئل) فيما اذا قضى مالكى المذهب فى ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ أم لا (أجاب) لا شك أنه اذا قضى مالكى المذهب فى ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله أعلم (سئل) فى امرأة توفى عنها زوجها بالله أو بالرملة هل لها أن تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) ليس لها ذلك والله أعلم (سئل) فى الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهى به أم لا وتجبر على العود اليه اذا هى خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا كسوتها (أجاب) لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هى خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة

بالباطل وذبح العباد ويؤذى المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن تلك الافعال الا بالقتل فما حكمه (الجواب) اذا كان كذلك وأخبر جم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى (سئل) فى رجل عامى شتم رجلين من علماء الدين الاسلام وآل بيت النبى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وحقرهما واستخف بهما وبالدين مع كونه شريرا ساعيا بالفساد فهل اذا ثبت عليه ما ذكر بوجهه الشرعى يقتل (الجواب) نعم قال فى البحر ولو صغر الفقيه أو العلوى قاصدا الاستخفاف بالدين كفر وقال الزيلعى فى كتاب الجنايات الساعى فى الارض بالفساد يقتل بما يراه الامام اهـ وقال ابن الضياء فى شرحه على الكنز قال أصحابنا لو نظر انسان الى عالم نظرة اهانة أو ذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما فى عمدة الاسلام وذلك لانه قد جاء فى الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ورأيت بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز للجاهل أن يجلس بين العلماء والمتعلمين وان جلس فواجب على السلطان أو القاضى أن يمنعه لان هذا استخفاف أو اهانة أو حقارة ولو جلس أحد من الناس أعلى من العالم أو المتعلم فى المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان على وجه المزاح يعزر باجماع الائمة العلامة ابراهيم البيرى على الاشباه من كتاب السير والردة (سئل) فى ذمى شتم ذميا مثله بألفاظ قبيحة وآذاه بذلك فهل يؤدب ويعاقب على ذلك (الجواب) نعم (سئل) عن يهودى قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف (الجواب) لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير كذا رونى عن ابن نجيم (سئل) فى رجل حلف بالله تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر أو لا وهل عليه كفارة يمين أو يمينين (الجواب) ان كان الحالف جاهلا ويعتقد أنه يكفر بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده فى اعتقاده أنه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك وفى الحلف بالله تعالى كفارة يمين آخر وهذا ما تحرر بعد النظر فى كتب أصحابنا أئمة الهدى رحمهم الله تعالى (سئل) فى رجل سئل منه شئ فقال لو شفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خلق الكون لاجله ما قبل رجاءه فهل يكفر أم لا (الجواب) لا يكفر بذلك لان قصده التعظيم ولانه منتف بلو كما أفتى بذلك العلامة الخير الرملى ناقلا عن جامع الفصولين وأفتى بذلك السبكى والرملى من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره وأظن انها اجماعية قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت فى مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندى حفظه الله الملك السلام حين زارنى فى الجنينة وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة وأتم السلام سنة ١١٤٦ ما صورته ما قولكم دام فضلكم ورضى الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم فى سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هو البغى على السلطان أو الكفر واذا قلتم بالثانى فما سبب كفرهم واذا أثبتم سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم كالمرتد أو لا تقبل كساب النبى صلى الله عليه وسلم بل لا بد من قتلهم واذا قلتم بالثانى فهل يقتلون حدا أو كفرا وهل يجوز تركهم على ما هم عليه باعطاء الجزية أو بالامان المؤقت أو بالامان المؤبد أم لا وهل يجوز استرقاق نسائهم وذراريهم أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة الحمد لله رب العالمين اعلم أسعدك الله أن هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين أصناف الكفر والبغى والعناد وأنواع الفسق والزندقة والالحاد ومن توقف فى كفرهم

لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بأنه اذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهى قادرة على دفع الاجرة ليس لها أن تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو أمرها أبواها بذلك عليها أن تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقا م وأكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل فى مسماها الكسوة اذا طالت بأن كانت حاملا أو ممتدة الطهر والله أعلم (سئل) فى المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه فى بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فأخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم أم لا ولهم اخراجها (أجاب) نعم لهم اخراجها والله أعلم (سئل) فى رجل غائب أقر بأنه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة أشهر ثلاثا وأرسل بذلك كتابا اليها هل يصدق فى اسقاط نفقتها أم لا ولها النفقة حتى تنقضى عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها أم لا (أجاب) ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال فى البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق فى اقراره يعنى الزوج بالطلاق من زمان مضى الا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته فى الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته فى الاسناد أو قالت لا أدرى فمن وقت الاقرار وان صدقته ففى حقها من وقت الطلاق وفى حق الله تعالى من وقت الاقرار اهـ والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله فى ابطال حقها اجماعا فى النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تعتد عدة أمثالها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) لا يصح الصلح قال فى البحر واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها م قوله وأكثر منه غير مطلقات كذا بالاصل الذى فى يدنا وتأمل اهـ مصححه

مادامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة مادامت تحيض والله أعلم * (باب ثبوت النسب) * (سئل) في ابن الهاشمية هل هو هاشمي أم لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ما أم لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في أولاده أم لا (أجاب) لا شبهة في أن له شرفا ما وكذا لاولاده أما أصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا (١٠٤) قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده وأولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسألة الشرف من الام فمن أراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله أعلم (سئل) في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم أم لا (أجاب) يطلق عليهم انهم أشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنيا أو حسينيا أو علويا أو جعفريا أو عقيليا أو عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد زينب وأم كلثوم الى أبيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى أبيها صلى الله عليه وسلم لانهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته فيجري الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه وانما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهي

والحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغي والكفر معا أما البغي فانهم خرجوا عن طاعة الامام خلد الله تعالى ملكه الى يوم القيامة وقد قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله والامر للوجوب فينبغي للمسلمين اذا دعاهم الامام الى قتال هؤلاء الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين أن لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم أن يعينوه ويقاتلوهم معه وأما الكفر فمن وجوه منها أنهم يستخفون بالدين ويستهزؤن بالشرع المبين ومنها أنهم يهينون العلم والعلماء مع أن العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومنها أنهم يستحلون المحرمات ويهتكون الحرمات ومنها أنهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون أن يوقعوا في الدين الشين ومنها أنهم يطولون ألسنتهم على عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها ويتكلمون في حقها ما لا يليق بشأنها مع أن الله تعالى أنزل عدة آيات في براءتها ونزاهتها فهم كافرون بتكذيب القرآن العظيم وسابون النبي صلى الله عليه وسلم ضمنا بنسبتهم الى أهل بيته هذا الامر العظيم ومنها أنهم يسبون الشيخين سود الله وجوههم في الدارين وقال السيوطي من أئمة الشافعية من كفر الصحابة أو قال ان أبا بكر لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق القاضي حسين فيمن سب الشيخين هل يفسق أو يكفر والاصح عندي التكفير وبه جزم المحاملي في اللباب اهـ وثبت بالتواتر قطعا عند الخواص والعوام من المسلمين أن هذه القبائح مجتمعة في هؤلاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر يجب قتله باتفاق الامة ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الآدمي ولا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا خلاف وان تاب وأسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب القتل حدا وقيل يقتل كفرا في الصورتين وأما سب الشيخين رضي الله تعالى عنهما فانه كسب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه أي في اسقاط القتل وقال ابن نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته علم أن سب الشيخين كسب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال في الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا الكافر بسب نبي أو بسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة أو بالزندقة اذا أخذ قبل توبته اهـ فيجب قتل هؤلاء الاشرار الكفار تابوا أو لم يتوبوا لانهم ان تابوا وأسلموا قتلوا حدا على المشهور وأجري عليهم بعد القتل أحكام المسلمين وان بقوا على كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا وأجري عليهم بعد القتل حكم المشركين ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤبد نص عليه قاضيخان في فتاويه ويجوز استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار

مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم وأما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله أعلم وأما العمامة الخضراء أو العلامة الخضراء فليس لهما أصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانتا في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها أقصى ما في الباب انه اذا أحدث التمييز فمن الجائز أن يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وأن يعمم في كل أهل البيت كل جائز شرعا والله أعلم (سئل) (١٠٥) في رجل مات عن أخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة أنهم أبناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم أم لا وهل اذا شهد جماعة بأنهم أبناء عم يكفي ذلك في شهادتهم أم لا بد من ذكر الجد (أجاب) لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر صرح به في جامع الفصولين والله أعلم (سئل) في رجل زوج أم ولده من زيد بعد أن استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي أشهر من وطئها ظهر بها حبل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من وطء الزوج أو لاكثر منها منه وعلى تقدير أنها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك أعليه جناح في ذلك أم لا (أجاب) أما نفي المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد أم الولد من المولى وسواء ولدت لستة أشهر أو اقل أو أكثر من وقت النكاح وأما نفي الزوج فلا يصح اذا أتت به لستة أشهر أو أكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله أعلم * (سئل من ولده المرحوم الشيخ محيي الدين نظما) * يا من سما بعلوم * أضحى بها كالهلال ما اثنان كل ينادي * انا ابن عم ابن خالي (أجاب) هذا أخو أبوي * مزوج بالحلال أختا لهذا وهذا * كذاك فافهم مقالي

بدار الحرب جائز وكل موضع خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذراريهم تبعا لامهاتهم لان الولد يتبع الام في الاسترقاق والله تعالى أعلم كتبه أحقر الورى نوح الحنفي عفا الله عنه والمسلمين أجمعين اهـ ما في المجموعة المذكورة بحروفه (أقول) وقد أكثر مشايخ الاسلام من علماء الدولة العثمانية لا زالت مؤيدة بالنصرة العلية في الافتاء في شأن الشيعة المذكورين وقد أشبع الكلام في ذلك كثير منهم وألفوا فيه الرسائل وممن أفتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر أبو السعود أفندي العمادي ونقل عبارته العلامة الكواكبي الحلبي في شرحه على منظومته الفقهية المسماة الفرائد السنية ومن جملة ما نقله عن أبي السعود بعد ذكر قبائحهم على نحو ما مر فلذا أجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وأن من شك في كفرهم كان كافرا فعند الامام الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي أنهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا وأما عند مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا الخ فقد جزم بقبول توبتهم عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لي أن هذا هو الصواب وهذه مسألة مهمة ينبغي تحريرها والاعتناء بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان يخطر لي أن أجمع فيها رسالة أذكر فيها ما حررته في حاشيتي على الدر المختار وغيره فلا بأس ان أذكر في هذا المقام ما يوضح المرام اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول في الكلام فنقول وبالله التوفيق اعلم أن ما مر عن الصدر الشهيد من أن ساب الشيخين رضي الله تعالى عنهما في الدارين لا تقبل توبته قد عزاه في البحر الى الجوهرة شرح القدوري وقد قال في النهر هذا لا وجود له في أصل الجوهرة وانما وجد في هامش بعض النسخ فألحق بالاصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله اهـ وقال العلامة الحموي في حاشية الاشباه بعد نقله كلام النهر (أقول) على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الائمة فيما أعلم اهـ واعلم أن مسألة عدم قبول توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم أول من ذكرها عندنا صاحب البزازية وتبعه المحقق ابن الكمال الهمام في فتح القدير شرح الهداية وتبعه التمرتاشي في متن التنوير وكذا ابن نجيم في البحر والاشباه وأفتى به في الخيرية لكن العلامة التمرتاشي بعد ما عزا ما في متنه الى البزازي قال في شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك وأن البزازي تبع صاحب الصارم المسلول فانه عزا في البزازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى أحد من علماء الحنفية اهـ وفي معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اهـ وفي النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد اهـ فقوله ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى وممن نقل انها ردة عن أبي حنيفة القاضي عياض في الشفاء اهـ ما في منح الغفار ملخصا ثم اعلم أيضا

فابن كل ينادى * أنا ابن عم ابن خالى (سئل منه نظما أيضا) يا أيها الحبر الذى * نثر الجواهر أودعا أدبا وفقها والحديث * موصلا ومفرعا من ذا تزوج أمه * رجلا واختيه معا من نسب قد أثبتا * بالحق شرعا أشرعا (أجاب) أمة أتت بابن وذى * لاثنين فادعيا معا وهما لكل منهما * بنت من الغير اسمعا * (باب الحضانة) * (سئل) فى صغير يتيم له أم متزوجة باجنبى وأخت لاب كذلك فهل تحضنه أمه أم أخته (أجاب) حيث لم يكن للصغير عصبة (١٠٦) محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من أم وعم من أم وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند أمه أولى من ابقائه عند أخته لكمال شفقة الام كما أفتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) فى امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذى هى حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز أم لا وهل اذا طلبت على ذلك أجرة بعد السنة والاب معسر وله أخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وأبت أمه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت أم لا (أجاب) يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا أبت أمه امساكه وارضاعه الا بالاجرة وأخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل بكفلها خشية أن تغيبها أو تسافر أم لا (أجاب) الام أولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفى رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل بكفلها فيما ذكر والله أعلم (سئل) فى الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت أجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وأيضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها أيضا أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين فى فتاواه ولزوم سكن الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة لها رأى يريد عمها أن يضمها وهى تأبى ولا تريد الا الانضمام الى

أن البزازى قال انه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق المسلمين الى أن قال ودلائل المسئلة تعرف فى الصارم المسلول على شاتم الرسول اه وقد راجعت كتاب الصارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقى الدين السبكى فرأيته ذكر ما يرد على البزازى حيث ذكر السبكى أولا عن الشفاء للقاضى عياض المالكى أن الامام الشافعى موافق للامام مالك فى ردته وعدم قبول توبته وان بمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأهل الكوفة والاوزاعى لكنهم قالوا هى ردة ثم قال السبكى بعد ذلك مقتضى ذلك ان الشافعى لا يقبل توبته ولم أر من أصحابه من صرح عنه بذلك الى أن قال هذا ما وجدته للشافعية وللحنفية فى قبول توبته كلام قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة وأما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية هذا آخر المنقول فى ذلك وأما الدليل فعتمدنا فى قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا الآية وقوله تعالى كيف يهدى الله قوما كفروا الآية وهذه الآيات نص فى قبول توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولانا لا نحفظ أنه عليه الصلاة والسلام قتل أحدا بعد اسلامه والقول بانه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة صحيح لكنا علمنا من النبى صلى الله عليه وسلم ورأفته ورحمته وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته اه كلام السبكى ملخصا وتمام الاجوبة مبسوط فيه وقد أطال فى ذلك اطالة حسنة ينبغى مراجعتها وفيما ذكرناه كفاية ولا شك أن التقى السبكى والقاضى عياضا ثقتان ثبتان عدلان يكتفى بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية ان مذهبهم قبول التوبة ولا سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوى وغيره ممن هو أعرف بالمذهب من البزازى بيقين وقال فى الدر المختار وقد صرح فى النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوى وحاوى الزاهدى وغيرها بان حكمه كالمرتد اه وللعلامة النحرير الشهير بحسام جلبى من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثمانى رسالة لطيفة ألفها فى الرد على البزازى وقال فيها انه تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح به فى السيف المسلول وذكر فى الحاوى من سب النبى صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لا توبة له أصلا فيقتل حدا لكن الاصح أنه لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبته سوى ما ذكره البزازى وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فى أول الرسالة اه وقد ذكر نبذة من هذه الرسالة فى آخر كتاب نور العين فى اصلاح جامع الفصولين ومنه لخصت ما نقلته عنها ثم قال فيه نور بدما ذكره من تخطئة ما فى البزازية ما ذكر فى بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام أبى يوسف رحمه الله تعالى أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند أبى حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال فى نور العين وقد أجاب العلامة الفهامة أبو السعود المفتى رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة بما حاصله ان المسئلة خلافية فقد عرض على السلطان المجاهد فى سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم خان فى أمر الجمع بين القولين والرعاية للمؤمنين بان الاولى أن ينظر الى حال الشخص التائب عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل

۲ قوله ولكن لا يخفى الخ قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى قد قلت ذلك آخذا من القواعد الفقهية ثم رأيته صريحا فى الفتاوى الخيرية فى كتاب أدب القاضى حيث قال سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضى بين الناس جاز له سماع (١٠٧) كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية والحاصل أن القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعنى السلطان عن سماعها لا ينازع فى ذلك واذا قال أطلق لى سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية فى ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه منه ۳ قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الى آخر الحديث قال فى الاشباه والنظائر القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم وأخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفى فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروى فى ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول اه منه

بقول الحنفية فى قبول توبته ويكتفى بالتعزير والحبس تاديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فأمر السلطان جميع قضاة ممالكه أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب اه والذى حط عليه كلام الشيخ علاء الدين فى شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذى ذكره المحقق أبو السعود ۲ ولكن لا يخفى أن أمر المرحوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة ممالكه لا يبقى الى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من أمر جديد لكل قاض حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير ليكون تابعا عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من أن كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد السلطان الذى قبله ويبايع عليه حين توليته لا يكفى ذلك لان أخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكون قضاته مامورين به بل لا بد لهم من أمر جديد حين توليهم فاذا ولى قاضيا فى زماننا وكتب له فى منشوره أن يحكم فى هذه المسئلة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصح حكمه والا فلا ولو عزله ونصب غيره فلا بد له من أمر جديد للثانى كما لو وكل أحد وكيلا ببيع شئ بثمن معلوم ثم عزله ووكل غيره أو وكله نفسه ثانيا ولم يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتى بالتقييد وقد صرحوا بأن القاضى وكيل عن السلطان فى الحكم ونائب عنه فاذا خصص قضاءه بزمان أو مكان أو شخص أو حادثة أو مذهب تخصص والا فلا والقضاة فى زماننا يؤمرون بالحكم بما صح من مذهب سيدنا أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكروا فى رسم المفتى أن المقلد لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا فلا بد حينئذ من تولية قاض حنبلى أو مالكى ليحكم بذلك فينفذه الحنفى والحاصل أن هذا المقام من مداحض الاقدام قد وقع فيه فضلاء عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف يصح العدول عنه بلا سند تام وساحته الشريفة عليه الصلاة والسلام مبرأة عن الظنون والاوهام لا يدنسها سب ساب من اللئام فعلى المفتى أن يحتاط فى خلاص نفسه فى ساعة القيامة فان قتل المسلم من أعظم الآثام ولو ثبت أن قتله منقول عن الامام فمع نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاحجام لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات والتباعد عن قتل أهل الاسلام ۳ لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة رواه السيوطى عن عدة كتب فخام والانتصار للرسول مقبول فيما به أمر لا فيما عنه نهى وزجر فهذا ما تحرر ربما تقرر فاحفظه والسلام

(كتاب المفقود)

(سئل) فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وله حقوق عند من يقر بها فهل ينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقوقه مما لا وكيل له فيه (الجواب) نعم والمسئلة فى الملتقى (سئل) فى الرجل المفقود اذا كان له جارية هل يملك القاضى بيعها بالوجه الشرعى (الجواب) نعم وفى بيوع فتاوى الدينارى اذا فقد الرجل وله جارية أو غلام يملك القاضى بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها (سئل) فيما اذا نصب القاضى زيدا قيما عن عمرو المفقود لتعاطى

أنها الصالحة العازبة هل يقدر على أن يضمها اليه جبرا أم لا (أجاب) لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند أمها والله أعلم (سئل) في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون (أجاب) تكون عند من اختارت السكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله أعلم (سئل) في صغيرة لها أم وجدة أم أم وأخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات بأجانب ولها (١٠٨) أخ لاب هل له أن يحضنها أم لا (أجاب) نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التاترخانية بعد أن رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن أزواج اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها عم عصبة وأم تزوجت بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها (أجاب) العم هو الذي يلي الانكاح وأما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم أخذها والله أعلم (سئل) في أب معسر له من مبانة صغيرة سنها أزيد من سنتين أبت أمها أن تربيها وتحضنها الا بالاجرة وقالت جدتها أم أبيها أنا أربي ولد ولدي الفقير بلا أجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة أولى بها أم لا (أجاب) نعم تكون أولى بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شئ له أن يؤدبه (أجاب) نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شئ قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه فلابيه أن يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا أن يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شئ فالاب أولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب أن يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ وفي التاترخانية والامرد اذا كان صبيحا ان أراد أن يخرج الى طلب العلم فلأبيه أن يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا فكان

مصالحه وهو أهل لذلك وللمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح أبيه ويريد مباشرتها فهل ليس للابن ذلك (الجواب) نعم الا بوجه شرعي (سئل) في صغيرة ماتت عن أب مفقود لا تدري حياته ولا موته ولها ابن عم عصبي يريد أن يرثها فهل ليس له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر أمر أبيها (الجواب) نعم وفي الذخيرة ومدار مسائل المفقود على حرف واحد أنه يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره الى أن قال ويوقف نصيب المفقود الى أن يظهر حاله اهـ باختصار (سئل) في مفقود مات أقرانه في بلدته فهل يحكم بموته بوجه الشرعي (الجواب) نعم يحكم بموته بموت أقرانه في بلده على المذهب تنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى اهـ ولابد من القضاء بموته لانه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه (سئل) في القيم المنصوب عن المفقود لحفظ ماله فهل لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود من دين أو شركة أو عقار (الجواب) نعم قال في التنوير وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه اهـ (سئل) في مفقود له مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل وله أم وأخت شقيقة فاذا نصب القاضي أمه قيمة عنه وكانت أهلا لذلك فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه الى أن يظهر أمر المفقود (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفا (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ غائب وبنت حاضرة وللمتوفى ابن ابن آخر بالغ نصبه القاضي قيما عن عمه الغائب ليضبط للغائب قدر ما يخصه من مخلفات أبيه المتوفى فضبط له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعي حكم بأن قبض القيم المذكور صحيح وان كانت الغيبة ليست بمنقطعة وان كان الناصب حنفيا بحادثة ذلك كله عقب الدعوى الشرعية وكتب بحجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمونهما بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) في أسير في دار الحرب لا يدري حياته ولا موته وله عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضي ابنته الامينة وكيلا لتأخذ غلته من عقاره وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا (الجواب) نعم هو غائب لم يدر موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم العلم بهما أي بالموت والحياة غالبا فدخل من أسره العدو ولم تعلم حياته ولا موته كما في المحيط نهر وأوضحه في البحر غاية الايضاح (سئل) في مفقود له حصة معلومة من دار وله قيم خاف خرابها وانهدامها وليس للغائب مال تعمر به ويريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل ويحفظ عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم ويبيع القاضي ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود اهـ بداية للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالهما وان باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير يعطى النفقة منها بحر بجامع الفصولين وفيه وله بيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وللقاضي بيع عبد المفقود وأرضه اذا كان ينقص بمضي الايام وفي المحيط ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منذ سنين قنية مؤيدزاده (سئل) في رجل مات عن أخت لام وعن أخ لام مفقود وعن أخ لاب وخلف تركة فكيف يفعل (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ستة أسهم للاخت لام السدس سهم واحد وللاخ المفقود سهم واحد يوقف له الى أن يتبين حاله والباقي للاخ لاب

*(كتاب

أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اهـ وفيها قبله نقلا عن العناية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفي الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي ان واحدا من العبادرؤي (١٠٩) في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت أن أستغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اهـ وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن أمرد صبيح الوجه للاب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحي اهـ والحاصل أن طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والآيات والاحاديث في ذلك أكثر من أن تحصر والله أعلم (سئل) في غلام عاقل الا أنه غير مأمون على نفسه فمن يضمه اليه (أجاب) قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يضمه الى نفسه اهـ وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب اهـ فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله أعلم (سئل) في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه العصبة أن يأخذه من أمه أم لا (أجاب) نعم يضمه العم قال في المنهاج لجلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب والله أعلم (سئل) في المبانة

(كتاب اللقيط واللقطة)

(سئل) في صغير لقيط عمره سنة التقطه رجل حر مسلم ينفق عليه ويربيه ويريد رجل آخر أجنبي أخذه منه قهرا بغير رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا التقط رجل عباءة ووجدها في يد غيره هل يملك الخصومة ويده أحق (الجواب) الصحيح أن له الخصومة لان يده أحق كما في النهر عن السراج (فرع) قد كثر السؤال عنه وهو ما الحكم في الحاج ونحوه اذا أعيى بعيره فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رأيت لابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج في كتاب اللقطة عند أحمد والليث يملكه ويرجع بما صرفه عند مالك وعندنا يعني الشافعية لا يملكه ولا يرجع بشئ الا اذا استأذن الحاكم في الانفاق أو أشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه اهـ ولا شك عند الحنفية انه لا يملكه ولا يرجع بشئ الا ان يأذن له القاضي أن ينفق ويرجع وقد ذكر البزازي وصاحب الخلاصة وغيره في آخر كتاب الهبة ما هو كالصريح في ذلك فراجعه وتأمل كذا في حاشية خير الدين آخر كتاب من اللقطة

(كتاب الوقف)

رتبته على ثلاثة أبواب *(الباب الاول)* في أحكامه المتعلقة به من صحة وبطلان واستبدال وشروط وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان أحكامه اللفظية في كتبه وصكوكه وما يكتب فيهما من الشروط وغير ذلك *(الباب الثاني)* في أحكام استحقاق أهله من ريعه واستحقاق أصحاب الوظائف وأحكام بيع انقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكناه وأرباب الشعائر وغير ذلك *(الباب الثالث)* في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك *(الباب الاول)* (سئل) في امرأة وقفت في مرض موتها وقفا على شخص ثم على جهة بر متصلة وماتت منه عن ورثة لم يجيزوا الوقف وخلفت تركة يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح الوقف (الجواب) نعم قال في الاسعاف اذا وقف المريض أرضه أو داره في مرض موته صح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث اهـ (سئل) في وقف أهلي فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف نظاره في شئ من أموره وليس له رسم في دواوين القضاة وعلم أصل مصرفه على ذرية واقفه وبيد كل واحد من الذرية قدر معلوم من غلته يتناوله من نظاره ثم مات شخص من الذرية لا عن ولد فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه (الجواب) حيث الحال ما ذكر يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن حيث علم أصل مصرفه على ذرية واقفه ولم يعلم تصرف القوام السابقين ولا شرط واقفه كما في البزازية في الخامس والخيرية وكذا فيمن لم يذكر واقفه سهم من يموت عن غير ولد الخ كذا في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده (سئل) في وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين جيلا

بعد جيل وأنه اذا مات أحد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا أسفل منه يصرفون نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف أحد منهم الى بينة في نسبه الى الواقف حيث كان في أيديهم جيلا بعد جيل (الجواب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم في دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف أحد منهم الى بينة في اتصال نسبه الى الواقف (سئل) في وقف أهلي قديم يتصرف نظاره في ريعه يصرفونه للذكور من ذريته واقفه دون الاناث جيلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر في رجل من الذرية من طريق التلقي من أبيه المتصرف في ذلك قبله كل ذلك بلا معارض ولا منازع والآن قامت امرأة من الذرية تطلب استحقاقا في الوقف ومشاركة الرجل في ذلك مستندة الى كتاب وقف بيدها منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف في ريع الوقف للاناث من الذرية أصلا بل التصرف للذكور فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت (الجواب) نعم قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ٢ قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف مالم يشهد الشهود اهـ (سئل) فيما اذا وقف زيد وأخته هند نصف دار لهما شائعا يمكن قسمته ولم يفرزاه وأنشآه على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصحة الوقف في حادثة الشيوع فهل للقاضي ابطال الوقف حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي في حادثة ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح (سئل) في رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة فوقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته ثم على جهة بر متصلة وحكم الحاكم بصحته وان كان مشاعا يقبل القسمة وان كان على النفس فهل صح ذلك (الجواب) نعم اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلف في الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول أبي يوسف واذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز اسعاف من فصل وقف المشاع وصح عند أبي يوسف جعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه ملتقى من الوقف (سئل) فيما اذا وقفت هند حصة شائعة لها في غراس يقبل القسمة قائم في أرض وقف آخر على نفسها ثم على أولادها ثم وثم ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور (الجواب) وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به في البحر والامام الاعظم أبطل وقف المنقول كما في الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة كما أفتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق سابقا وهو مسطور في فتاويه من الوقف وفي فتاوى الشلبي وقف البناء بدون الارض صحيح والحكم به صحيح

المنقضية عدتها اذا طلبت أجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون أولى من الام أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها أجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة تما من الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة مستقلة برأيها لها أم وأب يريد أن يسكنها مع ضرة أمها ويفرق بينها وبين أمها هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث كان لها رأي وعقل ودخلت في السن ليس لأبيها أن يكرهها على أن تسكن معه لاسيما مع ضرة أمها ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله أعلم (سئل) في يتيمة ادعى زوج عمتها ان أباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة من أمها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام أم لا (أجاب) لا تسقط حضانة الام مادامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله أعلم (سئل) في الغلام اذا استغنى عن أمه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة أم لا ويصير أبوه أحق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم (أجاب) نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وأم متزوجة بأجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها أن يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى أيضا منهما أن يأكلا مهرها بالباطل هل

لكن

٢ قوله قالوا الخ هذا اذا لم يكن كتاب الوقف محررا في سجل القاضي المحفوظ والا عمل به استحسانا فان لم يكن سجل عمل بتصرف النظار الماضين وفي الفتاوى الخيرية اذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع أهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اهـ منه

لكن في وقفه على نفسه اشكال من جهة أن الوقف على النفس أجازه أبو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء بدون الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز لكن الطرسوسي ذكر أن في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه في مصر في أوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون ولعلهم بنوه على ماذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الارض لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة مالو وقف البناء مع الارض من جهة أن الارض بيد أرباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يزعجهم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما أفاده الخصاف هذا ما تحرر لي من الجواب والله تعالى أعلم بالصواب اهـ وفي موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبي المذكور ما نصه فاذا كان وقف الدراهم لم يروا الا عن زفر ولم يرو عنه في وقف النفس شئ فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا أن حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فنقول النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق أن الوقف على النفس لا يقول به الا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه ونقل فيها عن كتاب توفيق الحكام في غوامض الاحكام أن الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين ومشى الطرسوسي في كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستندا في ذلك لما رآه في منية المفتي فلينظره من أراده اهـ (أقول) ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني في مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم السؤال الآتي بعد هذه المسئلة المنقولة عن فتاوى الشلبي ما نصه أقول وبالجواز أفتى شيخ الاسلام أبو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق اهـ ما رأيته بخطه عن الشيخ ابراهيم المذكور (وأقول أيضا) قد يوجه ذلك بانه ليس من الحكم الملفق الذي نقل العلامة قاسم انه باطل بالاجماع لان المراد بما جزم ببطلانه ما اذا كان من مذاهب متباينة كما اذا حكم بصحة نكاح بلا ولي بناء على مذهب أبي حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك بخلاف ما اذا كان ملفقا من أقوال أصحاب المذهب الواحد فانها لا تخرج عن المذهب فان أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لا اليه لاستنباطهم لها من قواعده أو لاختيارهم اياها كما أوضحت ذلك في صدر حاشيتي على الدر المختار بما لا مزيد عليه فارجع اليه ويؤيده ما مر عن الشلبي من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما في الدرر من كتاب القضاء عند قوله القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه نافذ عند أبي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان حيث قال ما نصه والمراد بخلاف الرأي خلاف أصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه أو بالعكس وأما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه اهـ فتأمل ثم رأيت في فتاوى العلامة أمين الدين بن عبد العال ما نصه ومتى أخذ المفتي بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة يعلم قطعا

للقاضي أن يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر عدلا يقبض بقية مهرها من الزوج ويدفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بأنه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه أحد والله أعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وأمها تريد أن تفرض أجرة حضانتها هل لها ذلك أم لا (أجاب) حيث أبت الام أن تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام أن تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها أم متزوجة بأجنبي ولها خالة أم وأب هل تدفع للاب أم لخالة الام (أجاب) تدفع لخالة الام لان النساء أقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله أعلم (سئل) في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وأمه تريد حضانتهما مجانا وأمها تأبى ذلك الا بأجر هل يدفعان للجدة أم لا (أجاب) المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية أولى وأما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما ان تدفعيه للجدة أو لمن لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل له أخ قاصر يريد أن يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدته تريد أن تضمه اليها وسنه ناهز البلوغ ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه (أجاب) حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من أمها هل لهم ذلك أم الام أحق بحضانتها مادامت عازبة واذا طلبت لحضانتها أجرا هل تجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ليس لاحد انتزاعها من أمها وابطال حضانتها والام أحق بها من كل أحد مادامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق أجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو

باطلاقه بعم أى فى مال المحضون أو مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا أب وجب عليها حضانته ديانة والله أعلم (سئل) فى يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضى لحضانة أمهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك أم لا (أجاب) أما الغبن الفاحش فى مال الايتام فلا قائل به أصلا من العلماء الكرام و يسترد منها الزائد بلا كلام وأما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضى القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك أب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق أجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة أن تأكل من مال أولادها بالمعروف لا على وجه أنه أجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا أب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على أداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختى جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضى القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا أجرة لحضانتها من باب أولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها أن تأكل منه بالمعروف وهى كثيرة الوقوع فلتحفظ والله أعلم (سئل) فى رضيع يتيم لا مال له وله أخ لاب معسر وأمه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضى أن يفرض لها أجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها أم لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا (أجاب) لا يجيبها القاضى الى ذلك بل لو كان للرضيع أب معسر تجبر أمه على ارضاعه كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم أولوية والله أعلم (سئل) عن الجدة أم الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب أجرة هل لها ذلك أم لا (أجاب) نعم لها ذلك والله أعلم (سئل) فى صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وأمه متزوجة بأجنبى طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال فى المنهاج للعقيلى وان لم يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة

الشرع

أن القول الذى أخذ به هو قول أبى حنيفة فانه روى عن جميع أصحاب أبى حنيفة من الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا فى مسئلة قولا الا وهى رواية عن أبى حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى فى الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا مجازا وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه اهـ (سئل) فى مريض مرض الموت وقف فيه عقاره على أولاده ثم مات من مرضه المذكور عنهم ولم يجيزوا الوقف المزبور ولم يحكم به حاكم شرعى يرى صحته فهل يكون الوقف المزبور غير جائز (الجواب) هذا الوقف وصية والوصية للوارث باطلة فلا يجوز الوقف المذكور والله أعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على أولاده وكتب فى الصك وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم فى حال حياته و بعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال و ينبغى أن يحتاط فى ذلك فليكتب فى حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام أبى شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من أول التاسع عشر من وقف التتارخانية ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلهم فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقى من ولد الصلب فما أصاب الباقى من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اهـ من الفصل الخامس من وقف الخلاصة ففى مسئلتنا الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال فى التنوير وغيره ولا تصح لوارثه الا باجازة ورثته اهـ قال العلائى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة يعنى عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث ولم يكن لهم وارث آخر غيرهم فى مسئلتنا والحال أنهم لم يجيزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفى التنوير من الوصية من باب العتق فى المرض اعتاقه ومحاباته و وقفه وضمانه وصية فتعتبر من الثلث اهـ ولا شك أن هذا فى حق الاجنبى لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ ولصريح قول الخلاصة فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز اهـ ولصريح كلام شيخ الاسلام أيضا فتحرر أن الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة واذا لم يجيزوه لا تجوز الوصية فكذا الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق (أقول) فى البحر عن الظهيرية رجل وقف داراله فى مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه أبو الليث هذا اذا لم يجزن أما اذا أجزن صار الكل وقفا عليهن اهـ فعلم أن الثلث صار وقفا فى مسئلتنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر منازع وأما الثلثان فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا منازع لان

أولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله فى الخلاصة والتاترخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له فى الحضانة لانها من باب الولاية كما فى شرح المجمع لابن ملك وليس هو من أهل الولايات كما صرح به فى الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) فى محضونة لها أم أم وأم أب وأب موسر هل يفرض لام الام أجرة الحضانة ولو طلبتها أم الاب مجانا أم لا (أجاب) أم الام أحق فى باب الحضانة من أم الاب كما صرح وا به قاطبة وأما أولويتها به وان طلبتها أم الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب أم الام أولى منها بالتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا ففهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر فى البحر العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة فى الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه أولوية أم الام على أم الاب حيث لم تطلب زيادة على أجرة المثل والله أعلم (سئل) فى مبتوتة طلبت أجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق أجرة للحضانة ما دامت فى عدة الاب أم لا (أجاب) لا تستحق أجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت فى العدة والله أعلم (سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء واختارت أن تكون عند أخيها لامها دون عماتها هل لها ذلك وان أبت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده (أجاب) لها ذلك ففى التاترخانية عن الذخيرة فى البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله أعلم (سئل) فى صغيرين لهما جدة أم أم عاجزة عن حضانتهما وأم أب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما وان كن قادرات (أجاب) نعم

من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة وأم الاب مقدمة على الخالات والله أعلم * (باب النفقة) * (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعى ففرض لها القاضى على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى وأذن لها القاضى فى الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك وأنفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور

الشرع لم يجعل للموصى حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر لى فى توجيه كلام الظهيرية وبه يعلم أن اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر وأما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسيأتى الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى (سئل) فى امرأة وقفت دارها فى مرض موتها على بعلها المستقرة فى عصمته ثم من بعده على جهة بر وماتت عن ورثة لم يجيزوا الوقف ولم تخلف غير الدار المذكورة فهل ينفذ الوقف من الثلث و يبطل فيما زاد عليه (الجواب) الوقف فى المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا أو يوصى به والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمعت الواقفة المذكورة بين الوارث وغيره حيث وقفت على زوجها ثم من بعده على جهة بر فحيث لم تترك غير الدار المذكورة فيجوز الوقف فى ثلثها و يبطل فيما زاد على الثلث حيث لم تجزه الورثة وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاش بعلها المذكور فاذا مات صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكورة ثم وثم على ما شرطت الواقفة المذكورة والمسئلة فى الخيرية من الوقف والخصاف والخانية والبحر وغيرها (سئل) فى رجل وقف وقفه فى مرض موته على بناته الثلاث ثم من بعدهن على أولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع ثم مات الرجل من مرضه المزبور عنهن وعن زوجة وأولاد عم عصبة لم يجيزوا الوقف ولا صدقوا عليه والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم (الجواب) يجوز الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل على فرائض الله تعالى للبنات الثلاث الثلثان وللزوجة الثمن والباقى لاولاد العم العصبة المذكور تقسم غلته كذلك ما عاشت البنات المذكورات فاذا متن صرفت غلته لاولادهن على ما شرطه الرجل (أقول) وههنا فائدة ذكرها فى البحر بقوله ثم اعلم انه لو وقفها فى مرض موته ولا وارث له الا زوجته ولم تجز ينبغى أن يكون لها السدس والخمسة الاسداس تكون وقفا لما فى البزازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع الا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها والخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث أولا بقى أربعة تأخذ المرأة الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة اهـ ولا شك أن الوقف فى مرض الموت وصية اهـ ولا يخفى أن هذا حيث لم يخلف غير الدار الموقوفة (سئل) فيما اذا استدانت هند من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ورهنت عنده على ذلك جميع دارها المعلومة رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت الدار وهى معسرة ثم باعتها من زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع صحيح (الجواب) نعم و بطل وقف راهن معسر علائى من الوقف وأما وقف المرهون فان افتكه أو مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف وان مات عن غير وفاء بيع و بطل الوقف كذا فى فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفى الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا أبطل الوقف و باعه فيما عليه اهـ وهكذا فى الذخيرة والمحيط بحر من أوائل كتاب الوقف (سئل) فى رجل عليه دين رهن باحدهما دارا ليس له غيرها ثم وقفها قصدا للمماطلة وقيمتها تزيد على قدر الدين فهل ليس للقاضى تنفيذ هذا الوقف بمقدار ما شغل بالدين (الجواب) نعم

فهل ان قال الزوج أو وكيله انها لم تستدن وقالت هى استدنت يكون القول قولها فى الاستدانة والانفاق (أجاب) حيث فرض القاضى لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة المذكورة سواء استدانت أو لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرته بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفى لعدم السقوط بل لابد من الاستدانة (١١٤) حقيقة وقد غلط بعضهم فى هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفى لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال فى البحر والذى يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما فى ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعى أمرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله أعلم (سئل) فى مبتوتة خرجت من البيت الذى وجب عليها الاعتداد فيه وعصت فى ذلك أمر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة أم لا (أجاب) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله أعلم (سئل) فى الزوج هل عليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان أراده وليس له أن يشرك معها غيرها أم لا وهل يكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق (أجاب) نعم على الزوج اسكانها فى دار مفردة ليس فيها أحد من أهله وعليه أيضا أن يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها في ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا أراد ظلمها وليس له أن يشرك معها غيرها ولا يكفى بيت واحد من دار ذات بيوت الا أن يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه فى السكن كما صرح به كله علماؤنا والله أعلم (سئل) فيما لو فرض القاضى على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته وأولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة فهل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح فى البحر فى أول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضى وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثانى حضرة الزوج وانما عمل

سئل فى رجل صحيح مديون دينا مستغرقا اذا وقف وقفا على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضى تسجيلا شرعيا ثم مات فهل ينقض وقفه لارباب الديون أولا أجاب حيث صار الوقف مسجلا شرعا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع هذا اذا لم يكن محجورا عليه بسفه أو بدين على رأى من يراه ولا يثبت الحجر الا بالقضاء كما صرحوا به قال فى الاسعاف وان لم يكن محجورا عليه يعنى المديون يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه اه وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بماله لتعلق حق الغرماء حينئذ بالعين وهنا بالذمة محضا وبنى علماؤنا الاحكام على ذلك وأما اذا كان محجورا عليه فاطلق الخصاف انه لا يصح وقال ابن الهمام ينبغى أن يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم اه (أقول) قال العلائى فى الدر المختار وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر ثم قال قلت لكن فى معروضات المفتى أبى السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين اه فليحفظ فقد استدرك العلائى بما فى المعروضات وأقره وقد تبعه تلميذه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك ففى فتاويه سئل فى رجل عليه دين لزيد وله دار ملك فقط لا يفى ثمنها بقدر دينه وليس له ما يوفى به دينه فوقف الدار لمنع صاحب الدين أجاب ليس للقاضى أن ينفذ هذا الوقف ويجبر الرجل المزبور على بيعه ووفاء الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا الوقف كما أفاده المرحوم المفتى الاعظم أبو السعود أفندى عمره الله بغفرانه اه (سئل) فيما اذا أوصى رجل فى مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء فى مكان هيأه للبناء فى طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته فى مصالحه ثم مات من مرضه المذكور عن تركة يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح (الجواب) نعم وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائهما قبل ان يبنيهما اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى ان تبنى واذا بنيت ردت اليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف ونقل المؤلف عن جده ما صورته سئل فيما اذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فان تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا الجواب الحمد لله ذكر فى كتب الفتاوى رجل هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل أن يبنى وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفتى القاضى الامام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بان بعضا من المسجد بل هو الاصل فيها قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة وأما فى هذه الصورة حيث لم يهئ موضعا لبناء المدرسة فهو فى الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أحرى بما علل به الامام القاضى صدر الدين من البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه (سئل) فيما اذا وقفت هند دارها منجزا على أولادها الموجودين ثم على أولادهم ثم وثم ثم على جهة بر ولم يحكم بموجب الوقف حاكم شرعى حكما شرعيا على وجهه

بقول زفر فى الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك فى الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا فى البلد متيسر احضاره للقاضى لا يجوز الفرض فى غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل رملى تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضى غزة وهو فى الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض أم لا يصح (أجاب) فرض النفقة من القاضى قضاء كما صرحوا به وقد (١١٥) جوزوه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا لهم وقد صرح فى البحر ناقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة فى غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اه فقد انتفت العلة التى لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهى الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء فى غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من أمها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والآن تركها عند أمها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به أم لا (أجاب) على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله أعلم (سئل) فى رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت أمرها الى القاضى يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه أم لا (أجاب) نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح أو برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال فى ملتقى الابحر وهو المختار وفى كثير من الكتب وبه يفتى صرح به فى النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه أكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على أن تسكن مع ضرتها فى محل واحد أم لا (أجاب) لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه

فى حادثة ذلك وماتت عن أولادها المزبورين ثم افتقر أولادها فباعوا الدار بعدما أطلق لهم قاضى القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف أم لا (الجواب) نعم يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه حاكم شرعى بوجهه الصحيح الشرعى وأطلق القاضى للوارث البيع كما صرح به فى التنوير وغيره وأفتى بذلك التمرتاشى والمولى أبو السعود والخير الرملى نقلا عن المعتبرات وفى الاسماعيلية فيما اذا وقف زيد غراسا على نفسه ثم وثم ثم على جهة بر متصلة وحكم به حاكم حنبلى فى غير وجه خصم ثم باع الواقف الغراس أجاب حيث لم يكن الوقف مسجلا محكوما به فللحاكم أن يحكم بصحة البيع ولا يكون الحكم الذى لم يكن على الدعوى الشرعية مانعا من ذلك اه وأفتى بذلك على هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن أفندى العمادى مفتى دمشق (أقول) وبصحة بيع غير المسجل أفتى ابن نجيم صاحب البحر فى فتاواه وقال وبهذا أفتى سراج الدين قارئ الهداية الخ لكنه قال فى بحره ان هذا على قول الامام المرجوح أى من أن الوقف انما يتم بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال فى القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضى مجتهد أو سهو منه اه كلام البحر وأقره فى النهر والدر المختار ويؤيده أن العلامة قارئ الهداية ذكر فى فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره أولا كما نقلته فى حاشيتى على البحر فراجعها وأما ما فى الاسماعيلية فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غراسا وهو من المنقول ولكونه وقفا على النفس فلا بد له من حكم حاكم يراه (سئل) فى قاعة قديمة عامرة محكمة البناء فى محلة أمينة مرغوب فى السكنى فيها وتؤجر باجر المثل وأرضها مفروشة ببلاط قديم من عهد واقفها والآن يريد بعض مستحقى الوقف بيع البلاط المزبور بلا وجه شرعى وفى ذلك تغيير صيغة الواقف وبيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر فى عمدة الفتاوى لا يجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة اه بحر من البيع الفاسد تحت قول الماتن وعلو سقط ومثله فى العمادية من الفصل العاشر ولا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما أفتى به الخير الرملى والحانوتى وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ شرعى (سئل) فى أشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يبسها وشلوها وعدم الانتفاع بها الا حطبا وفى بيعها وقلعها الحظ والمصلحة لجهة الوقف ثبوتا شرعيا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها (الجواب) نعم وفى فتح القدير وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقى بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقى فمتروك على حالها اه وفى البزازية وقال الفضلى وبيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف وفى التتارخانية توت وقف على أرباب مسمين فى يد متول باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلة فلو أراد المشترى قلع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولى من منع المشترى عن قلع القوائم كان

صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها المنافية من الاضرار والله أعلم (سئل) في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضا كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان ولا بغيبة الزوج (أجاب) نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضا كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله أعلم (سئل) في امرأة يريد زوجها أن يغيب عنها وتخشى من عدم (١١٦) النفقة وتريد أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضي في أخذ الكفيل الى شهر وهو قول أبي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله أعلم (سئل) في امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت أمرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم وأذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها أو على والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة ولها أن تطالب أيهما شاءت بنفقتهما أم لا فلا تطالب بها الا زوجها (أجاب) نقل في البحر عن الذخيرة جواز أخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة أولا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبني على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة أيهما شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في النفقة المستدانة بأمر القاضي بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج أو مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها أو هو مخير (أجاب) هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة أمرها بالاستدانة دون أمر الزوج بها أن يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة فأخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله أعلم (سئل) في صغيرة مزوجة لرجل دفعها أبوها لرجل وأمره أن ينفق عليها ويربيها الى أن تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطالب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي أنفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد أم لا (أجاب)

خيانة منه اه من الفصل السابع وفيها قبيل الفصل الرابع والعشرين الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اه (سئل) في شجرة وقف غير مثمرة يريد المتولي بيعها بثمن المثل قبل القلع لما رأى فيه من المصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بانه لا تنقض البينة المذكورة باقامة بينة أخرى أن الغراس حين البيع كان مثمرا اذ ترجح البينة بكونها لمن يدعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه مثلا لو باع الوصي دار الصغير من رجل قائلا انها متوجهة الى الخراب وتصرف المشتري فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغا ادعى على المشتري بان بيع الوصي اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصي منه كان القول للصغير أعني قوله ان الدار كانت معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بينة المشتري على أنها أي الدار كانت خربة وقت البيع لانه يثبت صحة البيع وبينة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصي لان تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا مجيز له فتقبل بينة المشتري ولا تقبل بينة الصغير كذا في فتاوى البزازية والفتاوى الصغرى وغيرهما اه وكذا لو باع المتولي أشجار الوقف وقلعت وادعى أهل الوقف أنها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع فبعد الهلاك يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين كذا في هامش القول ان في البيوع وفي الخيرية المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي وفيها نقلا عن الكافي من كتاب الشهادات اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد اه ففي المسئلة بعد ثبوت الشلو وعدم الانتفاع والحكم بصحة البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضاء وتستأنف الدعوى تأمل وفي الاشباه من الدعاوى أي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى (سئل) في دار موقوفة على الذرية سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم وفي فتاوى ابن الشلبي يرفع أمر الشخص المذكور لولي الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان عليه ويؤدبه على ذلك التأديب الزاجر له اللائق به ويثاب ولي الامر أيد الله به الدين وقمع الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل اه وفيها جوابا عن سؤال آخر لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي جميع ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه وهدم البئر وقلع الاشجار وتغيير النول واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقي وأجرة ما انتفع به اه وقال سراج الدين قارئ الهداية في فتاواه ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجر وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اه والمسئلة مذكورة في الخيرية من كتاب الاجارات وفي فتاوى الكازروني نقلا عن الحانوتي في جواب سؤال ما نصه ويطالب بهدم ما غيره به صفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الى آخر ما حرره (سئل) في ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذي قدرة وشوكة فاشتراه منه وقلع الحمام

وبنى

نعم له ذلك فيطالب أيهما شاء ويحسب من المهر والله أعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها لها أم وخال وأبناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها (أجاب) تجب على أمها لا على خالها ولا على ابناء عمها أما الخال فلما صرحوا به من تأخير أبي الام عن الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد خص في المنهاج الحنفي مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام في غاية البعد والله أعلم (سئل) فيما لو أمر أبو الصغيرة أمها التي هي منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه (١١٧) ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته أم لا (أجاب) نعم ترجع في تركته كما أوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله أعلم (سئل) في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها لتلك المدة أم لا (أجاب) لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وأنفقه عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل ما بقي موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشيء مما أنفقه أم لا (أجاب) نعم ما بقي بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شيء على الاب مما قبضه وأنفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في كبيرة فقيرة لها أب وأم هل تجب لها النفقة عليهما أثلاثا أم تجب على الاب (أجاب) تجب على الاب وحده على الظاهر والله أعلم (سئل) في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وأم هل تجب نفقته على ابن العم وحده أم على الام وحدها أم عليهما أم لا ولا (أجاب) تجب نفقته على أمه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب أن يكون محرما والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان أعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت في دار أخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها

وبنى مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور أولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما (الجواب) أما الناظر فلزمه العزل وأما ذو القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولي الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابلة قدرة الله تعالى لاحد من خلقه فتاوى أبي السعود من الوقف (سئل) في أنقاض الوقف المشتملة على أحجار وأخشاب مكسرة ملقاة في أرض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وعدم الانتفاع بها للوقف وباعها المتولي بسبب ذلك من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فهل يكون البيع جائزا أم لا (الجواب) مسئلة بيع أنقاض الوقف صرح بها في كثير من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اه وقد حصل بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب وأجاب قارئ الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر به ولا أمكن اجارته وتعميره هل تباع أنقاضه بقوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء (سئل) في خرابة جارية في وقف أهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وأدت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشترى بها دارا أخرى أكثر نفعا وأدر ريعا وأحسن صقعا فهل للقاضي ان يفعل ذلك بوجهه الشرعي (الجواب) نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة أو أصحابه أجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان أعطى بدله أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اه قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى المذكورة ما نصه ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا ويعتمده وأنت خبير بان المستبدل اذا كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اه وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسمعيل الحائك وغيرهم من العلماء الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) قال في الدر المختار وفيها أي في الاشباه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بان

أم لا (أجاب) نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها مادامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة أن تكون محبوسة في بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف أحد من أئمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعي والله أعلم (سئل) في امرأة أسلمت ولها زوج نصراني أبي أن يسلم فطلقها (١١٨) ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته (أجاب) نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي أحق بحضانته مادامت أيمة والله أعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة أولاد ذكور وإناث كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والأخوات الثلاث البالغات يدعين الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الأيتام القاصرين على العمة الموسرة أم لا (أجاب) نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الأخوات انهن معسرات بأيمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بأن المعسر كالميت والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة والصلات تجب على الأغنياء دون الفقراء والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فأرادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها أذن لوالدها أن تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها أم لا (أجاب) نعم يلزم زوجها نفقتها الرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير أن النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها أو امتناعها عن أن تجيء الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته هل يجب على أبيه نفقتها أم لا (أجاب) لا تجب كما

يصير بأمر السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اه فليحفظ اه (سئل) في دور متعددة معلومات من قبل واقفيها المتعددين المختلفين بيعت دار منها بيعا حكميا بعد ثبوت مسوغات البيع لدى حاكم يرى ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم وقبضه نظار الوقف ليشتروا به عقارا بدله والآن احتاجت بقية الدور للتعمير الضروري ولا مال في الأوقاف حاصل ولا من يرغب في استئجار الدور مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في التعمير ويريد النظار الاستدانة على الدور باذن القاضي العام لأجل التعمير المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من ثمن الدار المذكورة (الجواب) نعم لان ثمنها صار وقفا بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد الواقفين المذكورين ولكن في فتاوى اللطفي من الوقف سئل عن وقف استبدله متوليه باذن القاضي بدراهم معلومة استبدالا صحيحا شرعيا وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل أو يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل يشترى بها ما يكون وقفا مكانه وقد تصرف في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض علم ذلك ويستوفي من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها ما يكون وقفا كالأول ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا ارثا ومسئلة الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج الى ديانة ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولي الوقف لا الناظر بمعنى المشارف ولا الموقوف عليهم كما لا يخفى على الفقيه النبيه والله تعالى أعلم اه فمقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل والله أعلم (أقول) وكذا أجاب الشيخ اسمعيل في فتاواه بانه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث كان في الوقف مال لعدم الضرورة اه ولكن ما في سؤالنا الواقفون متعددون ولا يصرف ريع وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من حوادث الوقف ولو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة ما لو جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا والله أعلم خيرية من الوقف ومثله في فتاوى الشلبي والشيخ اسمعيل (سئل) في ناظرين على وقف أهلي استبدلا بساتين معلومة جارية في الوقف المرقوم من رجل استبدالا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة في ذلك للوقف محكوما بصحة ذلك من قاضي القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك وان كانت البساتين في غير ولاية القاضي المستبدل لديه (الجواب) نعم قال في البحر في أوائل كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتداعيان في بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول والدين وأما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك أن تفهم خلاف ذلك فانه غلط اه واقتصر على الصحة الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه المشهورة كما في الأشباه من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن في ولايته والمسئلة منصوص عليها في أدب القاضي للخصاف (سئل) فيما اذا كان لنصراني دار معلومة فوقفها في صحته منجزا على قساقس

النصارى

صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله أعلم (سئل) في صغيرين لهما أم فقيرة عاجزة وعم مليء وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما أم لا (أجاب) نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يعتبر الابعد اذا غاب الأقرب وبانوثة الأم وفقرها وغنى العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله أعلم (سئل) في صغير له أم وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما (أجاب) تجب على الأم لا على العم لانها أصل والنفقة على الأصل ولو كان معسرا وغير الأصل اذا كان معسرا فكمه حكم الميت والله (١١٩) أعلم (سئل) في المرأة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غني أمرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه أم لا (أجاب) نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله أعلم (سئل) في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن أخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من أملاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن أخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الأملاك لبعض أصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الأملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم أم لأصحاب الديون وابن الأخ المذكور له نصف الأملاك فما الحكم (أجاب) المقرر عندنا والمسطور في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة للقاضي أن ينفق على زوجته وأطفاله من غلته وليس له أن يقضي دينه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما يؤمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق على زوجته وأطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز وأما ابن أخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف أملاكه كذا في البحر وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وأمر رجلا أن ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله أم لا (أجاب) نعم يرجع في ماله اذا أثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله أعلم (سئل) في رجل جمع بين امرأتيه في دار

النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على القساقس وان تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صك فهل يجوز الوقف ويكون لفقراء النصارى (الجواب) يجوز الوقف المذكور قال الامام الخصاف في وقف أهل الذمة قلت فما تقول ان قال جعلت داري هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل أنه انما صرف في هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى اني أجيز ذلك وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجري غلة صدقتي هذه على الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول لو جعل الذمي أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء قلت وكذلك ان قال تجري غلة هذه الضيعة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل اه وفي فتاوى قارئ الهداية اذا وقف الذمي على الكنيسة أو البيعة فهل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز اه (سئل) في ذمي مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الذميتين ثم من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عنهما وعن زوجة وأخوين شقيقين لم يجيزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جائز (الجواب) نعم قلت وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والأسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطلا قال بلى اه خصاف من باب وقف الذمي ومثله في الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف في المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان أجنبيا وللوارث لا يجوز الا باجازة الورثة ولم يجيزوا ذلك في مسئلتنا (سئل) في ذمي وقف وقفا على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط أن لا يؤجر الا عقدا بعقد ولا لمتجاهر ولا يعجل عماله الا لضرورة ثم ان الواقف آجر من آخر وتعجل لست سنين كل سنتين عقد وحكم به حنبلي ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لأولاده يفسخ الايجار ويضيع مال المستأجر وهل له حبس الوقف حتى يستوفي ماله (أجاب) وقف الذمي على نفسه صحيح وأما على أهل الحرمين الشريفين فدلول كلامهم أنه لا يجوز لان وقف أهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم حتى لو جعل داره مسجدا للمسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد القدس لان ذلك قربة عندهم الآن يقال يصح على من ذكر من غير أهل الحرمين الشريفين ويلغى قوله على أهل الحرمين ويكون آخره للفقراء بناء على مذهب أبي يوسف أنه يكون مؤبدا وان لم يذكر التأبيد وأما الاجارة المذكورة فان حكم فيها حاكم يراها بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم أنقله من تحت يدي على ورقة السائل لعدم جزمي به والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني من الوقف عن الحانوتي ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج واذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج أو الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء اه اسعاف من باب أوقاف أهل الذمة فتأمل فلعله يفيد ما قاله الحانوتي من قوله الا أن

واحدة وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة أن تطلب الزوج ببيت في دار على حدة أم ليس لها ذلك (اجاب) نعم لها ان تطالبه بذلك
كما صرح به صدر الاسلام في ملتقط معللا بان المنافرة في الضرائر أوفر وهو مشاهد وفي منعه أعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعدنا
يأباه والله أعلم (سئل) في ضرة أسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها أن تطالبه
ببيت له كنيف ومطبخ خاص أم لا (أجاب) (١٢٠) نعم لها ذلك كما حرره في البحر أخذا من شرح المختار والله أعلم (سئل أيضا) في رجل ساكن
بزوجته في بيت وقف يخصه
له غلق على حدة ومطبخ
ومرتفق مشترك هل لزوجته
طلب مسكن غيره أم لا
(أجاب) ليس لها طلب غيره
ولا يضر في ذلك كون المرتفق
مشتركا بين غير الاجانب كما
صرح به في البحر أخذا من
كلام الهداية والله أعلم
(سئل) في المسكن الواجب
على الزوج شرعا ما هو أوضحوا
لنا الجواب (أجاب) المسكن
الواجب عليه شرعا على
الصحيح بيت له مرافق وغلق
على حدة فلا بد له من بيت
خلاء ومطبخ ويشترط أن
لا يكون في الدار أحد من
أحمائها يؤذيها كما صرح
به في الخانية وتكون بين
جيران صالحين ويشترط
أن يكون مأمونا عليها فيه
ويتمكن فيه من الاستمتاع
بها كما صرحوا به قاطبة
والله أعلم (سئل) في رجل
فقير وله زوجة فقيرة تطلب
منه النفقة فهل يلزمه تموينها
أم يقرر القاضي لها شيأ من
الدراهم واذا قلتم بتموينها
ما التموين وما صفته (أجاب)
النفقة هي الطعام والكسوة
والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى اه فان رضيت أن تأكل التصرف
معه فيها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف مما يأدمون به في عادتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع
الناس وأحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت أن يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج
صاحب مائدة جاز للقاضي أن يقدرها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي أن يأمرها أولا بحسن العشرة معه ويأمره أيضا بحسن العشرة
معها وذلك بان تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها سواء فان اتمرفيها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق

يقال الخ وفي الخصاف من الباب المزبور أفصح من هذا وأصرح فراجعه (سئل) في امرأة ذمية لها حصة
معلومة في دار وقفت الحصة المزبورة في صحتها منجزا على فقراء أهل الذمة وفقراء البيعة كذا وحكم حاكم حنفي
بصحة الوقف ولزومه حكما شرعيا فهل يكون الوقف المزبور صحيحا (الجواب) نعم صح وقف الذمي بشرط
كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على فقراء أهل الذمة فان عمم جاز الصرف الى كل فقير
مسلم أو كافر وان خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف بحر من الوقف ووقفها على
فقراء البيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف من باب أوقاف أهل الذمة (سئل) فيما اذا أنشأ ذمي
وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته الخ وهلك وانحصر ريعه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد
منهم فهل يستمر نصيبه في ريع الوقف مستحقا له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للارشد صحيح يتولاه
أرشدهم من الذرية دون غيره (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه قال
المؤلف ثم اني سئلت عن هذا الوقف بما اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الموقوف عليهم وهلك
وانحصر ريع وقفه في جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم ومات عن بنت بالغة مسلمة هي أرشد الموجودين
من ذرية الواقف فهل اذا ثبتت ارشديتها بالوجه الشرعي تولى النظر على الوقف المزبور الجواب نعم على
مقتضى ما شرطه الواقف المذكور (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته وهي النصف من جواميس على أولاده
وذريته ولم يحكم بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من آخر فهل يصح البيع دون الوقف (الجواب) نعم يصح
البيع والوقف غير صحيح (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس قائم في أرض الوقف فأقر أنه وقفه على ابني
أخيه ولم يسلمه الى المتولي ولا لهما ولا جعل آخره لجهة بر لا تنقطع ولا حكم به حاكم شرعي أصلا فهل يكون
الوقف المذكور غير صحيح (الجواب) نعم لان الغراس من المنقول كما في البحر (سئل) في رجل وقف
جاموسا في بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد أو اثنين هل بعد ذلك تعاملا أولا واذا لم
يعد تعاملا هل الوقف المذكور غير جائز حيث لم يتعارف أم كيف الحكم (الجواب) اذا كان في بلد
تعورف ذلك يجوز والا فلا قال في الفتاوى العتابية من الفصل الثاني من كتاب الوقف سئل أبو حنيفة عمن
وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها أبناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع يتعارف
ذلك يجوز استحسانا اه وفي الخلاصة وقف بقرة حتى يعطى ما يخرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل قال
ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا اه زاد في الذخيرة ومن المشايخ من قال
بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك اه فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا في ديار
المسلمين والذي عليه غالب المشايخ أن التعامل يعتبر في كل بلدة فاذا كان في بلد يتعامل به يجوز في تلك البلدة
وان كان في بلد لا يتعامل به لا يجوز في تلك البلدة كما ذكرنا ومقتضى قولهم غلب ذلك في أوقافهم انه لا يكفي
صدوره من واحد أو اثنين لانه ليس بغالب قال العلامة ابن الهمام في التحرير في بحث الحقيقة ان التعامل
هو الاكثر استعمالا اه وبما ذكرنا حصل الجواب والله تعالى أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا وجد شرط
في كتاب وقف منقطع الثبوت ولم يسبق للقوام السابقين تصرف به أصلا فقام رجل من الذرية يكلف الناظر

بالمعسرين والمفروض على القاضي أن ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير
والله أعلم (سئل) في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها ليتزوجها وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت
بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع قال في الخانية بعد أن ذكر القولين في المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يرجع
لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا (١٢١) وفي التتمة سئل والدي عمن بعث الى أبي
الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا
وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة
هل لهذا الخاطب أن
يرجع باسترداد ما دفع فقال
ان فرق ذلك على الناس
باذن الدافع فليس له حق
الرجوع وان لم يأذن له في
ذلك فله ذلك اه وهو
مرجح لما علله في الخانية
وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي
أن يعدل عنه والله أعلم
(سئل) في رجل معسر
تزوج بكرا بالغة ولم يدفع
لها مهرها المشروط تعجيله
ولم ينفق عليها ولم يكسها
وقد أضر ذلك بحالها جدا
هل يجب عليه أحد الامرين
اللذين أمر الله تعالى بهما
لقوله تعالى فامساك بمعروف
أو تسريح باحسان وهل
اذا فسخ النكاح حاكم يرى
الفسخ بذلك ينفسخ لشدة
الضرورة اللاحقة بها
واضطرارها اليه أم لا (أجاب)
نعم يجب على الزوج أحد
الامرين اللذين أنزلهما الله
تعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم بقوله عز وجل
فامساك بمعروف أو تسريح
باحسان وفي صدر الشريعة
وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة

في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى
الزوج في المآل أمر متوهم استحسنوا أن ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة
الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقير له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء والله أعلم (سئل) ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها
الفقير (أجاب) نفقتها ما تأتدم به الفقراء من الطعام فان أكلت معه مما يأكل فبها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض
وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها أو رخصه يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله أعلم

التصرف به بمجرد ذكره في كتاب الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) لا يعمل به بمجرد ذكره في كتاب
الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ الواقف به قال في الخانية وأما الشهادة على شرائط الوقف
وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع
وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى اه وأفتى بذلك العم وغيره (أقول) في
فتاوى الشيخ اسمعيل سئل فيما اذا كان لزيد وظائف في وقف ومشروط مبلغ معلوم في كتاب الوقف فهل
اذا اعترف الناظر ان هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطاء معلوم الوظائف على مقتضى
شرط الواقف الجواب نعم اه ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي قبيل القسم الثاني من مسائل الوقف
من الفتاوى المذكورة أنه يلزم الناظر باحضار كتاب الوقف ليعمل بما فيه اه والظاهر أنه يلزم بذلك
اذا كان متصل الثبوت أو اعترف به الناظر على ما نقلناه عن الشيخ اسمعيل وحينئذ فيحمل ما في مسئلتنا
على ما اذا لم يعترف به أنه كتاب الوقف فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فقال اذا مت فقد وقفت
عقاري على جهة كذا ثم باعه فهل يصح بيعه (الجواب) حيث علقه بموته فلا يزول به ملكه قال في الهداية
وهو الصحيح كذا في النهر فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى وغيره فله
الرجوع عنه اذ حكمه حكم الوصية فيصح بيعه وقال في التتارخانية ولا يجوز تعلق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا
أضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه (سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض
معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والآن قام ناظر
وقف أهلي يعارضه فيها مدعيا جريانها في الوقف المزبور مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب وقف بيده
منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع يد عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الامر
كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر
الارض في كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعي لجهة الوقف المزبور (الجواب) نعم لان حجج
الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا
يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا ولا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف (سئل) في امرأة وقفت
وقفا وشرطت لنفسها فقط بيعه اذا ضعف حالها واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن أولاد بر بدون بيعه فهل لهم
ذلك لكونه باطلا أم لا (الجواب) قال في الذخيرة في الفصل السابع من الوقف وان شرط في الوقف
أن له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن أبي يوسف
الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاف اه وقال في الاسعاف من باب الوقف الباطل ولو قال على أن
الى ابطاله أو رده من سبيل الوقف أو بيعه أو رهنه أو قال على أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه وما
أشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجائزا على قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط
بالحاقه اياه بالعتق اه وفي الخلاصة ولو وقف على أن يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار
للفتوى ومثله في البحر عن البزازية فتلخص أن المفتى به البطلان (سئل) فيما اذا كان بيد زيد دار

معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بلا معارض لهم في ذلك والآن ظهر رجل يدعي أنها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة على ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيأ (الجواب) لا يحكم له بمجرد ماذكر قال في الاسعاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التي في يده وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي وأقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت أنها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يوقف مالا يملكه وقد يكون ذلك في يده بعقد اجارة أو عارية أو نحو ذلك اه وقد أفتى بمثله العلامة الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق كما هو مذكور في فتاويه بخلاف ما اذا شهدت البينة أنها وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فانها تقبل (أقول) قد صرح بذلك أيضا في الخيرية من الوقف عن الخصاف لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كراريس من الوقف أيضا مانصه وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي أن تقبل يعني الشهادة بالسماع لو كان قديما * وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز اه فاما أن يحمل مامر على خلاف المختار أو يحمل ما نقله في الخيرية عن جامع الفصولين على ما اذا كان غصب الظالم ثابتا باحدى الحجج الثلاث أو يحمل مامر عن الاسعاف والخصاف على ما اذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق أحسن لامكان علم الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا تشترط فيه الشهادة بانه وقفها وهو يملكها فليتأمل (سئل) في الشهادة بالسماع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف في الاصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وأفتى علي أفندي أيضا بان الشهادة بالتسامع على شروط الوقف غير مقبولة (سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف فيه هو وأبوه من قبله من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو والآن يدعي عليهم أنه وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والكل في بلدة فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندي المفتي بالممالك العثمانية وسئل في هذه الصورة عما اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي فاجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل (سئل) فيما اذا وقفت هند حصة مشاعة منقولة غير متعارف وقفها قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى حاكم حنفي ولم يحكم بصحته حاكم يراها بوجهه الشرعي فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) في امرأة وقفت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدي بنتها فلان وفلان وقفا صحيحا منجزا مسلما للمتولي مسجلا محكوما بصحته وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزا (الجواب) نعم وأفتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم علي أفندي وفي الخانية من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع

(سئل) في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فازيد أم لا (أجاب) نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور في قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وأفتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف المشهور والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور أم لا (أجاب) (١٢٢) نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به أم لا (أجاب) نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي اه وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد أفتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم أن الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ماصورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام أبي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني اه وقدم قبله عن النقاية أنه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله أعلم (سئل) في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة أم لا (أجاب) نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وأفتى به الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا أمين الدين وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع

الدراهم

الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم اه ومثله في الدرر عن الخلاصة عن الانصاري وكان من أصحاب زفر اه (سئل) في رجل وقف وقفه على مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن في الوقف المرقوم (الجواب) نعم كما صرح بذلك العلامة الاكمل في خزانته وقال في الوهبانية

ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر

(سئل) في مدرسة معلومة جعل واقفها لها اماما وجعل له معلوما من الدراهم في كل شهر ورتب مقدارا من الشمع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف الامام في المعلوم المذكور وفي فاضل الشمع المرقوم مدة حياته ومات الواقف وتصرف الامام في المعلوم وفي الفاضل بعده مدة والآن قام بعض خدمة المدرسة يعارض الامام في أخذه فاضل الشمع المذكور مع أن الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه فهل للامام أخذه (الجواب) نعم بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك اه قنية من متفرقات الوقف (سئل) في بناء دار موقوف على النفس مسلم أراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام فعارضه المتولي في ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بصحته على قولهما هل صح حكمه (الجواب) حكم القاضي لم يصادف قول محمد من جهة الوقف على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كما في الملتقى ولا قول أبي يوسف من جهة وقف المنقول لان أبا يوسف مع محمد في وقف المنقول من السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى فقط لا في غيرها فالحكم ملفق وأنه باطل بالاجماع وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا (أقول) ومر الكلام في ذلك (سئل) في رجل تصرف في غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة مدعيا ملكه ويريد ناظر الوقف الآن الدعوى على الرجل بجريان الغراس في الوقف وبتصرف النظار قبله فيه لجهة الوقف واقامة بينة عادلة على ذلك فهل تسمع دعواه وبينته وترفع يد الرجل عن ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لاخوين عقار وقفاه على نفسهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم وثم وشرطا أنه مادام كل منهما حياله أن يدخل في الوقف ويخرج من شاء ومات أحد الاخوين عن بنات ثلاث وماتت احداهن عن أولاد فأخرج الواقف الحي أولادها من الوقف ثم جعل لهم حصة مفرزة معلومة من ريع الوقف ويريد الاولاد المخرجون أن يضموا ما أفرزه الواقف المزبور الى ما شرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح (الجواب) نعم (سئل) في وقف معين باسم مؤذني جامع كذا من قبل واقفه وكان مؤذنوه حين الوقف ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاثة ما يخصه وقررهم القاضي في ذلك وصار واشركاء في المباشرة للاذان ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل أطلق وقال على مؤذني الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون في الوقف لاتصافهم بهذا الوصف (الجواب) نعم والمسئلة مسطورة في الخيرية من الوقف (سئل) في أنقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها اذا باعها ناظره بثمن معلوم

صريح النقل بالسقوط وقد أفتينا فيها مرارا كما أفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض والله أعلم (سئل) في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال ولا يعقل أصلا ما يقال ولا يرد على سائل جوابا * واذا اشتد به الجوع أكل ميتة أو ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون غير انه أشد حالا ممن هو محقق الجنون * لا مال له ولا نوال وله زوجة أضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله أب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه أم لا (أجاب) (١٢٣) حاصل القول فيه باختصار أنه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ماشرح في السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على أبيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدبر كما هو المحرر في المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا الافرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن أبي يوسف اه ما في البحر وقد علمت به أن المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة أيضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر أنه اذا ثبت ماشرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير وتمكن زوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم أم لا وفي الكسوة ماهي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله أم بحالها أم باعتبار حالهما معا (أجاب) النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير أو الذي له مائدة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها أن تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت أن الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة في طلب الفرض

وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت أن تأ كل معه فبها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما أسوة أمثالهما حيث ظهر للقاضي أن يضر بها ولا ينفق عليها وأما الكسوة فذكر في الظهيرية أن محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة أراد بهما صيفيا وشتويا اه والدرع والقميص يعني قميصا وخمار الصيف وقميصا وخمار الشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية (١٢٤) بالمعروف في كل وقت ومكان اه ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله أعلم (سئل) في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على الصغيرة في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها فهل يصح الفرض المذكور أم لا ولا يلزم الوالد ولا الولد (أجاب) لا يصح الفرض من وجوه

٣ قوله وكتب على صورة دعوى ما صورته الخ هكذا وجد في نسخة شيخنا المنقح التي بخطه وأنت على علم بان هذا لا ارتباط له بما قبله ولا مناسبة بينهما تظهر كما لا يخفى والذي ظهر لي أن محل هذا بعد نحو ورقة من هذه النسخة عقب قول شيخنا المنقح فتنبه آخر كلامه بعد جواب العمادي عن السؤال الآتي بعد هذا ليكون استشهادا على جواب العمادي عنه حيث ان السؤال الآتي بعدها مذكور فيه أن أولاد الميت اختلفوا مع عمهم في شرط الواقف الخ وقد رأيت في نسخة شيخنا المنقح المذكورة بياضا بعد قوله هنا في آخر كلامه فتنبه فكأنه والله أعلم أشار به لبياض الكتب فيه السؤال الآتي وجوابه للمؤلف وما قاله هو بعد المؤلف العمادي في جوابه ثم بعد ذلك يذكر ما نقله هنا عن العمادي بقوله وكتب أي المؤلف العمادي على صورة دعوى ما صورته الخ استشهادا كما قدمنا لكنه لم يفعل ذلك لضيق البياض المذكور عن ذكر جميع ذلك تأمل والله تعالى أعلم لكن كان عليه رحمه الله اذا كان الامر كما قلنا ان ينبه على هامش نسخته أن محل هذا الذي ذكرته عن المؤلف أعني العمادي وما قلته بعده الخ بعد آخر قولي فتنبه في آخر كلامي بعد جواب المؤلف عن السؤال الذي بعد هذا والظاهر أنه ترك التنبيه على هذا في هامش نسخته نسيانا أيضا لاشتغاله بغيره والله سبحانه أعلم اه أحمد

من الدراهم هو غبن المثل الثابت شرعا وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وفي جواهر الفتاوى من الباب الثالث من الوقف أهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة في زمن السيد الامام أبي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني اه وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حسام الدين من القسم الثاني بئر بنيت بالآجر في قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر من تلك البئر أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق في الحوض ان كان عرف الباني لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف الباني فالطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو أراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به اه (٣) وكتب على صورة دعوى ما صورته انا تأملنا شرط الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعد أولاده الموجودين فهذا يعم سائر أولاده الموجودين وقوله هم فلان وفلان فذكر الشئ لا ينفي ما عداه فهذا شائع في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا الآية مع أنه تعالى قد حرم أشياء كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه ألا أحدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين مع أنه ورد أشياء كثيرة انها من أكبر الكبائر وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين فتفيد الحصر فيكون معناها أن أولاده الموجودين هم فلان وفلان لا غيرهم أي لا موجود له من الاولاد غيرهم فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية أهل الوقف انه ابن ابن الواقف فيكون بمقتضى ما ذكرنا حدث جده بعد الوقف صونا لكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف في كتاب وقفه وعلى من سيحدث له من الاولاد وأما عجزه عن اثبات كون جده حدث بعد الواقف فهذا شئ لا ينفي استحقاقه اذا كان واضع اليد ومتصرفا بحصته من الوقف فان وضع اليد حجة قاطعة وأما قولهم وضع يده كان بطريق المصادقة وقد مات المصادقون فبطلت المصادقة وابرازهم لحجج المصادقات فهذا الكلام يحتاج عبد الرحمن الى اثبات كونه كان واضع اليد ومتصرفا قبل المصادقة (أقول) أول كلام المؤلف يوهم أن تعيين الاولاد بالعدد لا ينفي من عداهم والمنقول خلافه ففي أوقاف الخصاف من باب الوقف على ورثة فلان ما نصه ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان فعد خمسة أنفس ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال في كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين اه ومثله في الاسعاف وغيره (سئل) في عقار وقف بيد أخوين مات أحدهما عن أولاد اختلفوا مع عمهم في شرط الواقف العم يدعي أن شرط الواقف بطنا بعد بطن وانهم لا يستحقون في حياة العم المذكور حصة وأولاد الميت يدعون أنه وقف مطلقا وانهم يستحقون حصة أبيهم

منها أنه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها أنه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها أنه غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أرسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه أن يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال أنه كان دعاها النقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فأبت هل لها ذلك أم لا لسقوطها بالامتناع من أن تسكن من حيث سكن أجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على (١٢٥) ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله أعلم (سئل) عن نفقة المعسر (أجاب) ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي غاية البيان أنه اذا كان معسرا وهي موسرة وأوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح الايسر والحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شئ لا يقدر عليه لعسرته والله أعلم (سئل) في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين مما لا قدرة له عليه فما نفقة المعسرين المفروضة عليه (أجاب) ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا به لادنا أ كل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدرار يع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله أعلم (سئل) في الزوجين اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنياء (أجاب) نعم تجب نفقة الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على أربعة أقوال أصحها قولان أحدهما انه ما حد الغنى في باب النفقة نعم تجب النفقة على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب

وكل برهن على ما ادعاه فاي البينتين أولى (الجواب) بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كما صرح به في الدرر والقنية وغيرهما والوقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن أولاد الاخ أن الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في القنية درر من آخر الوقف (أقول) ولعل وجهه ما قالوا ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق ولذا اذا لم يعلم شرط الواقف بعد العلم بان الوقف على الذرية يصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتي تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر فترجح لانها تثبت الزيادة فعها زيادة علم وهذا كله قبل القضاء باحداهما والا فلو سبقت احداهما وقضي بها تلغى الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما الغت الاخرى فتنبه (سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وزوجته لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفاها على نفسهما ثم من بعدهما على جهة بر متصلة وسلماها المتولي وصدر ذلك منهما في صحتهما فهل يكون الوقف جائزا (الجواب) نعم ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض اسعاف (سئل) في رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على أولاده وذريته ثم على جهة بر متصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه وأخذ الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له ذلك (الجواب) نعم نقل في البحر تحت قول الماتن ومنقول فيه تعامل وجوز الفقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية اه (سئل) في بستان جار في وقفين له حائط يحيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الناظران من عمارته وللوقفين غلة فهل يجبران عليها (الجواب) نعم قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله أي للوقف غلة أجبر عليها فان فعل فبها والا أخرجه من يده خيرية أوائل الوقف (سئل) في واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه يعني جاز للواقف عند أبي يوسف ان يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأ كل من صدقته أي من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم انه مشروع الا انه لو لم يكن أمينا فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف أن لا يعزله أحد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقراء ولو صار عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه كذا في المحيط شرح المجمع لابن ملك (سئل) في قدور نحاس موقوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين يكلف الناظر بيعها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٦ في رجل وقف وقفه على جهات بر معينة وجعل فاضل الوقف لذريته وأن يكون توجيه جهات البر المذكورة لمتولي الوقف فقام جماعة من مستحقي الوقف يدعون انهم فقراء وانهم أولى بالميراث من غيرهم فكيف الحكم (الجواب) قال في الاسعاف يجب صرف الغلة على

فيقدر به والثانى انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة اهـ والذى يظهر للفقيه البارع فى الفقه ان الاول أولى بالقبول لان ماليس بنام سريع النفاد اذا تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها (أجاب) لها من جنس كسوة المعسرين فى كل سنة درعان أى قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء أهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوى اليسار والمرجع فى ذلك للعرف وتختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ماقاله علماؤنا فى ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضى لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا وأذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وأنفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج فى اثناء غيبته فى ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها أنه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وأنفقته الى ثبوت الطلاق أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا أو رجعيا واذا كذبته فى اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل فى حقها كأنه طلقها فى الحال وكانت العدة باقية فى حق النفقة والسكنى والله أعلم (سئل) فى رجل فرض عليه القاضى نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقرر تان والعدة ونفقة العدة أم لا (أجاب) ان كذبته فى الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى وأما النفقة والكسوة المقرر تان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضى لمحضونة الام اليتيمة قدر النفقتها وأذن لها فى انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما أنفقته فى مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال أن ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غنى وتريد الام ان ترجع ببدل ما أنفقته فى المدة على العم من غير أن يفرض القاضى عليه نفقة اليتيمة فهل

ماشرط الواقف وفى غيره شرط الواقف كنص الشارع أى فى المفهوم والدلالة والذى رأيناه فى الخيرية من جهة الصرف اليهم فى منقطع الوسط وأما اذا كان موقوفا على مبرات عينها وسماها الواقف أنه لا يصرف اليها و يصرف الى الذرية فلم نره الآن مع ضيق الوقت والله تعالى المستعان وأما اذا وقفه على أبواب البر والمساكين فاحتاج ولده فهو مقدم كما يأتى عن الاسعاف (سئل) فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب اليه فالاقرب فمات واحد عن غير ولد وفى درجته شقيقه وأخ لاب فلمن تؤل حصته (الجواب) للاخ الشقيق لانه أقرب اليه دون الاخ لاب قال الخصاف فى باب الرجل يقف الارض على أقرب الناس منه فان قال أقرب الناس الى أو منى وذكر بعد كلام مانصه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وأمه قلت فان كان له أخ لاب وأخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بأبيه والاخ من الام قرابته منه بامه وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف فى رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف فى صلب الاب فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه اهـ ثم اذا لم يقيد الواقف الاقربية لا الى الواقف ولا الى المتوفى ينصرف الى المتوفى كما فى فتاوى المولى الهمام الشيخ عبد الرحمن أفندى العمادى من كتاب الوقف (أقول) و وجهه ظاهر فان من فى درجة المتوفى كلهم فى القرب الى الواقف سواء بخلاف قربهم الى المتوفى فان قرابة أهل درجته منه تتفاوت كالاخوة وأولاد العم ونحوهم والاصل استعمال أفعل التفضيل فيما يتفاوت فكان انصراف الاقرب الى المتوفى أولى تأمل وقد أفاد الشيخ اسمعيل تقديم ذى الجهتين على ذى الجهة وان كانت احدى الجهتين من غير أهل الوقف حيث سئل فى وقف شرطت فيه الاقربية الى المتوفى فوجد أولاد عمة وابن عمة ثانية هو ابن عم المتوفى والعم المزبور ليس من أهل الوقف فأفتى بتقديم ابن العمة المذكور وان كان العم المذكور من غير أهل الوقف وسيأتى الكلام فى تقديم ذى الجهتين حيث شرطت الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى ثم اعلم أن ماذكره الخصاف من استواء الاخ لاب مع الاخ لام هو قولهما وأما عند أبى حنيفة فانه يبدأ بالاخ لاب كما فى الاسعاف وذكره الخصاف أيضا وظاهر الخصاف ترجيح قولهما (سئل) من طرابلس الشام فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة أرباع ذلك على ولده محمد ثم من بعده على أولاده ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف الى أن قال والربع الرابع يكون وقفا على من يحدث للواقف من الاولاد ثم على أولادهم ثم وثم والحكم فى هذا كالحكم فيما وقفه على محمد المذكور وكل من مات عن غير ذرية من أولاد الواقف عاد نصيبه الى أقرب الناس اليه من أولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية الواقف فعلى جهة بر عينها هذا نص كتاب الوقف مات واحد من ذرية الواقف عن أمه وأخته وخاله الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه فى الربع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى أقرب الناس الى الميت من أولاد الواقف ناسخا للشرط الاول فى الثلاثة أرباع من عود نصيب من مات من ذريته

لها ذلك أم لا (أجاب) نفقة ذى الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لابد له من الطلب والخصومة كما صرح به فى البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما أنفقت فى المدة المذكورة على العم أولا لكونه غير مقضى عليه وثانيا على تقدير أنه مقضى عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضى عليه وغيرها وأمرت بالاستدانة ليس لها الرجوع أيضا اذا شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها ففى البحر لابد فى الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده فى المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسى ولقد غلط بعض الفقهاء هنا فى مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا أذن القاضى فى الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام أذن القاضى فى الاستدانة واستدان انتهى وأيضا المذكور الرجوع بما أنفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح أصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع فى مالها والحالة أنه لا مال لها كما صرح به فى البزازية وغيرها و به علمت أيضا أن ما يكتب فى الوثائق أمر أن

خليل

عيسى عثمان خديجة

حسن أولاد

محمد أولاد

أولاد

يستدين و يرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضى عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط فى هذه المسئلة لعدم التامل فى كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله أعلم (سئل) فى امرأة تسكن مع زوجها بقرية لذ طلبها أخوها لتحضر عرس أختها بنابلس فأرسلها معه بشرط أن تعود فى شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر أخوها الطالبها وهى مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها أجلا فى الغيبة أم لا (أجاب) حيث عصت أمره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت أنه أطلق لها الاقامة بنابلس وأنكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) فى شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته المقررة عليه أبدا هل يصح هذا الضمان و يطالب

ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى أمه فقط دون أخته وخاله (الجواب) متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ كما فى الدر المختار آخر الوقف وذكره فى الاشباه فى قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ونقله السكازرونى عن الخصاف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى أمه فقط دون أخته وخاله لكونها أقرب اليه منهما قال فى الاسعاف ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل الى أقرب الناس منى أو قال الى ومن بعده على المساكين الى أن قال ولو كان له أم واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها أقرب اليه منهم اهـ ومثله فى الخصاف والذخيرة البرهانية (سئل) فى وقف أهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) حيث شرط الواقف أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبورين حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحقه ولد الابن كما فى الدرر والاشباه وغيرهما وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد أما اذا وقف على أولاده دخل النسل كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى ولد الصلب اشباه والله تعالى أعلم (أقول) فى مسئلة الوقف على الاولاد بلفظ الجمع كلام سيأتى قريبا (سئل) فى واقفة وقفت وقفا على جهات مبرات ومهما فضل من المبرات المذكورة يصرف لاولاد أخيها خليل الذكر والانثى سواء فمات أخوها خليل عن أولاده الثلاثة وهم عيسى وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت خديجة عن أولاد وأولاد أولاد ومات آباؤهم فى حياتها ثم مات أولاد أولادها عن أولاد والموجودون الآن عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى وأولاد أولاد أولاد خديجة فهل يختص بالفاضل من ريع الوقف المزبور بعد المبرات المذكورة عثمان بن خليل بمفرده (الجواب) نعم كما صرح به فى الاختيار شرح المختار بقوله ولو قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء قريبهم و بعيدهم اهـ وأما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى الصلبى اشباه من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة وفى حاشيتها للعلامة المقدسى لكنه يحتاج الى تحرير فان فى البزازية ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقى واذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده اهـ وأجاب المؤلف بان بين الكلامين فرقا فان الذى فى الاشباه وقف على أولاده فقط وأما مافى البزازية فانه

الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان أم لا (أجاب) يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما والله أعلم
(سئل) في أب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر (أجاب) اذا كان الابن معسرا الا كسب له أوله كسب لا يفضل عن قوته شئ لا تجب
نفقته عليه كما أفهمه كلام البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) في كسوب لا يفضل من كسبه شئ عن نفقته هل يفرض عليه القاضي
نفقة لامه الفقيرة أم لا (أجاب) لا يفرض (١٢٨) لها نفقة على حدة بلا شبهة وأما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق على
الكل حيث قدر على ذلك
قال في البحر نقلا عن شرح
الطحاوي ولا يجبر الابن على
نفقة أبويه المعسرين اذا
كان معسرا الا اذا كان بهما
زمانة أو فقر فقط فانهما
يدخلان مع الابن ويأكلان
معه ولا يفرض لهما نفقة
على حدة ونقل عن الخانية
ماهو قريب منه فراجعه
ان شئت والله أعلم (سئل)
في امرأة غاب عنها زوجها
وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ
نكاحها القاضي الشافعي
ونفذه القاضي الحنفي
وانقضت العدة هل لها تزويج
نفسها لدى القاضي الحنفي
أو يشترط أن يقع نكاحها
على مذهب الشافعي بولي
ومايشترطه لكونها خلية
عنده غير خلية عند الحنفي
(أجاب) لكل أن يزوجها
اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ
خلية عند الحنفي أيضا وقد
سئل قارئ الهداية عن
امرأة ادعت عند قاض ان
زوجها سافر عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت فسخ
نكاحها بذلك وأقامت بينة
على ذلك وحكم به حاكم يرى
ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي أن يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه فأجاب بقوله اذا أقامت بينة عند القاضي
أن الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء
على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي أن يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها
واذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله
أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت أجرة لحضانة ولدها منه أو لارضاعه تجاب أم لا ولا يفرض لها عليه

جعل آخره للفقراء فيحمل على ولد الصلب وبعده للفقراء وأما ما في الاشباه فانه يصرف الى ما يطلق عليه اسم
الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم التنافي (أقول) وفيه نظر فان ذكر الفقراء
حذف من كلام الاشباه اختصارا لان كل وقف لابد أن يكون مؤبدا ويكون مآله للفقراء وان لم يصرح
بلفظ التأبيد على قول أبي يوسف المعتمد وعندهما لابد في صحة الوقف من التصريح به ويأتي عقب هذا تمام
الكلام على ما في الاختيار والاشباه (سئل) من قاضي الشام في محرم سنة ١١٤٩ فيما اذا وقف زيد
وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاد أخيه رمضان هما علي وشعبان وعلى خضر آغا سوية بينهم ثم من بعد
علي وشعبان المذكورين على أولادهما الذكور دون الاناث ومن بعد خضر آغا على أولاده وأولاد أولاده
الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم
وأعقابهم على الشرط والترتيب المعين أعلاه على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم
وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل من ذلك ومن
مات منهم وأولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه
من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى
ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك
استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام في الاستحقاق مقامه فان انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت
عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على مصارف ومصالح الحرمين الشريفين هما مكة
المشرفة والمدينة المنورة على منورها الصلاة والسلام وعين مبرات ومات الواقف المرقوم وآل الوقف لشعبان
وعلي وخضر آغا المذكورين أعلاه ثم مات خضر آغا المرقوم عن غير ولد ولا أسفل منه ثم مات شعبان عن غير
ولد ولا أسفل منه وتصرف علي بنصيبهما من ريع الوقف لكونه في درجتهما وأقرب اليهما مدة تزيد على
أربعين سنة هو وأولاده وذريته لانتقال ذلك اليهم عمن ذكر حتى انحصر في الاناث من ذرية علي المذكور
وهن فقراء قام الآن متولي وقف الحرمين يريد نزع الوقف من أيديهن بمقتضى الشرط المذكور فهل ليس
للمتولي ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين ما دام أحد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط الواقف
(الجواب) الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم ليس للمتولي ذلك ولا يؤول
الوقف للحرمين الشريفين ما دام أحد من نسل أهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور بمقتضى ما ظهر
لان من ذكر من نسل علي وهم من أهل الوقف قال في الاسعاف في باب الوقف على أولاده النسل الولد وولد
الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اهـ وقد شرط الواقف المذكور انتقاله للحرمين الشريفين اذا
لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط المذكور وقوله على أنه شرط لما قال العلامة صدر
الشريعة في توضيح الاصول في بحث الحروف ان على تستعمل للشرط كقوله تعالى يبايعنك على أن
لا يشركن بالله شيئا وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفي شرح المنار لابن ملك كلمة على تدل على الشرط
حقيقة الى أن قال فيحمل عليه اذا أمكن اهـ والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه للكل كما

صرح

مادامت في العدة الا نفقة العدة (أجاب) اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا وأما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لا أمه لو منكوحة
أو معتدة أطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي
وليس لها طلب أجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي أطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله أعلم (سئل) في
امرأة أبت أن تتحول مع زوجها من نابلس الى الدهل تكون ناشزة فتسقط نفقتها لا سيما (١٢٩) وقد دخل بها بالدوما يلزمها اذا فعلت
ذلك (أجاب) نعم تكون
ناشزة بامتناعها عن التحول
معه وتسقط نفقتها به ويلزمها
التعزير لارتكابها المعصية
ولو قضى القاضي بها لا يجوز
فقد نصوا جميعا بان من
القضاء الباطل القضاء بنفقة
الناشزة والله أعلم (سئل)
في رجل بمصر له زوجة بالرملة
لها أخ بالقدس حضر لدى
قاضيها وطلب أن يفرض
لاخته التي في الرملة نفقة
على زوجها الذي بمصر فأجابه
ولم يطلب بينة على النكاح
ولا على الوكالة ولا أخذ منها
كفيلها ولا حضرت بنفسها
ولا حلفت أنه ما ترك عندها
نفقة ولا سأل على حالهما
أفقيران هما أم غنيان أم
أحدهما غني والآخر
فقير ليراعي الفرض بحسبه
بل فرض على الغائب للغائبة
دراهم غير متكشف عن
حاله وكتب صكا مضمونه
فرض برسم نفقة فلانة
وولديها ولما يحتاجون اليه
من ثمن لحم وخبز وزيت
ودخول حمام وصابون
وغسيل أثواب وما لابد لهم
منه وقدره كل يوم ثمانية قطع
 مصرية ماهو برسم الزوجة أربع قطع وماهو نفقة ولديها أربع قطع على زوجها الغائب
وأذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا مقبولين
لهامن وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن أمه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض أم لا (أجاب) لا يصح لترك ماهو شرط
لصحته وهو طلبها الذي لابد منه عند أئمتنا بأسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب أخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على
القاضي لا سيما الذي لا يعلم به وكذلك أخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها أنه لم يترك عندها شيأ وعلى القاضي

صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره من شتى القضاء ومثله في المنح وذكره المحقق العلامة العضد في شرح
مختصر المنتهى أصول جمال العرب العلامة ابن الحاجب فقال وعن أبي حنيفة أنه أي الشرط للجميع
وذكره أيضا العلامة ابن قاسم العبادي الشافعي في حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات
ونص عبارته وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط الى الكل الى أن قال لان الشرط وان
تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال أيضا قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة
جملة واحدة اهـ فيكون قول الواقف على أنه راجعا للجميع ولا عارض يقتضي تخصيصه بأولاد خضر
ويساعد ماذكرنا أن الواقف لم يذكر التفصيل والمآل في أولاد علي وشعبان كما هو دأب الواقفين اذا
أرجعناه لاولاد خضر فقط ويؤكد ارجاعه لكل أهل الوقف قوله أجمعين وبأجمعهم وعن آخرهم وبعضده
تصرف النظار السابقين من علي وذريته المدة المذكورة بحصة خضر ففي الفتاوى الخيرية لا يحمل فعل
النظار على المخالفة أي لشرط الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن اهـ وهو أيضا أقرب الى غرض الواقفين
الذي يصلح مخصصا كما في حاشية الاشباه للعلامة ابراهيم بيري زاده نقلا ذلك عن التقويم وفي الاشباه من
قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح
فيه فالاعطاء أولى لانه لا شك أنه أقرب الى غرض الواقف اهـ وقوله الذكور دون الاناث خاص بأولاد
علي وشعبان الصلبيين فقط لانه وصف الاولاد به على ما أفتى به العلامة شيخ الاسلام أبو السعود العمادي من
أنه اذا وقف على أولاده فقط يحمل على أولاد الصلب ومثله في الخانية وعبارتها رجل وقف أرضا على
أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد الولد اهـ ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف فقيد الذكورية
مختص بأولاد علي وشعبان الصلبيين فقط وأما أولاد أولادهم فأدخلهم بقوله على أنه أو يقال على انه متأخر
ناسخ للاول لما ذكر الامام الجليل الخصاف في كتابه أحكام الاوقاف اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر
منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه اهـ وفي حاشية بيري زاده الشروط اذا تعارضت
وأمكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منها وسواء في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار عليه وان أرخينا
العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم الاولاد كما في الاشباه والاختيار وان كان قولا
مخالفا لما في المشاهير المعتبرة من عدم شمول النسل كله وقوله على انه أي مع ملاحظة صفة الذكورية في
ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انقرضوا فنقول لا يؤول أيضا للحرمين الشريفين على هذا التأويل
الناشئ عن غير دليل لانه شرط عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولا شك أن النساء الموجودات من نسل أهل
الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما ويكون منقطع الوسط وحكمه أنه للفقراء كما هو المشهور عندنا والمتظافر
على ألسنة علمائنا ومع ذلك حيث انهن بصفة الفقر يجوز الصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلة
ومقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله لامرأة
ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما حين سألته التصدق على زوجها لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة اهـ

أيضا أن يحلفها أنها ليست ناشزة قال فى الخانية يحلفها القاضى بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره
ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم أيضا قبل أن يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدى الى طريق
العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض أكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما هو فى البحر وغيره والحاصل أن موانع
صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن (١٣٠) منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعرى متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم
عليه بدعوى الغير على الغير
بغيبة كل منهما بمجرد دعواه
الوكالة هذا القائل به فحكمه
كالعدم باجماع كل من
القضاء والفتوى مسلك بيده
القلم والله أعلم (سئل) فى
يتيمة لا مال لها ولها أم وعم
طلبت الأم أن يفرض
القاضى لها النفقة ففعل
بغيبة العم ولم يعين المفروض
عليه هل يصح ذلك أم لا
(أجاب) لا يصح اذ شرط
وجوب نفقة القريب غير
ذى الولاء الطلب والخصومة
بين يدى القاضى فلا يصح
على غائب ولو معينا فكيف
مع عدم تعينه وبه يعلم عدم
صحة ما يفعله كثير من
النواب فى فرض النفقة لمثل
هؤلاء والله أعلم (سئل)
فى امرأة ادعت على زوجها
أنها تستحق بذمته كسوة
ست سنين اثنين وأربعين
غرشا ثمن دراعتين وقميصين
وصمادتين وزنار وشنبر
ولباس وبابوجين هل تصح
دعواها من أصلها أم لا
(أجاب) لا تصح دعواها
والحال هذه باجماع علمائنا
على سقوط النفقة الماضية
الخالية عن القضاء والرضا
فى الزمان الذى قد مضى وانقضى وأيضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعتان والقميصان والصمادتان والزنار والشنبر الكل
واللباس والبابوجان زائدان عن الواجب لها شرعا فانها أعنى الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به فى الجوهرة وغيرها
فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا القائل به والله أعلم (سئل) فى صغير سنه ثلاث سنوات هل لأمه المبانة أن تمنع أباها عنه أحيانا
أم لا وهل اذا أتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه أم لا (أجاب) ليس للام منعه عن أبيه أحيانا ولا تتعين الدراهم
النفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بأن النفقة هى الطعام والشراب والكسوة فاذا أتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته

ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشئ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق والاستحقاق
فلا ينزع الوقف من أيديهن ويبقى معهن الى انقراض النسل فيعود للحرمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد
التأمل التام فى هذا المقام والله ولى التوفيق والانعام وهو الهادى وعليه اعتمادى * ايضاح ما اشتمل
عليه الجواب مع تتمات فى رسالة أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق
ثابت معروف وشيأ نكرة فى سياق النفى فتعم الاموال والحقوق فتاوى التمرتاشى ووافقنا فى عود الشرط
الى الكل الشافعى رحمه الله تعالى ففى فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب الولى العراقى فى ضمن فتوى
رفعت اليه فى عود الوصف بالمذكورة الى جميع من تقدم من المتعاطفات أم يختص بالاخير بقوله يعود الى
الجميع عملا بقاعدة الشافعى رحمه الله تعالى فى عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو
استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخيرة ثم رد على من خالف فى ذلك وأطال
فيه بما يؤيد أنه لا فرق بين الواو وثم اهـ وكذلك وافقنا الحنبلى فى شرح الاقناع فلو تعقب الشرط ونحوه
جملا عاد الى الكل قال الشيخ تقى الدين بن رجب ما ذكره أصحابنا أى فى عود الشرط ونحوه للكل انه لا فرق
بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم على عموم كلامهم اهـ ملخصا وقف على أولاده ثم على الفقراء هل يدخل
أولاد الاولاد الجواب فيه خلاف فى عبارات الكتب والصحيح لا يدخل وأفتى به على أفندى قوله أى صاحب
الدرر والغرر أو قال ابتداء على أولادى يستوى فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما فى الخانية صريحا
والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف نعم قال فى الاختيار لو قال على أولادى يدخل
فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك
جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ويوجد فى بعض الكتب أيضا ما يوافقه وقد استفتى بعض
العلماء من مولانا أبى السعود وأدرج فى سؤاله عبارة واقعة فى بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار
ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة أم لا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسئلة أخطأ فيها رضى الدين
السرخسى فى محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اهـ كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما حققت
وما يخالفه من شواذ الاقوال لا محالة ولقد أصاب المولى المزبور فى التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا
وعمله مبرورا ثم ان ما فى الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضا كما ظنه لان مؤدى كلامهم تقديم البطن
الاول ثم البطن الثانى ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر فى استواء
الاقرب والابعد أولا وآخرا اهـ عزمى زاده على الدرر (أقول) ويخالف ما فى الاختيار والمحيط أيضا
ما ذكره الامام الخصاف فى الباب الحادى عشر من أنه لو قال على ولد زيد وعلى أولادهم فهى لولد زيد لصلبه
ولاولادهم فاذا انقرضوا فلا شئ لهم الا كن وان قال على ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم فلهم جميعا ولمن أسفل
منهم لانه سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ الخ لكن مثل ما فى الاختيار والمحيط ما مر عن الاشباه معزيا
الى فتح القدير ومثله أيضا ما فى الاسعاف حيث قال ولو قال على أولادى وأولاد أولادى يصرف الى أولاده
وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول

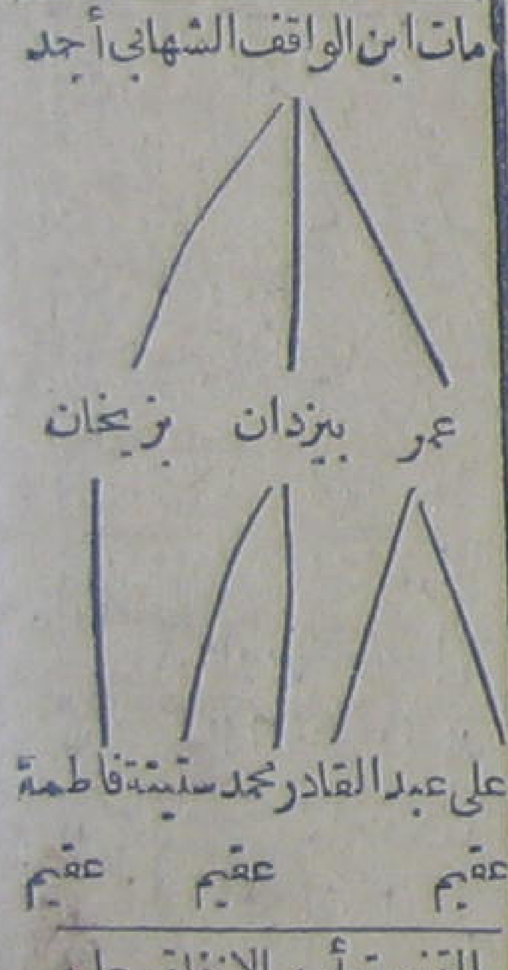
لا دفع الدراهم لأمه حتى تشترى بها نفقته وفى الذخيرة والتاترخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين
الزوجين فى هذا الباب فالقاضى بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفعها اليها جملة وان شاء أمر غيرها أن ينفق على ولده
يعنى الطعام والشراب والكسوة والله أعلم (سئل) فى رجل أصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله
والدة ضريرة فقيرة وأخت شقيقة وأخت لام وأخ لاب وابن أخ شقيق صغير وله مال من جنس (١٣١) النفقة كالحنطة والدراهم عند من
يقر به هل يفرض لوالدته
فيها نفقتها دون من ذكر
أم لا (أجاب) يفرض
لوالدته لا لغيرها مما ذكر فى
الكنز وغيره وفرض لزوجة
الغائب وطفله وأبويه فى
ماله يعنى الذى من جنس
النفقة عند من يقر به
فالتقييد بالزوجة والطفل
والابوين احتراز عن غيرهم
والله أعلم (سئل) عن
امرأة لها بذمة أحد ابنيها
ستة عشر غرشا وتطلب
فرض النفقة عليه وعلى
أخيه هل لها ذلك أم لا وهل
اذا وجبت نفقتها عليهما
وهما يطلبان ضمها الى
عيالهما لتأكل مما يأكلون
وتشرب مما يشربون
وتكتسى مما يكتسون وهى
تريد فرض النفقة دراهم
يجبرهما القاضى على ذلك
أم لا (أجاب) لا يفرض
القاضى عليهما نفقتها ولها
مال تنفق منه دراهم أو دنانير
أو عقار أو مواش أو غير
ذلك مما يمكن بيعه والانفاق
منه وان لم يكن لها ذلك
فعليهما ضمها الى عيالهما
وتأكل مما يأكلون وتشرب
مما يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا وأما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز أن يفرض لها
عليهما نفقة الا أن الواجب ديانة عليهما أن لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله أعلم (سئل) فى زعيم أرسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات
زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب
الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه فى جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظا
لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك أم لا (أجاب) حيث تعينت المصلحة فى ذلك وأذن الحاكم بالانفاق رجع المأجور بما أنفق فى ذلك

الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا اهـ ويبعد
كل البعد أن يكون هؤلاء الائمة كلهم تواردوا على الخطا فالمناسب التعبير بانه خلاف الصحيح كما مر على أنه
حيث نقل كل من القولين فى عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحيح أحدهما وترجيحه على النقل عن أحد
من أرباب التصحيح والترجيح والله تعالى أعلم (سئل) فى واقف شرط فى كتاب وقفه شروطا منها الادخال
والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه فى مدة حياته لا لغيره وأنه بالمقتضى المزبور
أدخل وأخرج فى حياته بعض أولاده بموجب حجة شرعية ومات الواقف المزبور فهل يكون فعله صحيحا
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أملاك معلومة وقفها فى صحته على نفسه ثم على أولاده الموجودين
وهم فلان وفلان وفلان ثم على جهة بر لا تنقطع وقفا صحيحا فمات أحد الاولاد فى حياة أبيه الواقف عن أولاد
يزعمون أنهم يستحقون فى الوقف حصة أبيهم مع وجود أولاد الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف ولا
وجه شرعى فهل لا يستحقون شيأ مع أعمامهم المرقومين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شرط واقف فى
كتاب وقفه الثابت المضمون نقض القسمة بانقراض الطبقة وانقرضت فهل يعمل بشرطه وتنقض القسمة
(الجواب) نعم (أقول) تنقض القسمة بانقراض الطبقة فى الوقف المرتب وان لم يشترطه الواقف كما سنوضحه
(سئل) فى واقف شرط فى كتاب وقفه شروطا منها أن من مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك
ولدا أو ولد ولد استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه فماتت
ابنة الواقف فى حياة أبيها عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف عن أولاد وعن ابنى بنته المتوفاة فى حياته ويريد
أبو القاصرين مطالبة الناظر بما خص ابنيه من حين موت الواقف فهل له ذلك (الجواب) يستحقان ما كانت
والدتهما تستحقه أن لو كانت حية ولوالدهما مطالبة الناظر بذلك عملا بشرط الواقف المذكور (أقول)
قد أفتى بذلك فى مثل هذه الصورة الشهاب ابن الشلبى فى فتاواه المشهورة ورد على من أفتى بخلاف ذلك زعما
منه أن بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيأ فى حياة الواقف حتى يستحق ولداها وغفل عن كون المراد
ما تستحقه على فرض حياتها عند موت أبيها وسيأتى تمام الكلام على مسئلة الدرجة الجعلية هذا وقد وقعت
فى زماننا حادثة الفتوى فى رجل وقف داره على نفسه ثم على أخته فلانة ثم على أولادها ثم على أولادهم على
ان من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا قام مقامه الخ فمات الواقف ثم أخته المذكورة عن أولاد وعن
أولاد ابن مات فى حياة الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق أولاد الابن المذكور شيأ أم لا أجاب
بعض أهل عصرنا بنعم وأجبت بلا لكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من أهل الوقف لا حقيقة ولا حكما لانه
غير مستحق ولا بعرضية أن يصير مستحقا لكونه ميتا حين الوقف فلم يدخل فيه أصلا لان أهل الوقف من كان
حيا عند الوقف ومن سيوجد بعده والميت عند الوقف لم يدخل فيه فلا يقوم أولاده مقامه فى استحقاقه
اذ لا استحقاق له بل ليسوا من أهل الوقف أصلا كأبيهم والدليل على ذلك ما فى الاسعاف فى باب الوقف على
أولاده وأولاد أولاده ولو قال على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وكان له أولاد
وقد مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف يكون على الاحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله

بالانفاق لانه نصب لصالح من عجز عن النظر فى مصالحه وهذا كذلك والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم أو طعام وأضر بها وآلمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الآثام فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول (أجاب) لا ريب فى ارتكابه الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب فى الدنيا بالاهانة والاذلال وفى الاخرى (١٣٢) بالخزى والنكال للحديث المذكور فى السؤال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسئل الرجل عن أهل بيته فليت شعرى ماجوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد أمر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته ما أمر به الشارع والله ولى التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله أعلم (سئل) فى الرجل هل تجب عليه سكنى زوجته فى بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة (أجاب) نعم يجب عليه اسكانها فى بيت له غلق على حدة يكون له بملك أو اجارة أو عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر فى الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال النفقة هى الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها أو عن أحد أنواعها يحبس فى ذلك والله أعلم (سئل) فى امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضى أن يفرض نفقتها على أحد ابنيها أم لا واذا فرض هل يصح فرضه أم لا (أجاب) ليس للقاضى أن يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان أو فقيرا حاضرا كان أو غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه أو غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز أن يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما أنفق اذ لا يشارك الزوج فى نفقته على زوجته أحد قال جل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله أعلم (سئل) فى رجل طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وللصغير بن عمة تريد أن تربيهما بغير شئ والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك أم يدفعان للعمة (أجاب) الصحيح فى المسئلة أن

لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى أولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى أولادهم الخ يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى وولد ولدى وولد من مات قبله ولد ولده اه وحاصله أنه اذا قال على أولادى وأولادهم بالاضافة الى ضمير الغيبة يختص بأولاد الاحياء المذكورين أولا لان الوقف لا يصح على الميت فلا يدخل فى الوقف أولاد الميت قبل صدور الوقف واذا قال أولاد أولادى بالاضافة الى ضمير المتكلم يدخل أولاد الميت من أولاده لانهم أولاد أولاده لكونه نسبهم الى نفسه ففى حادثة الفتوى لما قال ثم على أولاد أختى اختص بالاحياء منهم دون من كان قد مات قبل الوقف لان الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على أولادهم عاد الضمير الى المذكورين أولا وهم الاحياء لما قلنا فأولاد ابن أخته الميت ليسوا من أهل الوقف أصلا نعم لو قال ثم على أولاد أولاد أختى دخلوا كما تقدم والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد وهند أم امرأته دار معلومة جارية فى ملكهما فوقفاها على نفسهما أيام حياتهما ثم من بعدهما فعلى زوجة زيد بنت هند المذكورة وعلى أختها لامها وعلى ابن أخيهما فلان بينهم أثلاثا ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع فمات زيد فهل يصرف نصيب زيد الى الفقراء الى أن تموت هند (الجواب) نعم فاذا ماتت هند يصرف الى ما شرطا (سئل) فى وقف أهلى فقد كتاب وقفه ولم يعلم شروط واقفه غير أن نظاره تصرفوا بنصيب من مات من مستحقيه عن ولد لولده أو عن غير ولد لجميع مستحقيه فيما مضى من الزمان فماتت امرأة منهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولها ابن أخت من المستحقين فهل اذا ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب المرأة من ريع الوقف لجميع مستحقيه لا لابن الاخت وحده (الجواب) نعم (سئل) فى وقف أهلى موقوف على أولاد الذكور دون أولاد الاناث حسبما جرى تصرف نظاره جميعهم على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من أولاد الذكور من الاناث لاخيها أو أختها من أولاد الذكور دون أولاد الاناث فان لم يوجد لها أخ أو أخت فلغيرهم من أولاد الذكور دون أولاد المتوفاة ودون أولاد الاناث وماتت امرأة من أولاد الذكور عن أولاد ذكور واناث ولها قدر استحقاق معلوم فى الوقف ولها أخت لاب من أولاد الذكور المتناولين ومن أهل الوقف جماعة غيرها من أولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظار بعد ثبوته ويصرف نصيب المتوفاة المذكورة لاختها المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فى وقف أهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن استحقه ولد الابن كما فى الدرر والاشباه وغيرهما (أقول) يعلم منه أن الواقف اذا قال فنصيبه لولده وولد ولده ان المراد عود النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلو كان المتوفى له ولد وله ولد ولد أيضا لا شئ لولد الولد وبه أفتى العلامة الشلبى ووافقه جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط فى فتاواه (سئل) فيما اذا أثبت ناظرا وقف أهلى أنهما ومن قبلهما يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث من مدة تزيد على أربعين

يقال للام اما أن تمسكى الولد بغير أجر واما أن تدفعيه للعمة صرح بذلك فى البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله أعلم (سئل) فى صغيرتين محضونتين للجدة أم الام باجرة قدرها قطعة مصرية فى كل يوم وأبوهما معسر وتريد أن تحكم فى أجر الحضانة باكثر منها ولهما جدة أم أب تريد أن تحضنهما مجانا هل يدفعان لها أم لا (أجاب) الصحيح أن يقال لام الام اما أن تمسكيهما مجانا واما أن تدفعيهما لام الاب كما فى الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب (١٣٣) والله أعلم (سئل) فى صغيرة فقيرة لها أخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه أم لا (أجاب) لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على أصح الاقوال وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فى القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه أم لا (أجاب) لا تجب فانها لا تجب على أبيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك فى الاب صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن الحاوى والامر فيه ظاهر والله أعلم (سئل) فى يتيم له مال وأم وابن عم لاب التزمت أمه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم أنه لا يأخذ منها وان هى تزوجت هل يلزمهما ما التزما أم لا وللام أن تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله (أجاب) لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة فى ماله والله أعلم (سئل) فى رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من أبيه تطالبه أمهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره أم لا (أجاب) لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا فى هذا اليسار على أربعة أقوال الاصح منها قولان أحدهما أنه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى وثانيهما أنه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب



سنة فى وجه أخوين يدعيان حصة آلت اليهما عن أمهما المتلقية ذلك عن أبيها وكتب بذلك حجة ثم أثبت الاخوان بوجه أحد الناظرين المذكورين أن الناظرين السابقين قبلهما كانا يصرفان غلة الوقف لاولاد الذكور والاناث وأولادهم من مدة تزيد على أربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأى الثبوتين يعمل (الجواب) أن الثبوت الثانى غير صحيح لوجوه الاول كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح فى الجوهرة باشتراط رأى الآخر ولم يوجد الثانى ان البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد كما صرحوا به الثالث أن المقضى عليه لا تقبل منه البينة قال فى التتارخانية من العشرين فى الدعوى متول ذو يد برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولى بعده على الوقف لا تسمع وبه يفتى اه قال فى جامع الفصولين فى الثالث عشر لان المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى تلقى الوقف من جهته اه الرابع أن البينة تطلب من طرف مدعى التخصيص بأولاد الذكور وهما الناظران والقول لمدعى التعميم على الذكور والاناث وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق والتعميم وقد صرح فى ترجيح البينات أن بينة مدعى التخصيص أولى من بينة عدمه وصرح فى الدرر أن بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كما مر نقل عبارته وفى الخانية رجل مات وترك ابنين وفى يد أحدهما ضيعة يدعى أنها وقف عليه من جهة أبيه والابن الآخر يقول انها وقف علينا قال أبو جعفر القول قول الثانى وقال غيره القول قول ذى اليد والاول أصح اه وفى الذخيرة وهو المختار لانهما تصادقا على انها كانت فى يد أبيهما فلا ينفرد أحدهما باستحقاقه الا بحجة اه وبالله تعالى التوفيق (سئل) فيما اذا وقف زيد أملاكه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف الشهابى أحمد أربعة عشر قيراطا فمات الشهابى أحمد عن ابن يدعى عمرو وبنتين احداهما تدعى بزيخان والاخرى بيزدان ثم مات عمر عن ابنين أحدهما يدعى عليا والآخر عبد القادر ثم ماتت بيزدان عن ابن يدعى محمدا وبنت تدعى ستيتة ثم ماتت بزيخان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك ولدا خالتها وهما محمد وستيتة وابنا خالها وهما على وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك شقيقته ستيتة وابنا خاله وهما على وعبد القادر ثم مات على عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك أخوه عبد القادر وبنت عمته ستيتة والحال أن بعض من فى درجة المتوفى ينتسب الى الواقف بأبيه وأمه وهو محمد وأخته ستيتة والبعض الآخر ينتسب بأبيه فقط فهل يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو فى درجة المتوفى عن غير ولد من جهة أبيه وأمه اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة أبيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها فى الوقف المذكور أولا (الجواب) الحمد لله يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو فى درجة المتوفى عن غير ولد بجهة ابيه وجهة امه معا اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب

الذى ليس بتام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة والقولان الآخران ذكاذكرهما المرجوحين والله أعلم (سئل) فى أيتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم أب لام يدعى الاعسار أيضا هل تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر أم لا والقول قول مدعى الاعسار (أجاب) لا تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعى الاعسار الا اذا قامت لمدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا (١٣٤) لم تقم بينة وطلب من القاضى أن يسأل عن حاله لا يجب على القاضى السؤال وان سأل

الى الواقف ويكون المراد بالاقربية الاقربية فى القرابة لا فى الطبقات لئلا يلغو شرطه الاقربية من حيث ان كل من فى الدرجة بالنسبة الى الواقف فى الطبقة سواء فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها فى الوقف المزبور والله تعالى اعلم كتبه عبد الرحمن عفى عنه اعنى به المرحوم العلامة الجد الكبير عبد الرحمن افندى العمادى ومن خطه نقلته (اقول) قد سئل العلامة الخير الرملى عن نظير هذا السؤال عما شرطت فيه الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى فتوكى فى تقديم ذى جهتين على ذى جهة اقول الاشذ كرانه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين فالذى يظهر أرجحيته هو مساواة الجميع ممن يدلى من قبل ابويه اوابيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى ابن هو ابن ابن عم وآخر من اجنبى كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبى ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها ترجيح[٤] احد ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قدرته لك اه ثم أفتى الخير الرملى كذلك فى محل آخر قائلا لكونهم فى القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها فى قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه الخ اه لكن انت خبير بأن هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط بالكلية اذ كل من فى الدرجة مستوون فى القرب اليه فيترجح ما قاله جد المؤلف من المصير الى أن يراد بالاقربية زيادة القوة فى قرابة الولادة أيضا كما فى قرابة الاخوة لان اعمال الكلام أولى من الغائه لكن ينبغى تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة الولادة بقرينة غرض الواقف وان كان وقوع ذلك فى غاية الندرة وبه اندفع الالزام المذكور بابن ذى جهتين هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى فى كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا منها أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ريع الوقف الى من معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى فمات رجل من الموقوف عليهم اسمه ابراهيم عن غير ولد ولا أسفل منه وله استحقاق فى الوقف آل اليه عن أمه زين المتوفاة المستحقة من الوقف وفى درجته وذوى طبقته جماعة من الموقوف عليهم من جملتهم أبوه أحمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه ثم مات أحمد المذكور عن غير ولد ولا أسفل منه وفى درجته وذوى طبقته الجماعة المذكورون البعض منهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة أم أحمد المزبور والبعض أولاد أولاد أولاد عم جدة أحمد المزبور ولاحمد المزبور أولاد أخت من أهل الوقف أنزل درجة منه ماتت أمهم عنهم فى حياة أحمد يزعمون أن نصيب أحمد من ريع الوقف يعود اليهم لاقربيتهم لأحمد وان كانوا أنزل درجة منه بهذه الصورة الواقف القاضى فتح الدين المالكى

كان حسنا وان أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضى ذلك حتى يخبره عدلان أنه موسر فيقضى القاضى بالنفقة عليه والحاصل أنها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله أعلم

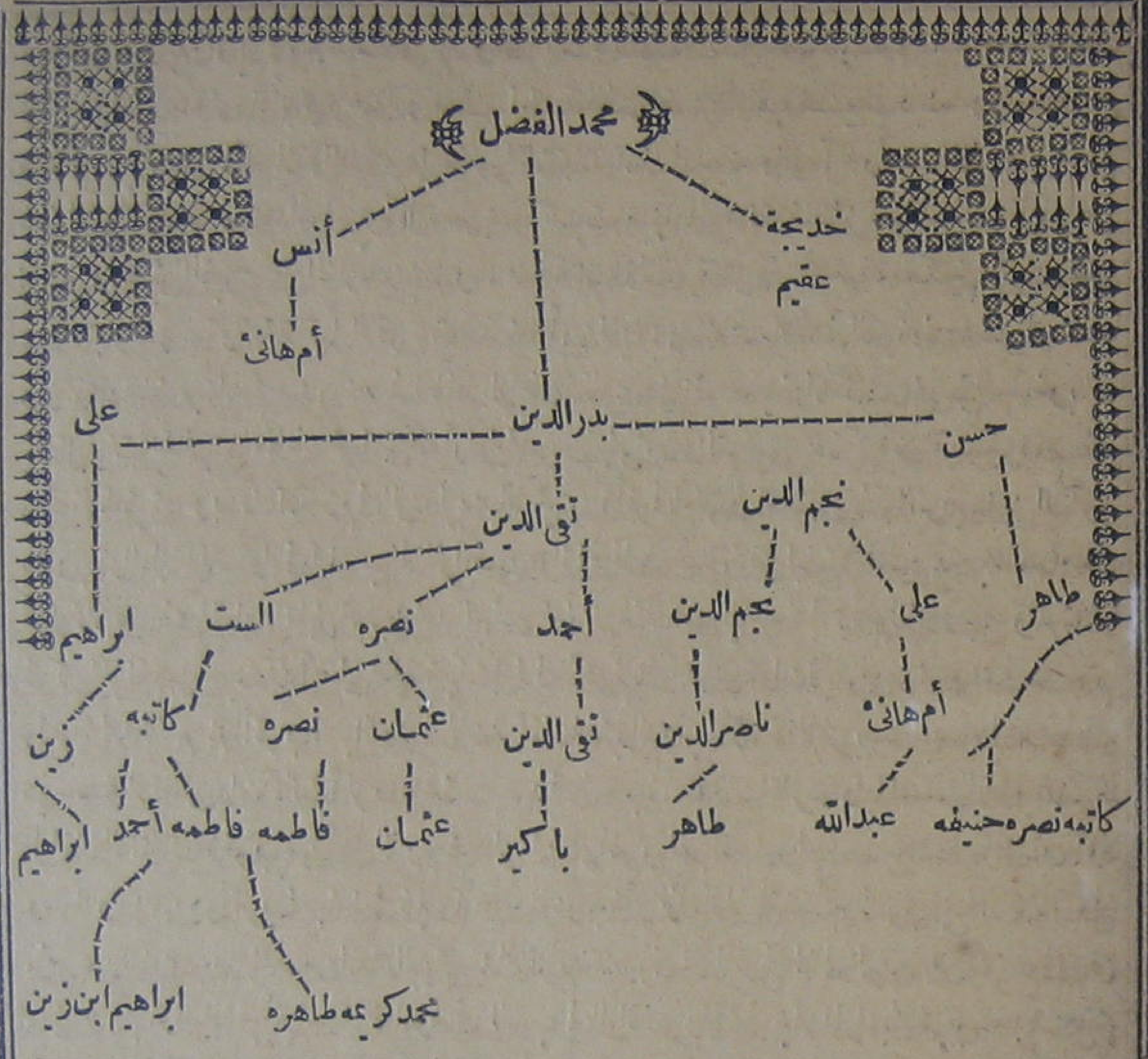
(كتاب العتاق)

(سئل) فى مريض ملك أخاه شقيقه جميع ما يملكه فى مرضه الذى قد مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بان أخاه أعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقتها الاخ وأجازه وكذبتها البنت فما الحكم (أجاب) لا يصح تمليكه له فى مرضه الذى قد مات فيه وأما عتق الجارية الذى أقر به الاخ وأجازه فهو نافذ فى نصيبه الموروث له عن أخيه وأما نصيب البنت وهو النصف فى الجارية فهى مخيرة فيه ان شاءت حررت أو استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند أبى حنيفة وأما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الاعسار والله أعلم (سئل) فى رقيق غنه لامرأة وبقيته لابنها أعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم (أجاب) الابن مخير ان شاء أعتق بقيته وان شاء استسعاه فى قيمته ذلك هذا اذا لم يعز عتقها الكلية أما اذا أجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولى وهى فضولية فى حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا أجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام فى شرح الهداية فى الكلام على بيع الفضولى فراجعه ان شئت والله أعلم *(باب الاستيلاد)* (سئل) فى أم ولد

محمد

[٤] قوله ترجيح بالرفع فاعل قوله يلزم اه منه

استعارت من حرة حليا طلب منها فانكرته فأقيم عليها بينة فادعت أنه سرق منها هل تصدق فى دعواها أم لا وهل للقاضى حبسها مدة يظهر له فيها أنها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قالت أئمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير أم لا (أجاب) المقرر أن اقرار أم الولد لا يجوز فى حق المولى لانه المالك لها ولما فى يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما فى يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت (١٣٥) بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار



فهل يعود نصيب ابراهيم من ريع الوقف لابيه أحمد ثم تعود حصة أحمد مع ما آل اليه من ابنه ابراهيم المذكور للاقرب من أهل درجته وهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة أمه دون أولاد أخته وغيرهم من أهل الدرجة المذكورين أم لا (الجواب) نعم عملا بشرط الواقف أن من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء فى الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة (أقول) وحاصله أنه حيث شرط الاقربية من أهل الدرجة ووجد فيها جماعة بعضهم أقرب للمتوفى من بعض ووجد أيضا فى أنزل منها من هو أقرب نسبا للمتوفى من الجميع قدم الاقرب من أهل الدرجة وان كان الانزل منه أقرب نسبا لئلا يلغو اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الاقربية فى أهل الدرجة لا مطلقا وسيأتى سؤال فى ذلك أيضا قال المؤلف ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد ابن الشيخ محمد البهنسى شارح الملتقى موافقا لما ذكرناه صورته فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فمات

طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضى حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب أن الحجر يقع فى القول لا فى الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى أعلم

(كتاب الايمان)

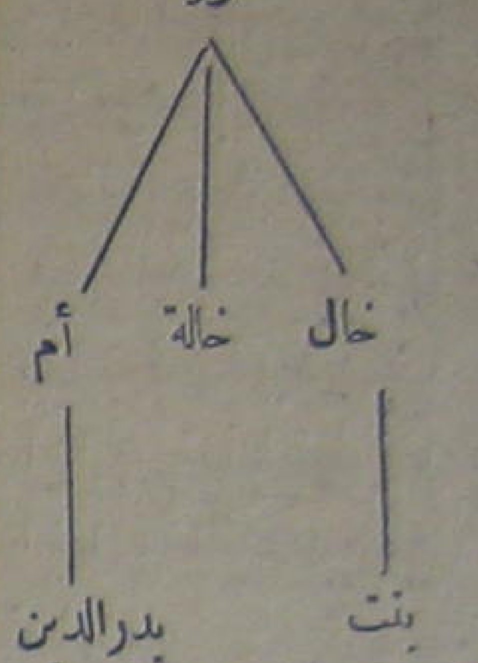
(سئل) فى رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها أنه لا يشتغل فى حرفته الفلانية مادامت معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا أبانها ثم اشتغل فى الحرفة بعد التزوج أو قبله يحنث بالطلاق الثلاث أم لا (أجاب) لا يحنث لما تقرر أن كلمة مادام غاية تنتهى اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث أم لا (أجاب) يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهى صحيحة كما صرحوا به فى الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل حلف أنه لا يزرع فى هذه السنة فى هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ما لم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال فى القاموس الزرع طرح البذر والله أعلم (سئل) فى رجل حلف أنه لا يدخل هذه الدار الان يحكم عليه الدهر فرض أبوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث وهذا مجاز اصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم أى قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله أعلم (سئل) فى رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما الحيلة فى أن يتردد عليه ولا يحنث (أجاب)

اذا انقطع فلان الذى جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده
وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهى اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها
عند الناس أنه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة فى التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه فى ذلك أن الحالف قيد يمينه
بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شئ (١٣٦) ودوامه شئ آخر قال فى العمادية وألفاظ التأقيت مادام ومالم وحتى والى فلو قال ان فعلت

مستحق يدعى بدر الدين و بيده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت
الخال أو للخالة أو لهما فأجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذى فقه من أراد به خيرا فى دينه ووفقه لتحرير
مسائله و براهينه والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف فى حينه وعلى آله وأصحابه الذين ميزوا من
غث الشئ سمينه صلاة دائمة الى يوم كل نفس بما كسبت رهينة و بعد فقد اختلق جوابا من نسب الى العلم
نفسه ولم يخش التجرى على النار حين يحل رمسه فكتب أولا أنه ينتقل مابيده لخالته لكونها أقرب وغفل
عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عمن له أدنى ادراك ولو علم شرعا معناها
واشتقاقها لغة ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر بانه
ينتقل لبنت الخال بنداء فاضح ثم بلغنى انه أراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر أشياء ينكرها من شم
رائحة التحقيق وبسط الكلام فى الرد عليه مما لا يليق فأقول الحق فى المسئلة و بالله التوفيق ان أريد
بالدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى
أعلم قال فقير ذى اللطف الخفى محمد بن محمد البهنسى الحنفى حامدا مصليا مسلما (أقول) ووجه موافقته لما
ذكره المؤلف من حيث انه أعطى الحصة لبنت الخال لكونها فى الدرجة وان لم يكن معها أحد فى درجتها
ولم يعط الخالة مع أنها أقرب نسبا للمتوفى لان الواقف اعتبر الدرجة أولا ثم الاقربية فيها والخالة أعلى
درجة فلا تعطى وان كانت أقرب حيث وجد فى الدرجة أحد وان انفرد والحاصل انه حيث شرط
الواقف الانتقال للاقرب من أهل الدرجة تعطى لمن هو أقرب نسبا فيها سواء وجد معه فيها غيره أولا
وسواء وجد من هو أقرب نسبا منه فى غيرها أعلى منه درجة أو انزل أولا ثم تفسير الدرجة بما ذكر لا ينافى
مامر عن فتاوى جد المؤلف من انه اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى لا الى الواقف لان هذا فى بيان
معنى الدرجة والطبقة بأنها مساواة المتوفى فى النسب الى الواقف وذلك فى بيان المراد بالاقربية بعد تحقق
الدرجة المذكورة فصار الحاصل أنه اذا وجد فى درجة المتوفى جماعة يساوونه فى النسب الى الواقف
وقد أطلق الواقف الاقربية يقدم من هؤلاء الجماعة المساوين له فى الدرجة من هو أقرب نسبا ورحما اليه
لا الى الواقف (سئل) أيضا عن المسئلة التى قبلها فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على أولاده وسماهم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم
وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أنه من توفى منهم أجمعين عن ولد أو ولد ولد
أو نسل أو عقب عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل
الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب و يستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى
من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على ولده وولد ولده ثم على
نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقفه الشرعى ثم مات

كذا مادمت ببخارى فامرأته

صورة



كذا فخرج من بخارى ثم عاد
وفعل لا يحنث وفى فتاوى
الفضلى وعلى هذا اذا حلف
لا اصطاد مادام فلان فى هذه
البلدة وفلان أمير هذه
البلدة فخرج الامير الى بلدة
أخرى لامر فاصطاد الحالف
قبل رجوعه و بعد رجوعه
لا يحنث فى يمينه لان اليمين
تنتهى بخروج الامير اه
والفروع فى مثل هذه كثيرة
هذا ومن عادة الامام أبى
حنيفة رحمه الله تعالى فيما
لم يرد فيه تقدير أن يحيله الى
العادة ويفوضه الى رأى
المبتلى والتردد الاختلاف
وفيهما من زيادة المبالغة
وحصول أصل الفعل مرة
بعد مرة كما نص عليه أهل
الصرف مالا يخفى فاذا ترك
ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله أعلم الواقف
(سئل) فى رجل حلف لا يشرب الخمر فأوجر فى حلقه فهل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث كما فى البحر نقلا عن فتح القدير فى الكلام على قوله فى الكنز
لا يخرج فأخرج والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر فى غد لمجلس الشرع بعد ان أمره الحاكم الشرعى
بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث أم لا (أجاب) نعم يحنث بالثلاث مالم ينو بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره
فيصدق ديانة ولا يحنث والله أعلم (سئل) فى رجل حلف لا يشارك أباه فى الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر و بذر وغير ذلك

لابنه الصغير وشارك الحالف أخاه يحنث أم لا يحنث (أجاب) نعم لا يحنث كما صرح به فى البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك
فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته على الطلاق بالثلاث لا تطحنى بكرة مد مغل و نعجنيه وتخبزيه
ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا أم لا (أجاب) لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفى لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو فى الاثبات لتفعلن
باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسى يجوز الاقتصار على أحدهما ولم (١٣٧) يأت بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد

الواقف وأولاده وأولادهم وانحصر الوقف فى جماعة من الموقوف عليهم فى طبقة ودرجة واحدة هى الطبقة
السادسة ومات منهم مستحق هو ابراهيم بن زين عن غير ولد ولا اسفل منه وله نصيب فى ريع الوقف آل اليه
عن أمه زين المزبورة وأقرب من فى درجته من جهة أمه المزبورة أبوه أحمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه وفى
الطبقة السابعة جماعة من أهل الوقف هم أولاد عمته مساوون له فى الطبقة السابعة التى من جهة أبيه فلمن
يعود نصيبه فى الوقف الآئل اليه عن أمه زين المزبورة (الجواب) يعود نصيبه من الوقف الآئل اليه عن
أمه زين المزبورة لابيه المزبور لكونه أقرب من فى درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد
عمته المذكورين لكونهم فى الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب السفلى و بقوله
فى ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب المذكورين وقد أفتى المرحوم العلامة العم محمد
العمادى على سؤال رفع اليه فى رجل له درجتان درجة من جهة أبيه ودرجة من جهة أمه بما ملخصه ان
ما آل اليه من الاستحقاق من جهة أبيه يعود لمن هو معه فى درجته من جهة أبيه وما آل اليه من الاستحقاق
من جهة أمه فلمن هو معه فى درجته من أهل الوقف من جهة أمه وقد بحث فى ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل
واحد من النصيبين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين درجة وقد شرط الواقف عود نصيب من مات عن غير
ولد لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فيصدق على أهل كل درجة من الدرجتين المذكورتين
أنهم فى درجة المتوفى لاختلاف جهة الاستحقاق فى الاصل فلو أعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل
الدرجة العليا دون من كان مساويا له من أهل الدرجة السفلى لزم تخصيص احدى الدرجتين على أهل
الدرجة الاخرى من غير مخصص يقتضيه كلام الواقف واهمال مادل عليه صريح كلامه مع امكان العمل به
واعمال الكلام أولى من اهماله وكذلك لو خصصنا النصيب بأهل الدرجة السفلى و يلزم أيضا حرمان
احدى الدرجتين من الاعطاء مع صريح دلالة اللفظ على الاعطاء ومتى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم
الاعطاء الذى هو أقرب الى كلام الواقفين فكيف مع عدم احتمال اللفظ للحرمان فى هذه المسئلة ولو قلنا
باستحقاق جميع أهل الدرجتين للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى
من غير ما يدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله فى عود نصيب أهل الدرجة العليا لمن كان مساويا
للمتوفى فيها وكذلك فى أهل السفلى والاعمال أولى من الاهمال فما آل اليه من جهة الدرجة العليا يعود لمن
كان مساويا له فيها من أهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود أيضا لمن كان مساويا له فيها
من أهل الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم أقول لقائل أن يقول نختار الشق الثانى وهو استحقاق جميع أهل
الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا والسفلى حقيقة ولان المضاف يعم كما صرحوا به فى
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر الله تعالى وفرعوا عليه مالو أوصى لولد زيد أو وقف
على ولد زيد وله أولاد ذكور واناث كان للكل وتمامه فى أواخر الاشباه قبيل الدعاء برفع الطاعون فكذا
يعم فى مسئلتنا وليس فى كلام الواقف ما يخص احداهما حيث وجد تا ولا ما يمنع ارادتهما معا لا لغة ولا
اصطلاحا ولا ما يقتضى تخصيص كل واحدة منهما ببعض مافى يد المتوفى ولفظ ما من أدوات العموم فقول

النفى وذكر أغلب علمائنا
المسئلة وهى فى البحر فى
موضعين الاول فى شرح قوله
وقد تضمر والثانى فى شرح
قوله لا يفعل كذا تركه أبدا
وكيف يحنث وقد أتى بلا
النافية بالاجماع ولا يختلف
الحال بين كونه جاهلا أو
عالما لعدم صلاحية لفظه
للاثبات بطريق من الطرق
فافهم والله أعلم (سئل) فى
شاب طلب منه شبان أن
يتخذ لهم مائدة فأجابهم الى
ذلك فقالوا لا نصدق الا أن
تحلف لنا بالطلاق الثلاث
فقال على الطلاق الثلاث
تكونوا الليلة عندى فلم
يأتوا اليه هل يحنث أم لا
(أجاب) صرح علماؤنا بان
الحالف بالاثبات لابد وان
يقرن بالتأكيد وهو اللام
والنون قال فى البحر لابد
من ذكرهما كما فى المحيط
والحلف بالعربية أن يقول
فى الاثبات والله لافعلن
كذا والله لقد فعلت كذا
مقرونا بالتأكيد ثم قال فى
آخر كتاب الايمان قدمنا
انه لو قال والله أفعل كذا
انها يمين النفى وتكون
لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه فى الاثبات فليحفظ هذا اه
وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم (اقول) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم
فيها ثم بحث بما رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفى لا للاثبات وقد
أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائى من الشافعية فى الكوكب قال وان كان يعنى جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام
والنون ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله أقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفى القيام اذ لو حلف على اثباته

لاقترن باللام والنون على ماسبق والله أعلم (سئل) عن رجل حلف أنه لابد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه فى مكانه المعهود فوجده
غائبا عن المدينة التى بها مسكنه هل يحنث أم لا (أجاب) لايحنث والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه طول ماهو فى الشام يعنى مادام
لايسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث أم لا (أجاب) سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة
منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل (١٣٨) أن الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند أبى حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا
منها ان فعلت كذا مادمت
بخارى فكذا فخرج منها
ثم رجع وفعل ذلك لايحنث
لانه جعل اليمين موقتة بوقت
فتنتهى بانتهائه مادام أو
كان أو استمر أو استقر أو
طول ما الامر كذا أو مازال
ونحو ذلك من كل مايوجب
التوقيت يقتضى الدوام
وعدم الانقطاع لبقاء اليمين
فاذا زالت الديمومة وفعل
ذلك الفعل فعله واليمين
منتهية فلا يحنث صرح
بذلك فى فتاوى القاضى
ظهير الدين وجامع الفتاوى
وفتاوى الفضلى وفتاوى
أبى الليث والعيون والبحر
وكثير من الكتب وعبارة
البحر لايفعل كذا مادام
ببخارى فخرج تنتهى يمينه
بالخروج فاذا عاد عاد واليمين
منتهية فاذا فعل ذلك
الفعل لايحنث فى يمينه اه
والحاصل أن النقل مستفيض
فى المسئلة والله أعلم (سئل)
فى رجل تشاجر مع ابن خاله
فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل
من الطبيخ الذى يجيبه أو تناو باللحم فقط هل يحنث
بغيره أم لا وهل نفس اللحم
اذا أتى به غيره وطبخه غيره يحنث بأكله أم لا (أجاب) هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به فى وقف
البحر وغيره فتصح لاسيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا أتى به غيره وطبخه غيره لايحنث لعدم وجود شرط الحنث والله أعلم (سئل)

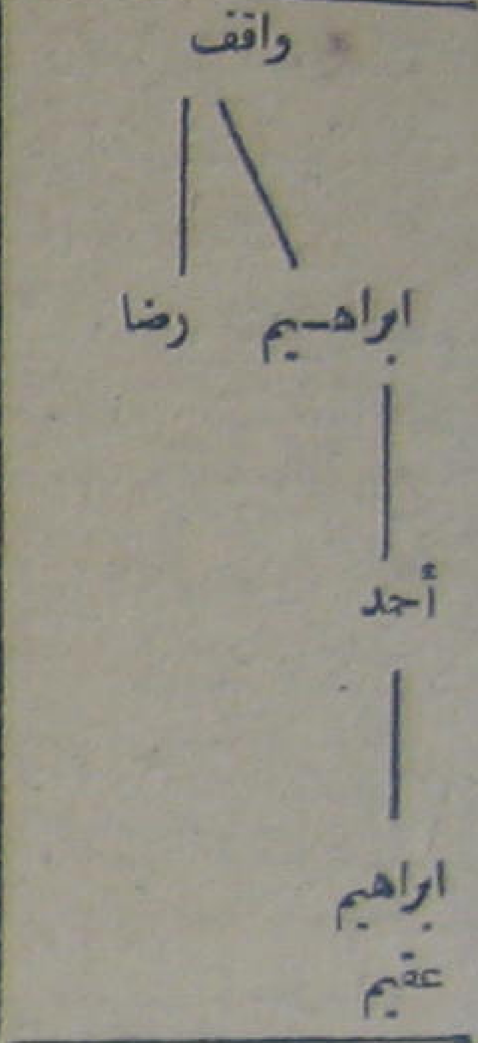
الواقف وما كان فى يده أو ما كان يستحقه أو ما كان جاريا عليه ينتقل الى من فى درجته يشمل جميع مافى
يده فيعود الى من فى درجته سواء كانت الدرجة واحدة أو أكثر وتخصيص بعضها ببعضه تخصيص بلا مخصص
على أنه لو كان الذى آل الى المتوفى من جهة درجة واحدة وقلنا ان ذلك الذى آل اليه ينتقل بعد موته الى
أهل تلك الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح تلك الدرجة على الاخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات واهمال
ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق الدرجة وعدم حرمان أهلها والاعمال أولى من الاهمال وأما قوله انه
يلزم عليه اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى فانما يرد لو سلمنا أن ما انتقل اليه من احدى الدرجتين
هو نصيبها وليس كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا نصيبها ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة
عوده اليها بعد موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو بقى نصيبها بعد انتقاله اليه لزم أنه لو
مات ولم يوجد من أهل تلك الدرجة أحد أن لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال كلام الواقف
بالكلية ويلزم عليه أشياء أخر تظهر لمن تدبر نعم اذا رتب الواقف بين الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا
للطبقة السفلى فحينئذ يقال باختصاص الطبقة العليا من طبقتى المتوفى بما فى يده كله من أى طبقة كان ذلك
منتقلا اليه عملا بشرط الواقف لانه حينئذ يمكن العمل بشرطه ترتيب الطبقات وبشرطه انتقال نصيب من
مات الى من فى درجته فى هذه الصورة وان كان الشرط الثانى ناسخا لعموم الشرط الاول فى غير هذه الصورة
كما اذا كان للمتوفى درجة واحدة وفوقه درجة والحاصل أن الذى يتعين المصير اليه فى مسئلة من له درجتان
متفاوتتان ومات لا عن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الى من فى درجته أنه يعود الى كل من فى درجته
سواء كان نصيبه أصليا أو آئلا اليه من احدى الدرجتين أو من كل منهما لعدم الترجيح الا اذا كان الوقف
مرتبا بثم مشروطا فيه حجب الطبقة العليا الاسفلى فحينئذ ينتقل نصيبه للعليا من درجتيه كما فى مسئلتنا فيدفع
نصيب ابراهيم لابيه أحمد لكونه فى الدرجة العليا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه
على نفسه ثم من بعده يعود نصفه على ابنته وأخته والنصف الثانى على فقراء النقشبندية المقيمين بدمشق
المنسوبين بالتلمذة له وهم فلان وفلان وفلان وعددهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ومات ثم غاب
واحد من الفقراء المذكورين عن دمشق وأعمالها الى بلدة بعيدة وليس له بدمشق زوجة ولا بيت ولا تعلق
أصلا وله بنت تطالب المتولى بنصيب أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا على
تلامذته ونص عليهم بأسمائهم وهم معلومون ومات فادعت امرأة أنها من تلامذة زيد وطلبت حصة من
ريع الوقف لكنها ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل فى الوقف (الجواب) نعم ولو قال وقفت على
أولاد زيد وهم فلان وفلان وعدّهم خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول
بالتعيين والعد كذا فى أواخر وقف الخيرية (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده
الموجودين وسماهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وانسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب
المعينين أعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة
مديدة فهل يعمل بذلك فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ مادام واحد من العليا (الجواب) نعم (سئل) فى

الحمد لله مجمل الصور ✽ ومنبت الاشجار فى الروض عبر ثم الصلاة والسلام دائما ✽ على الذى جرد حسامارما وآله وصحبه وجنده
✽ ثم الذين اتبعوا من بعده وبعد فالمرجو من الحرر ✽ وناظم النثر مع التقدير هو الذى قد فاق أبناء الزمن ✽
فى قوله الصحيح أيضا والحسن ومن رقى أوجا علياشامخا ✽ بعلمه وفضله وبأذنا هو الخليل اعنيه خير الدين ✽ وهو الجليل فى الذكا واللبن

ايضاح قولى عن سؤالى هذا ✽ مبينا طرفا غدت سدادا فى مقسم على الذى يدعوه ✽ لاجل فعل أولما يتلوه كالنبى أقسم عليك تفعل
✽ وبفلان قل كذا الا تفعل يلزمه شرعا له الاجابه ✽ فأفتنا بأوجه الاصابه وما الذى يلزمه ان لم يجب ✽ وما عليه بخلاف قد يجب
أجب سريعا سائلا قد جا كا ✽ يرجو جوابا شافيا فتيا كا لازلت ترقى فى سما المعالى ✽ كهفا عليا عالى المثال ودمت فى عز هنا وسرور ✽
ما اهتزت الاغصان فى شاطى النهور قد قاله الدبرى وهو الشمسى ✽ ابن أبى البقاء أعنى القدسى (١٣٩) محمد وهو الملقب بالكمال ✽
الراجى عفو جليل ذى الجلال
(أجاب)
حمدا لمن ألهمنا الصوابا
علمنا السؤال والجوابا
وهو الذى بذاته قد أقسما
ومن لارزاق الورى قد قسما
وأفضل التسليم والصلاة
على الذى قد خص بالصلات
وآله وصحبه الكرام
وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد
فقيل مكروه لمنافى السند
وقيل لا وانه المعتمد
قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهى محمول على من لم يكن
مقصوده التوفيق فافهم
واستبن
اما اذا قال بحق طه
وسورة الليل وما طحاها
فهو كما نصوا عليه مكروه
بالاتفاق هكذا ذكروه
وان يقل يا صاح بالاله
أو بالنبى أو بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا
ولم يكن أتى بذاك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له
بالله أو بحقه أن يفعله
قد قاله الرملى خير الدين
مرتجلا مبادرا فى الحين
معترفا للعجز ذى الكمال
محمد الدبرى بالافضال والله ربى عالم الصواب ✽ وهاك حسن القول من جوابى والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجته
أنها لا تروح فى هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام أو الجبانة أو بقصد ما غير الرواح الى أهلها ثم أتت أهلها بعد خروجها بقصد ماذكر
هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لانيته (أجاب) لايقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد
عند الخروج فاذا خرجت لغير أهلها ثم أتت أهلها لايحنث والله أعلم (سئل) فى جماعة يجمعون أخبازهم وقت غدائهم للاكل كل أحضر واحد
منهم خبزا زائدا يكاد أن لا يؤكل فامتنعوا عن أكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى أكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل نادريا

وقف أهلى مرتب بثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن شروطه أن من مات عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من
ريع الوقف لمن هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب اليه ثم ماتت امرأة من الموقوف
عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس فى طبقتها ولا فى الطبقة التى فوقها أحد وفى الطبقة التى تلى طبقتها
جماعة من أهل الوقف ليس منهم أقرب اليها من ابن أخيها وبنت أختها لابيها فهل يعود نصيب المرأة اليهما
للذكر مثل حظ الانثيين (الجواب) نعم (سئل) فى وقف أنشاه واقفه على نفسه ثم من بعده على بناته لصلبه
الاربع وعلى أولاد ابنه ابراهيم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم جميعا على أولادهم وعلى أولاد
أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبه لولده
أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه رجع نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل
الوقف ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن أولاد ثم ماتت الآن
امرأة من الذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه ولم يبق حين موتها فى درجتها أحد ولم يبق من
الموقوف عليهم سوى جماعة فى الدرجة التى تلى درجتها النازلة منها التى هى أعلى الدرجات وهم أولاد أختها
وأولاد أولاد بنتى عمة أبيها فلمن يرجع نصيبها من ريع الوقف (الجواب) حيث جعل الواقف المذكور
أولاد ابنه ابراهيم فى درجة أولاده وطبقتهم وأولادهم كذلك ورتب الطبقات بثم وجعل نصيب من مات عن
غير ولد لمن هو فى درجته وذوى طبقته ولم يكن فى طبقة المرأة المذكورة احد فيرجع نصيبها من ريع الوقف
المذكور للدرجة التى تلى درجتها النازلة منها التى هى أعلى الدرجات وهم أولاد أختها وأولاد أولاد بنتى عمة
أبيها والله تعالى أعلم (أقول) فى كونه يعود الى اعلى الدرجات فقط كلام ستعرفه وقد نبه المؤلف بقوله حيث
جعل الواقف الخ على أن أولاد أولاد بنتى عمة أبيها فى درجة أولاد أختها وان كانوا من ذرية ابراهيم ابن الواقف
وفى ذلك تنبيه على دفع ما توهمه بعض الناس فى زماننا من مدة سنين حيث زعم فى نظير هذه الحادثة ان أولاد
ابن الواقف انزل درجة من أولاد الواقف وكذا أولاد أولاد الابن انزل من أولاد أولاد الواقف وهكذا حتى ان
من مات من أولاد الواقف أو أولاد أولاده عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته منهم ولا شئ لاولاد ابن الواقف أو
أولاد أولاده لزعمه انهم انزل طبقة باعتبار ابيهم ولا شبهة فى انه زعم فاسد منشؤه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة
الاستحقاقية فان أولاد ابنه من حيث النسب انزل طبقة من أولاده ولكن الواقف قد جعلهم فى طبقة واحدة
من حيث الاستحقاق ثم رتب كذلك فى أولادهم وأولاد أولادهم وفى فتاوى العلامة ابن الشلبى عن المحقق
ابن الغرس صاحب الفواكه البدرية المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان
الاقرب طبقة أبعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسبا واذا وقع تطبيق الواقف
وترتيبه فى أهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها
اه فرحمه الله ما أجزل عبارته اه ما فى فتاوى الشهاب ابن الشلبى ثم ليت شعرى ما يقول هذا الزاعم فيما
لو وقف الواقف على أولاده وعلى رجل آخر أجنبى أدخله معهم ثم على أولادهم وأنسالهم أما يضطر الى أن
يجعل ذلك الاجنبى فى درجة أولاد الواقف وأولاد الاجنبى فى درجة أولاد أولاد الواقف نظرا الى الطبقات

الا كل الكامل للامرجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من أفتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا على الطلاق نفقتى بعد العشاء بقيمة هذا ثلثمائة طريق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه (١٤٠) والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع أخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة فى ايقاع الصلح بينهما من غير حنث (أجاب) اذا حلف المدعى أن لا يصالح عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا



واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار أو سكوت يحنث والحيلة فيه أن يصالح فضولى وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف فى الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولى وان كان المراد الصلح اللغوى الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذا الحديث بغير ألفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين فى البيع والشراء فى شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة أكثر ما أبديت والله أعلم (سئل) فى أخوين أرادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف أحدهما أنه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا بأنه لا يتفرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس أم لا (أجاب) نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ضاق صدره من الاقامة فى قرية فحلف أنه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد فى زوجته يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد

الاستحقاقية الجعلية التى جعلها الواقف ولو كان المعتبر الطبقات النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبى وأولاده من الوقف أصلا فهل هذا الاعناد ظاهر وقد عقد لهذه المسئلة مجلس حافل من أعيان الافاضل واجتمع رأى الجميع على خلاف ما زعمه ذلك الزاعم وبقى هو منفردا فى غلطه ولم يزل الى الآن زائدا فى شططه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولده ابراهيم وعلى بنته رضا مادامت حية بلا زوج للذكر مثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تأيمت عاد حقها وليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور دون الاناث على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصبات الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على مصالح الحرم الشريف فمات ابراهيم عن ابنه أحمد ثم مات أحمد عن ابنه ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤل الوقف الى عصبات الواقف (الجواب) لا يؤل الوقف المذكور لعصبات الواقف لان الواقف شرط عوده لعصباته بعد انقراض الموقوف عليهم ولم ينقرضوا مع وجود رضا المذكورة وشرط فى نصيب من مات عن غير ولد عوده لمن هو فى درجته وذوى طبقته ولم يوجد أحد فى درجة المتوفى فيكون منقطع الوسط فلا يؤل للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا لرضا لكونها ليست فى درجة المتوفى بل يؤل للفقراء فتأخذ رضا حصتها وهى الثلث مدة حياتها ومن بعدها الاولادها لان قوله على أنه من مات الخ شرط متأخر ناسخ لاول والثلثان للفقراء كذا الى انقراض رضا وذريتها فيؤل الوقف جميعا الى عصبات الواقف قال فى الاسعاف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر الى الفقراء بحر ونحوه فى الخانية والخلاصة والبزازية والتتارخانية وأفتى بذلك الحانوتى والعلامة الخير الرملى رحمهم الله تعالى هذا اذا كانت رضا غير فقيرة وأما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها حصة المتوفى أيضا مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف أحق من غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة وصلة لا من حيث الاستحقاق وبالله تعالى التوفيق (أقول) وقوله ومن بعدها لاولادها الخ أفتى بمثله الخير الرملى فى فتاواه حيث أعطى أولاد بنت فى وقف مشروط فيه اعطاء أولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل فى قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متأخر فتأمل هذا ما ظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الا بعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم يفهم والله تعالى أعلم اهـ كلامه وأقول أيضا العمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو فى مسئلتنا ممكن بأن يصرف الشرط المتأخر وهو قوله على أنه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم وأولاد

حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله أعلم (سئل) فى أخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف أحدهما بالطلاق من زوجته أنها ما تنسج من قش أخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق أم يقع (أجاب) لا يقع الطلاق والله أعلم (سئل) فى رجلين حلف أحدهما بالطلاق انه أعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع على واحد منهما للجهالة والله أعلم (١٤١) (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) ان كان من عادة الزوجة أنها تفصل بنفسها لا غير لا يقع طلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد أخذت الحكم من مسئلة ذكرها فى البحر نقلا عن النوازل فى شرح قوله وما يحنث بهما فمن وقع عنده شبهة فى ذلك فليراجعه و يتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كمه و بدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته بحضرة أمها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبى مع أمك فقالت أمها بالتركية ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام فيكن ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذى تكلمتى به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم الواحد أم لا يقع الطلاق أصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع أم لا (أجاب) اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شئ والا وقع الثلاث والذى وقفت على الصواب فى هذا الجواب ما قاله الاصحاب من أن الاصل الذى عليه الفتوى فى الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا فى الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا أضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية فى جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به فى كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان أصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا

وأولاده ونسله دون بنت الواقف وهو رضا المذكورة لما دل عليه صريح كلام الواقف من أنه ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر بعوده الى ابراهيم ونسله دونها وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف الذى هو صريح فى كلامه وقد قال فى الخيرية قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون أن الغرض يصلح مخصصا اهـ فليتأمل وانظر أيضا ما يأتى فى الصفحة الثانية (سئل) فى واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين و بنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثانى وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى أولادها (الجواب) حيث رتب الواقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود لاولادها مادام شقيقها موجودا قال الامام الخصاف فى باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذرية زيد أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين اهـ ونقل فى الاسعاف فى باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدى ثم على ولد ولدى ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من الاعلى أحد اهـ وفى فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية ما يؤيد ذلك (أقول) وهذا حيث لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد لولده فان شرط ذلك أخذ الولد نصيب أبيه مع أهل طبقة أبيه كما هو ظاهر (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٩ عمن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق بمفرده ثم من بعده على أولاده الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده نظير ذلك ثم على أنساله وأعقابه شبه ذلك على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى الخ و بعد انقراض ذرية ولده المزبور يعود ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد الاناث الذكور أيضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم فى أولاد ولد الواقف على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم فعلى جهة بر عينها ثم مات عبد الرزاق عن ثلاث بنات لهن أولاد ذكور فلمن يعود ريع الوقف المذكور (الجواب) الذى ظهر لنا من هذا الشرط أنه يعود لاولاد البنات وأما قول الواقف على أن من مات منهم الخ فانه يرجع لاولاد عبد الرزاق الذكور وأما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان النظر وبالله سبحانه التوفيق (أقول) يعنى ان قوله على أن الخ لو عاد الى عبد الرزاق وأولاده لكان ريع الوقف لبناته المذكورات دون أولادهن الذكور مع أن البنات خارجات فى صدر كلام الواقف وهذا مخالف لما أفتى به المؤلف نفسه فى

بأربعة فروع فى الايقاع بطريق الاضمار لو قال أنت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال أنت منى بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو قال أنت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال أنت طالق بثلاث كما صرح فى المحيط وظاهره ان أنت منى بثلاث وأنت بثلاث بحذف منى سواء فى كونه كناية وأما أنت (١٤٢) الثلاث فليس بكناية وفى التاترخانية وفى فتاوى الفضلى اذا قال لها أنت منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق لكن فى الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلى أوفق كما يشهد به نظرا الفقيه وفى التاترخانية عن الحجة ترا سه المختاران يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلى اذا قال لها توسه ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بضم المثناة من فوق وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ أو غيره لا يقع واحتمال اللفظ المسؤل عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبى مع أمك فانى طلقتك وقوله الذى تكلمتى به أى من الضرر المعنى به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبى مع أمك حتى يسكن غضبى وقوله الذى تكلمتى به الخ أى جملته المنهى عنه لعلة الضرر يكون ثلاثا فهو أراد الحقيقة وبه لا يقع فتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل له بنت أخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يأخذها رجل غير أولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه وأن لا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه لا يشرب التتن فصار يضع اليانسون فى الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث للعرف كما فى لا يأكل لحما اذا أكل لحم السمك والله أعلم (سئل) فى رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا أنه ما يأتى مثل هذا اليوم من العام القابل وأنا فى مثل

مسئلة رضا المتقدمة قبل ورقة حيث جعل المتأخر ناسخا للاول مع تصريح الواقف بأنه ليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا لكنه مؤيد لما قلناه هناك والظاهر انتقال الريع الى أولاد البنات المذكورين دونهن كما ذكروان عاد قوله على أن الخ الى عبد الرزاق أيضا لان الواقف لم يجعل للاناث فى وقفه حظا مطلقا فى جميع الطبقات حيث قيد بالذكور فى الطبقة الاولى ثم قيد أيضا به فيما بعدها بقوله كذلك وقوله نظير ذلك وقوله شبه ذلك ثم قيد به بعده أيضا فى الشروط فلا شئ لبنات عبد الرزاق بعد موته نعم ينتقل لاولادهن الذكور أخذا من قول الواقف وبعد انقراض ذريته ولده على من يوجد من أولاد الاناث الذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى وقف على الذرية من شروطه أن من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته المتناولين لريعه يقدم فى ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس فى درجتها سوى أولاد ابن خالة أمها المتناولين ولها أولاد أخت متناولون أنزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة (الجواب) يعود نصيبها الى أولاد ابن خالة أمها المتناولين المرقومين لكونهم فى درجتها ومن ذوى طبقتها وليس فى الدرجة غيرهم دون أولاد أختها المتناولين وان كانوا أقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه أعلم كتبه محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن فى درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوى أولاد ابن خالة أمها فى القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله تعالى أعلم كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام (سئل) فيما اذا شرط واقفو وقف فى كتاب وقفهم شروطا منها أن الوقف متصل الابتداء والوسط والانتهاء فابتداؤه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفى منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف مات الواقفون ثم مات جماعة من مستحقى الوقف المزبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فترافع بعض مستحقى الوقف مع بعضهم لدى قاضى القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور فى خصوص حصة من مات عقيما على من فى درجتهم وذوى طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها للذكر مثل حظ الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فسألهم الحاكم المتداعى لديه أهكذا شرط الواقفون وهل وقع مثل هذه الحادثة فى هذا الوقف وكيف تصرف القوام السابقون فى ذلك فأجابوا بأنه هكذا شرط الواقفون وانه لم يسبق مثل هذه الحادثة فى هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشئ مما وقع النزاع فيه الآن وبرزوا كتاب الوقف فوجده مطابقا لما ذكروه من الشرط المذكور فتأمله وعرفهم أنه ليس ثم شرط مناقض لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول أو مستقلا بنفسه ليس بتابع للاول بل هو ناظر للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا على أنفسهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع فقالوا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده

هذه البلاد فهل اذا سافر عن ممشى فلسطين كما اذا كان فى عيون التجار أو عكا مثلا فى ذلك اليوم يبر فى يمينه أم لا (أجاب) نعم يبر به وبكل قرية أو بلد عن بلده بعيد بعد الاطلاق الاشارة معه فانت على علم بان هذا التقريب والله أعلم (سئل) فى رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث أم لا (أجاب) مقتضى ما أفتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى مستدلا بما فى فتاوى قارئ الهداية أنه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله أعلم (سئل) فى رجل حلف على زوجته أنه (١٤٣) ما يخليها تروح الى عرس أختها هل اذا استغفته وراحت له يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لانه ما خلاها وهو فى معنى لا ادعها والمصرح به فى مثله عدم الحنث بالذهاب فى الغيبة بغير الاذن منه والله أعلم (سئل) فى رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة فى هذه البلدة فغلقت عليه أبوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث قال فى المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فأوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفى المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه أفتى أبو الليث والصدر الشهيد والحاصل أن الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند أبى حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة فى الاسرار الفتوى على قولهما اهـ والدين يسر والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة فى ركوبها مثل لا ألبس هذا القميص أم لا (أجاب) لا حيلة له فى ركوبها الان ينوى بيمينه ما دامت مهرة ولا يقاس بلا ألبس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيأ من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله أعلم * (كتاب الحدود) * (سئل) فى فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهى نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه (أجاب) ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعى يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء فى دار الاسلام من مهر أو عقر والله أعلم (سئل) فيما لو أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرار هل يقطع أم لا (أجاب) لا يقطع

لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فقد أجملوا أولا ثم فصلوا وبينوا بعده فالشرط مقدم لان الشرط وان تأخر لفظا فهو مقدم تقديرا وليس بشرط مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ الانثيين لا سيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع فيجعل الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن حمله أيضا على انه بمعنى مع فيستمر الوصف المذكور ملاحظا فى جميع ذلك فكم الحاكم بأنه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل درجته من أهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وأمرا شرعيين بالتماس شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم والحالة هذه (أقول) وحاصل المسئلة أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات أحدهم عقيما وفى درجته ذكور واناث يوزع نصيب المتوفى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لانه انما يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها أولا فى قسمة ريع الوقف على أولاده وأولادهم ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيما على أهل درجته فينسحب الشرط عليه وان لم يصرح به فيه لان قوله على أن الخ تفصيل لما أجمله أولا من قوله على أولادى الخ وهو كلام فى غاية الحسن ويشهد له ما فى فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضى زكريا مما حاصله أن زيدا ملك عمرا الاجنبى أرضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على أولاده الخمسة وعدهم على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن فى درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخمسة عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفى درجتها أولاد أعمامها فأجاب شيخ الاسلام المذكور بانه يحتمل أن ينتقل نصيبها للاقرب الى الواقف وهو الرجل الاجنبى الذى جعل واسطة لانقطاع الوقف فى حصتها عملا بقضية شرط الواقف فى الاولاد ويحتمل أن ينتقل لمن فى درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين فى المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا لاطراده بل للقرينة وهى الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف فى مثل ذلك وأن يكون منافع الموقوف له ولذريته ما لم يمنع من ذلك مانع ظاهر اهـ وحاصله أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما الى من فى درجته انما ذكر فى أولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به فى أولادهم ونسلهم لكن لما عطف أولادهم عليهم اشتركوا فى الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهى كون التسوية بينهما هى الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع اذ لو لم يصرف نصيب البنت الى أولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الى الاقرب الى الواقف عند الشافعية ففى ذلك تأييد لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم بما مر لا يقال يخالف ذلك ما فى أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الاناث ثم على أولاد أولادهم أبدا

فقد صرح في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا أيضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي وأكثر الشراح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وأدخلها عند من هو أشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود أبيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من أبيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى أبيها وأصاب الزوج جذام وهو يطالب من أبيها ان يسلمها له هل له ذلك أم هو حرام (أجاب) لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله أعلم (سئل) في محصن شقي خطف بكرا وأزال بكارتها وهربت منه الى أهلها فتبعها يريد أن يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه (أجاب) نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله أعلم (سئل) في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات (أجاب) ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة أبدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وطئ رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما يلزمه شرعا (أجاب) يعزر وبشهر قال في الخانية لصاحبها أن يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اه قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اه يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح وأقول لعل ذلك لقطع التحدث بذلك كما

ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة بر فمات الواقف وماتت بنته رهيجة عقيما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يقسم الوقف فأجاب بأنه يقسم على أولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشرطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى اه لانا نقول ان اشتراط التفاضل في مسئلتنا المارة مذكور في أولاد الواقف وأولادهم ونسلهم فينسحب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر في بيان نصيب من مات عقيما اذ هو ممن شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما في الخيرية فان الشرط لم يذكر الا في أولاد الواقف فقط ثم أطلق في أولادهم والاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فلا يعدل عن الاصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين المتعاطفين فتأمل وقد أفتى بنظير ما في الخيرية شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني واستشهد بما في الخيرية ثم اعلم أن في مسئلة الخيرية تنبيها على فائدة سنية وهي أن قول الواقفين على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية وبه أفتى الشيخ خير الدين في غير هذا الموضع أيضا وأفتى به أيضا الشيخ اسمعيل كما هو مسطور في فتاواه وكذا شيخ مشايخنا السائحاني وكذا جد المؤلف عبد الرحمن أفندي كما سننبه عليه في محله وكذا أفتى به غيرهم من أئمة معتبرين منهم العلامة الشهاب أحمد الشلبي الحنفي والعلامة التمرتاشي والامام البلقيني الشافعي والشهاب أحمد الرملي الكبير الشافعي وغيرهم بناء على ما هو المتعارف بين الناس الذي لا يكادون يفهمون غيره ولذا يردفون هذا اللفظ في أكثر المواضع بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بمعناه المراد ولو كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضا ولكان الصواب أن يردفوه بقولهم سوية بين الذكر والانثى مع أن ذلك لم يتعارف ولم يسمع أصلا بل المتعارف أن القسمة الشرعية معناها المفاضلة بين الذكر والانثى سواء صرح بعدها بانها للذكر مثل حظ الانثيين أولا ومن جهل ذلك فليسأل العوام فضلا عن الخواص وقد قال في الاشباه والنظائر في قاعدة العادة محكمة نقلا عن وقف فتح القدير ان ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم اه فما أفتى به ابن المنقار وألف فيه رسالة من أن معناه القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من أهل عصره بعض الاخيار وأقره في الدر المختار وقد أوضحت ذلك في رسالة مهمة تلزم مطالعتها لكل ذي همة فان فيها من الكشف عن هذه المدلهمة ما يزيح عن الفؤاد غمه وهمه ولله تعالى الحمد (سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحفوظ وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على أولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياة الاناث ومن مات من الاناث عادما كان جاريا عليها من ذلك على اخوتها واخواتها دون أولادها ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أنساله وأعقابه وذريته بانه نظير ذلك على أن من مات منهم أجمعين عن ولد أو أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخ فمات الواقف ثم مات أولاده الثلاثة المذكورون عن أولاد ذكور واناث ثم مات

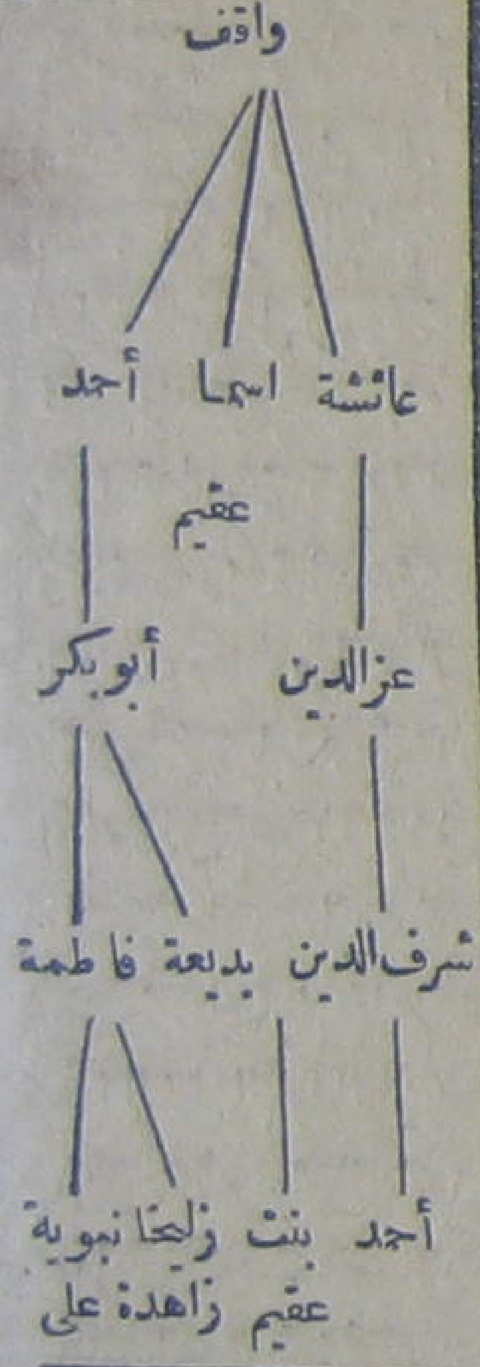
رآها شخص يتحدث بحكايتها والله أعلم * (فصل في التعزير) * (سئل) في مؤمن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة فلامه رجل وآذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم أخروي أو جرم دنيوي أم لا (أجاب) يترتب على الآثم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله أعلم (سئل) في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تمالا هل يسمع من أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه (أجاب) نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع كلمة المتعدى لعامة المسلمين والحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل وأما الساعي والعوان فنص عبارة علماء مذهب أبي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور واسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك أبو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه وواجب لفساده والقتل فيه ممتنع شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع اه وفي المجتبى رأى مسلما يزني يحل له قتله

الذكور والاناث عن أولاد وذرية ذكور واناث فهل يدخل أولاد الاناث مع أولاد الذكور في هذا الوقف بمقتضى قوله آخرا على أن من مات منهم أجمعين الخ أولا يدخلون بينوا لنا الجواب بما يظهر لكم من الصواب (الجواب) الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط أن أولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم آخرا فقال على أن من مات منهم أجمعين لما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه اذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين فان أمكن الجمع بينهما بان يحمل كل منهما على حال وجب المصير اليه فان لم يمكن يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للاول وقالوا أيضا اذا تعارض عبارتان في كلام الواقف احداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضي عدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم فيترجح الكلام الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا فكأن الواقف رجع عن الشرط الاول لما لزم منه حرمان بعض ذريته فعمم بقوله على أن من مات منهم أجمعين فقد نص أولا في كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عمم بقوله على أن من مات منهم وأكد ذلك بقوله أجمعين فيعمل به لانه متأخر والعمل يكون بالمتأخر كما صرحوا بذلك في كتب الاصول في بحث العام ولا يمكن حمل الثاني على الاول لان الضمير في قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله أجمعين والمتقدم الذكور وبنات الذكور فيرجع الامر اليهن أيضا فيدخل في ذلك أولادهن وان أرجعنا الضمير الى الذكور فقط تصحيحا للكلامين فيحتاج الى شيء يدل عليه وليس هنا شيء يدل عليه من الجملة الثانية فبقي شرطان متناقضان فيعمل بالمتأخر منهما وهو ادخال أولاد الذكور والاناث جميعا كما دل عليه قوله أجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما أجاب به الشيخ الحانوتي رحمه الله تعالى في بعض فتاويه بقوله وأما ان نص في أول كلامه على أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم عممهم بالذرية فيعمل به أيضا لانه متأخر والعمل على المتأخر ولان العام قطعي يعارض الخاص عندنا اه ويشهد لما ذكرنا ما ذكره في الاسعاف بقوله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي لصلبي ما داموا أحياء يجري ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على ولدي لصلبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده أبدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي أو ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى أصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته لما شرطه ثم اذا مات احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرطه ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الخ لكونه متأخرا مفسرا اه ما ذكره في الاسعاف في باب الوقف على أولاده وهذا ما ظهر لنا الآن مما ذكر في السؤال من الجواب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي شروطا منها ان من مات من أولاده وأولاد أولاده وأولادهم وذريتهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته وأولاد ابن خالته وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين وآل نصيبها الاصلي والآيل اليهما بشرط الواقف فقام أولاد ابن الخالة يعارضون البنتين في نصيب الرجل

وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله أعلم (سئل) فى ساع فى الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق بحاله رادع لامثاله أراد ولى الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وأفتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده (١٤٦) وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه وأطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذى يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك (أجاب) اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال أهل التفسير الكفل النصيب أى عليه من وزرها نصيب مساو لها فى القدر قال القاضى أبو السعود والشفاعة السيئة التى لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت فى أمر غير جائز أو كانت فى دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع فى الاثم وهلك كالبعير اذا تردى فى بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل فى غضب الله حتى ينزع وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبرانى والاصبهانى وعن أوس بن شرحبيل انه

المتوفى المزبور الآيل لأمهما زاعمين انه ينتقل اليهم بموته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم أقول مقتضاه انه لا ينتقل اليهم شئ أصلا من النصيب الآيل عن الرجل الى بنت خالته بعد موتها وان كان أولاد ابن الخالة مساوين لهاتين البنتين فى الدرجة وفى الاقربية الى الرجل المنتقل عنه ذلك النصيب لان ما آل عنه الى بنت خالته صار يسمى نصيبها فينتقل مع نصيبها الاصلى الى بنتيها ويشكل انتقال ما آل اليها الى بنتيها بما فى شرح الاشباه للبيرى حيث قال فى القاعدة التاسعة ما نصه وههنا دقيقة أخرى وهى أن النصيب المنتقل يشترط فيه أن يكون المنتقل عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب أبيه لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب أبيه بل نصيب جده ونصيب أبيه هو الذى استحقه أبوه من الوقف بنفسه فتأمله فقد جهله الكثير من أهل العصر اه لكن فيه نظر فان غالب الانصباء فى الاوقاف المشروط فيها انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد ولده انما تكون بطريق الانتقال من الاب الى ابنه ثم منه الى ابن ابنه وهكذا ما لم تنقض القسمة بانقراض كل طبقة عليا على ما يأتى بيانه ومثله الانتقال الى أهل الدرجة ولم أر من قيد كذلك بالنصيب الاصلى الا ما نقله المؤلف عن مفتى طرابلس بقوله سئل فى وقف ثابت المضمون شرط واقفه فى كتاب وقفه شروطا منها أن من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى زيد الذى هو أقرب من يساويه فى درجته وضم زيد ذلك الى نصيبه الذى كان تلقاه عن أصوله فهل اذا مات زيد أيضا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذى تلقاه بكونه أقرب درجة لمن يلى زيدا فى أقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويكون نصيبه الذى تلقاه عن أصوله لأقرب من يساويه فى درجته أو يكون نصيباه معا لاقرب من يساويه فى درجته أفتونا مأجورين الجواب لا يكون لاقرب من يساوى زيدا فى درجته الا نصيبه الذى تلقاه عن أصوله وأما النصيب الذى تلقاه بكونه أقرب درجة من الميت الاول فيكون لمن هو أقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب فحيث مات زيد انتقل ذلك النصيب لمن هو أقرب من الميت الاول بعده لانا لو جعلناه لاقرب من يساوى زيدا فى درجته لزم الغاء قول الواقف فالاقرب ونص الواقف كنص الشارع قال أبو بكر الخصاف رضى الله تعالى عنه فى باب يقف الرجل أرضه على قرابته الاقرب فالاقرب ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها الاقرب قرابة منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم اه وقال أيضا فى الباب المذكور فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتى وأهل بيتى الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة أعطى أقربهم الى الواقف فان مات أقربهم وهو الذى كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذى يلى هذا فى القرب وأعطى الغلة لاقربهم بعد الاول اه والله سبحانه العليم وكتبه محمد المفتى

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبرانى فى الكبير وفى الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعى الجماعة المذكورين على خلاص الشقى المذكور سعى فى سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها فى الدنيا الاهانة والتعزير وفى الآخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله أعلم (سئل) فى ذى صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجده جار من المتهمين فغلب على ظنه (١٤٧) انه السارق لها فأخبر قاضى بلده بها ثم أخبر حاكم العرف الذى لم يعهد منه أخذ بعنف عساه أن يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح أو عتاب (أجاب) ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم العرف ليس بذى عنف وكان من ذوى الالباب والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهى من



الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس فى السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح فى البحر نقلا عن التجنيس فى المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب فى حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله وله أن يأخذه وللامام أن يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر وتوبته مشروع اه والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على رجل انه أغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فما اذا يلزمه شرعا (أجاب) قد تقرر عند العلماء ان التعزير فى كل معصية ليس فيها حد مقدر والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصى الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغرى المذكور ويجوز الترقى فيه الى القتل قال فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا ان للعلماء التعزير بالقتل فى أشياء وذكر من جملتها جميع الكبائر

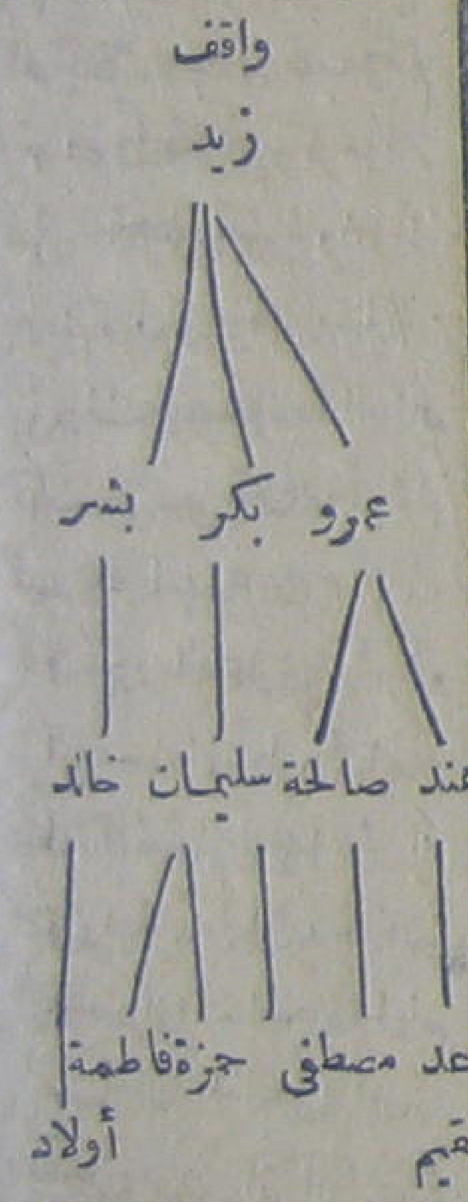
المفتى فى طرابلس الشام عفى عنه (وأقول) وفى هذا نظر ظاهر وما استدل به من كلام الامام الخصاف لا يفيد مدعاه بيان ذلك أن من استحق شيأ من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشئ نصيبه سواء استحقه من جهة أصوله أو آل اليه من أهل درجته فجميع ما استحقه زيد المذكور وما آل اليه يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عادما كان جاريا عليه الخ فكل من توفى عن غير ولد شمله قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامة والضمير فى قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عائد على كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفى عن غير ولد الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى أول متوفى والا لزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة فى ذلك المتوفى الاول بأن ينظر الى الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الى آخر الدهر ويلغى فيمن سواه وأيضا يلزم عليه أنه لو مات ذلك المتوفى الاول وانتقل ما كان جاريا عليه الى زيد لكونه أقرب اليه ثم مات زيد عن ولد أنه لا يعطى ولده نصيبه المذكور بل ينظر الى من يلى زيدا فى القرب الى المتوفى الاول وفى ذلك الغاء قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه لما مات لم يبق له نصيب فى الوقف وانما صار ذلك نصيب زيد فيؤول الى ولده على ما شرط الواقف والحاصل أن الملحوظ اليه فى مسئلتنا بالنسبة الى الاقربية ليس شخصا واحدا بل متعدد وهو كل من صدق عليه أنه مات عن غير ولد ومعنى التدريج فى قوله الاقرب فالاقرب أنه ينظر أولا الى الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان وجد نقلنا نصيبه اليه وان لم يوجد فالى الاخ لاب وهكذا وأما ما نقله عن الامام الخصاف فالملحوظ فيه الاقربية الى شخص واحد وهو الواقف فكلما مات من هو أقرب الى الواقف تنقل حصته الى من يليه فى القرب الى الواقف وهكذا كما لو كان للواقف أخ وعم وابن عم نحكم بريع الوقف أولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا ننظر الى الاقرب للاخ المتوفى لان الواقف شرط الاقربية اليه لا الى المتوفى كما فى مسئلتنا حتى ننظر كلما مات أحد الى الاقرب اليه فظهر أن بين المسئلتين بونا بعيدا وبما قررناه أيضا اندفع ما قدمناه عن البيرى ولم نر من عول على ذلك من أصحاب الافتاء ولا رأينا له شيأ يعضده أصلا بل نراهم ينظرون الى ما فى يد المتوفى مما انتقل اليه عن أصوله أو آل اليه عن أهل درجته فيعطونه لولده أو لاهل درجته على ما شرط الواقف وهو الذى يتبادر الى الاذهان ويقصده الواقفون فمن اطلع على نقل صريح مخالف لذلك فليثبته هنا وله الاجر والثواب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الثلاثة وهم عائشة وأسماء والشهابى أحمد الرضيع ثم على أولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم أولاد الذكور على أولاد الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور بأجمعهم عادما كان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من أولاد الاناث من الذكور منهم والاناث على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل عادما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته

والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شئ له قيمة فكيف الساعى على قتل نفس معصومة ظلما فانه يجوز قتله تعزيرا زاجرا لغيره عن ارتكاب المعاصى
والسعى فيها والله أعلم (سئل) فى شقى سعى بآخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا (أجاب) هذه المسئلة
أكثر علماؤنا ايرادها فى كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعى فيها وقال القاضى الامام أبو العلائى الناصحى فيها
نظما هو القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع
وقد ذكر البزازى المسئلة فى فتاواه فى ثلاثة مواضع فى السير وفى الكراهة وفى الجنايات * وذكرها فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم أجمعين وحشرنا فى زمرتهم آمين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصى الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بنفسه الى أعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشترى ويستحل أمواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه أيضا لهم وقال لهم هذا أيضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا (أجاب) اعلم ان هذا الشقى البعيد الطريد من رحمة الله تعالى الساعى فى اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وأبلغ التحقير ولا شبهة فى جواز الترقى فى
تعزيره الى القتل لان الساعى لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع فى الارض بالفساد فجزاؤه ما فى الذكر
الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد أفعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت
عنهم مع القدرة عليهم من أكبر معاصى الله تعالى لاستحلالهم أموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم
أعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث
التى لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصى هم أمنع منه وأعز لا يغيرون عليه الا

وذوى طبقته يقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ثم على جهة بر متصلة ومات الواقف عن أولاده الثلاثة
المذكورين ثم ماتت أسماء ولم تعقب ثم مات أحمد عن ابنه أبى بكر وماتت عائشة عن ابنها عز الدين وانحصر
الوقف فيهما بالسوية ثم مات أبو بكر عن بنتيه بديعة وفاطمة ومات عز الدين عن ابنه شرف الدين ثم ماتت
فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة عن بنت ماتت ولم تعقب ومات شرف الدين عن أحمد وماتت زليخا
عن بنتها زاهدة وماتت نبوية عن ابنها على فهل يختص أحمد بن شرف الدين بالوقف لكونه ذكرا من ذكر عملا
بشرط الواقف المذكور فى أولاد الذكور ولا يشاركه فى ذلك أحد من ولدى زليخا ونبوية لكونهما ولدى
اناث من اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل فى قول الواقف فى الشرط الاخير المتعلق بأولاد الاناث على
أنه من مات منهم راجعا الى أولاد الاناث لكونهم أقرب مذكور ويستلزم ارجاعه اليهم اعمال جميع كلام
الواقف فى شرطيه الذى هو أولى من الاهمال أولا (الجواب) الحمد لله اللهم يا حق الهاما للحق محصل ما شرطه
هذا الواقف أنه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة أصناف * الصنف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية
الذكر كالانثى من غير مزية وهم أولاده الثلاثة المذكورون ثم أولادهم من بعدهم على هذا الحكم وهم
أبو بكر وعز الدين * الصنف الثانى يكون الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث وهم أولاد أبى بكر وعز
الدين ثم من بعدهم يكون على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم
مثل ذلك يقدم فى الجميع أولاد الذكور على أولاد الاناث بمعنى أنه لا يستحق منهم الا من كان أبوه من ذرية
الواقف ولا يستحق معه من كان أبوه أجنبيا وأمه من ذرية الواقف * الصنف الثالث يكون الوقف بين
ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور ثم
ذكر بقية شروط الصنف الثالث بقوله على أنه من مات منهم الخ ومقتضى ذلك ان أحمد بن شرف الدين يختص
بالوقف دون ولدى زليخا ونبوية لان الجميع الآن من الصنف الثانى بلا شبهة وقد تقرر أنه يقدم فى هذا
الصنف من كان أبوه من ذرية الواقف وهذا صادق على أحمد بن شرف الدين فقط وانه لا يستحق معه من
كانت أمه من ذرية الواقف وأبوه أجنبيا وذلك صادق على ولدى زليخا ونبوية ثم لا ينافى ذلك ما ذكر بعد
انقضاء شرط هذا الصنف الثانى والشروع فى شروط الصنف الثالث من قوله على انه من مات منهم الخ لانه
راجع الى الثالث كما ذكرنا أولا وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور لانهم المتحدث
عنهم وهم أقرب مذكور ولتنتظم جميع الشروط فى سلك الصحة والسداد والا لزم أن تكون الشروط
السابقة لغوا خاليا عن المراد ولا شك أن اعمال الكلام مهما أمكن أولى من اهماله كما هو مقرر شائع ولا سيما
شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير الى لطف ربه الخفى عبد الرحمن بن عماد الدين
الحنفى (أقول) قد جعل الصنف الثالث مقابلا للصنف الاول من حيث القسمة فذكر فى الاول أنها بالسوية
وفى الثالث على الفريضة الشرعية ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية معناه القسمة بالسوية لما
كان بينهما فرق وكان الظاهر أن يقول بدله بالسوية فدل على تغايرهما وعلى أن الفريضة الشرعية
معناها المفاضلة كما نبهنا عليه قبل ذلك (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده على أولاده

وذريته

أصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم بالصواب (سئل) فى رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها
منكوحة الغير فماذا يلزمه (أجاب) يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهى باقية على عصمة
زوجها الاول اذ النكاح الثانى باطل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل عمد الى بكر بالغة فى نكاح غيره فخطفها فى شهر رمضان وحملها الى
قرية قرب قريتها وأدخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول وأكرمه وآواه وأدخله عليها والحال ان خالتها فى نكاحه قائلا بينى
وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذى تلقاه وأكرمه وآواه وأدخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال (أجاب) جزاء الخاطف ومن أكرمه وآواه وأعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة والعقوبة الى أن تظهر منهما التوبة ويجوز



أن يترقى فى عقوبتهما الى
القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على أهل الاقليم الذى تشيع بين أظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه أن ينزل
الله عليهم عذابا من عنده والخاطفان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق أهلها وهم عنه مضربون فالمفروض على حكام
المسلمين التقيد فى قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فنسأله سبحانه
اصلاح الاحوال والله أعلم (سئل) فى رجل فارق صديقه فقال لم فارقتنى فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير أم لا
والقول قوله فى قصده النصيحة (أجاب) لا يلزمه تعزير والقول قوله فى قصده النصيحة لانه أعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ألف

وذريته مرتبا بين الطبقات بثم على الفريضة الشرعية على انه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل منه عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى على الشرط والترتيب المذكورين ومات الواقف ثم مات رجل من
المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل منه وليس فى درجته أحد من أهل الوقف وله فى الدرجة السفلى أولاد أخت
ثلاثة ذكور وثلاث اناث وابنا أخ اثنان والكل لابوين ليس له أقرب منهم فهل يعود نصيبه اليهم
(الجواب) نعم يعود نصيبه اليهم والحالة هذه فى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله وان مصرفه أقرب الناس
رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى أن المراد بما فى كتب
الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما فى
مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح
المنهاج لابن حجر خيريه من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها أقرب
اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو
قال على أقرب قرابة منى وكان له أبوان وولد لا يدخل واحد منهم فى الوقف اذ لا يقال لهم قرابة اسعاف من
فصل الوقف على قرابته وأقرب الناس ففى مسئلتنا أولاد أخت وابنا أخ والكل لابوين ليس له أقرب منهم
فيعود اليهم بالسوية لانك قد علمت أن المراد قرب الدرجة والرحم لا الارث والعصوبة ففى الدرجة والرحم هم
سواء مع ان الارث لبنى الاخ لان الوقف ليس من قبيل الميراث والله أعلم (أقول) لكن اذا فقد الدرجة ففى
بقاء اعتبار شرط الاقربية كلام ستعرفه بعد أوراق (سئل) فى وقف مرتب بين الطبقات بثم من شروطه أن
من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه
فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت الآن امرأة من المستحقين
عقيما وفى درجتها جماعة منهم رجل يدعى مصطفى بن سليمان وابن صالحة وله اتصال من جهتها الى الواقف
وهو ابن خالة المرأة المزبورة وابن عم أمها وللرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية أهل الدرجة هم أولاد
أولاد عم أمها فلمن يعود نصيب المرأة المزبورة (الجواب) يعود نصيب المرأة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى
لكونه فى درجتها وأقرب الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب كما به
الهم المرحوم أجاب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه فلو كان له اخوان أو أختان
أحدهما لابويه والآخر لابيه يبدأ بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم أولادهما كحكمهما اسعاف من فصل فى
بيان الاقرب من قرابته وتمامه فيه (أقول) هذا هو المشهور المعمول به من ترجيح الاقرب على غيره من
أهل الدرجة حيث شرطه الواقف كما هنا وبذلك أفتى فى الخيرية وعليه فما وقع فى الخيرية أيضا فى محل
آخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع أهل الدرجة فالظاهر أنه ذهول منه عن اشتراط الاقربية الواقع
فى سؤاله والا لزم الغاء شرط الواقف فتنبه ثم رأيت فى أنفع الوسائل للامام الطرسوسى أن أبا يوسف لم يعتبر
لفظ أقرب فى التقديم بل سوى بينه وبين الابعد ثم ذكر أن بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ

الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل أى لغير طريقتى أولغير طريقة القوم أولغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو أوضح من أن يشرح وأظهر من أن يذكر والله اعلم (سئل) فى شقى بغى دائما فى عقوق أبيه ويأتى له بكل مايشوش عليه ويؤذيه سيما كامعه بداره مسيئا فى حقه قائما فى اضراره يأمره لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومئ اليه بالضرب ويشرع فى سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاه (١٥٠) الدين بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد فى الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفقيت عقنيت وقد كبر الآن وضعف بمقاساة أخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور فى عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه أن يحسن عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق (أجاب) يلزم هذا الشقى العاق بأفعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وعجل وعظم وكرم رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يارسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ويلزمه بطالبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بعاله الزاجر لامثاله لانها معصية أخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب المكسوب أن يكلف أباه الى التعب والجد وقد أوعد العاق بعذاب النار فى أحاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكابه ذلك فقد أوقع نفسه فى أشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة فى العرض والدين وأن يختم لنا بالصالحات والمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين (سئل) فى رجل تعدى بدخوله دار زوج أخته

الشقيق والاخ لاب فى وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم قال وكان قاضى القضاة تقى الدين الشافعى السبكى قد تحدث معى وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فما وافقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندك فى مذهب الشافعى وأحد وفى الجملة فانه ضعيف لانه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الاقرب وهو مشكل اه ملخصا (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمة ثم على أولادها وأولاد أولادها الذكور دون الاناث ثم وثم الخ فمات الواقف وبنته فاطمة وانقرضت أولادها ولها أولاد أولاد فهل يكون لفظ الذكور قيد الاولاد أولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم سواء أدلى بذكر أو بانثى أو يكون قيد الاولاد فاطمة وأولاد أولادها فلا يدخل من أولاد أولادها من يدلى بأنثى (الجواب) اعلم أن القيد المذكور أعنى به لفظ الذكور قيد للمضاف فيدخل جميع الذكور سواء أدلى بذكر أو بأنثى كتبه الفقير ابراهيم المفتى بدمشق المحروسة عفى عنه طاب الجواب وطابق الصواب كتبه الفقير محب الدين عفى عنه ما أفاده العلامة أعلاه هو الحق بتوفيق الله كتبه أحمد بن يونس القيشاوى الشافعى (أقول) أفتى العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال فى الاشباه والنظائر من الوقف وقعت حادثة وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولاد الامير فلان ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد فى الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو من أولاد الاناث أم هو قيد فى الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى فأجبت بأنه قيد فى الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به فى باب المحرمات فى قوله تعالى من نسائكم اللاتى دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وأمهات نسائكم ولان الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا أو اناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الاولاد ثم بلغنى أن بعض الشافعية جعله قيدا فى الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوى فى التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا اه ما فى الاشباه والنظائر وحاصله أنه جعل الوصف المذكور قيدا للمضاف اليه فى قول الواقف أولاد أولادهم فيدخل فيه جميع الذكور والاناث من أولاد الذكور وما ذكره من عود الوصف الى الاخير قال المحقق ابن الهمام فى التحرير انه الاوجه والحاصل ان لفظ الذكور يحتمل أن يكون قيدا للمضاف فقط أو للمضاف اليه فقط أو لكل منهما معا والمعانى مختلفة الاحكام كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول أفتى به الجماعة الذين نقل عنهم المؤلف فى السؤال المذكور والثانى أفتى به صاحب الاشباه ولم يعول أحد منهم على كونه قيدا للكل من المتضايفين وقد مشى عليه العلامة ابن حجر فى فتاواه ونقله عن الولى ابن زرعة عملا بقاعدة الشافعى فى عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو

استثناء

بغيبته بغير اذنه وبها زوجة أخرى أجنبية عنه هجم عليها ونقل أخته مع جميع مالها من الاسباب الى داره غصبا فهل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصى الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا أصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهى موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها المشار عليها بالدعوى والشهادة أم لا (أجاب) نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التى قد نهى عنها شرعا وقد وقع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتى مثل هذا فأفتى بما صورته فى فتاواه يلزم مردها ورد جميع (١٥١) الامتعة الى الزوج حيث أثبت ذلك ويجب على المتعدى باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لاخلاف لاحد فيه وأما احضار المدعى المنقول المشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل يؤذى المسلمين بالتجرؤ على أخذ وظائفهم من غير جنحة ولا أهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعى به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضى صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل والا يبقى على ما كان عليه سابقا (أجاب) يترتب عليه التعزير كما سطر فى كتب علمائنا ان من يؤذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين يعزر وفى البحر صرح بحرمة أخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضى لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم أهلية ولو فعل لم يصح ويجوز أن يرفع أمره الى الحاكم ليمنعه فقد قال فى الظهيرية رجل يصلى ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به والله أعلم (سئل) فى أمير أرسل رجلا يصابون له الى فرضة يافا ليبيعه بمعرفة أمينها فباع البعض وبقى البعض وأخفى فردة ووضع مكانها فردة نصرانى وانكشف أمره بالخيانة وكتب ذلك فى حجة بالرملة وأيدت بكتابة قاضى نابلس عليها باعترافه بين يديه وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره أم لا (أجاب) نعم للامير ردعه ومنعه وزجره وتعزيره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصى فهو جدير بالاخذ بالنواصى فليس لمن يعصى المهيمن حرمة وما الذى

استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ماتقدم من غير اختصاص بالاخير بلا فرق بين العطف بالواو وثم وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنابلة أيضا لكن هذه القاعدة انما يظهر جريانها فى المتعاطفين دون المتضايفين وقد اختلف كلام علمائنا فى مسئلة الوصف بالذكورة هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف عليه أو للمعطوف فقط لتأخره وأما جعله قيدا للمضاف اليه فقط فلم أره لغير صاحب الاشباه ففى أنفع الوسائل عن وقف هلال البصرى ما نصه قال قلت أرأيت ان قال على ولدى وولد ولدى الذكور قال فهى لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت والذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى الفقراء أنى أعطى من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد اه فقد جعله قيدا للمضاف المعطوف وكذا جعله قيدا للمعطوف عليه حيث خصه بذكور أولاده لصلبه وبذكور أولاد أولاده ولو كانوا أولاد بنات ولو جعله قيدا للمضاف اليه كما فى الاشباه لكان للذكور والاناث من أولاد الذكور وما قيل ان هذا لا ينافى ما فى الاشباه لانه مبنى على رواية دخول أولاد البنات فى لفظ الاولاد وهو خلاف ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر لان قول هلال فهى لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده صريح فى كونه جعله قيدا للمضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وقعت فى قوله بعده والذكور من ولد البنين والبنات سواء فعدم دخول أولاد البنات على ظاهر الرواية لا ينافى كون لفظ الذكور يبقى قيدا للمضاف فى عبارة هلال كما لا يخفى على ذوى الكمال وفى الاسعاف ولو قال على ولدى وولد ولدى الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيه سواء اه فهو صريح أيضا فى انه قيد للمضاف المعطوف دون المضاف اليه وهو صريح أيضا فى انه قيد للمعطوف عليه أيضا ونقل المؤلف عن جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه مادام حيا ثم الى ولد ولده فلان ماعاش ثم من بعده الى الاعز الارشد من أولاده فانها منصرفة الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى أقرب المكنيات بمقتضى الوضع ولذلك مسائل ثلاث احداها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الهاء تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور أن الذكور يقع راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بنى زيد وعمرو وانه لا يدخل بنو عمرو فى الوقف لانه أقرب الى زيد وخالف فى ذلك القاضى كامل الدين مفتى الائمة الخطيب بأصفهان وقال الهاء تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول اه فهذا صريح فى انه قيد للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتحرر أنه فى جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا أو للمعطوف فقط خلاف مشى على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى الثانى صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام فى التحرير كما مر ويظهر لى ان الاوجه الاول لان الوصف المذكور فى معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق أحد منهم من ريع الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح أئمتنا فى كتب الاصول والفروع بأن الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للاخير وكذا الضمير فى الصحيح كما علمت فى مسئلة الوقف على زيد وعمرو

يبقى الفساد مقام والله أعلم (سئل) فى رجل اذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد ما أنت مسلم ولا أولك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه
(أجاب) يعزر القائل فقد قال فى النظم الوهبانى ولا كفر من يا كافر وهو مسلم * وباسم اغاو قالوا يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة
فى شرحه ان المختار للفتوى فى هذه المسئلة ان القائل لمثل هذه المقالات ان أراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه
بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر
اه وقد أجمعوا على انه يعزر والله أعلم

(كتاب السرقة)

(سئل) فى رجل فقد بعض أمتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته أحيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل بمجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه أم لا (أجاب) لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهى رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التى يحتاط فيها غاية



الاحتياط وتدرأ بأدنى شبهة وقد ورد فى الحديث الشريف ادرؤا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال فى البحر فى التجنيس لا يفتى بعقوبة فى
السارق لانه جور فلا يفتى به والله أعلم (سئل) فى رجل يتهم بسرقة أو غيرها مما يجب فيه الحد أو القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام أم لا بد من
شاهد عدل أو اثنين مستورين (أجاب) لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران أو رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم
حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب البحر فى كتاب الكفالة والله أعلم *(كتاب السير)* (سئل) فى كنيسة ببلدة غربيها
مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين أيضا يقام بكل منهما شعائر الاسلام وبين الثانى وبينها بقعة ينتفع بها أهل المسجدين فى

ونسله وبه صرح الخصاف ايضا وأما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه كما عول عليه صاحب الاشباه فلم أره
لغيره والقول بأن الوصف للاخير من المتعاطفات لا يدل عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف اليه
لان المضاف اليه الحقيقى انما يؤتى به للتعريف أو التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته
كالمضاف نعم قول الاشباه ولان الظاهر الخ قرينة تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار
عليه فى التعليل فان ما ذكرناه كله انما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية فحيث وجدت قرينة
تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء أو نحوه للمتعاطفين أو للمتضايفين أو لواحد من كل منهما
اتبعت كما لا يخفى فاغتنم تحرير هذا المحل فانه مهم ولم أر من اعتنى بتحريره من علمائنا والله أعلم وبالعمل
بالقرينة صرح فى التحرير فى مسئلة الاستثناء حيث ذكر انه للاخير الا لدليل ومن ذلك ما فى الخيرية حيث
سئل عمن وقف على ولده الطفل المدعو حسنا وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولادهم الذكور الى ان
قال فاذا انقرض الذكور فعلى أولاده الاناث وأولادهن الخ ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن
المذكور فهل الضمير فى قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد راجع الى حسن لانه أقرب مذكور فلا
يدخل محمد فى الوقف أم هو راجع الى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن
الشرنبلالى بانه راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن من له نوع المام بمسائل الفقه ثم قال
الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لا يشك ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية
اللفظ له وقد تقرر فى شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض واذا أرجعنا
الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه
أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا لغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له اه فقد أرجع الضمير الى
غير الاقرب عملا بالقرينة ومن ذلك أيضا ما فى فتاوى الشيخ اسمعيل فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على ولده
لصلبه خضر ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه يستوى فيه الذكر
والانثى والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة
عن ابنها محمد ثم مات محمد عن أولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد وبكرى
ثم مات أحمد عن غير ولد ثم مات بكرى عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها نفرى فهل لنفرى بنت عائشة
وفلانة بنت بكرى شئ مع سليمان أم لا أجاب يكون الوقف وقف ترتيب ما دام أحد من أولاد أولاد أولاد
خضر موجودا وسليمان المرقوم من أولاد أولاد أولاد خضر فيختص بغلة الوقف عملا بثم ولا استحقاق
لنفرى بنت عائشة ولا لفلانة بنت بكرى لكونهما فى طبقة النسل والعقب وقول الواقف يستوى فيه الذكر
والانثى والطبقة العليا والسفلى قيد للاخير الذى هو درجة النسل والعقب والقيد وصفا كان أو حالا أو
غيرهما اذا وقع فى حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم فى الاشباه
وغيره وبهذا يندفع التعارض بين أول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما أمكن
والله أعلم اه وقد أجاب بعين هذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ محمد التاجى البعلى كما رأيته

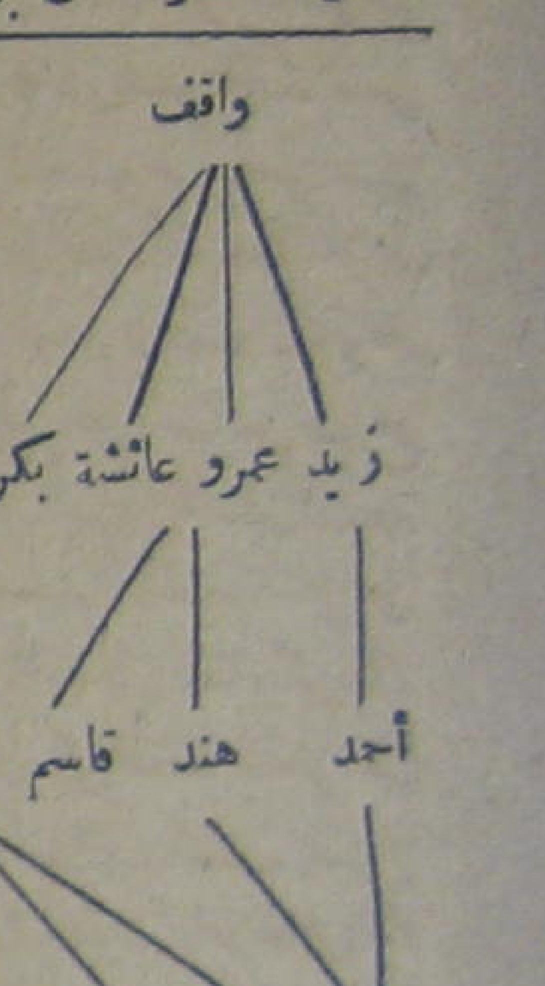
التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلوات وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى فعمد نصارى البلدة الى الشجر الذى بها فقطعوه وأقاموا بها
جدارا وأضافوها الى الكنيسة رافعين أصواتهم بيا ابن المسيح على وجه الاظهار ناقلين أنواع أطعمة لعملتهم بالضجيج والتخاليط مظهرين
أنواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على أهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين
بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام
والاضرار بهم والارغام أم لا لما فيه من المذلة والاهانة بأهل الايمان (أجاب) المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم انه لا تجوز الزيادة فى الكنائس القديمة على النمط الاول لا فى البناء ولا فى الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة فى الارض والجدار زيادة فى البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب أن يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا فى بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم فى ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكى لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم فى اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش أو تزيين أو ارتفاع أو اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى فى
حقهم أيضا على القول بأنهم مكلفون بالفروع وأما اعانتهم على ذلك بالقول أو الفعل فهو حرام
بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم بذلك فى نصرتهم فرأى على رأسه فى عالم الرؤيا عمامة نصرانى أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن
نكون أعوانا فى مثل ذلك وأنقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوى والمهالك والواجب على كل مسلم أن لا يعطى الدنية فى دينه وأن لا يكسر شوكة
الاسلام وقد ذكر فى الاشباه والنظائر فى آخر الفن الثالث ان السبكى نقل الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا غلقت لا تفتح ولو بغير اذن

فى فتاواه فهذا أيضا فيه بيان المراد بالقرينة وهى عدم التعارض فى كلام العاقل وانظر لم يجعلوا قوله
يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من ثم بجعلها للترتيب فى الذكر
فقط دون الترتيب فى الرتبة فيكون ذلك المتأخر راجعا الى جميع ما تقدمه فيكون ربع الوقف بين سليمان
ونفرى بنت عائشة وفلانة بنت بكرى ويرشحه ما مر من أنه اذا كان فى كلام الواقف ما يقتضى حرمان بعض
الموقوف عليهم وما يقتضى اعطاءه ترجح الثانى لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخصاف
فى ذيل مسئلة قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم أعملت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده
فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم
قال بعد ذلك فى تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى رد نصيبه على ولده وولد ولده
ونسله أبدا انى أرد نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض
آخرهم اه وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير فسر عن مراده بثم انها ليست لترتيب الطبقات وكون القيد
للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد يتعين ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب فى بطونه وانما
الترتيب فى البطون التى قبله فيكون القيد لتأكيد المراد لانا نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد
ذكره ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب تكون بطون النسل مرتبة فيكون البطن الرابع الذى
هو بعد الثلاثة المصرح فيها بثم مقدما على الخامس والخامس على السادس وهكذا الى انقراض النسل
والعقب وان لم يصرح الواقف بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن يدل على ذلك ما فى الخانية ونصه
ذكر هلال فى وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه
سواء الا أن يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى أو يقول
بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف اه زاد فى الاسعاف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقى من البطن
الاعلى أحد وهكذا الحكم فى كل بطن حتى تنتهى البطون موتا اه فهذا صريح فى المطلوب فان حاصله أنه
اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضا ويشترك فى غلة الوقف الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال
الاقرب فالاقرب أو عطف بين البطون الثلاثة بثم أو قال بطنا بعد بطن ففى كل من هذه الثلاثة يصير الوقف
مرتبا فيقدم البطن الاول على من يليه والثانى على من يليه وهكذا الى انقراض البطون كلها ولا يختص
الترتيب بالبطن الاول والثانى والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد كنت متوقفا فى الجزم
بذلك وأطلب نقله الى أن ظفرت بعبارة الخانية المذكورة ولله تعالى الحمد ثم رأيت التصريح به فى صورة
فتوى منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد أفندى الكواكبى مفتى حلب الشهباء حيث قال والنسل فى كلام
الواقف معطوف بكلمة ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الى آخر البطون اه فاغتنم هذه الفائدة ثم بعد كتابتى
لهذا المحل رأيت بهامش الخيرية بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجى صورة فتوى مثل الفتوى السابقة
وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف النسل بثم أيضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى
وجوابها للشيخ خير الدين بانه رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوى الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة

شرعى كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويله قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان فى اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام فى ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والله أعلم (سئل) هل يجوز للذمى تعلية بنائه أم لا (أجاب) بما أجاب به قارئ الهداية بقوله ان أهل الذمة فى (١٥٤) المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله فى ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما

(سئل) فى رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الستة وهم حسين وابراهيم ومصطفى واسمعيل وفاطمة وعائشة ثم من بعدهم على أنسالهم وأعقابهم وذريتهم وبعد الانقراض فعلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين المقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسمعيل عن أولاد ثم ماتت عائشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت والكل فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا (الجواب) نعم حيث كانوا فقراء واذا انقرض جميع أولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى أولادهم (أقول) هذه من مسائل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى الفقراء ما دام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقى منهم وفى الخانية رجل وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لانه فى الاولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم بقى أولاده وههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء (سئل) فى وقف مرتب بثم بين الطبقات على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه فنصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما بيده ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على نسله وعقبه الخ فمات صغير من أولاد أولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من أمه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون وماتت صغيرة من أولاد الواقف ولها استحقاق فى الوقف آل اليها من أبيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن آخر للواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه فى نصيب من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يكن فى درجتهما أحد من أهل الوقف دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم أسفل درجة أولا (الجواب) الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن وبنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه الحمد لله وحده من عمد الكون استمد التوفيق والعون جوابى كما أجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلومه العباد اذ لا وجه لانتقال ما كان لهما للخال والعم والعمة مع وجود ابن الواقف وبنته وبموتهما الاعن أحد من طبقتهما رجع استحقاقهما لما أصله الواقف ورتبه والله سبحانه أعلم كتبه الفقير خير الدين بن أحمد الحنفى الازهرى حامدا مصليا مسلما (أقول) هذه الحادثة بعينها ألف فيها العلامة الشرنبلالى رسالته المسماة بالابتسام باحكام الافحام ونشق نسيم الشام وردفيها على مفتى الشام والظاهر أنه عماد الدين المذكور لان الترتيب

يمتنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج القاضى له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذى أفتى به أنا انتهى وقوله وذكر القاضى أبو



يوسف الخ يفهم منه انه يقتضى عدم تعلية بنائه وهو ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلأن يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك أولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فأجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال فى أماكن منفردة عن المسلمين اه (وأقول) قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ماذكره القاضى أبو يوسف لقوله وهو الذى أفتى به أنا وفى النظم الوهبانى * وليس له رفع البناء ويقصر * قال فى شرحه بعد كلام قلت وفى الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اه وهذا وان أفتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وأفتى به أيضا أقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا بثم

وعليهم ما علينا والله أعلم (سئل) فى دير معد لسكن رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية فى ملكهم وتصرفهم ملاصقة لجدار الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطانى بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية فى ملكهم وفتح أبواب الدور من داخل جدار ديرهم ليسكنوا بها ويتحفظوا برفع بنائها ليكون البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليأمنوا بذلك على مالهم وأنفسهم أم لا (١٥٥) (أجاب) نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهرت

بثم قد بطل حكمه فى نصيب من مات عن غير ولد باشتراط صرفه للاقرب فالاقرب من أهل درجته وسيأتى تمام الكلام على ذلك (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعد وفاته على أولاد ابنه فلان المتوفى فى حياته وهم عبد النبى وعلى ونور الدين ومنصور سوية بينهم أرباعا ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم شبه ذلك الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث وعلى أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضت أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم فى أولاد الذكور ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الآن أولاد الذكور والموجود الآن من أولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم أم للذكور والاناث والحالة هذه (الجواب) حيث شرط فى أولاد الذكور أن يعطى للذكور دون الاناث وجعل الحكم فى أولاد الاناث كالحكم فى أولاد الذكور يعود الوقف المذكور للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله أعلم (أقول) رأيت فى هذا المحل على الهامش بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السايحانى رحمه الله تعالى ما نصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم وأيضا ٧ كيف يعطى الفرع ويمنع الاصل أو اخواته مع عموم لفظه فضلا عن صريحه نعم يحمل قوله والحكم فيهم كالحكم فى أولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد صرح هو وغيره أن غرض الواقف يصلح مخصصا انتهى وحاصله أن الحكم فى قول الواقف والحكم فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع فى نظير هذه المسئلة اضطراب ففى الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهانى ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الفلانية الى أن قال ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل أحد من أولادهم وذريتهم أولا أجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثانى قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك فى العناية شرح الهداية

عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق فى ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية فى ملكهم المعدة للسكن جائزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعارهم واذا أحكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم لا نتعرض لهم فى ذلك وان كانوا قد نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلى على المسلمين فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى يهودى علك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن أبيه اليهودى راكبة على بيت من جملة دار المسلم تلقاها أيضا ارثا عن أبيه وكل منهما ساكن فى الدار التى له كما كان يسكن أبوه من قبله ويريد المسلم الآن أن يمنع اليهودى من سكنى طبقته والتعلى عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك أم ليس له ذلك لان المالك مطلق للتصرف (أجاب) ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار الذمى العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة فى شرح النظم الوهبانى وكثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى أرض قراح مجاورة لتربة أهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية

٧ قوله كيف يعطى الفرع الخ أى لو خص بالذكور من أولاد الاناث يلزم عليه أنه لو وجدت امرأة لها ابن وبنت أن يعطى الابن فقط دون أصله أى أمه ودون أخته وهو بعيد اه منه

هل يجوز بيعها والمشترى أن يضيفها التربة المذكورة لدفن أموات النصارى أم لا (أجاب) صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان المالك مطلق
لتصرف المالكين فلهم بيعها ان شاؤا والمشترى التصرف فى ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح فى التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام
عن قوم من اليهود اشتروا دارا أو بستانا من دور المسلمين فى مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها
ماشاؤا كالمسلمين اه والله أعلم (سئل) (١٥٦) فى رجل يدعوه الشوق الى زيارة المقدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج فى
بعض السنين من بلده فيلحق
به جماعة من المسلمين وطائفة
من أهل الذمة فيصحبونه
للأمن على أنفسهم
وأموالهم ويلجؤن اليه
عند خوفهم من ظالم أو
قاطع طريق ليذب عنهم
هل ينكر عليه ذلك أم لا
(أجاب) لا ينكر عليه ذلك
اذ حكمهم حكم المسلمين
فيمنع مما يمنع عنه المسلم
كالزنا والمزح واللعب بالحمام
وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم
كالملاهى والفواحش ولا
يمنع من الخروج مع قافلة
المسلمين الخارجة لزيارة
القدس والخليل وفى الاشباه
والنظائر نقلا عن الملتقط
كل شئ امتنع منه المسلم
امتنع منه الذمى الا الخمر
والخنزير ولا يكره عيادة
جاره الذمى ولا ضيافته اه
ولم يزل أهل الذمة يخرجون
مع قوافل المسلمين فى
أسفارهم من غير نكير على
من يأويهم ويدلهم على
الطريق أو يطعمهم أو
يسقيهم أو يستخدمهم أو
يحسن اليهم أو يمنع عنهم
اليد العادية ويسلمهم من
الظلمة والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له فى ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
أصل أصيل فى الجواب عن مثل هذه القضيات والله أعلم (سئل) فى ذمى أظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول
والزمور وطيف به فى شوارع المدينة وأسواقها وبين يديه الشموع الكبيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمى من
مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك أم لا (أجاب) المصرح به فى كتب علمائنا انه يجب على أهل الذمة اظهار الذلة والصغار
مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار فى فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب

فى كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار كل ذلك جائز بقوله تعالى والصلح خير فانه
باطلاقه يتناولها يعنى الثلاثة وان كان فى صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فهو منادفى مسئلتنا باستحقاق أولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له
والحق أحق بالاتباع والله أعلم اه ما فى الخيرية ورأيت بهامشها بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجى البعلى
ناقلا عن العلامة الشيخ يس البقاعى الحنفى ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما أفتى به
المرحوم يحيى أفندى مفتى الديار الرومية والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالى مفتى الديار المصرية وغيرهما من
علماء مصر والشام من المذاهب الاربعة فى عصرهما وعصر من قبلهما وردوا الوقف بعد موت الاخوة
للزاوية لا لاولاد الاخوة وردوا الحكم المعين أعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم
اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وجعلوه بيانا لذلك وقيدا له ورجوعا به الى مستحق موجود دون
غيره الذى لم يوجد فى شرطه فهو عام مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص
ورجوعه الى هذا متيقن لوجوده فى لفظه والى أولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه فى لفظه فيقدم المتيقن على
المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعول عليه اه ولا يخفى
على من امعن النظر فى هذا المقام اتجاه كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب ولكن ذكر
العلامة البيرى فى شرح الاشباه أنه متى اختلف فى مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر (سئل) فيما اذا أنشا
واقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسة بنت عبد الله وعلى
عتقاء الواقف وهم على وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على أولاده
وأولاد أولاده وأنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد
ذلك وقفا شرعيا على أولاد أخى الواقف المرقوم حسن أغا وهم كاتبة وصفية ومروة ورحمة سوية بينهن ثم من
بعد وفاة كل منهن على أولادها وأولاد أولادها وأنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة
بر متصلة ثم مات الواقف ومات بعده على وقرنفلة وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسة لا غير
فهل تقسم غلة الوقف من خمسة أخماس لنفيسة خمس واحد والاخماس الاربعة تصرف للفقراء واذا
كانت بنات أخى الواقف فقراء أو احداهن فهن أحق بذلك من الفقراء الاجانب (الجواب) نعم (أقول)
قوله تصرف الى الفقراء يعنى مادامت نفيسة موجودة فاذا ماتت يصرف الكل الى بنات أخى الواقف لان
استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسة وعتقاء الواقف وأولادهم وأعقابهم فما دام أحد منهم
موجود الا تستحق بنات أخى الواقف شيأ ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه يصرف نصيب من مات الى الفقراء
واذا كانت بنات أخى الواقف فقراء يصرف اليهن لصفة الفقر بطريق الاولوية لا للاستحقاق قال فى
الاسعاف فى باب الوقف فى أبواب البر لو قال هى صدقة موقوفة فى أبواب البر فاحتاج ولده أو ولد ولده أو
قرابته يصرف اليهم من الغلة لان الصدقة عليهم من أبواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين
فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة
ورحم

الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك أن هذه الاشياء المذكورة أولى بالمنع مما صرحوا به
ويعزر معظمهم لارتكاب المحرم وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفى الاشباه والنظائر تبجيل الكافر ظلم كفر فلو سلم
على الذمى تبجيلا كفر اه والله أعلم *(باب العشر والخراج)* (سئل) فى العطاء الديوانى المعبر عنه لدى أهله بالتيمار اذا عزل السلطان
نصره الله تعالى التيمارى المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره (١٥٧) ولم تكن الغلة حينئذ أدركت فهل تكون
لمن عزله السلطان أو ان
ولاه أم تكون بينهما أم
توضع فى بيت المال حتى
يتصرف فيها السلطان برأيه
أو نائبه المفوض اليه ذلك
من قبله (أجاب) المصرح به
فى كتب علمائنا ان من مات
أو عزل من أهل العطاء فى
أثناء الحول حرم العطاء
أى منع العطاء فلا يعطى له
شئ لا وجوبا ولا استحبابا
لانه نوع صلة وليس بدين
ولهذا يسمى عطاء فلا يملك
الا بالقبض ويسقط بالموت
وممن صرح بأنه صلة لا يملك
قبل القبض صاحب الدرر
والغرر فى كتابه المذكور
فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة
المقاطع عليها توضع فى بيت
المال ولا يستحقها واحد
منهما حتى يرى من له أمر
بيت المال وهو السلطان
أو من أنابه منابه فى ذلك
رأيه فيه فيصرفه فى مصارفه
بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة
فى غالب كتب المذهب ذكرت
فى السير فى باب الوظائف
والجزية والله أعلم (سئل)
فى ذى عطاء خاص بارض
معلومة من السلطان تناول
ما ذونه بعض الخراج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولى آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض أم لا (أجاب)
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن ملك شيأ ملك التصرف فيه بالبيع
والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذى ولى بعده أن يبطله والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها
بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ
بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت فى أيديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم وأنكروا الارتهان هل اذا

ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته أحق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان بجعل
قاض بل على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضى أو مات يجوز لمن يلى بعده أن يجريه عليه وأن
يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم أو استغنى سقط حقه وحكم ورثته كحكمه ان كانوا
أقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغى للقاضى أو القيم أن يعطيهم من الغلة ما يرى
اه لكن قيد ذلك فى الخانية باحد شرطين حيث قال رجل وقف فى صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض
ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو أولى من سائر الفقراء باحد شرطين ان يصرف البعض اليهم
والبعض الى الاجانب أو الكل الى ورثة الواقف فى بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن
الناس انه وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا اه (سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه المرتب بثم
شروطا منها أن من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى
من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم وفى درجته وذوى
طبقته الموقوف عليهم أخواه وجماعة آخرون البعض منهم متناول والبعض غير متناول لحجبه باصله فهل
يعود نصيب الرجل المتوفى المزبور من ريع الوقف لجميع أهل درجته المزبورين ولا يختص بذلك أخواه
المذكوران عملا بشرط الواقف (الجواب) نعم يعود نصيب الرجل المتوفى عن غير ولد ولا أسفل منه من
ريع الوقف لجميع أهل درجته ولا يختص بذلك أخواه المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور لان
المراد من أهل الوقف من له حق تناول حالا أو مآلا والله أعلم بالصواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بالشام
عفى عنه الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله الموفق للصواب وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى ضمن
سؤال أجاب من مات عن غير ولد ولا أسفل من ذلك ولا أخ ولا أخت انتقل ما كان له الى كل من هو فى طبقته
وذوى درجته عملا بقول الواقف على أن من مات عن غير ولد الخ لانه متأخر عن قوله الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى والعمل على ما تأخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع من فى طبقته سواء
كان له استحقاق سابق فى الوقف أم كان محجوبا باصله عملا بقول الواقف انتقل الى من هو فى درجته وذوى
طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله فى درجته وذوى طبقته لان كلا منهما مضاف والاصل فيه أن يعم وأما
قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فليس قيد الدفع استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق فى الوقف وانما هو
لدفع توهم من يتوهم أن من كان منهم له استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيأ اكتفاء بما له من
الاستحقاق السابق فدفع ذلك بما يفيد أن من فرض له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعا له من الاستحقاق
من ذلك الميت الذى مات عن غير ولد الخ بل يستحق منه مضافا لما كان يستحقه سابقا ومما يدل على انه ليس
قيد احتراز بانه لو فرض أن جميع من فى الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان الظاهر أن تنتقل حصة
ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيد احتراز بل لدفع التوهم
كما بيناه اه ملخصا (أقول) وحاصله أن الاضافة فى قول الواقف مضافا الى ما يستحقه عند امكانها أى
على تقدير أن له استحقاقا ويؤيده ما فى الاسعاف مما حاصله انه لو قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يوجد

ثبت عليهم ما شرح أعلاه يندفعون عنها أم لا (أجاب) نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك منهم به أعنى بالرهن وان لم
يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما صرح أعلاه يندفعون عنها والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية يتوارد
عليها الزراع أبا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد أن يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه أم لا (أجاب)
يترك القديم على قدمه نص على ذلك (١٥٨) علماؤنا والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية لبيت المال جارية فى تيمار شخص أجرها مزارعها
بدراهم لرجل فزرعها المستأجر وأكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة أم لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها (أجاب) قد تقرر ان أراضى بيت المال يسلك بها مسلك أرض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضى الآن التى فى أيدى المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق المزارعة التى هى مجرد منفعة بمنزلة السكنى فى دار الوقف لها وفى فتاوى شيخنا الحانوتى من له من أهل الوقف حق السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفى الاشباه والنظائر الاجرة الارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة فتوجب
منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف بمن لا يملكها البتة والله أعلم (سئل) فى رجل كان بيده عليهم
أرض سلطانية بيد سباهى جعل له السلطان قسمها لتيمار عطائه عجز من كانت بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها لشخص واستمرت بيده
عشر سنين ودفعها الثانى لثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده أولا أن يرجع فى أخذها والحال انه لا بناء ولا غرس والثالث قد
كربها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها أم لا (أجاب) الاراضى التى لبيت المال والناس تزرعها على الثلث أو الربع أو الخمس
ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التى تجرى فى الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق

الاذكور فقط أو اناث فقط يقسم بينهم أو بينهن بالسوية لان المراد التفاضل على تقدير الاختلاط اه
ورأيت قريبا ما يفيد ذلك من وجه آخر وهو أن الاستحقاق يشمل النصيب المقدر (سئل) فى وقف من
شروطه أن من مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من
أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم مات شخص من أولاد أولاده عن غير
ولد ولا أسفل منه هو صالح بن عبد الله وليس فى درجته سوى ابن عمه محمد هو عمر لكنه محجوب بابيه محمد
المستحق فى الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم (الجواب) نعم (أقول) رأيت
بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا على التركمانى أمين فتوى المؤلف قال فى مجموعته الفقهية الكبيرة
ما حاصله اذا كان فى الدرجة جماعة غير متناولين فقط محجوبون باصولهم فالحكم فيهم انه ينتقل حصة
المتوفى اليهم لان اعمال الكلام أولى من اهماله والمحجوب بصدد الاستحقاق فتسميته من أهل الوقف جائزة
كما صرح به الامام السيوطى واختاره فى الاشباه وهذا ظاهر حيث لم يكن فى درجته غيرهم وأما اذا كان فى
درجته متناول ومحجوب فاختلف الافتاء فيه فبعضهم أفتى بعدم مشاركة المحجوب للمتناول منهم المولى عبد
الرحمن أفندى العمادى ومحمد أفندى المعيد المفتيان بدمشق لان المتناول من أهل الوقف حقيقة والمحجوب
من أهل الوقف مجازا واعمال الحقيقة أولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصار الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل
بالحقيقة أو لم تكن الحقيقة موجودة أى بان لم يكن فى الطبقة الا المحجوب وأفتى البعض بمشاركة المحجوب
للمتناول منهم العلامة الكواكبى وتاج الدين الحنفى الازهرى ومحمد بن شاهين الحنفى لعموم من والدرجة
فى قول الواقف لمن فى درجته وذوى طبقته لان المضاف يعم والاصل فيه أن يعم المتناول والمحجوب والعموم
فى الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقينى رحمه الله تعالى فى الدلالات والعام عند الحنفية قطعى كالخاص اه
وأقول أيضا قد يقع فى بعض عبارات الواقفين تقييد أهل الدرجة بالمستحقين أو المتناولين من ريعه ولا خفاء
حينئذ فى عدم دخول المحجوب ورأيت بخط منلا على المذكور أيضا نقلا عن التحفة لابن حجر المكى الشافعى
من أصل أحكام الوقف اللفظية ما نصه فائدة يقع فى كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من فى درجته
من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف فى اسم
الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز
أيضا بان يراد الاستحقاق ولو فى المستقبل لان قوله من أهل الوقف كاف فى ارادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله
المستحقين وانه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق
وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون فى انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجاز القرينة وهو ما عليه
جماعة كثيرون وكاد السبكى أن ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقى لانه الاصل والقرائن
فى ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه جماعة كثيرون أيضا ويؤيد الاول قول السبكى الاقرب الى قواعد الفقه
واللغة أن ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان
موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ المتوقف على انقراض غيره انما هو أخذه لا دخوله فى الموقوف

الاعطاء والمنع للسلطان أو نائبه والله أعلم (سئل) فى أرض لبيت المال بها بئر منهدم اذا رغب فى شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤه
لها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال أم لا (أجاب) نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره فى البحر فى شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال
فيه كما عن الفتح كتبت فى فتوى رفعت الى فى شراء السلطان الاشرف برسباى الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو
الذى ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم (١٥٩) كأنه أجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبنى
على قول المتقدمين أما على قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه أو رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها فى زماننا فى تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق فى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة حتى ادعى بعضهم بأن المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه اه ومثله فى النهر (وأقول) حيث نزل الامام الاعظم نصره الله فى مال بيت المال منزلة ولى اليتيم وجاز لولى اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله أعلم (سئل) فى
أرض خراج المقاسمة كأراضى بلادنا لو جعل والى الخراج على صاحب الارض فى كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت
مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذى جعل عليه أم لا يلزمه الا خراج المقاسمة (أجاب) لا يلزمه الا خراج
المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفى الكافى لا يجوز للامام أن يحول الخراج الموظف الى خراج
المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت فى أراضى الشام
ما ثبت فى أراضى مصر بأن ماتت أصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة أو بالدراهم أو غيرهما من الدنانير والعروض وما يصلح

عليهم وعلى هذا أفتيت فى موقوف على محمد ثم على بنتيه وعتيقه فلان على أن من توفيت منهما تكون حصتها
للاخرى فتوفيت احداهما فى حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين وللعتيق
الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق فى مرتبتهما خشى انه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها
فأخرج ذلك بقوله على أنه الخ وبين أن احداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت
فى الفتاوى ان محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم
رأيتنى ذكرت فى بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف
أنه لا يحرم أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف
عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذى حررته فى كتاب سوابغ المدد أن
الراجح الثانى وهو الذى رجع اليه شيخنا يعنى القاضى زكريا بعد افتائه بالاول ورد على السبكى وآخرين
ومنهم البلقينى اعتمادهم الاول اه وأقول أيضا حاصل ما قرره العلامة ابن حجر موافقا لما عليه أهل الافتاء
من علمائنا الحنفية أنه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل المحجوب باصله وان لفظ النصيب والاستحقاق
يختص بالحقيقى لا يدخل فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف فى شرطه على أن من
مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه أو انتقل ما كان يستحقه الى ولده أو ولد ولده الخ خاص بمن مات عن
استحقاق بالفعل أما من مات قبل الاستحقاق لا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما أفتى به فى
الخيرية فى غير موضع ونقله فى أواخر كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ أمين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفى
المسألة معترك عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أبيه
فحينئذ يقوم مقامه فيما كان ينتقل الى أبيه لو كان أبوه حيا على ما فيه من الكلام الآتى فى الدرجة الجعلية
وقد وقع اضطراب بين العلماء فى جواب مسئلة الحاجة أكابر المذكورة فى الفتاوى التاجية للعلامة محمد
التاجى البعلى وفى الفتاوى الاسماعيلية فلنذكرها تتميما للفائدة قال فى الفتاوى التاجية سئلت من
مدينة طرابلس الشام سنة ١١١٠ عما اذا أنشأت الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه
مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة أكابر والثلثان على أولاد ابنها على جلبى وهم
محمد ومصطفى وحسنى ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة أكابر يكون الثلث على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم
على أنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة أولاد ابنها المذكورين على
أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه الى
ولده وولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته ماتت بنت الواقفة
الحاجة أكابر قبل موت أمها الواقفة وخلفت الحاجة أكابر ابنا وبنتا ثم ماتت الواقفة فهل يرجع نصيب
الحاجة أكابر الى ولديها المذكورين أولا فاجبت لا شك فى انتقال الثلث الموقوف الى ولدى أكابر
المذكورين لكن لا بطريق التلقى عنها اذ هى حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على ما هو الراجح فى المسألة
من كون النصيب المشروط انتقاله عمن مات من أولاد الواقفة وأولاد أولادها عن ولد الى ولده خاصا بالمتناول

بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع في ذلك معترك عظيم واضطراب طويل بين العلماء مبني على ما ذكرناه بل باعتبار دخول أولاد أكابر في أعداد الموقوف عليهم وشمول قول الواقفة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة أكابر يكون الثلث على أولادها الخ لهم فيلزم دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم أن استحقاق أولاد أكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة أيضا وغير خاف انه لادخل مع مستحق الثلث الموقوف لمستحق الثلثين الموقوفين في ذلك أصلا لان كلا منهما وقف مستقل لادخل لاحدهما مع الآخر فافهم والله أعلم اهـ ما في الفتاوى التاجية ورأيت بخط أخي مؤلفها الشيخ يحيى التاجي على الهامش ان أخاه وضع في مسألة أكابر رسالة سماها رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورأيت بخطه أيضا أجوبة للعلماء في ذلك فمنها ما أجاب به مفتي مصر القاهرة العلامة علي العقدي الحنفي الازهري بمثل ما مر وكذا أجاب العلامة أحمد أفندي الكواكبي مفتي حلب الشهباء وذكر صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك انه حيث ماتت أكابر في حياة والدتها فلا شيء لها وبموت أمها بعدها لا يكون لولدها شيء بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السؤال الى العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي المفتي بدمشق الشام والى الشيخ عبد الفتاح السباعي المفتي بمدينة حمص فكتبا بالموافقة للشيخ اسمعيل (سئل) في وقف أهلي مرتب بثم على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولده فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فالى من في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فانحصر ريعه في جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس في درجته وطبقته أحد ولا في الطبقات التي فوقه أحد وفي الطبقة التي تلي طبقته جماعة من مستحقي الوقف وليس فيهم أقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه للسيد خليل فقط (الجواب) نعم حيث كان الوقف مرتبا بثم ولم يوجد في درجة المتوفى ولا في التي فوقها أحد من أهل الوقف فينتقل نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاعلى الدرجات وهي الدرجة التي تلي درجته فقد قامت الدرجة التي تلي درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقربية وليس في أهل الدرجة المذكورة أقرب الى المتوفى من السيد خليل المذكور فيختص به وحده دون بقية من في درجته التي تلي درجة المتوفى عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم في كل درجة لاقرب الارث والعصوبة فان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقفين بالصرف بسببه ومفهوم أيضا من قول الواقفين يقدم الاقرب فالاقرب وفي التعويل على غيره الغاء ظاهر كلامهم وذلك حرمان اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية أوفق اغراضهم المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بان غرض الواقف يصلح مخصصا اهـ ذا لما ظهر لي بعد التأمل في كلام بعض المتقدمين من علمائنا المحققين والله الموفق وبه أستعين (أقول) انما سمى درجة السيد خليل أعلى الدرجات لان فرض المسئلة أن درجة المتوفى وهو السيد محمد ليس

أجرة اجارة فتلزم فيه أحكام الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها أجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله أعلم (سئل) فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج أم لا (أجاب) يلزمه الخراج زرع أم لا والله أعلم (سئل) في غراس بيد رجل ملكا وأرض الغراس جارية في تيمار الاسباهي وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار أن يأخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان يأخذه سابقا فهل له أخذ جميع المبلغ الذي كان يأخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية أم على ما بقي من الاشجار بقدرها أم كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار أن يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار أم لا (أجاب) الواجب أجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها بأجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يد الغارس عن ذلك لكرداره القائم اذ هو أحق بها بأجرة المثل ولو أبى التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن أقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله أعلم (سئل) في أرض لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيماري ذو عطاء يريد رفع أيديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز عطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان على ما كان والله أعلم (سئل) في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمها الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمها الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا في براءته أم لا (أجاب) لا يوجب خللا فتعدد الاسماء أمر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ماهو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف

فيها أحد ولا فوقها أحد فصارت الدرجة التي تلي النازلة عنها وهي درجة السيد خليل أعلى الدرجات وما أفتى به هنا فيه كلام يأتي قريبا (سئل) في وقف أهلي أنشأه الواقف على نفسه أيام حياته ثم على أولاده أبدا ما تناسلوا على الفريضة الشرعية مرتبا بين البطون بثم على أنه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل فنصيبه لمن معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فمات مستحق عن غير ولد ولا أسفل هو عبد النبي بن كمال الدين بن عبد الرحمن بن الواقف والموجود حين موته من أهل الوقف رجل واحد ممن معه في درجته وذوي طبقته هو محمد بن زليخا بنت سلمة ابنة الواقف ورجلان من أهل الطبقة التالية لطبقة الميت أنزل منه درجة واحدة ماتت أمهما قبل الاستحقاق في حياة أبيها المستحق وانتقل اليهما بموته نصيبها المفروض لها من استحقاق أبيها أن لو كانت موجودة ويريدان أن يشاركا محمدا في نصيب عبد النبي المذكور فاختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى ما قاله السبكي ٩ من أنهما يشاركان محمدا في نصيب من مات عن غير ولد من أهل طبقته ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطي وحققه العلامة ابن أبي شريف من الشافعية وأشار اليه محشي الاشباه العلامة الشيخ علي المقدسي منا الحنفية من أن محمدا يختص بذلك دونهما وأن لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح الكلام أيضا على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان أعطينا نصيبه أهل طبقته وأهل طبقة أبيه معا جمعنا بين الحقيقة والمجاز وان أعطينا أهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته نكون أهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من أهلها وان كانت طبقة أبيه نكون أهملنا الحقيقية بعد أن حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فأبقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها وأعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذي لو فرض أبوه حيا التلقاه عن أبيه وأمه تشبيها لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن نثبت للمشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى اهـ فأي القولين عليه يعول وهل يعتمد الثاني أم الاول أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين أقول لم أر للمؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن ترتيب السؤال على هذا المنوال يشير الى اختيار القول الثاني وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن شرح الاقناع الحنبلي ما نصه فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال في الوقف الى انه لو كان المتوفى موجود الدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا فانحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف ورزق خمسة أولاد مات أحدهم في حياة والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن أولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير

لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما اذا مات أحد الجند بعد ان أدركت الغلة والزيت من القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولو رثته المطالبة به أم لا من بيت المال أم لمن وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له (أجاب) صرح علماؤنا في كتاب السير بان من مات من أهل العطاء في آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد أوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية أخي زاده لو مات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد أوفى مشقته فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء أما اذا مات بعد تمام السنة قبل أن يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البيانية والله أعلم (سئل) في أرض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي وشتوي وشجر زيتون وغيره أمر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها أن يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شيء عليه أم لا (أجاب) ليس له أن يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب

صورة ذلك

واقف

ابن

زيد عمرو بكر خالد بشر

عقيم عقيم عقيم محمد

مات في حياة أبيه

في الاراضي الموقوفة والله أعلم (سئل) في مسجد بقرية له أرض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الآن يأخذ عليها خراجا هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه وحمل أحوال المسلمين على الصلاح واجب ما أمكن لاسيما في مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن أحدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله أعلم (سئل) في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيها كداس الحنطة

٩ قد اشتبه الامر على السائل لان السبكي قائل بعدم المشاركة والسيوطي رد عليه وقال بالمشاركة كما بسطه في الاشباه اهـ منه

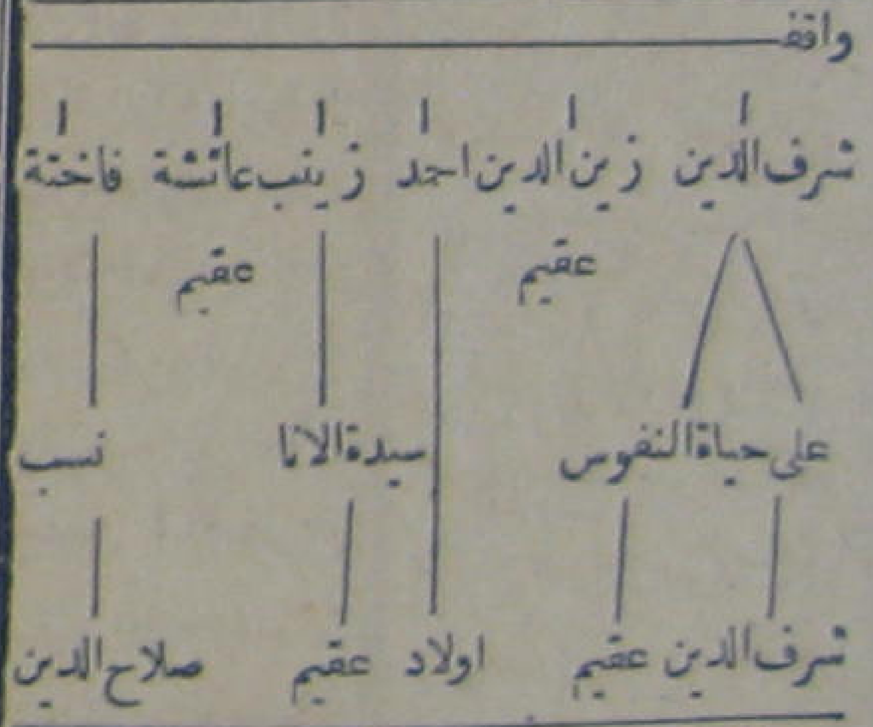
والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا أو غضبوا اهل هذا جائز له شرعا أم غير جائز وهل اذا ادّعى
المزارع ان حصة الوقف نقصت على الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر أم لا (أجاب) هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت
فى ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم فى ذمة المزارع اذ ما فى الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة ألا ترى
الى ما روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام (١٦٢) نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائى
وانما الشرع فى مثله التمييز
والقسمة بالكيل والمجازفة
فى ذلك مجازفة فى الدين على
الخصوص فى الوقف الذى
يقصد به التقرب الى الله
و بمثل هذه الاوضاع يكون
تقربا الى النار وقد نص
سائر علمائنا ان القول قول
المزارع بيمينه وقد شكا ابن
أرطاة خيانة المزارعين
فارسل اليه عمر رضى الله
عنه دع أمرهم الى الله تعالى
ومن قوى ظنك فيه بالخيانة
فحلفه وكل أمره الى الله
وهذا الشرع الشريف فمن
حاد عنه فالله قوى متين وقد
ورد عنه عليه الصلاة والسلام
أهون الربا كالذى ينكح
أمه والله أعلم (سئل) فى
أراضى القسم التى يزرعها
الناس بالحصة هل لقسامها
أن يضربوا عليها شيأ معلوما
فى مقابلة حصتهم يسمونه
فصلا وذلك على وجه الحزر
والتخمين ولا يطابق ما يخص
حصتهم بل يزيد تارة و ينقص
أخرى أم ليس لهم ذلك
خصوصا على وجه الجبر
(أجاب) ما يفعله بعض
القسام مع المزارعين
و يسمونه فصلا أمر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف و يزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى نصيبه
الجور والظلم بأخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر
لله رب العالمين (سئل) فى قرية فصل على أهلها اقسام مزارعها بامداد معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها
فيما يحصل واتفق أهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط أهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التى
تقسم لما خصه ما جعله عليه منها هل يلزم بذلك أم لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة

ولد و بقى منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقى أربعة أخماس ربع الوقف وولد أخيه الخمس الباقى
أفتى به البدر محمد الشهاوى الحنفى وتابعه الناصر الطبلاوى الشافعى والشهاب أحمد البهوتى الحنبلى
ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد
لنصيب والده المستحق له فى حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما
يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على أن من توفى منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام
أبيه فى الوصف الذى هو الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفى ذلك جمع بين الشرطين
وعمل بكل منهما فى محله وذلك أولى من الغاء أحدهما اه شرح الاقناع الحنبلى من الوقف قبيل فصل
والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أقول وللعلامة الشيخ حسن الشرنبلالى
رسالة فى هذه المسئلة وذكر الافتاء بذلك عن الجماعة المارّين فى عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر
الدين اللقانى المالكى والشيخ شهاب الدين البلقينى الشافعى والشيخ محمد المسيرى الحنفى والشهاب أحمد
ابن شعبان الحنفى والشيخ زين بن نجيم الحنفى وغيرهم ونقل نصوص عباراتهم وكر على كل واحد منها
بالنقض والرد والرفض ونقل عن المحقق الشيخ على المقدسى أنه خالفهم وأفتى بان الولد يقوم مقام أبيه من
كل جهة فيأخذ ما كان يأخذه أبوه من أصوله ومن فروع أصوله فيأخذ ولد الولد فى صورة المسئلة
المذكورة فى عبارة شرح الاقناع نصف الوقف مثل عمه لا خمسه قال وقد أفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء
وفقهاء الاعيان وقالوا انهما فى القسمة مستويان لان لفظ مقام فى قول الواقف قام مقامه مضاف وقد
صرحوا بان المضاف يعم وكذا لفظ ما فى قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد مقام أصله
و يستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه اخوته فى
حصة أبيهم وكذا فى حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه فى جميع ذلك لا فى حصته التى استحقها
أبوه ولو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الامام الخصاف الذى اذعن لفضله أهل الوفاق والخلاف على
أن العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك أن قوله على أن من توفى قبل الاستحقاق الخ متأخر اه و بذلك
أفتى الشيخ اسمعيل أيضا ونقله فى الاشباه عن السيوطى خلافا لما زعمه السائل حيث ذكر أن السيوطى
قائل بالاول كما مر فى السؤال لكن لا يخفى عليك أن جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا على ما فى
شرح الاقناع كما سمعت على أن المحقق الشيخ عليا المقدسى قد وافقهم فى حاشيته على الاشباه ورد على
السيوطى بما مر فى السؤال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ فالاولى الافتاء بما عليه جمهور أهل
الافتاء وان كان ما علل به المقدسى للمقال فيه مجال أعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقى هنا شئ
لم أر من نبه عليه وقد صار حادثة الفتوى فى زماننا وهو أنه اذا شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد
أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله كما فى صورة السؤال
الذى ذكره المؤلف ثم وجد مستحق اسمه زيد له ابن و بنت ماتا فى حياته قبل استحقاقهما الشئ وخلف
الابن خمسة أولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن أولاد ابنه و بنته الثمانية المذكورين فهل يقسم

لا على وجه الجور والتعدى بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيرا وعكسه (أجاب) لا يجوز توزيعها على القرار يط لان الفصل جعل على
الزرع الخارج اذ هو الذى يقسمه القسام و يأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهى بحسبها واذا كان على
الانفس فهى بحسبها كما نصوا عليه والله أعلم (سئل) فى رجل له غراس زيتون فى قرية ملك و بها شجر زيتون رومانى لبيت المال وقد مضت
سنون وهو يعطى ما عين عليه من الخراج وأهل القرية ممن فى أيديهم الرومانى يريدون (١٦٣) أن يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الرومانى
هل لهم ذلك أم لا (أجاب)
لا يسلك بالغرس الملك مسلك
الرومانى الذى لبيت المال
اذ الواجب فى هذا غير
الواجب فى ذاك لان ما هو
لبيت المال مفوّض للامام
أو نائبه ان شاء عمره لبيت
المال من مال بيت المال
وردّ جميع الخارج فى بيت
المال وان شاء عامل عليه
بحصة من الخارج وأما ما
هو ملك فى أرض الخراج
الموظف فلا يتجاوز فيه عما
وظفه عمر رضى الله تعالى
عنه وأما ما هو فى أرض
خراج المقاسمة كما فى بلادنا
فهو متعلق بالخارج كالعشر
لتعلقه به وان كان مصرفه
مصرف الموظف فهو
كالموظف مصرفا وكالعشر
مأخذا فافترقا فكيف
يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من
الرومانى الذى لبيت المال
فافهم والله أعلم (سئل) فى
فلاح رحل من قريته الى
أخرى جارية فى تيمار
جندى فمكث مدة سنين
يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة
فى أرض خراج المقاسمة
بنابلس وقد فتن بها وأضر
أهلها هل يؤخذ منه
خراج المقاسمة وللتيمارى اخراجه منها أم لا (أجاب) نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه أو استهلكه
فيضمن قطعا وفى خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به فى التاترخانية عن الذخيرة وأما اخراجه من القرية لكونه مضرا فمجمع عليه
لا سيما مع كونه آفاقيا بلا املاك له فيها وقد نفى عمر رضى الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة فى المدينة
فكيف بهذا النزيل الآفاقى الذى لا املاك له بالقرية مع اضراره والله أعلم (سئل) فى قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهى نظير عطائه
فيها هل له أن يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزاء المعين له من

نصيبه بين جميع أولاد ابنه و بنته على عدد رؤسهم عملا بالشرط الاول وهو انتقال نصيب من مات عن ولد
أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده فيقسم بينهم أثمانا لان لفظ الولد يشمل الواحد والمتعدد أو يقسم نصيبه على
ابنه و بنته على تقدير كونهما حيين ثم يعطى ما أصاب ابنه الى أولاده وما أصاب بنته الى أولادها لقيام
أولاد كل مقام أصله عملا بالشرط الثانى فيقسم نصيب زيد فى الصورة المذكورة من ثلاثين للانكسار
على مخرج النصف وتباين عدد الرؤس فيخرج لكل واحد من أولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من أولاد
البنت خمسة حيث لم يشرط تفضيل الذكر على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذى
ظهر لى الاول لان كلا من الشرطين متعارضان الا أنه لا يلغى واحد منهما لامكان الجمع بينهما بجعل
الثانى مخصصا لعموم الاول بمن مات عن ولد ولد فقط ترجيحا للمتأخر من الشروط كما هو الاصل عندنا
فيكون مراد الواقف بالشرط الثانى ادخال ما خرج بالاول و بيان ذلك أن قوله فى الشرط الاول من مات
عن ولد أو ولد ولد معناه أنه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد والى ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه
أنه لا شئ لولد ولده الذى مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبى فشرط الشرط الثانى وهو أن من مات
قبل الاستحقاق قام مقام أبيه يشاركه عمه فى نصيب جده بان يقسم على الطبقة الاولى و يفرض
الميت منها حيا واحدا كان أو أكثر فما أصابه يعطى لولده واحدا كان أو أكثر وأما اذا لم يوجد
ولد صلبى أصلا بل وجد أولاد أولاد فقط مات أصولهم فى حياة جدهم قبل الاستحقاق كما فى الحادثة
فانه يقسم على عدد رؤس الفروع عملا بالشرط الاول اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثانى لانه انما يعتبر
لادخال من لولاه لخرجوا وهنا لم يخرجوا بل استحقوا بانفسهم من غير واسطة والله تعالى أعلم ثم اعلم أن
صاحب الاشباه ذكر هذه المسئلة فى القاعدة التاسعة وتكلم عليها من وجهين الاول ما ذكرناه عنه والثانى
القول بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكره المؤلف فلنتعرض له تتميما للفائدة لكثرة وقوعه
فنقول حاصل المسئلة أن الواقف اذا رتب بين البطون بثم أو بالفاء لكن قال طبقة بعد طبقة ثم انه شرط ان
من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف عن عشرة أولاد مثلا فيقسم الوقف بينهم فاذا مات أحدهم عن
أولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط المتأخر وهكذا اذا مات أولاده عن أولاد وكذا اذا مات الثانى من العشرة
ثم الثالث ثم الرابع الى أن يبقى منهم واحد فاذا مات هذا الواحد وهو العاشر آخر من بقى من الطبقة الاولى لم
ينتقل نصيبه الى أولاده لو كان له أولاد وانما تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع أهل الطبقة الثانية
على حسب ما شرطه الواقف من تسوية أو مفاضلة بين الذكر والانثى و يحرم من كان من أهل الطبقة
الثالثة أو الرابعة ولا يختص أحد بنصيب أبيه لان أهل الطبقة الثانية صار والآن مستحقين بانفسهم
عملا بقول الواقف ثم على أولاد أولادهم وشرطه انتقال نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوى
الميت ثم اذا قسمت الغلة على أهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد الى ولده الى أن تنقرض
الطبقة الثانية فتنقض القسمة أيضا وتقسم الغلة على أهل الطبقة الثالثة وهكذا يفعل فى الرابعة والخامسة
وقد أفتى بنقض القسمة السراج البلقينى من محققى الشافعية كما رأيته فى فتاواه وقال هذه المسئلة قد وقعت

جانب السلطان لا اتلاف مافيه ضرر على بيت المال والله أعلم (سئل) فى ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون فى أرضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد فى غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون فى مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة أو السلطانية (١٦٤) أو المملوكة فيجرى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذى يخصها كما يجرى فى الزرع الشتوى والصيفى وجميع مازرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله أعلم (سئل) فى قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باطعية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسة وطباخة وسياسة وأنواع من الظلم يطول تعدادها لا أصل لها فى الشرع ولا العرف القانونى ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من أن لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وأنه اذا رام قسم الربع عليهما لا يعمران هل مافعله المتولى وأقره عليه قاضى الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا أعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع أراضيهما بالكلية أم لا (أجاب) قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض مالا تحتمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس



بل اذا لم تطق الخمس بان كانت أرضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شئ بعد المؤن أو كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضى الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وقد نص الساكى انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره فى البحر فظهر ان مافعله المتولى وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أرض وقف يؤدى متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار أن يطلب العشر من زراعها مستأجريها أو مستحكريها أم ليس له عليهم سبيل (أجاب) صرح فى البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على

قد عما أفتيت بهذا فيها ووافق عليها أكابر العلماء فى ذلك الوقت ثم رأيت التصريح بها فى أوقاف الخصاف وفيه الجزم بما أفتيت به اه كلام البلقينى وأقره المحقق ابن حجر فى فتاواه وأوضحه وقال قد تبعه على ذلك السيد السمهودى ونقل عبارة السيد المذكور وقد نقل فى الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام السبكى والجلال السيوطى وقال أفتى به بعض علماء العصر أخذا من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم بانهم لم يتأملوا كلام الخصاف ثم فصل فى المسئلة بين ما اذا كان العطف بين البطون بثم وبين ما اذا كان بالواو فتنقض القسمة فى الاول دون الثانى وأطال فى تقرير ذلك ورد عليه جميع من بعده من العلماء فى حواشى الاشباه وغيرها كالمقدسى والبيرى والخير الرملى والحموى وقد بسط المسئلة الامام الخصاف وكذا صاحب الاسعاف وأفتى بذلك أيضا الخير الرملى فى عدة مواضع لكنه غفل عن ذلك فى موضع وكذا أفتى بذلك العلامة الشهاب أحمد الشلبى الحنفى فى فتاواه فنقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية وقسم على أهل الثالثة قسمة مستأنفة وحرم من كان يستحق من أهل الرابعة ورد على بعض مشايخه حيث أفتوا بخلاف ذلك وقال انه غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا أعلم أحدا من مشايخنا خالف فى ذلك بل وافقه على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم اه فقد ظهر أن مافى الاشباه غير صحيح حتى ألف العلامة المقدسى رسالة فى الرد عليه ذكرها العلامة الشرنبلالى فى مجموع رسائله فلنذكر حاصلها بما يوضح المسئلة مع ترك التعرض لرد كلام الاشباه فانه مبسوط فى الحواشى وذلك أن العلامة المقدسى سئل فى شخص وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على جماعة معينين ومافضل فعلى من يوجد من أولاده ذكورا أو اناثا بالسوية بينهم ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى على أن من مات وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات لا عن ولد ولا أسفل انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا أخوات فالى من فى درجته فان لم يكن فى درجته غيره فالى أقرب الطبقات الى المتوفى وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشئ وترك ولدا أو أسفل منه وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الاستحقاق واستحق لو كان أصله يستحقه لو كان المتوفى حيا باقيا ثم على جهة بر لا تنقطع فمات الواقف عن ستة أولادهم شرف الدين وزين الدين وأحمد وزينب وعائشة وفاطمة ثم مات شرف الدين عن ولدين على وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الاناثم ماتت سيدة الانا عقيما ثم مات على عن ابنه شرف الدين ثم ماتت حياة النفوس عقيما أيضا

المؤجر عند أبى حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل بيده اراضى بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجرى بعد موته على فرائض الله تعالى أم لا واذا قلتم لا هل اذا وضع أحد بنى المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته أن يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة أملاكهم وتجرى على الفرائض الشرعية أم لا حق لهن فيها (أجاب) (١٦٥) أراضى الوقف وأراضى بيت المال لا املاك للمزارعين فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به فى البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له فى رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضى ليست مما ترك والله أعلم (سئل) فى قرية نصف أرضها وقف والنصف سلطانى جلا كثير من أهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا أوطانهم وأراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف أو وكيله يريد جبرهم على العود أو غرامتهم على أراضيهم المذكورة التى تركوها هل يلزمون بذلك شرعا أم لا (أجاب) لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها لاسيما الناظر أو وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه فى الارض بالنسبة الى أرض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما

ثم ماتت عائشة عقيما أيضا ثم مات زين الدين عقيما أيضا ثم ماتت فاطمة عن بنتها نسب ثم مات أحمد عن أولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين فهل تنقض القسمة بموت أحمد المذكور لانه آخر أولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على أولاد أحمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين على عدد رؤسهم بلا تفاوت بينهم أم لا تنقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه عن والده قل أو كثر (الجواب) تنقض القسمة بموت أحمد المذكور لكونه آخر أولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤس هذه الطبقة فمن كان موجودا أخذ نصيبه ٣ ومن كان متوفى وله ولد قام ولده مقامه وأخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وأفتى فيها مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزينى قاسم وذكر أن بعض المحققين من الشافعية كالسبكى والبلقينى قد تبعا الامام الخصاف فى ذلك وألف فى ذلك رسالة سماها العصمة فى نقض القسمة ومن طالعها اطلع على مايشفى العليل ومنهم شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة الحنفى وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعى والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسى وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملى الشافعى وقاضى القضاة البرهان ابن أبى شريف الشافعى وتبعه العلامة علاء الدين الاخنى وغيرهم وانما تنقض القسمة بموت آخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده ونحو كقول الواقف على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده الخ لانا وجدنا بعضهم أى بعض أهل الطبقة التى تليه يستحق بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم كذا قاله الخصاف وتوضيحه ان الواقف قد رتب فى وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من الاعلى مردود الولده وان سفل قصد العدم حرمانه من الوصول الى شئ من وقفه بعد موت أبيه الذى صلته صلة أبيه غالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على أصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصرا فى البطن الذى يليه ويبطل حكم ما انتقل عن الميت فى البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثانى لانه فى البطن الثانى يستحق بعموم قوله ثم على أولاد أولادهم ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب أحد الى ولده لاستواء أهل البطن فى الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخصاف يقتضى أن كلامى الواقف متعارضان ورجح الثانى لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم فى الاول بأبيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وماليس بواسطة أرجح اه مافى الرسالة ملخصا وتمام الكلام فيها (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى فى كتاب وقفه المرتب فيه بين الطبقات بثم شروطا منها أن من مات من ذريته عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات رجل منهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس فى طبقته أحد من الموقوف عليهم وفى الدرجة التى هى أعلى من درجة المتوفى عمه

٣ قوله ومن كان متوفى وله ولد الخ انما قسم على الميت أيضا لاشتراط الواقف ذلك فى صورة السؤال المذكور فى قوله وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشئ الخ لكن الظاهر أنه لا يقسم على كل ميت مطلقا وانما يقسم عليه لو مات قبل أن يستحق فيدفع نصيبه لولده عملا بالشرط المذكور أما لو مات بعد الاستحقاق وله ولد فانتقل نصيبه الى ولده من أهل الدرجة النازلة عنه ثم نقضت القسمة وقسمت الغلة على أهل درجة ذلك الميت لا يقسم عليه شئ ولا يدفع لولده شئ بل يحرم ولده أصلا لانه لم يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق تأمل اه منه

صرح به علماؤنا قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لانه اجارة معنى انتهى وفي أوقاف هلال أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون العود الى بلدهم جبرا لاجله ماهذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين (١٦٦) فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح

شقيق والده وعمه لامه من أهل الوقف المستحقين المتناولين لريعه فلمن تنتقل حصة المتوفى (الجواب) تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه أقرب اليه *(ماقول العلماء رضي الله عنهم)* فيما اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات بثم ولم ينص في الشرط على حكم من مات منهم عن غير ولد وحكم الحاكم باختصاص أهل الدرجة العليا بالغلة ومنع أهل السفلى عملا بالترتيب الذي شرطه الواقف ثم مات بعض أهل الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه الى من في الدرجة العليا دون غيرهم (الجواب) يعود نصيبه الى من في الدرجة العليا دون غيره والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه الحمد لله نعم يختص من في الدرجة العليا بغلة الوقف كتبه نجم الدين الغزي الشافعي عفي عنه الحمد لله وبه ثقتي الجواب كذلك في مذهب الامام مالك والله أعلم بما هنالك وكتبه الفقير أبو القاسم المالكي عفي عنه (أقول) المنصوص عليه عندنا في الاسعاف وغيره أنه اذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أي فيقسم على جميع المستحقين من الغلة كما نذكر تحقيقه قريبا ثم اعلم أن ما أفتى به المؤلف في هذا السؤال وقبله من بقاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة موافق لما أفتى به نفسه في مواضع مما حذفناه اختصارا ونقل المؤلف مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلي الشافعي في جواب سؤال طويل حاصل السؤال في وقف مرتب بثم على أن من مات من ذرية الواقف عن ولد او ولد ولد او أسفل منه عاد نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم اسمها مريم عن غير ولد وليس في درجتها أحد ولا في التي أنزل منها أحد وفي الطبقة التي هي فوقها جماعة من المستحقين أقربهم اليها خالتها آمنة وفي الطبقة التي هي أعلى من آمنة جماعة أيضا خالتها أقرب منهم فلمن ينتقل نصيبها الجواب ينتقل نصيبها من ريع الوقف لخالتها فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من في درجة خالتها ومن هو أبعد منها وذلك لشرط الواقف الاقربية في الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها ألغي قوله لمن في درجته وبقي قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له عن الالغاء اعمالا لشرط الواقف ما أمكن اذ شروط الواقف كنصوص الشارع في الاعمال كذلك ولو أعطي نصيب المتوفاة عن غير ولد لخالتها التي ليست في درجتها ولمن شارك خالتها في درجتها مع عدم الاقربية فيهم لالغينا قوله الاقرب فالاقرب أيضا مع امكان اعماله بتقديم الخالة في الاستحقاق دون بقية من في درجة خالتها ودون من هو أعلى درجة من خالتها المذكورة والترتيب بثم لا يشعر باعطاء من هو أعلى درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لا دخل له في الترتيب بثم مع قوله على ان من مات منهم الخ ألا ترى انه في صورة الوقف المذكورة في السؤال لو مات أحد أخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب أبيه المنتقل الى أبيه من أبيه عملا بقول الواقف على أن من مات منهم الخ مع وجود عم أبيه الذي هو أعلى منه في الدرجة فعلم أنه لا دخل في الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على أن من مات منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر في الفتاوى وغيرها فانه أطال في ذلك واعتمد ما ذكرناه كتبه محمد الخليلي (أقول) نقل المؤلف عقب ذلك سؤالا آخر في وقف مرتب بثم على أن من مات منهم عن غير ولد ولا أسفل

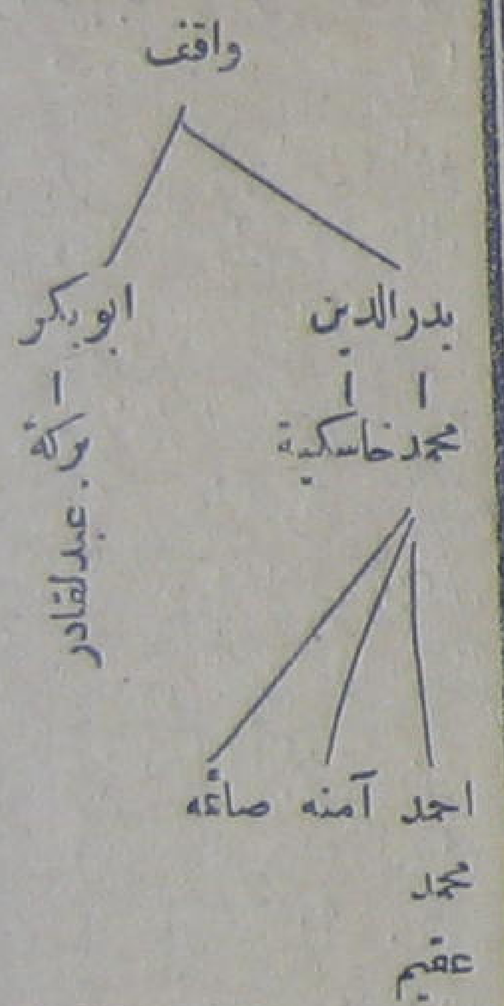
به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان أرض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها أجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شيء عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به فحرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة وأجمعوا على الاقتصار عند العجز أو الغيبة أو الهروب عن الارض الخراجية على انه اما أن يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤجرها وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين وأما قول الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه منه

بشيء مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب (سئل) في أرض خراجية ألقى عليها السيل حصباء وبعض أحجار فترك أربابها زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك أم لا (أجاب) نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيما بعده بقليل وان كان في أرض الخراج قطعة

أرض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان أمكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله أعلم (سئل) عن حاكم غزة اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا وارصادا فهل يؤخذ من الزراع ثانيا أم لا ويخرجون من العهدة (أجاب) قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاترخانية والله أعلم (سئل) فيما اذا أصاب الزرع آفة في أرض الخراج بنوعيه هل يسقط أم لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في أرض (١٦٧) العشر أم لا (أجاب) في المتون والشروح

منه عاد نصيبه الى من في درجته من أهل الوقف المتناولين له يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب فمات منهم شخص عقيما وليس في درجته من المتناولين أحد وفي أعلى الدرجات من المتناولين رجل اسمه زين الدين بن أحمد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى زين الدين المذكور ويختص به زيادة على ماله من أصل الوقف لكونه وحده أعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المزبور ويختص به لكونه وحده أعلى الطبقات من أهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه قال المؤلف وبمثله أفتى أحمد أفندي المهمنداري والامام المحدث الشيخ أبو المواهب الحنبلي والعلامة الفقيه الشيخ عبد الغني النابلسي معللين بما علل به كما رأيته بخطوطهم المعهودة وهو كما ترى مخالف لما أفتى به الخليلي ووجه ما هنا أن قوله يقدم الاقرب في ذلك الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل حتى يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما أمكن ولا شك أن المقيد اذا انتفى انتفى القيد ويؤكد كونه قيدا قوله الاقرب في ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة فالحاصل انه قيد للشرط لا شرط مستقل تأمل (أقول) ووجه المخالفة انهم لم يذكروا أن زين الدين المذكور أقرب من غيره بل أعطوه لمجرد كونه من أعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربية حيث فقدت الدرجة فيعود نصيب المتوفى لمن في أعلى الدرجات وان كان تحته من هو أقرب الى المتوفى منه وهذا ميل من المؤلف الى الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة وقد أفتى بذلك أيضا وقال وأفتى بمثله شهاب الدين أفندي العمادي والخير الرملي والذي أفتى به شهاب الدين أفندي في وقف مرتب بثم على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب اليه فمات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس في درجته أحد والموجود من ذرية الواقف عمة أبي المتوفى المذكور وهي خاسكية بنت بدر الدين بن الواقف وعمتا المتوفى وهما آمنة وصالحة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر بن بركة بنت أبي بكر ابن الواقف فاجاب بانه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن في درجة المتوفى أحد يعود اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن في درجته أحد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الحكم الى أصل الوقف المرتب المقتضي لان يقدم أهل الدرجة العليا على أهل السفلى ولا شك أن خاسكية أعلى درجة من المذكورين فلا جرم أنها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادي ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفتى به أولا كالعلامة الخليلي فقد ناقض المؤلف نفسه حيث أفتى باعتبار الاقربية المشروطة ثم أفتى بالغائها وقدمنا قبل أوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث أفتى بالغائها أيضا وأعطى نصيب المتوفى لمن في أعلى الطبقات ووافقه على ذلك الشيخ خير الدين وقدمنا ان العلامة الشرنبلالي رد على مفتي الشام عماد الدين افندي بن العلامة عبد الرحمن أفندي العمادي المذكور في رسالة سماها الابتسام باحكام الافحام ونشق نسيم الشام فلنذكر حاصلها ثم نذكر ما يتلخص في هذه المسئلة فنقول ذكر الشرنبلالي جواب الشيخ عماد الدين الذي قدمناه قبل أوراق وهو أنه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين في الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين

والفتاوى اذا أصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد وأكل البازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والأفاعي ونحوها حيث أمكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الآخرين



لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكان بهذا الحكم أولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح

والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا أصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الربح كما هو شريك في الخسران فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج والله أعلم (سئل) في أرض قرية قسمها الربع وهي وقف وارصادي من حضرة السلطان غرس أهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها أوان جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجدوه لغيبته بغير اذنه والآن يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجدهم في غيبته للضرورة أم لا (أجاب) القول قولهم في ذلك لان كل شخص

منهم أمين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو أعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء اناس وأموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله أعلم *(باب الجزية)* (سئل) في أهل الذمة اذا امتنعوا من أداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ما لنا عادة أن نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا (١٦٨) نعطي عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم شئ هل يتبع قولهم شرعا أولا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف أن يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند أهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية (أجاب) لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن أدائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت أيدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه أحمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انما نمر بقوم فلاهم يضيفونا ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شئ على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر رضي الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني

لكونهم أدنى درجة من ابن الواقف وبنت الواقف ثم قال الشرنبلالي قلت هذا الجواب خطأ نقلا وعقلا أما نقلا فبما قاله الامام الخصاف ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضينا على ما شرط من ذلك والا نظرنا الى من كان موجودا يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت الا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته اهـ كلام الخصاف فقد صرح بخطإ ذلك المجيب لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت أحدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له وأما خطؤه عقلا فانه لا يتوهم أحد أن العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الادنى درجة لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب باصله لا غيره ولا قائل بحرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى أصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء في الاستحقاق وان تفاوتت الانصباء وقد نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساوله في طبقته كأخ وابن عم فينتفي المشروط بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم وأجريت الترتيب الذي ذكرته فنقول في رده الطبقة تكون طبقة استحقاق جعلية لا طبقة ارث نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب الخال لابن أخته والعم والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالي وملخصه أن الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بثم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من معه من أهل درجته الاقرب فالاقرب منهم ولم يوجد في درجة المتوفى أحد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من أي درجة كانت ولا يلغي اشتراطه الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مر عن الخليلي عن ابن حجر ومخالف لما نقله المؤلف عن الجماعة المذكورين من أهل الافتاء بدمشق الشام واقول أيضا التحقيق خلاف ما أطلقه كل من الفريقين

فألق نحو ما أقول السمعا * واجمع حواشي الكلمات جمعا

واعلم أن الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتي تليها ثم شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب في ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكأنه قال ان الوقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتي تليها وهكذا الا اذا مات أحد عن ولد فنصيبه لولده او عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فقد أدخل ولد المتوفى او أهل درجته مع الطبقة العليا في الاستحقاق ناسخا عموم ترتيبه السابق باستثنائه اللاحق ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اذ المعنى والله تعالى اعلم فلامه الثلث الا ان يكون له اخوة فاذا انتفى ان يكون له اخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففي مسئلتنا اذا مات ميت لا عن ولد وليس في درجته احد لم يكن في كلام الواقف ما يخالف شرطه السابق

فيبقى

عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابئة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ سواء كان متزوجا أو غير متزوج ومشايخهم ومثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وشمل العبد المدبر وابن أم الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على (١٦٩) يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مأمورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله أعلم (سئل) في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته أم لا (أجاب) لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله أعلم (سئل) في نصراني غائب وعليه جالية هل تلزم زوجته أو أخاها أم لا (أجاب) لا تلزم الجالية الا من هي عليه فلا يطالب بها أب بابنه ولا ابن بأبيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب به أحد غيره والله أعلم

(باب المرتدين)

(سئل) في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بأنه أواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه (أجاب) يقتل حدا ولا توبة له أصلا ففي البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها والمرتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزئه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب

فيبقى ما شرطه على حاله ويدفع نصيب المتوفى المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف ويقسم كباقي غلة الوقف ولا يختص بذلك النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا او غيرها حيث قيد الواقف الاقرب بكونه من اهل درجة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى لمطلق الاقرب بل لاقرب خاص فاعطاؤه للاقرب من غير درجته تخصيص لكلام الواقف بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبلالي ثم حيث لغت الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص به أهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورون لما نقله الشرنبلالي عن الامام الخصاف فيما مر آنفا من أنه يسقط سهم الميت وتقسم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاف أيضا في باب الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدي وولد ولدي وأولادهم فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذي فوقهم قال هو على هذا الذي شرط الواقف قلت فان لم يكن بقي منهم أحد قال يرجع ذلك الى اصل الغلة ويكون لمن يستحقها اهـ كلام الخصاف واختصره في الاسعاف بقوله ولو قال وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد أو لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيأ يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم لقوله على ولدي ونسلهم ابدا اهـ واختصره العلائي في الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا اهـ فهذه النقول صريحة في أنه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف في نصيب المتوفى يرجع نصيبه الى أصل الغلة كما لو سكت ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه أنه لو وجد جماعة متناولون في خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات عقيما الى أهل الطبقة التي فوقه فمات من أهل الطبقة الثانية رجل عقيما فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها أحد فنصيبه لاهل الثالثة والرابعة والخامسة ولا يختص به أهل الثالثة وان كانت هي الاعلى الآن وهو نص في مسئلتنا وهي ما اذا شرط انتقال نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها أحد لا يختص بنصيبه أحد دون أحد بل يسقط سهمه وتقسم الغلة بتمامها على المستحقين بقدر انصبائهم كان هذا المتوفى لم يوجد فيهم وليس في ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات المستفاد بثم أو بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى الترتيب المذكور أن الطبقة العليا تحجب التي تليها سوى أولاد من مات من أهل العليا فيشاركون أعمامهم ومن في درجة أعمامهم وكذا لو مات هؤلاء الاولاد عن أولاد في الطبقة الثالثة يشاركون أهل الطبقة الاولى في غلة الوقف بشرط الواقف فغلة الوقف مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا يؤخذ نصيبه منها ويدفع

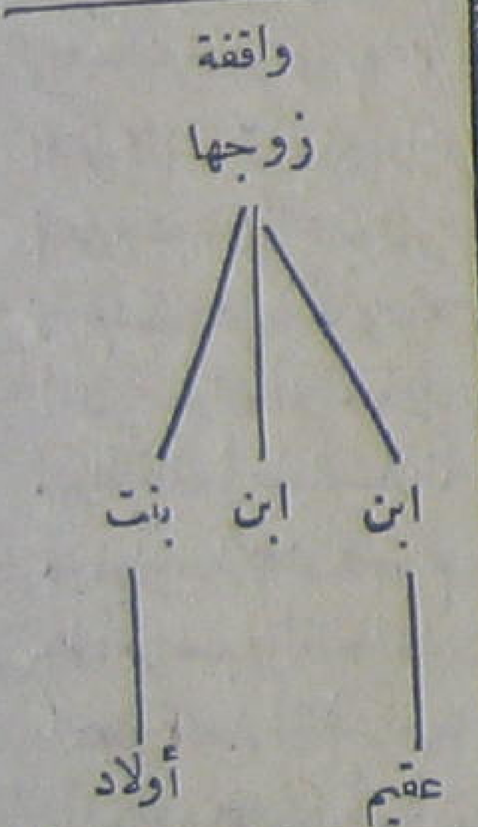
الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم (١٧٠) المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو احدهما وبالسحر والزندقة الى آخر ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله أعلم (سئل) في مسلم سب خير خلق الله تعالى اجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط السوق مرتكبا أعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين أفتونا مأجورين (أجاب) حكمه حكم المرتدين وبه صرح في التنف حيث

اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم ميتا سقط نصيبه منها وقسمت بتمامها على باقي الاحياء المستحقين الا اذا كان الواقف شرط انتقال نصيب ذلك الميت الى أحد فحينئذ ينظر فان كان ذلك الاحد موجودا دفع اليه نصيب الميت من الغلة وصار كانه لم يمت والا بقيت الغلة على حالها وقسمت بتمامها على أهلها الاحياء ولا يقتضي الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك الميت الى أعلى الطبقات حين عدم من يخلفه في نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم على بقية المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم في غلة الوقف وان كانوا من الطبقة الثانية أو الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك أن يأخذ أولاد المتوفى أكثر مما كان يأخذه أبوهم والواقف انما شرط دفع نصيب أبيهم اليهم فلو شاركوا أهل الطبقة العليا لزم زيادتهم على أبيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفى الذي لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة في الغلة فزاد سهمهم بسبب ذلك الا ترى أن غلة الوقف قد تزيد في سنة وقد تنقص في أخرى فاذا كان أبوهم في حياته بلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما أما كنت تدفعها الاولاده فكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وأرجع نصيب المتوفى المذكور الى أعلى الطبقات فقط فان كان بمجرد فهمه فقد أوضحنا لك ما يخالفه وان كان بالنقل عن أحد فليذكره لنا حتى نقابله مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير في العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلناه عن الخصاف الذي أذعن بفضله أهل الوفاق والخلاف وصار عمدة أهل المذاهب في مسائل الاوقاف وتبعه صاحب الاسعاف شعر

أولئك آبائي فجئني بمثلهم * اذا جمعتنا يا جرير المجامع

والحاصل أن الوقف اذا كان مرتبا ثم أو غير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد أو شرط صرفه لاهل درجته أو لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور الى مصارف الغلة ولا يصرف الى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمناه عن الاسعاف لكن بقي هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو أنه اذا شرط في الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول ان في درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا لا شك أنه جعل الاقرب قيدا في أهل الدرجة فحيث فقدت الدرجة لغت الاقربية لانه اعتبر الاقربية في نوع خاص وهو أهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول يقدم الاقرب فالاقرب والمتبادر منه أن مراده تقديم الاقرب من أهل الدرجة أيضا لا مطلقا ولكن يحتمل أن يراد تقديم الاقرب مطلقا بقرينة قطعه عما قبله بقوله يقدم وكأن الخليلي لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى أن صلة أفعل التفضيل أعني لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد الى أهل الدرجة وتارة يقول يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فقوله في ذلك اشارة الى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الى النصيب أي يقدم في نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكان الشرنبلالي لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الاقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فان تقديرها منهم أي من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه أنه لو مات أحد

قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي أو أبغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد (١٧١) وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن



جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي أجمع العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر رسول الله

وفي درجته جماعة وفي غيرها رجل أقرب اليه من أهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون أهل درجته ولم نر أحدا قال بذلك أصلا فتعين الغاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب المتوفى الى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمنقول فان قلت قد أفتى الخير الرملي في فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذي صرحوا بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح اه فهذا يقتضي أن ما نقلته عن الخصاف وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعواك قلت لم أر أحدا من أهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكأنه سبق قلمه في ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعي فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف اه ولا يخفى عليك أن مسئلتنا هذه ليست من قسم المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف ولذا قال في الاسعاف يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة ولا يكون للمساكين شيء الا بعد انقراضهم أي المستحقين لقول الواقف على ولدي ونسلهم أبدا اه والمنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول وصورته ما في الخانية لو قال أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف وتقسم الغلة على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال أرضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء الخ فالمثال الاول منقطع الاول في جميع الغلة والثاني في نصفها وأما منقطع الوسط فقد ذكرناه غير مرة وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم ويؤول الى الفقراء وقد أخذت هذه المسئلة حقها من البيان فلنكف عنان القلم فيها عن الجريان (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شيء ما دام أحد من العليا (الجواب) يعمل بما ذكر (سئل) في واقفة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى أولادها (الجواب) حيث رتب الوقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود الى أولادها ما دام شقيقها موجودا قال في الاسعاف من باب الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال

صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله أعلم (سئل) في نصراني ذمي تجرأ على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة (١٧٢) النصرانية ومذمة الاسلامية (أجاب) يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه وأي شيء من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كي لا يتجرأ أعداء الدين الى احراق أفئدة المسلمين بسب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير المتعال والله أعلم (سئل) عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله خرج قبل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان أراد به ان الربح ثمة أكثر لا يضره وان أراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه أحسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغررهم وقلة الظلم على التجار وعدم أخذ ولاتهم أموالهم بغير غبن أو بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر اهـ لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات الخ مع ان أساسهم على تقوى وأساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة أو سبب جلي (أجاب) الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد أثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه أمن من فواتهم واستراح منهم وترك التعرض لهم واليغريهم من أضله الله تعالى عن سواء الطريق والله أعلم (سئل) في رجل سئل شيأ فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت أو نحو ذلك هل يكفر أم لا (أجاب) لا قال في جامع الفصولين وامرأة حصل وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم آتمر بأمره لا يكفر وقد أفتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بأنه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو

على ولدي ثم على ولد ولدي ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ أبدا بأبيه الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من البطن الاعلى أحد اهـ ومثله في الخانية من باب الوقف على الاولاد والاقرباء ومثله في الخلاصة والبزازية وقد أجاب العلامة الخير الرملي عن مثل هذا بقوله لا شيء لاولاد أولاد الواقف ما دام أحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى الخ والمسئلة أيضا في فتاوى الحانوتي في موضعين (سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه أن الوقف المذكور تجري أجوره ومنافعه على السادة الاشراف بني أبي الجن الحسيني وعلى أولادهم وذريتهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون والآن مات شخص من ذرية الواقف عن غير ولد وله أخت شقيقة وبقية مستحقي منافع الوقف المذكور من الذرية المذكورة فهل حصة الميت المذكور تعود على أخته المذكورة أو عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من أهل الوقف حيث أطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات عن غير ولد وما حكم الله تعالى في ذلك أفتونا (الجواب) الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت المذكور بين جميع مستحقي الوقف من أولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها أحد دون احد وأخت الميت تأخذ اسوة واحد منهم والحالة هذه والله أعلم كتبه الفقير يحيى البهنسي الحنفي عفي عنه الحمد لله ما أجاب به مولانا هو الجواب كتبه أحمد بن يونس الفيشاوي الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا أجاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الفقير أحمد بن علي الوفائي الحنبلي عفي عنه في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب أجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملي (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات الآن شخص من الموقوف عليهم عن غير ولد وترك أما حاملا من عمه العصبة الذي هو من جملة الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلة وليس في درجة الشخص أقرب اليه من أخته المزبورة التي كانت حملا حين موته فهل يعود نصيبه لاخته المزبورة دون غيرها (الجواب) نعم حيث كان الحال ما ذكر (سئل) في وقف آخر مشروط فيه كما ذكر قبله فمات من الموقوف عليهم امرأة وليس في درجتها وذوي طبقتها سوى جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متناولين لحجبهم بأصولهم والكل في القرب اليها سواء فبعضهم أولاد بنت عم أمها والبعض أولاد ابن عمة أمها والبعض أولاد بنت عمة أمها والبعض بنت ابن عم أمها ولها خال من أهل الوقف المتناولين من أهل طبقة أعلى من طبقتها يزعم أن نصيبها من ريع الوقف ينتقل اليه دون أهل طبقتها المذكورين فلمن ينتقل نصيبها من ريع الوقف (الجواب) ينتقل من هو في درجتها وذوي طبقتها لا يقدم أحد منهم حيث كانوا في القرب سواء عملا بشرط

وبأنه لو قدر بمجيئه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال لو راجعتيه فانه زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني قال لا وانما أشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر أنها اجماعية والله أعلم (سئل) في رجل يدعي العلم ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج أو لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يترتب عليه (١٧٣) بذلك حكم الردة فيتم عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته أم لا (أجاب) نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه أحكام أهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه وأعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي أخفى في نفسه ولم يرد أنه يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه وقد أمره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أنه خشي الناس في شيء قد أباحه الله تعالى له بان قال أمسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق وأعلمه ان الله تعالى أحق بالخشية في كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين

الواقف ولا شيء للخال من ذلك حيث كان الحال ما ذكر (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة وعلى من سيحدث لمحمد من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الى آخر ما ذكر في كتاب وقفه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد وقفا على من يوجد من أولاد الواقف وأنسالهم والحكم فيهم كالحكم في أولاد محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقرضت ذرية محمد والموجود الآن من ذرية الواقف ولدا ابنه هما أحمد وأبو الصفاء وابنا بنت ابن الواقف هما درويش وسليمان فهل تنتقل غلة الوقف لولدي ابن الواقف أحمد وأبي الصفاء دون درويش وسليمان (الجواب) ينتقل لاحمد وأبي الصفاء دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف الحكم فيهم كالحكم في أولاد محمد وأولاد محمد الوقف فيهم مرتب فينتقل حكم الترتيب الذي فيهم الى أولاد الواقف والحالة هذه والله أعلم (أقول) لقائل أن يقول بانتقال الغلة الى جميع الاربعة الموجودين من ابني ابنه وابني بنت ابنه المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفا على من يوجد الخ فان لفظة من عامة تشمل الجميع والترتيب انما يعتبر بعد الدخول في الوقف لان المرتب لا بد له من مرتب عليه والاربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض أولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف انما يكون بعد المعطوف عليه فيدخل الاربعة المذكورون في الوقف ثم أولادهم من بعدهم ثم وثم فيتحقق الترتيب بعد دخولهم أما قبله فلا يتحقق ولعل المؤلف لحظ المعنى الحاصل من العطف بثم وهو تقديم كل طبقة عليا على التي تليها فانه حكم العطف بثم فقول الواقف والحكم فيهم الخ معناه أنه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورأيت في فتاوى الشهاب أحمد الرملي الكبير الشافعي سؤالا حاصله فيمن وقف على أولاد الظهور مرتبا بثم وعند انقراضهم فعلى أولاد البنات ثم على أولادهم ثم وثم على الشرط والترتيب فمات أولاد الظهور ووجد من أولاد البنات جماعة مختلفو الدرجات فأجاب بانتقال الوقف الى أقرب الدرجات الى الواقف وهذا مؤيد لما أجاب به المؤلف فتأمل (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكور على أن من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته ثم على جهة بر متصلة فمات الواقف وأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده وانحصر ريع الوقف في جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف وماتت امرأتان من النسل في حياة أخيهما عن أولاد فهل يدخل أولادهما في النسل ويستحقون في ريع الوقف (الجواب) نعم قال في الاسعاف النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اهـ والله أعلم (أقول) هذا الجواب يحتاج الى بيان زائد فلا بأس بايراده على عادتنا في هذا الكتاب من الاتحاف بفرائد الفوائد وهو أن دخول أولاد المرأتين المذكورتين مبني على مسئلتين قد طال فيهما الجدال وكثر القيل والقال * أما المسئلة الاولى فهي ما اذا شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع في هذا السؤال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولد الى ولده أم لا وقع نظيره في الفتاوى الخيرية فأجاب بقوله لا شيء

كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم ثم قال فأما ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجان بعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اه وفي الكشاف مايكشف النقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي أسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أي ما كان عليه من اثم فيما أباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا انما ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لايكاد يسلم الآدمي منه معصوما كان أو غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لايستحيا منه والله تعالى أخبرانه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لاسيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى أبدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار فخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد أن يطاف به في الاسواق ولاتقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله أعلم

(سئل) في رجل دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزأ بها فماذا يلزمه شرعا (أجاب) صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين أتى بها خصمه أي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال أصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال جه بارنامه فتوى آورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال لبس كما أفتى أو قال لانعمل به نذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع وأما

لاولاد أولاد الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات منهم عن غير ولد الخ كما لايخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف مابقي منهم أحد اه ولايخفى مافي ذلك لما علم أن المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه أن الاستحقاق عند الاولاد لايكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف مابقي منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري أفتى بما أفتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ماذكر قال وان أفتى به أي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله أعلم اه مافي الفتاوى الخيرية ولايخفى عليك مافي ذلك أما أولا فقوله ان المفاهيم غير معمول بها عندنا فانه لايعمل بها في النصوص لافي كلام الناس كيف وقد صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك أيضا في موضع آخر وقولهم شرط الواقف كنص الشارع لايخرجه عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والالزم أنه لو قال وقفت على أولادي الذكور مثلا أن يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشاركة الاناث معهم لدخولهن في لفظ الاولاد وكذا يلزم أن يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى أهل درجته وغير ذلك من المحذورات التي لم يقل بها أحد وأما ثانيا فقوله اذ مفهومه الخ نقول هو كذلك لكن قد صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا وهنا لما شرط انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى أهل درجته علم أن غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترى عامتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل على أقرب المحتملات أولى فعلم أن ماأفتى به صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسي والشيخ ولي الدين العراقي والشهاب أحمد الرملي الشافعي هو الاظهر وعليه أفتى التمرتاشي صاحب التنوير وقد رأيت تأليفا مستقلا في هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي سماه بسوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد أفتى فيه بما قاله الولي العراقي وقال وبه صرح الروياني في بحره ووالده وأقرهما الاذرعي وأفتى به الامام السبكي والولي أبو زرعة والبلقيني وغيرهم ورد على شيخه القاضي زكريا وأطال في ذلك وأطاب فراجعه فاتفاق هؤلاء الائمة مؤيد لما أفتى به البرهان الطرابلسي نعم رأيت في كتاب الامام الخصاف في باب الرجل

لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولاشبهة أن الويل ثابت لمن استهزأ بالشرع الواضح الجليل الجميل أعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله أعلم (سئل) في متول على أوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم اباتوا الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستاتوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر وأحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لاأذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال أنا لاأنظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية بيانه سويلمه فصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ماصدر منه من سوء أقواله وشنيع أفعاله (أجاب) قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام أن من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته أحكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين وأما مايتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى أجمعين فقد صرح الكثير من أئمتنا رحمهم الله تعالى آمين ان من آذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب أولى مايوجب وحشة ويعقب أذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى أوجب علينا طاعتهم وألزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذهي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام

الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه مسئلة تؤيد ما أفتى به الخير الرملي وهي اذا وقف أرضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين على أن من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه للباقي منهما فمات أحدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقراء لا للباقي منهما لان شرطه أن لا يترك ولدا ولا لولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت اه ملخصا فلم يعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لاعطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسئلتين بأن الاولاد في مسئلة الخصاف ليسوا من أهل الوقف أصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فلذا ألغى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس من أهل الوقف في الوقف بخلاف مسئلتنا فان الاولاد فيها من أهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شيء من المحذورين بل في اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن في درجته وان كان له ولد كما أفتى به في الخيرية لم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات مطلقا اه هذا ماظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم * وأما المسئلة الثانية فهي أنه هل يدخل أولاد البنات في النسل والعقب وكذا هل يدخلون في نحو الاولاد والذرية وقد كنت عزمت على أن أضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغنيت عن ذلك بما أحرره هنا فأقول قد ذكر هذه المسئلة الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم قال بعد ما أطال في النقول ماحاصله ان في دخول أولاد البنات في لفظ الاولاد وأولاد الاولاد اختلاف الرواية ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لايدخلون وعليه الفتوى وكذا في دخولهم في لفظ الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفي التجريد للكرماني وكذا لفظ الآل والجنس وأهل البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل أولاد البنات قال ونظمت ذلك في بيتين وهما

آل وأهل وأولاد كذا عقب * نسل وجنس كذا ذرية حصروا

فلا دخول لاولاد البنات فقل * فيما ذكرت فقد تم الذي ذكروا

قال ورأيت بعض الناس يقول انه اذا قال على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي ان أولاد البنات يدخلون حينئذ من غير أن يقول في المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى آبائهم دون أمهاتهم اه ملخصا وذكر العلامة البيري في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة ان الذي عليه غالب المشايخ أن الذرية والنسل خاص باولاد الابناء دون أولاد البنات وعليه الفتوى وأنه اختلف هل يدخل ولد البنت في قوله على ولدي وولد ولدي قال في المحيط لايدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمده في التجنيس وكذا اعتمده المتأخرون منهم الشيخ قاسم الحنفي وقال وهو الذي يفتى به وأما ماقاله ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرر عند المشايخ أنه متى اختلف في مسئلة فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول وما قاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية الا أن عند انقراض أولاد الاولاد

ومحل الاحتشام ومن لا أدب له مع الخلق لا أدب له مع الحق ومن لا أدب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فماله من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق (سئل) في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا وقالوا انا لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا (أجاب) ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقية الشرع أو استخفافا فلا ريب (١٧٦) في كفرهم باجماع المسلمين ويجب أن يجرى عليهم أحكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارمي كنم بشرع ني كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ أنا أعمل بالعادة لا بالشرع وأيد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب وأما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا أمرهم فلا يجوز ارخاء أعنتهم في الضلال واهمال أمرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طالما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام ووجدوا فيه النفوس حتى شدّ صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وسائر ولاة الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ له بردّ مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ماعداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن أبى وتمادى منهم في الضلال يجب أن يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردّنا وعليه اعتمادنا في سائر الاحوال اللهم قوّ متن سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء أن تقع على الارض آمين اللهم آمين (سئل) في رجل سكن داراله ثلثها والثلث الآخر لاخ وقيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما أن تستأجر حصته منه أو تهايئه فقال لا أقبل بذلك ولا أرضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا أقبل بذلك وأجابه مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته

يفتى بدخول أولاد البنات كما في خزانة الاكمل ووقف هلال اه ملخصا لكن في الخانية ما ملخصه لو قال على ولدي فالغلة لولد الصلب ذكرا أو أنثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن فالغلة له دون من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل أيضا والصحيح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا ان أولاد البنات ليسوا بأولادهم ولو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل ولده لصلبه وأولاد بنيه ولا يقدم ولد الصلب لانه سوّى بينهم وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال نعم وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنت ولو قال على أولادي وأولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على أولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا اه ما في الخانية ملخصا ومثله في الاسعاف ومقتضى ما نقله عن شمس الائمة انه اذا أتى بالبطن الثاني كقوله على أولادي وأولاد أولادي لا خلاف في دخول أولاد البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البطن الاوّل وبه صرح في الذخيرة حيث قال والجواب في الوقف على قول شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل أولاد البنات رواية واحدة اه لكن ذكر الطرسوسي عن كثير من كتب المذهب التصريح بان ظاهر الرواية عدم الدخول في ذلك وعبارة ابن الشحنة في شرح الوهبانية هكذا قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام أن هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه اه كلام ابن الشحنة وأقره عليه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية وكذا ابن نجيم في رسالة ألفها في هذه المسئلة والشيخ خير الدين في فتاواه عقب فتوى أخرى بخلافها قال فيها ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا في أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول اه وفي فتاوى العلامة أحمد الشلبي ما نصه وردّ على سؤال في أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد وأولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم أم لا يدخلون فذكرت ذلك لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما

وكتب غايبه بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره أم لا (أجاب) اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك شيأ وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام الغيوب اعلم أن علماءنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا أن يبادر بتكفير أهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شيء عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من (١٧٧) الايمان الا بجحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره (أقول) قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اه وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه وفي الفتاوى اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه اه وفي الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ وفي التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اه قال في البحر والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أولاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها خطأ أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد

بما اختاره مع التنصيص على اختياري والله الموفق اه والحاصل من هذا كله أن في دخول أولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتى به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كأولادي أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدي وسواء اقتصر على البطن الاول كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافا الى البطن الاوّل المضاف الى الضمير العائد على الواقف كأولادي وأولاد أولادي أو العائد على الاولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب وأما على ما قاله الخصاف فانهم يدخلون في جميع ما ذكر وعلى ما قاله علي الرازي ان ذكر البطن الثاني باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كأولادي وأولاد أولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الائمة السرخسي لا يدخلون في البطن الاوّل رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقا وظاهر الرواية الدخول وهو اختيار لقول هلال بن يحيى تلميذ الامام محمد وصححه في الخانية مستدلا بما في السير وقد قالوا ان الامام قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقالوا أيضا ان السير الكبير للامام محمد هو أحد الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصنيفا فما فيه هو الذي استقر عليه الحال لا يقال ان ما ذكره في السير من دخول أولاد البنات في أولاد الاولاد انما هو في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا أيضا في أولادي أعني البطن الاوّل مع أنهم لا يدخلون فيه كما مر فعلم أن دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة واني لاعجب من القول بعدم الدخول فان الولد أصله من الولادة ويتصف بها كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولد الابيه كذلك يكون ولد الامه بل هي أحق بذلك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده من ذكر أو أنثى ويدخل فيه ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولودا له بخلاف ولد بنته لانتفاء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه للذكور والاناث من أولاد الصلب وأولاد الابن دون أولاد البنت فاذا كان كل من ولد لرجل اوامرأة يسمى ولده حقيقة ذكرا كان او انثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولدا له كذلك فيدخل في قوله اولاد اولادي كل من أولاد الابناء وأولاد البنات حقيقة اذ لا شك ان البنت من أولاده فولدها ولد ولده حقيقة وكون ولدها ينسب لابيه لا لها ولا لابيها لا يخرجه عن كونه يسمى ولدا لها والا لزم أن لا يدخل في الوقف على أولادها فعلم ان الوجه الوجيه دخولهم فيه بلا خلاف كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعوّل في مسائل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد في السير الذي هو آخر كتب ظاهر الرواية تصنيفا ومشى عليه شمس الائمة السرخسي الذي أملى المبسوط من صدره في عدة مجلدات وهو محبوس في البئر وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضيخان ولا سيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس وعملهم عليه قديما وحديثا حتى لو فرضنا انه لا رواية في الدخول أصلا ينبغي ان يفتى بالدخول لما في الاشباه عن فتح القدير ان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم ومعلوم ان العرف واختلاف الزمان معتبر

ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها اهـ والله أعلم (سئل) في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم
من عرب البوادي الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة أو أقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون
مطلقا ويستحلون ذلك وإذا توفي أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وإن بعد لم يورثوا البنات مطلقا بل يعدونهن
بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط (١٧٨) ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور
اذا قيل لاحدهم ان ربنا
سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم
ويحاسبهم على أعمالهم
فيقولون لا ندري ذلك ولا
يقيمون الصلاة ولا يؤتون
الزكاة ودأبهم الفساد في
الارض وقطع الطريق
وقتل الانفس التي حرمها الله
تعالى بغير حق ويبيعون
الحر ويقول بائعه هذا
فلاحي أبيعه لمن شئت كيف
شئت وأتصرف فيه بالرهن
كيف شئت مستحلين ذلك
ومن قبائحهم الواحد منهم
اذا جاءته زوجة الغير مغضبة
من زوجها وكان بينه
وبينها أدنى قرابة يذبح شاة
ويطعمها لاهل حيه
ويدخل عليها في الحرام
ويعدها زوجة له معتقدا
حل ذلك فما حكم الله تعالى
فيهم وما الذي يجب على
الحكام في حقهم شرعا مع
نهيهم لهم عن ذلك مرارا
وأمرهم لهم بالاستسلام
والانقياد لاحكام الله تعالى
فلا يزدادون الا مخالفة
وخروجا عن أمرهم
(أجاب) قد سئل عن هذه
المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد
الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فاجاب بما حاصله المرقوم
في فتاواه من استحل حكما علم أمره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم وأخذ
أموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن
وبيعهن كالحربيات اهـ وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس وأخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من
قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من

في تغير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم يقولون في بعض خلافيات أصحاب الامام له ان هذا اختلاف
عصر وزمان لا دليل وبرهان ونظيره لو حلف لا يتغدى فالغداء في عرفهم من الضحوة وفي عرفنا من
الزوال فليس في حل اليمين على عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا في كثير من المسائل وتقدم في صدر
الكتاب عن القنية وغيرها انه ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف أي فيما
لا يخالف النص كما ذكرناه هناك والعرف في مسئلتنا موافق لنص القرآن العظيم كما تلونا ولوضع اللغة كما
قررنا ولظاهر الرواية كما نقلنا ويدل على أن عرف الناس كذلك انهم لو أرادوا اخراج أولاد البنات من
الوقف يقولون على اولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم ان قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي جنح الى رواية
الدخول ووافقه العلامة الشلبي وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين ولما قصر العلامة الطرسوسي
والعلامة البيري نظرهما على مجرد الرواية قالا ما قالا ولو لحظا ما قلناه لما خالفاه لان ما استندا اليه من النقول
مبني على ما اذا لم يتعارف خلافه لما قلنا ولما في جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف
الى المتعارف اهـ وظاهره ولو كان مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لانا لو حملنا كلامه على اللغة وخالفنا عرفه
لكنا ألزمناه بما لم يقصده كما لو أوصى لصهره مثلا وفي عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع
أن الصهر في عرف اللغويين والفقهاء كل ذي رحم محرم من عرسه فلو حملنا الصهر عليه لزم دفع المال الى غير
من أراده الموصي ومثله الوقف وفي الخانية ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف
لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف الخ فانظر كيف ادخل بالعرف
ما لم يدخل في حقيقة اللفظ فعلم ان ما قالوا انه ظاهر الرواية المفتى به لا يخالف ما قلنا والذي يغلب على ظني ان
هذا هو الحق ولا نزاع لاحد فيه بل يقبله ويرتضيه كل فقيه نبيه فاغتنم هذا التحرير الذي لا تكاد تجده في غير
هذا الكتاب والله اعلم بالصواب وحيث اتينا بخلاصة ما ذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا عليه
ما هو انفع الوسائل من درر القلائد وفرائد الفوائد واتينا منها بامهاتها وحررنا منها اجل مهماتها
فليكن في هذا القدر كفاية لذوي الدراية والحمد لله رب العالمين

*(الباب الثاني في احكام استحقاق اهل الوقف واصحاب الوظائف واحكام بيع
الوقف وبيع انقاضه واشجاره وقسمته وغصبه واجارته واجرته ومساقاة
اشجاره وعمارته وسكناه وارباب الشعائر وغير ذلك)*

(سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف متصرف فيها بمالها من المعلوم المعين بموجب مستندات بيده
بطريق التلقي عن ابيه وجده المتصرفين قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع قام ناظر
الوقف الآن يعارضه في ذلك متعللا بأن براءة ابيه ليس فيها ذكر المعلوم المذكور بل فيها اربع عثمانية
لا غير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع القويم ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا
وقف زيد مسجدا ووقف له وقفا وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم بعد مدة وقف مكانا آخر على المسجد الثاني
وشرط ما فضل من ريعه لاعلى الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون في الطبقات فاحتاج المكان المزبور الى

عمارة

الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم
وأجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله أعلم (سئل) في طائفة الدروز القائلين
بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة
والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم أحكام الاسلام أم لا (١٧٩) لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار
الاسلام واذا أغار المسلمون
وسبوهم فاشترى مسلم من
تلك السبايا فما حكمها
(أجاب) صرح العلامة
الكمال بن الهمام في فتح
القدير بأن من يبطن الكفر
ويظهر الاسلام فهو المنافق
ويجب أن يكون حكمه في
عدم قبول توبته كالزنديق
لان ذلك في الزنديق لعدم
الاطمئنان الى ما يظهر من
التوبة اذا كان يخفي كفره
الذي هو عدم اعتقاده دينا
والمنافق مثله في الاخفاء
وعلى هذا فطريق العلم
بحاله اما بان يعثر بعض
الناس عليه أو يسره الى من
أمن اليه والحق ان الذي
يقتل ولا تقبل توبته هو
المنافق والزنديق ان كان
حكمه ذلك فيجب أن يكون
مبطنا كفره الذي هو عدم
التدين بدين ويظهر تدينه
بالاسلام أو غيره الى ان
ظفر نابه وهو عربي والا فلو
فرضناه مظهرا لذلك حتى
تاب يجب أن لا يقتل وتقبل
توبته كسائر الكفار
المظهرين كفرهم اذا
أظهر والتوبة اهـ وفي
الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهـ وأما حكم السبايا فقد قال في
الخانية بلدة يدعي أهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم
مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان
أقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من أهل الردة وان كانوا
مقرين بالرق والعبودية للملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم اهـ والله أعلم *(كتاب اللقطة)* (سئل) في رجل التقط

عمارة زادت على ريعه في سنة ويريد المتولي اخذ الزائد من بقية وقف المسجد الاول وصرفه في عمارة الثاني
مع اختلاف الجهة التي وقف الفاضل عليها والذين شرط فاضل ريع الوقف الاول عليهم لا يرضون بذلك فهل
حيث اختلفت الجهة واتحد الواقف لا يجوز له صرفه الى ذلك (الجواب) نعم كما في البزازية وغيرها والمسئلة
في الدرر والتنوير من الوقف (سئل) في رجل باع حصة معلومة من دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ثم
ادعى ان المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه (الجواب) لا تسمع دعواه الوقف بعد اقدامه على البيع
(أقول) أفتى بذلك الخير الرملي وفي المسئلة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين في الخيرية وغيرها وفي الدر المختار
في مسائل شتى آخر الكتاب أنها تقبل على الاصح خلافا لما صوبه الزيلعي اهـ وكتبت في حاشيتي رد المحتار
على قوله تقبل على الاصح وبه أخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ
به تتارخانية وبه أي بالقول نأخذ وهو الاصح عمادية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية
وصححه في كثير من الفتاوى وقيده في البحر بما اذا برهن انه وقف محكوم بلزومه والا فلا لان مجرد الوقف
لا يزيل الملك ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه أفاده في المنح قلت المفتى به أن الملك
يزول بمجرد قوله وقفت اهـ ما كتبته أي أن التفصيل المذكور انما يحسن على خلاف المفتى به والله أعلم
وفي الفتاوى الخيرية أيضا أجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول
نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى
وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت
كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله أعلم اهـ وقوله وجبت
الاجرة له أي وجبت أجرة مثل الوقف على المشتري وان كانت سكناه بتأويل ملك لان عدم لزوم الاجرة في
السكنى بتأويل الملك انما هو في المعد للاستغلال لا في الوقف كما يأتي وما في الاسماعيلية من عدم لزوم
الشاري الاجرة في الوقف ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به في البحر فتدبر ثم اعلم أن قبول البينة مقيد بما اذا
كان الشاهدان لم يؤخرا شهادتهما بعد العلم بالبيع فلو أخراها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتأخير كما أفتى به
المؤلف في كتاب الشهادات أخذا مما في الاشباه وغيرها من أن شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعي
مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته (سئل) فيمن اشترى دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم مات البائع
عن أولاد وتركة وظهر أن البائع وقف الدار على أولاده وذريته وقفا صحيحا بموجب كتاب وقفه الثابت
المضمون ويريد المشتري الدعوى بذلك على أولاد البائع نظار الوقف واقامة بينة شرعية تشهد بالوقف
والرجوع بالثمن في التركة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو اشترى المدعي على بائعه أن الارض
التي بيعت لي وقف على كذا تقبل وينقض البيع عند الفقيه أبي جعفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ
وقيل لا تقبل والاول أصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار اهـ
معين المفتي من الوقف وقد أفتى بذلك العلامة الخير الرملي فتوى مفصلة فراجعها في باب الوقف من فتاواه
(أقول) حاصل ما في الخيرية قبل آخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة كتب أن دعوى المشتري

بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه فى الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف أئمتنا فقال أبو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال أبو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكهما وخبأهما فى بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه أخذهما ليردهما الى مالكهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما فى بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده أم لا وهل يقبل قوله أشهدت بلا بينة (أجاب) نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند أخذهما انه أخذهما ليردهما على مالكهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف اذا كذبه المالك فى ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه فى قوله التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم (سئل) فى قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعى القرية بدابا آلات من عنده هل يملكها أم لا (أجاب) لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له أو من فوض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدابا آلات من عنده لزمه أجرة مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الآلات التى له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله أعلم

(كتاب المفقود)

(سئل) فى ناظر وقف قبض من متقبل أجرة مستغل ثم فقد المزبور الناظر ولم يتمكن المتقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق فى غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل أن يتناول استحقاقه فى غلة الوقف أم لا (أجاب) ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضى أن يقضى فى مال المفقود ولا عليه بشئ حتى قالوا لو غاب المقضى عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضى له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهى مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشئ ولا يجوز للقاضى أن يوفى به شيأ من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله أعلم (سئل) فى امرأة

تسمع على البائع ان كان هو المتولى والا فعلى المتولى وان لم يكن له متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية ويسترد الثمن من بائعه اه وظاهره أن الذى يقيم البينة على الوقف هو المشترى فى وجه المتولى وهو الذى يفيده مافى الخيرية عن المحيط ولكن فيها عن فتاوى التجنيس والنسفية مايدل على العكس والظاهر هو الاول فتدبر (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من عمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ادعى المشترى الآن أن الارض والغراس وقف على جهة كذا والبائع ينكر فهل يملك المشترى هذه الخصومة (الجواب) لا يملك المشترى هذه الخصومة (أقول) أى لان البائع ليس هو المتولى وانما له مخاصمة المتولى فاذا أثبت على المتولى الوقفية يرجع المشترى على البائع كما ذكرنا آنفا وبه ظهر أنه لا منافاة بين هذا الجواب والذى قبله ولذا قيد السؤال المتقدم بكون أولاد البائع نظار الوقف (سئل) فى متولى وقف بر دفع أرض الوقف لزيد ليغرس فيها ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيأ ثم دفع المتولى الارض لعمرو وأذن له أن يغرس فيها أغراسا فى مدة معلومة على أن مايحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف وبينه مناصفة وغرس عمرو فيها على المنوال المزبور فهل تكون المغارسة الثانية جائزة دون الاولى (الجواب) نعم والمسئلة فى الخانية والخيرية من الوقف وهى شهيرة (سئل) فى امرأة وقفت دارها على نفسها ثم على أولادها ثم على جهة بر لا تنقطع وأطلقت الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجارها بأجر المثل ممن شاء (الجواب) نعم (أقول) وسيأتى فى هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظائرها (سئل) فيما اذا ادعت هند على ناظر وقف أهلى لدى حاكم شرعى بان لها استحقاقا فى الوقف قدره كذا بمقتضى انها خديجة بنت محمد بن شهاب بن أحمد بن عبد الرحمن بن علاء الدين وأقامت على ذلك بينة وكتب بذلك حجة ثم ظهر وتبين انها ليست ابنة محمد هذا وان اسم أبيها يوسف بن محمد الحريرى الحلبى وأنه وقف عليها قسما من دار وآجرته وسمت نفسها خديجة بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت فى وجهها بالبينة العادلة أنها خديجة بنت يوسف المزبور وأنها حولت نسبها وأبطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض لجهة الوقف بسبب ذلك وأسقطت دعواها واعترفت انها حولت نسبها وكتب بذلك حجة لدى قاض شرعى فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى وماتت عن بنت بنت قاصرة انتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصى مطالبة الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت هند وأخذه للقاصرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى وقف أهلى مشتمل على عقارات وحوانيت يؤجرها الناظر مشاهرة ومياومة ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة ويطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة فى وقف الاشباه (سئل) فى رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل اليه ذلك عن أبيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف فهل اذا أثبت المستحق ماذكر بوجهه الشرعى يؤمر بدفع استحقاقه

ماتت عن ابن مفقود فوضع أمين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم (أجاب) للمفقود رد البيع وأخذ العقار ويرجع المشترى على بائعه بالثمن وان تعذر تأخرت مطالبته الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) فى مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعى ثبوتا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعى قيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته وأثبتته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعى والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة فى دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة أم لا (أجاب) نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت ففى العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفى وورثته فى بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضى وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفى المنتقى كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند أبى حنيفة والنقول فى ذلك متواترة فى الكتب المتكاثرة والله أعلم

(كتاب الشركة)

(سئل) فى دار مشتركة بالارث بنى أحد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا (أجاب) صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه فى نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى بالحجارة والآلات هى له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشئ مما أنفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فما له ملك له ينقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا فى ذلك فالقول قول البانى فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين انهم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى فى دار مشتركة بينه وبين أخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعى (أجاب) ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للبانى بما لا قيمة له اذا هدم ثم يمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما أو أحدهما تقسم ولكل واحد ما وقع فى نصيبه وان بنى بغير انقاضها بما له فيه قيمة وطلبا القسمة أو أحدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع فى نصيب البانى فبها والا هدم بناؤه وأخذ أنقاضه

المزبور (الجواب) نعم (أقول) وأفتى بمثله الشيخ اسمعيل وذكر فى جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج وفى جواب سؤال آخر كسؤال الناحيث جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين ويؤمر الناظر باعطائه اه لكن فى الفتاوى الخيرية فى نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل مانصه الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك اه مافى الخيرية ويؤيده مافى الفصل الحادى عشر فى الوقف على القرابة من التتارخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى انه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة فى كل سنة شيأ لا يستحق بهذه الشهادة شيأ وكذلك لو شهدوا ان القاضى فلانا كان يدفع اليه مع القرابة فى كل سنة شيأ فلا يكون دفع القاضى حجة اه فليتأمل فى ذلك فان سد باب التصرف القديم يؤدى الى فتح باب خلل عظيم (سئل) فيما اذا غير المستأجر طائفة من معالم الوقف بيده العادية وفى ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه اعادة ماغيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الاجارة وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الغصب (أقول) وقدمر بعض الكلام عليها فى الباب الاول عن فتاوى قارئ الهداية والمفتى أبى السعود وغيرهما فراجعه قال المؤلف رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد أن يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان المستأجر لا يزيد فى أجرة الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له فى البناء الا أن يزيد فى الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا فى أكثر الاوقات وانما يرغب المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو فى الاجرة خانية من الاجارة فى اجارة الوقف (سئل) فيما اذا آجر متولى الوقف عقار الوقف من آخر باجرة معلومة من الدراهم هى دون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير جائزة (الجواب) لا يؤجر الوقف الا باجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جائزة قال الحانوتى فى فتاواه شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل اذا نابه نائبة أو كان دين أما اجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول أجرة الوقف عن المثل كما نصوا على أن الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له أن يؤجره بدون أجر المثل اه (أقول) وسيأتى فى الباب الثالث نقل المسئلة مع بيان مالو ادعى الناظر فى أثناء المدة أن الاجرة دون أجرة المثل وقت الاستئجار (سئل) فى مستأجر حانوت جارية فى وقف بر من متولى الوقف مدة شهر معلوم باجرة مقبوضة اجارة شرعية فزاد زيد عليه فى أثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها المستأجر المذكور فهل يكون أولى من غيره (الجواب) نعم (سئل) فى مصبنة وقف جارية فى تواجر زيد وعمرو بدون أجرة المثل بغبن فاحش ولهما عليها مرصد معلوم

التى بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب أخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله أعلم (سئل) فى دار مشتركة يريد أحد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة أم لا (أجاب) لا يجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف (١٨٢) على جهة بر والباقى ملك آخرين استرمت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارتها والمتولى يريدها ويطالبهم بمساواته فى تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولى الى تحصيل مقصود الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولى فى العمارة أو يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم (أجاب) صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فأبى أحد الشريكين أو أحد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم أجره ليرجع وصرح علماؤنا أيضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضى حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذى أوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو أمره القاضى فامتنع يكلف المتولى عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء أمره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتى ويقضى بكل ماهو أنفع للوقف وفى الخلاصة فى الفصل الثانى فى الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصى انهدمت وأبى أحدهما العمارة فالوصى يرفع الامر الى القاضى حتى يجبر على العمارة طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقى شئ أما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفى الخانية حمام بين رجلين خاب قدره أو حوضه أو شئ

مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة عن ورثة وضعوا أيديهم مع عمرو على المصبنة وانتفعوا بها مدة فاحترق بعضها ثم باعوا بعض أنقاضها وعمروا الباقى وبأنقاض جديدة اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل ذلك بلا اذن متولى الوقف ولا وجه شرعى ويريد المتولى محاسبتهم بقيمة ما باعوه من النقض من مرصدهم السابق وتملك ما بنوه بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع حيث أضر قلعه بالوقف ومقاصصتهم بتمام أجر المثل فى مدة انتفاعهم وانتفاع مورثهم من مرصدهم السابق فهل له ذلك وكل من الصرف والبناء غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى أرض معلومة جارية فى أوقاف بر وفى مشد مسكة زيد وتواجره من أربابها بالوجه الشرعى فغرس زيد فيها غراسا معلوما فى مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس (الجواب) يجوز لزيد المستاجر الغرس فى الاراضى المذكورة بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة (سئل) فى دار جارية فى وقف مسجد سكنتها امرأة مدة معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف أجرة المثل ثم مات المتولى عن ابن تولى الوقف بعده ويريد الرجوع عليها بتمام أجرة المثل فى المدة المزبورة بعد ثبوت أجرة المثل بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير أن الرجل ساكن فى مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة باجرة مثل بقية حصته عن سكناهم فى المستقبل حال كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى دار نصفها فى ملك جماعة وامرأتين ونصفها الآخر فى وقف عليهم من جدهم للاستغلال فسكن الجماعة فى كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولا أجرة وتريد المرأتان مطالبتهم باجرة مثل حصتهما من الوقف عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لهما ذلك (الجواب) نعم قال فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر اه ومثله فى البزازية وصور المسائل وصرة الفتاوى (سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى مشتمل على دار للاستغلال تحت نظارة امرأة ولهند المزبورة زوج سكن معها فى الدار مدة بلا اجارة من الناظرة ولا أجرة ولا وجه شرعى وقد دفعت الناظرة لهند قدر استحقاقها من الوقف فى المدة المزبورة وتريد الناظرة مطالبة زوج هند باجر مثل الدار فى المدة وايجارها من الغير باجر المثل فهل لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالارض فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم غصب أرضا وزرعها ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان أرضه غصب أرضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضى من فصولين ٣٣ فى أنواع الضمانات وكذا الحكم فى غصب أرض الوقف يؤمر بقلعه وفى فتاوى سمرقند اذا غصب رجل أرض وقف ونقص منها فما أخذ منه لا يفرق على أهل الوقف بل

يصرف

منه واحتاج الى المرمة فاراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضى ويرمها بالاجرة أو يأذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما فى الحجر وقال بعضهم القاضى يأذن لغيره أى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذى صدرناه فى الجواب وما ألحقناه هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه أيضا فيجوز الحكم به والله أعلم (سئل) (١٨٣) فى رجل باع آخر حصة قيراط معلومة فى فرس بثمن معلوم ثم باع المشترى الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع الثانى للاول قيمة نصيبه أم لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات أم لا (أجاب) هو أعنى البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشترى منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير اذن بائعه فاذا ضمن المشترى منه المذكور ليس له أن يضمن المشترى منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه أى على المشترى الثانى لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشترى الثانى لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل فى القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من تركته والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين أحدهما له ربع فيها وللآخر الباقى باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية أم لا (أجاب) نعم الشريك بتسليمها للمشترى ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشترى فى صورة الهلاك والله أعلم (سئل) فى فرس فى يد أحد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيأ من نتاجها يكون فى يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذى ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه أم لا (أجاب) نعم يضمن اذ الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشترى بلا اذن شريكه أو وهبه وسلمه كذلك وهو ظاهر متعد فيضمن

يصرف الى مرمته لان حقهم فى الغلة لا فى الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت شيأ ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شئ وان كانت مالا قائما نحو الغراس والبناء أمر القاضى الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو أراد أن يفعل ويضمن القيم أو القاضى قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطى من أجرته عمادية من العاشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه ومثله فى الفصولين من ١٣ منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها فى داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا فى وصايا القنية اشباه (سئل) فيما اذا سكن أحد الموقوف عليهم فى دار الوقف المشروطة سكناهم فى عدة مساكن منها تزيد على حقه المشروط له مدة معلومة بدون اذن الباقين ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه مرارا وامتناعه من ذلك والآن يريدون مطالبته باجرة المثل فيما سكنه وشغله زائدا على حقه المشروط له فى السكنى فى المدة المزبورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى أراضى قرية معلومة جار بعضها فى وقف أهلى وعشرها جار فى تيمارية عمرو وعليها قسم معلوم يتناوله التيمارى المذكور فى كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور فى كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الوقف من القسم وفى ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور أخذ ما يخص الوقف من قسم أراضى الوقف ورد ما قبضه من التيمارى من المبلغ المزبور له فى المدة بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى قطعة أرض جارية فى وقف أهلى تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حاملة لبناء جار فى ملك زيد وأخته بالوجه الشرعى وهما يدفعان لجهة الوقف فى كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم على طريق المحاكرة بلا عقد اجارة وذلك دون أجر المثل بغبن فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتمام أجر المثل بعد ثبوته بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى اجارة دار اليتيم مدة طويلة ست سنوات باجرة معلومة عنها هل تكون غير جائزة (الجواب) دار اليتيم كدار الوقف وهى لا تؤجر أكثر من سنة واحدة قوله ولا تزاد فى الاوقاف على ثلاث سنين الخ (أقول) وفى الجوهرة وعلى هذا أرض اليتيم وأقول قد أفتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزى وأكثر كلامهم فى المسئلة يدل على أنه المختار وانه المفتى به وعلته أنه كما يصان الوقف يصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم أولى للنصوص الموجبة له المصرحة بالنهى عن قربانه فليكن عليه المعول وأقول أيضا مثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفى فتاوى الكازرونى من الاجارة نقلا عن فتاوى المرشدى ضمن سؤال وأما كون أراضى بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة لم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك فى الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضى جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت الخ اه فمقتضاه أنه جزم به بان أرض اليتيم

والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين ثلاثة أركبها أحدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان أم لا (أجاب) نعم يضمنان ويخير فى اتباع أحدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان فى شركة الملك كل واحد من الشركاء أجنبى فى حصة الآخر وفى الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضمن فيضمن بالركوب لتعديه والله أعلم (سئل) فى فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على أحدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريكان أما الدافع فلا توقف فيه وأما الآخر فلصحة أمره فيما له فكأنهما سلماها معا والله أعلم (سئل) فى فرس اتفق الشركاء فيها على وضعها عند أحدهم فجاء واحد منهم وأخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت عنده بداء خرج بها هل للغائب تضمينه أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ قد صرحوا فى الدابة المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله أعلم (سئل) فى شريكين فى فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثيها لاجنبى ولم يسلمها ولم يأذن له باخذها فذهب اليها فوجدها فى الصحراء فأخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البائع ضمان حصة الشريك الذى لم يبع أم الضمان على المشترى (أجاب) حيث لم يسلم البائع الفرس للمشترى لا ضمان وانما الضمان على المشترى خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدى لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما فى البزازية فى الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشترى وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين فى فرس باع أحدهم حصته من أجنبى وسلم الفرس للمشترى بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشترى منه انتهى وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البائع فى مسئلتنا والله أعلم (سئل) فى دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها الشريك البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم

لا تؤجر الا بالمدة القصيرة وما ذكره فى أرض بيت المال من جواز اجارتها مطلقا يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه فى ذلك ما قاله الخير الرملى كما يعلم ذلك من عباراتهم (أقول) وأيدت ذلك فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار أول الاجارات بما فى دعوى الخيرية من أن أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخته هند دار معلومة له ثلثاها ولها ثلثها فوقفاها منجزا على جهة ثم على جهة بر متصلة وشرطا الولاية والسكنى فيها لهما ثم لزوجة زيد وكتب بذلك صك ثم آجر زيد الدار من عمرو مدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم حيث شرطا فيها السكنى لهما والمسئلة فى البحر وغيره من المعتبرات وستأتى (سئل) فى أرض صغيرة جارية فى وقف وفى مشد مسكة زيد وله فيها أشجار قائمة فمات عن زوجة وأخت لها ابن بالغ أخبرها أن الارض سليخة ليس فيها أشجار ووضع يده عليها ثم ماتت أمه عنه وعن أخت طلبت منه حصتها من الاشجار وضبط ما قابلها من الارض باذن المتولى فهل لها ذلك (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لاخته وضع يدها على ذلك وعليها أجرة مثل ذلك لجهة الوقف ولها أيضا وضع يدها ان كان فى وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت فى جانب من الارض كالمسناة والجداول كما فى الخانية وقد أفتى بذلك العلامة الكازرونى من الاجارة (سئل) فى متول آجر حوانيت الوقف من زيد سنتين اجارة مضافة والحال أن الواقف أهمل بيان المدة فهل تكون فاسدة (الجواب) نعم على القول المفتى به كما أفتى به المهمندارى (سئل) فيما اذا آجر المتولى بساتين الوقف من زيد مدة طويلة معلومة منتظرة غير تالية لعقد اجارة لزيد قبلها باجرة معلومة وأذن المتولى لزيد فى عقد الاجارة المذكورة بالغرس فى البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه يأخذه من غلة الغراس وصدر ذلك لدى قاض شافعى أفتى مفتى مذهبه ببطلان الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما فى ضمنها فاسدا (الجواب) نعم تكون الاجارة الطويلة المذكورة فاسدة وكذا ما فى ضمنها اذ لو بطل الشئ بطل ما فى ضمنه فالاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها قال فى الاشباه اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى عليها فروعا الى ان قال وقالوا كما فى الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح وأذن للمستأجر فى العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها اه (سئل) فيما اذا عين واقف فى كتاب وقفه أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة فهل يرفع الامر الى القاضى حتى يؤجره أكثر من سنة (أجاب) نعم وان خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ اسمعيل عن البحر فى ناظر وقف آجر عقار الوقف بالنقد مدة معلومة مستقبلة باجرة معجلة وقبض من المستأجر بدل النقد المزبور أسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا بالنفسه وعليه ضمان مال الوقف دون المستأجر أجاب نعم من فتاوى أحمد أفندى المهمندارى نقلا عن فتاوى ابن نجيم المنتخبة (سئل) فى ناظر وقف أهلى آجر أرض الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها له ولمستحق الوقف ثم مات الناظر فى أثناء المدة فهل لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر لا تنفسخ الاجارة بعزل الناظر كما فى المنح والعلائى وأجاب أيضا عن سؤال آخر بعدم انفساخ عقدى الاجارة والمساقاة فى ثلثى مزرعة

وأشجارهما

البالغ أجرة مثل حصة اليتيم أم لا (أجاب) قد أفتى كثير من المتأخرين بوجوب أجرة المثل فى ذلك صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) فى بذر قطن بين رجلين قسمه أحدهما فى غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فخرج قطنا وأخذه هل هو مخصوص به أم مشترك بينهما كبذره (أجاب) القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله أعلم (سئل) فى زوج امرأة وابنها اجتمعا فى دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سواء فحصلا بكسبهما أموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوى فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سوية أم لا (أجاب) نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كملتقطى السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما فى قدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذى اليد والبينة بينة الخارج والله أعلم (سئل) فى اخوة أربعة تلقوا عن أبيهم تركة فأخذوا فى الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا فى العمل والرأى كثرة وصوابا (أجاب) نعم يكون الجميع بينهم أرباعا لكل ربع وان اختلفوا فى الرأى والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه

الشركة والله أعلم (سئل) فى اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما أموالا من مواش وغيرها والآن يريد أحدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة أم لا (أجاب) نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز أن يختص به أحدهما دون الآخر والله أعلم (سئل) فى رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية أم لا (أجاب) نعم ما خسرا فهو عليهما بقدر ما ملكاه فى المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء أو

وأشجارهما بموت الناظر بعد حكم قاض شافعى بذلك وتنفيذ الحنفى له قال فى الاسعاف ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه اه (سئل) فى قطعة أرض وقف استأجرها زيد من المتولى مدة معلومة باجرة معلومة ثم انتهت مدتها وتصرف بها بعد ذلك مدة فطالبه المتولى باجرة المدة الثانية فانكر جريانها فى الوقف وادعى ملكيتها وثبت جريانها فى الوقف فطلب أن يستأجرها من المتولى وخيف على رقبة الوقف فهل لا تؤجر منه (الجواب) حيث تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف فلو كان مستأجرا يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك فى الاسعاف والامام الخصاف ولو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده اسعاف (سئل) فى رجل استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فهل للمستأجر استبقاؤها باجر المثل (الجواب) للمستأجر استبقاؤها باجر المثل حيث لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا فى التنوير فيما يجوز من الاجارة وأفتى بذلك علامة فلسطين الخير الرملى (أقول) فى هذه المسئلة كلام أوضحته فى حاشية الدر المختار فى كتاب الاجارة فراجعه فانه مهم (سئل) فيما اذا كان لزيد حانوت قائم فى أرض وقف جارية فى احتكاره من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة بناه بماله لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة سنين وفى كل سنة يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب على الارض وهو أجر المثل والآن تولى الوقف متول جديد يريد رفع الحانوت بدون وجه شرعى فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى خان معلوم جار فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجر المثل فزاد عليه رجل فانكر زيد زيادته وادعى انها اضرار وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه وتقبل الزيادة لو شهدوا وقت العقد باجرة المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل اشباه من الاجارة وتمامه فيه (سئل) فيما اذا سكن رجل فى دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر فى كل سنة من تلك السنين اجرتها مبلغا معلوما من الدراهم والآن يدعى الناظر أن المبلغ المذكور دون أجر المثل بغبن فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك المبلغ أجر المثل فهل القول له فى ذلك بيمينه والبينة على الناظر (الجواب) نعم قال فى الخيرية من الاجارة القول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة اه وفيها وصرحوا قاطبة بان القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة اه (سئل) فى دار جارية فى وقف وفى تواجر زيد من ناظرها مدة معلومة باجرة كذلك وفيها نخلة مثمرة تصرف زيد بثمرتها فى المدة بدون مساقاة عليها ولا وجه شرعى فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل عمادية وستأتى عبارتها مفصلة فى الغصب ان شاء الله تعالى (سئل) فى أرض وقف حاملة لغراس وبناء جاريين فى ملك رجل يدفع فى كل سنة لجهة الوقف دون أجرة مثل الارض

باشره أحدهما التضمنها الو كالة والله أعلم (سئل) في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق أن أخصب أحد البذرين وضعف الآخر والآن أحدهما يقول لشريكه بذري لي وبذرك لك فهل يكون مقترضا من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه أم لا (أجاب) الخارج بينهما والحال هذه والله أعلم (سئل) في (١٨٦) مغربلين اشتركوا على أن يغربلوا للناس بقاياهم بأجرة ويكون المتحصل بينهم سوية فرض أحدهم وتقيد به واحد منهم بمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض أم لا (أجاب) المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين (أجاب) لا يقبل قول شريكه في حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والنظائر لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه والله أعلم (سئل) في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات أحدهم فادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذا بدله فيصدق في كل ما يقوله والله أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما أواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على أن يؤجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت آنية أحدهما واعانه الآخر على الطبخ في آنيتهما فما الحكم في ذلك (أجاب) الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في آنية أحدهما فأجرتها لصاحبها وللآخر أجرة المثل لعمله معه وما طبخ فيها قبل أن تتعطل فأجرتها لصاحبها وللآخر أجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة أجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجراذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع

الشاهدة لذلك كثيرة والله أعلم (سئل) في ثلاثة شركاء متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصري باعه أحدهم لرجل ذمي فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمي بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو أحد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب (١٨٧) باني اشتريته بكذا من شريكك فلان الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع من المدعي هذه الدعوى المذكورة أم لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر لعقد البيع أم لا (أجاب) المقرر في سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان أحدهم لو أجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما أن للآخر أخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع اذ له الرجوع على المشتري توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بان الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه في ذلك كما هو مستفيض في كلام علمائنا قاطبة والله أعلم (سئل) في أخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شيء اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب باسمه فهو عارية أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام أهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في ملاحين يعمل كل واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل

المزبورة فهل يلزمه أجر مثلها خالية من البناء والغراس وان أبى يؤمر بالقلع حيث تستأجر بأكثر مما يدفعه (الجواب) نعم قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ولو آجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه بحر (سئل) في دار جارية في وقف مشروطة من قبل واقفها لمدرس مدرسة الواقف واحتاجت للتعمير الضروري ويريد المدرس ايجارها وأخذ أجرتها لنفسه فهل ليس له ذلك وتعميرها على من له السكنى فان أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها ثم ردها بعد العمارة الى من له السكنى رعاية للحقين (الجواب) نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم أي آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين علائي على التنوير (سئل) في وقف أهلي له ناظر شرعي وبعض مستحقيه متصرفون في عقاره من ايجار وقبض بلا وكالة عنه وبعضهم زرع في أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فكيف الحكم (الجواب) ولاية التصرف في الوقف من قبض وصرف وغيرهما للناظر لا للمستحق والزرع للزارع وعليه اجرة مثل الارض لجهة الوقف (سئل) فيما اذا استأجر احد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة بأجرة معلومة اجارة شرعية فهل يصح ذلك (الجواب) نعم ولو آجر القيم ممن يستحق غلة الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف لا في رقبته اسعاف (سئل) في رجل ادعى على آخر ارضا في يده انها موقوفة عليه من جهة ابيه فانكر المدعى عليه وقال هي ملكي وحقي وتصالحا على مال من ذلك فهل يصح ذلك (الجواب) لا يصح لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى من الدعوى وفي صلح التنوير ادعى وقفية أرض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا اه قاله صاحب الاجناس لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح علائي فتأمل (أقول) مقتضى ما في التنوير اعتماد جواز الصلح لكن يجب تقييده بما اذا عجز مدعي الوقف عن استرداده ففي البحر عن الخانية لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاولى لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة اه وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين القولين (سئل) في رجل أذن لمستأجر حانوته بتعمير ما تحتاج اليه فعمر المستأجر باذنه في الحانوت عمارة يرجع معظم منفعتها للمالك الآن ويريد الرجوع على المالك بنظير ما انفق في التعمير بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي القنية قال المالك او القيم لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره في الوقف اه فعلم به انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم منفعته على المستأجر حموي على الاشباه من الوقف ومثله في البحر والمنح وغيرهما (سئل) في الموقوف عليه الغلة اذا آجر دار الوقف بدون تولية او اذن قاض فهل تكون اجارته المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين شرح التنوير للعلائي (سئل) في دار موقوفة على سكنى امام مسجد احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحاكم بأجرتها ثم ردها الى من له السكنى (الجواب) نعم والمسئلة في شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك سماها تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق سكنى الولد وقال فيها واذا مات الذي له السكنى بعد ما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون أهل الوقف وتؤمر الورثة برفعه فان أراد المستحق للسكنى أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضا الورثة واصطلاحهم على شيء فان كان الميت عمر بالآجر حيطانها او جصصها او أدخل فيها الجذوع ولا يخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضي به المستحق الآن للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعده العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنى الآن ان شئت فاعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان أبى أوجرت فاعطى الورثة قيمة مرمتها من أجرتها ثم ترد بعد المدة للمستحق فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالجص ومثل الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد أنفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست بشيء قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق أجرة ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيأ وكمن أثار أرض غيره ليس على صاحبها شيء اه واعلم أن من له السكنى لا يملك الاستغلال بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالي في الرسالة المزبورة والعلامة ابن نجيم في بحره وصاحب التتارخانية وفتح القدير وأما من له الاستغلال هل يملك السكنى نقل في التتارخانية أنه يملكها وهو الذي صححه ورجحه الفاضل المزبور في الرسالة نقلا عن المعتبرات ومن جملتها أوقاف الخصاف اه وفي التتارخانية عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا فأرادا السكنى ليس لهما حق السكنى اه قال الحموي في حاشيته هذا صريح في أن الواقف اذا أطلق الوقف في الدار كانت للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فاتحفظ وبالعيون تلحظ اه (أقول) وهو صريح أيضا في أن من له الاستغلال ليس له السكنى وهو الذي في البزازية ومشى عليه الخصاف في محل آخر وكذا في فتح القدير وتبعه

ما يحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها أو كثر هل تصح هذه الشركة أم لا أصح وتختص كل سفينة بأجرة حملها (أجاب)
لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل أجرة كل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله أعلم (سئل) في دباغين اشتركا
فاسلم أحدهما رجلا في جلود هل للآخر المطالبة بها ان صح السلم أو برأس مال السلم ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان أم لا (أجاب)
الطالب للمسلم والمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله أعلم (١٨٨) (سئل) في اسكافي اشترك مع آخر على أن يشتري له الجلود بماله
وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا فلهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة أم لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك (أجاب) لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل أجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على أن يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب أجرة المثل وقدر ما أنفق في ثمن الادوية والله أعلم (سئل) في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على أن يشتروا لبنا من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وأدخل اثنان منهم رجلا ثالثا بعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة أم للاثنين أم لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما (أجاب) لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ
بالشراء من البائع يكون له الملك في درس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه بادخاله في شركته ومن احتجته له
فيه وان قالا له ما اشتريناه من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثمنا صح وصار وكيلا عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك أو ما هو في معناه لا يصح وان
لحقته مشقة في العمل معهما طمعا فيما عيناه له فله أجر مثل عمله فافهم والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة باع أحد الشركاء حصته منها بثمن
معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقاصصه والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لا شريتا كما في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما
اشتريت الا لي خاصة فهل القول له أم لهم (أجاب) القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان صدقوا هم بان قالوا بعت

في البحر على خلاف ما مر عن الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا أراد
سكناها بنفسه قال أبو بكر الاسكاف له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى
والوصية أخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ
اه وبه أفتى المؤلف في جواب سؤال فقال ليس له السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقفت دار عليه فما له * سوى الاجر والسكنى فما تتقرر اه

(سئل) في دار وقف تصرف نظارها في ايجارها وتوزيع أجرتها على مستحقيها فيما مضى من الزمان بلا
معارض فادعى الآن بعض مستحقيها أنها مشروطة للسكنى ولم يصدقه الناظر على ذلك وكلفه اثبات شرط
السكنى على تلفظ الواقف به فهل يكلف الى ذلك فان عجز فللناظر ايجارها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا
وقف زيد داره على ذريته للسكن والاستغلال فهل يعمل بالشرطين (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير
الرملي (سئل) في دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امرأة
لها زوج تريد أن تسكن زوجها معها فهل لها ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك في البحر (سئل) في دار
صغيرة موقوفة على سكنى ذرية واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثر أولاد الواقف ويريد الذكور أن
يسكنوا نساءهم معهم والاناث أن يسكن أزواجهن معهن فهل ليس لهم ذلك (الجواب) حيث الحال ما ذكر
يكون سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما في الاسعاف والبحر
(سئل) فيمن جعل له الواقف السكنى هل اذا آجر تكون الاجرة له أم للوقف (الجواب) من له السكنى ليس له
أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف أضافه
بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوا وعلم منه أنه حيث لم يكن له ذلك يكون
غاصبا باجارته وقد نصوا أن الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم
يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كذا في فتاوى
الكازروني والاسعاف والبحر وفي الحاوي الزاهدي سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجرة
المثل عليه (أقول) وأفتى في الاسماعيلية بانه ملك الاجرة ملكا خبيثا وانه يجب عليه ردها على جهة الوقف على
أظهر القولين اه (سئل) في مدرسة موقوفة سكنها رجل بعياله وأشغل أماكنها بذلك مدة بالتغلب بلا
اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي وطالبه متوليها بأجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ما ذكر شرعا
(الجواب) نعم اذ منافع الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال كما في التنوير
وغيره وقد أفتى بذلك العلامة الجد عبد الرحمن العمادي والعم المرحوم محمد العمادي وأفتى بذلك أيضا فقيه
النفس الخير الرملي قائلا نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل
وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجر مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل أن منافع الوقف مضمونة
عندنا بالغصب صيانة له اه والله أعلم (سئل) في مسجد له متول آجر قطعة منه لرجل ليبني فيه دارا بلا
ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير صحيح ويهدم ما بنى (الجواب) نعم حيث لا ضرورة
داعية

للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا أن الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله أعلم (سئل)
في أخوين متفاوضين تزوج أحدهما زوجة بمهر وزوج ابنه أيضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للأخ الآخر أن يطالبه بنصف
ما وفاه وله أن يحبسه على ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة أهله فيضمن حصة أخيه
واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين (١٨٩) تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم
سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الآخر هل له أن يضمن المتعدي أم لا (أجاب) لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه أو باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك أجنبي عن حصة شريكه فكأنه دفعها الاجنبي فيضمن كما أشار اليه في جامع الفصولين أيضا في أواخر الخامس بقوله (فتم) سئل مولانا عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب شريكه أجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجير فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما للحفظ كذا أجاب والله أعلم (سئل) في رجلين اشتريا
خمسين قربة ليبيعاها في المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسد الباقي فسافر به احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت
المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه أم يضمن قيمة حصته
من الفرس (أجاب) نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن له بالبيع وان كان أذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في
الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك أجنبي في حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب
الامام ان وكيل البيع له البيع بما عز وهان وبأي ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان

داعية الى ذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بان احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف
فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملي عن الناطفي وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى
الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذي مال اليه الطرسوسي في أنفع الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد
اذا قيل بانه تؤجر منه قطعة للعمارة يؤدي الى تغير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى أقبح من الاول فان
كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغير الى
حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف في الاوقاف باعتبار الاعظم لها لا باعتبار الادنى اه فحيث لا ضرورة
فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بني (سئل) في مدرسة خرب بعضها وليس في وقفها مال حاصل يعمر منه
ما خرب منها ولها عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد متولي وقفها ايجار بعض العقارات مدة معلومة
مستقبلة بأجرة معجلة يصرفها في تعميرها الضروري فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل وضع
جذوع بيته على حائط مسجد تعديا وطلب متولي المسجد رفعها وفي ذلك مصلحة للوقف ولا يضر بالحائط فهل
للمتولي ذلك (الجواب) نعم وفي البحر من الوقف من فصل المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان
من أوقافه اه ثم قال فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الاجرة اه (سئل) فيما اذا
كان لزيد غراس جار في ملكه قائم بالوجه الشرعي في أرض بستان وقف فباعه من عمرو ثم قلعه عمرو وغرس
مكانه غراسا لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعي فما حكم غرسه (الجواب) حيث كان غرس عمرو
المذكور لنفسه بلا اذن الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان أضر يتملكه الناظر
بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه كما في
الاشباه وغيرها (أقول) هذا في غير المستأجر لما في القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم في
الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي
الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا
يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها اه كذا نقله في البحر واختصر العبارة في الدر المختار بقي الكلام
فيما جرى به عرف أهل ديارنا من أن المستأجر اذا أراد أن يغرس يستأذن من ناظر الوقف حتى انه لو غرس
بلا اذنه ينازعه ويخاصمه في ذلك اذا لم يكن مشروطا في عقد التواجر وينبغي أن يقال ان ذلك بمنزلة النهي
الصريح عن الغرس بلا اذنه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا مع أنهم شرطوا لصحة اجارة الارض بيان
ما يزرع فيها أو يغرس أو تعميم الاذن بان يزرع أو يغرس ما شاء والا فلا تصح الاجارة فتأمل (سئل) في
أرض وقف حاملة لغراس جار في ملك زيد وفي مشد مسكته وتواجره بالتعاطي من مدة تزيد على خمسين سنة
وفي كل سنة يدفع ما عليها لجهة الوقف فغرس فيها أشجارا اعماله لنفسه بلا اذن المتولي فهل له ذلك ويكون
الغراس للغارس (الجواب) نعم وفي فتاوى الشيخ اسمعيل سئل في أراضي قرية عليها في كل سنة مال مقطوع
يدفعه أهلها للمتكلم على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة تزيد على مائة سنة ويتصرف أهلها في
أراضي القرية السليخة وغيرها بالبيع والشراء فاشترى رجل عدة قطع من الاراضي وبنى ببعضها تكية

مفاوضة وامالان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله أعلم (سئل) في فرس بيد أحد الشركاء باع منها حصته وسلمها للمشترى ثم ردها المشترى ليد بائعه فماتت عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منهما ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدى فارتفع الضمان والله أعلم (سئل) في أربعة شركاء عنانا قال الذى بيده المال (١٩٠) كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار وأخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله أن يأخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله أعلم

(كتاب الوقف)

(سئل) في وقف صورته وقف على فريج وصالح ولدى المرحوم حربي بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطون بنابلس يجرى ذلك أبدا الآبدين الخ مات فريج فهل تصرف غلته لاخيه أم لمصالح الجامع أم لغير ذلك (أجاب) لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى أن يموت الاخ الثانى فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعديتهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء والله أعلم (سئل) في كتاب وقف على الاولاد نص فيه الواقف أماكن الوقف جعل منها أولا ماهو مخصوص باولاد الظهور ثم ومنها ماهو مشترك مرتبا ثم أعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات أحد الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من فى درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد أو ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور أم تكون لذى الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا فى هذا أم حصل اختلاف الاثنين فيبهم هذا التفصيل أم كيف الحال (أجاب) قوله وشرط في وقفه

ووقف الاراضى الاخر على التسكية ويدفع نظار الوقف في كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف كما كان قبل شرائه لها وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والآن يريد من فوضت اليه القرية مطالبة زراع الاراضى الجارية في الوقف بالقسم لجهته زاعما أن الوقف على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور صحيح وليس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم واعماله المبلغ المعين على الاراضى المزبورة (الجواب) نعم (أقول) وفي كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية وأما الاراضى التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذى تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من أسباب الملك أنها املاكه وأنه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعى الذى يحتاج اليه كل حين والله أعلم اه وهذا يقع في بلادنا كثيرا أيضا ويغلط فيه كثير فجزاه الله خيرا على هذا التنبيه قال المؤلف رأيت سؤالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج وأجرة السكن وأجرة المثل في الكرم وغيره يؤيد ما أفتينا في دعوى من خصوص بستان الجعبرى ودور تعلا الجارى ذلك في وقف الجامع الاموى ماقول السادة العلماء في قرية موقوفة على جماعة من جدهم فما قاله الواقف في كتاب وقفه انه وقف وحبس جميع القرية الفلانية المشتملة على أراضى كذا وكذا ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحيط بها ويجمعها كلها حدود أربعة وذكرها ثم ان الفلاحين سكان القرية غرسوا أشجارا وكروما وعمروا بيوتا بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخلة في الوقف مع جميع ماحوته الحدود الاربعة من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين أجرة السكنى وهل لهم أن يعمروا قدرا زائدا على سكنهم ويلزمهم أجرته أو يكون قول الواقف دمنة برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم في السكن بلا أجرة واذا كانوا يدفعون كل سنة قدرا يسيرا يزعمون انه خراج عن الكروم والاشجار فهل يكون قبض المستحقين لذلك رضا منهم عن أجرة الارض الحاملة لهذا الغراس أم لهم مطالبتهم بأجرة المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا (الجواب) ليس للفلاحين بالقرية المذكورة أن يغرسوا أو يبنوا فيها من غير اذن شرعى فان فعلوا فمن له ولاية الاذن شرعا مخير ان شاء أبقى ما فعلوا بأجرة المثل حيث كان ذلك أصلح لجهة الوقف وان شاء قلعه مجانا وما كان داخلا في حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل في الوقف وجار عليه حكمه فليس لاحد سكناه ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعى والظاهر أن قول الواقف في الدمنة المذكورة انها برسم سكنى فلاحيها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم أجرة السكنى لجهة الوقف وأجرة مثل ما أشغلوه بالعمارة بغير طريق شرعى ولا تسقط الاجرة عنهم بما يدفعونه مما يسمونه خراجا بل عليهم أجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل يقام هذا عليهم من أجرة المثل ويستوفى الماضى منها كتبه عمر بن الصيرفى الشافعى ثم ذكر المؤلف جوابا بنحوه وفي آخره كتبه أبو الفضل الشافعى الامام ثم ذكر نحوه أيضا وفيه وأما الدمنة فانها من جملة الوقف وليس قوله برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم ولا فرق في ذلك بين أن يعمر على قدر سكنه أو أكثر من ذلك وفي آخره كتبه محمد بن حمزة الحسينى الشافعى

هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد أو ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على أن من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله أعلم (سئل) في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على خورة ومعصرة (١٩١) زيتون أعنى بدا غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ماهو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم (أجاب) يشمل الوقف ما أحاط به الحدود اذ الحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود غايته انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا وأيضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة أم لا (أجاب) منصوب السلطان ومنصوب القاضى سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب الثانى لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضى كالوكيل عنه كما أفاده في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته (أجاب) ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام أيضا وعلم أصل المصرف على الذرية تصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن أسفل والله أعلم (سئل) اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة أم لا (أجاب) نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة (سئل) في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام (أجاب) لا بد للمدعى من أن يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شئ والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين

ثم ذكر نحوه أيضا وفيه والدمنة داخلة في الوقف وليس لاحد أن يعمر قدرا زائدا على مسكنه وفي آخره كتبه محمد بن الناسخ المالكى ثم ذكر نحو الاول وفيه والوقف شامل لكل ما ثبت فيه الملك للواقف قبل وقفه مما هو داخل في الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم بن أبى شريف الشافعى ثم ذكر جوابا آخر للناظر على ذلك بل عليه مطالبتهم باجرة مثل الارض ومنعهم من أن يغرسوا شيئا فيها الا بطريق شرعى وله أن يقلع ما غرس بغير طريق شرعى مجانا ولا يجوز لاحد أن يحمى الغارس ولا يعينه على ما يخالف الشرع والله أعلم كتبه زكريا بن محمد الانصارى الشافعى جوابى كما أفاده شيخ الاسلام واضع خطه أعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسى الحنفى ثم ذكر أجوبة أخر قريبة من ذلك (سئل) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعى في أرض وقف محتكرة وهى واضعة يدها عليه بطريق الارث من أقاربها المتصرفين قبلها من مدة تزيد على خمسين سنة ويدفعون الحكر المرتب على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم باعت حصة من الغراس من زيد وتريد بيع الباقى ويعارضها ناظر الوقف في ذلك يريد أخذ شئ من ثمن المبيع ويزعم أن البيع يتوقف صحته على اذنه ويكلفها الى اظهار كتاب احترام يشهد لها ولمن قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا يتوقف صحته على اذنه وليس له تكليفها (الجواب) نعم (سئل) في قرية جارية في أوقاف بر متعددة ولها زراع يزرعونها ويدفعون أجر مثلها لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب مستندات شرعية والآن يمتنعون من دفع ذلك متمسكين بحجة بايديهم متضمنة أنهم ترافعوا الى قاض شرعى مع أحد المتولين على الاوقاف وذكروا أنهم يدفعون كذا من الدراهم في القديم وأن القاضى المترافع اليه عرف أن القديم يترك على قدمه والحال ان ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذى ذكروه دون أجر المثل بغبن فاحش فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر في أراضى الوقف أخذ الانفع للوقف من أجر المثل أو القسم المتعارف (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض جارية في وقف مسجد يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة زلطة واحدة لجهة الوقف هى دون أجرة مثلها بغبن فاحش بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولى الآن أخذ قسم الزرع من الخمس حسبما يؤخذ من الاراضى المجاورة لها وهو أنفع للوقف فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم أما في الوقف فان فيه تجب الحصة أو الاجرة باى وجه زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أولا وعلى ذلك استقر فتوى عامة المتأخرين فصولين من ٣٢ (سئل) فيما اذا قبض ناظر الوقف أجرة عقار الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل يجوز ولا تنقض القسمة (الجواب) نعم لا تنقض استحسانا وفي الظهيرية وغيرهما من الكتب فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذى مات حصة من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذا على هذا لو شرط تعجيل الاجرة اه ومثله في خزانة المفتين برى على الاشباه من الوقف ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال غير أنى أستحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم

قبل انقضاء الاجل انى لا أردّ القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفى البزازية من الوصية عن محمد أقوام أمروا أن يكتبوا اسما كين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميهم اليهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اهـ (أقول) ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالى مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم يموت المرسل اليه وقد أفتيت بدفع ذلك لورثته بقيده والله أعلم اهـ بيرى على الاشباه من الوقف (سئل) فيما اذا أقر الموقوف عليه أن زيدا وعمرا يستحقان ريع الوقف دونه وصدقاه على ذلك وكتب بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا فى حق المقرّ (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا تصادق مستحقو وقف أهلى مع جماعة أجانب غير مستحقين فى الوقف بانهم يستحقون من ريع الوقف الحصة وقدرها سبعان وثلث سبع من سبعة أسباع وكتب بذلك صك ومضت مدة ثم مات اثنان من الجماعة عن أولاد ومات الباقون عن غير ولد ويزعم أولاد الميتين أن حصة أبويهم مع حصة الباقين من ريع الوقف تنتقل اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة المذكورة (الجواب) نعم قلت فان كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز فاذا أقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشارك الرجل فى غلة الوقف ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد فى الحياة قال يكون النصف من الغلة التى أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف من باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر (سئل) فيما اذا تصادق ناظر وقف مع جماعة من مستحقيه على أن ريع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب وآخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصة معينة وصدق الغائب على ذلك وحصة زيد كانت دون ماذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته فى حقه (الجواب) نعم ونقلها مافى الخصاف المتقدم وبمثله أفتى الخير الرملى نقلا عن الناصحى والتتارخانية ومثله فى الاشباه من الوقف لان الاقرار حجة قاصرة اهـ وفى الاشباه أقرّ الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقرّ دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف فى باب مستقل وأطال فى تقريره اهـ (أقول) وفى آخر الاقرار من التنوير والدر المختار (أقر المشروط له الريع) أو بعضه (أنه) أى ريع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه (ولو جعله لغيره) أو أسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر فى الوقف وذكره فى الاشباه ثمة وهنا وفى الساقط لا يعود فراجعه اهـ وعبارة الدر المختار فى الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن فى حق المقر خاصة فلو أقر المشروط له الريع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجىء آخر الاقرار اهـ (وأقول) أيضا حاصل مافهم من عبارة الخصاف المتقدمة أن المصادقة صحيحة مادام المصادق والمصادق له حيين فلومات المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق عليها الى من بعده ممن شرطه الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولومات المصادق له لا تبطل المصادقة بمعنى أنه لا ترجع الحصة المصادق عليها الى المصادق لاقراره

الدين عبد القادر والزينى اسحاق البالغ الرشيد الخالى العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية مادامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد أولاده الذكور على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده (١٩٢) أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته وذوى درجته من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف أو لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام فى الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على أولاد أخيه المرحوم شمس الدين أبى اليسر ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكر دون أولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما أعلاه وشرط الواقف شروطا منها أن يصرف الناظر على وقفه والمتولى عليه لبنتى الواقف الموجودتين آن الوقف وهما أصيل وعائشة فى كل سنة ثمانين قطعة فضة سلمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور فى كل سنة ثمانين قطعة واذا توفيت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن فى الوقف المذكور ولا لاولاد أولادهن سواء كانوا ذكورا أو اناثا فان أولاد البطون ليس لهم استحقاق فى الوقف المذكور وهذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له أولاد بعد الوقف وبقى أبناء أبنائه وبنات أبنائه وأولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق فى الوقف أم لا وهل لبنات أبنائه استحقاق أم لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق أم لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وقد ذكر فيه فى حق البنات الصلبيات مادمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن فى الدرجة من اخوتهن وأبناء

لاقراره بأنها ليست له فترجع الى المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاف فرض المساكين موقوفا عليهم بعد زيد المصادق كما مر فى كلامه ومثله يقال فيما لووقف على زيد ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد مع عمرو على أن غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرا المصادق له رجعت حصته الى المساكين لا الى زيد لما قلنا ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعد موته للترتيب بثم فصارت المسئلة فى حكم مسئلة منقطع الوسط وصورتها كما فى الاسعاف وغيره لووقف على ولديه هذين ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا فمات أحدهما عن ابن يصرف نصف الغلة الى الولد الباقى منهما والنصف الآخر الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى أولادهما لان مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء اهـ نعم اذا كان أولاد زيد فقراء يصرف اليهم لفقرهم على مامر بيانه فى الباب الاول بقى أن ماقدمناه عن التنوير وشرحه من أن الاقرار بالنظر كالاقرار بالريع يقتضى أن المشروط له النظر لو تصادق مع آخر على انه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يؤاخذ باقراره مادام احيين فلومات المصادق فالحكم ظاهر وهو أن المصادقة تبطل وتثبت وظيفة النظر كلها لمن بعده ممن شرطها له الواقف وأما لومات المصادق له فهى مسئلة تقع فى زماننا كثيرا وقد سئلنا عنها مرارا ولم نر فيها نقلا صريحا والذى يقتضيه النظر بطلان المصادقة أيضا كما لومات المصادق اذ لا يمكن أن يقال هنا بانتقال حصة النظر الى المساكين اذ لا حق لهم فى وظيفة النظر فيتعين القول ببطلان المصادقة ولكن لا تعود الحصة الى المصادق مؤاخذة له باقراره وانما يوجهها القاضى لمن أراد من مستحقيها من أهل الوقف لانا صححنا الاقرار بناء على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر كما مر عن الاشباه وحينئذ فيصير كأن الواقف شرط النظر لهما واذا مات أحد الناظرين المشروط لهما أقام القاضى بدله آخر فكذا هنا هذا ماظهر لى والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم فى وقف جده فأقر زيد فى صحته بأن القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو فى مدة سنتين ونصف دونه بأمر حق عرفه ولزمه الاقرار له بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا مقبولا منهما لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك أقر زيد المزبور أن غلة الوقف المرقوم لبكر فى المدة المرقومة ولم يصدقه عمرو المقر له الاول ولا أجازه فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثانى (الجواب) نعم ولو قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به قال ألزمته بذلك وجعلته كأن الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دونى بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به قال ألزمه ذلك وأجعل الغلة للمقر له مادام حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع الغلة الى المقر له أبدا مادام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له خصاف من الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل آخر (أقول) قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا رأيته فى غير هذا الموضع

أعمامهن وأخواتهن وبنات أعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى أبنائهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوى درجتهن أم يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على أن من مات عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد أو ولد الولد وهذا أعنى والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخى الاستحقاق الى حين بلوغ (١٩٣) الاخت وكما هو أقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده أو ولد ولده كيف الحال (أجاب) لا استحقاق لاولاد البنات الذين آباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم فى قول الواقف ان أولاد البطون ليس لهم استحقاق فى الوقف المذكور وأما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من أولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد وأولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه وقد شرط فى الصلبيات دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن فى الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة أعلى من درجتهن فهو مقسوم بين أهلها على الفريضة الشرعية والا لو جدت درجة مساوية فهو مقسوم بين أهلها كذلك وأما التوهم المذكور فى التوجه لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان مادخل فى استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل فى قول الواقف على أن من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد فى الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو أعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم

وشهاب الدين وامنة وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين أعلاه على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية أما الاناث من بنات الواقف و بنات أولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحق في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح أعلاه فاذا لم يكن

ذكر من الموقوف عليهم وأولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات أو غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح أعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف وأولاده الجميع ماعدا ابنته أم الفرج و بنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع الوقف الآن في أم الفرج التي هي بنت الواقف أم يقسم بينها وبين ابن حجازية التي هي بنت ابن ابن الواقف وهل لحجازية نصيب في الوقف أم الاستحقاق خاص بأم الفرج لكونها عازبة وكيف الحال (أجاب) ريع الوقف منحصر الآن في أم الفرج ولا شئ لحجازية ولا لابنها أما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من أهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد وأما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف و بين أولاد بني الواقف لكونه أفردهن بحكم مستقل حيث قال أما الاناث الخ ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو ابن حجازية في الوقف قلت بقوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من أصابعه في علم الفقه والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ما نصه أنشأ الواقف أثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن ومن سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد

معزيا للخصاف وكذا رأيته في نسختي كتاب أوقاف الخصاف ثم راجعت نسخة أخرى فرأيته كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه أن التقييد بالمدة لغو والذي يقتضيه النظر خلافه كما لو أقر لرجل بالف مؤجلة وصدقه الرجل ويظهر لي أن الاصل ترجع الغلة الى المقر بصيغة اسم الفاعل بدون لفظة له وأن لفظة له من زيادة النساخ بقرينة قوله ترجع والاقال تبقى لان الغلة في المدة كانت للمقر له لم تخرج عنه حتى ترجع اليه بعد المدة وانما خرجت عن المقر في تلك المدة فترجع اليه بعدها لان الاقرار مقيد بها ويحتمل أن يقال ان الجار والمجرور في له متعلق بالمقر بصيغة اسم الفاعل والضمير في له عائد على الشخص الآخر المقر له أي الذي أقر له هذا المقر والحاصل أنه اذا قرئ المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الجار والمجرور نائب فاعل لا يصح المعنى فلا بد من التأويل بأحد الوجوه المذكورة فتأمل والله تعالى أعلم *(تنبيه)* قال العلامة البيري بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من أهل العصر بهذا الاطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني الاقرار له بذلك قال نعم أصدقه على نفسه وألزم ما أقر به هذا الرجل مادام حيا لجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد وينقص ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه اه ويؤخذ من هذا أن القاضي لو علم أن المقر انما أقر بذلك لاخذ شئ من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما أوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع في زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله اه كلام البيري ملخصا والى ذلك يشير ما مر عن الدر المختار من أنه لو جعله لغيره أو أسقطه لا لاحد لم يصح وفي اقرار الاسماعيلية في امرأة أقرت بان فلانا يستحق ربع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبلغا معلوما فأجاب بانه باطل لانه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقضي ببطلانه فان الاقرار بعوض معاوضة قال المؤلف مسئلة في وقف ادعى رجل من ذرية الواقف أنه وقف جده على ذريته وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي بها وبعد مدة أقر المدعي المزبور بأنه لا حق له في الوقف المزبور فهل يبطل القضاء المذكور (الجواب) يعتبر اقراره في حق نفسه ويسقط حقه من ريع الوقف وأما بقية الذرية فهم على ماهم عليه من الاستحقاق فتاوى أبي السعود من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الاسقاط ومالا يقبله هل هذه المسئلة منه أم لا لان هذا محض اقرار لا اسقاط حق والله أعلم (أقول) صرح ابن نجيم في تلك الرسالة أخذا مما في الخانية بان الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه أفتى الخير الرملي كما في فتاواه آخر كتاب الوقف فيتعين حمل ما أفتى به المحقق أبو السعود على ما قاله المؤلف من أنه محض اقرار أي أن اقراره بأنه لا حق له في الوقف ليس اسقاطا حتى يلغو بل هو مجرد اقرار متضمن أنه مبطل في دعواه فيؤاخذ به وحده والله تعالى أعلم (سئل) في وقف أهلي مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من المقبوض المذكور فهل يسوغ

لهم

أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان

يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على أولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من أولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور أعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حياة أبيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات وأعقب بنتا فماتت وأعقبت ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على أولاد أولادهم الذكور أم بجهة دخوله في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور أم بالجهتين أم لا يستحق بجهة ما (أجاب) كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على أولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من أولاد أولادهم كما أنه ذكر من أنسالهم وأعقابهم وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف مسجل أبطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور أم ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي (أجاب) قال في البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي

لهم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك وليس للناظر أن يدخر شيأ عند عدم الاحتياج كما في الاشباه أواخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفدنا أن الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما تحتاج اليه العمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء فعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة اه وتمامه فيها قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات اه حموي (سئل) في مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضروري وغلة الوقف لا تفي بالصرف للجميع واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم (الجواب) العمارة مقدمة في الوقف شرط الواقف أو لم يشرط الا اذا كان مما لا يمكن ترك عمله لضرر بين كالامام ونحوه فيعطى معها وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى زمن العمارة اذا لم تف بالصرف للجميع مع العمارة (سئل) فيما اذا ضاق ريع مدرسة وللمدرسة مدرس ومتول وكاتب ومعيد وقارئ حديث وقارئ ما تيسر فكيف يوزع بينهم (الجواب) المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا لازمها يدفع له المشروط له ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف والمتولي من أرباب الشعائر والكاتب من أرباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت وبقيتهم ليسوا من أرباب الشعائر كذا أفتى المهمنداري وفي الفتاوى الرحيمية سئل في وقف مسجد عامر ضاق ريعه عن أرباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن وغيرهم وعن أرباب وظائفه فمن يقدم أجاب يقدم أرباب الشعائر الذين هم أقرب الى العمارة اذا باشروا العمل المشروط ويبدأ بالخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف اليهم ما شرط ثم الى المباشرين كما نص الواقف من سائر أرباب الشعائر كالمتولي ثم من أرباب الوظائف كما في البحر عن الحاوي القدسي وفي الاشباه أيضا اه وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل هل يقدم الامام والمؤذن في الصرف على مؤدب الايتام وعلى الايتام مع أن الواقف عين لكل قدرا أجاب هذه المسئلة لم نقف على من نص عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اه فمقتضى كلامه ان التقديم المذكور لارباب الشعائر محله اذا كان لغير معين كما لو وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين أما اذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم أحد ويدل على

فى أمور الاوقاف اهـ فهو صريح فى أن نائب القاضى لا علك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذى ذكر له السلطان فى منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف و ينبغى الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى لما فى اطلاق مثله للنواب فى هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله أعلم (١٩٦) (سئل) فيما اذا وجد دفتر سلطانى جديد أن الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا وقف ثلثى الطاحونة على أولاد الظهور دون أولاد البطون ولا تعرض فيه لثلث الثالث وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال بحجة الصق بها السؤال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطانى وتمنع أولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على أولاده الخ الموجب لاخراج أولاد البنات كما صرح به أم يعمل بهذه الحجة أم لا يعمل بشئ مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد فى الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه (أجاب) لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل فى ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهى باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من أولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثانى انه جعل الذى يخص عرفات المدعى المذكور ومع من يشركه من أولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط والذى يخص عبد القادر وابراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف قيراط وهذا لا يقول به أحد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت دعوى المدعين المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع هذا الثلث على عدد رؤس أولاد الظهور وأولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن أين أخذ هذه القسمة التى قسمها حتى أعطى عرفات أطال

ذلك قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك تعيين انما يصرف لهم ما هو المعين والله أعلم اهـ وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوى ولم أر أحدا حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فانه نفيس جدا (أقول) حاصل هذا أن تقديم بعض أرباب الشعائر على بعض انما هو فيما اذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرا فحينئذ يقدم من هو أعم مصلحة أما اذا عين فلا تقديم لكن لا يخفى ما فيه لان تقديم بعض على بعض لا يتأتى فيما اذا كان ريع الوقف يكفى الجميع بل فيما اذا ضاق عنهم وحينئذ فلابد من تقديم بعض على بعض سواء كان الوقف معينا أولا فيقدم من هو أقرب الى العمارة أى من يلزم من قطعه تعطيل المسجد كالامام والمؤذن ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التى تتعطل بانقطاعه بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد ذلك سؤالا مع جوابه للشيخ قاسم الدنوشرى وفيه بيان أن قول الحاوى هذا اذا لم يكن معينا الخ راجع لقوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لا الى أصل المسئلة وصورة السؤال مع جوابه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع لعلماء الاسلام الائمة الاعلام سؤال على لسان أهل الحرمين الشريفين والمقامين المنيفين وهو ما يفيدموا لينا مشايخ الاسلام أدام الله تعالى الانقياد اليهم والاستسلام فى واقف شرط فى كتاب وقفه خطيبا واماما ومؤذنين وبوابين وخدمة ومدرسين من المذاهب الاربعة وطلبة وقراء أو غير ذلك ثم شرط فى كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع الوقف عن المصارف قدم ما هو مرتب من جهة الوقف للحرمين الشريفين والحال أن الواقف عين لكل من المذكورين قدرا معينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل اذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط ويسوى فى هذا الوقف بين جميع المستحقين من أهل الحرمين وغيرهم أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الحرمين أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة آمين (الجواب) الحمد لله رب العالمين رب زدنى علما قال فى الحاوى القدسى من كتاب الوقف ما لفظه الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط أولا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اهـ قال شيخنا رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بالاشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة أن المقدم فى الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف وظاهرها يفيد أيضا تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم أى العمارة عليهم فكذا هم اهـ ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة الحاوى تفيد أن أرباب الشعائر يقدمون على غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب الشعائر فى هذا الوقف المسؤل عنه بالاولى لان فى حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا تحرم أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغى شرط الاستواء فالغاؤه فى حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهى حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يفضل شئ لارباب الشعائر عليهم بالاولى ثم توقف فيما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا

ومن يشركه قليلين كانوا أو كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية أولاد الظهور كثيرون أم قليلون أربعة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعى الثالث ان أصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور ومع من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى مقداره وليس (١٩٧) خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التى لا تخفى على أهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من أثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضى أن يطالب أولاد البنات ببينة تشهد بدعاهم لان استحقاق أولاد الظهور فى هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الآخرين بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شئ للشك فى استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشئ هذا وقد اطلعت على ما فى أيدى الفريقين من الحجج والتمسكات فلم أجد ما يسوغ للقاضى الحكم بدخول أولاد البنات فى هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشد القاضى نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها منعهم وليتدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولى العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله أعلم (سئل) فى عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن أبيهم عن جدهم برز الآن رجل يدعى انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطانى فى وقف جده هل بمجرد وجوده فى الدفتر السلطانى كاف فى ثبوت كونه وقفا أم لا (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا بمجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله أعلم (سئل) فى قسمة أهل الوقف هل تجوز أم لا (أجاب) ان كانت قسمة تملك فهى باطلة

أطال الله بقاءه وحاصل توقفه أنه قال لا نسلم أولا أن يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه ألا ترى الى ما ذكره المشايخ فى توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط تأخيرها من قولهم لانا لو اعتبرنا شرطه أدى ذلك الى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الامر على ما قصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذى ذكره فى الاشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر عبارة الحاوى وجعلها دليلا على ما ادعاه مع أن الظاهر من تتمة كلامه ينافى ما ادعاه الشيخ وتتمة عبارة الحاوى هو أنه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اهـ كلام الحاوى والظاهر من هذه التتمة أنها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام الحاوى أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو فى حالة مخصوصة وهى ما اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى لكل مستحق أما اذا عين لكل قدرا معينا فلا يصلح أن يكون كلام الحاوى دليلا على هذا المدعى هذا حاصل ما أفاده المتوقف فى كلامه ويمكن أن يجاب عن التوقف الاول بأن يقال ان المنظور اليه فى تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكهما فى عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وأرباب الشعائر فلما اشتركا فى عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا فى هذا الحكم وهو تقدمهما على الغير وان شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم واذا تأملت كلام الحاوى القدسى وجدته شاهدا على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثانى بان اسم الاشارة الواقع فى تتمة كلام الحاوى وهو قوله هذا اذا لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون قيدا لها وانما هو راجع لاقرب مذكور فى كلامه وهو قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول ان محل تفويض أمر الصرف للمتولى اذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل مستحق أما اذا عين فانه يتبع شرطه وقد أفصح عن هذا الامام الزاهدى فى كتابه قنية الفتاوى حيث قال فى باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام ما نصه الاوقاف فى بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلميها أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد اهـ فهذه العبارة وهى قول صاحب القنية اذا لم يعين الخ أزالت اللبس وأوضحت كل تخمين وحدس هذا ومما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من أن المنظور اليه من جهة المعنى فى وجه تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدرا معينا لكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف تفويض أمر الصرف للمتولى فان غرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدرا معينا وبين ما اذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواثق باللطف الخفى قاسم الدنوشرى الحنفى فى غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٣٩ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين (سئل) فى دار جارية فى وقف أهلى

وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به فى الفتاوى الحلبية وفى الاسعاف مايؤيده والله أعلم (سئل) فى أرض وقف على الذرية هل يجوز أن
تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يخصه لنفسه لا قسمة تملك أم لا (أجاب) صرح فى الاسعاف ان أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع
كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذ أستاذنا شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى فى فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة الارض
المذكورة وفى القنية ضيعة موقوفة على (١٩٨) الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل مافى الخصاف والمتون والشروح
من عدم جواز قسمة الوقف
على قسمة التملك لا قسمة
الحفظ والعمارة توفيقا بين
الكلامين والله أعلم (سئل)
فى ناظر وقف وكل رجلا
باجارة مستغل الوقف وقبض
اجرته ودفعها له ففعل وعزل
الناظر هل للناظر الجديد
ان يدعى على الوكيل بما
قبض أم لا وهل اذا أنكر
المعزول ايصال الغلة اليه
يقبل قوله ام لا (أجاب)
قد تقرر صحة توكيل ناظر
الوقف مطلقا او ناظر القاضى
اذا عممه له وقبول قول الوكيل
فى دفع ما قبضه لموكله مع
يمينه فلا عبرة بانكار المعزول
والقول قول الوكيل فى
الدفع بيمينه لان الوكيل
أمين وقد أخبر عن ايصال
الامانة فيقبل قوله بيمينه
والله أعلم (سئل) فى اصطبل
وقف منهدم جدرانه واسقفته
سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره
بماله وينتفع به سكنا واسكانا
باجرة معلومة فى كل سنة
فتسلمه المستأجر وبنى فيه
بناء حتى صار دارغبة فزاد
انسان عليه من غير زيادة
الاجرة فى نفسها هل تنتقض
الاجارة أم لا (أجاب) قال فى البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجره
باجر مثله ينظران كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن
أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك فى يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه والله أعلم
(سئل) فى أرض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء
تزرع وتستغل فى كل سنة والمتكلم عليها يطالب القسم لكونه أنفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف أم لا (أجاب) نعم له طلب

وحيطان امكاسة من زمن واقفها ثم سقط كاسها ويريد الناظر اعادته من أجرتها على الصفة التى كانت عليها
زمن واقفها وتزيد الاجرة به فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بالمسئلة الحانوتى كما نقله عنه الكازرونى فى
كتاب الوقف وبسطه فى البحر أيضا قبيل الوتر والنوافل وفى الخيرية من الوقف أيضا فى دار الوقف المعدة
للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الاشتية هل تجب عمارته من أجرتها أجاب نعم تجب عمارته
من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليها زمن الواقف حتى قالوا
البياض والحمرة فى الحيطان ان لم تكن فى زمنه لا تفعل والا تفعل اه (سئل) فى الناظر اذا عمر فى دار
الوقف عمارة غير ضرورية وغير لازمة نحو دهان ونقش ومصب بدون حظ ومصلحة ولم يكن الواقف فعل
مثل ذلك ولم يكن فى ذلك احكام البناء ويريد احتساب ما صرفه فى ذلك على مستحق الوقف وهم لا يرضون
بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف
على الصفة التى وقفه الى أن قال وبهذا علم أن عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف
لا تجوز الا برضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من
مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله الواقف فلا منع وبمثله أفتى الخير الرملى واقعة الفتوى فى رجل
استأجر جهات وقف من ناظره وعمر فيها عمارة ولم يكن الناظر أذن له فى شئ منها فهل تلزم العمارة جهة
الوقف حيث لم يأذن الناظر له فى ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع على المستأجر المذكور أى بالاجرة أم لا
(فاقول) أفتى سيدى الجد شيخ الاسلام محب الدين بان العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير
بين أن يتملكها لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة أو يكلف المستأجر قلعها وتسويته أرض الوقف فيفعل الانفع
للوقف والله الموفق لسان الحكام من أواخر الفصل الثامن عشر فى الاجارات (سئل) فيما اذا أذن
متولى وقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضروريا ويرجع معظم منفعته للوقف
والصرف على ذلك من ماله ليكون مرصدا له على الوقف فعمر المستأجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا من
الدراهم مصرف المثل ويريد المستأجر الرجوع على الآذن بما صرفه بالاذن الشرعى فهل له ذلك (الجواب)
نعم وممن نقلها عن القنية وغيرها وفى فتاوى الشيخ اسمعيل ما نصه العمارة الغير الضرورية لا تكون
لازمة لجهة الوقف والعمارة الضرورية لازمة له ان ثبت فى وجه الناظر الآن على الوقف بعد دعوى
صحيحة شرعية اه (أقول) وقيد فى السؤال بقوله ما كان ضروريا لما فى فتاوى الشيخ اسمعيل أيضا فى
جواب سؤال ان الاذن لا بد من قبل الناظر وان ما صرفه على العمارة المزبورة يكن مرصدا له على الدار غير
معتبر لكونه غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة المزبورة ملكا للمعمر يصح بيعها
اه فتامل ولم يقيد المؤلف هنا الرجوع بما اذا كان التعمير باذن القاضى لان الظاهر أن اذن المتولى
يكفى لان ذلك كتعميره بنفسه لانه مأموره ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سيأتى تحريره فى
الباب الثالث عند الكلام على مسائل الاستدانة (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمير
الضرورى ولم يكن فى الوقف مال حاصل تعمر منه ولم يرغب أحد فى استئجارها مدة مستقبلة باجرة معجلة
تصرف

القسم لكونه أنفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض
ملساء تزرع وتستغل فى كل سنة لانه يؤدى الى الضرر الكلى على الوقف ولا قائل به والله أعلم (سئل) فى أرض وقف بايدى مزارعين متعددة
لكل قدر منها فى يده من قديم الزمان ادعى أحدهم على آخر أن مقدار أرضه دون أرض الآخر ويريد أن يقاسمه فى ذلك هل له ذلك أم لا ويبقى
القديم على قدمه (أجاب) ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعى شيأ مما فى يد (١٩٩) الآخر اذ الظاهر وان كان زائدا فقد يكون
لمعنى رآه المتكلم على الوقف
والاصل الصحة والله أعلم
(سئل) فى رجل وقف وهو
بحال الصحة منجزا وقفا على
نفسه ثم من بعده على ولده
محمد وعلى من سيحدث له من
الذكور والاناث على
الفريضة الشرعية أما
الاناث فلهن الاستحقاق
بالوقف اذا كن خاليات من
الازواج فاذا تزوجن سقط
حقهن وكلما تأيمن عاد
حقهن وليس لاولاد البنات
من هذا الوقف حق ثم من
بعدهم على أولادهم
وأولاد أولادهم ونسلهم
وعقبهم أبدا ما تناسلوا
ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد
طبقة وشرط الواقف المذكور
شروطا فى وقفه هذا منها
أن يكون النظر فى وقفه
هذا لنفسه مدة حياته ثم من
بعده للارشد فالارشد من
الموقوف عليهم الى أن قال
واذا انقرض الموقوف عليهم
عن آخرهم ولم يبق منهم
نسل ولا عقب كان ذلك وقفا
على أقرب عصبات الواقف
واذا انقرض عصبات
الواقف ولم يبق منهم أحد
كان وقفا على مصالح حرم
سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد فى حياة أبيه الواقف بعد أن أحدث الله له ثلاث بنات فتزوجن وأحدث الله لهن أولادا فهل
يصرف ريع الوقف لهن أم لا ولاولادهن أم لعصبة الواقف أم لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام أم اغير ذلك وهل يجرى شرط
القائم فى النظر كما يجرى فى الصرف أم لا وهل لحل تناولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم فى ذلك أوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا (أجاب)
اعلم أنه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف أما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج وأما أولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول
الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقى على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهاتهم

تصرف فى تعميرها فاذن ناظره لزيد بتعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به فى مال الوقف بعد ما أذن
القاضى العام للناظر المرقوم بذلك فعمر زيد من ماله ليرجع فى مال الوقف وأشهد على ذلك ثم أثبت ذلك
بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى خان جار فى وقف بر
وفى تواجر زيد عن متوليه مدة سنة باجرة معلومة تحل عليه فى نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج الخان
للتعمير الضرورى وامتنع المتولى من تعميره منها ويكلف زيدا تعميره من مال نفسه ليجعل له مرصدا على
الخان فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم المتولى تعميرها من مال
الوقف حيث له مال موجود (سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا على دار وقف
صرفاه باذن المتولى فى تعميرها الضرورى بطريقه الشرعى فدفعته هند لهما باذن المتولى لدى حاكم شرعى
حكم بصحة ذلك وان صدر ذلك بدون اذن القاضى موافقا مذهبه ثم أقرت لدى بينة شرعية أن المبلغ المذكور
لزوجها زيد يستحقه دونهما لاحق لهما معه فيه وان اسمها فى صك الدفع عارية وصدقها زيد على ذلك فهل يعمل
باقرارها المزبور بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى رجل وضع يده على دار وقف عدة سنين
يؤجرها فى كل سنة بخمسة وثلاثين قرشا ويدفع لجهة الوقف خمسة ويأخذ الباقى لنفسه زاعما أن الدار
كانت فى تواجر جد مورثه وله عليها مرصد وأن ما قبضه من أجرتها زائدا على ما يدفعه لجهة الوقف يستحق
بعضه نظير ربح المرصد المزبور الموروث له عن جده والبعض صرفه فى تعميرها فى المدة كل ذلك بدون
اجارة لها من ناظر الوقف ولا اذن منه فى التعمير ولا وجه شرعى ويريد الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف
والحال أن الاجرة أجرة المثل أو مقاصته به من المرصد بعد ثبوته فهل للناظر ذلك ولا ربح للمرصد ولا يحسب
له ما صرفه فى التعمير بدون اذن شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان مبلغ لزيد معلوم من الدراهم
مرصدا له على دار وقف ثابت له بوجهه الشرعى ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده ويريد ورثته حبس المأجور
لاستيفاء مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها الضرورى
باذن ناظرها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضرورى ولا مال فى
الوقف ولا من يستأجرها باجرة معجلة فاذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به فى مال
الوقف بعد اذن القاضى العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما أثبته بوجه الناظر لدى نائب
القاضى عقب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها فحكم بصحة ذلك وألزم الناظر بدفع المبلغ
لزيد فدفعه له باذن النائب ليرجع بذلك فى مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك وبانه غير متبرع وكتب
بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى ناظر وقف أذن لزيد المستأجر
دار الوقف المزبور بان يعمر فيها قصرا ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة لما رآه الناظر من الحظ
والمصلحة لجهة الوقف وعلم زيد بالنهى والرجوع عن الاذن فلم ينته وعمر القصر المزبور بلا وجه شرعى ويريد
الناظر أن يكلفه رفعه حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا لم يضر رفعه بالوقف وان
ضر يتملكه الناظر لجهة الوقف منزوعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه (سئل)

لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول فى عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا
الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به فى كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال فى الاسعاف ولو قال على ولدى هذين
فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى
الباقى والنصف الآخر يصرف الى (٢٠٠) الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده لان مراعاة شرطه لازمة فى
الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفى فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتى فى مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسؤل عنه مساو لهذا يعنى فكان النص فيه نصا فى مساويه فصح الاستنباط ومثل ما فى الاسعاف فى الخانية والخلاصة والبزازية والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك والصرف ان امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن وأزواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى أزواجهن وأولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز فى الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا فى مثله بجواز تناول أولاد الواقف الفقراء منه
فتدبر وأمعن النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة فى كونهن
من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحققن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله أعلم (سئل) فى
دكان وقف وضع رجل يده عليه مدة عيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفى جوفه بنى بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة
سنين ثم أثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية حسبما وجد فى كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعى ورفع يد
واضع اليد المذكور عنه فهل تلزمه أجرة المثل لذلك فى مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه أم لا (أجاب) نعم تلزمه أجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة الاجرة

فى قرية مشتملة على بيوت وأراض لها قناة ماء مختصة بها جارية فيها والقرية جارية مع جميع أراضيها
وبيوتها فى وقفين وتيمار لكل حصة معلومة فى ذلك فتهدم بعض البيوت واحتاجت القناة للتعزيل فهل
يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيل القناة على جهات الاوقاف والتيمار بحسب الحصص (الجواب)
نعم (سئل) فى بستان مشتمل على جدر قديمة محيطة به وحق شرب جار ذلك كله فى وقف أهلى وعليه عشر
وتحتاج جدره الى تعمير وترميم وماؤه الى تعزيل طريقه ويحتاج الى تجديد نصب وله مستأجر فهل يكون
ما ذكر على جهة الوقف دون مستأجره (الجواب) نعم (سئل) فى شجرة وقف فى دار وقف احتاجت
الدار للتعمير وهى فى تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من أجرتها ويريد المتولى بيع الشجرة لاجل التعمير
فهل ليس له ذلك وتعمر من أجرتها (الجواب) نعم ليس له أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى
الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة كذا فى البحر عن الظهيرية (سئل) فيما اذا استدان
رجل باذن متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم كما صرح به فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى (أقول) ويأتى تمام ذلك فى أوائل الباب الثالث
(سئل) فى دور ثلاث جاريات فى وقف أهلى للاستغلال منحصر ريعها فى زيد ناظرها وأخته وأخويه فتهايأ
زيد مع اخوته على أن يسكن زيد وأخته فى دار معينة منها ويسكن كل أخ من الاخوين فى دار من الدارين
الباقيتين ومهما احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثنى عشر قرشا يقوم بذلك ساكنها وما زاد يعمر
من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم تهدمت الدار التى مع زيد وأخته وكلفة تعميرها تزيد على سبعين قرشا
ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى علو جار فى ملك زيد وتحته
سفل جار فى وقف بر فتكسر بعض أخشاب السفل فهل تكون عمارتها على جهة الوقف دون زيد (الجواب)
نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف (سئل) فى وقف بر وقفه واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات
والتعمير يكن لذريته فدفع الناظر المبرات لمستحقيها وعمر عمارات ضرورية فى الوقف وصدقت الذرية على
أن العمارة المزبورة حق وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم
بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف
جارية فى تواجره ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية توافق فيها مع متولى الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من
الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد فى أثناء مدة الاجارة عن أولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولى
تكليف أولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع أجرة مثل الدار فى المستقبل بعد ثبوت أجرة المثل والمصلحة
للوقف فى ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) كأنه بناه على أن توافق المستأجر مع المتولى على اقتطاع
المرصد من الاجرة قد صار به المرصد مقسطا ومؤجلا وقد أفتى فى الفتاوى التاجية فى مثل هذه الصورة بأن
المتولى يجبر على دفعه حالا اذا طلبه المستأجر قال لانه فى حكم القرض وهو لا يتأجل بالتأجيل صرح بذلك شيخ
مشايخنا الخير الرملى فى كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة اه لكن أفتى الشيخ اسمعيل فى عدة مواضع من
فتاواه فى كتاب الوقف بأنه ليس للمستأجر أخذه حالا حيث رضى بتأجيله وتقسيطه كل سنة كذا يقتطعه من

صيانة له عن أيدى الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره فهو أعنى البانى المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه أجرة المثل للوقف
على اختيار المتأخرين وفى بعض الكتب لناظره تملك البناء بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع وعمال الوقف بمثله صرح فى الاشباه
والنظائر وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضى أم للمتولى الذى لم يشترط له الواقف ذلك
(أجاب) تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشترط له الواقف لانه تصرف (٢٠١) فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك
لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به فى البحر أخذا مما فى الفتاوى الصغرى والله أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا على أولاده وأولاد أولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن أبيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل أحد المستحقين فى اجارة دار الوقف بأنه أجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان فى الغلة الربع وطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فأجاب الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم أحضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته أولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن
 يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح أم لا (أجاب) هو غير صحيح
لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعى استحقاقا فى الوقف لانه ليس عما وكل فيه ففى جامع الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى
الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض أجرة حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى فى
اثبات الوقف أو الملك للمدعى انما هى على ناظره لا على وكيله فى اجارة أو قبض غلة أو عمل من أعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل
أحد المستحقين فى اجارة دار الوقف ويقضى للمدعى وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم المقضى عليه وأيضا شهادة الشاهدين بان الاصيل

الاجرة وعليه يمشى كلام المؤلف فليتأمل (سئل) فى دارين موقوفتين للسكنى لا للاسكان يريد أحد
الموقوف عليهم اعارة ماله من حق السكنى فى الدارين المذكورتين فهل له ذلك (الجواب) نعم لمن له حق
السكنى فى الدار أن يسكن غيره بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة
ضيف أضافه بخلاف الاجارة كما فى الاسعاف والبحر وغيرهما (سئل) فى دار معلومة وقفها صاحبها على سكنى
ذريته وهم ساكنون فيها فسافر شخص منهم وغاب مدة باختياره من غير أن يمنعه أحد منهم عن السكنى
ثم رجع ويريد أن يأخذ منهم أجرة حصته فى المدة المزبورة زاعما أنهم سكنوا جميع الدار ويريد أيضا ايجار
حصته من الآن وقبض أجرتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر
استحقاق معلوم فى وقف أهلى فغاب عن بلدته وهو بالغ ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته
ولا مكانه وليس له أولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات من ذريته
الموقوف عليهم لمن فى درجته وتقديم الاقرب للمتوفى وفى درجة زيد جماعة من الذرية الموقوف عليهم
فيهم من هو أقرب للمتوفى من غيرهم فهل اذا شهد عدلان بموت أقرانه ببلدته يقضى بموته وينتقل نصيبه
من ريع الوقف للاقرب اليه من أهل درجته (الجواب) نعم والمعتبر فى موت المفقود موت أقرانه فى بلده على
المذهب كما فى التنوير وفى البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى (سئل) فى بيع الحصة
الشائعة من الغراس المستحق للبقاء فى أرض الوقف من غير الشريك فيه وبدون تصديقه فهل يكون غير
صحيح ويصح من الشريك أم لا (الجواب) نعم يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما أفتى به العلامة على
أفندى مفتى السلطنة العلية سابقا وكذلك العلامة التمرتاشى وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم
(أقول) سيأتى الكلام على هذه المسئلة فى أوائل البيوع (سئل) فى أشجار مثمرة يانعة جارية فى وقف
جامع قائمة فى أرض الوقف تعمد رجل قلعها وتصرف بها بدون وجه شرعى فهل يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها
ويعزر بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) حيث قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بأرضها يوم قلعها لانه أتلف غير
المثلى اذ الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كما فى العمادية والفتاوى الهندية ولحاكم تعزيره بما
يليق بحاله لانه تعاطى معصية لا حد فيها قال فى الاشباه وكل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير رجل
قطع شجرة فى دار رجل بغير أمره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة
قائمة لانه أتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن
فضل ما بينهما خانية من الغصب رجل قطع أشجار انسان فى كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بأن يقوم
الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التى هى غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما بزازية (سئل) فى جماعة
تركوا دعواهم الاستحقاق فى غلة وقف أهلى بلا مانع شرعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون
مقيمون فى بلدة الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان أعز الله أنصاره سماع الدعوى فى غير عين الوقف التى
مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر شريف سلطانى فهل تكون دعواهم
بذلك غير مسموعة للمنع السلطانى (الجواب) نعم لان دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا هى فى

نفس الوقف المستثنى بالسماع اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى فى سائر
الاستحقاقات ألاترى أنه تجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال فى الاشباه
من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه وفيه من المحل المزبور أسباب التملك
المعاوضات المالية الى أن قال والوقف قال العلامة الحموى المراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا
لان الملك فى الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل فى ملك الموقوف عليه ولو معينا اه (سئل) فى مستحق
له دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هى قدر استحقاقه فى الوقف أحال المستحق بها دائنه على الناظر وقبل كل
منهما الحوالة فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فى مستحقة فى وقف أهلى ماتت فى
أثناء السنة بعد ما قبض نظار الوقف ريعه وأجوره وعلى المستحقة المزبورة دين لامها فهل ما يخصها من ذلك
يصير ميراثا عنها فيقضى به دينها (الجواب) نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة يكون
ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة
ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أنى أستحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم
قبل انقضاء الاجل انى لا أرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفى فتاوى الكازرونى عن
الحانوتى سئل فيمن كان موجودا وقت تمام القسط فى الوقف الذى يؤجر على الاقساط فاجاب حيث وقعت
اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضى القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له من ذلك فى مسئلة
ان كان موجودا فى وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من
اجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيوجب
اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق
استحق هذا القسط ومن لا فلا (أقول) هذا اذا مات والله أعلم اه (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب قدر
استحقاق فى وقف أهلى تحت يد الناظرة على الوقف ولزيد ابن عم مستحق فى الوقف يريد تناول حصة الغائب
من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويبقى ذلك تحت يد الناظرة
الى ظهور حاله لان مال المستحق أمانة تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعى كما هو مقرر
(سئل) فى دار تسعة قراريط منها ملك لزيد وباقيها وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية
بالتراضى والوجه الشرعى فهل تكون المقاسمة صحيحة (الجواب) نعم ولو اقتسم الشريكان وأدخلا فى
القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف
من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف
وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من فصل المشاع (سئل) فى قسمة أرض الوقف بالتراضى بين
مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية والاسعاف
وفتاوى الشلبى وغيرها (سئل) فى قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة
(الجواب) نعم (سئل) فى أرض وقف سليخة أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص

واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفى حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية تطلق النسل فلا يصح حتى تبين بيانا لا يتخلل فيه أنثى
ولا تكفى الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفى الشهادة بانه من قرابته حتى يفسر والقرابة والعجب من أمره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل
ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضى له وأيضا الوكيل عن أبيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل
هو وكيل بقبض استحقاقه أو بدعوى (٢٠٢) استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل
ومن يشركهما وهو قرشان
لا يصح كونه مدعيا الاستحقاقه
فى الوقف لانه وكيل فى مجرد
القبض وهو خصم فيه لا فى
اثبات استحقاقه فافهم والله
أعلم (سئل) فى وقف أهلى
وقفه أبو الوفا على نفسه ثم
على أولاده الذكور والاناث
تعاقبت عليه نظاره يصرفون
ريعه بين أولاد الظهور
والبطون للذكر مثل حظ
الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة
تزيد على مائة وأربعين سنة
الى أن تولى عليه الآن
ناظر فصرف على أولاد
الظهور والبطون كما جرت
عليه النظار من قبله مدة
تزيد على عشر سنوات اتباعا
لما هو فى كتاب وقفه المسجل
فى السجل المحفوظ فمنع
الآن من الصرف على
أولاد البطون منكرا كون
الوقف صادرا عن أبى الوفا
المزبور ومدعيا ان الوقف
من قبل الشرفى يونس عم
أبى الوفا المزبور وانه خاص
بالذكور دون الاناث
وأولادهن وأبرز من يده
لدى نائب الحكم حجة عليها
تنافيذ القضاة الماضين
واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفى يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولدى أخيه أبى الوفا وشقيقه فهل
أبى البقاء وولده أبى السعادات ثم على أنسالهم الذكور دون الاناث فقررت بوجه وكيل شخص من أولاد البطون فى قبض استحقاقه فسكت
الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر حجة بمنع أولاد الاناث بمجرد الحجة المقرر لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعنى نائب الحكم
الوكيل أن وقف الشرفى يونس مختص بالذكور ولا شئ للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكى والمشروح فى الحجة المذكورة
ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا أقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم فى وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف

فهل تقسم أولا (الجواب) لا تقسم كما صرح به فى الاسعاف وغيره (أقول) وما فى البحر عن الخلاف والفتح
من أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول على هذا فلا ينافى ما فى الاسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه
ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما
بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك ابطاله اه لحمله على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملى فى حاشية البحر
(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى أن لا يقسم ولا يهايأ به فقسم ولى صغير مستحق فى الوقف نصيب
الصغير فى الوقف مع متوليه قسمة حفظ ثم بلغ الصغير رشيدا ويريد رد القسمة فهل له ذلك (الجواب) نعم
(أقول) ليس ثبوت الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت آنفا من أن لكل من أبى منهم بعد
ذلك ابطاله (سئل) فى عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة توافقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة ثم ماتوا
عن أولاد انتقل نصيبهم اليهم ويريد الاولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها
للمستحقين (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له وظيفة معلومة فى وقف أهلى وللوقف جهات تحت يد ناظره
ويأخذ أجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة
عن أشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك
(الجواب) نعم فى وقف على الذرية آجره الناظر بأجرة معجلة مدة تأتى وقبضها وهى خراجية فى كل سنة فهل
يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف مما تعجله أولا يدفع لهم الا ما يمضى سنة بسنة فأجاب الشيخ على
المقدسى بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم كلما مضى سنة
دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازرونى من الوقف نقلا عن فتاوى الحانوتى فى رجل له قدر استحقاق
فى وقف أهلى وللوقف جهات تحت يد زيد الناظر على الوقف المزبور يؤجر ذلك ويأخذ أجرة البعض مشاهرة
والبعض مسانهة ويطالب الرجل المزبور من الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله
من غلة الوقف فهل له ذلك أجاب للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوى الشيخ اسمعيل من
الوقف (أقول) قيد بقوله بعد قبضه واستحقاقه لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان كان
الناظر قبض الاجر معجلا وهو ما أفتى بها العلامة المقدسى آنفا (سئل) فى دارى وقف متلاصقتين لكل منهما
باب قديم على حدة فسد الناظر باب احداهما وفتح لها بابا من الدار الاخرى وجعلهما دارا واحدة بلا نفع
ولا مصلحة للوقف وفى ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان فى القديم (الجواب) نعم (سئل) فى دار كبيرة
ذات مساكن موقوفة للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق
أجرة ان لم يسكن (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف (سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق
معلوم فى وقف أهلى فماتت عن ابن وبنت وضع ايديهما عليه وتناولاه من ناظر الوقف فى مدة تزيد على خمس
عشرة سنة بموجب شرط الواقف والآن ظهر لها ابن ابن مات فى حياتها وله استحقاق فى نصيبها يطالب
الناظر به من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه وله
مطالبته به شرعا مع عدم الضمان (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف (أقول) وسيأتى بقية الكلام

يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن عملا بمجرد الحجة المقرر لديه وكتب له بذلك حجة وانه يسرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور
على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضى عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح أم غير صحيح ويعمل
بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التى تناقض ذلك (أجاب) الحكم بمجرد
الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل فى السجل (٢٠٣) المحفوظ فقد صرح فى الذخيرة بانه اذا
اشتبهت مصارف الوقف
ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان من أن
قوامه كيف كانوا يعملون
فيه والى من يصرفونه فيبنى
على ذلك لان الظاهر انهم كانوا
يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على
ذلك اه وفى كتاب الوقف
للخصاف وهذه الاوقاف
التى تقادم أمرها ومات
الشهود عليها فما كان لها
رسوم فى دواوين القضاة
وهى فى أيدى القضاة أجريت
على رسومها الموجودة فى
دواوينهم استحسانا وقد
سئل بعض العلماء عن هذه
المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد
شرط الواقف فلا سبيل الى
مخالفته واذا فقد عمل
بالاستفاضة والاستمرارات
العادية المستمرة من تقادم
الزمان والى هذا الوقت اه
وقد صرحوا بانه يحمل حال
المسلم على الصلاح ما أمكن
فيجب ان يحمل حال من سبق
من النظار على انهم كانوا
يفعلونه على موافقة شرط
الواقف ولا يحمل فعلهم
على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة فى خلل الحجة التى كتبها نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق فى الوقف بقبض
استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفى يونس وابطال كونه عن أبى الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث وأولادهن
فهو أشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها بيد المستأجر اذا ادعى المستأجر انها ملكه وأقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما فى ذلك
اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما فى ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان
الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونتبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال والله أعلم (سئل)

فى أرض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين و بنات وابن ابن فأخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ أربعين سنة بعد ترك البنين ازارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيارى هذه المدة أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجرى فيها الارث والله أعلم (٢٠٤) (سئل) فى رجل استهلك من مهر ابنته خمسة وأربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف أرض وقف محرجة بيده نظير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون أرض الوقف عوضا عما استهلكه أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه اذ لا اعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز أن يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله أعلم (سئل) فى أماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه أم لا وهل يستوى الحال بين ان يكون البائع وكيلا أو أصيلا (أجاب) لا تسمع كما نص عليه أكثر علمائنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفى الزيلعى لا تقبل وهو أصوب وأحوط وفى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفى التاترخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفى الفصول العمادية رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال و ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو المسجد عندهما تقبل وعند أبى حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلى وهو المختار وهو فتوى أبى الفضل

مكانه

على ذلك فى الباب الثالث ثم الظاهر أن فرض المسئلة فيما اذا اعترف المتناولان باستحقاقه أو كان لذلك المدعى عذر مسوغ لسماع الدعوى والافقدمر أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة (سئل) فيما اذا كان لهند القارئة وظيفة قراءة ما تيسر قراءته من القرآن العظيم واهداء ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا بمالها من المعلوم بموجب تقرير شرعى بطريق الفراغ من أبيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقرير أيضا وتصرفت فى الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولى نحو سبع سنوات مباشرة القراءة فيها و يمتنع من دفع ذلك لها فهل يؤمر بدفع المعلوم لها من مال الوقف فى المدة المذكورة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة استحقاق قراريط معلومة فى ربع وقف أهلى والناظر يدفع لهم عن ذلك فى كل سنة دراهم معلومة دون ما يخص الحصة المزبورة و يريدون الآن قدر ما يخصهم بقدر القراريط المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى مستأجر حانوت وقف مضت مدة اجارته فقفل الحانوت وعطلها وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا وكذا مرصدا عليها صرفه باذن الناظر وأن له حبسها من غير أجرة حتى يدفع له مرصده فهل يلزمه أجرة مثلها فى مدة تعطيلها (الجواب) نعم منافع الغصب استوفاها أو عطلها فانها لا تضمن عندنا الا أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال تنوير الابصار وفى البزازية من الاجارة قبيل مسائل العذر ما نصه وفى الاجارة الطويلة اذا انفسخت يبقى المستأجر محبوسا بمال الاجارة كما فى موت أحد المتعاقدين اه فمفاد عبارتها أن الحبس بمال الاجارة لا أنه يحبس عين الوقف و يعطلها فافهم (أقول) هذا المفاد غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها أن الباء للسببية لا للبدلية أى له حبس المأجور لاستيفاء مال الاجارة الذى عجله قال فى التنوير فى مسائل شتى آخر كتاب الاجارة فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى مال البدل اه وفى جامع الفصولين ما حاصله انه لو استأجر بيتا ولو بعقد فاسد فان قبضه ومات المؤجر فله حبس البيت لاجرة عجله وان لم يقبضه فلا اه وليس فى ذلك كله ما يدل على لزوم الاجرة فى مدة الحبس نعم قد يقال بلزوم أجر المثل فى الوقف لما علمت من ضمان منافعه ولا يلزم من كون الناظر ظالما بعدم دفع المعجل للمستأجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف ما لو كان المأجور ملكا فافهم

(الباب الثالث فى أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك)

(سئل) فى الصالح للنظر من هو (الجواب) هو من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا فى فتح القدير وفى الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو نائبه و يستوى فى ذلك الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى قذف ان تاب و يشترط للصحة عقله و بلوغه بحر وقد أفتى بعدم صحة أن يكون الصغير ناظرا على الوقف العلامة ابن الشلبى رحمه الله كما فى فتاويه فى كتاب الوقف قائلا نعم يصح الاسناد للانثى حيث كانت متصفة بما ذكروا أما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على غيره والله أعلم اه لكن فى الاشباه ما يناقضه فانه قال فى احكام الصبيان و يصلح وصيا وناظرا و يقيم القاضى

الكرمانى والنقل فى المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل فى البيع أصيل فى حقوقه فلا فرق فى ذلك بين ان يكون وكيلا أو أصيلا ولذا أطلقوا الجواب فى المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاغبار عليه والله أعلم (سئل) فيما اذا قرر المتولى فى وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضى أم لا (أجاب) بما فى الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اه وقال فى البحر وفى الفتاوى (٢٠٥) الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى فالرأى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضى فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأى فى ذلك الى القاضى اه فافاد أن ولاية القاضى متأخرة عن المشروط له ووصيه و يستفاد منه عدم صحة تقرير القاضى فى وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى وهو خلاف الواقع فى القاهرة فى زماننا وقبله بيسير اه كلام البحر وفى النهر وظاهره انه لو كان يعنى المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان أبى أجرها الحاكم بقى هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم فى الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك أخذا مما أفتى به الشيخ قاسم من أنه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا و يدل عليه ما فى القنية القاضى لا يملك التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وفى البحر شوش الجواب فى مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهى الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضى اذ لا يملك ذلك معه أما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية له فى التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتى ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير فى الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضى فان لم يشترط له فالمعتبر تقرير القاضى والله أعلم (سئل) فى واقف نص فى كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر بقوله يقررها الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر أم لا (أجاب) ولاية القاضى فى تقرير الوظائف متأخرة

مكانه بالغا الى بلوغه كما فى منظومة ابن وهبان من الوصايا اه (أقول) لم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا وكأن صاحب الاشباه الحقه بالوصى لاستواء الناظر والوصى فى غالب الاحكام على ان البيرى فى حاشية الاشباه ذكر ان فى صحة جعله وصيا خلاف المشايخ وذكر عباراتهم وعبارة البحر عن الاسعاف ولو أوصى الى صبى تبطل فى القياس مطلقا وفى الاستحسان هى باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له اه وذكرت فى حاشيتى على البحر عن أحكام الصغار للامام الاستروشنى عن فتاوى رشيد الدين أن القاضى اذا فوض التولية الى صبى يجوز اذا كان أهلا للحفظ و يكون له ولاية التصرف كما أن القاضى يملك اذن الصبى وان كان الولى لا يأذن وكذلك التولية اه فقوله يجوز اذا كان أهلا للحفظ أى بأن يكون عاقلا ربما يفيد التوفيق بحمل ما فى الاسعاف على ما اذا كان صغيرا لا يعقل وما تقدم عن البحر من اشتراط بلوغه يحمل على القياس فتأمل ثم قال المؤلف ولو شرط النظر للارشد فالارشد من أولاده فاستويا اشتركا به أفتى المولى أبو السعود معللا بان أفعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفى النهر عن الاسعاف شرطه لافضل أولاده فاستويا فلاسنهم ولو أحدهما أورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى اذا أمن خيانته اه وكذا لو شرطه لارشدهم كما فى أنفع الوسائل علائى على التنوير من فروع الوقف ولو أبى أفضلهم فلمن يليه استحسانا قوله لان أفعل التفضيل الخ ذكره البيضاوى عند قوله تعالى اذ انبعث أشقاها علائى على الملتقى ولو استويا رشدا وكان أحدهما عالما فانه يقدم هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذا أفتى الشيخ اسمعيل (مسئلة) رجل وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاكم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة الجواب اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة أفعل التفضيل بل هو فى هذه الصيغة أيضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعد بل لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة بمن فيه هذا الوصف فى الابتداء لا فى الاثناء والا لم يستقر نظر لاحد ونظير ذلك اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذا فى الابتداء لا فى الدوام ومقصود الواقف تفويض النظر الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح والا لادى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا صالحين و يحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدى الى فساد الوقف فالاولى حمل ما فى كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لا عموم فان النكرة فى الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول حاوى السيوطى من الوقف (أقول) ما ذكره علماؤنا مخالف لهذا ففى البحر عن الاسعاف ولو صار المفضول من أولاده أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولاية اليه بشرطه اياها الافضلهم فينظر فى كل وقت الى أفضلهم كالوقف على الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره أفقر منه يعطى الثانى و يحرم الاول اه وفى السادس من التتارخانية ولو ولى القاضى أفضلهم ثم صار فى ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه

عن الناظر المشروط له النظر من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات من أولادهم وأولاد أولادهم (٢٠٦) عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدمهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من أولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور أعلاه فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا محمد وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذهم بهذه الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل لاستقلاله به ومنعه لهما عنه وجه أم لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذي ترتب عليه استحقاق أولادها وأولاد أولادها مع قول الواقف وأعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم أفدتم الحكم في ذلك وعلتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس فالمسؤل الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم (أجاب) اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفه عن

اعتبارا بشرط الواقف اه ورأيت التصريح بذلك أيضا في أوقاف الخصاف وستحقق المسئلة بما لا مزيد عليه (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعي ثم فوض النظر وأسنده في مرض موته لزوجته الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيدة وهي من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالفعل لبعض ريعه وقررها قاضي القضاة في وظيفة النظر فادعى واحد من الموقوف عليهم أنه أرشد منها وطلب النظر في ذلك فهل يكون التفويض الصادر من الارشد المزبور في مرض موته لزوجته المزبورة صحيحا ولا يخرج عنها وان أثبت المزبور الارشدية أم لا (الجواب) حيث صدر التفويض في مرض موت الناظر الارشد المزبور لزوجته المرقومة الرشيدة يكون صحيحا اذا حكم ذلك الوصي المختار للواقف لانه شرط النظر للارشد وقد ثبت أرشدية المفوض المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبل الواقف وقائما مقامه فحيث فوض النظر للمذكورة فقد اختارها والمختار اذا اختار آخر فقد صار مختار الواقف بعد موت المختار ولا يخرج النظر عنها وان أثبت الغير الارشدية الا بخيانة ظاهرة قال في البحر اذا مات المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى أن لا يكون المتوفى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضي غيره اه وقال في الاشباه سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أولا فاجبت بأنه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل مادام الموصى له باقيا القيام مقامه اه وفي حاشية البيري ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي لانه قائم مقام الميت فليس للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا من مقام مقامه فينفذ كما في الولوالجية اه وفي البزازية المسماة بالوجيز وان مات القيم وقد أوصى الى أحد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن للقيم أن يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي الى غيره ولو أراد أن يقيم غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم اه وقال في الذخيرة البرهانية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي اه وفيها المتولي اذا أراد أن يفوض الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت وللوصي أن يوصي الى غيره اه وفي المنظومة المحبية

لو فوض الناظر للغير النظار * يصح مطلقا اذا كان استقر * تفويضه له بشرط الواقف
وليس في ذلك من مخالف * أو لم يكن شرط فان في صحته * فوضه ذاك وفي سلامته
ما صح ذا وان يكن قد فوضا * في مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفعل في الصحة صاح استثنى * لكنه في هذه يستثنى اه

ومثله في صرة الفتاوى نقلا عن القنية والتتمة وقد أفتى بصحة التفويض في مثل هذه القضية وان أثبت الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد المحقق عبد الرحمن العمادي وغيرهم من المفتين روح الله أرواحهم في دار النعيم والله سبحانه وتعالى العليم (أقول) اذا كان الواقف شرط النظر للارشد ثم

فوض

هو بفروع الفقه المستنبطة من أصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلي بها أنثى واذا اعتبرنا المذكور به فقد الآباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها أنثى وكذا بنتها وأما ابنها فلكونه ابن أنثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن أين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من مات من أهل الوقف من ولد أو أسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنبين فساده محمود وصفية وأمهما من أهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة (٢٠٧) السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وأبوه ليس من ذرية الواقف بل هو أجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا لزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن الواقف لكنا نظرنا نظرا أصوليا موافقة لغرض الواقف وهو أن العام نص في افراده ويعارضه الخاص فينسخه اذا كان متأخرا عنه فنظرنا الى قوله وأعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على قوله على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق أبيها عملا بهذا العام المتأخر اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على أن من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو أعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من أولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من أولاد الذكور والجهة الثانية التي هي جهة أولاد الاناث ان لم تكن فعلى الموجود من أولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتأخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف ألويناعنان الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه أولا من كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة مما يؤيده قوله في آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وببقاء بنت محمد بقي النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق أولادها وأولاد أولادها محمود وصفية وانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر

فوض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذي قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف تصح مخالفته في ذلك ولا سيما اذا فوض لطفله الصغير كما يقع كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام في صحة تولية الصغير ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من النقول سوى ما في الاشباه تصريح بما ادعاه اذ ليس فيها تصريح بان الواقف شرط النظر للارشد ولا أن المفوض فوض لغير الارشد وأما ما في الاشباه فطيه دلالة على ما قاله ولكنه قد اعترضه محشيه الحموي فقال بل يجب أن ينتقل للحاكم لانه لو فوض الآخر لآخر وهكذا يفوت شرط الواقف ولا يعمل به أصلا اه وهو مؤيد لما قلناه ويؤيده أيضا ما في فتاوى الحانوتي فيمن شرط النظر للارشد من ذريته ففرغ الارشد لزوج ابنته ومات فاجاب بأنه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف اه ملخصا وكذا في فتاوى الشيخ اسمعيل الحائك اذا شرط الارشدية ففوض الارشد في المرض لغير الارشد وظهرت خيانته يولي القاضي الارشد لان التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح اه ورأيت في مجموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني بخطه نقل أولا ما في الاشباه وقال انه درج عليه افتاء الشام ثم رده بما قدمناه عن حاشية الحموي وعن الاسماعيلية ثم قال ونقل سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من بعده لزيد فأوصى عبد الله لبكر ومات يكون النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال يعني سيدي عبد الغني وهذا نص على رد جواب صاحب الاشباه فاجاب عنه بعضهم بأنه يحمل ما في هلال على حالة الصحة فلا يعارض ما في المرض وأجاب قدس سره بان مقتضى الوصية أن تكون في المرض وأجاب عن افتاء الشام بانه محمول على ما اذا كان المفوض اليه أرشد لان المفوض الارشد يفعل الاصلح وأما اذا فوضه لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف والاصلح اه (يقول الفقير) أما نص هلال فيجري على اطلاقه ولا يخصصه جواب صاحب الاشباه المقدوح فيه مع أنه فهم مخالف لشرط الواقف على أنه تقدم أن الناظر اذا لم يراع شرط الواقف ينعزل بعزل القاضي فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض بالعقول وتوفيق الشيخ قدس سره هو عين المنقول والصواب وقول المخالف ان الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير الارشد صار غير الارشد مختار المختار فيكون مختارا ممنوع لانه تعليل عقلي مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشد مختارا له وأيضا لو كان كل مختار الناظر مختارا للواقف ما كان ينعزل اذا لم يراع شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال على حال الصحة وعدم الحمل في افتاء الشام على النظار الذي يملكه المفوض وهو كونه للارشد اه كلام الشيخ ابراهيم الغزي أمين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول حقيق قد أوضح اللبس وأزال كل تخمين وحدس وقد أيد ما قلناه فافهمه واحفظه ودع غيره ولا تلحظه والله تعالى أعلم وفي مجموعة الشيخ ابراهيم الغزي المذكور ما نصه في واقف شرط النظر لنفسه في حياته ثم للارشد من ذريته ثم أقام ابنه المعلوم ناظرا في حياته وبعد موته بلا مشارك له ومات فقام ابنه الآخر يدعي أرشديته على الابن الناظر وأثبتها وطلب الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الدرر لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن

وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على أن من مات منهم ومن أولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد المذكورية فى الآباء والابناء شرطا فهم الاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس اصفية فيه ذكر فأفتيت بانحصار الوقف فى (٢٠٨) محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا أفتى الشيخ حسن الشرنبلالى و بتقديمه على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهى أقرب للواقف منه وقد قال يقدمهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه أولى ولولا قوله على أن من مات منهم ومن أولادهم الخ لحجب بها وأما قوله فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور فعناه اذا انقرضوا هم وأولادهم وأنسالهم وأعقابهم على ماسبق من الترتيب المشروط وقد ذكر فى شرطه ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذى لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل والحق أحق أن يتبع والله أعلم (سئل) فى وقف حكم حاكم حنفى أو غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعى الشرعى والمدعى عليه كذلك هل لحاكم آخر حنفى أو غيره أن يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف أو غيره أم لا وهل اذا كان فى كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع فى نفس الامر مالا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه (أجاب) بعد ان حكم بالزوم على وجهه حاكم شرعى لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم بالزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض

الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا أصلح اه ولا تغفل عن قوله المشروط وان كان أصلح وفى البحر التولية تخالف سائر الشروط بان له التغيير فيهما من غير شرط اه كلامه وحاصله الفرق بين الواقف والناظر من حيث ان الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر (سئل) فى ناظر وقف مرض ففوض وأسند نظر الوقف لابنه البالغ ثم عوفى من مرضه المذكور وتصرف ابنه فى أمور الوقف مدة بمقتضى التفويض والاسناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصرف المذكور فى المدة المذكورة غير صحيح (الجواب) نعم كما فى الاشباه (سئل) فيما اذا نصب القاضى امرأة من مستحقى الوقف ناظرة عليه فقام رجل منهم يعارضها فى ذلك زاعما أنه أحق منها لكونه ذكرا وأرشد منها والحال أنها أمينة أهل للنظارة كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه (الجواب) نعم يمنع حيث الحال ماذكر الا بوجه شرعى ولا عبرة بزعمه المذكور والانوثة لا تمنع الرشد (سئل) فى ناظر وقف شرعى حصل له داء الفالج فاقعده فى الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن تعاطى مصالح الوقف بالكلية فأخرجه القاضى عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحقى الوقف اخراجا ونصبا شرعيين فهل صح كل من الاخراج والنصب المذكورين (الجواب) نعم لان تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة ويجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف وحيث رأى القاضى المصلحة فى عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله قال فى النهر وينزع المتولى لو خائنا أى يجب على الحاكم نزعه اذا كان غير مامون على الوقف وكذا لو كان عاجزا ناظرا للوقف اه ومثله فى الدر المختار عن الفتح وفى البزازية فان كان فى نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان شرط أن لا ينزعه أحد فشرطه مخالف للشرع اه وفى البحر عن الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به (سئل) فى ناظر أمين على وقف أهلى طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطى أمور الوقف ومصالحه ويريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل (الجواب) نعم كما فى الاشباه (سئل) فى ناظر وقف بعث مع جابى الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه فى الوقف والجابى يدعى الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد الجابى فهل يكون القول قول الجابى فى براءة نفسه عن الضمان بيمينه لانه رسول والقول قول المستحق فى أنه لم يقبض حتى انه لا يسقط حقه عن الناظر (الجواب) نعم لما فى فتاوى الانقروى عن شرح الطحاوى للاسبيجابى وكذا فى الثلاثين من وكالة التتارخانية ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه قد دفعه اليه فكذبه فى ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذى يدعى الدفع الى المأمور له فى براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لا بد للآمر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذى كذبه دون الذى صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور

جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار فى الشروط لما هو واقع لا لما كتب فى مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بما لم يوجد فى كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى الواقف أو الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعى على وجهه بعد الحكم بابطال دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا (٢٠٩) مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) فى وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحته بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له أم لا (أجاب) نعم يصح ويبطل الوقف كما فى غاية كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما فى الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولى ثم يريد الرجوع فينازع المتولى بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضى ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال فى البحر نقلا عن البزازية أما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اه ثم قال بعده قلت انه فى وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله فى الخلاصة ان لم يكن مسجلا أى محكوما به وتمامه فيه والله أعلم (سئل) فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق فى كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه أعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم أم لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعى وهل اذا باع القاضى شيأ من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف أم بما باعه (أجاب) الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا فى الوقف والنفى لا يحيط به الا العلم الله تعالى فاذا نوزع فى صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما وبيع القاضى ان كان على وجه الاستبدال المستوفى شرائطه يصح والا فلا والاصل أيضا فى الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذى هو الاصل فى المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله أعلم (سئل) فيما لو أطلق القاضى لوارث الوقف بيع الوقف الذى

فانه يحلف المأمور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو أودع عند رجل مالا ثم أمر المودع أن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل اه ومثله فى وكالة الاشباه مع حاشية البيرى ولسان الحكام والخانية وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى قارئ الهداية من الدعوى (سئل) فى ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضى اقامة قيم عنه الى أن يقدم (الجواب) نعم ويتصرف القيم فى الوقف بما فيه من النفع للوقف والمسئلة فى الخيرية عن الاسعاف وأجاب قارئ الهداية عما اذا لم يعين النظر لاحد بأنه اذا مات عن غير وصى فالنظر للحاكم وان مات عن وصى فى تركته فالوصى متكلم فى وقفه (سئل) فى ناظر استدان لاجل ضرورة فى الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضى ثم عزل عن النظر ويزعم أنه استدان المبلغ بمرابحة بمقتضى أنه اشترى من الدائن شيأ يسيرا بمبلغ زائد عن أصل الدين وأن له الرجوع فى غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة من مال نفسه (الجواب) نعم والمسئلة فى التتارخانية والخيرية والبحر وغيرها وفى الحاوى الزاهدى قال أهل البصرة للقيم ان لم يهدم المسجد العامر يكن ضرره فى القابل أعظم فله هدمه وان خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير اذا أمكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة فى الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر فى سنة واشترى من المقرض شيأ يسيرا يرجع فى غلته بالعشرة وعليه الزيادة اه (أقول) هذا مخالف لما فى الاشباه حيث قال وهل يجوز للمتولى ان يشترى متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان اه وتبعه فى الدر المختار قال الرملى فى حاشية البحر الآن يقال لما لم يلزم الاجل فى مسئلة القرض بقى شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسئلة شراء المتاع وبيعه للزوم الاجل فى جملة الثمن اه وكتبت فيما علقته على الدر المختار عن البيرى أن منشأ ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف على الحكم ممن تقدمه ثم ذكر ما مر عن الحاوى وقال هذا الذى يفتى به اه ويؤيده قوله فى البحر بعد ذكره ما مر أيضا وبه اندفع ماذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اه فعلم أن ما ذكره ابن وهبان بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (سئل) فى ناظر وقف أهلى ثقة قبض أجرة دارى الوقف وصرف بعضها فى عمارتهما وترميمهما الضرورين اللازمين مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فى ذلك فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى القول قوله مع يمينه كما فى الاسعاف وقيل كما فى القنية ان كان معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وأفتى الشيخ اسمعيل بانه يقبل قوله من غير يمين ويكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيأ فشيأ اه وفى الحاوى الزاهدى من كتاب أدب القاضى ان الوصى بالنفقة على اليتيم أو القيم على الوقف ومال الصبى والوقف فى يده أو نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون فى ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان فى اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان انهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت فى شئ مما أخذت به الخ (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٥٣ فى صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده وكذا الارباب الوظائف هل يقبل قوله فى ذلك بيمينه أولا

لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعى على خصم شرعى فباع الوارث الوقف هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال فى مجمع الفتاوى وفى فتاوى صدر الاسلام القاضى اذا أطلق بيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان أطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز وفى الخلاصة وأما اذا أطلق القاضى وأجاز بيع وقف غير مسجل (٢١٠) هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله فى كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا أى محكوما به على وجهه وأصله ظاهر وهو أنه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله غالب أصحاب المتون والله أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعى وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن أخيه ثم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظاره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص بعد ان أطلق القاضى الشرعى له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشترى فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا ولم يقض حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه أم لا (أجاب) نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا شروطه ففى الخلاصة اذا كتب يعنى القاضى شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وأصل هذا فى بيوع الجامع الصغير وأما اذا أطلق القاضى وأجاز بيع وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف أجاب الامام ظهير الدين انه لو أطلق يعنى القاضى لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى بصحة البيع

(الجواب) الذى صرحوا به أنه يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف وأفتى به التمرتاشى رحمه الله تعالى وقال واختلفوا فى تحليفه واعتمد شيخنا فى الفوائد أنه لا يحلف اه قال العلامة الخير الرملى فى حاشيته والفتوى على أنه يحلف فى هذا الزمان اه وذكر فى البحر عن أوقاف الناصحى اذا آجر الواقف أو قيمه أو وصى الواقف أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم فأنكروا فالقول قوله مع يمينه اه وفى حاشية الحموى على الاشباه فى باب القضاء والشهادات والظاهر من كلام صاحب القنية أن عدم التحليف انما هو فى غير ما اذا اتهمه القاضى ولا يدعى عليه شئ معين وفيما ليس هناك منكر معين مع كلام فراجعه ان شئت وفيها أيضا من باب الامانات الناظر اذا ادعى الصرف قال بعض الفضلاء يعنى الخير الرملى ينبغى أن يقيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا اه وأفتى المولى أبو السعود بانه اذا كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه اه وأما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بانه يقبل قوله فى الدفع للمستحقين مع يمينه ما دام ناظرا اه لكن فى حاشية الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله فى النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله فى الدفع للمستحقين بعد التأمل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله فى النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده أم لا لم أره صريحا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول فى ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل فى دعواه أنه باع ما وكل فى بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه فى براءة نفسه وأن الوصى لو ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه أسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولى كالوكيل فى مواضع ووقع خلاف فى أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالاول وقال محمد بالثانى ومما هو صريح فى قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع فى القنية قال وكله وكالة عامة بان يقوم بامره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة اه هذا صريح فى قبول قوله فى دعوى الانفاق لو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا فينبغى أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفعه لموكله فى حياته فى حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اه ما فى الحموى ويستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه فى الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل فى قبض الدين اذا مات الموكل وصدقته الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال فى يده وديعة فتصديقهم له بعد اعترافهم بانه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال وقد أفتى المرحوم الوالد بانه يصدق بيمينه ما دام ناظرا ولم يذكر نقلا والمسئلة تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب فى الجواب فى القبول أو عدمه بما يرى فى الكتاب والله الموفق للصواب وأما قبول قوله بعد موت المستحقين فقال المرحوم الشيخ علاء الدين فى شرح الملتقى فى أواخر الوقف وكذا يقبل

قوله

كان حكما ببطلان الوقف اه وقد سئل شيخ الاسلام مفتى الانام أبى السعود العمادى مفتى الروم عن واقف باع شيأ من وقفه الصحيح وسلمه الى المشترى ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشئ أم لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعنى محكوما بلزومه وقد باعه برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه والباقى على ما كان نقله فى منح الغفار وفى فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف (أجاب) نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال فى البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان (٢١١) حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام وأما على مذهبهما فيصح أيضا لوقوعه فى فصل مجتهد فيه ونحوه فى خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم (سئل) فيما اذا أوقف شخص وقفا وحكم به القاضى ثم ألحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضى بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول أم لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضى فى الوقف السابق حكما فى اللاحق (أجاب) لا يكون الحكم فى الوقف السابق حكما فى اللاحق باجماع العلماء فيثبت له أى اللاحق أحكام الخالى عن الحكم فاذا باعه الواقف أو وارثه وحكم القاضى بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضى والقضاء فى المتقدم لا يكون فى المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضى لانه فصل مجتهد فيه والله أعلم (سئل) عن حاكم حنبلى حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعى لها على قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى حنفى فأمضاه فى وجه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدعى فساد البيع ويطالب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلى وامضاء الحنفى وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعى أم لا (أجاب) الذى يجب أن يعول عليه فى ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرفع الخلاف فيه حيث كان الحنبلى يراه وقد قال علماؤنا فى مسئلة الاستبدال اذا كان القاضى فيها من أهل الجنة فالنفس به مطمئنة والله أعلم (سئل) فى واقف أكره

قوله لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا فى نفقة زائدة خالفت الظاهر اه وأما فى دفعه لارباب الوظائف فقد سئل المولى الهمام عمدة الانام شيخ الاسلام الشيخ أبو السعود افندى العمادى مفتى السلطنة العلية عن سؤال رفع اليه فى دفع الوظيفة المعينة فى الوقف للخطيب أو الامام أو المؤذن هل يقبل قول الناظر فى ذلك بيمينه فأجاب لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة وهو لو استأجر أجيرا لمصلحة المسجد ثم ادعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الدفع للموقوف عليهم كأولاد الواقف فان القول قوله فى ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله أعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزى التمرتاشى فى فتاويه بعد ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به اه وقال المولى عطاء الله أفندى فى مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا أفندى عن هذه المسئلة يعنى مسئلة قبول قوله فأجاب بانه ان كانت الوظيفة فى مقابلة الخدمة فهى أجرة لا بد للمتولى من اثبات الاداء بالبينة والا فهى صلة وعطية يقبل فى أدائها قول المتولى مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الاجرة فى مقابلة الطاعات لكن قال التمرتاشى المتقدم فى كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكر هذه الفتوى وهو فقه حسن غير أن علماءنا على الافتاء بخلافه اه قلت فالمذكور فى الاسعاف والخصاف ووقف الكرابيسى والاشباه من الامانات والزاهدى عن وقف الناصحى وغيره أنه يقبل قوله فى الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل فى ذلك الا أن يحمل على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى أبى السعود ابن التمرتاشى المذكور فى كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب وقاله العلائى فى شرحه على التنوير وقد عزاه لحاشية أخى زاده من العارية بزيادة أنه لا يضمن ما أنكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف اه فليحفظ قال العلامة الخير الرملى فى حاشيته على البحر والجواب عما تمسك به العمادى أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الاجرة والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله فى حق براءة نفسه لا فى حق صاحب الوظيفة لانه أمين فيما فى يده فيلزم الضمان فى الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزى هو تفصيل فى غاية الحسن فليعمل به فى غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم اه (قلت) تفصيل المولى أبى السعود فى غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل الناظر رجلا فى عمارة يحتاج الى البينة فى الدفع له فهى مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الاولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل ألا ترى أنهم اذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهى كالاجرة لا محالة وهو كانه أجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الاجر لا سيما نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا فى هذا الاوان على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو الهادى وعليه فى كل الامور اعتمادى (سئل) فيما اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفى من المستحقين الى جماعة فى درجة المتوفى من أهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحقى الوقف أنه يشارك الجماعة فى الاستحقاق المذكور ويطالب الناظر بما خصه من ذلك فى السنين الماضية فهل اذا أثبت دعواه بالوجه الشرعى فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر

على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه أم لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه أم لا وهل تقبل بينته بالوقف بعد بيعه أم لا (أجاب) بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت أحد الامرين أعني الاكراه أو الوقف المسجل بوجهه الشرعي ردّ الوقف الى جهته ورفعت يد المشترى عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده وأجبنا بما عليه المعوّل في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اه قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي أن يعوّل عليه في الافتاء والقضاء اه فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فافهم والله أعلم (سئل) في عقار موقوف من قبل زيد على أولاده وذريته ثم على جهة برّ لا تنقطع آل الوقف الى زيد من أولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك هل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى فرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ماقدمناه انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله أعلم (سئل) في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ماخرب منها وليس هناك ما تعمر به من الوقف هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها أم لا (أجاب) مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اه وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح رده ولا

(الجواب) نعم اذا الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد أفتى بذلك الخير الرملي في الوقف والعلامة الشيخ اسمعيل ولا ينافي هذا ما في صور المسائل نقلا عن نقد المسائل من أنه اذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين الخ اذ الدفع في مسئلتنا يحق بالتصرف ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء (أقول) تامل فيما أجاب به وعن دفع المنافاة فانه لم يظهر لي وفي فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها عن فتاوى الشيخ يحيى ابن الشيخ زكريا سئل في وقف على الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم أثبت واحد أنه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك أجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول أولاد البنات بعد مضي سنين فانه يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة اه لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وهذا ما مر نقله عن صور المسائل وقد ذكر المؤلف سؤالا آخر نحو ما مر ثم ذكر الجواب بما نصه الذي وقفت عليه في السادس من الوقف من البزازية في ضمن مسئلة انه اذا برهن على القرابة رجع عليهم فيما قبضوه ولذلك نظير وهو أنه لو صرف الناظر لبعض المستحقين وأحرم الباقي للمحروم الرجوع على الناظر لتعديه أو على المستحق لاخذه ما لا يستحقه والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الاخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من أن الوصي اذا وفى الدين بعد ثبوته وأذن القاضي ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشارك والله أعلم وبمثل ذلك أفتى الخير الرملي أيضا وهذه المسئلة تقع كثيرا فلتحفظ فانها مهمة وأفتى المهمنداري في أخ دفع لاخته نصف الوقف ظانا أنه بينهما أنصافا فظهر أنه أثلاث بان له الرجوع عليها بما قبضته (سئل) فيما اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الشيخ اسمعيل أيضا (سئل) فيما اذا كان زيد متوليا على وقف برّ وفي كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضى بامضائه والآن أخذ شخص التولية عن زيد ويكلف زيدا أن يحاسبه على مقبوضه ومصروفه في المدة الماضية ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة المذكورة (الجواب) نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يكلف الى المحاسبة ثانيا كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب

كتبه

اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من أهل الوقف وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم (سئل) في مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لاغلة لها في السنة الا ما قل وليس هنا من يرغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم أم لا (أجاب) ان أمكن عمارة المسجد بغلتها شيأ فشيأ ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بأمر القاضي وغيره اه وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم أخفهما ولا نعلم ان أحدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لاسيما والواقف لهما متحد والله أعلم (سئل) في خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب منه ليستنفق على عمارته من أجرته أم لا (أجاب) نعم تجوز اجارة جانب بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك أي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤجر منها بيتا أو بيتين أو ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة ويرم من أجرته اه وفي جامع الفصولين في آخر الفصل الثالث عشر ولو لم يكن للمسجد أوقاف واحتاج الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب منه اه برمز المحيط وفي المجتبى أيضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد أن تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله أعلم (سئل) في سفل موقوف على جهة برّ من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة برّ آخر من واقف آخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل أن يعمره

كتبه الفقير عماد الدين بن عبد الرحمن العمادي كذلك الجواب كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذا وجد بخطوطهم رحمهم الله تعالى (سئل) فيما اذا كانت هند الناظرة على وقف معلوم زيدا في تعاطي مصالح الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضها في لوازم الوقف ومهماته اللازمة مصرف المثل في مدة تحتمله فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف في موضعين وفي البحر وغيره (أقول) وسيأتي تمام الكلام عليها أواخر هذا الباب (سئل) فيما اذا بنى ناظر وقف أهلي في أرض الوقف بناء لنفسه وأشهد عليه بذلك بينة وهو يدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه أجر مثل الارض (الجواب) نعم قال في الاشباه وأما البناء في أرض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له اه (أقول) لكن ذكر المؤلف في محل آخر ما نصه سئل خاتمة المحققين الخير الرملي عن رجل بنى في أرض الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه أجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثيرون بانه يتملك للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه ان لم يضر بارض الوقف فان أضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام مستوفاة في هذه المسئلة اه (سئل) فيما اذا غرس ناظر وقف أهلي في أرض الوقف غراسا لنفسه وأشهد عليه بذلك وهو يدفع أجرة مثل الارض لجهة الوقف فهل يكون الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله (الجواب) نعم كذا أفتى به جدي العلامة عبد الرحمن العمادي كما رأيته بخطه (أقول) فيه ما علمته مما تقدم آنفا عن الخير الرملي من أنه يكون متعديا وفي جامع الفصولين ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم أن يزرع في أرض الوقف اه قال في البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضي أنه زرع ينبغي أن يكون خيانة يستحق بها العزل اه الا أن يحمل على ما اذا لم يكن يدفع الاجرة للمستحقين تأمل (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا في امامة جامع معين بموجب براءة سلطانية يباشرها ويتناول معلومها المعين من جهة الوقف مدة مديدة والآن أبرز عمرو براءة مقدمة التاريخ متضمنة لتوجيه الامامة له ورفع زيد عنها من أكثر من سنة وقام يطالب زيدا بمعلوم الوظيفة قبل ذلك وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور (الجواب) نعم قال في الاشباه من قاعدة المشقة تجلب التيسير وقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة اه وأفتى بذلك الشيخ اسمعيل ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة ولا أجرة بدون العمل بحر عن الخانية ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله

بالفراغ عن النظر لولده ثم ان والده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ات
بينه متبرعا أم لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما أنفق (أجاب) قد تقرر أن ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له
ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله أي للوقف غلة أجبر عليها فان فعل فبها والا
أخرجه من يده اه واذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك
كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي أكثر من أن تعد والله أعلم (سئل) في دار وقف أجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته أم لا (أجاب) لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك أم لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي أم لا (أجاب) ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي قال في البحر
لو كان الواقع انه لم يستأذن القاضي يحرم عليه أن يأخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع اه والله أعلم (سئل) في متول المؤلف
على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة
يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة أم لا (أجاب) نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في
شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرطه له القاضي أو أهل المحلة أجرا أو لا لانه لا يقبل القوامة
ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اه فهو غير صريح

تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم اه بحر وفيه أيضا لا يستحق الا من باشر العمل اه وفي الاشباه وقد اغتر
كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اه (سئل) في وقف له ناظر من
ذرية الواقف بموجب حجة تقرير بيده وهو عدل أمين كاف بمصالح الوقف قام رجل آخر من الذرية يعارضه
في النظار بدون وجه شرعي زاعما أنه قرر في وظيفة النظر بمقتضى أن الواقف شرط لوقفه ناظرا ومتوليا
من الذرية مستندا في ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولما هو مكتوب في حجة تقرير الناظر المذكور
أنه مقرر في التولية والنظر ولشغور الوظيفة عن مباشر شرعي وان الناظر قد جمع بين الوظيفتين والحال
أنه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتي تولية ونظر منفردا كل منهما عن الآخر بطريق الاستقلال من
زمن الواقف الى الآن بل التصرف في وظيفة النظر وحدها وليس هناك وظيفة تولية ولا تصرف بها أحد
أصلا من القديم الى الآن فكيف الحكم (الجواب) حيث كان التصرف المذكور المدد المتطاولة
على المنوال المزبور يمنع المعارض في ذلك سيما وقد بنى أمره على شغور الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود
ولا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به
فروعهم خيرية (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا وجعل له متوليا وناظرا أي مشرفا عليه فهل يجوز أن
يجمع رجل واحد بين الوظيفتين (الجواب) لا يجوز أن يجمع واحد بينهما بحيث يكون متوليا وناظرا
لانه يلزم على ما ذكره الناطقي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفا
ولم يرض بواحد كذا في الخيرية وغيرها (سئل) في وقف له ناظر ومتول بموجب شرط واقفه في كتاب
وقفه وكل منهما منصوب من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من قبل المتولي ولا وكيلا عنه ولا مأذونا
من طرفه ويريد المتولي التصرف في الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له
ذلك (الجواب) في الفتاوى الخيرية القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد
بذلك فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم
وشمله اسم الفقهاء اه وفي الاشباه عن الخانية مما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد اه وفيها
من الوكالة الشيء المفوض لاثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اه ونحوه
في التنوير فان الواقف اعتمد على رأي اثنين ورضي بهما فلا يجوز انفراد أحدهما وقد أفتى بذلك كثير من
العلماء وان قلنا انه أي الناظر بمعنى المشرف ففي أدب الاوصياء لا يجوز للوصي أن يتصرف بدون رأي
المشرف وعلمه اه وفي الخيرية من الوقف وأنت على علم بأن الوقف يستقي من الوصية وأن مسائله تنزع
منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بأدنى امالة نظر اليه اه وفيها وقد صرحوا بأنه لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي اه فان كان الناظر بمعنى المتولي أو بمعنى المشرف وهما اما
وكيلان عن الواقف أو وصيان فعلى كل منهما لا يجوز للمتولي الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه
على ما ظهر لنا مما ذكرناه وأما اذا كان الناظر منصوبا من قبل المتولي فيكون وكيلا عنه أو مأذونا من قبله
وفعل الوكيل والمأذون ينفذ على الموكل والآذن والله سبحانه الموفق (أقول) لا يخالف هذا ما نقله

في استحقاقه لما جرت به العادة والله أعلم (سئل) في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم
من بعده الى زوجته ثم الى أولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى أولادهم ثم وثم ثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه أرشدهم
حسبة فانتدب له شخص أجنبي وطلب من القاضي أن ينصبه ناظرا ثانيا والحال أن الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه
القاضي الى ذلك أم لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا
كافيا أم لا (أجاب) ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اه فقد أفاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل اه فالحاصل أن تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) فيما اذا صرف المتولي على المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا
(أجاب) لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف
محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض
ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة
ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة
الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة

المؤلف في محل آخر عن فتاوى الشلبي من الوقف من القسم الثاني ونصه نعم لولد زيد المذكور أن يجمع
بين وظيفتي الجباية والمباشرة بالوقف المذكور اذا لم يوجد في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ
لا معارض في القيام بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابي بوظيفة المباشرة أشد ضبطا فان الغالب أن
مباشر الوقف انما يعتمد فيما يضبطه على املاء الجابي والله أعلم اه لان هاتين وظيفتان متباينتان بخلاف
النظر والتولية فانهما بمعنى واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظرا ومتوليا فكأنه شرط وظيفة النظر المرادفة
للتولية لشخصين فلا يجوز أن ينفرد بها واحد لمخالفة شرط الواقف لان مقصوده اجتماع رأي شخصين في
تعاطي أمور الوقف وليس رأي الواحد كرأي الاثنين فليس مقصوده تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها أما
الجباية والمباشرة فلما كانتا متباينتين كان مقصوده تعدد الوظيفتين سواء اجتمعتا في شخص واحد أو في
شخصين كما لو شرط وظيفة امامة وأذان فقام بهما واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل في البحر أن للمتولي
أن يستأجر المؤذن لخدمة المسجد بأجر المثل اه وسيأتي قريبا ما يؤيده أيضا (سئل) في نظار وقف بر
يعارضون متوليه في التصرف في أمور الوقف الا باذنهم ولم يعلم أن نظارتهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك
الا أن تثبت نظارتهم بشرط الواقف (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل (سئل) فيما اذا سكنت
هند في دار موقوفة للاستغلال عدة سنين بالتغلب بلا اجارة ثم طالبها الناظر بالاجرة فامتنعت بلا وجه شرعي
فادعى عليها بذلك لدى حاكم شرعي وألزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك مبلغا دفعه من مال الوقف لا بد له من
دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في الخيرية (سئل) في متولي وقف أهلي
عمر في الوقف عمارة ضرورية وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون وشكوا عليه
للحاكم والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور وعلى أماكن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم
والمحاسبة على ايراد الوقف ومصارفه فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة في محالها كما قرره
المتولي وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية ودفتر ممضى بامضاء القاضي وغرم الناظر
من مال الوقف على ذلك ما لا بد منه هل له احتسابه على الوقف (الجواب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان فحيث أخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع
الآخذ عن أخذه فللناظر احتسابه على الوقف وفي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شيء من مال الوقف
الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من أيدي ذوي الشوكة خيرية من الوقف ومثله في
القنية من باب تصرفات القيم وفيها أيضا وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد
عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده أمانة
وأخذ القاضي وأعوانه المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسموا
باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعه والله أعلم يجوز الاخذ على نفس الكتابة
ولا يجوز الاخذ على نفس المحاسبة لان الحساب واجب عليه بحر من تصرفات الناظر (سئل) في ناظر وقف
أهلي منع دعوى زيد وعمرو اختصاصهما بكامل ريع الوقف لانفرادهما في الدرجة العليا وأثبت أنه بين

من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من أهل التصنيف فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على
اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما او يضمن بدله مستهلكا لانه
مادفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيأ
ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه (٢١٦) على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه

جميع ذرية الواقف المتناولين لذلك بموجب حجة وصرف بسبب ذلك مائتى قرش وثلاثة قروش ونصفا واقتطع
منها مائة من مال الوقف ويريد اقتطاع بقية ما يدعى صرفه وأثبت بالبينة فى وجه المستحقين أنه صرف ذلك
القدر فهل له الرجوع بذلك على من يساويه فى الدرجة ومن هو أسفل منه من المستحقين بسبب المنع
(الجواب) الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه ملك لاربابه اموروثة لهم والدعوى التى صرف لاجلها
متعلقة بالغلة وليس لدفع غائلة عن نفس الوقف بل عن شريكه فى الغلة التى هى ملك له ولهم واذا خسر
الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعى قال فى جواهر الفتوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع على
الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع اه فلا رجوع له عليهم الا أن يقولوا له شيأ يوجب
الرجوع بذلك وليس له الرجوع فى مال الوقف لانه ليس لدفع غائلة عن الوقف ولا جلب منفعة فانه يبقى على
حاله سواء ثبت أنه للمدعى أو للممنوع عنه وليس بدعوى متعلقة بعين الوقف على انه ان كان صرفه من ماله
لامر متعلق بعين الوقف وادعى بذلك لا يكون القول قوله وليس له الرجوع الا باذن القاضى كما صرح بذلك فى
البحر وغيره وهذه الدعوى ليست لدفع صائل عن الوقف بل فى استحقاق الغلة أنها لفلان وفلان ولا دخل
للوقف فى ذلك فلا يسوغ له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك لا فى مال الوقف ولا على المستحقين الا بوجه شرعى والله
أعلم (سئل) فيما اذا كان لوقف أهلى ثلاثة نظار تحت أيديهم مبلغ معلوم من الدراهم بدل عن بعض عقارات
الوقف المزبور المستبدلة بالوجه الشرعى فادعى مستحقو الوقف على النظار بان لهم حصة فى المبلغ وطالبوهم
بقسمته عليهم فترافعوا مع النظار بخصوصها لدى حاكم شرعى فمنعهم الحاكم وكتب به حجة شرعية وغرم
النظار من مال الوقف بسبب ذلك مالا بد منه فهل لهم احتساب ذلك (الجواب) نعم كما مر (سئل) فى جامع له
متول وامام وخطيب مات بعضهم وعجز البعض وظهر خيانة من البعض فقرر القضاة الوظائف متعاقبة على
رجل أهل ومحل ومستحق لها بشهادة أهل الجامع وعرض الامر الى السلطان نصره الرحمن فقرر الوظائف
على الرجل المرقوم باوامر سلطانية فهل يكون التقرير المذكور صحيحا (الجواب) نعم (أقول) ومر قبل نحو
ورقة نقل المسئلة (سئل) فى ناظر وقف أهلى مقرر فى وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعى لم يجعل
له شيأ فى مقابلة عمله فى الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيأ وعمل فى الوقف فهل يستحق أجرة المثل اذا عمل
فى مقابلة عمله (الجواب) نعم (أقول) قال فى البحر واما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان
أكثر من أجرة المثل وان كان منصوب القاضى فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضى فنقل فى
القنية أولا أن القاضى لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له أجرا فسعى فيه سنة فلا شئ له وثانيا أن القيم يستحق أجر
مثل سعيه سواء شرط له القاضى أو أهل المحلة أجرا أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
اه ووفق الخير الرملى فى حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا لم يكن معهودا (سئل) فى الناظر اذا أحال
المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم يأخذون الاجر من السكان فهل يستحق معلوم النظر أولا (الجواب)
لا يستحق معلوم النظر والحالة هذه والمسئلة فى الاشباه من الامانات ومثله فى البحر وغيره (سئل) فى الناظر
اذا أراد أخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وهو قدر أجر مثله ويعارضه بقية المستحقين زاعمين أن له

رجع بما أدى ولو كان قد
استهلكه رجع ببدله
والله أعلم (سئل) فيما اذا
استدان متولى الوقف باذن
قاضى الشرع الشريف فى
عمارة الوقف ولوازمه
ومهماته حيث لم يكن فيه
غلة حين الاستدانة هل يجوز
له ذلك والمستدان منه
المطالبة أم لا (أجاب)
الصحيح من المذهب انه ان
شرط الواقف فى وقفه جاز
ذلك لناظره وان لم يأذن
القاضى لان شرط الواقف
كنص الشارع وان لم يشرطه
الواقف يجوز بامر القاضى
او اذنه وان لم يوجد أحد
الامرين فالاستحسان جوازه
للضرورة اذ القياس يترك
فيما فيه ضرورة هذا هو
المعتمد فى المذهب كما صرح
به فى البحر وغيره وأما مطالبة
الدائن للناظر بدينه فلم يمنع
منها أحد من العلماء والله
أعلم (سئل) فيما اذا صرف
متولى الوقف فى عمارته
مبلغا معلوما باذن الحاكم
الشرعى هل له أن يأخذ
جميع غلة الوقف التى حصلت
فى السنة التى عمر فيها الوقف
ولم يدفع لمستحق الوقف شيأ حتى يستوفى جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلى كغيره فى تقديم العمارة أم لا (أجاب) العمارة عشر
مقدمة فى الوقف الاهلى وغيره الا فى الامام والخطيب فى المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلى كغيره والله أعلم (سئل) فى
متول على وقف استدان بامر القاضى مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من أرباب الشعائر كمدرسى المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على
التنوير بخصوصه وفى بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له أم لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين
المذكورين أم لا (أجاب) المعتمد فى المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له أن يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه

فان كان بأمر القاضى جاز والا لا والعمارة مالا بد منه فيستدين لها باذن القاضى وأما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان
باذن القاضى لان له عنه بدا كذا فى البحر واستفيد من قوله عنه بدا أن مالا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة وأما مسئلة
بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع
وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا آخر زاعما أنه له فظهر انه (٢١٧) لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله

عشر الفاضل بعد المصارف فهل له ذلك (الجواب) حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيأ له
أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف (سئل) فى ناظر وقف أهلى جعل له القاضى عشر المتحصل
من غلة الوقف نظير عمله فى الوقف فهل له أخذه (الجواب) نعم له أخذ ذلك من الغلة اذا عمل فى الوقف اذا كان
ذلك قدر أجر مثله كما فى الخلاصة والبزازية والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر
مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الولوالجية بعد أن قال جعل القاضى للقيم عشر غلة
الوقف قال قدر أجرة مثله ثم رأيت فى اجابة السائل ومعنى قول القاضى جعل له عشرا أى التى هى أجر مثله
لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ بيرى زاده على الاشباه من القضاء (أقول) وكتبت فى حاشيتى على
البحر عن حاشية الخير الرملى عليه بعد كلام مانصه فتحرر أن الواقف ان عين له شيأ فهو له كثيرا كان أو قليلا
على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه فى مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب
ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجرة مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل
هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق أجرة وبمثله صرح فى الاشباه فى كتاب الدعوى وان نصبه القاضى ولم
يعين له شيأ ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الا باجرة المثل فله أجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شئ
له فاغتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم اه (سئل)
فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا يتعاطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل
ليس له أجرة على ذلك (الجواب) نعم ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الامانات وفيه العامل لغيره امانة
لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا
بالعمل اه (سئل) فى ناظر الوقف الاهلى اذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها ولم يوجد فهل لا يضمنها
(الجواب) نعم كما فى التنوير وشرحه (أقول) هكذا أطلقت المسالة فى كثير من الكتب ووقع فيها كلام
من وجهين الاول ان قاضيخان قيد ذلك بمتولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة
البيرى أما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار
وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب
وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم على هذا
الوقف كان للغائب أن يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم الا أن الاخوين اجراجميعا
فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له فى الحكم ولا يطيب اه كلامه وهذا مستفاد من قولهم غلة
الوقف وما قبض فى يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال فى الاشباه من القول فى الملك
وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه وينبغى أن يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شئ فى يد
الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخ مشايخنا منلا على التركمانى رحمه الله تعالى الثانى أن الامام
الطرسوسى فى أنفع الوسائل ذكر بحثا أنه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما اذا لم يطالب
فان مجهلا مات محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره فى البحر على تقييد ضمانه بالطلب أى فلا يضمن بدونه

أعلم (سئل) فى متولى وقف
طلب منه أرباب شعائر
الوقف معلوماتهم بعد تمام
الحول فادعى انه لا شئ تحت
يده من غلات الوقف
فاستأذن القاضى فى
الاقتراض لصرف المعلومات
فاذن له فاقترض وصرف ثم
عزل هذا المتولى قبل دفعه
بدل القرض الى المقرض
فهل هذا الاقتراض صحيح
شرعا بحيث يثبت أخذ بدله
من غلة الوقف بالاجرة ولو
من غلة سنة أخرى أم لا واذا
قلتم لا فهل اذا دفع المتولى
الجديد شيأ من غلة الوقف
الى المقرض ظنا منه لزوم
ذلك فى غلة الوقف يرجع
عليه بما دفع اليه أم لا كيف
الحال (أجاب) حيث أذن له
القاضى بالاستدانة لارباب
الشعائر وقعت الاستدانة
صحيحة فيرجع فى غلة الوقف
وأرباب الشعائر الامام
والخطيب والمؤذن والمدرس
للمدرسة ومالا بد عنه للمسجد
فلا رجوع عليه ولا على
المتولى الجديد والله أعلم
(سئل) فيما لو أذن متولى
الوقف لمستأجر مستغل من
مستغلات الوقف فى الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما

واستقر له ذلك الدين أجر المتولى ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه من المتولى فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده
يوفى منه فاذن للمستأجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك
عند القاضى مات المتولى ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذى هو المستأجر الاول فهل له الرجوع على المتولى الجديد فى مال الوقف
الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاول وترجع الورثة على المتولى الجديد فى مال الوقف أم كيف الحال (أجاب) المصرح به ان الوقف لا ذمة له

وان الاستدانة من القيم للوقف لاتثبت الدين فى الوقف اذلاذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين من ولى الوقف بعده قال الفقيه أبو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط أن تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته أعم فى مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا أن يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس أن يستدين بنفسه وفى المسئلة كلام طويل واختلاف كثير (٢١٨) والفتوى على أن الاستدانة فيما لا بد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضى وقيل الاولى خلافه لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد والحال ماذكر والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف اذن لرجل أن يصرف فى عمارة مكان من أماكن الوقف فاستقرض الرجل من أناس العشرة بربح وعقد فى الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف أم لا تلزمه بل يضمنها من مال نفسه (أجاب) اعلم أولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول أن تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثانى اذن القاضى الثالث أن لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثنى عشر أو ثلاثة عشر وعقد فى الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيأ يسيرا بها فقد صرح فى التتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية فى غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف منقولا فيه تعامل على أولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم أقام وصيا على أولاده المذكورين وأمره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد فى أحدهم ثم مات الواقف وقام الوصى بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف وأونس الرشد فى أحدهم فهل يضمن عوته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصى فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله أم قولهم (أجاب) اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصى الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من أمر الوقف شيأ ولو جعل ولاية وقفه لرجل

أمابه فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ اسمعيل الحائك لانه صار متعديا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح فى زواهر الجواهر أنه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لما مات مجهلا فقد ظلم وقيده بحثا بما اذا لم يمت فجاءة أما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه وأقره العلائى فى الدر المختار وكتبت فيما علقته عليه أن عدم تمكنه من البيان لو مات فجاءة انما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة تأمل والحاصل ان المتولى اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بان لم توجد فى تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها فى تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام فى ضمانه بعد طلب المستحق ولا فى عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيخان أو اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسى أو اذا كان موته بعد مرض لا فجاءة كما بحثه فى الزواهر فليتأمل وهذا كله فى غلة الوقف لا فى عين الوقف كما يأتى قريبا (سئل) فى مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقائه محكوم بصحته وهو تحت يد امرأة منهن ناظرة عليه فماتت عن تركة مجهلة له ولم يوجد فى تركتها هل تضمنه فى تركتها (الجواب) نعم الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه كما فى الاشباه أى لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف يعنى صاحب التنوير وأقره ابنه فى الزواهر اه علائى على التنوير من الايداع (سئل) فى دربه أوقاف تحت يد راهبه الناظر الشرعى فهلك الناظر وعين غلة الاوقاف موجودة تحت يده وللناظر بعده بينة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا أقامها تقبل وتصرف فى مصارفها المعلومة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا فى وظائف عمل مشتملة على امامة وتولية وغيرهما من وظائف العمل بمالها من المعلوم المعين من جهة الوقف فى زاوية بموجب مستند شرعى بيده وباشر ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظائف المزبورة فى أثناء السنة بعد مباشرته فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة التى عمل فيها والحالة هذه (الجواب) نعم كما فى الاشباه وأنفع الوسائل (سئل) فيما اذا وقف زيد عقاراته على ذريته فزعم رجل منهم أنه مقرر فى وظيفتى عمل فى الوقف المزبور مستندا فى ذلك لذكرهما فى براءة بيده ويطالب متولى الوقف بمعلومهما عن مدة ماضية والحال أنه لم يباشر الوظيفتين فى المدة المزبورة اصلا والمتولى ينكر وجود الوظيفتين فى الوقف فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما فى المدة المذكورة (الجواب) نعم فى البحر لا يستحق الا من باشر العمل وفى الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء فى زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اه وتمامه وفى فتاوى الشلبى القول قول الورثة مع اليمين فى عدم وصول المعلوم لابيهم ولهم أخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة فى شرط الواقف واذا أنكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذا ورثته والله أعلم اه *(فائدة)* أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتى السلطنة السليمانية بان أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه من حاشية الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وذكر السيوطى فى

ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولى فى أمر الوقف الان يقول وقفت أرضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها الفلان وجعلت فلانا وصيا فى تركاتى وجميع أمورى فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصى متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادى فى مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول (٢١٩) الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصى اذا مات مجهلا لا يضمن وهى فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه أحد القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل وأخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثانى بقيام السبب الموجب للضمان وهو صير ورته مستهلكا له بالتجهيل وأيضا هو داخل فى عموم قولهم يضمن المتولى مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا فى ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما أتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصى المسطرة فى كتب أئمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعى والوارث فقال المدعى مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت أو انه ردها فى حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به فى الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعى أمرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعى خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعى الظاهر والبينة على من يدعى خلافه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل

رسالة النقل المستور فى جواز قبض المعلوم من غير حضور بانه أفتى جميع علماء ذلك العصر كالسبكى وولديه والزملكانى وابن عدلان وابن المرحل وابن جماعة والاوزاعى والزركشى والبلقينى والاسنوى وغيرهم بان هذه ارصادات لا أوقاف حقيقية فللعلماء المنزلين ان يأكلوا منها وان لم يباشروا وظائفهم اه وفى شرح الوهبانية ما يأخذه الفقهاء من المدارس لا أجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال أو تعليق جاز أخذهم الجامكية معين المفتى من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علماؤنا أن من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكر فى مآل الفتاوى أن لكل قارئ فى كل سنة فى بيت المال مائتى درهم أو ألفى درهم ان أخذها فى الدنيا والا يأخذ فى الآخرة من رسالة السيد أحمد الحموى فيما رتب وأرصد باوامر الوزراء المصريين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنص واذا مات من له وظيفة فى بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كاجراء الامامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعى ويقيم الاب فللامام أن يعطى وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام مربى خلف الموتى باذن الشرع والشرع أمر بابقاء ما كان على ما كان لابناء الميت لا لغيرهم اه قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من ابقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك وامضاء ولى التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا مرضيا مقبولا لان فيه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد فى الاشتغال بالعلم وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم والله أعلم بيرى زاده على الاشباه من كتاب الفرائض (سئل) فيما اذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل يولى أحد من الاجانب مع وجود الذرية (الجواب) ما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب كما فى التنوير من الوقف (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا من قبل القاضى فى وظيفة قراءة ما تيسر من القرآن العظيم وهو مباشر لها ومتصرف فى معلومها فانهى عمرو للقاضى أنها شاغرة عن مباشر فقررها عليه بناء على انهائه المخالف فهل لا عبرة للانهاء المخالف (الجواب) نعم كما فى الخيرية وفى الاشباه ليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفى الخيرية فى رجل عزل عن وظيفته بجنحة وولى رجل غيره شهد أهل المحلة بعدالته وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أولا وللقاضى ابقاؤه على التولية أجاب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة وللقاضى ابقاؤه على وظيفته اه وفيها فى رجل مات فقرر القاضى فى وظائفه جماعة ثم ان رجلا أنهى الى السلطان أمر الميت فقرره فى وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضى السابق فهل العبرة لتقرير القاضى أم لتقرير السلطان مع أنه انما قرره بناء على ما أنهى اليه غير عالم بما فعل القاضى أجاب العبرة لتقرير القاضى لا لتقرير السلطان بناء

حظ الانثيين ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى أولاد الظهور دون أولاد البطون ومن توفى من المستحقين وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده أو جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابنى ابن مات فى حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدى ابنه معه أو يستحقان معه (٢٢٠) مع وجود طبقة هى أعلى منهما أم لا واذا قلتم لا فكيف القسمة (أجاب) يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شئ لولدى من مات قبل أبيه ما دام واحد من الطبقة التى هى أعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على أولاده ثم على أولاد أولاده فيلزم دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه فى الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) فى رجل حصل بينه وبين أخته شقيقته منازعة فى وقف شرط واقفه موهم لمساواتها له فى الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون وأجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين فى ضمن عقد الصلح ولها الدعوى أم لا (أجاب) الابراء والاقرار فى ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال البزازية فى كتاب الدعوى فى التاسع فى دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم ان يرسم الابراء العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول أبرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكم لو حكم ببطلان

على ما أنهى اليه كمسئلة الوكيل اذا أنجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبنى على أمر تبين خلافه فلا يصح اه ولا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثانى متوليا كذا فى الاشباه لكن قال بيرى زاده ينبغى أن يقيد بما اذا لم يكن فيه فائدة للوقف أما اذا كان عزله خيرا للوقف عزله كما فى جامع الفصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا أجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا بأجر لم يشرط فى الوقف حيث كان فيه نفع الوقف ويؤيده قول المؤلف يعنى صاحب الاشباه فيما يأتى ويتعين الافتاء فى الوقف بما هو الانفع والاصلح للوقف كما فى الحاوى القدسى ورأيت فى الذخيرة ما نصه ويختار فى الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف اه ثم بعد مدة رأيت ما يؤيد ما نقلته قال فى الحاوى الحصيرى ناقلا عن وقف الانصارى فان لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضى ينظر فى ذلك ما هو الاصلح والاحسن اه (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على رجل بان تقريره فى قراءة ما تيسر محدث أحدثه الناظر الذى قبله وأنه غير شرعى لعدم مشروطية التوجيه له فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطية التوجيه له يعمل بتقريره أولا (الجواب) اذا ثبت الاحداث لا يعمل بتقريره لان القاضى ليس له الاحداث بدون مسوغ شرعى فكيف المتولى وقد صرح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اه وحيث لم يكن مشروطا للمتولى توجيه الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشرط له الواقف لانه تصرف فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرح به فى البحر أخذا مما فى الفتاوى الصغرى (أقول) ذكر فى البحر أن تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت فى تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بان يستأجر المتولى فراشا له والممنوع تقريره فى وظيفة تكون حقا له ولذا صرح قاضيخان بان للمتولى أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى اه كلام البحر فتدبر ثم هذا كله فى غير أوقاف الملوك والامراء لانه لا يراعى شروطها كما مر قريبا عن المولى أبى السعود (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة بر وجعل فيه وظائف وشرط توجيهها وتقريرها لمتولى الوقف وعرضه لطرف الدولة العلية ففرغ زيد عن وظيفته لعمرو وبموجب تقرير قاض وبراءة عسكرية فوجهها متولى الوقف المشروط له ذلك لبكر وعرض بذلك للدولة العلية فوجهها السلطان عز نصره لبكر المزبور وصدر أمر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا فى ذلك بدون وجه شرعى فهل يمنع من معارضته فى ذلك ويعمل بتوجيه المتولى والامر الشريف السلطانى (الجواب) نعم (أقول) ومثله فى الخيرية حيث سئل فى واقف نص فى كتاب وقفه على أن تقرير الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فأجاب

ولاية

هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه فالحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اه فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى فى الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه (أجاب) ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه (٢٢١) لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى فان كان باذن المتولى ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان أضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها فى هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى أحد المستحقين فى الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجرى فى جملة الوقف على شرائطه أم لا (أجاب) نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للبانى الرجوع بما أنفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم فى الاستحقاق والله أعلم (سئل) فى علية جارية فى وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها (أجاب) اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله أعلم (سئل)

ولاية القاضى فى تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضى معه والله أعلم اه (سئل) فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف أجداده ففرغ عن النظر فى مرض موته لعمرو المستحق فى الوقف الاهل لذلك لدى قاض قرره فى ذلك قام بعض المستحقين الآن يعارض عمرا فى ذلك أنه قرر فى الوظيفة عن محلول زيد بعد وفاته فهل يقدم التفويض ويمنع المعارض (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقف زيد القاطن ببلدة كذا عقارات له بعضها فى بلدته المزبورة وبعضها فى دمشق وشرط التولية على الجميع لذريته فتولوا كذلك واحدا بعد واحد ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلا فى تولية الوقف الكائن بدمشق وهم فى بلدة جدهم بعد أن ينهوا ويعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عز نصره ويلتمسوا منه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بموجب براءة شريفة فتولى وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولى الوقف الذى هو من ذرية الواقف المقيم فى تلك البلدة وقرره قاضى القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا تتعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك (الجواب) نعم لان للناظر التصرف فى الوقف بما فيه الحظ والمصلحة وحيث عرض المتولى المشروط له النظر للسلطان دام ملكه أن يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف الذى بدمشق فاقامه السلطان عز نصره فقد صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له بدلالة الاقتضاء وهى جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح الكلام وصونا له عن الالغاء فيكون عرض المتولى المشروط له ذلك كانه قال وكلتك فى اقامته عنى فى ذلك وقد مثل صدر الشريعة فى التوضيح للاقتضاء بنحو أعتق عبدك عنى بالف فصار كانه قال بع عبدك منى بالف وكن وكيلا فى الاعتاق فتصرف المتولى المذكور صحيح ولا سيما وقد قرره القاضى فى ذلك لكون الناظر غائبا وصونا للوقف عن الضياع قال فى الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضى مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه اه والله سبحانه أعلم (سئل) فى ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها فهل للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره الى أن يقدم ويسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المقام هو مقامه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوقف نقلا عن الاسعاف (سئل) فيما اذا صدق ناظر الوقف لرجل بشئ على الوقف وأقر له به هل يكون اقراره صحيحا أولا (الجواب) اقراره على الوقف غير صحيح قال فى دعوى البزازية لا ينفذ اقرار المتولى على الوقف اه وفى الفصل السابع من العمادية اقرار المتولى على الوقف لا يصح اه ومثله فى جامع الفصولين وفى فتاوى الحانوتى من الاجارة والتصادق غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح اه وفى فتاوى الخيرية من الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اه (سئل) فيما اذا أقر الناظر أنه مواصل من زيد باجرة دار الوقف الجارية فى تواجره فيما مضى الى سنة كذا فهل يؤاخذ باقراره (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أقر ناظر وقف أهلى منحصر ريعه فيه وفى جماعة من ذرية الواقف بان هندا الاجنبية تستحق من ريعه فى كل سنة كذا من الدراهم وأنها من أهل الوقف وهم ينكرون ذلك فهل اقرار الناظر لا يسرى على الجماعة وليس له اقتطاع شئ عليهم من استحقاقهم من

فى جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه (أجاب) نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا أن الناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف وأفتى علماؤنا المتأخرون باجرة المثل فى منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها فى هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بيتا مملوءا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها (٢٢٢) منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه أجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر (أجاب) لا تلزمه له أجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح فى اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد من أصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة وان وجد من أولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوى الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضى معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى أن قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك أم لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتولى غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر أم لا (أجاب) لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة فى الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضى عبارة الواقف مغايرة المتولى للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر فى شرطه ولانه لا يجوز للقاضى التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة فى جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضى

ريع الوقف بدون وجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى متولى وقف بر على زيد متولى وقف بر آخر وقفه عمرو بان وقف عمرو جار فى وقف البر المزبور فاقر زيد بدعوى المدعى فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أقر ناظر وقف أهلى بان مستأجر حانوت الوقف يستحق على الحانوت المزبورة مبلغا معلوما من الدراهم صرفه فى تعميرها ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل يكون اقراره على الوقف غير صحيح (الجواب) نعم والمسئلة فى العمادية (سئل) فيما اذا أقر المشروط له النظر فى الوقف أن فلانا يستحقه دونه وصدقه فلان فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم قال فى التنوير من كتاب الاقرار أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وذكر فى الاشباه فى مواضع (أقول) ومر الكلام مستوفى على هذه المسئلة فى الباب الثانى (سئل) فيما اذا وقف زيد داره على نفسه ثم على بناته الاربع ثم وثم وشرط النظر لنفسه أيام حياته ثم تصادق مع أخويه على أن مسكنا معينا منها مشترك بينهم أثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات ويريد أخواه أخذ حصتهما من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة واقرار أخيهما بذلك فهل يكون اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه من ريع الوقف الى ولده أو الاسفل منه واعترف ناظر الوقف بذلك وتصرف النظار والناظر المعترف بذلك والآن أنكر الناظر المعترف أن الواقف شرط ذلك فهل يؤاخذ باقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره (الجواب) نعم يؤاخذ باقراره الموافق بشرط الواقف ولا عبرة لانكاره (سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبت أرشديته بالوجه الشرعى ثم فرغ فى صحته عن وظيفة النظر المزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض عاما فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح (الجواب) نعم فى رجل آل اليه النظر الشرعى على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له أن يأذن لاحد أن يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته أم لا وهل له أن ينزل لاحد عن النظر أم لا الجواب لشيخ الاسلام الكمال القادرى نعم له أن يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظار المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل ووافقه شيخ الاسلام الحنبلى والدميرى المالكى والحنفى فتاوى الطرابلسى من الوقف جمع شهاب الدين أحمد الشهير بالشلبى (أقول) وفى الاسماعيلية جوابا عن سؤال نظير سؤالنا المذكور وفيه اشتراط الارشدية ما نصه اذا لم تكن المرأة المفروغ لها معادلة للمرأة الفارغة فى الارشدية وفى كونها من ذرية الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها فى النظر وان عزلت نفسها لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل اه ومقتضاه ان المفروغ له لو ساوى الفارغ فى الارشدية وفى كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم أول هذا الباب عن البزازية والمنظومة المحبية وغيرهما أن الناظر انما يصح تفويضه فى مرض الموت وأما فى الحياة فلا الا اذا شرط له الواقف ذلك فتامل ثم نقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية ما نصه سئل فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من الموقوف عليهم ومات فنصب

القاضى لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيأ ولو عمل لا يزاد على أجرة المثل هذا ولم يعين الواقف ناظرا أما اذا عين لا يجوز للقاضى تعيين آخر معه باجر بغير خيانة أو عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان بلا أجرة ولكونهما من أهل الاستحقاق فى الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة بقرر متول بعلوفة هذا لا يقول به أحد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله أعلم (سئل) فى أرض قراح وقف (٢٢٣) على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدى حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والآن يريد شخص يزعم انه كان مزارعها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولى الوقف المذكور أم لا وهل تملك أرض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة أم لا (أجاب) أرض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارع من مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها أن يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى أرض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا ينقطع غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه منه فى مقابلتها أم لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثانى على المزارع الاول بما دفعه له من المال (أجاب) أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا أخذ مالا فى مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله أعلم (سئل) فى أرض وقف جارية فى مقلح ذمى بنى بها بئرا وغرس أشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهى فى تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد أن يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله أم ليس له ذلك (أجاب) ليس له ذلك قال فى القنية (بخ) له حق القرار فى أرض وقف أو

أحدهم ناظرا والحالة انه صبى والارشد فيهم امرأة هل تستحق النظر الآن دونه أولا أجاب حيث انتظم أفعل التفضيل المعرف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وأفتى به شمل المرأة الرشيدة فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها أحد فى الرشد المذكور أو معه والرشد المذكور فى القرآن العظيم كونه مصلحا فى ماله فقط كما نصوا عليه فى كتاب الحجر وأما فى الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر صلاح المال وهو حسن التصرف اه ولا يخفى أن الرشد بالمعنى الاخير يقل فى الصبى بخلاف المرأة والحالة هذه والله أعلم اه (سئل) فيما اذا أثبت زيد فى وجه عمرو وأنه أرشد منه فى نظر أوقاف أجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وقرر فى النظر عن رفع عمرو بعد اعترافهما بشرط الواقفين الارشدية ثم ادعى عمرو الآن أنه أرشد من زيد فهل تقبل بينته أم لا (الجواب) حيث أثبت زيد أرشديته فى وجه المدعى بالبينة المزكاة وحكم له بها وقرر فى ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بينة المدعى بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده قال فى الاشباه من القضاء المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعى أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادى اه وفيه أيضا منه أى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى اه وفى الكافى الشهادة اذا تضمنت نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد وفى حاوى السيوطى من الوقف لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الارشدية والاصلحية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة لمن فيه هذا الوصف فى الابتداء لا فى الاثناء والا لم يستقر نظر لاحد اه (أقول) تقدمت عبارة السيوطى بابسط من ذلك أول هذا الباب وكتبنا عقبها عن البحر والخصاف والتاترخانية أنه اذا صار المفضول أفضل تنتقل الولاية اليه وكان المؤلف لم ير النقل فى مذهبه حتى عدل الى مذهب الغير ومعلوم أن مذهبا لا يقضى على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل أنه يلزم على ما مر مخالفة شرط الواقف الذى هو كنص الشارع فيما لو أثبتت امرأة مثلا أرشديتها على صبى ثم بلغ الصبى وصار عالما عارفا بأمور الوقف يباشرها بنفسه قادرا على تحصيل غلاته تقاديبا أفضل منها من كل جهة فكيف يقال انها أحق منه ولا تعزل وأما كونه صار مقضيا عليه فى حادثة فجوابه أن هذه حادثة أخرى لانه قضى عليه فى حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة أخرى على أن ما عزاه الى حاوى السيوطى قد اعتمد خلافه العلامة ابن حجر كما رأيته فى فتاويه تابعا فى ذلك للرويانى من أئمتهم ثم نقل فيها عن الامام السبكى تفصيلا فقال لو شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أراد آخر أن يثبت أرشديته فان كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا أمر متجدد اه وبيان اجراء هذا التفصيل على قواعد مذهبنا أنه ان كان قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بان صاحبها أرشد اشتركا لان أفعل التفضيل ينتظم الواحد والاكثر كما مر وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البينتين اذا تعارضتا وسبق الحكم باحداهما لغت الثانية وأما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بان صاحبها صار الآن أرشد من الاول فتقبل

سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضى الله عنه قول (بح) أحوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار فى الوقف فى ثلاث
سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة فى منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق
وقد صرح فيها ببطلان قدميته اذا تركها اختيارا والحاصل أنه أحق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله أعلم (سئل) فى وقف على قربات
له متول وكل وكيلا يقوم مقامه (٢٢٤) فى التقاضى ومباشرة قسم الغلال الصيفى والشتوى وفى كل شئ يتعلق بالوقف من الوقوف على
الحكام وارسال القصاد
ونصب المباشرين وخلاص
الحقوق واعطاء كل ذى حق
حقه وجعل له الرأى فيما
يحدث الوقف وعليه وأطلق
له التصرف وكالة عامة مطلقة
مفوضة لرأيه وسافر الموكل
وتصرف الوكيل كما هو
مفوض اليه فهل تكون
يده يد أمانة فلا ضمان عليه
وهل القول قوله فيما قبض
وفيما صرف وهل اذا دفع
مالا باذن حاكم الشرع
الشريف لرجل قصد أخذ
الوقف والتصرف فيه ولم
يمكن دفعه الا ببذل ذلك
المال يكون ضامناله أم لا
(أجاب) صرح الخصاف
بان للقيم ان يوكل وكيلا
يقوم مقامه وكذلك فى
الاسعاف كما نقله عنه فى
البحر وفى فتاوى شيخ
الاسلام الشيخ أحمد الحلبى
صرح به فى موضعين وقال
يكون المال فى يده أمانة ولا
يلزمه الضمان بالهلاك
والقول قوله فيما قبض
وفيما صرف كموكله وفى
دعوى الهلاك وحيث عمم
له التوكيل وناب الوقف
نائبه ولم تمكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصى ومن المعلوم أن الوقف يستقى من الوصية اذا
خصوصا وقد أذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى أمر الحاكم على الصحة فنقول أذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به فى الوقف ما هو الاصلح
فى جميع أموره والنقول على ماذكرنا كثيرة مستفيضة فى كتبهم والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم
على أولادهما ثم وثم وفى الوقف أشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف
ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه أو شيأ منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس أو بسبب

وهو المراد من كلام أئمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد (سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة أذان فى جامع
كذا بمالها من المعلوم المعين من وقف الجامع بموجب تقرير قاض شرعى ففرغ عنها الذى قاض شرعى
لاخوين قررهما فيها وأعطاهما حجة تقرير وباشراها مدة والآن قام عمرو يعارضهما فيها زاعما أن زيدا
صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما الذى جماعة ولم يكن ذلك بين يدى قاض شرعى فهل يعتبر الفراغ
الصادر للاخوين فقط (الجواب) العبرة للفراغ الصادر من زيد للاخوين المذكورين بين يدى القاضى
الذى قررهما فى ذلك دون ما زعمه عمرو من الفراغ المذكور قال فى الرسالة الزينية فيما يسقط من الحقوق
بالاسقاط ما نصه ومنها أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة ولم يكونا بين يدى
القاضى الآن الشيخ قاسما فى فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند
الى نقل وخولف فى ذلك اهـ ونقل ذلك السيد أحمد فى حواشى الاشباه وأفتى بذلك الخير الرملى (سئل)
فيما اذا كان على زيد تيمار ففرغ عنه لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان أعز الله
أنصاره لم يقبل فراغه وقرره وأبقاه على تيماره كما كان ويريد عمرو الآن الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذى
دفعه له فهل يسوغ لعمرو ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور فى مقابلة التيمار
المزبور ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه وأبقاها عليه والمسئلة فى الخيرية من الوقف فى مواضع ثم قال فيها
لان مجرد الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها فى الاشباه وأطال فيها المحشى (أقول) ظاهر تقييد المؤلف
الرجوع بالحيثية المذكورة أنه ليس له الرجوع لو قبل السلطان فراغه وقرره وحاصل ما ذكره السيد أحمد
الحموى محشى الاشباه أن بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لانه رشوة وان العلامة نور الدين
عليا المقدسى فى شرحه على نظم الكنز استخرج صحة ذلك من فرع ذكره السرخسى فى مبسوطه وذكره ثم
ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملى عن والده انه أفتى بصحة ذلك أيضا وحاصل ما فى الفتاوى الخيرية أنه
لا يصح وأفتى به مرارا قال لان القائل بجوازه بناه على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد قال
العلامة المقدسى أى فى حاشيته على الاشباه الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد
فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة اهـ وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع
أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه مخاصة فلا قائل بالرجوع اهـ ما فى الخيرية من الوقف ملخصا ثم ذكر فيها أول
كتاب الصلح فرعا عن البزازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح فى عدم جواز النزول عن التيمارات وان
المنزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخ ورأيت بخط بعض العلماء عن فتاوى
شيخ الاسلام على أفندى مفتى السلطنة ما يوافقه ونصه بالتركية (زيد بر جامعده خطيب أولان عمره خطابتى
كندويه فراغ ايتمك ايچون ايكو زغروش ويروب عمرودخى خطابتى زيده فارغا ياسه زيد مبلغ
مزبورى عمرودن استرداده قادر اولورمى (الجواب) أولور اهـ (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو
عن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه عمرو له ثم أبرأ زيد ابراء عاما الذى بينة شرعية ومضت
مدة والآن يريد عمرو الرجوع ببدل الفراغ على زيد متعللا بعدم مجىء براءته بها وان الغير أخذها فهل

عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض أو بسبب عدم لزومه أصلا كما هو مذهب الامام الاعظم بجواز بيعه ينفذ أم لا (أجاب) نعم
اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة للكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة
والله أعلم (سئل) فى ناظر على أرض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا ووهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك أم لا
(أجاب) لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصى والاب مال الصغير والله أعلم (سئل) فى بيع (٢٢٥) انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل
يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز
الا فى موضعين عند تعذر
عوده لمحله وعند خوف
هلاكه صرح به فى البحر
عند قوله ويصرف نقضه
الى عمارته فراجعه ان شئت
والله أعلم (سئل) من قاضى
دمياط فى حادثة اختلف
فيها فقهيا جماعة بمصر فى
واقف وقف وقفا على نفسه
ثم على أولاده زيد وبكر
وعمرو ثم على أولادهم ثم
على أولاد أولادهم طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب العليا السفلى على
أن من مات عن ولد أو ولد
ولد انتقل نصيبه اليه وان
سفل فان لم يكن له ولد ولا
ولد ولد انتقل الى اخوته
وأخواته المشاركين له فى
الاستحقاق ثم على بر عينه
مات الواقف وتناقل الوقف
ذريته بطنا بعد بطن وكان
من جملة المستحقين هند
فماتت عن بنتين زينب
وفاطمة ماتت زينب عن
ابن ثم مات عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات
وكان من جملة المستحقين
حالا فاطمة خالة زيد وعمرة
وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما فى حصة تدعى فاطمة
أنها أقرب لزيد فهى أحق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى
وافتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وأفتى عالم آخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا بأقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما
من أصل واحد وهو هند وأن ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون
فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم فى الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها

اذا ثبت الابراء العام المذكور ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن
عثامنة معلومة فى جوامك العسكريين بغير عوض وأجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة
يكلفون عمرا بلا وجه شرعى أن يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن العثامنة فهل لا يلزم عمرا ذلك الا بوجه شرعى
(الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمرا ذلك (سئل) فى ناظر شرعى على وقف أهلى سافر من دمشق
بعدان وكل رجلا من مستحقى الوقف أهلا للقيام عنه بمصالحه وكالة شرعية عامة أثبتها نفس الوكيل عنه
بموجب حجة شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وأنهى اليه أن وظيفة النظر المزبورة شاغرة عن مباشر
يباشرها وطلب منه أن يقرره فيها الشغورها فقرره فيها بناء على انهائه المخالف لما فى نفس الامر مع وجود
التوكيل المزبور فكيف الحكم (الجواب) لا تعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع وجود التوكيل سيما
والمنهى هو الوكيل على أنه بمجرد السفر لا تصير شاغرة وحينئذ فالتقرير المبنى على الانهاء المخالف لم يصادف
المحل الشرعى (سئل) فيما اذا كان زيد مؤذنا وكاسافى مسجد قرية فأقام عمرا نائبا عنه فى ذلك مدة معلومة
وجعل له نظير ذلك أجرة معلومة وباشرهما عمرو فى المدة المزبورة ويريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ما ذكر
شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها فى البحر والخيرية (أقول) ذكر العلامة البيرى عن المفتى
أبى السعود أن الاستنابة تصح فيما يقبلها كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبلها كطلب العلم واقرائه وذلك
بشرط العذر الشرعى وكون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه فتصح الى زوال العذر خلا أن المعلوم بتمامه
يكون للنائب ليس للاصيل معه الا أن يتبرع به النائب عن طيب نفس ورضا كامل لا يحوم حوله شئ من
الخوف والحياء اهـ وأقره البيرى والذى حرره فى البحر أن النائب لا يستحق من الوقف شيأ لان الاستحقاق
بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل أكثر السنة ولو عين الاصيل للنائب شيأ فالظاهر أنه
يستحقه لانه اجارة وقد وقع فى العمل بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم
القرآن وصرح الخصاف بان للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيأ وكذا فى
الاسعاف اهـ وبهذا أفتى الخير الرملى ولعل محمل ما مر عن المفتى أبى السعود ما اذا أنابه ولم يعين له أجرة ولم
يعمل الاصيل أكثر السنة لان المقرر فى الوظيفة قد أقامه مقامه فيستحق معلومها كالمقرر فيها اصالة بخلاف
ما اذا جعل له أجرة معينة من معلومه فليس له أزيد من ذلك فليتأمل ثم لا يخفى أن هذا كله اذا كانت الاستنابة
بعذر شرعى والا فلا يستحق شيأ وليس من العذر عدم أهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية لا يصح
تقريره فيها فلا يستحق شيأ كما حرره فى أواخر الفن الثالث من الاشباه وحينئذ فلا تصح انابة غيره ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم هذا ورأيت سؤالا أجاب عنه المؤلف تبعا لجده ولم يثبته فى الفتاوى وقد رأيته فى
مجموعة منقولا على التركمانى أمين فتوى المؤلف ونصه فيما اذا كان لمؤذنى جامع مرتبات فى أوقاف شرطها
واقفوها لهم فى مقابلة أدعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نوابا يقومون
بالاذان وبالادعية المزبورة عنهم فهل يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات
المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه الجواب كما به جدى المرحوم

أجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتى دمشق الشام الفقير حامد بن على بن عبد الرحمن العمادى المذكور عفا الله عنهم آمين وأجاب مولانا حامد أفندى عن سؤال طبق سؤال جده المرقوم أعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون المذكورون لمباشريها يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى أعلم اه ما رأيته بخط منلا على (سئل) فيما اذا كان لاخوين وظيفة عمل معلومة فى جامع كذا بمالها من المعلوم المعين من جهة الواقف بموجب تقرير القاضى العام فى البلدة المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما مباشران لها ومتصرفان بها و بمعلومها يقبضانه من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما بموجب مستندات شرعية من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الآن رجل قام يعارضهما فى الوظيفة و يكلفهما اظهار براءة تشهد لهما بذلك زاعما أنه لا يكفى تقرير قاضى البلدة فهل يكفى و يمنع من معارضتهما (الجواب) حيث كان التصرف كما ذكر ومعهما تقرير شرعى يمنع المتولى المذكور من معارضتهما فى ذلك الا بوجه شرعى (سئل) فى وظيفة معلومة فى وقف وجهها السلطان أعز الله أنصاره لجماعة معروفين ببنى القدسى بموجب براءة شريفة سلطانية ودفاتر خاقانية فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (الجواب) حيث لم يعين أحدا منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لا عن ولد فهل دفع أرض الوقف مفوض الى متوليها وأرض الوقف لا تورث (الجواب) نعم كما أجاب بذلك فى الخيرية من الوقف (سئل) فيما اذا كان على صبى وظيفة تولية مدرسة فمات الصبى المذكور فقرر قاضى البلدة الغير المفوض له التوجيه أخويه الصغيرين فى التولية المرقومة ثم عرض للدولة العلية بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه و وجه التولية المرقومة لرجل يستحق من أهل العلم والصلاح قام الآن ولى الصغيرين يعارض الرجل المذكور فى ذلك متمسكا بمجرد تقرير القاضى المزبور فهل يعمل بتوجيه السلطان عز نصره و يمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك (الجواب) نعم وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن خليلى فرغ عن وظيفة بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضى مصر القاهرة و وجهها قاضى مصر الى المفروغ له فهل يصح هذا الفراغ والتوجيه أجاب حيث لم يكن قاضى مصر مشروطا له ذلك ولا فى ولايته مأمورا به لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه فى غيبة قاضى تلك التوجيه لذلك اه (سئل) فى ذى وظيفة فى مدرسة يكلف متوليها دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها الى يده فهل يمنع من تكليف المتولى بذلك ولا يلزمه والقول له بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وقفت هند دارها على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن العظيم ويهدى ثوابه لها ثم على جهة بر متصلة ثم ماتت وصار أخوها ناظرا على الوقف وصار زيد المزبور خطيبا واماما بالجامع وتناول من ريع الوقف من الناظر المزبور جميع ما يخصه من وظيفة القراءة والامامة والخطابة عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن أخيه ناظرا مكانه وامتنع من دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعى فهل يؤمر بدفع ذلك

دون حفصة وعمرة وان كانتا أعلى طبقة لكون ذلك أشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق أحد من أهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشى حجب حفصة وعمرة لها كما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد فى الاستحقاق غير أن مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة بجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وأن حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثانى وأفتى بعض العلماء بنقض القسمة فى هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فى الحال فى هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال (أجاب) لا يشك شاك ولا يرتاب فى ان نصيب زيد بموته ينتقل الى أعلى الدرجات من أهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة وأخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير فى مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل فى غير ما استثناه الواقف فينظر اليه و يعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب فى الطبقات وأكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق فبقى ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد ولد ولا عن اخوة وأخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص فى كل فرد من أفراده فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما فى ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما فى الاستحقاق وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكى بان ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الوالد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل أولى من الفرع فقول المفتى الاول وأنهما أى عمرة وحفصة أعلى منها فهما أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجرى على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس فى الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة

(الجواب) نعم (سئل) فى رجل يريد الدعوى على متولى وقف بر بانه مقرر من القاضى فى وظيفة بوابة فى الوقف المزبور ومضت مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعى وهما فى بلدة واحدة ولم يسبق له فى هذه المدة تصرف فى الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه (الجواب) حيث لم يسبق له تصرف فى ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى فيها لا تسمع دعواه (أقول) دعواه بالوظيفة هى فى المعنى دعوى باستحقاق معلومها من ريع الوقف وقدم فى الباب الثانى أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة تأمل (سئل) فى مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضرورى والغلة لا تفى بالكل واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون بالعمارة (الجواب) نعم (أقول) ومر تمام الكلام على ذلك فى الباب الثانى (سئل) فى الناظر المباشر هل يكون من أرباب الشعائر التى تتقدم بعد العمارة (الجواب) نعم كما فى البحر وشرحى العلائى (سئل) فى ناظر وقف أهلى قبض أجور عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد أن يدخرها للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم منها فكيف الحكم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس للناظر أن يدخر لها شيأ عند عدم الاحتياج للعمارة كما صرح بذلك فى الاشباه فى أواخر كتاب الوقف (سئل) فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن واذا قلتم بالضمان هل له الرجوع على المستحقين (الجواب) قد أجاب الخير الرملى رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا صرف المتولى الى المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا أجاب لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال فى الخانية اذا اجتمع من غلة الارض فى يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا و يخاف القيم لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن فى تأخير المرمة الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر و يؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر وظاهره أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما و يضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بان من ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم اه ما فى الخيرية قلت وقد ألفت فى ذلك رسالة بطلب

فيهما و يفصل كما فصلنا فى قولنا فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما فى ذلك شريك دخل معهما فى استحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما من ذلك و يصرف الى أعلى الطبقات عملا بالاصل وقول الثانى بانتقالها يعنى حصة زيد الى فاطمة لاقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وأن ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى آخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان أو ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة فى الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن أخوات للاقرب اليه وهو خال عنهما أى عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وأن ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا أصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما فى كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشئ مما ذكر ولا نظهر كونه أشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التى هى أقرب اليه أكثر من الدرجة التى هى أبعد عنه وأعجب من ذلك كله جعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من أوجده واجب الوجود فثله بديهى البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من أعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على أحد القولين فى نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات كان لاولادهم وأولاد أولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل فى الذرية والله أعلم (سئل) فى رجل نصبه السلطان ليصلى بالناس عن الائمة

المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية بأحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان
بأولئك الأئمة فاذا سافر أحدهم لتعاطي النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال أو سافر الى مدينة
اسلامبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدي من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول
أو الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا
فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه أم انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض أو سفر واجب أم كيف الحال (أجاب) انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر أحدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج أو لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما سفران عليه فكيف بما ليس كذلك وحينئذ كان لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار بما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض أو السفر الواجب ونحوهما مما يقع غلبة الظن لرضا به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما يميز أحدهما عن الآخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير
جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غير نزول ضرورة موجبة له أي للامام الاصلي ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله
أعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما
وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا أو ولد
ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت

شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله أفندي سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين في مسئلة
الرجوع على المستحقين فراجعها ان شئت فانها مفيدة اهـ كلام المؤلف (أقول) وفي عبارة الخيرية
اجمال فان الذي وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصار ضامنا فهل
يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فقال في البحر بحثا ينبغي ان لا يرجع وقال في النهر يرجع لو قائما
لا هالكا لانه هبة وقال المقدسي في شرح الكنز ينبغي أن يرجع أي مطلقا لانه لم يدفعه تبرعا فصار كما لو دفع
لزوجته نفقة لا تستحقها النشوز أو غيره له الرجوع عليها وهذا الذي حققه الخير الرملي في حاشية البحر وحاصل
الكلام حينئذ انه اذا دفع للمستحقين وأخر العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه
ولا رجوع له على أحد وان كانت ضرورية يضمن ما دفعه وهل له أن يرجع به فيه الخلاف المذكور
والذي ينبغي ترجيحه الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهي كمسئلة الزوجة
المذكورة ولذا رجحه الرملي في الحواشي والله أعلم (سئل) في متولي وقف عمر فيه ثم أعطى المستحقين نصيبهم
ولم يقتطع عمارته فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا
حق لهم في الغلة الا بعد أداء الدين أم لا (الجواب) يضمن المتولي ما صرفه من الغلة لغير الدين المصروف في
العمارة المحتاج اليها والله أعلم كتبه الفقير [٣] أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه اذ لا حق لهم في الغلة زمن
الاحتياج الى العمارة كما في الاشباه من الوقف قوله أعطى المستحقين نصيبهم أي سهامهم مما لا حق لهم فيه
وهو الغلة الحاصلة زمن العمارة أو زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق لهم زمن الاحتياج الى التعمير
فاعطاؤهم ما هو لغيرهم موجب للضمان عليه وكونهم لا حق لهم في ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم
مستفاد من وجوب الصرف الى ما فيه بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبدا وصدقة مخلدة وبدون الصرف
لعمارته يفوت ذلك بخرابه فاذا لم يخف هلاكه خوفا بينا ساغ الصرف الى المستحقين قطعا من تحريرات الشيخ
ابراهيم السؤالاتي رحمه الله تعالى (أقول) مقتضى هذا انه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى
بالمرصد فآجره الناظر عقار الوقف باجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقي الاجرة
ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع في زماننا أنه لا يجوز له قبض شيء من الاجرة لدفعها للمستحقين وأنه يضمن
ذلك بل عليه أن يقطع جميع الاجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين أو يصرف ما يقبضه في
العمارة اللازمة ويوافقه ما في فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل في دار وقف عليها مبلغ مرصد لجماعة صرف
في عمارتها الضرورية والآن تحتاج الدار الى التعمير ويريد الناظر أن يعمرها ويدفع المرصد الذي عليها
من غلتها ويقطع على المستحقين والمستحقون يطالبونه بقدر استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل
التعمير ودفع المرصد الذي عليها مقدم على الدفع للمستحقين أجاب نعم يقدم على الدفع للمستحقين اهـ
فليتأمل فيما هو الشائع في زماننا فان ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شيء للمستحقين حتى يقضي جميع الدين
ثم رأيت أيضا ما يؤيده في مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي التركماني بخطه ونصه في ناظر وقف ولاحد مستحقيه
على رقبة ذلك الوقف مبلغ مترتب فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم ادعى عليه

[٣] قوله أحمد المفتي هو المهمنداري الحلبي اهـ منه

ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من أولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم
على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة وروحا ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيتة عن
ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد بن ستيتة عن ابن وبنتين وهم محمد
ومؤمنة وخاصكية ثم ماتت روحا عن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم بن ستيتة عن ابنين وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت
تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها قضاه ثم ماتت قضاه عن أولاد خالاتها الموجودين من أهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت أخ مات أبوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منهم (أجاب) هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فأجبنا بأنه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد ابن ستيتة خمس الخمس ولأخته مؤمنة نصف ذلك ولأختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيتة خمس الخمس ولأخته نصف ذلك ولأختها مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولأخته زينب نصف ذلك ولأختها خاصكية مثلها فجملة ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة أخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها
في السؤال ودرجتها الآن أعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاه لها العلو درجتها عنها وقول السائل
ماتت قضاه عن أولاد خالاتها فاسد لان الموجود أولاد أولاد خالاتها ستيتة كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى
وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال وعن ابن وبنت أخ مات أبوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد
والحال هذه لانه ان أراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا أخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها
ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان أراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب أن يقول عن أولاد خالتها وبنت أخ لانحصار

بعض المستحقين بان ذلك الصرف لم يصادف محلا لكون المستحقين لا حق لهم في الغلة مع وجود الدين فهو
متبرع بذلك الصرف وضامن له فشهد اثنان عند حاكم بانه مأذون له بالدفع من قبل قاض وأحد الشهود
يستحق ولده في الوقف المزبور فهل هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه شهد لفرعه ولعود المنفعة عليه أم لا
(الجواب) الوقف ما دام محتاجا الى العمارة كان المتولي ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو أمره القاضي كما
في الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه كتبه الفقير محمد المفتي بمدينة حلب عفي عنه أعني به المولى محمد
أفندي الكواكبي شارح نظم المنار الاصولي وغيره اهـ ما رأيته بخط منلا علي رحمه الله تعالى (سئل)
فيما اذا قبض متولي وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة ومات مجهلا وتولى الوقف زيد وقبض مال
الوقف عن سنة أخرى تلي الاولى وطالبه أرباب وظائف الوقف بالمنكسر لهم من جوامكهم عند المتولي المتوفى
عن السنة الاولى فدفعه لهم من غلة السنة التالية للاولى ظانا لزومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم
يشرط الواقف صرف ريع سنة في سنة ولا نص عليه السلطان في توليته ويريد الرجوع عليهم بنظير ما دفع
لهم ومحاسبتهم به مما يستحقونه في السنة الثانية فهل للمتولي ذلك (الجواب) نعم وللشيخ خير الدين في
فتاويه كلام ضمن سؤال رفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضرر بين أنه يرجع به قائما ويضمن
بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجهين ففي شرح
النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة
واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بان من ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو كان قد
استهلكه رجع ببدله اهـ وفي الخيرية أيضا لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرطه الواقف أو نص
عليه السلطان في توليته كما في فتاوى الشلبي اهـ (سئل) عن متول قبض الغلة وفي دينه بها وترك العمارة
مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه
فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي للخائن واجب عليه
فتاوى الخيرية ولو أنفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان لانه
أدى الواجب الى محله ومصرفه ولو جاء بمثل ما أنفق في حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي لانه صار
مستهلكا فلو أراد أن يبرأ من الضمان ينفق ذلك كله في عمارة الوقف محيط السرخسي من باب تصرف
المتولي في الوقف وفي فتاوى الشلبي من أثناء كتاب الوقف جوابا عن سؤال طويل نعم يفسق هذا الناظر
بتماديه على عدم العمارة وتقديمه الصرف عليها وتهاونه في استخلاص الريع وضياعه عند السكان وصرف
ما وصل منه لنفسه دون مستحقي الوقف ويستحق بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي
صار بها فاسقا لا يقبل قوله فيما صرفه الا ببينة ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله أعلم اهـ
(سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٤ في ناظر على أوقاف ثبتت خيانته في وقف منها فهل يعزل عن الكل
(الجواب) ما وجدت الآن نقلا في ذلك لكنهم قالوا اذا ثبتت الخيانة فقد ارتفعت الامانة ونقل في الاسعاف
في باب الولاية على الوقف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو نائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر

استغراقها فيما لو كان والظاهر منها الاعن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا
الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على ألسنة
علمائنا ومع ذلك لو كان أهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحق
الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لا خلاف في
جواز الصرف لهم بل هم أولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك أجران أجر التصدق وأجر الصلة ثم اعلم أن الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت أخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد أم لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده أو ولد ولده كما شرط وهكذا افهم والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه
على انه من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك يصرف اليه غير أن الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول آخر
بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك لاولاده أو ولده أو ولد ولده أم لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف (أجاب)
العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب ففي عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت أن الواقع في لفظ الواقف من مات
عن ولد أو ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده أو ولد ولده ومثله قوله من مات عن أولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر
الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه فمع من هو أعلى منه وقد

تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا
الاعمى والبصير وكذا المحدود في القذف اذا تاب لانه أمين اه والله سبحانه أعلم (أقول) ثم رأيتني كتبت
في حاشيتي على البحر في كتاب الشهادة عند الكلام على شهادة العدو وأن الفسق لا يتجزأ نقلا عن خط
شيخ مشايخنا منلا علي التركماني ما نصه قوله فان الفسق لا يتجزأ الخ هل يقاس على هذا الناظر اذا كان ناظرا
على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها فهل يسري فسقه في كلها فيعزل مقتضى قوله
ان الفسق لا يتجزأ السريان ثم رأيت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك في فتاوى شيخ الاسلام أبي السعود
العمادي المفسر ونصه في فتاويه من كتاب الوقف في ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيانته في بعض من
الاوقاف هل يلزم عزله من الكل أولا (الجواب) لا بد من ذلك البتة اه بحروفه اه (سئل) في ناظر
وقف باع بعض عقار الوقف من آخر وسلمه من المشتري عالما بكونه وقفا فهل اذا ثبت ذلك عليه يكون خيانة
منه يعزل بها (الجواب) نعم يعزل أو يضم اليه ثقة كما في البحر والقنية وغيرهما (سئل) في ناظر وقف
أهلي أنكر جريان دار معلومة في الوقف أنها للوقف وادعى أنها ملكه فهل اذا ثبت الوقف وانكاره له يصير
بذلك خائنا ويخرج الوقف من يده (الجواب) نعم قال في الاسعاف من فصل انكار المتولي الوقف لو انكر
المتولي الوقف وادعى أنه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار اه وبمثله أفتى
العلامة ابن نجيم كما في فتاويه من الوقف (سئل) في ناظر وقف قطع أشجار بستان الوقف اليانعة الغير
الشائلة ولا اليابسة وباعها بلا وجه شرعي فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي يستحق العزل (الجواب)
نعم وأفتى الشيخ اسمعيل بمثل ذلك بر وقفك مشروطيه أوزره متوليسى زيدك مال وقفه خيانتي ثابتة أولسه
حاكم زيدي عزل ايدوب يرينه بر متدين كمسنه يي متولي نصب ايتمكه قادر اولورمي الجواب أولور (علي
أفندي) بر وقفك متوليسى زيدك مال وقفه خيانتي احتمالي أولغله حاكم محاسبه سني كورمكه قادرا
ولورمي الجواب أولور (علي أفندي) ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على
الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له أن يعزل الوصي وكذا اذا شرط أن ليس للسلطان ولا
للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف للشرع فيبطل هداية من الوقف واستفيد منه أن
للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالطريق الاولى وصرح في البزازية أن عزل القاضي المتولي الخائن
واجب عليه من وقف البحر في شرح قوله وينزع لو خائنا وفي أوقاف الناصحي الواقف أو المتولي اذا آجرها
لابنه بغابن فيه أو ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضي العقد وأخرج القائم بامر الوقف عن الولاية ان لم يكن
مأمونا فان كان سهوا منه فسخ العقد وقرره على الولاية بيرى على الاشباه من القضاء قبيل من سعى في نقض
ما تم من جهته *(فروع)* اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى انه
لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر
الى القاضي ليقيم آخر مقامه فانه لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل ولو امتنع المتولي عن تقاضي
ما على المتقبلين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولي الكل من جواهر الفتاوى مخ من

قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق جد حتى ينقطعوا بأجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء
وأما مذهب الشافعي فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ
معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه وأنه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه به له فأجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدي مائة
قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد أخذ القاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق
وبغير وجه شرعي وما أمكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده أمانة وأخذ القاضي وعونته المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله أعلم (سئل) في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله أعلم (سئل) في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من
جملة المستحقين فأقر بما ادعاه وأفتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل
اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شيء أم لا (أجاب) نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره
الى من يستحقه من أهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره
ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله أعلم
(سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم

آخر الوقف قال في الفتح وينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة فاذا عاد اليه عقله عاد اليه النظر اه
والظاهر أن هذا في المشروط له النظر أما منصوب القاضي فلا نظر ولو حل بالناظر آفة يمكنه معها الامر والنهي
والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا أجر له ولو طعن أهل الوقف في أمانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة
وان رأى أن يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف
(سئل) في متولي وقف أذن لساكن دار من دوره أن يعمر فيها من ماله بطريق الاستدانة على الوقف
ومهما يصرفه فيها يقتطعه من أجرتها في المستقبل مع وجود مال حاصل في الوقف وبدون اذن من قاضي
القضاة فهل تكون الاستدانة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم ونقلها في البحر مفصلا (سئل) فيما اذا
استدان ناظر وقف من آخر مبلغا من الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القاضي ويريد أخذه من غلة الوقف فهل
ليس له ذلك (الجواب) نعم ولا تصح الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي اذا لم يشترط الواقف للناظر ذلك
قال في البحر المعتمد في المذهب أن ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز
والا لا اه (سئل) فيما اذا صرف ناظر وقف من مال نفسه دراهم معلومة في مهمات الوقف ولوازمه
الضرورية مصرف المثل حيث لا مال حاصل في الوقف بعد ما أشهد عليه بينة شرعية أنه صرف ذلك بنية
الرجوع في مال الوقف عند حصوله وبعد اذن القاضي له بذلك وثبت صرفه واشهاده لدى حاكم شرعي
فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف (الجواب) نعم (أقول) قال في البحر المتولي لو ادعى أنه استدان
باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر لا وان كان المتولي مقبول القول لما أنه يريد الرجوع في الغلة
وهو انما قبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضي يحرم عليه أن يأخذ من الغلة
لما أنه بغير الاذن متبرع وقد علمت مما نقلناه عن قاضيخان أنه لو أنفق من ماله أو أدخل جذعا له في الوقف
لا يكون من باب الاستدانة لانها منحصرة في القرض والشراء بالنسيئة وعلى هذا فلو صرف المتولي للمستحقين
من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة وقيده في جامع الفصولين
بان يشهد أنه أنفق ليرجع فوقع الاشتباه في الصرف على المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه في زماننا في ناظر
اذن لانسان في الصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب
الاستدانة للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له أو أنه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع
ان قلنا برجوعه اه أي ان قلنا برجوعه في مسئلة صرفه من ماله على المستحقين كما في الانفاق على المرمة
وكتبت في حاشيتي على البحر في هذا المحل أقول في فتاوى الحانوتي ما نصه الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا ان
الناظر اذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل
منه بل لا بد من أن يشهد انه أنفق ليرجع كما في ٣٤ من جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضي أن ذلك
ليس من الاستدانة على الوقف والا لما جاز الا باذن القاضي ولم يكف الاشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة فلا
مانع أن يكون الصرف على المستحقين من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف
لاجل الصرف على المستحق لا تجوز وانما جوزوها لما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اه كلام

على أولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على أن من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من فى درجته فان انقرض أولاد الذكور عاد ذلك وقفا على أولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن أقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بان له فى الوقف كذا فشاركه فى حصته (٢٣٢) و بطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته أم الى أختيه أم يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال (أجاب) يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما فى درجته والعمة من درجة أبيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شئ للمقر له لان للمقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى الوقف وبموته ينقطع استحقاقه و ينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحى فى مختصره ومثله فى التتارخانية عن المحيط وكذا فى الاسعاف وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا كان نصف الوقف الاهلى مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح و بذريتها والنصف الآخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل أجنبي منهما ومن ذريتهما بأن له من نصفها المختص بها و بذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من أمه فاطمة والى فاطمة من أمها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن أولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة أم هانى بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هى ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به و تكلف أولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف أبيهم بمجرد المصادقة المرقومة أم لا (أجاب) المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال فى الاشباه والنظائر أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من أولاده

الحانوتى والحاصل أن انفاق المتولى من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضى لانها منحصرة فى الاستقراض والشراء بالنسيئة والظاهر أن انفاق مأذونه كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضى أيضا وتقدم أول الباب الثانى عن القنية ما حاصله اذا عمر المستأجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستأجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اه فلم يقيد الرجوع باذن القاضى وأفتى بما فى القنية العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال كما رأيته فى فتاويه وكذا أفتى به العلامة الخير الرملى حيث سئل فى علية جارية فى وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها أجاب اعلم أن عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف اه فلم يقيد أيضا باذن القاضى مع تصريحه بما استظهرناه من أن فعل مأذونه كفعله وما ذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة كما قررناه و يظهر من ذلك أنه اذا أذن للمستأجر بعمارة الدار الضرورية ليكون ما أنفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفى ذلك بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلى وهذا خلاف ما عليه أهل عصرنا ومن قبله فليتأمل فى ذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما لو أذن متولى الوقف للمستأجر فى الصرف على مرمته ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما ثم أجره المتولى لآخر بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه فاعتذر المتولى بانه لا مال للوقف تحت يده فاذن للمستأجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع ومات المتولى فهل للمستأجر الثانى الرجوع بما دفع للمستأجر الاول على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاول و ترجع ورثته على الثانى فى مال الوقف أجاب المصرح به أن الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم لا تثبت الدين فى الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا على القيم و يرجع به على الوقف و ورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين على المتولى الجديد الخ اه ملخصا ومما يؤيد ذلك أيضا ما نقله المؤلف بقوله آجر منزلا اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقفه عليه والده وعلى أولاده أبدا ما تناسلوا فانفق المستأجر فى عمارة هذا المنزل بعض النفقات بامر المؤجر فان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستأجر الا المسمى وذلك للمؤجر يتصدق به وان كان له ولاية فى الوقف فعلى المستأجر أجر المثل [٣] فى المدة التى كانت فى يده لا عبرة بما سمى من قليل الاجر فى السنين الاول و يرجع المستأجر بالذى أنفق من غلة الوقف ان كان للمؤجر ولاية فى الوقف والا فهو متطوع فيما أنفق لا يرجع به لا على المؤجر ولا فى غلة الوقف لانه اذا لم يكن للمؤجر ولاية صار وجود الامر كعدمه ولو أنفق بدون أمره لا يرجع على أحد من الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة فى ناظر على مسجد وللمسجد وقف فاذن الناظر لحصرى أن يكسو المسجد و يكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل

الناظر

[٣] قوله فعلى المستأجر أجر المثل أى لان الاجارة الطويلة الزائدة على سنة فاسدة اه منه

وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الوقف رجع عما شرط وشرط ما أقر به المقر اه وقال الناصحى فى مختصره قال الخصاف أتوهم ان أبى روى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فأقر زيد بأنه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان ثم ما يحدث من الغلة يقسم فما أصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ اه وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط (٢٣٣) الواقف فى كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وأمة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخوى ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخوى ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له على فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن أربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدى دخوى وفضل الله وأحمد من امرأة أخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفى درجته من أهل الوقف أخ شقيق هو هبة الله المذكور

الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الآن ناظر والحال أن الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيأ فهل يلزم الناظر الثانى تخليص حق الحصرى لان حقه معلق بريع الوقف أم يلزم الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر الدين اللقانى يلزم الناظر الثانى تخليص حق الحصرى ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدى الجد والشيخ تقى الدين الحنبلى تغمدهم الله تعالى برحمته فتاوى الشلبى من الوقف (أقول) لكن قال فى البزازية قيم المسجد اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اه قال فى البحر وظاهره أنه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء رفع الى القاضى أولا وسواء برهن على ذلك أولا وذكر فى البحر قبل ذلك عن الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضى قالوا لا يرجع بذلك فى مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصى فى مال الصغير وان أدخل المتولى جذعا من ماله فى الوقف جاز وله أن يرجع فى غلة الوقف اه وكتب الرملى فى حاشيته قوله وفى الخانية الخ أقول فى فتاوى شيخنا الحانوتى اذا أشهد عند الانفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع اه وسيأتى ذكره له منقولا عن جامع الفصولين اه كلام الرملى فافاد حمل ذلك على ما اذا لم يشهد وعبارة جامع الفصولين فى الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من ماله فى عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا لا و يوافقه ما فى البزازية أيضا من قوله قيم الوقف أنفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اه وعلى ذلك أيضا يحمل كلام البزازية السابق الا أن يدعى الفرق بين الشراء والانفاق فى المرمة فليتأمل (سئل) فى وقف برقبه وظائف ليست من الشعائر وهى مقررة على أربابها بما لها من المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولى الوقف أجور عقاراته عن سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف سلفا وغاب ولم يدفع لارباب الوظائف شيأ من علائفهم عن السنة المذكورة وله وكيل فى الضبط فقط يكلفه أرباب الوظائف المذكورة الى الاستدانة على الوقف لاجل دفع معاليمهم أو بقبض أجور العقارات المذكورة سلفا عن سنة ثلاث وأربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان فى التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وانما قيد فى السؤال بانها ليست من الشعائر لان الناظر فى الشعائر يستدين قال فى البحر لكن وقع الاشتباه فى مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون باذن القاضى فقط أولا الظاهر أنه يستدين لهؤلاء باذن القاضى لقوله فى جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد الخ اه ولا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف أو نص السلطان عليه فى توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الجاى فى فتاواه خيرية ضمن سؤال طويل من الوقف (سئل) فيما اذا استدان متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة و يريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى (أقول) وقدمنا تمام الكلام عليه أوائل هذا الباب (سئل) فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقة فى دار الوقف تبرعا للوقف فهل يصح ذلك (الجواب) نعم وهى مسئلة وقف

وفضل الله وأحمد وهما أخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى ابن مريم وابن عمته وهو على ابن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من أبيه وأمه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجته وهم كلهم فى القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلى الى الواقف بواسطتين فان الاخوة أولاد محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلى ابن كريمة بنت هبة الله ابن الواقف ومصطفى ابن مريم بنت داود ابن الواقف أو يختص به الاخوة لكونهم أقرب الى الميت ويكون القرب (٢٣٤) الى الميت كالقرب الى الواقف أو يختص به الاخ الشقيق لكونه أخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أولكونه يدلى الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون أقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله ابن الواقف وهو أيضا ابن دخترى بنت داود ابن الواقف وما عداه ليس كذلك (أجاب) اما صرف نصيبه فهو لمن فى درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذى جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوى الكل لان زيادة الجهة قوة لا أقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوى بين الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذى من قبل الاب ارتكض معه فى صلب الرجل والذى من قبل الام ارتكض معه فى رحم الام فليس أحدهما بأقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ فى جدتين احداهما من جهة والاخرى من جهتين فيمو جهان أصحهما انهما يستويان وقال بعضهم فى تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا أن تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف وبعضهم قال الاولى أن يصطلحوا الآن أقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فأصل معناه يساعد من قال بالمساواة والذى يظهر ترجيحه من أقوالهم فى قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى فى الاقرب لاسيما فى جهة قرابة الولادة قال فى مختصر الناصحى فى باب الوقف على الاقرباء يبدأ بالاقرب

البناء لجهة ووقف الارض وهو صحيح كما فى العلائى وغيره (سئل) فى قطعة أرض جارية فى وقف بر ليس فيها بناء ولا داخلة فى تواجر أحد يريد متوليها أن يبنى فيها بمال الوقف للوقف لما فيه من الحظ والمصلحة لجهة الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى ناظر وقف أهلى يؤجر أرض الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك (الجواب) نعم آجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتهمة ولا نظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز لو تقبل المتولى الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفى العقد الا اذا تقبله من القاضى لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف (سئل) فى ناظر وقف أهلى انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا آجر أراضى الوقف المزبور مدة معلومة بأجرة المثل اجارة صحيحة ممن له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم قياسا على ما قاله فى البزازية فى الوصية من أن الوصى لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية أخوان لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده والحالة هذه وبمثله أفتى الكازرونى من آخر الوقف وقال العلامة الشلبى فى فتاويه من أوائل الوقف فى جواب عن سؤال نظير ذلك ما نصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء فى صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح أيضا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال أبو يوسف لا يصح التقاص ثم قال ولا بأس بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى أن قال فهذا كما ترى صريح فى صحة ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وصحة التقاص مبنية على جواز الابراء كما صرح الزيلعى به آنفا فقد وضح بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب اهـ (سئل) فى ناظر وقف آجر عقار الوقف من آخر بدون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم واذا آجر القيم الدار بأقل من أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك اذا آجر اجارة فاسدة ذخيرة من الوقف فى ١٤ ولا يؤجر الوقف الا بأجرة المثل فلا يجوز ويفسد بالاقل ولو هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ الاجارة كما فى فتاوى قارئ الهداية الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما فى الاشباه شرح الملتقى للعلائى تحت فصل اذا بنى مسجدا دار مسبلة أجرة مثلها خمسة وما كان يعطى الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة حاوى الزاهدى من الوقف من فصل تصرفات القيم (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة لدى قاض شافعى ثم ادعى الناظر على المستأجر حين الاستئجار بان الاجارة المزبورة بدون أجرة المثل بغبن فاحش وان هذا الرجل يقبل المأجور بزيادة معتبرة شرعا وانه أجر الرجل بالزيادة المزبورة فأجابه زيد بانه استأجره بأجرة مثله وان الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعنت فأنكر الناظر والرجل ذلك فأحضر زيد عشرة أنفار شهدوا فى وجه الناظر والرجل المذكور بان ما استأجره به زيد هو أجر مثل البستان المزبور بغبطة

فالاقرب قال أبو يوسف فى قوله أرضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد والمذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندى ليس بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد اهـ والذى يظهر أرجحيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلى من قبل أبويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى ابن هو ابن ابن عم وآخر من أجنبى كامرأة (٢٣٥) تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبى ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها ترجح أحد ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من أدلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما أن مصرفه أقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى ان المراد بها فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج لابن حجر والله أعلم (سئل) فى أرض موقوفة من قبل زيد بها أشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وأن القيم على الوقف عمرو يؤدى ما عليها من المعين فى كل سنة لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وأن القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين أشجار الزيتون الجارى فى وقف عمرو بغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها أقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزارع بين الاشجار الجارية فى وقف عمرو أرش أشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد أو لجهة وقف عمرو أم كيف الحال (أجاب) نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدى لما يبس من الاشجار الجارية فى وقف عمرو بغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر بأحد الخيارين ان شاء أخذ الحطب لجهة الوقف

وافرة ومصلحة للوقف وأن الزيادة المذكورة هى زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم الحاكم الشافعى بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة المذكورة وبكونها بأجر المثل وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبعدم فسخ الاجارة المزبورة الى انتهاء مدتها وان زادت أجرة ذلك فى المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى حاكم حنفى حكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها وأنفذ حكم الشافعى المذكور عقب حادثة ودعوى شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة أخرى ثم فى أثناء المدة ادعى الناظر المذكور ان الاجارة المزبورة بدون أجر المثل وأحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة أولا (الجواب) الاجارة بدون أجر المثل بغبن فاحش غير جائزة كما صرحوا به وحيث ثبت أن الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت فلا تقبل كما صرح به فى الاشباه قال فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل اهـ أى هذه الزيادة وأما دعوى الناظر فى أثناء المدة فلا يخلو أمره وأمر شهوده اما أن يشهدوا أن الاجارة وقعت حين العقد بدون أجر المثل أو انه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود كما صرحوا به لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التى ادعاها حين الايجار من زيد وحكم بصحة الاجارة من حاكمين حنفى وشافعى وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة متى تضمنت نقض قضاء ترد وبينة الاثبات بانها أجرة المثل مقدمة على أنها بدون أجر المثل وان كان الثانى أعنى زيادة السعر فان كانت الزيادة من قبل متعنت أو رغبة راغب لا تقبل كما اذا زادت بأقل من نصف ما استأجر وأما اذا كانت الزيادة فى نفسها لغلاء سعرها عند الكل ففيه روايتان قال فى لسان الحكام من آخر فصل الاجارة متولى الوقف اذا آجر أرض الوقف بأجرة مثله يجوز فان ازدادت أجرة مثلها بتغير سعرها أو كثرة الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانيا على أجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الولوالجى وفى أدب القضاء للامام السروجى ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هى أجرة المثل حالة العقد وان زادت بدرة والبدرة عشرة آلاف درهم وفى الخانية والاسعاف رجل استأجر أرض وقف من المتولى مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة هى أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس فى المأجور فزادت الاجرة فيها قالوا ليس للمتولى أن ينقض الاجارة بنقصان الاجر لان أجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك اهـ وفى حاوى الحصيرى لا ينقض لان العقد صح وزيادة الرغبة فى الاجرة بمنزلة زيادة السعر فى القيمة ثم ذلك غير مفسد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولى أن يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذى آجر به أولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكأنه آجر منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع اهـ وفى الذخيرة واذا زاد أجر مثلها بعد مضى مدة فعلى فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شراح الطحاوى يفسخ ويجدد العقد وحكى الباقانى فى شرح الملتقى تصحيح كل من الروايتين وفى المنح اذا زاد أجر المثل فى نفسه من غير أن

يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى وكذا في الفوائد الزينية اه ومثله في الاشباه وقال العلائي ولو ادعى رجل أنها بغبن فاحش بان أخبر القاضي ذو خبرة أنها كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد أنها باجر المثل والا بان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي والمستأجر أحق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان زاد أجر المثل بنفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى اشباه معزيا للصغرى اه وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال مانصه حيث حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة لكون الاجارة وقعت باجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير أجرة المثل بعد وقوع الدعوى في خصوص ذلك امتنعت الزيادة الخ وفي حاشية البيري وقد سئل نور الدين علي الطرابلسي عما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وان الاجرة أجرة المثل بعد ان أقيمت البينة بذلك ثم أقيمت بينة أنها دون أجرة المثل فهل يعمل ببينة بطلانها أم لا أجاب بينة الاثبات مقدمة وهي التي قد شهدت بان الاجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض وأجاب بذلك ناصر الدين اللقاني المالكي وأحمد بن النجار الحنبلي اه والحاصل أنه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات الناس كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد أن الاجرة باجر المثل هكذا ذكروا والظاهر أن المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم الحاكم الشرعي وأما اذا كانت بحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعي يرى أن الزيادة لا تقبل وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الحنفي حكمه فالظاهر أنها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور الخلاف (أقول) يعني أن الحنبلي أو الشافعي لو حكم بعدم قبول الزيادة العارضة بحادثة مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما مر عن فتاوى الحانوتي ولا سيما اذا نفذ حكمه حاكم حنفي وأما اذا حكم الحنبلي وقت العقد بصحة الاجارة وبان الاجرة أجرة المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع بها الدعوى لانها حادثة أخرى لم يجر فيها حكم حاكم بعد دعوى ونظيره لو أقيمت الدعوى لدى شافعي بفسخ الاجارة الطويلة فحكم بصحتها وعدم فسخها ثم مات المستأجر مثلا فللحنفي فسخها بالموت مالم يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم في فتاواه ولا يمنع قبولها أي الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه غير صحيح اه أي منع حكم الحنبلي المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فقول من نظر فيه بان حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه نظر فتدبر وقد صرح الحانوتي في فتاواه بمثل ما في فتاوى ابن نجيم وتمام ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار والحاصل أنه اذا ادعى الناظر عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد لا يقبل منه مالم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر أيضا على أنها أجرة المثل قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم حاكم بصحة الاجارة وبان الاجرة أجرة المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته الا اذا ادعى أن أجرة المثل قد زادت في نفسها فان أقيمت الدعوى لدى حنفي فسخها أو جدد العقد ثانيا باجرة المثل للمستأجر الاول ان قبل الزيادة والا أجرها من غيره وان أقيمت الدعوى لدى شافعي أو حنبلي وحكم بالغاء

واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في أرض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن مانقص من قيمة الارض أيضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى مايعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شئ من

عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا بأس بايراد مايوضح الوجه فيما أفتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنيته وحاويه وهي أيضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الحلبي قال فيها جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديري وأطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستبقاء وان أبى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة مانقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزمه أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما أعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا يبين ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة اه فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب وأما اذا صارت غلتها أقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغصب على الاشجار وقد أغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا أغلت في يده فافهم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف أبي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة فيه

الزيادة

الزيادة العارضة وبعدم فسخ الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفي فسخها بل عليه امضاء حكم الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع الخلاف قال المؤلف نقلا عن جده المرحوم عبد الرحمن أفندي العمادي التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ماحكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه وهو أن يكون بعد خصومة من مدع على خصم اه (سئل) فيما اذا قبض ناظر وقف أجرة مكان من مستغلات الوقف ثم مات وتولى النظر غيره قام يطالب مستأجره دفع الاجرة ثانيا فهل ليس له ذلك (الجواب) ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحا معمولا به شرعا ولا يلزم المستأجر أن يعطي أجرتين للناظرين وبمثله أفتى الجد (سئل) في وقف أهلي من مستحقيه ناظر شرعي وبعض مستحقيه متصرفون في عقار من ايجار وقبض وغير ذلك بدون وكالة عنه ولا اذن شرعي وزرع رجل منهم أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر لا لغيره والزرع لزارعه وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف (الجواب) نعم (سئل) في ناظر وقف أجر حمام الوقف من زيد مدة معلومة باجرة المثل لدى حاكم شرعي حكم بصحة الاجارة ثم قايل الناظر عقد الاجارة مع زيد وآجره من عمرو بدون الاجرة الاولى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون الاقالة المزبورة غير صحيحة (الجواب) حيث قايل بدون مصلحة للوقف وآجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة بالغبن الفاحش غير جائز (سئل) فيما اذا قبض ناظر الوقف بعض أجور أقلام الوقف من مستأجريها سلفا عن مدة معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا آجر متولي الوقف دار الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم قبضها من المستأجر سلفا للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحا (الجواب) نعم (أقول) لينظر فائدة التقييد بالضرورة ولعلها لكون واقعة الحال كذلك أو لكون المدة طويلة فانه يجوز ايجار دار الوقف أكثر من سنة لمصلحة كما في الدر المختار وحينئذ فله قبض الاجرة سلفا حيث صحت الاجارة فليتأمل هذا وفي الاسماعيلية في ناظر آجر خان الوقف سنة تالية لمدة المستأجر باجرة حالة قبضها منه ثم عزل في أثناء المدة ويريد الناظر الجديد أخذ الاجرة من المستأجر فاجاب اذا ثبت قبض الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس للناظر الثاني أخذها من المستأجر ثانيا اه فافاد جواز قبض الاجرة سلفا مطلقا حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض الاجرة حيث شرط تعجيلها على المستأجر وهي واقعة الفتوى في زماننا (سئل) فيما اذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشتري به عقارا للوقف بدل الاول فقام بعض مستحقي الوقف يكلف الناظر الى كفيل يكفله بالمبلغ المذكور أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة فهل لا يكلف الى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشتري به عقارا للوقف (الجواب) نعم ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما في فتاوى الحانوتي من الكفالة وبمثله أفتى الشيخ الرملي في فتاواه وسئل العلامة الرملي اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال المستبدل في عقار أو تعدى عليه أو ضاع من يده أو غاب به هل يلحق المستبدل أو ورثته بسبب فعل الناظر ضمان أو خسران أجاب ليس على

والفراشين وأئمته ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور أجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة أصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لانه يتصرف كيف شاء فلو فعل مايخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال

في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفي الاشباه والنظائر بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني أيضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء بشأنها وهي من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء لرفعة شأنه بنسبه الى هذا النبي العظيم وعلى قدر شرفه يشرف مانسب اليه على مانسب لغيره من أوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشأنه يفقه ذلك من كان له قوة في ايمانه واعتقاد صحيح في اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي نطق القرآن بفضله وبورك حوله وو ردت الاحاديث الشريفة باسراجه تعظيما لشأنه وتوفيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخطباء بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التي لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور أصلحهم الله تعالى ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم

نما سترم وعمارة مسقفاته وتلافى ما أشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب والفضة واللازورد ونحوهما من الالوان أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القاضى بالاوقاف مقيد بالمصلحة (٢٣٨) وليس له أن يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل الفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفى الاشباه والنظائر أيضا فى القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف فى الاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى أيضا وفى كتاب الوقف والدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه أدنى المام بل أظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة أو محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافى ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم أو بناء مسقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على أنه يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط الواقف لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من أضله الله تعالى وأبعده وأقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب وأما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرح به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذى صرفه فيه قال فى الكافى وهذا أى نفى الكراهة فى نقشه اذا فعل من مال نفسه أما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع

المستبدل ولا على ورثته فى ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران وبدفعه البدل خرج عن عهدته وبقى فى عهدة الناظر الخ اه لو لم يتجر الوصى بمال الصبى هل يجبر على التجارة قال لا مجمع الفتاوى (سئل) فى متولى وقف معروف بالامانة قبض غلات الوقف فى مدة ماضية وصرف بعضها فى مهمات الوقف الضرورية فيما لا يكذبه الظاهر وحلف على ذلك وتعذر تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله فى ذلك فى براءة نفسه من الضمان ويكتفى منه بالاجمال (الجواب) حيث عرف بالامانة يقبل قوله فى براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفى منه القاضى بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضى على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفى منه باليمين كذا فى الحاوى الزاهدى والبحر عن القنية وبمثله أفتى التمرتاشى وفى أحكام الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعى أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق بيرى على الاشباه وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهى كثيرة الوقوع فليحفظ (أقول) ومر تمام الكلام فى أول هذا الباب على قبول قوله وعدمه (سئل) فيما اذا أذن متولى وقف بر لجابى الوقف فى قبض أجور حوانيت الوقف ودفعها لمستحقيها من أرباب الوظائف فقبض البعض وتعذر عليه استخلاص الباقى ودفع بعض ما قبضه لارباب الوظائف وبعضه للمتولى ثم جحد المتولى ما دفعه له الجابى وطالبه بذلك فهل الجابى الامين يصدق فى ذلك مع اليمين (الجواب) نعم فيما لا يكذبه الظاهر (سئل) فيما اذا كان زيد مقررا فى وظيفة جباية فى وقف بر بموجب براءة سلطانية وتقرير قاض شرعى ويتصرف بها من مدة مديدة قام المتولى الآن يزعم أن دفع المستأجرين الاجرة للجابى غير صحيح وأن له الرجوع بها عليهم فهل يكون قبض الجابى على الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولى المزبور (الجواب) نعم لما فى وقف البحر من أن جمع المال من المستأجرين هلاليا وخراجيا وظيفة الجابى مات المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه فى حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الفتاوى واعلم أن الجابى والمتولى انما يصدقان فى صرف مال الوقف الى مصارفه الشرعية أو تسليمه الى من له حق القبض شرعا ولو فى حق سقوط الضمان عن نفسهما عند أبى حنيفة وأما عندهما فينبغى أن لا يصدقا لان كلا منهما أجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه عنده لا عندهما فان المال ليس أمانة فى يد الاجير المشترك عندهما على ما تقرر فى موضعه فاذا وقع النزاع بين الجابى والمتولى على ما أسلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغى للقاضى أن يعمل بمذهبهما نظرا للوقف فتامل من القول المبين للمولى عبد الحليم أفندى أخى زاده (سئل) فيما اذا مات الواقف وأوصى لرجل ولم يذكر الوقف هل يصير وصيا له فى أوقافه وأمواله وأولاده (الجواب) نعم قال فى أنفع الوسائل فى المسئلة السادسة عشرة ناقلا عن خزانة الاكمل لو مات الواقف وأوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له فى أوقافه وأولاده وأمواله ولو خص الوصية فى أمواله فهو وصى فى كله عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ينفذ بما خصصه اه (سئل) فيما اذا وقف زيد عقارا له معلوما منجزا على الحرمين الشريفين وشرط وظيفة النظر لعمرو وذريته ثم من بعدهم لمتولى الحرمين الشريفين مات

الواقف

بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ اه وقوله فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع الخ يعنى وهو مستغن عن العمارة وقوله لا بأس الخ يعنى ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل بنى مسجدا لله تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وأنشأ مدرسة أيضا ووقفها على المشتغلين بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط أن يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع (٢٣٩) المستحقين فى وقف المسجد والمدرسة من أهل مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم ومآله لفقراء المسلمين وشرط النظر فى ذلك لنفسه أيام حياته ثم من بعده لابن أخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن أخيه فان عدموا أو لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيأ من الغلة فهل يعطى له شئ من ذلك أم يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن أخى الواقف وأنه يصلح للنظار يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه فى كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن أصواتهن فيسمعن كل من مر على باب المسجد أم لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعى وهل اذا ثبت اختلاسه فى الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا أو يولى حاكم المسلمين من شاء (أجاب) حيث لم يشرط له الواقف شيأ ولا فرض له القاضى لا يستحق شيأ واذا نصب القاضى ناظرا ولم يعين له شيأ فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شئ له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق أجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيأ بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيأ يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعى انه من ذرية ابن أخ الواقف

الواقف وعمرو وتصرف بوظيفة النظر المزبور رجل من ذرية عمرو وهو أهل لذلك قام متولى الحرمين الشريفين يعارضه فى التصرف بالنظر على الوقف المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل ليس لمتولى الحرمين معارضته فى ذلك (الجواب) نعم حتى تنقرض ذرية عمرو المذكور عملا بشرط الواقف المزبور ولانه كنص الشارع فى وجوب العمل وفى المفهوم والدلالة كما صرح بذلك فى الاشباه (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٧ اذا مات متولى الوقف مجهلا غلات الوقف ولم توجد فى تركته وعلى الوقف حكر لوقف آخر منكسر عدة سنين ويريد متوليه طلبه من تركة المتولى المتوفى فهل يؤخذ من مال الوقف المذكور أم من تركة المتولى المتوفى (الجواب) الحكر المذكور يؤخذ من مال الوقف المحتكر لاجله ولا يلزم تركة المتولى المتوفى شئ من ذلك كذا أفتى المرحوم العلامة الشيخ اسمعيل اذا المتولى المذكور قد مات مجهلا غلات الوقف ولم يوجد مال الوقف فى تركته وقد صرح بعدم ضمانه فى الوهبانية وغيرها وعبارتها

وكل أمين مات والعين تحصر * وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولى الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المؤمر

(أقول) وقدمنا بقية الكلام على هذه المسئلة فى هذا الباب (سئل) فى وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة فى المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لانه حينئذ يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة على القول المختار للفقيه لجواز أن يحدث للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغل فيؤدى الصرف الى المستحقين من غير ادخار شئ للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا كما فى الاشباه قال محشيه الحموى قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هو المعتمد المختار فى المذهب كما فى جامع المضمرات (أقول) ومر فى هذا الباب ما لو لم يشرط الواقف تقديم العمارة (سئل) فى ناظر أهل للنظارة ولاه قاض وأكده ببراءة سلطانية فانهى جماعة أنها شاغرة وأتوا بفرمان بنص مخالف فهل يمنعون باعتبار انهائهم المخالف للواقع أم لا (الجواب) نعم يمنعون فان عزله وأعطاهم بناء على ما أنهوه وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبنى عليه مثله وحيث بنى على ما أنهوا فالظلم والتعدى من الآخذين ومنصوب القاضى والسلطان حيث كان أهلا للولاية ليس لاحد رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك فى الخانية والاسعاف وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلائى فى شرح التنوير وأفتى بمثله العلامة الخير الرملى مفصلا كما هو مذكور فى فتاويه من الوقف (أقول) ومر نظير ذلك (سئل) فيما اذا قرر القاضى هندا فى وظيفة النظر والتكلم على وقف أهلى بطريق الفراغ من أمها المقررة فى ذلك قبلها بالوجه الشرعى وهند أهل لذلك وكتب لها حجة تقرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام فى مسئلة الفراغ عن النظر فراجعه متاملا (سئل)

في ناظر وقف أهلي أمره القاضي العام باقراض مال الوقف فاقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر غير ضامن للمال المزبور (الجواب) نعم فان قلت اذا أمر القاضي القيم بشئ ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب أهل المحلة القيم أن يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفي العدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اه بحر من الوقف (سئل) في وقف له متول ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولي يتصرف في أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفته بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الفضلي يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اه كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا نقله في أدب الاوصياء ثم قال وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى اه وأنت على علم بأن الوقف يستقى من الوصية ومسائله تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين فما في فتاوى الرحيمي من أن المتولي لو آجره باجرة المثل اجارة شرعية تنعقد ولا يملك الناظر معارضته لانه في زماننا بمعنى المشارف فيه نظر وفي البحر قال في الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير اه وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير اه (أقول) وتقدم بقية الكلام على ذلك في هذا الباب (سئل) في أرض حاملة لغراس حصة منه جارية تبعا للارض في وقف أهلي وبقية غراسه ملك لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل أرض البستان مع الحصة الجارية في الوقف من غراسه لجهة الوقف وأخذ أجر منابت الشجر من الرجل بحسب حصته من الغراس وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في ناظر وقف أرسل رجلا لجباية مال الوقف من مستأجري أقلامه فقبض مال الوقف من المستأجرين ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول الرسول بيمينه في الدفع ولا رجوع عليه (الجواب) نعم قال في مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه الآمر في ذلك والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر أنه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على أحدهما لانه لا بد للآمر أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر فتجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور انه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو أودع ماله عند رجل ثم أمر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة

معروفا به لا بد له من بينة تشهد له بدعواه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في أوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف ورفع أصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه أي مقتضى ما صرح به (٢٤٠) البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وعليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد أحد من ذرية ابن أخيه أو وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما أثبتناه نص عليه علماؤنا والله أعلم (سئل) في أحد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف أو آجر عقار الوقف وكتب في صك المساقاة أو الاجارة انه ساقى أو آجر بماله من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته أو اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من أحد المستحقين أم لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف (أجاب) لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك المساقاة والاجارة انه ساقى أو آجر بماله من الولاية توهما أن استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شئ للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجارة نافذة بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر لي السائل بلسانه فما تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله أعلم (سئل) فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو أهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق أم لا (أجاب) نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله أعلم (سئل) في قرية خراجية يصرف تسعة أعشار خراجها المدرسة

الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فامر صاحب الدين أو المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بالبينة لان في ذلك ابراء نفسه من الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الآمر المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم أنه دفع فان حلف أخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان اه من فتاوى الشهاب الشلبي من أوائل الوكالة وكذا في مجموعة الانقروي (سئل) في وكيل شرعي عن نظار وقف أهلي في مباشرة أمور الوقف من قبض وصرف وفي استخلاص عقاراته من مستغليها وفي سائر أمور الوقف فباشر الوكيل ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما لا بد من صرفه لكتب حجج وغير ذلك مصرف المثل البعض من مال الوقف والبعض استدانة باذن القاضي حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار عقاره مدة مستقبلة باجرة معجلة وفي ذلك مصلحة للوقف ويريد الآن الرجوع بذلك في غلة الوقف بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم المعتمد في المذهب أن ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا لا بحر من بحث الاستدانة وفي أوائل الخيرية من الوقف ما نصه قد تقرر صحة توكيل ناظر الواقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له اه والمسئلة في الخانية والقنية والفصولين وفيها وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبه ولم يمكن دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه الخ (سئل) فيما اذا كان في أرض وقف غراس قديم جار في وقف آخر وأهله متصرفون فيه ويدفعون لمتولي الارض أجرتها وطالبهم متولي الارض باثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك القديم على قدمه (الجواب) يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع أجرة المثل لجهة الارض في هذه المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا أفتى به الشيخ عبد الرحمن العمادي كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه (سئل) في ناظر وقف أهلي ثقة قبض غلال الوقف وصرف بعضها في ثمن بزر وغراس لارض الوقف وغيرها من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير حامد العمادي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي الشافعي عفي عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف أبو الفتح الحسيني المالكي المفتي بالشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الحنبلي المواهبي المفتي في الشام (أقول) ومر أوائل الباب تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف بمعالها من المعلوم وقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقرر فيها ببراءة سلطانية ودفاتر الوقف شاهدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة

مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض أم لا (أجاب) لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ما له قبضه شرعا وصرفه (٢٤١) لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله أعلم (سئل) في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته أم لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين أم لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيد الناظر هل لهم الرجوع فيه أم لا واذا أخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يتحصل من غلتها أضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه أمين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوه وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين أخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لا سيما مع كونه أضعاف أضعافه والله أعلم (سئل) في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الاشتية هل تجب عمارته من أجرتها أم لا (أجاب) نعم تجب عمارته من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على ولديه أمين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على أن من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات أمين الدين عن بنت فأكل جميع الغلة أخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما أكل وفي قسمة الوقف بعد موته (أجاب) أما ما أكله محمود من

حصة بنت أخيه وهو النصف فضمون عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها وأما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤسهن أثلاثا فاذا انتقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطى كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من أفتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله أعلم (سئل من دمشق) فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور (٢٤٢) والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم مثل ذلك على أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد أو نسل أو عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولاهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه وأجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمرو وعن أولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن أختهم وأولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى أختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه أولاد عمها المذكورون أم لا (أجاب) نعم ينتقل نصيبهم الى أختهم وأولاد العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من أهل الاستحقاق المتناولين

عثامنة ويريد المتولي الرجوع عليه بالزائد الذي دفعه من ماله في المدة ظانا أنه يستحقه فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ومر الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة (سئل) في متولي وقف عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولي المنصوب حالا دون المعزول واذا لم يباشر المعزول وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية (الجواب) نعم (سئل) في ثلاثة أنفار متولين على وقف بر آجر أحدهم بعض عقارات الوقف من آخر بدون رأي من الباقين ولا اجازة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم في دار وقف أهلي لها ناظران فتح مستأجرها بابا باذن من أحدهما دون الآخر فهل يؤمر بسده ويكون تصرف أحدهما بدون اذن الآخر باطلا * الجواب حيث كانا رشيدين وأقيما بتقرير من القاضي أو بأمر سلطاني فلا يجوز تصرف أحدهما بدون الآخر والحالة هذه كتبه الفقير علي العمادي عفي عنه (سئل) فيما اذا كانت هند مقررة في نصف وظيفة نظر وقف جدها فلان وفلان فوكلت شريكها زيدا في النظر وفي تعاطي أمور الوقفين فأقر الوكيل المزبور ان دعد المستحقة تستحق كامل نظر الوقف الواحد دون الموكلة ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره عن نفسه ساريا عليه ولا يسري على الموكلة المزبورة (الجواب) نعم (أقول) ومر تمام الكلام على هذه المسئلة في الباب الثاني (سئل) في وقف أهلي له ناظر أمين وجماعة مستحقون لريعه يعارضون الناظر المزبور في التصرف في أمور الوقف من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك زاعمين أنه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم (الجواب) نعم (سئل) في وقف أهلي له مستحقون وناظر وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها كل من كان ناظرا على الوقف بسبب سعيهم في أمور الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف الممضاة بامضاء القضاة هل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة (الجواب) نعم (أقول) تقدم أن للناظر أخذ العشر حيث كان قدر أجر مثل عمله والا فليس له أخذ الزائد الا اذا شرط له الواقف شيأ فهو له مطلقا وهذه العوائد ان كانت مثل العوائد التي يأخذها النظار في زماننا كالذي يأخذونه من المستأجر ويسمونه خدمة فهي في الحقيقة تكملة لاجرة المثل لانهم يؤجرون عقار الوقف بدون أجر مثله حتى يأخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق وفي الدر المختار عن فتاوى العلامة التمرتاشي ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية اه

(كتاب البيوع)

(سئل) في رجل باع آخر عدة من الغلايين ولم تكن عنده وليست في ملكه حين البيع فهل البيع المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وبطل بيع المعدوم كما في البيع الفاسد من التنوير وغيره (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها باتا وقال البائع بعتها وفاء فلمن القول منهما (الجواب) القول لمن يدعي البتات بيمينه والبينة على مدعي الوفاء لانه يدعي خلاف الظاهر والبينة لمدعي

خلاف

لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا شك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله أعلم وفي ذيل السؤال ما صورته وهذه الصورة اذا مات أحد مستحقي الوقف عن ولد وأولاد أولاد ماتوا في حياة أبيهم قبل استحقاقهم لشئ من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون أولاد أولاده الذين ماتوا في حياة أبيهم أم لا أجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى أولاده الذين ماتوا في حياته فما أصاب الحي أخذه وما أصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على أن من توفي منهم ومن أولادهم (٢٤٣) وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولدا استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا أيضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ثم على أنسالهم وأعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي غب الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته وأخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته أم لا (أجاب) المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا أو يوصي به فقد صرح هلال في أوقافه بأن قوله أرضي صدقة موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على أولاد أولاده الخ فجاز على أولاد أولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال أو لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته

خلاف الظاهر قال في الخانية في أحكام البيع الفاسد وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البتات والبينة على مدعي الوفاء اه (سئل) في دار معلومة ذات بيوت متعددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شائعة فيها فباع زيد بيتا معينا منها من زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم وللشريك ابطاله قال في البزازية في مسائل بيع المشاع دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني أنه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطله اه ومثله في الخانية والعمادية معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة وأفتى الرملي رحمه الله تعالى بعين المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة ومربع جاريتان في ملكه بالوجه الشرعي كائنتان في دار مشتركة بينه وبين اخوته فباعهما زيد المزبور من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع (الجواب) نعم ولا ينافي ذلك ما أفتى به الخير الرملي لان ذلك في الاشتراك في نفس المبيع وهنا المبيع كله ملك مختص بالبائع (سئل) في مريض مرض الموت باع فيه جاريته وربع داره من زوجته الوارثة له المستقرة في عصمته حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل بغبن فاحش وأقر بقبضه منها حين البيع وكان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض المزبور ولم تطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات منه عن زوجته وعن اخوة أشقاء لم يجيزوا البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لا يصح كل من البيع والاقرار المذكورين والحالة هذه (الجواب) نعم لا يجوز الا باجازة الورثة وتصديقهم قال في العمادية مريض باع من وارثه شيأ وأقر باستيفاء الثمن قال أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله ذكره قاضيخان في وصايا فتاواه (سئل) فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنى ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بثمن أقر بقبضه منه في المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن أولاده المذكورين فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة والحالة هذه (الجواب) البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة في مرض موته ثم قال وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما في العمادية وأما اقرار المريض في مرض موته للوارث ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات (سئل) فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه نصف داره المعلومة من جماعة معلومين أجانب عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل قاصصوه به عما يستحقونه في ذمته من جهة دين شرعي استدانه منهم قبل تاريخه باعترافه بذلك وبقائه في ذمته وليس عليه دين غير المبلغ المقاصص به لا من دين لزمه في مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه في الصحة ومات من ذلك المرض عن أخ شقيق لم يجز ذلك فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي اقرار

كلها الى أولاد أولاده ان خرج من الثلث والافحسابه لجواز الوقف عليهم والذى يوقفك على ذلك صريحا ماذكره فى الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا والاخت لاترضى بهذا الوقف ولايخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث ومازاد على الثلث يصير ملكا (٢٤٤) للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ماعاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى أولادهما وأولاد أولادهما لاشئ للاخت من ذلك قال لان الوقف فى المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم وأولاد أولادهم غير أن الواقف انما وصى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال أوصيت لاولاد أولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله أعلم (سئل) فى قطعة أرض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية أن يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة أم لا (أجاب) ليس له أن يتعرض له بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما أطلق له فيما هو خارج عن أوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر وأما أوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة اما صريحا أو دلالة وفى رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعنى السلطان نصره الله تعالى أن يجعل أرضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان أرضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفى منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام أن يطلق لاحد من الانام أن يتناول ذلك السحت الحرام والله أعلم (سئل) فيما اذا أسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له أم لا (أجاب) نعم يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هى ثابتة فى ذمته ولا يملك واحد منهما مافى ذمته حتى يصح ابراؤه ولان الوقف قد يحتاج الى أعيانه ماهو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التى عينها يقسم على أربعة أقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ماتناسلوا ودائما مابقوا أولاد الظهور منهم دون أولاد (٢٤٥) البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن انتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة أرباع ابنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد أولادهن ونسلهن وعقبهن أبدا ماتناسلوا ودائما مابقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه فى ذلك ان هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا بأجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة وأعقبت أولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها أو لمن هو فى درجتها من الموقوف عليهم لكون أولادها ليسوا من أولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو أقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم أو يختص القريب بالموقوف عليهم (أجاب) ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها لالمن هو فى درجتها عملا بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الخ فان مرجع الضمير فى قوله منهم الى أولاد الظهور وفاطمة من أولاد

المريض بدين لاجنبى نافذ من كل ماله لاثر عمر رضى الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تمليكه لها فى مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف فى معينه وأخو الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه فى مرضه بسبب معروف ببينة أو بمعاينة قاض قدم على ما أقر به فى مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب المعروف ماليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل أما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية اه بلفظه ومثله فى شرحه على الملتقى وفى العمادية من أحكام المرضى من كتاب البيوع المريض الذى عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من أجنبى بغبن يسير لاتصح المحاباة عند الكل أجازت الورثة أم لم يجيزوا ويقال للمشترى ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث اه بلفظه وذكر شيخ الاسلام من باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شراء المريض من وارثه وقال ألا ترى ان مريضا لو اشترى من وارثه بمعاينة الشهود وأعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من أجنبى قال ثمة الوارث انما يخالف الاجنبى فى الاقرار وأما فيما ثبت معاينة فالوارث والاجنبى فيه سواء ولم يذكر فى المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل اه من الفصل ١٦ من تصرف المريض من بيوع الذخيرة وفى الفتاوى الخيرية سئل فى مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة أثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم أجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لاغبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لاتجوز المحاباة ويصح البيع وان كانت المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على المحاباة وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية لاجنبى والله أعلم (سئل) فى امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره فهل يكون البيع والقبض صحيحين (الجواب) نعم والمقعد والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضيخان وذكر أواخر هذا الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال فى الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر فى العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال أبو جعفر الهندوانى ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد أخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى أبو نصر العراقى عن أصحابنا أنه ينظر ان كان يصلى مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا أيضا فى الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان فى البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفى وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لايخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر أبو العباس الصغانى فى أحكامه أن أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد أو المفلوج اذا وهب فى أول ما أصابه ثم مات فى أيام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيخان فى الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل أن يصير صاحب فراش لايكون فى حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فمادام يخرج فى حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لايعد مريضا عند الناس عمادية من أحكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا (أقول) وكتبت فى أوائل كتاب الوصايا من حاشيتى رد المحتار ما نصه وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا فى ذلك على قول الفضلى وهو أن لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذى جرى عليه فى باب طلاق المريض وصححه الزيلعى قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه فلا يخالف ماجرى م عليه أصحاب المتون والشروح هنا اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون فباعتها الورثة من عمرو باذن القاضى والغرماء بثمن المثل وأدوا به الديون للغرماء فهل صح البيع (الجواب) نعم (سئل) فى مريض مرض الموت باع فيه جميع مايملكه من عقارات من أجنبى بثمن فيه غبن فاحش وهبه منه ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ماذكر وصية ويعتبر من الثلث (الجواب) نعم قال فى التنوير فى كتاب الوصايا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اه (سئل) فى المريض مرض الموت اذا باع من أجنبى داره التى تساوى ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل يكون محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى اما أن تبلغ الثمن الى الثلثين وليس له أن يرد من المبيع شيأ واما أن تفسخ (الجواب) نعم والمسئلة بعينها فى العمادية من بيوع المريض (سئل) فى امرأة لها دار جارية فى ملكها ارضا وبناء باعت نصفها شائعا من جماعة معلومين بثمن معلوم بيعا باتا فهل صح البيع المذكور (الجواب) نعم كما فى العمادية باع فضولى نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح فى النصف الذى هو نصيب المجيز وهو قول أبى يوسف وقال محمد يجوز البيع فى ربع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع فى نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه أما بيع الفضولى انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما صحت اجازته فى ربع الدار فصول العمادى من ٢٤ فى تصرفات الفضولى وفيها أيضا من الفصل الثلاثين فى مسائل الشيوع بعد كلام الى أن قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من أجنبى على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز فى المواضع أجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد فى كتاب الشيوع وأجمعوا على أن بيع سهم واحد من عشرة أسهم من الدار يجوز من بيوع التتارخانية ونقل التمرتاشى فى فتاواه من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشائع وفى البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع

م قوله ماجرى الخ أى من أن الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت اه منه

الظهور وقد شرط أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها الذكر منهم مثل حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كمان زيدا وبكر المامات ولم يعقبا صرف ما كان لهما الفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته فصار الربع بأسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل على أولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى أن من مات من (٢٤٦) أهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته من أهله أحد ينتقل نصيبه لمن هو أقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل في قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أن من مات منهم عن ولد الخ متأخر عن قوله أولاد الظهور فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم يفهم والله أعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب أم لا (أجاب) نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله أعلم (سئل) في الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد وأولاد أولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك أم لا (أجاب) لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا أو جمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضيخان دخول أولاد البنات فيما اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وصحح عدمه في ولدي اه فقد فرق قاضيخان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول أولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا في أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد

الا من شريكه بعد بسط الكلام الا ترى أن هبة الشائع لا تجوز وبيعه يجوز اه فتحرر أن بيع الشائع جائز من الشريك ومن الاجنبي الا في الحصة الشائعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم في رسالته في مسائل الشيوع سئلت عن بيع حصة شائعة من عقار فأجبت بالجواز ثم أخبرت عن بعض من يزعم العلم بالفقه أن ذلك غير جائز فقلت لا أعلم خلافا في المذهب فيما ذكر وانما اختلف في بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاويه أرض بين رجلين أثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من أجنبي صح في الارض دون الزرع وقال ثوب بينهما باع أحدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه شريكه لزم في نصيب البائع ومثل ذلك في العبيد المشتركة وقال باع نصف خشبة مقلوعة أو نصف عمامة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر قال وأما بيع نصف العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق اه قلت العمارة البناء في الضيعة والرقبة للوالي قالوا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة وفي الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه ما في الرسالة وفيها فوائد (سئل) في بيع الحصة الشائعة من البناء والارض لغير الشريك هل يصح أم لا (الجواب) قال في فتاوى التمرتاشي من باب الشركة وفي شفعة خواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق وأما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا في غالب الفتاوى (أقول) قد علمت آنفا أن الجواز أصح وأرفق ويأتي تمام الكلام عليه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضي وقف سليمة ونصف غراس شائع جار نصفه الآخر في ملك عمرو وقائم بالوجه الشرعي في بعض الاراضي المزبورة فباع المشد المزبور مع نصف الغراس المزبور من زيد الاجنبي بدون اذن عمرو الشريك ومتولي الوقف ولا وجه شرعي فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم كما أفتى به التمرتاشي والجد عبد الرحمن العمادي والوالد والعم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم في رسائله وكذا في أنفع الوسائل (أقول) وبه أفتى المرحوم الشيخ اسمعيل في مواضع من فتاواه واضطرب الافتاء من الشيخ خير الدين فأفتى أولا بأن بيع احد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من أجنبي صحيح واستشهد له بما أفتى به ابن نجيم في نحو ذلك وأفتى ثانيا بخلاف ذلك حيث قال في باب البيع الفاسد بيع نصف الشجر المستحق للبناء لغير الشريك فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة اه (سئل) في بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها وبدو صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جائز (الجواب) نعم كما في البزازية والخلاصة وأنفع الوسائل والنوازل (سئل) في بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج والاصلاح من الشريك هل يكون جائزا (الجواب) بيعه ذلك من شريكه جائز ومن غيره لا يجوز كذا في الخلاصة (سئل) فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال

أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور أولاد البنات أم لا يدخلون واذا أفدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختارا لرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف أم لا (أجاب) هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان أولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير أفتى (٢٤٧) بظاهر الرواية وكثير أخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي أن ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى أذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حجه على مالك وهذا عندنا أحسن والله أعلم قلت وينبغي أن تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله أعلم اه وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اه وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ أحمد من خط والده المزبور أن أولاد البنات من الذرية على القول الراجح اه وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية

المانع (الجواب) نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز خانية في فصل بيع الثمار والزروع زرع بين رجلين أو غمار بينهما في أرض بينهما فباع أحدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر صاحبه لانه يجبر على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر أنفع الوسائل (سئل) فيما اذا كان لزيد وجماعة ثمرة تفاح مشتركة بين الجميع لزيد نصفها وللجماعة الباقي بطريق الشيوع فباع زيد نصفه المزبور شائعا من رجل أجنبي حال كون الثمرة على أشجارها وقبل ادراكها وبدو صلاحها فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك فباع حصة منه معلومة بدون الارض بثمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا كما صرح بذلك في العمادية في الفصل ٣١ فقال وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبائع في غير ما يتناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا لان المانع من الجواز قد زال قال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل الخ وتقدم نقلها عن الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد وأولاده نصف غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بينهم ونصفه الآخر تبع للارض جار في الوقف المزبور فباع زيد النصف من عمرو بثمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال في البزازية شجر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوز وان باعهما جملة يجوز اه ومثله في أنفع الوسائل (أقول) قد حرر هذه المسائل في أنفع الوسائل فقال بعد ما أطال في سرد النقول ما حاصله الذي تحرر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة من الزرع المشترك والمبطخة المشتركة والثمرة بغير الارض لا يجوز من الاجنبي فلو رضي شريكه هل يجوز في الذخيرة والمحيط لا يجوز وفي القنية والخانية يجوز والذي يظهر لي من التوفيق حمل الاول على ما اذا كان قصد المشتري اجبار الشريك على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالبه المشتري بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجذع في السقف وحمل الثاني على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى على حاله الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به اه ثم ان دام الحال ولم يطلب المشتري القلع فالبيع جائز الى وقت الادراك والا لم يجب الى ذلك نظر الشريك فان طلب هو أو البائع النقض فسخ البيع لانه فاسد مستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك انقلب جائزا لزوال المانع وأما بيع هذه المذكورات من الشريك كأرض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز وفي أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها

هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول أولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدى فى الحاوى والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء القاضى فى المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله أعلم (سئل) فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسينية وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم (٢٤٨) على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ فى الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين أم لا شئ لهم ما دام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم فى ذلك (أجاب) لا شئ لاولاد أولاد الواقف ما دام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان فى درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن هو فى درجته وهم أهل الدرجة العليا فبان من ذلك أن لا شئ لاهل درجة سفلى ما دام واحد من أهل درجة عليا يجرى الحكم كذلك أبدا ما دام واحد من أهل الاستحقاق موجودا والله أعلم (سئل) فى رجل مقرر فى وظيفتى خطابة وامامة عن له سفر اضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة أشهر ثم أخذهما عنه باعانة المتولى بغير جنحة فاستردهما بتقرير من السلطان وأعادهما السلطان اليه كما كان فأخذهما النائب ثانيا كأخذه الاول هل يصح أخذه أم لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم فى معلومهما (أجاب) صرح العلماء رضى الله عنهم بانه لا يجوز

ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر أما لو باع الاكار حصته من الزرع أو الثمرة لرب الارض فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشترى فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه الخ فتلخص أنه ان باع من شريكه الذى لا حق له فى الارض لا يجوز على المختار وأما بيع الحصة من الغراس المشترك من الاجنبى أو الشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون الارض قياسا على الزرع كما مر وان كانت لغيرهما بأن غرسا بحق فان بمناصبة وباع ممن له الارض جاز أو من الشريك الذى لا أرض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز بيعه لا من شريكه ولا من أجنبى وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز أو لغيره يجوز وأما بيع الحصة من البناء فان الارض لهما وباع أحدهما نصيبه من الارض والبناء جاز من الشريك وغيره وان باع نصيبه من البناء فقط فان من أجنبى لا يجوز وان من شريكه ينبغى عدم الجواز سواء كانت الارض للبائع أو للمشترى وان كانت لغيرهما باجرة فان أجر البائع نصيبه من الارض من المشترى ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والا لا للزوم الضرر لانه يمكن البائع تكليف المشترى القلع وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيها صح والا فينبغى جريان الروايتين وان بغصب يصح البيع من الشريك والاجنبى لانه مستحق للقلع فكان كالمقلوع حقيقة والحاصل اذا رفع الى القاضى بيع حصة من البناء وطلب منه الحكم به فان تبين له أن البناء المذكور مستحق للبقاء فى القرار عمل فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء أثبت البيع وحكم به وكذا الجواب فى الغراس والزرع هذا خلاصة ما حرره الامام الطرسوسى فى هذه المسائل فى كتابه أنفع الوسائل ونازع فيما فى القنية من أن فى جواز بيع العمارة مشاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق بأنه لا يعارض ما نقله القدورى عن الاصل وصاحب البدائع وصاحب الخلاصة من عدم الجواز لان الذى نقلوه رواية وما فى القنية اختيار فتوى لبعض المشايخ وأما اختلاف الروايتين فهو فى الشريك أما فى الاجنبى فلا الخ وقد نقل ابن حمزة النقيب فى كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسى فى مسئلة بيع الحصة من البناء على التفصيل المار وقال فى آخرها وقد أقره على ذلك صاحب البحر اه (أقول) أيضا الحاصل أن المناط فى فساد البيع فى هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم صريحا ودلالة وعليه فما أمن فيه الضرر جاز بيعه وما لا فلا ففى بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يصح ولو من الاجنبى بلا اذن الشريك اذ لا ضرر على الشريك لو طلب الشارى القطع ومثله الشجر المعد للقطع بعد بلوغه أوان القطع كالحور والصفصاف ففى الخانية والولوالجية اذا باع نصيبا له من مشجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار قد بلغت أوان القطع فالبيع جائز لان المشترى لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع اه لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه التفصيل المار الذى اقتحمه الطرسوسى توفيقا بين عباراتهم وكذا فى مسئلة بيع البناء ثم اعلم أن غالب ما يقع فى زماننا أن البناء انما يكون فى الارض المحتكرة وفى أراضى القرى السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة للبناء جارية فى تواجر

الشريكين

ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة فى البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا نحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح فى البحر أيضا بعد كلام كثير فى مسئلة الاستنابة فى الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة فى الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت فى الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضى وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسى فى استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها (٢٤٩) رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التى استأجره بها فى مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفى العمل الذى استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما فى المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوى الاختيار والله أعلم (سئل) فى رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعى ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولى المذكور أخرب الوقف المزبور فأعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضى الشرع فلم يصدقه فى ذلك لعدم ثبوت ما أنهاه وأبقى المتولى السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل

لبكر براءته ولا اذن له فى التصرف ولا قرئت البراءة على المتولى السابق ولا أحد من قضاة الشرع الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن أربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة أم لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولى السابق فى الوقف يكون متعديا أم لا ابسطوا لنا الجواب (أجاب) قال فى البحر الرائق وأما عزل القاضى له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله فى الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة فى وقف واستدل بما نقله عن البزازى وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من

الشريكين فى البناء وباع أحدهما حصته من الآخر بعد ايجاره حصته من الارض المحتكرة وفراغه عن مشد مسكته فى الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا يد للبائع على الارض حتى يكلفه القلع وأما بيع ذلك لغير الشريك فالمنصوص عليه فى عدة كتب أنه لا يجوز البيع معللا بأنه لا يمكن تسليمه الا بنقض البناء وفى ذلك ضرر لكن ظاهر كلام القنية المار جوازه مطلقا ومثله ما تقدم فى كلام المؤلف عن العلامة قاسم ويؤيده أيضا أنه لا فرق بين الحصة من البناء والحصة من الثوب أو العبد وقد قال شيخ مشايخنا منلا على التركمانى بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصة الشائعة من العمارة يجوز على الاصح لانها أشبهت الرقبة وعلى هذا جرى الفتوى فى زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة اه وفيه جواب عما تقدم عن الطرسوسى من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب أن الناقلين لاختلاف الرواية فى ذلك ثقات والمثبت مقدم على النافى والله أعلم وأما الشجر فالغالب فيه أيضا أن يكون قائما محترما فى أراضى الوقف أو بيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه وأجره حصته من الارض والتزم الشارى بما عليها لجهة الوقف أو بيت المال فلا ضرر أصلا ومثله الزرع وأما البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا يجوز لكن نقل فى أنفع الوسائل أنه لو باع نصيبه من الزرع من أجنبى والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك المشترى انقلب البيع الاول جائزا لان المانع من الجواز قد ارتفع اه وأما لو باع الشريك من الاجنبى باذن الشريك فالذى عليه الافتاء فى زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وفق به الطرسوسى أخذا من قول قاضيخان لو أن الشريك الذى لم يبع أجاز بيع الشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على أن يتحمل الضرر اه وقاضيخان ذكر ذلك فى مسئلة المبطخة والظاهر جريان ذلك فى الشجر والبناء والثمرة أيضا فاذا أجاز الشريك البيع من الاجنبى ثم أراد المشترى أن يفعل ما يضره من القلع أو القطع له أن لا يرضى بعد ذلك فيفسد البيع ما لم تنضج الثمرة أو يدرك الشجر أوان القطع لعدم الضرر حينئذ وهذا كله اذا لم يبق للبائع يد على الارض والا لم يصح البيع للزوم الضرر على المشترى بأمره بالتفريغ وأما لو كان الجميع للبائع ولا شريك له فيه أصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا أدرك الزرع فينقلب جائزا كما مر فى كلام المؤلف وظاهره انه فى البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم يفيد الجواز فيه ووجهه ان البناء أشبه رقبة الارض فى كونه معدا للبقاء لا يقصد قلعه ورفعه بخلاف الزرع والظاهر ان الغراس مثل البناء فاذا كان كله لشخص وباع من آخر نصفه مثلا وأجره نصف الارض لدى حاكم يرى اجارة المشاع وحكم بذلك أو فرغ له عن نصف مشده لو كانت الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر من تعليلهم بالضرر لانه لا ضرر فى ذلك لان البائع لم يبق له يد على أرض الحصة المبيعة من الغراس واذا أراد أحدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الآخر بالقسمة لان قسمة الغراس ممكنة فاغتنم هذا التحرير المستطاب فانك لا تجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب (سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف بطريق المحاكرة فباعه من عمرو بيعا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولى الوقف (الجواب) نعم (سئل) فى غراس

مشترك بين زيد وعمرو البالغين وأخيهما اليتيم الذي هو تحت وصاية أخيه زيد لكل منهم حصة معلومة فباع البالغان حصتهما من بكر بيعا باتا شرعيا باذن الوصي المذكور واجازته لذلك فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال في أدب الاوصياء من فصل البيع والوصي كالمالك وفيه أيضا الوصي قائم مقام الموصي (سئل) في مشجرة حور بالمهملة جارية في وقف أهلي يريد بعض مستحقي الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي ولم تبلغ الاشجار أوان قطعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لاسيما والمشجرة لم تبلغ أوان قطعها والمسئلة في البحر من البيوع (سئل) فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع (الجواب) نعم كما صرح به قاضيخان (سئل) فيمن باع نصيبه من الغراس القائم في أرض وقف من أحد شركائه بلا تصديق ولا اذن من بقية الشركاء بموجب صك ولم يحكم بصحته حاكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم قال في أنفع الوسائل عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز واذا باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وان منهما جاز اه (سئل) في مشجرة بين زيد وعمرو ولم تبلغ أوان قطعها يريد زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه بغير الارض ويكلف شريكه الى بيع نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك وبيعه نصيبه كذلك فاسد (الجواب) نعم ليس له ذلك وبيعه نصيبه كذلك فاسد حيث لم تبلغ أوان قطعها لتضرر الشريك بذلك كما صرح به في العمادية في الفصل الثلاثين (سئل) فيما اذا كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع له عمرو متاعا مقصبا بفضة بثمن معلوم من الدراهم قاصصه زيد به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما في المبيع من الفضة أو مساويا أو أقل فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم قال في الدر المختار والاصل أنه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط اه (سئل) في رجل اشترى من أخته زوج أساور ذهب زنتها كذا مثقالا وساعة فضة وعقصة فضة وخنجر فضة مموهات بالذهب بثمن معلوم من القروش الفضة مقسطة عليه في أقساط معلومة وتسلم البيع وتصرف به واستهلكه فكيف الحكم (الجواب) البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لها فانه يشترط التقابض في المجلس كما صرح به في المنح في باب الصرف (سئل) فيما اذا كان لزيد خاتم ذهب فباعه من عمرو بثمن معلوم من الدراهم مقسط عليه في أقساط معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيأ من الدراهم في المجلس فهل يكون البيع باطلا (الجواب) نعم فلو تجانسا أي النقدان شرط التماثل والتقابض والا شرط التقابض أي وان لم يتجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل بحر ملخصا ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اه وتمامه في البحر والنهر والمنح وغيرها (سئل) فيما اذا كان لزيد مقسم معروف من دار معلومة وأمتعة وأواني نحاس وزنار فضة وحلق ذهب وسيف فولاذ معلومات فباعها من ابنيه البالغين بثمن معلوم البعض دراهم فضة معلومة عن المقسم والامتعة والاواني والسيف والبعض فضة معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة مقبوض جميع الثمن بالمجلس لدى بينة شرعية

السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا كان أو قاضيا لسان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو أظهر من ان يبحث فيه وينقر عنه وانى يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما أنهى فالظلم والتعدي غير جائز للآخذ للمنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب (٢٥٠) والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد هذا الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله أعلم (سئل) في مسجد توالت عليه أيدي النظار من أهل الشام الذي المسجد به مدة سنين متعددة أنهى رجل مغربي السلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما أنهى ينعزل الاول أم لا ينعزل (أجاب) نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما أنهى لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما أنهاه فافهم والله أعلم (سئل) في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فأنهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من أنهى أنها عليه في الواقع فعزله وأعطى المنهي حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهى فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا أم لا (أجاب) نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذا أعطاه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه أولا والله أعلم (سئل) فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره أو لمن فرغ له عنها (أجاب) انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة الفراغ فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان

وكتب بذلك صك شرعي فهل يعمل بمضمونه بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم وتقدم نقلها في بيع المفضض والمزركش (أقول) مما يناسب ذكره هنا ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب أو الشاش من علم الذهب أو الفضة هل يشترط أن ينقد من الثمن ما يقابله قبل الافتراق أم لا فقد ذكر المسئلة السيد محمد أبو السعود الازهري في حاشيته على شرح منلا مسكين واستنبط عدم الاشتراط من قولهم ان ما يدخل في البيع على وجه التبعية لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة بيع أمة في عنقها طوق فضة وبيع سيف محلى تتخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق من غير قبض ما يقابلهما بأن دخول الطوق والحلية ليس على وجه التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف اسم للحلية أيضا وان اتصلت به فكانت الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فانه ليس من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن اه ملخصا لكن يشكل عليه مسئلة المفضض والمزركش الا أن يفرق بان ما في ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية وبأنه ليس شيأ آخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسئلة ففي الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لابد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر وفي المنتقى بالنون أن في اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا يعتبر العلم في الثوب وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه يعتبر اه وقال في التتارخانية وفي البقالي ان في اعتبار الذهب في السقف روايتين وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يعتبر وفي فتاوى الغياثية ولو باع دارا في سقفها ذهب بذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اه فهذا نقل صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه تبع محض وتمام الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه (سئل) في امرأة باعت حصتها في دار مشتركة بينها وبين أخيها من أخيها المزبور بثمن معلوم على شرط أن تسكن البائعة فيها مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا خانية من فصل الشروط (سئل) في رجل اشترى من آخر فوة مغيبة في الارض معلوما وجودها فيها بثمن معلوم ويريد ردها اذا رآها أو بعضها فهل له ذلك (الجواب) بيع ما أصله غائب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية ان شاء رده وان شاء أخذه وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما في شرح المجمع والتنوير ومثله في البحر اه وكذلك أفتى قارئ الهداية بأنه يجوز بيع ما هو مغيب في الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار وأجاب عن سؤال آخر بقوله اذا اشترى شيأ مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه أن للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البائع أو البائع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي وان شاء فسخ وان رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع وأجاب أيضا بانه يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه وللمشتري الخيار اذا رآه بازالة قشره ان شاء أخذ وان شاء رد فان قلع شيأ منه من الارض بطل خياره (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو

انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما أفتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر اه والله أعلم (سئل) في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض أخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظارة أم لا (أجاب) ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر أو جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان المأخوذ ليس (٢٥١) ما عليه والا كان الاخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له أدنى المام بالفقه وقد تقرر أن احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز أن يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله أعلم (سئل) في رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة وولي رجل غيره شهد أهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أم لا وللقاضي ابقاؤه على التولية (أجاب) قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله أعلم (سئل) في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا أنهى الى السلطان أمر الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير القاضي أم بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما أنهى غير عالم بما فعل القاضي (أجاب) العبرة بتقرير القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما أنهى اليه كمسئلة الوكيل اذا تجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على أمر تبين خلافه فلا يصح والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فطفق الآخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه أم لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك (أجاب) تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من

ماله ولا تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه فى ذلك أو غيره وان بنى لنفسه أو أطلق رفعه
لو لم يضر والا يتملكه القيم بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان أبى يتربص الى أنه يخلص ماله كما تقرر فى مسئلة تعمير الاجنبى
فى الوقف بلا اذن والله أعلم (سئل) فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف أم لا واذا قلتم يجوز فهل اذا
أثبت رجل منهم انه علوى بوجه الواقف (٢٥٢) بشهادة رجلين شهدا بانه علوى لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه و يدخل فى الوقف أم لا
(أجاب) نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به فى الاسعاف وكثير من الكتب قال فى الخانية وهو المختار فاذا أثبت رجل منهم انه علوى بوجه الواقف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ثبت نسبه و يدخل فى الوقف والمسئلة مصرح بها فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى الوقف على الصوفية هل هو جائز أم لا واذا قلتم غير جائز هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى أن يجعلها مدرسة و يقيم لها مدرسا فاراد المدرس أن يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس وأخذ ذلك (أجاب) المصرح به فى كتب أصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفى خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال فى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب أخرج القاضى الامام على السغدى الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على
الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اه فاذا علم ذلك علم أن السلطان ان يجعلها مدرسة و يقيم مدرسا
ولا يباح منعه عن التدريس وله أخذ ماهو مذكور حيث لامانع من موانع الشرع الشريف اذ ولاية اولى الحال هذه قطعا للسلطان كما هو
ظاهر والله أعلم (سئل) فى متول على زاوية ادعى حصة فى عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه وأتى بكتاب
وقف ينطق بذلك هل يعمل به أم لا (أجاب) لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا
يقضى القاضى بغير واحدة منها والله أعلم (سئل) فى وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وأئمة ومؤذنين وشعالين و بوابين

بصلا مدركا نابتا فى أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من أرضه بعد ما دفع بعض ثمنه
لبائعه ثم امتنع من دفع الباقى متعللا بانه خسر فيه فهل لاعبرة بتعلله (الجواب) نعم يلزم المشترى دفع بقية
الثمن للبائع ولا عبرة بتعلله المذكور لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده فهو جائز كما فى شرح المجمع
الملكى عن الخانية وكذا فى شرح التنوير للعلائى من البيع الفاسد (سئل) فى رجل باع عدة ألاجات
حال كونها غير موجودة عنده ولا فى ملكه فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لانه بيع معدوم
(سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار معلوم فباعه من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم هو ثمن المثل قبضه
البائع ثم بعد ذلك أشهد عليه عمرو المشترى أنه ان دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكن بيعه مردودا عليه
ومقالا فيه وان لم يدفع له زيد ذلك يكن لاحق له فى بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد ذلك لعمرو ومات عمرو عن
ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه منه فقام زيد يكلف بكرا رد المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل
ليس لزيد ذلك (الجواب) حيث كان البيع بثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من
المشترى فلا يجبر على رده والمسئلة فى الخيرية من البيع ومثله فى التمرتاشى والبزازى (سئل) فيما اذا
كان لهند فلاحة باعتها من أخيها بثمن معلوم فيه غبن فاحش وأطلقت البيع ولم تذكر الوفاء الا أن المشترى
عهد اليها بعد البيع لدى بينة شرعية انها اذا وفت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات عن ورثة قبل ايفائها
له مثل الثمن وتريد ايفاء الورثة مثل الثمن واسترداد مبيعها بعد ثبوت ماذكرنا بالوجه الشرعى فهل لها ذلك
(الجواب) نعم ولاريب فى أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام على ما عليه الاكثر كما فى
الخيرية والحاوى الزاهدى وهو الصحيح كما فى جواهر الفتاوى وقد بسط البزازى فيه الاقوال الى أن قال
واذا مات المشترى وفاء فورثته تقوم مقامه فى أحكام الوفاء اه (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من
الدراهم بذمة عمرو فباعه عمرو بهيمة بثمن معلوم وهلكت عند البائع قبل تسليمها للمشترى بآفة سماوية
فكيف الحكم (الجواب) يبطل البيع بهلاكه قبل القبض ولا يلزم زيد الثمن وله مطالبة عمرو بدينه
والمسئلة فى البزازية (سئل) فيما لو اشترى شيأ وبعث رجلا ليقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك (الجواب)
يهلك من مال المشترى لان المأمور لما قبض بأمره قد حصل القبض كذا فى جواهر الفتاوى من البيع
(سئل) فى صبى باع شيأ ولم يقل انى بالغ والآن قال انى حين البيع لم أكن بالغا فهل يصدق (الجواب)
نعم وفى متفرقات بيوع الذخيرة صبى باع واشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغا فان قال فى وقت
يبلغ مثله فى ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وههنا دقيقة أخرى وهو انه يشترط بعد بلوغه
اثنتا عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله أحكام الصغار للاستروشنى فى مسائل البيوع ادعى الاقرار فى
الصغر وأنكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان القول لمن فى الاقرار المدعى عليه
جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه أسنده الى حالة منافية للضمان القول لمن
فى الدعوى صبى باع واشترى وقال أنا بالغ وهو ابن اثنتى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو
كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق جامع الفتاوى من البيوع (سئل) فيما اذا كان لصغار

وتنوير وغير ذلك فهل يقدم أحدهم فى الصرف أم هم فيه سواء (أجاب) الذى تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوى القدسى ان
الذى يبدأ به بعد العمارة ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة و ينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتى
لكثرة الاحتياج اليه كما فى الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال فى البحر ثم السراج بكسر السين أى القناديل ومراده مع زيتها
والبساط بكسر الباء أى الحصير و يلحق بهما معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره (٢٥٣) بثم دون الواو يدل على أنهما مؤخران
عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة فى كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع اه ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله أعلم (سئل) فى مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم فى الصرف بعضهم على بعض أم هم متساوون (أجاب) الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم لا مزية لاحدهم على الآخر والله أعلم (سئل) فى مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم أيهم يقدم فى صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ أو مصيب (أجاب) ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول فى الصرف على الخادم وانظر ما كتبه فى الاشباه نقلا عن الحاوى القدسى يزل عنك فى ذلك الاشتباه ولاريب أن الناظر فى
تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله أعلم (سئل) هل للقاضى أن يقرر شخصا فى وظيفة كتابة فى وقف
مدرسة بغير شرط الواقف أم لا (أجاب) ليس للقاضى أن يقرر وظيفة كتابة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على
الوقف كما فى الفوائد الزينية والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا مشاعا فى عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى حتى مات هل للقاضى ابطال
الوقف وجعله للورثة أم لا (أجاب) نعم للقاضى ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى من تقدم دعوى صحيحة
شرعية على ما مال اليه بعض الاصحاب أو وجود مقضى عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه كما هو مشهور والله

نصف علو جار بقيته فى ملك أبيهم المستور ولا مال لهم غير ذلك واحتاجوا النفقة و يريد أبوهم بيع جميع
العلو بثمن المثل فهل له ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وفى الخانية بيع الاب مال طفله من الاجنبى على
ثلاثة أوجه لان الاب اما عدل أو مستور أو فاسد ففى الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا او بيسير الغبن فلا
يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر أن مباشرته على الخيرية
فتنفذ فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة مثله فى مدته صدق
بيمينه وعلى الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا أن يكون بضعف القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فما لم
تظهر الخيرية لا ينفذ فللصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسائل بيع الاب فى أدب الاوصياء من
البيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع أرضا لولده الصغير وأنفق ثمنها على نفسه أما بيعه فجائز لثبوت أصل
الولاية ولكن من الواجب أن لا يدفع الثمن اليه و ينزعه القاضى من يده و يسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف
جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع ولكن فى الفصولين وغيره ما يخالفه من أن بيع الاب عقار
الصغير اذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اللهم الا أن يحمل على الضعف فتأمل (أقول) هما روايتان
نص عليهما فى أحكام الصغار للاستروشنى وذكر أن الفتوى على الثانية أى المذكورة فى الفصولين وغيره
وقال العلامة الكواكبى فى شرحه على منظومته والحاصل على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقار الصغير
بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز لو محمودا عند الناس أو مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصى فى
بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة أو لحاجة الصغير أو لدين الاب وفى العروض حكم
الاب والوصى واحد فلو باع الاب أو الوصى عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير تقييد بأحد الشروط
الثلاثة اه والمفهوم من عامة عباراتهم أن الاب لو غير مفسد لا يحتاج بيعه عقار الصغير الى مسوغ من
المسوغات التى ذكروها فى بيع الوصى ونقل الحموى عن الحانوتى التسوية بينهما فى اشتراط المسوغات
المذكورة وفيه نظر لمخالفته لما يفهم من كلامهم كما ترى الا أن يوجد نقل صريح عن مشايخ المذهب فتأمل
والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لمعتوه وصى شرعى وحصة قليلة معلومة شائعة فى بناء مكان معلوم جار بقيته
فى ملك اخوته فباعها وصيه المذكور من اخوته بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشترين لدى قاض شرعى
ثبت لديه بالبينة الشرعية الحظ والمصلحة فى البيع المزبور وأن الثمن المزبور هو ثمن المثل وعدم انتفاع
المعتوه بالمبيع وحكم القاضى بصحة البيع المذكور فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان
لمريض ابن كبير له ابن صغير فقال بعت الصغير بستان كذا بثمن قدره كذا ولم يقبل للصغير أبوه المزبور فى
المجلس حتى مات المريض من مرضه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) حيث لم يقبل أبوه
يكون البيع غير صحيح والله أعلم الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم أبى الاب ثم الى
وصيه ثم القاضى الخ تنوير (سئل) فى بيع المأجور هل يكون موقوفا على اجازة المستأجر أو مضى مدة الاجارة
(الجواب) نعم يتوقف البيع على اجازة المستأجر فى أصح الروايات وان لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة
نفذ البيع كذا فى الخانية وغيرها (سئل) فى رجل رهن داره المعلومة عند زيد رهنا شرعيا مسلما ثم باعها من

بكر بدون اذن المرتهن كيف الحكم (الجواب) يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن أو قضاء الدين أو الابراء منه بيع المرهون غير نافذ فى حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر و يفتى بان بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفى بعض المواضع أنه فاسد ومعناه أنه غير نافذ فى حق المستاجر والمرتهن لازم فى حق البائع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة لزم البيع بزازية من الصرف فى أول المتفرقات (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس عنب قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف جار مشدها فى تصرفه فباع ربع الغراس من هند وفرغ لها عن ربع المشد وصدق متولى الوقف على الفراغ ثم وضع زيد يده على الجميع وتصرف بثمرته ولم يدفع لها شيأ وامتنع من تسليم المبيع لها بدون وجه شرعى فهل يمنع من معارضتها ويؤمر بتسليمها المبيع و يلزمه مثل ما تصرف به من العنب حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم (أقول) قدم المؤلف عن العمادية أنه لو كان الزرع كله له فباع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا جاز والا فلا الخ وعلته لزوم الضرر كما مر وقدمنا أن الظاهر أن الغراس كالبناء وأن الضرر يزول بالايجار والفراغ (سئل) فيما اذا اشترى زيد اثنى عشر شاشا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم وقبضها ثم باعها من بكر بثمن معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو صاحبها بثمن معلوم أقل مما باعها به فهل تكون البياعات المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وفى الاصل فى آخر باب العيب شرى ما باع باقل مما باع من الذى اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثانى من جنس الثمن الاول أو كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فهو فاسد فلو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الى آخر ببيع أو هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى بأكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن أو بعده جاز اه خلاصة من الفصل الرابع فى البيع الفاسد (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أراضى وقف حامل بعضها الغراس جار فى ملكه فباع الغراس والارض معا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم فهل صح البيع فى الغراس بحصته من الثمن دون الارض (الجواب) حيث ضم الملك وهو الغراس المذكور الى الوقف وهى الاراضى المذكورة يصح بيع الغراس دون الارض كما فى قاضيخان وغيره (سئل) فيما اذا قبض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم و وعده أن يعطيه قطنا بالسعر الواقع ثم ارسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما ومضت مدة غلا سعر القطن فيها بعدما تحاسبا وتساقطا على ثمن القطن بالسعر الواقع أولا والآن يريد زيد مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكملة لحساب السعر الثانى بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت ما ذكر من التوافق على السعر الواقع ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به التمرتاشى والخير الرملى وصرح به فى مجمع الفتاوى والمجتبى معزيا الى النصاب (سئل) فيما اذا استدان جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك المبلغ ودفعوا له قدرا معلوما من الحنطة ثمنها أقل من الباقى بسعر ذلك الوقت المعلوم بينهم و تصرف بالحنطة ثم طالبهم ببقية مبلغه وامتنع من احتساب الحنطة من أصل الدين زاعما أنه نظير صبره عليهم مدة فكيف الحكم (الجواب) تكون الحنطة المذكورة بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور من أصل الدين كما فى المجتبى والقنية

أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لويه وعبد الكريم وأحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحدهم على الآخر ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما داموا ودائما ما بقوا فهل يدخل أولاد البنات فى هذا الوقف أم لا (أجاب) نعم يدخلون حيث أضاف اليهم قال فى الخلاصة والبزازية ولو قال على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اه وهذا الاختلاف فيه أما اذا أضافه اليه بان قال على أولادى وأولاد أولادى أو لادى وولد ولدى بصيغة الجمع أو الافراد ففى دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم فى كتب أصحابنا والله أعلم (سئل) فى امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف فى المال و برابح و يصرف من الربح للقراء على موجب ما عينت الواقفة فى شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر فى زمن نظارة السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له أن يأخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة فى شرط وقفها أو لا يدخل مع القراء فى التوزيع (أجاب) لا يدخل مع القراء فى التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينه تماما حيث كان فى مقابلة عمله وكان قدر أجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل فى الاشباه عن الاسيوطى استواء المستحقين عند الضيق وأنه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما أفتيت به والله أعلم (سئل) فى واقف وقف على ولديه أحمد و جمال الدين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير أن من كان له ولد من الآباء أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده ولا والا كان نصيبه لمن هو فى درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات أبناء الواقف ولها استحقاق فى الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هى الطبقة العليا ومن سواها من أهل الوقف دونها أم لولدها (أجاب) لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الآباء الخ فالقيد بالآباء مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوى الطبقة

ولا عبرة بالزعم المذكور ولزيد مطالبة الجماعة بعد ما ذكر ببقية دينه والحالة هذه والمسئلة فى الخيرية مفصلة بنقولها وموضحة بدلائلها الى أن قال والاصل انه بيع بالتعاطى (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو دينا له عليه فدفع له عمرو مقدارا معلوما من القطن قيمته أقل من الدين فهل يكون بيعا بقدر قيمته من الدين حيث كان السعر بينهما معلوما (الجواب) نعم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الارز وادعى بعد قبضه أنه وجده ناقصا ولم يقر وقت الشراء أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قوله بمقدار ما قبض بيمينه (الجواب) نعم لانه هو المنكر وهذا اذا لم يكن النقصان من الهواء أو نقصانا يكون بين الوزنين فان كان كذلك فلا شئ على البائع والحالة هذه كما فى النوازل والخلاصة والبحر وأفتى بذلك قارئ الهداية والخير الرملى وسئل قارئ الهداية اذا اشترى شخص مكيلا أو موزونا فأحضر البائع القبانى ووزن البضاعة بحضور المشترى وتسلمها المشترى ثم ادعى أنها ناقصة فهل تسمع دعواه فأجاب اذا لم يقر المشترى أنه قبض جميع المبلغ أو أنه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله فى مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول القبانى وحده الا اذا شهد معه آخر أنه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اه (سئل) فى رجل اشترى من آخر عدة أرطال من الغزل فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة (الجواب) نعم وفى الحاوى الزاهدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اه (أقول) والظاهر أن هذا فيما اذا كانت رطوبته غير أصلية أو كانت خارجة عن العادة بحيث تعد عيبا فلا ينافى ما مر من أنه اذا كان النقصان من الهواء فلا شئ على البائع لحمله على الرطوبة الاصلية أو الجارية على العادة فتأمل (سئل) فيما اذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو أبيعها بتسعة وقال زيد لا آخذها الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة فى يد عمرو البائع فدفع عمرو السلعة الى المشترى وقال مجيزا بيعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف بها زيد بناء على ما ذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشترى من الثمن لا بما قال البائع (الجواب) نعم قال فى الذخيرة رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشترى لا آخذه الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشترى حين ساومه فهو بخمسة عشر لان المشترى رضى بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب فى يد البائع وقت المساومة فدفعه الى المشترى ولم يقل البائع شيأ فهو بعشرة لان البائع رضى بعشرة لما دفع الثوب الى المشترى اه ومثله فى التتارخانية والولوالجية (سئل) هل يدخل الحمل فى بيع أمه تبعا (الجواب) نعم يدخل (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان فى قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فهل القول للمشترى مع يمينه ولا تحالف (الجواب) نعم كما صرح به فى الهداية وغيرها (أقول) الصواب ان القول للبائع مع يمينه وعبارة الهداية وان اختلفا فى الاجل أو فى شرط الخيار أو فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف والقول قول المشترى

العليا الا لمن فى درجتها لعود الضمير فى قوله والا كان نصيبه لمن هو فى درجته الى من المقيد بكونه من الآباء وحاصله ان انتقال نصيبه الى ولده أو ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك صرف حصته الى من هو فى درجته مقيد به أيضا فبقى قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه فى حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوى الطبقة العليا الا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوى طبقتها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى متولى قبض الغلة وفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح فى البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح فى البزازية بان عزل القاضى للخائن واجب عليه قال فى البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله أعلم (سئل) فى وقف وقفه زيد على نفسه ثم على أولاده ذكورا كانوا أو اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أنسالهم وأعقابهم على ان من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على أن من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو فى درجته من أهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من أهل الوقف يستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجرى مجراهم فان لم يكن أحد فى درجته ينتقل نصيبه الى أقرب الطبقات اليه من أهل الوقف على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان أو أنثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الشرط والترتيب و بعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من أهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من أهل طبقته ابن خالته أحمد بن عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته آمنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن

ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من أهل الوقف المزبور (أجاب) ينتقل نصيب الميت المزبور ولاخ ولا أمه ولله الحمد للذكر ضعف
ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من أهل الوقف وانظر لما قال السبكى لو أن رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه
ذكرا أو أنثى للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفى عن ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة
الشرعية وعلى أن من توفى عن غير نسل (٢٥٦) عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى
الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر ما ذكر والمراد من أهل الوقف من له حق تما حالا أو ما لا وقد احترزنا بقولنا من أهل الوقف عن الرواية التى لا تدخل أولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على أولادهم فقد ذكر أولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه أولاد البنات لانه قال على أولادهم وأولاد البنات من أولادهم ذكره فى أنفع الوسائل فى المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما أطلنا فى ذلك لكثرة الاشتباه فى دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا فى صحته وعافيته على أولاده وأولاد أولادهم ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث أم لا (أجاب) نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو وفراجعهما ان شئت والله أعلم (سئل) فى واقف شرط فى وقفه المعين على مسجده الفلانى النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه ثم من
بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيد أو انقرضوا كان النظر فى ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب
السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصروفا بعد على الفقراء والمساكين أينما كانوا وأينما
وجدوا وهذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه

وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك اه قال فى معراج الدراية قوله فان هلك المبيع أى بعد
قبض الثمن اذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا أى فى مقدار الثمن هكذا ذكر فى المبسوط
اه فعلم أن قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا فى الاجل الخ بل الى ما ذكره قبل ذلك
من الاختلاف فى قدر الثمن وفى متن المجمع وان اختلفا فى الاجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن كان
القول للمنكر أو فى الثمن بعد هلاك المبيع أمر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشترى
اه قوله أو فى الثمن أى لو اختلفا فى قدر الثمن كما فى شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح
فى أن القول للبائع فى استيفاء بعض الثمن لانه المنكر وذكر فى البحر عن النهاية أن التقييد ببعض
الثمن اتفاقى اذ الاختلاف فى قبض كله كذلك وانما لم يذكره باعتبار أنه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى
اه (سئل) فى رجل باع من زيد بضائع معلومة بثمن معلوم أجل بعضه المعلوم على المشترى الى أجل
معلوم وقسط باقيه أقساطا معلومة ثم مات البائع فى أثناء مدة التأجيل والتقسيط فهل يبقى كذلك ولا
يحل الثمن بموته والحالة هذه (الجواب) بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل كما فى
البزازية والاشباه (سئل) فى أشجار جارية فى ملك زيد وفى مساقاة عمرو ومنه بالوجه الشرعى فباعها زيد وهى
مثمرة من بكر فهل يكون البيع موقوفا على اجازة عمرو (الجواب) نعم كما فى الذخيرة (سئل) فى أحد الدائنين
اذا باع نصيبه من الدين الذى على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح (الجواب) نعم كما فى الاشباه من القول
فى الدين وأفتى به المهمندارى (سئل) اذا انفسخ عقد البيع بعد موت البائع لفساده وكان المشترى أقبضه
الثمن وعلى البائع ديون لجماعة وتركته لا تفى بجميع ديونه فكيف الحكم (الجواب) يكون المشترى أحق
بمالية المبيع من سائر الغرماء كالرهن كذا فى البحر وأفتى به المهمندارى (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد
وعمرو نصفين وهى عند زيد وفى نوبته باذن شريكه فباع زيد حصته من آخر ولم يسلمها ولم يقبض ثمنها فماتت
عند زيد ويزعم عمرو أن له الرجوع عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان هلاك المبيع
بآفة الاخيار الشرط فى يد البائع يبطل البيع كما فى البزازية وغيرها (سئل) فى رجل اشترى من آخر بقرة
على أنها تحلب كذا رطلا فهل يكون البيع فاسدا (الجواب) نعم كما فى الخانية (سئل) فى رجل باع غراس
كرمه المثمر حين البيع من آخر فهل لا يدخل الثمر فى البيع (الجواب) نعم لا يدخل لقوله عليه الصلاة
والسلام الثمر للبائع الا أن يشترطه المبتاع والمسئلة فى التنوير (سئل) فيما اذا قال رجل بعت دارا من ابنى
الغائب ثم بلغه خبر البيع بعد موت أبيه فقبل فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم ولو قال بعت
عبدى هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا فى المنح وغيره فكيف بعد موت أبيه
فالبيع المزبور غير منعقد (سئل) فيما اذا كان لزيد قدر من القلى موضوع فى بيت من قرية فباعه من عمرو
على أنه أربعمائة قنطار كل قنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع فوجده مائتى قنطار لا غير بعد ما دفع ثمن
الكل لزيد ويريد أخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثمن الباقى فهل له ذلك (الجواب) نعم وان باع
صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهى أقل أو أكثر أخذ المشترى الاقل بحصته ان شاء أو فسخ لتفرق

وتعطلت أوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذى يتعين للاستبدال هل هو أمين بيت المال أم الارشد من النساء
أو نائب غزة وما الحكم فى نفس المسجد المذكور (أجاب) النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء
لقوله دون النساء فهو صريح فى المنع من النظار فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو
الذى يلى التصرف فى الوقف بالامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هى وظيفة الناظر وأما الاستبدال فهو
للقاضى أو نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال فى التصرف (٢٥٧) فى الوقف بحال ما اذا صار الموقوف بصفة مجوزة
للاستبدال فالقاضى أو نائبه هو الذى يلى ذلك وقد صرحوا بان أرض الوقف اذا قل نزلها لآفة أو صارت بحال لا تصلح للزراعة أولا تفضل غلتها عن مؤنها وصلاح الوقف فى الاستبدال جاز الاستبدال للقاضى الجنة المفسر بذى العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة فى أغلب كتب المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه وأما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لخراب القرية أو لم يخرب لكن خربت القرية بنقل أهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا أو ملك ورثته ان لم يكن وقال أبو يوسف هو مسجد أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا والفتوى على قول محمد فى آلات المسجد
كالقناديل والحصر والبوارى وعلى قول أبى يوسف فى ذات المسجد من حيثية التأبيد
والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله أعلم (سئل) فى وقف على شعائر مدرسة لم يعلم ببينة شرعية مقدار
ما شرط الواقف للمتولى وأرباب الشعائر من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان فى
براءتى على ان لى من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم فى الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف
أرض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ أجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف فى أقل من درجة زمانية فهل يجابون الى ذلك

الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس فى تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين علائى من
البيوع (سئل) فيما اذا باع زيد جاريته من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن قدره ثلثمائة قرش حال فى الذمة ثم بعد
ما تسلمها عمرو ومضى شهران طالب زيد عمرا بالثمن فباعه الجارية سليمة بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو
لزيد خمسين قرشا بقية الثمن الذى اشتراها به من زيد فكيف الحكم (الجواب) حيث باعها من البائع بأقل
مما اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثانى فاسدا ولزيد مطالبة عمرو ببقية الثمن الاول والله
أعلم وفسد شراء ما باع بنفسه أو وكيله من الذى اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد
كل الثمن الاول صورته باع شيأ بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا
للشافعى رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائى من البيع الفاسد (سئل) فيما اذا ساوم زيد من عمرو دابته المعلومة
وقبضها على سوم الشراء بعد ما بين عمرو ثمنها وهلكت عند المساوم فهل تكون مضمونة بالقيمة (الجواب)
المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما فى النهر ولو شرط المشترى عدم
ضمانه كما صرح به فى البزازية كما فى العلائى فى خيار الشرط (سئل) فيما اذا استام زيد من عمرو رأس غنم
ولم يبين الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون (الجواب) المقبوض على سوم الشراء انما
يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث فى بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا
الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة فهلك فانه يضمن القيمة وعليها الفتوى اه كذا فى البحر وفى تكملة
فروق الاشباه للشيخ عمر بن نجيم المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والا فهو أمانة والفرق
أنه اذا بين ثمنا علم أنه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيكون أمانة اه (أقول)
وأما المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما فى الدر المختار أى سواء ذكر الثمن أولا وصورته أن
يقول هاته حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيرى ولا يقول فان رضيته أخذته كذا فى النهر (سئل) فى
رجل اشترى من زيد أربعة أحمال من الشعير والكرسنة المطحونين المسمى عرفا بالمعبوك بثمن معلوم ثم
باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح (الجواب) لا يصح بيع منقول قبل
قبضه كما فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل باع سدس غراس زيتون من شريكه فى الباقى وسلمه منه وتصرف
المشترى به نحو عشر سنين والآن يدعى الرجل أنه كان فضوليا وأن المبيع لغيره ولم يجز فهل لا يقبل قوله
(الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى (سئل) فى رجل رهن داره من زيد بدين وقال له ان لم أوفك الدين الى
وقت كذا يكن فى مبيعا ثم آجر المرتهن الرهن من الراهن باجرة معلومة دفعها للمرتهن ويريد الرجل أن
يحاسب المرتهن بالاجرة من مبلغ الدين الذى عليه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم
والمسئلة فى الرهن من الفتاوى الخيرية (سئل) فيما اذا كان لزيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فدفع
لزيد قدرا معلوما من الحنطة وقال خذه لاحاسبك به من دينك بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكرا ثمنا
فأخذه وقبله كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين بالسعر يوم الاخذ (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة طلقها

بما فضل عنهم ولو أقل قليل يصرف الى المدرس وباقى أرباب الشعائر أم كيف الحال (أجاب) حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضى فالواجب أجرة مثلهم ويمنع عنهم الزائد على أجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون أجرة وان نصبهم القاضى ولم يعين لهم شيأ ينظر ان كان المعهود أنهم لا يعملون الا بأجرة (٢٥٨) المثل فلهم أجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شئ لهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهانى ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان أو أنثى ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه أعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بباطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان أمكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل فى الوقف أحد من أولاد الاخوة وذريتهم أم لا (أجاب) الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثانى قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك فى العناية شرح الهداية فى كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح فهل

زوجها لا ثانى صحتهما وسلامتهما ثم بعد شهر مرضت المرأة وباعته فيه ثلث كرم وجنينة أرضا وغراسا وثلث بيت بالوجه الشرعى وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثة غيرها فهل لا يرثها والبيع المزبور صحيح (الجواب) نعم والمسئلة فى بيع الخيرية وفى البدائع من العدة (سئل) فى رجل باع أرضا سليخة له من آخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بناء لم ينصوا عليه حين البيع فهل يدخل البناء فى بيع الارض بلا ذكر (الجواب) نعم كما نص عليه فى الكنز وغيره (سئل) فى رجل باع دارا من آخر بثمن معلوم وابن البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البائع فادعى ابنه أن الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسئلة فى التنوير من شتى الوصايا ومثله فى الملتقى والكنز وأفتى به الرملى (سئل) فيما اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى بيوع البحر (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا على أنها حامل فظهر أنها غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح (الجواب) متى باعها على أنها حامل فالبيع فاسد كما فى الخانية وعبارتها فى فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز اه ومثله فى البزازية وأفتى بذلك التمرتاشى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عمن اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيبا فأجاب يستحلف البائع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه (سئل) فى رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من القطن بثمن معلوم من الدراهم فقبضه المشترى ومات مفلسا قبل نقد الثمن والقطن موجود عنده فهل يكون البائع أسوة للغرماء (الجواب) نعم كما فى آخر بيع التنوير وغيره (سئل) فيما اذا كان لزيد كرم معلوم وأرضه محدودة فباعه من عمرو بثمن معلوم وفى داخل حدود الكرم ثلاثة أشجار غير شجر الكرم موضوعة فيها للقرار يزعم البائع أنها لم تدخل فى بيع الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الاشجار فى بيع الكرم وان لم تذكر (الجواب) نعم قال فى التنوير يدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر (سئل) فى رجل باع آخر ثمرة خيار برز أقلها دون الاكثر فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب ونقلها فى المنح (سئل) فيمن باع جلد جاموس وهو حى فهل لا يصح بيعه (الجواب) نعم بيع جلد الحيوان وهو حى فاسد كما فى البحر والعلائى من البيع الفاسد (سئل) فيما اذا كان لجماعة زيت مشترك بينهم بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصة شركائه من أجنبى بدون اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعى فهل يكون البيع صحيحا فى حصته دون حصة شركائه (الجواب) حيث كان مشتركا بينهم وملكوه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع لاجنبى فى حصة البائع صحيحا دون حصة شركائه والله سبحانه وتعالى أعلم لان المشترك فى الابتداء كحنطة اشترياها كانت كل حبة مشتركة بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة لاحد فاذا باع نصيبه لاجنبى لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بحر من كتاب الشركة ملخصا (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة بثمن معلوم واكتالها الكيال

مع اقرار أو سكوت أو انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعنى الثلاثة وان كان فى صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مفاد فى مسئلتنا باستحقاق أولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله أعلم (سئل) فى النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم أم لا يجوز ولا يلزم (أجاب) قد صرح فى الاشباه والنظائر أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لاصحابها فعلى اعتباره ينبغى الجواز (أقول) قوله قبله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد أن الصحيح خلافه وقد (٢٥٩) قال العلامة المقدسى الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اه والله أعلم (سئل) فى رجل فرغ لآخر عن وظيفته وأعطاه مالا مجازاة على صنعه من باب المقابلة ثم بعد مدة أخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال هذه أم لا (أجاب) ليس للمفروغ له ان يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال هذه اذا أعقبه أى الفراغ ابراء عام أو خاص منه وهذا باتفاق واذا خلا منهما فللمتأخرين كلام فى الرجوع بما بذله من الحظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل له وظيفة فرغ عنها لآخر بعوض وقرره القاضى لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضى كذلك والآن ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضى للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان أهلا ولا يقضى بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا (أجاب) تقرير القاضى للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وأفتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أم لا قال فى البحر فالقاضى بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهى مختلفة

فهل تكون أجرة الكيل على البائع (الجواب) نعم لانه من تمام التسليم والله أعلم وأجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع وأجرة وزن ثمن ونقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع (سئل) فى دلال سعى بين البائع والمشترى وباع المالك المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع فهل تكون على البائع (الجواب) نعم وفى فوائد صاحب المحيط الدلال اذا باع العين بنفسه ثم أراد أن يأخذ من المشترى الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه فعل بأمر البائع هكذا أجاب ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشترى فعليه وان كانت عليهما فعليهما عمادية من أحكام الدلال وما يتعلق به ومثله فى الفصولين وشرح التنوير للعلائى من البيع (سئل) فى دلال سعى بين البائع والمشترى وباع البائع المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع ثم ان المشترى رد المبيع على البائع قام البائع يطالب الدلال بالدلالة التى دفعها له فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ذكر فى الصغرى دلال باع ثوبا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو غيره لا تسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله عمادية من أحكام الدلال (سئل) فى دلال قال له زيد اعرض دارى على البيع فزعم أنه عرضها وأن رجلا طلب شراءها بكذا فلم يرض زيد وأعرض عن بيعها وأجرها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد الدلال من زيد أجرة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة بتفاصيلها فى جامع الفصولين من الاحكامات آخر الكتاب (أقول) وفى نور العين سئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض أرضى على البيع وبعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باعها فللدلال الاول أجر بقدر عمله وعنائه وهذا قياس والاستحسان لا أجر له اذ أجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر أجرا وبه نأخذ وفى المحيط وعليه الفتوى اه (سئل) فيمن اشترى فاسدا ثم باعه لغير بائعه بيعا باتا صحيحا وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع الفاسد وامتنع الفسخ (الجواب) نعم فان باعه أى باع المشترى المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا لغير بائعه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد شرح التنوير ومثله فى الملتقى (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته بأن المكان الفلانى لعمرو ثم ادعى زيد أن الاقرار المزبور صدر منه لعمرو على سبيل التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة شرعية عليها وعمرو ينكر ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور تقبل ويعمل بموجبها (الجواب) نعم وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعى التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة أن يقول الرجل لغيره انى أبيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع فى الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى فى بيع التلجئة اذا قبض المشترى العبد فأعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشترى من المكره لانه فى الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر انى أقر لك فى العلانية بمالى وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع وان ادعى

فى هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضى لا يقضى به على الناذر كما مر جوابه قاطبة اذ وجوب الوفاء به فى حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى أما الحكم فمختلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما قرر فى محله وأما صحة الفراغ من أصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض أهل التحرير من المتأخرين وحاصل ماوقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وان حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ماسواه وأما تقرير القاضى للمنزول له فمالا منازعة فى صحته هذا هو المحرر فى هذه المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل نزل لآخر (٢٦٠) عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر أن يرجع بالمبلغ الذى دفعه (أجاب) له أن يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز مر جوابه قاطبة ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادة أولى والله أعلم (سئل من دمشق) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة برمعينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذلك من أولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع أبدا ماعاشوا ودائما مابقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من أولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من أولاد أولاده وعلى أن من توفى منهم انتقل نصيبه ان يوجد من أولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد أولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له فى الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى أن من مات من أولاد الواقف ونسلهم من أولاد الظهور قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من أولاد الظهور آل الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك أو بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق

أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد فرس لها مهر فباع الفرس من رجل بثمن معلوم ولم يأت بالمهر لمحل البيع فهل لا يدخل المهر فى البيع (الجواب) حيث لم يذهب به مع الام الى موضع البيع لا يدخل للعرف كما صرح بذلك فى البحر وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والافلا بحر من فصل مايدخل فى البيع تبعا وفيه وفرق فى الظهيرية فقال ان العجل يدخل والجحش لا يدخل لان البقرة لا ينتفع بها الامع العجل ولا كذلك الاتان اه (أقول) قال الخير الرملى فى حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام الخ هذا صريح فى أن الام لو كانت غائبة هى وولدها وباعها ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهى واقعة الفتوى فتأمل اه (سئل) فى رجل باع ثمرة كرمه البارزة من زيد فقال زيد انها تخسر فقال البائع بعها فان خسرت فعلى فباعها ويزعم أنه خسر وأنها تلزم البائع فهل لا تلزمه (الجواب) نعم قال المشترى انه يخسر فيه فقال البائع بعه فان خسر فعلى فباع لا يلزمه شئ بزازية من نوع الاقالة (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوم الوزن من الحرير بثمن معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه أو وزانه بحضور البائع واذنه وأقر بقبض جميع المبيع لدى بينة شرعية ومضت مدة ثم ادعى انه نقص كذا دراهم فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المزبور (الجواب) نعم قال فى النهر من خيار العيب القول فى مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه المنكر الى أن قال وشمل كلامه لو قال المشترى بعد قبض المبيع موزونا وجدته ناقصا الا اذا سبق منه اقرار بقبض مقدار معين كما فى صلح الخلاصة اه ومثله فى البحر بأبسط عبارة وبمثله أفتى علامة فلسطين الشيخ خير الدين (سئل) فيما اذا باعت هند بانتهاد عدا البالغة أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وماتت دعد قبل أداء الدين عنها وعن ورثة وتركة فهل يحل الدين بموتها ويقدم على الارث (الجواب) نعم فى البزازية بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل (سئل) فى الاخرس اذا باع بالايماء المعروف منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا (الجواب) ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر كما صرح به والمسئلة فى شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز والاشباه من أحكام الاشارة (سئل) فيما اذا كان لزيد رطبة وبقول مزروعة فباعها من عمرو بثمن معلوم على أن يتركها الى الادراك فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم باع زرعا وهو بقل على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خانية من فصل بيع الثمار والزروع (سئل) فى امرأة باعت لابنها البالغ أرضا حاملة لغراس وسكتت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم ولو باع شيأ وقال بعتك بغير ثمن أو قال بعتك على أن لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا كما فى قاضيخان فى البيع الباطل (سئل) فيما اذا كان لزيد مقدار من الورد اليابس موضوع عند عمرو فى مخزنه على سبيل الامانة فباعه من عمرو على أنه كذا قنطارا فوزنه عمرو فوجده ناقصا

عما

ما كان أصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من أهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض أهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو أسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل أو استحقاق نازل مع وجود أعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف ان يوجد من أهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا فى كل عصر وأوان فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك أعلاه فان لم يوجد أحد من نسله من البطون وانقرضوا (٢٦١) كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف فى الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيتة المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف فى بدر الدين المذكور ولاشئ لمحمود لكونه من أولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت أولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد أولاد البطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن أربعة أولاد ذكور وهم أحمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهى عائشة المزبورة وأولاد أخيها خليل المذكور وابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق أولا وقد رفع هذا السؤال بعينه نائباله أدام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة أولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع وأصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف

عما قال له زيد والحال أن عمرا لم يقر وقت الشراء أنه قبض واستوفى جميع ماوقع عليه العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه (الجواب) حيث قال لم يقر أنه قبض جميع ماوقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول قوله لانه قابض اذا لم يعلم أنه انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجرى بين الوزنين كما صرح بذلك ابن نجيم فى بحره من البيوع (سئل) فيما لو باع داره الملك ووقفا فكيف الحكم (الجواب) هذه مسئلة بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة الملك فقط خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من عدم الصحة فقد رده صاحب البحر (سئل) فى رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوما على سعره الواقع فى آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعلى المشترى رد مثله حيث لم ينقطع المثل (الجواب) حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد وعلى المشترى رد مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن تفسد البيع صرح به فى البحر فى أوائل البيع وأفتى به الخير الرملى وكون حب القطن مثليا صرح به فى التتارخانية من الشركة وسيأتى نقل ذلك فى الغصب ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد واخوته نصف معصرة وباقيها لرجل فاستدان زيد من الرجل مبلغا من الدراهم الى أجل معلوم وقال له ان لم أدفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سدس المعصرة ملكا لك فى مقابلة دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن الحصة المذكورة دخلت فى ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه (الجواب) نعم (سئل) فى امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسما معلوما من دار بثمن معلوم ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الابن أن المقسم المذكور له لكون بعض الثمن من مال أخذته أمه منه فهل يكون الشراء لها ميراثا عنها ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة طريق ماء معلوم مع حقه من الماء الجارى الى دورهم فباعوا منه حصة معلومة بحقها من الماء المعلوم من رجلين بيعا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ويصح بيع حق المرور والشرب تبعا كما فى الخانية (سئل) فى رجل وطئ جارية امرأته بلا وجه شرعى وحملت منه ولم تصدقه المرأة على ذلك وتريد بيعها لمن شاءت فهل لها ذلك ولا تكلف على بيعها منه (الجواب) نعم ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه تنوير وشرحه للعلائى (سئل) فيما اذا كان لزيد حصتان فى دارين فباع الحصتين من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشترى مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) حيث جهل المشترى ذلك فالبيع غير جائز لان جهل المشترى يمنع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا فى أرضه معلوما موجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه وباعه بعد مادفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع باقيه (الجواب) نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده صحيح كما فى شرح المجمع الملكى ناقلا عن الخانية والمسئلة فى شرح التنوير للعلائى من باب البيع الفاسد (سئل) فى رجل باع شعيرا من آخر بشعير متفاضلا نسيئة فى الذمة ومضت المدة والآن قام يطلب الثمن من المشترى ويكلفه أخذ المبيع فهل ليس للبائع ذلك والبيع المذكور فاسد (الجواب) نعم (سئل)

فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حينئذ أولا ويجرى الحكم فى أولاد البطون كما يجرى فى أولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط فى أولاد الظهور تجب مراعاته فى أولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه (أجاب) لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب أن يجرى كل شرط شرط فى أولاد الظهور فى أولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض (٢٦٢) أولاد الظهور والموقوف عليهم صار وقفا على أولاد البطون على حسب ماشرطه الواقف فيقسم أولا على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فما أصاب خليل صرف على أولاده الاربعة محمود وأحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما أصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحد ولاخيه أحمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ماخص أباه عبد الرحمن ولا شئ لاولادهم مع وجودهم لحجبهم اهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد أوجب فيهم ما أوجب فى أولاد الظهور وفى أولاد الظهور لا ينال الفرع شئ من منال الوقف مع وجود أصله هذا واذا ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين فى هذا الوقف أعنى حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب فى الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع بضمن فى ذلك بان أهل الوقف اختلفوا فى حصة خليل وأخيه هل وصلت اليهما بالتلقى من محمود بعد القسمة على محمود ومن فى طبقته أم بغير تلق فكتب ماصورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندراس أهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على أهل الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء فى مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذى يليه على الاحياء والاموات منه فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد أولادهم

فى رجل باع فى صحته من ابنيه البالغين عقارات فى بعضها أمتعة له وأغنام وخيل وبقر وحصص معلومة فى خيل آخر معلوم ذلك كله بيعا باتا شرعيا مسلما بثمن معلوم أبرأ ذمتهما منه ومن الدعوى به ومن الدعوى بالغبن ابراء شرعيا مقبولا لدى حاكم شرعى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا والبيع المزبور صحيح نافذ (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك فأجاب ان علم المشترى جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره اه وفى الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما أن يعلم المشترى بما فى هذه المواضع أولا يعلم ان علم جاز والا ففى القرية والدار لا يجوز وفى البواقى جائز اه (سئل) فى امرأة اشترت من آخر حصة شائعة من غراس مستحق للبقاء قائم فى أرض وقف بالوجه الشرعى بدون اذن الشركاء ولا تصديق منهم وتصرفت بثمرة الحصة مدة ثم حكم حاكم بفساد البيع لعدم اجازة الشركاء وتصديقهم بعدما استهلكت ذلك فهل تضمن ما استهلكته من الثمرة (الجواب) نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك كما فى الخيرية من البيع الفاسد ومثله فى البحر والفصولين وغيرهما (سئل) فى درج الدار المتصل بها اتصال قرار هل يدخل فى البيع (الجواب) نعم قال فى التنوير ويدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج فى بيعها اه (سئل) فيما اذا كان لزيد نصف أغنام معلومة موضوعة فى ناحية معلومة من نواحى دمشق فى مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما بدمشق بثمن معلوم مقبوض ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة ونتجت نتاجا ونقلت الى نواحى حمص وحماه والآن طلب عمرو من زيد تسليم المبيع له فى المكان الاول الذى كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك ويكون نصف النتاج تابعا للمبيع (الجواب) نعم كما اقتضاه ما فى الفصل الرابع من بيوع الذخيرة حيث قال الاصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو فى المصر والحنطة فى السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد اه ومثله فى الهندية فى الفصل السادس نقلا عن المحيط وسئل قارئ الهداية عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد أخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشترى والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم أجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشترى تسلمت لا يكون ذلك قبضا مالم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشترى على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفى مسئلتنا مالم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا اه (سئل) فيما اذا أرسل زيد رجلا لعمرو وأن يرسل له قدرا من الحرير فأرسل له مع الرجل المذكور فباعه الرجل من آخر بدون اذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه شرعى وبدون سعره الواقع بغبن فاحش وتعذر استرداده من مشتريه فهل

أو الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما أثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما أصاب عائشة لها مادامت حياتها وما أصاب أخاها خليلا المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما أصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لولديها اسليمان وباقية لان الشرط المقرر فى استحقاق أولاد البطون ان من مات منهم أى من أولاد البطون عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه له وعابدة ليست من أولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولدا ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن أولاد الظهور بموتها واستقلال أولاد البطون بالوقف (٢٦٣) بشرط مستقل فافهم والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى له متول ومشارف وآل أمر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها وأرادت الناظرة أن توكل مشارف الوقف الآيل اليها فى مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها فى أموره فهل للمتولى معارضة المشارف الذى هو وكيل الناظرة أوله التصرف بغير رضا المتولى اذ هو أنفع لجهة الوقف (أجاب) ليس له التصرف بغير اذن المتولى اذ ليس لبنت الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع المتولى وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلم المشرف فكيف المتولى وأما اختلاس المتولى فللقاضى أن ينظر فى ذلك أو يفوض الامر الى من يثق به فى النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله أعلم (سئل) فى ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيارا يدفع الناظر له مبلغا يشترى به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى وصرفه كما أمر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البيارى أم على الناظر أم لا رجوع له بشئ (أجاب) ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على أحد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضى فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى وان كان باذن القاضى ليرجع فى الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فينظر الى دخول مال الوقف ويوفى منه والله أعلم (سئل) فى مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها ان يدعى على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ماهو مشروط له ومعين من وريثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له

يضمن البائع مثله لصاحبه (الجواب) نعم قال فى البحر من فصل الفضولى لو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو خنجرا ليبيعه ثم طالبه بالثمن فقال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه فهل يضمن (الجواب) نعم قال وكيل البيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهى دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة فى بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن مؤيدية وفيها أيضا دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا أدرى كيف ضاع لا يضمن ولو قال فى أى حانوت وضعت يضمن بزازية اه (سئل) فيما اذا باع زيد أقمشة معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة الغير المشار اليها وأطلق الثمن وماليته ورواجه مستويان ويريد البائع أن يأخذ من المشترى الثمن على حساب معاملة حلب الزائدة على معاملة دمشق فهل له ذلك ويعتبر فى ذلك بلد العقد (الجواب) نعم وان أطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة ونقد البلد فان استوت مالية النقود ورواجها صح البيع ولزم دفع ماقدر به من أى نوع كان فيدفع المشترى أى نوع شاء وان اختلفت رواجا مع استواء المالية أو اختلافها فمن الاروج فى بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم شرعا وان استوى رواجها لا ماليتها فسد البيع للجهالة مالم يبين المشترى أحد النقود فى المجلس ويرضى به البائع لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسئلة رباعية شرح الملتقى للعلائى (سئل) فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها بحضرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو وبقيت عنده مدة ونتجت عنده نتاجا قامت الآن زوجة زيد تدعى أن البقرة لها فهل لا تسمع دعواها (الجواب) حيث كانت حاضرة حين البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسئلة فى شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنح باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن أنه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشترى زرعا أو بناء فلا تسمع دعواه اه وقد أوضح المسئلة فى الخيرية من الدعوى فراجعها (سئل) فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى البحر من خيار العيب (أقول) وسيأتى لهذه المسئلة مزيد بيان فى باب الخيارات (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مسكنه المعلوم شراء شرعيا بكل حق له وللمسكن المزبور شرب معلوم فهل يدخل الشرب (الجواب) حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل بكل حق له قال فى البحر ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة أى لا تدخل الثلاثة فى بيع الارض أو المسكن الا بذكر كل حق ونحوه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو قطعة أرض معلومة للاستطراق من ذلك لداره وفيها بناء متصل بها اتصال قرار شراء شرعيا بثمن معلوم فهل يدخل البناء فى البيع تبعا (الجواب) نعم ويدخل البناء والشجر فى بيع الارض بلا ذكر لكونه متصلا بالقرار فيدخل تبعا الخ بحر (سئل) فيما اذا كان لزيد دار معلومة جارية فى ملكه فساومه عمرو على أن يبيعها منه فأجابه وتراضيا على ثمن معلوم

ذلك ويقبل بمجرد قوله انه لم يدرس (أجاب) اعلم أولا انه اذا ادعى المتولى على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين بعنى على نفى العلم بعدم المباشرة لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبى فى فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه الواقف عليها وكان فى تأخير العمارة ضرر بين أما اذا لم يضق بان كان هناك محصول من (٢٦٤) ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه و يعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز أخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له وأخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أرض محتكرة فنى أشجارها وذهب كردارها و يريد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون أجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر أم لا وللناظر أن يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة أو اجارتها بالدراهم والدنانير أو غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف أم لا (أجاب) لا يحكم له جاز بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل أو دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها فى يده أبدا على ما يريد تنتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتاء فى الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة أو الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله أعلم (سئل) فى متولى الوقف اذا صرف حال ولايته على زيادة عمارة قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف

٣ قوله ومثله فى البحر والنهر الظاهر أن قوله والنهر سبق قلم لانه قد عزا المسئلة الى النهر كما ترى اه أحمد

دفعه عمرو فى المجلس بيد البائع ثم ذهب عمرو وقبل أن يتسلم الدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا و يكفى الاعطاء من أحد الجانبين (الجواب) نعم وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف خلاف أفتى الحلوانى بالاول وفى البزازية وهو المختار وفى العمادية قال صاحب المحيط وهو المختار عندى واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع مع بيان الثمن أما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على انه يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع وقوله فى الجامع ان تسليم المبيع يكفى لا ينفى الآخر الخ نهر تحت قوله ويلزم أيضا بتعاط ٣ ومثله فى البحر والنهر والمنح وشرح الملتقى (سئل) فيما اذا كان لزيد تابع أرسله الى تاجر عنده بضاعة ليأتى له بها بعد أن يقومها ففعل التابع ذلك وجاء بها لزيد ثم غاب زيد والآن قام التاجر يطالب التابع الرسول المزبور بالثمن بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) ليس له مطالبة الرسول والمسئلة فى الخيرية من البيع (أقول) و يأتى قريبا تمام الكلام عليها (سئل) فى رجل باع من آخر أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها بيعا باتا شرعيا ثم ان المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى مثل ثمنها يرد له المبيع المزبور لدى بينة شرعية فهل حيث كان البيع بثمن المثل يكون البيع باتا لا رهنا (الجواب) نعم (سئل) فى معتقل اللسان اذا باع باشارته المعهودة ومات على عقلته فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم وظاهر كلامهم فى هذا الموضع أنه اذا أقر بالاشارة أو طلق بها أو باع أو اشترى يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا وعلى هذا لو تزوج بالاشارة لا يحل له وطء الزوجة لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله حكمنا بنفاذه فيسوغ لها أخذ المهر من تركته ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم يطيده منح من شتى الفرائض وتمام التحقيق فيها والمسئلة فى المتون والاشباه وغيرها (سئل) فى بيع المأجور اذا أجازه المستأجر ووصل اليه ما بقى له من الاجرة فهل ينفذ البيع و ينزع المأجور من يده (الجواب) نعم ف ٣٢ من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ فى حق البائع والمشترى لا فى حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ فى حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه اشترى دارا فى اجارة انسان فقال له أخو المشترى ان أخى اشترى الدار التى فى اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة من بيوع القنية فى البيع الموقوف (سئل) فيما اذا كان لزيد قطعة أرض جارية فى ملكه فباعها من عمرو بقطعة أرض مثلها بيع مقايضة بيعا باتا شرعيا سالما لدى بينة شرعية فهل صح البيع المزبور (الجواب) نعم (سئل) فى مسكن مشترك بين أخوين مناصفة باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنيا ممره المعلوم وأنه غير داخل فى البيع المزبور فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية ولو قال أبيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض

و يرجع به عليه أم لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها (أجاب) الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان ما له منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضى جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضى وأما غير العمارة فان كان الصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه له منه بد كما صرح به فى القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح فى ما لا يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا (٢٦٥) صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى لا يرجع أيضا على ما هو الصحيح من المذهب والله أعلم (سئل) فى واقف شرط فى وقفه أن تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلانى لواحد وأن يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه أم الدرهم الذى اصطلح عليه أهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص فى ذلك الزمان وهل اذا أشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر فى ذلك فالقول لمن منهما (أجاب) ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه فى زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه أعنى الواقف عين الدرهم الذى وضعه سيدنا عمر رضى الله عنه واذا أشكل ولم تكن بينة فالقول

قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح أهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة فى الوقف تحمل على العرف الجارى فى المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله أعلم (سئل) فى حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأتم التحية هل للقاضى ولاية اجارته مع حضور المتولى عليه وعدم ابائه عن اجارته أم لا (أجاب) صرح فى البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضى اجارة الوقف الا اذا أبى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله أعلم

جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع بحر من البيع تحت قوله ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح (سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فى البيع فهل تكون بينة الصحة مقدمة (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الدعوى مفصلة (سئل) فى رجل باع دابة بحضور صاحبها وهو ساكت فكيف الحكم (الجواب) سكوته لا يكون رضا كما صرح به فى الاشباه (سئل) فى رجل له جارية ولدت منه يريد بيعها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولدت أمة من السيد لم تملك وأفاد بقوله لم تملك أنه لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك بحر من الاستيلاد (سئل) فيما اذا كان لرجل ابن قيده فى أموره ومصروفه وتعاطى مصالحه مدة فأخذ الابن من التجار عروضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن أبيه قام الآن أرباب العروض يطالبون الرسول بذلك قائلين انا بعناها منك وثمنها عليك وقال الرسول كنت رسول والدى ولا ثمن لكم على فهل يكون القول قول الرسول بيمينه فى ذلك ولا يطالب الرسول (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر وفى الدرر من أوائل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل (أقول) وكذا أفتى فى الخيرية وعزا ذلك الى الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخانية فى آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله فى كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح فى واقعة الحال الخ وأقول أيضا سنذكر فى الباب الآتى الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل ومن المعلوم أن الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا لم يضف الرسول عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول ففى مسئلتنا اذا كان المشترى أضاف العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان والى هذا يشير قول الخانية كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة فقوله وكان البيع على وجه الرسالة معناه أن العقد وقع مضافا الى المرسل وحينئذ فوجه كون القول للمشترى أنه منكر اضافة العقد الى نفسه والبائع يدعى عليه ذلك والقول قول المنكر بيمينه ثم رأيت فى البحر فى كتاب الوكالة عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ ما نصه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشترى والبينة على البائع اليه أشير فى بيوع الخانية وشرطه الاضافة الى مرسله اه أى شرط كون القول للمشترى اضافة عقد الشراء الى مرسله فلو أضافه الى نفسه لزمه الثمن وهذا عين ما فهمته ولله الحمد (سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من البصل من عمرو ثم خسر فيه و يريد الرجوع على عمرو البائع بما خسره زاعما أنه ضمن له ذلك فهل يكون ضمان الخسران باطلا (الجواب) نعم لانه اما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم نظرا الى قوله على لانه للوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع فى السوق فما خسرت فعلى الخ زيلعى من الكفالة وفى شرح التنوير للعلائى لانه اما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك

(سئل) فى واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولد ولده المسمى باحمد ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث مات أحمد الذى هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وأنثى هى آمنة فهل تستحق آمنة المذكورة شيأ مع قول الواقف أولاد الذكور دون أولاد الاناث الذى هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على أولاده أم لا (أجاب) لاشك فى استحقاق آمنة لقوله أولاد الذكور وهى بهذا الوصف لانها بنت ذكر وأما أولادها فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من أولاد الذكور بل هم أولاد أنثى فخرجوا (٢٦٦) بهذا القيد فهى بالصفة الموجبة للاستحقاق وأولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله أولاد الذكور قيد فى جميع أولاد الذكور والانثى التى هى بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر وأولادها يحرمون بكونهم أولاد أنثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التى هى بنت ذكر من أولاد أولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر فى ذلك والله أعلم (سئل) فى مدرسة لها مدرس حنفى قائم بشعائرها ومدرس شافعى صغير بعد فى المكتب وفى دفاتر الوقف التى هى بيد المتولين سابقا ولاحقا للتسوية بين المدرسين فى العلوفة هل يعمل بما فى الدفاتر ويستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أو يصرف الى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم أهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف فى قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه (أجاب) لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذى بعد فى المكتب ولو وجد فى دفاتر الوقف التسوية بينهما فى العلوفة لان ذلك يكون حال أهلية الاثنين لالقاء الدرس وملازمة المدرسة بالقائهما واتيانهما بما شرط عليهما وقد أنكر ابن نجيم فى الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس وفى الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله أعلم (سئل) فى مدرسة لها مدرسان حنفى وشافعى وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ربع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ربع الوقف على جميعهم على قدر

باطل اه وهذا ملخص ما فى الزيلعى وغيره ومسئلة بايع فى السوق صرح بها فى الخانية بقوله رجل قال لآخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو على لا تصح الكفالة (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان فى صحة البيع وفساده فهل القول لمدعى الصحة بيمينه (الجواب) نعم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعى الفساد فى صلب العقد بأن ادعى أنه اشترى بألف درهم ورطل من خمر والآخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما فى الوجه الاول وفى رواية القول قول من يدعى الفساد خانية من أحكام البيع الفاسد والمسئلة فى الاشباه من الدعوى (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن معلوم من الدراهم وخلى المشترى بين الثمن وبين البائع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وقال له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدى بينة شرعية وحاكم شرعى فهل يكون البائع قابضا للثمن (الجواب) نعم قال فى البحر بعد تسليم المبيع والثمن أن يخلى بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وشرط فى الاجناس مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه نهر من البيع قبيل باب خيار الشرط ومثله فى البحر بابسط مما هنا وكذا فى المنح (سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلما سعر الناس فى المجلس وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه رد مثله حيث المثل موجود (الجواب) نعم والبيع بمثل ما يبيع الناس أو بمثل ما أخذ به فلان فان علم فى المجلس صح والا بطل شرح التنوير للعلائى من فصل بيع الفضولى (سئل) فيما اذا كان لامرأة أمتعة وغراسات فباعت ذلك فى صحتها من ابنتها اليتيمة بثمن معلوم من الدراهم أبرأت ذمة ابنتها منه ابراء شرعيا مقبولا من عمها الوصى الشرعى عليها المباشر عقد الشراء المزبور لها لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عنها وعن عم عصبة يزعم أن البيع كان فى المرض والوصى يدعى أنه فى الصحة فهل اذا أقام بينة تقدم بينة الصحة (الجواب) نعم رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضى عليه وقد كان انسان اشترى منه شيأ فقال المشترى كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر على فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى أقرب الاحوال وان أقاما البينة فالبينة بينة المشترى لمعنيين أحدهما أنه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة أولى والثانى أنه يثبت التاريخ قال وكذا لو أطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منى فى حالة الحجر وقال المشترى اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشترى وذلك لما قلنا انه يدعى أمرا حادثا فيضاف الى أقرب الاوقات انقروى من ترجيح البينة عن مختصر شرح أدب القضاء فى آخر باب الحجر واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة انه كان فى صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعى لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا خيرية من الدعوى ضمن سؤال وفيها من الوقف واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير ما واحد من علمائنا الخ وصى باع شيأ فادعى الورثة على المشترى أن الوصى باعه منك بعد

العزل

سهامهم فى العلوفة المذكورة فى الدفاتر التى بيد المتولين وعلى الدروس يستوى الرئيس والمدرس أو يصرف الى المدرس القائم بشعائر المدرسة من اقراء الدروس فى العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفة أو غيره ممن ذكر آنفا (أجاب) يقدم المدرس الملازم للدروس فيما اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله فى العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوى الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض (٢٦٧) الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض مما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله أعلم (سئل) فيما اذا أنشأ الواقف وقفه على ولديه هما أحمد وعابدة وعلى أولاد ولده أبى بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى أن من مات منهم ومن أنسالهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات ولدا الواقف أحمد وعابدة عن غير ولد ولا أسفل منه وانحصر الوقف فى أولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا أسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن أخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت أخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت أخته المذكورة وهما الباقيتان من أهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما

العزل فلم يصح البيع وأقام المشترى بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشترى أولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوى الزاهدى من فصل البينتين المتضادتين (سئل) فى رجل اشترى رقيقة وعقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه ولم تلد ولا صدر مانع شرعى من بيعها فهل له بيعها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند بنتان يتيمتان فى حجرها اشترت لهما ما لابد لهما منه كالنفقة والكسوة فهل يكون ذلك جائزا منها (الجواب) حيث كانتا فى حجر أمهما يكون شراؤها ذلك جائزا منها واقعا موقعه الشرعى (سئل) فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة فى دار معينة ولها مال وحصة فى أوقاف أهلية تحت يد أخيها الوصى الشرعى عليها الناظر على الاوقاف المزبورة والحصة تفى بنفقتها وكسوتها ويريد أخوها بيع حصتها فى الدار المزبورة بدون مسوغ ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التى وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت ونقصت قيمتها الا أنها رائجة فى التجارات فهل على المشترى رد مثلها للبائع (الجواب) حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهى رائجة فى التجارات فعلى زيد المشترى رد مثلها لعمرو البائع قال فى الجوهرة قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد مثلها بالاتفاق كذا فى النهاية ونقل العلامة قاضيخان فى فصل قبض الثمن ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج فى التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقدمر وان كانت الدراهم بعد التغير تروج فى التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبى يوسف له أن يفسخ فى نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اه ومثله فى الخلاصة والبزازية (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة شائعة معلومة من بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى وقف أرض محتكرة وباقيه فى ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من أجنبى فهل يصح بيعها اذا أجاز الشركاء أو حكم به حاكم يرى صحته من غير الشريك (الجواب) نعم (أقول) تقدم الكلام مستوفى على هذه المسئلة ونظائرها (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر أن المبيع مرتهن عند بكر مسلم له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشترى بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر للقاضى ليفسخ البيع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من التبن وتسلمه عمرو منه ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة ولا وجه شرعى وتصرف به بكر والآن يريد زيد أن يضمن بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر فى باب بيع الفضولى فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر لان فى التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من أحدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فاذا اختار تضمين المشترى بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشترى على البائع بالثمن لا بما ضمن وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا

(أجاب) لفاطمة بنت رقية نصيب أمها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا وأربعة أخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لاعن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما وبموت زينب لاعن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح وبموت عمر لاعن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شئ لفاطمة بنت رقية أخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله أعلم (سئل) في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع أرضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه (٢٦٨)

مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في أن يحضر بعد جفافه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعائره قائمة في كل الاوقات قد ألفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الا أن ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني أم يكون ميراثا لورثة الباني أم لا ولا الجواب مفصلا (أجاب) تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال أبو يوسف يبقى مسجدا أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه أو عرف ومات ولا وارث له واجتمع أهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد الآخر فلا بأس به وتصرف أوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف وبعضهم ذكران قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان الباني أخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وأبو يوسف يقول انه اسقاط لملكه فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول أبي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجح في فتح القدير بانه وتمامه

عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه انه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البزازية اهـ

(باب الخيارات)

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من العلك في ظروف عدة ورأى ما في ظرف واحد منها فقط فوجده جيدا ثم فتح الباقي منها فوجد ما فيه رديا معيبا ويريد فسخ البيع في الباقي فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو المبيع الذي قبضه بعينه (الجواب) نعم له رده بخيار العيب كما في البحر وغيره والقول للقابض مطلقا بيمينه قدرا أو صفة أو تعيينا كما في شرح التنوير عن الفتح (سئل) فيما اذا اطلع مشتري دابة على عيب فيها ولم يجد مالكها البائع فاطعمها وأمسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا فهل يردها عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت (الجواب) نعم اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي أنه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع القدرة على الرد كان رضا وهو غريب والمعتمد أنه على التراخي بحر من خيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في صور المسائل عن فصل العيوب من بيوع الخانية (سئل) في رجل اشترى من آخر جملا فاطلع على عيب قديم به بعد غيبة بائعه فهل يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري (الجواب) نعم ظهر عيب بمشري البائع الغائب وأثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر علائي عن الدرر (أقول) ومثله في البزازية وفي القضاء على الغائب كلام يأتي ان شاء الله تعالى في القضاء وذكرت فيما علقته على الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر وقد سئلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فاجبت أخذا مما في الذخيرة في آخر النفقات أنه لا يفرض القاضي لها على أحد نفقة لان الدابة ليست من أهل الاستحقاق والمشتري هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة بان ينفق عليها ولا يجبره القاضي اهـ (سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا فوجده نطوحا يهجم على الناس لينطحهم ولا ينقاد للحرث ولا لغيره وقد كان كذلك عند بائعه ويريد المشتري رده على البائع بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي مختصر الاصل النخس عيب وهو بالنون والخاء المعجمة الطعن وفي جواهر الفتاوى بلفظ الرمح وفيه أيضا النطح عيب من لوازم القضاة والحكام من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على أنها لا ترمح ولا تنطح فولدت فاذا هي تنطح وترمح فاراد ردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب جواهر الفتاوى (أقول) قوله لم يكن له ردها أي لان الولادة عيب حادث لكن في البزازية أن الولادة في البهائم ليست بعيب الا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى اهـ

الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجدا آخر فباع أهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كان لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أوقافه الى مسجد آخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين (٢٦٩) والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذلك الا أنه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الآخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشي عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى أولى والامور بمقاصدها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله أعلم (سئل) في زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات الخمس أم لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر (أجاب) لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التي كانت عليها سابقا والله أعلم (سئل) في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب أحدهما هل يعمر من ريع الآخر (أجاب) نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله أعلم (سئل) في وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة أحدهما للآخر أم لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها (أجاب) لا تصرف غلة أحدهما للآخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله أعلم (سئل) في ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك (أجاب) لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون

وتمامه فيما علقناه على الدر المختار (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا بثمن معلوم فوجدها عرجاء قديما كان عند البائع ويريد ردها عليه بسبب ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب فهل اذا أثبت قدم العيب عند البائع له ردها عليه (الجواب) نعم ولو اشترى حمارا فوجده أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضي بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البائع هذا عارض يزول بيومين فدفع له دراهم ليتعهدها ففعل ولم تبرأ وظهر أن العيب قديم فاراد ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بوابيج وخزمات في وعاء بن وقبضها ولم يرها ثم باع بعضها ويريد الآن ردها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ردها بخيار الرؤية لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا بذلك (سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بثمن معلوم على أنها تحلب كذا رطلا من الحليب فوجدها تحلب أقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا (الجواب) نعم ولو باع حيوانا على أنها تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون الغلة فيما يستقبل خانية (سئل) في قروي اشترى من آخر بقرة فوجدها لا تحلب ومثلها يشترى للحلب فهل له الرد (الجواب) نعم ولو اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب فله أن يردها الا لو اشتراها للحم كما في الذخيرة كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى الكركي والولوالجية وهذا فيما اذا لم تحلب أما اذا حلبت وخرج شئ قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الا الرجوع بالنقصان لما مر الخ لوازم القضاة وفي الفتاوى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلاب فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كان يشترى للحم لا ترد ذخيرة (سئل) فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن معلوم على انه ان نقد ثمنها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والاربعة فلا فان نقد في الثلاثة جاز تنوير من خيار الشرط ثم هذه المسئلة على وجوه اما أن لا يبينا الوقت أو بيناه وقتا مجهولا بان يقول على أنه ان لم ينقد اياما او بيناه وقتا معلوما وهو اكثر من ثلاثة ايام فهو في هذه الصور كلها فاسد الا ان ينقد في الثلاث لما قلنا وان بيناه وقتا وهو ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز منح (سئل) فيمن اشترى من زيد جملا بثمن معلوم على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع ولم ينقد في الثلاثة فهل يفسد البيع (الجواب) نعم على الصحيح كما في النهر عن الخانية ولو باعه على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح واعلم ان ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه ان لم ينقد في الثلاثة ينفسخ قال في الخانية والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الثلاثة نفذ عتقه ان كان في يده نهر من خيار الشرط (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وأثمر وغما في يد المشتري ثم مات المشتري عن ورثة يدعون ان مورثهم لم ير المبيع زاعمين أن لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعد ما حدث على يده ليس له الرد

يحال تناولها أولم يتناولها انقروى من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خانية ومثله فى خزانة المفتين لكن فى بيرى على الاشباه من كتاب الفرائض وفى شرح المجمع لابن الضياء وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث اه قلت ونقل ابن الضياء لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل المذهب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية سليمة ومكثت عنده مدة ثم زعم أن بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله فى تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه وعلى المشترى البينة (الجواب) حيث كان مما يحدث مثله فى تلك المدة فالقول للبائع أن العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشترى على قدمه والافله تحليف البائع بالله بعته وسلمته وما به عيب فان نكل رده لا لو حلف كما فى القول لمن (سئل) فى رجل باع من آخر عدة جمال وأمتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول المشترى له انهما يساويان فى الثمن المذكور ثم ظهر وتبين أنهما يساويان أكثر بقدر العشر فى الجمال ونصف العشر فى الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فى ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقا كما فى القنية ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة ان غره أى غر المشترى البائع وبالعكس أو غره الدلال فله الرد والافلا وبه أفتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه فى بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه [3] فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اه علائى على التنوير من المرابحة والتولية وأجاب قارئ الهداية اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بان قال أعطيت فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد أما اذا كان ما أخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين كذب البائع فيما أخبره (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية فوجدها حبلى فهل له ردها (الجواب) نعم له ردها بعيب الحبل والحبل عيب فى الجارية لا فى البهائم والنكاح فى الجارية والغلام عيب عينى على الكنز ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشترى الا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضى النساء فان قلن هى حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا فى الثيابة وفى دعوى الحبل يرجع الى النساء وفى معرفة الداء فى بطنها يرجع الى الاطباء ثم فى الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا أنه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روى عن محمد أنه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول أبى يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحبل فيثبت بقول النساء فى حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن خانية من فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع الى الاطباء فى الداء ويشترط اثنان وفى الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى

صرفه الى الآخر تعديا مضاوفى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا فى المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولى الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الوقفين للآخر وقال فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفى القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اه ومثله فى الزاهدى له ومن علا التاجرى ولا ريب فانه للحاكم تاديبه على ذلك لارتكابه معصية لا حد فيها مقدرو الله أعلم (سئل) فى قيم المسجد هل القول قوله بما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التى لا بد منها أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فى ذلك وفيما حصل فى يده من غلة الوقف وصرفها (٢٧٠) فيما لا بد منه كالحصير والدهن وأجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة بما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على أولادهما الذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد الذكور ومن بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم شارطا أن من مات لا عن نسل فنصيبه لمن فى درجته وبعد انقراض أولاد الذكور على أولاد الاناث آل الوقف الى ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته وأخته ومات لا عن أولاد وبطل اقراره فنعه عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان أقر له به الميت وأتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون فى أربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من أولاد خريص وزاد أحدهم ان الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على أولاد الذكور وزاد شاهد آخر ان علوان يعنى أبا المدعى ابن عطاء الله جد المدعى وهو ابن عم لازم لمحمد يعنى والد منصور المقر فسأل نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق وأما اتصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة والسؤال

[3] قوله فيرد مثل ما أتلفه قال الشيخ العلائى بعده بقى لو كان قيميا لم أره اه أى فيحتمل أن يقال يرد الباقى وقيمة ما تصرف فيه أولا يرد شيأ ويرجع بقدر الغبن اه منه

سبب الحبل عن محمد روايتان فى رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وان كان أقل من ذلك لا وفى رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم الخ خلاصة من العيوب ثم قال ولو أخبرت امرأة أنها حبلى وامرأة أو أكثر انها الا حبلى بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفى فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضى يختار من لها بصارة وتوضع الجارية على يد امرأة أمينة حتى يتبين حملها ان أنكره البائع والنفقة على المشترى لانها ملكه كما فى جواهر الفتاوى وزوال عيب الحبل بالولادة على رواية كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا أن يتبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما فى الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث فى تعداد العيوب (أقول) وسنذكر بعد أوراق أن العيوب أربعة أقسام مع بيان أحكامها (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية بكرا فوطئها وأزال عذرتها ومضت مدة والآن يدعى أن بها جنونا قديما كان عند البائع ويريد ردها به فهل ليس له ردها به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ما ذكر (الجواب) نعم اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أى سواء كانت بكرا أو ثيبا انقصها الوطء أولا لان كلا منهما عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا قبلها البائع أى رضى بأخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضى زال الامتناع هكذا فى كثير من المعتبرات ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث يعنى اذا اشترى شيأ فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع منح الغفار (أقول) ما ذكره من امتناع الرد بالوطء ونحوه صرح به فى الخانية أيضا ومشى عليه فى الدرر ولكن ذكر فى الخانية أيضا فى موضع آخر شراها على أنها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر فالقاضى يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطئها المشترى فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم أنها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها اه ثم رأيت فى نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر أنه لو علم الثيابة بالوطء يمتنع الرد ثم قال فليتأمل فيما هو الصواب اه قلت قد يؤيد الثانى بموافقته لما هو المذكور فى كثير من المعتبرات كما مر عن المنح تأمل ثم على القول بان له الرد يلزمه ارش الوطء اذ القول بالرد بلا ارش مخالف للاجماع كما نقله المحقق ابن الهمام فى كتابه التحرير فى باب الاجماع ونقله شارحه المحقق ابن أمير حاج عن المبسوط حيث نقل عنه حكاية القولين المارين عن الصحابة وانهم اتفقوا على ان الوطء لا يسلم للمشترى مجانا فمن قال يردها ولا يرد معها شيأ فقد خالف أقاويل الصحابة وكفى بهم حجة اه ثم نقل بعده عن ابن المنذر أن شريحا والنخعى يقولان لو بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ولو ثيبا ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وعن على أنه يوضع عن المشترى قدر ما ينقص ذلك العيب من ثمنها وبه قال ابن سيرين والزهرى والثورى واسحق ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعى لو ثيبا ردها ولا يرد معها شيأ ولو بكرا فعند مالك يردها مع ما نقص الافتضاض وعند الشافعى لا يردها بل يرجع بنقصان العيب اه ملخصا ثم قال ابن أمير حاج وحكى ابن قدامة عن أحمد

الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه أم لا (أجاب) كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذى يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون فى اربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما علك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر فى هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا وعامة المتون به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضى انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق فى غلة الوقف بالشهادة بانه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب (٢٧١) أو نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل فى المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص فانه أقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فأى خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الا على الناظر وفى البزازية وكثير من الكتب المفتى على انه لا تسمع الدعوى على المستحق وهذا لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر أو غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل على ما ذكر ظاهر والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى أقر ناظره الذى هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق فى الوقف المذكور أربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتى وخلص الوقف جميعه لامرأة وبنتى شقيقها فادعى المقر له انه متصرف فى أربعة قراريط بالتلقى عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الآن انحصر فيه وفى المدعى عليها التى هى الناظرة المذكورة وفى بنتى شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط وطالب الناظرة

المدعى عليها بالثمانية قراريط فأنكرت كونه من أولاد الظهور وكونه من أهل الاستحقاق فأحضر شاهدا شهد أن الناظرة المذكورة المدعى عليها هى ميرة بنت محمد بن جودة وعلى ان المدعى هو على بن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان جودة وعبد القادر اخوان ولدا الخليل بن خريص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعى المذكور أم لا (أجاب) لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعى حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق فى غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله أعلم (سئل) فى قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما (٢٧٢) انه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم (أجاب) يلزمه أجرة مثلها مالم يكن نقصان قيمتها أنفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب (سئل) فى حانوت وقف أهلى يؤجر كل يوم بقطعة أجره ناظره سنة بثمانية غروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز اجارته أم لا فتجوز لاسيما اذا كان لمصلحة (أجاب) الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى وقف على مصالح مسجد بنى مكتوب فى شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما فى كتاب الوقف فيصرف على المجاورين أيضا أم يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا (أجاب) حيث كان له رسم فى دواوين القضاة وهو محفوظ فى أيديهم أجرى على رسمه الموجود فى دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله أعلم (سئل) فى وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده أحمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لمن هو فى درجته على أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون فاذا انقرض أولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على أقرب عصبات الواقف ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد

فى الثيب روايتين لا يردها كما قال أصحابنا ويردها بلا شئ كما قال مالك والشافعى اه فعلم من هذا أن مذهب أصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذى نقله ابن المنذر عن أبى حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر أن المراد به أبو يوسف تلميذ امامنا النعمان وهو مؤيد لما تقدم عن منح الغفار فاغتنم هذا التحرير فانه من منح الغفار ونقل المؤلف عن قارئ الهداية أنه سئل عن رجل اشترى جارية وأقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر فاقامت عنده نحو شهرين ووطئها أيضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد وأراد الرد على البائع فأجاب أقل ما يتخلق الولد فى أربعة أشهر فان ادعى المشترى الحمل أريت للنساء فان قلن بها حمل وأنكر البائع حلف أنه ما باعها وسلمها الا وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثانى مع الاول اه وقوله ردت عليه يعنى ان رضى بأخذها ليوافق ما مر عن المنح والدرر فتدبر (سئل) فى رجل اشترى من آخر مقدارا من الحديد ليتخذ منه آلات مخصوصة وجعله فى الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فكيف الحكم (الجواب) يرجع بالنقصان ولا يرده كذا فى الحاوى الزاهدى فيما يمنع الرد بالعيب (سئل) فى رجل اشترى من آخر حصانا وتسلمه وزعم أنه وجد به عيبا قديما كان عند البائع ثم ركبه مرارا بعد اطلاعه على العيب فهل يكون الركوب رضا بالعيب (الجواب) ركوبه له لحاجة نفسه رضا بالعيب فليس له رده وأفتى قارئ الهداية بانه اذا اطلع فله الرد مالم يتصرف فى المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طالت المدة اه (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية ثم وجد بها كيات على ظاهر بطنها عن داء ويريد ردها على بائعها فهل له ذلك (الجواب) حيث كان الكى عن داء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب يسوغ له ردها والمسئلة فى التنوير والبحر والبزازية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية وبها عيب قديم اطلع عليه ورضى به ثم ظهر له عيب آخر قديم ويريد ردها به فهل له ذلك (الجواب) حيث ظهر بها عيب آخر يوجب الرد شرعا له ردها بذلك حيث لا مانع هنالك (سئل) فيما اذا اشترى من آخر عبدا فأبق من عنده مرارا الى دار سيده وأنكر البائع اباقه عنده فكيف الحكم (الجواب) الاباق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا أبق من المشترى الى البائع فى البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب كما فى التنوير وشرحه للعلائى وفى الخلاصة والبزازية الصحيح أن الاستخدام بعد العلم فى المرة الثانية رضا أى بالعيب فيمتنع الرد وهذا اذا ثبت اباقه عند بائعه ثم عند مشتريه اذا أنكره البائع كما صرحوا به وفى فتاوى قارئ الهداية لا تقبل بينته بالعيب ما دام آبقا فاذا ثبت موته وأقام بينة انه كان أبق عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان أبق عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبق عند المشترى بعد البلوغ لا يرجع بشئ لاختلاف سبب العيب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البائع وهو يخاف فى السفر فامضى السفر ولم يوجد منه بعد رؤية العيب ما يدل على الرضا به فهل له رده (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر لا يكون المضى على الوجه المذكور رضا بالعيب ولا يمنع الرد قال فى الخلاصة ولو وجد فى الدابة عيبا فى السفر وهو يخاف فى الطريق فامضى السفر لا يكون رضا

ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فلقاضى الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من أحمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات أحمد ولم يعقبا وانحصر الوقف فى عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها ولها أولاد عم لاب هو أقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع (٢٧٣) الوقف لها أو لأولادها أو لاخى الواقف المذكور أو لسماط الخليل أو للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هى اذا ثبتت أرشديتها أو أحد أولادها أو أخو الواقف (أجاب) اعلم أنه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة بنت الواقف فلتزوجها اذ هى داخلة فى عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر وأما أولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون أولاد البطون وهم من قسم أولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقى على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول فى جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم أن علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة وأولادها اذا كانت

وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منجزا فى الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله فللقاضى أن يجعل ذلك فيها وفى أولادها حيث كانوا فقراء وأما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف عليهم وهى من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها الارشد فهى الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مدرسة جهل شرط واقفها قرر السلطان رجلا فى النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد أن يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة فى بيت معد له فهل للبواب

رضا بالعيب اه ومثله فى التاترخانية والبزازية (أقول) وفى البحر عن فتح القدير وجدها عيبا فى السفر فحملها فهو عذر اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مهرة فوجدها حرونا قديما عند البائع هل له ردها به (الجواب) الحرن على وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العطف والسير عيب كما فى البحر فحيث كان قديما ولم يوجد من المشترى ما يدل على الرضا بعد رؤية العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر (سئل) فى رجل اشترى من آخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بثمنه (الجواب) ليس له الرجوع على بائعه بمجرد عدم نباته لانه يكون باسباب أخر مالم يثبت أنه فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشئ آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقى وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت كذا أفتى الشيخ الرملى رحمه الله تعالى وهذه المسئلة مذكورة فى الفصولين والعمادية وصرة الفتاوى وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب (سئل) فى رجل باع آخر قدرا معلوما من الرمان بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشترى المبيع ويزعم أنه وجد به عيبا ويريد رده به بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعى لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك رحمهما الله بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثانى وفسد عند الثالث نهر اه علائى على التنوير (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف فرس ذكر البائع أنها معنقية الجنس وهو جنس مشهور بالجودة بثمن معلوم لو لم توصف بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر انها من جنس آخر ولا تساوى هذا الثمن وبين الثمنين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل وفى فتاوى قارئ الهداية فيمن اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد أم لا فاجاب اذا اشتراها بناء على ما وصفه له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهى لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك اه وسئل أيضا عن رجل اشترى فرسا على أن سنها سنة فظهر أنه سنتان فاجاب ان كان كبر السن أو صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند أهل الخبرة رده به والا فلا والله أعلم اه ولو اشترى سمورا على أنه ظهر فاذا هو قفا أو رجل أو اشترى وشقا على انه نافج فاذا هو ظهر ينبغى أن يكون للمشترى الخيار لان القفا غير الظهر فى الرغبة والقيمة وكذلك النافج وغيره من لوازم القضاة من النوع الثانى فى الثياب وفى المحل المذكور اشترى مداسا من السختيان على أن بطانتها من السختيان كذلك فاذا هى من غيره ينبغى أن يكون للمشترى الخيار لان البطانة تتبع الظهارة وهى وصف مشروط ففواته يوجب الخيار اه وفى الزيلعى ولو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو ترك لان هذا وصف مرغوب فيه مستحق بالشرط فى العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه بخلاف ما لو باع شاة على أنها حامل

السكن فى بيت الشيخ أم لا وهل له التجاوز فى السكن الى غيره من المدرسة وهل له أن يسكن فى بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له أن يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره أن يسكن بنفسه ولا بنسائه فى بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وبه ثبت (٢٧٤) وجوب ازالة ما بنى فى المسجد المذكور لغير المسجدية كما هو أظهر للنقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله أعلم (سئل) فى مدرسة لها بواب يسكن فى خلوة من خلاويها خرج منها لمصلحة فسكنها نائب المتولى فلما أراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك أم لا (أجاب) ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهى على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد أخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن أخيها فلان ثم على أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منى وليلى ثم ماتت منى عن أولادها أحمد وعلى وابراهيم وستيتة وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات أحمد ابن منى عن أولاده ظهر علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن أولاده سليمان وخليل وروضة وعز ثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف وآمنة ثم ماتت آمنة عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن أولاده أبى بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية

أو تحلب كذا أو كذا رطلا حيث يفسد البيع لا لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل أنه لبن أو انتفاخ حتى لو اشترط أنها حلوب أو لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال يخبز كذا صاعا أو كذا قدرا يفسد لما ذكرنا اه وفى البحر ولو اشترى ثوبا على أنه هروى فاذا هو بلخى فالبيع فاسد عندنا ومثله فى خزانة الفتاوى (أقول) ولعل وجهه أن الهروى والبلخى جنسان مختلفان فاذا وقع البيع على الهروى فظهر أنه بلخى فسد البيع لعدم وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على انه خباز فاذا هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة ويتخير لفوات الوصف وكذا الفرس فى مسئلتنا ويدل على ذلك ما فى البيع الفاسد من البحر عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه وأمة تبين أنه عبد وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق أن الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففى مختلفى الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفى متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب والذكر والانثى من بنى آدم جنسان للتفاوت فى الاغراض وفى الحيوان جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل والدبس جنسان ٣ والوذارى والزندنجى على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما كذا فى الهداية والبيع فى مسئلة الكتاب أى الكنز باطل لعدم المبيع والجنس فى الفقه المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بلا نظر الى الذاتى قال فى فتح القدير ومن المختلفى الجنس ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح ويخير كما اذا باع عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب اه ما فى البحر ملخصا وفى فتح القدير واعلم أنه اذا شرط فى المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشترى الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشترى وهو ما اذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب أجناس أعنى الهروى والاسكندرى والمروى والكتان والقطن والذكر مع الانثى فى بنى آدم جنسان وفى سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت فى الاغراض وعدمه اه ثم ذكر بقية الفروع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة أثواب من الثياب القطنى على انه هندى فظهر انه عجمى وبينهما تفاوت فاحش ويريد زيد ردها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) مقتضى ما قررناه آنفا أن البيع باطل لا صحيح مع التخيير تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية على أنها حبشية فظهر انها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد ردها على البائع فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشتراها بناء على ما وصفه له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهى لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك (سئل) فى رجل اشترى من آخر خمسة جلود جاموس صفقة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجد بواحد منها عيبا ويريد رد المعيب فقط بحصته من الثمن المسمى بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا اشترى الجلود المذكورة صفقة واحدة وقبضها جميعها ثم

٣ قوله الوذارى بفتح الواو وكسرها واعجام الذال ثم راء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزندنجى بزاى ثم نون ثم دال مهملة ثم باء ثم جيم نسبة الى زندنة بفتح الزاى والنون الاخيرة والجيم زيدت على خلاف القياس اه منه

أم يختص به أعلاهم بطنا (أجاب) يختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة بنت ليلى وستيتة فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لى ان عليا المذكور أقر أنه مشترك بين الجميع وانهم يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيتة فاجبت بانه ينفذ على نفسه مؤاخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيتة والثلث الثالث بين على وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله أعلم (سئل) فى طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من أولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه أولاد البطون فهم يدعون أنهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا (٢٧٥) تمسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعى لما فيها من الخلل عند أهل العلم واشتبه الامر فى المصرف فما الحكم (أجاب) حيث لم يكن لهذا الثلث مرسوم فى دواوين القضاة وتنازع فيه أهله فمن أثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق أما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال فى التتارخانية فى الاوقاف التى تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها أهلها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم يعنى القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضى يجعلها موقوفة فمن اثبت فى ذلك حقا يقضى له به وفى واقعات الناطفى فان اصطلح الفريقان على شىء فيما بينهم فالقاضى ينفذ ذلك ويقضى بالغلة بينهم اه وفى أنفع الوسائل ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى آخر العبارة التى قدمناها فيما ذكر على الحكم فى المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن أحد مستحقى الوقف فى دار الوقف فعمد الى كنيفها ورممه وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع البانى بما أنفق على الناظر أو على المستحقين أو لا ولا (أجاب) لا يرجع على أحد لما صرح به فى البحر نقلا عن القنية انه اذا أذن الناظر للمستأجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستأجر

ظهر بواحد منها عيب له رد المعيب فقط قال فى الدر رمن خيار العيب ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر فى كتب الاصول اه ومثله فى الملتقى والكنز وغيرهما من المعتبرات (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا من اللك الذى يصبغ به ثم وجد به عيبا برد المبيع به بعد ما صبغ ببعضه ووجد الباقى منه على هذه الصفة ويريد رد الباقى على بائعه بعد الثبوت شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم اشترى عشرة جزم على أنه من دباغ غزنة فالقى اثنين فى الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصيرة فى البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرده ويرجع بنقصان العيب فى الاثنين وكذا فى الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب بزازية من السادس فى العيب وفيه أربعة أنواع عليك بها فى هذه المسائل وأشباهها (أقول) ذكر فى متن التنوير وشرحه للعلائى أنه لو قبض كيليا أو وزنيا ووجد ببعضه عيبا له رده كله أو أخذه بعيبه لانه كشىء واحد الخ أى بخلاف القيمى كشراء عبدين صفقة كما مر قريبا من أن له رد المعيب فقط وظاهر هذا يخالف ما أفتى به المؤلف من أن له رد الباقى مع أن اللك من المثليات لا القيميات لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما فى التنوير محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع أما اذا تصرف ببعضه ثم علم به عيبا كما فى مسئلتنا فاما أن يكون تصرفا بنحو البيع مما فيه اخراج عن ملكه أو بغيره كالاكل ونحوه ففى الاول يرد الباقى بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع وكذا فى الثانى الا أنه يرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حررته فى المسئلة من الخانية وغيرها وتمامه هناك فراجعه (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا ثم وجد جذوعها منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى جواهر الفتاوى وكذا لو وجد أحد جذوعه منكسرا فهو عيب كذا فى خلاصة الفتاوى وقسمة الاصل لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضى (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عيب قديم ينقص الثمن عند التجار ويعدونه عيبا ويريد زيد ردها بخيار العيب بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو رده تنوير وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح فهو عيب شرعا ملتقى وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كنز ولا شك أن العث فى الفرو ينقص الثمن فهو عيب فيرد به قال فى البزازية فى الثالث من كتاب الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف فى الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو بعه فيبقى من الدين أيضا ربعه اه (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا من الحرير وبعد ما قبضه وبله بالماء وجد به عيبا قديما كان عند بائعه ينقص ثمنه نقصا فاحشا عند تجاره ويريد

وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) في حانوتي وقف عليهما بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه وأجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف (أجاب) نعم تطالب ورثته برفعه وأجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن السفل له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله أعلم (سئل) في مدرسة (٢٧٦) موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتؤخذ الاجرة من تركته أم لا (أجاب) نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله أعلم (سئل) في مستأجر خان وقف استرم فعمره المستأجر باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل آخر واستأجره لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولي عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستأجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث أذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا أذن له القاضي ويؤخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم

ثم قوله فانه يرجع بالنقصان ولا يرده أي لا يرد ما أدخله في النار أما لو كان منه شيء لم يدخله النار فانه يرده ويرجع بنقصان ما أدخله النار كما يعلم مما قررناه آنفا والله أعلم اه منه

الرجوع على بائعه بنقصان عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الخلاصة ولو اشترى ابريسما وعلم بالعيب بعد البل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه انما علم به بعد البل والبل عيب فيمنع الرد اه ومن العيب الحادث المانع من الرد اذا اشترى حديدا يتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه في النار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرده كما في القنية وفيه أيضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعد بله وكذا الابريسم بحر (سئل) في الرد بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي (الجواب) خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرد ما لم يوجد مبطل كدليل الرضا كذا في التنوير وغيره (سئل) في رجل اشترى جارية فوجدها سعالا فاحشا قديما عند البائع يريد ردها به فهل له ذلك (الجواب) نعم والسعال القديم هو ما كان عن داء أما المعتاد فلا كما في الفتح وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والا فلا منح ومثله في الملتقى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل رده لا لو حلف القول لمن (سئل) في رجل اشترى دارا ثم ظهر أن عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملي وفي نهج النجاة عن التتارخانية اشترى أرضا أو دارا على أنها حرة من النوائب فاذا طولب المشتري بالنوائب له أن يردها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا بما اشتملت عليه من البناء فظهر أن أرضها وقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخير يقمن البيع بنقلها رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر أن شربه كان على ناوقة أي ميزاب توضع على ظهر نهر أو موضع آخر كان له أن يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل العيوب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء ردها خانية من فصل فيما يرجع بنقصان العيب (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية وتسلمها منه ثم بعد أيام زعم أنه ظهر بها عيب قديم كان عند البائع مستندا في ذلك لمجرد قولها وقول طبيب ذمي وأن له ردها بذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر قال في الفصولين الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كذات جنب وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي أن يريه واحدا منهم والاثنان أحوط كذا عن بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلابد فيه من العدد كالشهادة ومثله في العمادية وأجاب قارئ الهداية بان العيب ان كان يختص بمعرفته الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدلة وسئل أيضا هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فاجاب لا يقبل قول الكافر على

المسلم

ثم لانسالهم وأعقابهم على أن من توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا أسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته أحد فلاقرب الموجودين الى الواقف من أهل الوقف على أن من مات منهم أجمعين قبل أن يصل اليه شيء من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أن لو بقي حيا أبا كان أو أما أو جدا أو جدة ويدخل فيه أولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات أحد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت أمه في حياة أمها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل (٢٧٧) استحقاقها الشيء من الوقف أم لا (أجاب) اعلم أن البنت التي ماتت في حياة أمها المذكورة لو كانت حية لشاركت أخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا أبا كان أو أما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت أخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام أعني كلام الواقف بخلاف ما اذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا أمر ينبغي أن يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في اشباهه أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة أمها ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية آخرا والله أعلم (سئل) في وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحال هذه أم لا (أجاب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في أيديهم جيلا بعد جيل قال في أنفع الوسائل وأما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة

المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم من الشهادات وفي مجموعة مؤيدزاده يقبل قول الاطباء من أهل الكفر أي في الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة والحكام لصحكي أفندي وفيه كلام طويل ومسائل حسنة في كيفية تحليف البائع فراجعه ان شئت وفي البحر من العيب ثم اعلم أنه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الامة انما هو لاجل لانقطاع الدم لتتوجه الخصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري أنه عن حبل رجعنا الى قول النساء العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البائع وان عين أنه عن داء رجعنا الى قول الاطباء الى أن قال نقلا عن الخانية لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها القاضي للنساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين اه (أقول) وتقدم في كلام المؤلف تمام عبارة الخانية وأن الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن وأما في نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن ان كان قبل القبض وان المرأة والمرأتين فيه سواء وأنه في دعوى الداء ترد بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احتراز عما لو كان بعده فانه لا ترد بقولهن بل لابد من تحليف البائع كما في الزيلعي والمنح وجامع الفصولين والخلاصة وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان بعد القبض لا ترد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا ترد وان نكل ترد عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاف أن على قول أبي يوسف ترد من غير يمين البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد في النوادر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للرد وان كان بعد القبض اه ورأيت في مجموعة صمتي أفندي عن نقد الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة به يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر أن ما في البحر عن فتح القدير ومثله في النهر منه انه يثبت الرد بقول المرأة الواحدة عندهما مفروض فيما اذا كان ذلك قبل القبض لما علمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا فقولهم في كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة محمول على ما قبل القبض أو يكون المراد أنه تقبل شهادتها في حق توجه الخصومة على البائع لا في حق الرد كما حررته فيما علقته على البحر وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية رومية للتسري فباشرها مرارا فوجدها رتقاء وأخبرت النساء أنها رتقاء فاجبت بانها لا ترد ولكن يحلف البائع فان نكل رجع المشتري عليه بنقصان العيب لان مباشرتها مانعة من الرد قال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا أو لا نقصها الوطء أو لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها أو لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا أن يقول البائع أنا أقبلها اه ونحوه في الخانية وكذا في البحر عن الظهيرية وفي القنية قال أبو القاسم اشتراها على أنها بكر فلما أخذ في وطئها علم أنها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا

قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه ومن القواعد الفقهية ان أقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف غرم لقضاة العهد ما لا بد منه فى انتزاعه من يد أهل الشوكة هل له أخذ ذلك المال من ارتفاعاته أم لا (أجاب) نعم له ذلك والحالة هذه ففى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى الشوكة والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر أناسا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب أجرا على عمله ألف قرش أحدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك أم لا يسوغ وماذا يلزمه (أجاب) اعلم أولا أن علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيأ ما لم يعمل لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا أجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان ويجعل له عشر الغلة فى الوقف على ان للقاضى أن يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد أفادان القاضى الثانى يحط ما زاد على أجر المثل فأفاد عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوما أكثر من أجرة المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيأ أخذه والا لا ما لم يعمل فيدفع له أجرة مثله فالجواب انه لا شئ له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر أجرة المثل لا زائد عليها والزائد سحت حرام لا قائل بحله ويلزمه رد ما أخذ زائدا عن أجرة مثله والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على أولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث أم عام فى الجميع (أجاب) هو عام فى الجميع

لزمته ثم رمز وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه والله تعالى أعلم والحاصل أن العيوب أربعة أقسام الاول ما هو ظاهر يعرفه كل أحد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زائدة يقضى القاضى بالرد بلا تحليف الا اذا ادعى البائع رضا المشترى أو الابراء عنه فيحلف المشترى بالله ما رضى به وكذلك فى عيب يحدث ولكن لا يحدث مثله فى مثل تلك المدة ولو يحدث فى مثلها فانكر البائع كونه عنده يحلف البائع بالله ماله حق الرد عليك بهذا العيب الذى يدعيه القسم الثانى ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة يقبل فى قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به كما فى الزيلعى وقاضيخان القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا يعرفه الا أهل الخبرة كاباق وسرقة وبول فى الفراش وجنون فان أنكر البائع العيب لا تسمع خصومة المشترى ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البائع يحلفه على أنه ما سرق أو ما أبق أو ما جن أو ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولا بينة للمشترى على عيب فى يده فعندهما يحلف البائع انه ما يعلم أنه سرق عند المشترى أو أبق أو جن أو بال فى فراشه ولا يحلف عند أبى حنيفة اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وتمام الكلام على هذه الاقسام مبسوط فى جامع الفصولين وفى اصلاحه المسمى نور العين فراجعهما (سئل) فيما اذا بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد باحدهما عيب يرده به فهل يرد بخيار العيب وينتقض البيع فى الباقى (الجواب) نعم باع العرض بالعرض ثم استحق احدهما أو وجد به عيبا فانه ينتقض البيع فى الباقى كما فى الذخيرة من آخر الفصل الثامن اه لوازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب فى يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ فى العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد أو أعتقها ثم استحق العبد يلزم المشترى قيمة الجارية اه انقروى عن محيط السرخسى (سئل) فى رجل اشترى من آخر حصانا بثمن معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعد ما اطلع على عيب قديم به كان عند بائعه ويريد احتساب ما نقص منه بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر منه ما يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به كذا فى شرح التنوير للعلائى من باب خيار العيب (سئل) فى رجل اشترى من آخر عدة ارطال من الغزل المسمى بالمغزولة فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة (الجواب) نعم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوى الزاهدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ألاجتين بثمن معلوم من الدراهم على أنهما كذا كذا ذراعا ثم ظهر أنهما أقل من الذرع المزبور فهل للمشترى الخيار ان شاء أخذهما بكل الثمن أو تركهما (الجواب) نعم كما صرح به فى الدرر وغيرها

الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف فى الذكور المتساوين فى الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له فى الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى أهل الدرجة بالسوية وهكذا فى كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا فى ذلك والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما أم كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت أم كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا فى النصف الذى تصرفت فيه أمهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف فى الذى تصرفت فيه أمه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة فى النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم (أجاب) يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابنى العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم فى الدرجة وقربهم من المتوفى قال فى التتارخانية الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هى وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذى ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسألة على وجهين أحدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففى هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن فأى فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين أيضا ان كان لهذا الوقف رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيه أهلها فانها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضى يجعلها موقوفة فمن أثبت فى ذلك حقا يقضى له به.

(أقول) وكذا لو اشتراهما بناء على الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما ناقصا عن الذرع المعتاد كما أفتى به العلامة الشيخ اسمعيل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ لم يره ويريد زيد فسخ البيع قبل الرؤية فهل له ذلك (الجواب) لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه فى الاصح كذا فى الدر المختار من خيار الرؤية (سئل) فيما اذا باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد فى وعاء وأرى عمرا قدرا جيدا منها فرأى الباقى منها أردأ مما رأى ويريد ردها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو اشترى شيأ قد رأى بعضه أو لم ير منه شيأ فاشتراه ثم رأى بعضه فان كان مما فيه الانموذج كالكيلى والوزنى فرؤية بعضه كرؤية كله فى ابطال الخيار الا أن يجد ما بقى مخالفا لما رأى الى شر فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان فى وعاء واحد أو أوعية مختلفة بعد أن يتحد الكل فى الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاوصاف فما لم ير كل جنس أو كل نوع فله خيار الرؤية وينبغى أن يكون فى البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله وذكر الكرخى فى مختصره أن له الخيار اذا رأى الباقى وجعله كالعددى المتفاوت بان يرضى الكل أو يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددى المتفاوت كالعبيد والجوارى والبقر والغنم والثياب فى الجراب وغير ذلك فرأى جميع ما اشتراه الا واحدا منها فله أن يرد الكل أو يمسك الكل ولو اشترى ثيابا فى عدل ورأى طى الكل ولم ينشرها وليس منها موضع مقصود يقصد بالرؤية كالعلم والطراز ونحوهما أو كان ثوبا واحدا فرأى ظاهره ولم ينشره بطل خياره فى هذه كلها الا أن يجد باطنها مخالفا لظاهرها الى شر فيثبت له خيار العيب دون خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فرأى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيأ مغيبا فى الارض كالجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا رأى جميعه واذا رأى بعضه ورضى به فله الخيار فى الباقى عند أبى حنيفة كما فى الثياب وقالا اذا قلع شيأ منه يستدل على الباقى ورضى به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشترى شيأ منه أو قلع جميعه بغير اذن البائع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص فى المبيع ولو اختلفا فى القلع فقال البائع انى أخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشترى انى أخاف ان قلعته لا أرضى به وأعجز عن رده عليك فايهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضى البيع بينهما شرح القدورى المسمى بالينابيع من باب خيار الرؤية وتمامه فى البحر والنهر (سئل) فى رجل اشترى من آخر بندقة على أنه بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها عيب فى مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة والعيب قائم فهل لزم البيع لتعذر الرد (الجواب) نعم قال فى الكنز وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اه والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض فى الايام الثلاثة وأما اذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه مرا بعد اختياره والباقى منه كذلك ويريد رد باقيه بحصته من الثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف أغنام معلومة ولم يرها ووكل زيدا بقبضها ورآها زيد ويزعم الرجل أن له خيار الرؤية اذا رآها وان راها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل (الجواب) نعم وكفى رؤية وكيل

اه وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها ذلك فافهم والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية وأحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر أم لا تسمع (أجاب) لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم (٢٨٠) لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله أعلم (سئل) في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة أم غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب (أجاب) المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف اه وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد ابن سراج الدين الحانوتي وأما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لو وضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اه لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بانه لا تصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف اه وفيه أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نو لنوادر ابن رستم تسمع قال وبيان وبالاول يفتى اه فقد علمت أن فيه روايتين وأن الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله أعلم (سئل) فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن أولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور أن المرأة المرقومة جدته لامه وأثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته

قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض أي قبض المبيع مسقط عند أبي حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء يعني كما اذا نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالا هو كالرسول يعني نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في أنه لا يسقط الخيار قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الخانية الى آخر ما ذكره الشارح ابن ملك والمسئلة في المتون وأطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته كذا في الدرر (أقول) ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قل لفلان أن يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكتبت فيما علقته عليه أن قوله وفي الفوائد الخ لا ينافي ما قبله لان الاول في الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا بد له من اضافة العقد الى مرسله لما مر عن الدرر من أنه معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى الموكل الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا وحاصله أنه يصير وكيلا بألفاظ الوكالة ويصير رسولا بألفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدائع أن افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا توكيل ويؤيده ما في الولوالجية دفع له ألفا وقال اشتر لي بها أو بع أو قال اشتر بها أو بع ولم يقل لي كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الالف جارية وأشار الى مال نفسه ولو قال اشتر هذه الجارية بالف درهم كان مشورة والشراء للمامور الا اذا زاد على أن أعطيك لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر له يدل له على الانابة اه وأفاد أنه ليس كل أمر توكيلا بل لا بد مما يفيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الآمر فليحفظ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو حصانين أحدهما بخمسة وعشرين قرشا والآخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي أنه خان في التولية باثني عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم فان ظهرت خيانته أي خيانة البائع في مرابحة باقراره أي البائع أو برهان أي بينة قامت على ذلك أو بنكوله أي نكول البائع عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة مناقض فلا تتصور بينته ولا نكوله والحق سماعها كدعوى العيب وكدعوى الحط فانها تسمع أخذه بكل الثمن أو رده وله الحط في التولية يعني عند ظهور خيانته فيهما وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما الخ قوله وله الحط أي اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة ووليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك

لامه أم لا (أجاب) نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على أولاد الذكور ثم أولاد أولادهم وأولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف (٢٨١) في عبد الرحمن بموت أخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شئ لابني ابنه منه وكذا الحكم في بنيهما ما دامت طبقة تعلو عليهم من أولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف أم لا (أجاب) بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شئ لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد أولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله أعلم

وبيان الحط في المرابحة على قول أبي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب باثني عشر درهما اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيدا باعها من بكر وتسلمها بكر ثم ان بكرا ردها على زيد بسبب عيب بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الآن ردها على البائع الاول فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون (سئل) فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها بكر على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا اذا قبض رجل له دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اه (أقول) وقد أفتى بذلك أيضا الخير الرملي تبعا لما في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسئلة تحريرا حسنا العلامة الطرسوسي في أنفع الوسائل وحاصله أنه ان كان أقر القابض بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلا ثم جاء ليرد منه شيأ لم يقبل منه لتناقضه وينبغي أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه أن يحلفه القاضي فاذا نكل رده عليه وان لم يقر القابض بما ذكر وانما أقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذي رده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض أو نبهرجة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها أكثر وأما اذا كانت ستوقة وهي التي نحاسها أكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل قوله بعد ما أقر بقبض الدراهم لتناقضه لان الستوقة ليست من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اه ملخصا ومقتضاه أنه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حتى قبض له رد الستوقة لعدم تناقضه أصلا والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في المداينات عن القنية برمز القاضي عبد الجبار اذا أخذ من دينه دينارا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد اه وعلى هذا لو دفعه الى دائنه أو شرى به شيأ بعد علمه بعينه ليس له الرد أيضا وهذه تقع كثيرا فلتحفظ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا شراء صحيحا ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها على البائع بعيب قديم قد رآه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون ركوبه رضا بالعيب (الجواب) نعم اذا ثبتت رؤيته للعيب قبل ركوبه وسفره بها يكون ذلك رضا بالعيب فليس له ردها (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد ردها عليه بذلك العيب فهل ليس له ردها (الجواب) نعم كما في الاشباه والهداية (اقول) هذا اذا رأى العيب عالما بانه عيب لما في جامع الفصولين عن الخلاصة رأى المشتري العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم منه مسائل كثيرة وفي الخانية أراد شراء أمة فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب

(سئل) في رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقرر له أجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة أو مات المستأجر عن ورثة وأبى الموقوف عليهم الا القلع يقلع أم يبقى باجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع أجرة المثل ولجانب المستأجر أو ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا (أجاب) قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعني البناء والغرس وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة

فشراها ثم علم انها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب كذا في نور العين وفيه عن فوائد صاحب المحيط شرى قنا بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه وفي الخانية هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب اه واستشكل صاحب نور العين كلام الخانية بمسئلة الامة التي بها قرحة بانه لا فرق بينهما فيما يظهر قلت والجواب بان حاصل كلامهم أن المشترى اذا رأى العيب ولم يعلم بانه عيب فلا يخلو اما أن يكون ظاهرا لا يخفى على الناس أو لا فان كان ظاهرا فليس له الرد والا فلا يخلو اما أن يكون البائع بين سببه أو لا فان لم يبين السبب فللمشترى الرد وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضا والا فلا فاذا رأى في الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم أنها عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وفي مسئلة الورم قد بين البائع السبب بأنه من الضرب غاية الامر أنه قال حديث فظهر أنه قديم أي من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر أنه من غير الضرب هذا ما ظهر لي فتدبره (سئل) فيما اذا استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشترى في الباقي ان شاء رضي به بحصته من الثمن وان شاء رده (الجواب) نعم كما في التنوير وسيأتي في الاستحقاق (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه منها بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما يسمونه بحلا لم يره حين الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤيته ويريد رد المبيع بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل اشترى من آخر حمارا فظهر به عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى عيب آخر فهل يرجع بنقصان القديم وليس له الرد به (الجواب) نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه ومثله في التنوير والكنز والمجمع وغيرها (سئل) في رجل اشترى من آخر ثمرة بستانه البارزة بثمن معلوم شراء صحيحا ويريد الآن رد المبيع على بائعه زاعما أن بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كانت الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والحالة هذه والصقعة الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج وقد صقعت الارض وأصقعت بضمهما وأصقعها الصقيع قاموس (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو قدرا معلوما من النشادر له حمل ومؤنة وسافر به من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم أنه وجد به عيبا أوجب الرد ويريد رده على بائعه والزامه بمؤنة حمله فهل تكون مؤنة الرد على المشترى (الجواب) نعم وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشترى بحر (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أرضا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول الدلال ان المبيع يساوى الثمن المزبور وتبين أن في المبيع غبنا فاحشا في الثمن ويريد المشترى رد المبيع بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) ومر الكلام على تغرير البائع أيضا بنقله ويأتي قريبا تغرير المشترى للبائع (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ ولم يره ويريد زيد فسخه

الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفي الحاوى الزاهدى ذكر ما في القنية ورامز اللاسرار لنجم الدين العلائي بخلاف ما اذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن يستبقيها كذلك ان أبى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس أكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفي العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية اه وأنت على علم بان الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقى لها أثر اجماعا وبموت المستأجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعي فلا يظهر أثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر أثر الانفساخ هنا الخ فالحكم في استبقائها بأجر المثل في صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدى أولوى دفعا للضرر لا سيما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع أجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر بأكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله أعلم (سئل) في ناظر وقف على ذرية شخص بنى في أرض الوقف بناء ماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات أم لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف الاعلى الورثة أو على بعضهم ان البانى المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة أم لا وهل اذا أقام بينة من الورثة المستحقين تقبل أم لا (أجاب) نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا أقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم وأما مسئلة نقض هذا البناء فلم يسئل عنها وحكمه النقض لتخلص منه أرض الوقف والله أعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمرو وحمزة وست أناوحسيبة وعلى من سيحدثه الله له من أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على قبل

قبل الرؤية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في متن التنوير من خيار الرؤية وعبارته مع شرحه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جملا ثم ظهر أن به عيبا قديما كان عند بائعه وهو قلة الاكل ويريد المشترى رده بسبب ذلك بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وقلة الاكل عيب كما في الخلاصة وغيرها ومثله في الدر المختار وفي البحر قلة الاكل في البقر عيب (سئل) في المغبون غبنا فاحشا اذا غره المشترى فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم وفي تبيين الكنز وقالوا في المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على بائعه بحكم الغبن وقال أبو على النسفي فيه روايتان عن أصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام أبو اليسر يفتى بان البائع ان قال للمشترى قيمة متاعى كذا أو قال يساوى كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم أنه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيفما كان والصحيح أنه يفتى بالرد ان غره والا فلا اه وكما يكون المشترى مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية نخ (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ورثها من أبيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا ويزعم البائع الآن أن له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولا خيار لمن باع ما لم يره كذا في الملتقى ومثله في التنوير (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة نوافج مسك على أنها مملوأة من المسك ففتحها فوجد فيها ترابا فاحشا مختلطا به ويريد ردها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الذخيرة الرصاص في المسك عيب قال أبو حنيفة المشترى بالخيار بين الاخذ والرد وقال أبو يوسف يرد الرصاص بحسابه وهو قول ابن أبي ليلى وقال محمد يحط من الثمن بقدر الرصاص وفي فتاوى قاضيخان من فصل العيون جعل أبو يوسف لجنس هذه المسئلة أصلا فقال ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله يميز كثيره ويسامح في الحنطة وأمثالها قليل التراب فلا يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية اه ففي مسئلتنا المسك مختلط بكثير من التراب فلا يميز التراب ويرده بحسابه من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه يمكن تمييزه ويرد الرصاص بحسابه وأما اذا كان التراب في المسك قليلا فيسامح في قليله ومسئلتنا داخلة تحت قول قاضيخان ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص أن ما يمكن تمييزه يميزه ويرده بحسابه من الثمن بخلاف ما لا يمكن تمييزه فلا يميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن تمييزه فتأمل ثم رأيت في الخانية من فصل خيار الرؤية ما عبارته واذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يكن له أن يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له أن يرد بخيار الرؤية والعيب اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغة بثمن معلوم ثم أبقت الجارية عنده ويريد ردها على البائع بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقها عنده أيضا ليرد له المبيع فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار وأخذه بكل الثمن أو رده كالاباق والبول في

أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ في الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين أم لا شئ لهم ما دام واحد منهم موجودا (أجاب) لا شئ لاولاد أولاد الواقف المذكورين ما دام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون الحنفيون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقى من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه لضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقى منهم أحد اه ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقى منهم أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري أفتى بما أفتيت في واقعتين وأنه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به أي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وأم الاخوة وأم الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك أولاد الظهور دون أولاد

البداون للذكر مثل حظ الانثيين على أن من مات من الا... باء عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته تحجب فروع الطبقة العليا داغما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجرى الحال فى ذلك أبدا ماداموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على أقرب عصبات الواقف مرتبا على ماسبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن فى حال حياة أبيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان فى حياة أبيه أيضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه أم الاخوة وأم الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور (٢٨٤) أدلاه فى ريع الوقف شيأ مع سليمان وأختيه أم لا (أجاب) لا يستحق شيأ معهم وقد أفتى فى نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا أمين الدين ابن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب أبيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل الاستحقاق والله أعلم (سئل) فى واقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم أولاد الظهور دون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من مستحقى الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا أو لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام فى الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة أولاد أحمد وصالح وسعد الدين وأصيل وعز ونعيمة وعن أولاد ابنه يحيى المتوفى قبل أبيه وهم خليل وابراهيم ولفية ثم مات محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن أختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن أولاد عمها يحيى المزبورين وعن أعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم فى طبقتها أم لاعمامها وعماتها المذكورين (أجاب) هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى

الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائى فى شرحه فعند اتحاد الحالة بأن ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما فى صغره أو كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا فلا عينى اه وحققه العلامة العينى فى شرح الكنز (سئل) فيمن اشترى مالم يره فهل يجوز وله رده اذا رآه اذا لم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها (الجواب) من اشترى شيأ لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا رآه اه وكذا اذا قال رضيت فله الخيار اذا رآه كما فى الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجد ما يبطله (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا بثمن معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر أنه مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشترى بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع (الجواب) نعم

(باب الاقالة)

(سئل) فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند البالغة من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وتصرفت هند بالكرم مدة ثم ان والدها أقال عمرا من بيع الكرم ورد عمرو له الثمن بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الاقالة ردت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتد الاقالة بردها (الجواب) نعم ترتد الاقالة بالرد وقد أفتى بمثل هذه العلامة التمرتاشى كما فى فتاويه من البيع وأجاب بقوله نعم ترتد برده وتبطل وأجاب فى جواب سؤال آخر بقوله لا يملك الوكيل بالشراء الاقالة اتفاقا وأما اقالة البيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلولا أقبضه ثم قال تصح كما فى شرح المجمع لابن ملك والفوائد الزينية (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عنب مدركة بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر لزيد أن الثمن كثير وطلب من البائع رد الثمن له فرضى وتسلم المبيع وتصرف به ورد البائع بعض الثمن لزيد وذلك على وجه المقايلة بالتعاطى ثم امتنع البائع من رد بقية الثمن بلا وجه شرعى فهل يلزمه رده له (الجواب) نعم وتصح بالتعاطى ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية علائى (أقول) ولا بد من قبول الآخر فى المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشترى أقلتك كما فى التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه عن المنح أن مما يتفرع على اتحاد اشتراط المجلس ما فى القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشترى فقال أنا لا أريده أيضا لا ينفسخ لانه ليس من ألفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس فى الايجاب والقبول شرط فى الاقالة ولم يوجد اه ما فى المنح قلت ويتفرع عليه ما فى القنية أيضا اشترى حمارا ثم أتى ليرده فلم يجد البائع فادخله فى اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اه فليحفظ فان أمثال ذلك تقع كثيرا وتخفى على كثير (سئل) فى عقار وقف أجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه المستأجر ثم أجره مما فى تواجره من عمرو وتسلمه ثم تقايل زيد مع ناظر الوقف عقد التواجر

مقابلة

وغير المستحقين والله أعلم (سئل) فى أرض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها أشجارا وأثمر الشجر ومات المتغلب فوضع أهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم أجرة مثلها مدة التغلب فى تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار أم تقلع (أجاب) نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على أرض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق مالم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وأفتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل (٢٨٥) القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذى ينبغى التعويل عليه وفى جامع الفصولين ولو اصطلحوا على أن يجعل للوقف بثمن هو أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه صح والله أعلم (سئل) فى أرض وقف غرس فيها المتولى عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بمالها عليه وآجرها الارض ليستمر لها حق بقاء الغرس فيها ومات المتولى وذلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها ابنة زرع ابنها الارض بغير اذن المتولى على الارض زاعما ان أمه لها حق الزرع وانها أحق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح أم غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المرأة وابنها الى قلع الزرع وما بقى من الاشجار ولا تملك أن تمنع عن المتولى بسبب ما بقى لها من الشجر أم لا (أجاب) يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولى فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس وضع بحق فبموت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولى أن يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله أعلم (سئل) فى غراس وضع فى أرض وقف بدون أجر المثل واستمر سنين عديدة وباعه واضعه لآخر وفى خلاله أرض قراح لوقف يزرع المشترى بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه أجرة المثل فى القراح والمشغول بالغراس أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان القيم لو آجر الموقوف بدون أجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستأجر وانتفع به لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء فى ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما أفتى

مقايلة صحيحة شرعية فهل التقايل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية (الجواب) نعم تنفسخ الاولى والثانية كما أفتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزى وفى المضمرات المستأجر اذا أجره من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشترى المبيع ثم تقايلا عقد الشراء مقايلة شرعية ولم يتقابضا المبيع حتى اشتراه المشترى من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشراء صحيحين (الجواب) نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشترى لا يجوز بيعه انقروى عن الخانية ومثله فى متن التنوير (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وان تغيرت الاقالة الى نقصان بان تعيبت الجارية فى يد المشترى بفعل المشترى أو بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول أو سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير أن البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر فى الاقالة وبمثله أفتى العلامة الخير الرملى كما فى فتاويه من الاقالة

(باب الاستحقاق)

(سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بنى المشترى فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى حاكم شرعى حكم للمشترى بالرجوع بالثمن على البائع ويريد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع على البائع بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلمه اليه لانه غره فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه كما فى الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شرى أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشترى بثمنه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلمه اليه فصولين أيضا (أقول) تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كأجرة الفعلة ونحوها وبه صرح فى الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كما سيأتى (سئل) فى رجل اشترى من آخر دابة فانفق المشترى عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعى فهل لا يرجع المشترى على البائع بما أنفق (الجواب) نعم ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق شرح التنوير للعلائى عن القنية ومثله فى مجموعة الانقروى عنها (سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقد مات البائع ولزيد بينة تشهد أن الحمار نتج عند بائع بائعه فلان فى ملكه فهل تسمع بينته المذكورة ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق وان لم تثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو

نه علماؤنا المتأخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من أجرة المثل يكلف الى قلع غراسه و يسلم الارض للمتولى خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان أضره فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع أدائه أجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ماعليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتى أن يفتى به وعلى القاضى أن يقضى به والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف بعض الورثة حصة فى دار ليس للمتوفى تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه أم لا (أجاب) لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا فى الملك ولا ملك له والحال هذه والله أعلم (سئل) فى واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على أولاده محمد وعلى وموسى وأبى الخير ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنين المذكورين ثم مات أبو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات على عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات أبوه فى حياة أبيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن على بن الواقف عن أبنائه الثلاثة شمس الدين ومحيى الدين وعلى ومات حسين أخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقى وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات أبوه فى حياة أبيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الآن ماعين فكيف يقسم الآن الوقف (أجاب) يقسم الآن ربع الوقف على من ذكر فنصيب نور الدين ابن أبى الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلى ومحيى الدين أبناء خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقى ابنى حسين الثمن ولا شئ لفخر الدين ابن ابن حسين لموت أبيه فى حياة جده ولمصطفى وحسين ابنى محمد بن حسين حصة أبيهما وهى نصف الثمن وماعدا ذلك وهو ثلاثة أثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه وأصح الاقوال فيه انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب أفضل لانها صدقة وصلة وأقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن أبى الخير ابن الواقف وحسن بن موسى بن الواقف فهذا أصح ماقيل فيه والله أعلم (سئل) فى متولى وقف ولاه السلطان توليته ذلك الوقف من ابتداء مارس سنة كذا الى مارس السنة التى بعدها وأذن له أن يتصرف فى جميع

(الجواب) اذا قال بائع من باعه حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج فى ملكى أو ملك بائعى بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه و يبطل الحكم ان أثبت كذا فى الدرر وغيره فتسمع بينة زيد المذكور و يبطل الحكم المزبور وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو والله أعلم استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بائعه أنه نتج فى ملك بائعى يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع لانه ينتصب خصما عن بائعه (أقول) ينبغى أن لا يشترط حضرة المستحق أيضا كما تقدم فصولين من ١٦ فى الاستحقاق رجل اشترى شيأ فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضى بالاستحقاق فرجع المشترى على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضى اياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند أبى يوسف لا يلزم الا بالزام القاضى هكذا ذكر المسئلة فى بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى من البيوع ومشى فى شرح المجمع الملكى فى باب الاختلاف فى الشهادة على قول أبى يوسف لكن فى التنوير لم يشترط هذا لانه قال و يثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة (أقول) ذكر فى التنوير فى كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن ومثله فى الكنز وغيره وعلله الشراح بقولهم لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية مالم يقبض له بالثمن على البائع اهـ فظاهر المتون والشروح اعتماد قول أبى يوسف لانه ظاهر الرواية فتأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق فى بلدة أخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فاراد أن يبرهن أنها نتجت عنده أو عند بائع البائع والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا (الجواب) مقتضى ما أفتى به الخير الرملى فى فتاواه موافقا لما فى العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال فى العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما فى البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما فى الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة البغلة ذكر فى دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشترى بالملك المطلق ورجع المشترى على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة على النتاج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة السرخسى أنه لا يشترط حضرته وهكذا أفتى بفرغانة وذكر فى المحيط قيل على قياس قول محمد وأبى يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف الاول لا يشترط وهذا القول أظهر وأشبه اهـ ملخصا من العمادية من الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح أراد المشترى أن يرجع على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وأن الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والطيابادى وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول

ما يتحصل لجهة الوقف فى تلك السنة و يصرفه فى المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل فى تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا فى تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضى الولاية و جعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا فى الدفتر المذكور وعين مقداره من الزيت نظير الزيت الذى صرفه فى تنوير المسجد وبقى الزيت للمتولى عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولى المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولى الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه فى مصارف الوقف التى فى مدته فعرض المعزول أمره على السلطان فبرز أمره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولى المعزول نظير ما صرفه فى التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولى الجديد وصرفه فى زمنه فمن الوقف وتبين الآن ان المتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف الوقف فى مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنته و يصرفه فى مصارف سنته وقد صرف المتولى المعزول باذن السلطان وقاضى الشرع الزيت من ماله فى التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضى عند المحاسبة الزيت الذى عند الرعايا له نظير ماصرفه من الزيت وكتب فى دفتر المحاسبة ليس للمتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف سنته لانه مأمور بقبض ما يتحصل فى سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل فى سنة غيره بامر السلطان وهل اذا قبضه المتولى الجديد المذكور وصرفه فى المصارف الواقعة فى مدته وجعله ايرادا ومصرفا فى دفتره يكون للمتولى العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه فى مصارف الوقف أم لا (أجاب) هذا السؤال يتوقف جوابه على أشياء تتقدمه وهو أن التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان أم لا والثانى اذا صرف المتولى باذن القاضى ليرجع هل له أن يرجع أم لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التى تجوز الاستدانة لها باذن القاضى أم لا الرابع هل للمتولى أن يصرف ريع سنة فى سنة أخرى أم لا الجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثانى انه يرجع قال فى البزازية قيم الوقف اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم عماله

القبول بلا حضور المستحق بزازية من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته (أقول) اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق وخالفهما نقل البزازية فالظاهر أنه انقلب الامر على البزازى فنسب ما قاله محمد الى أبى حنيفة وأبى يوسف وما قالاه اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما قاله فى المحيط فانعكس المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف فى جامع الفصولين ونور العين كما نقله فى العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بان الاظهر والاشبه قول الامامين أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الاكتفاء بحضرة المشترى فكان هو الاحوط ولذا أفتى به الخير الرملى وصرح فى البحر أول كتاب الدعوى بانه الاصح ولا سيما مع ظهور وجهه وهو مامر من أن الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره وهو الارفق بالناس أيضا هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا معينا من آخر شراء شرعيا بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الجمل منه فتعرف على الجمل زيد وادعى أنه له فدفعه الرجل لزيد بدون اثبات بالبينة ولا قضاء و يريد الرجل الرجوع بالثمن على البائع فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير و يثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار المشترى أو بنكوله فلا (أقول) نقل فى نور العين حيلة للرجوع على البائع وهى أن المستحق لو أخذ العين من المشترى بلا حكم فهلكت وأراد المشترى أن يرجع على بائعه بثمنه فالوجه أن يدعى على المستحق أنك قبضت منى بلا حكم وكان ملكى وقد هلك فى يدك فأد الى قيمته فبرهن الآخذ أنه له فيرجع المشترى على بائعه بثمنه اهـ وظاهر تقييده بالهلاك أنه عند عدمه له أن يدعى العين و يستردها من الآخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشترى بانها للآخذ فلو أقر لا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بائعه لنفاذ اقراره على نفسه ونقل فى نور العين أيضا لو شرى دارا فاستحق باقرار المشترى أو نكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشترى أن الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم على الشراء فقد أقر أنه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا أما لو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو أقر به لزمه اهـ وفيه أيضا ادعى المستحق على المشترى وأخذه بلا حكم فقال المشترى لبائعه أخذه المستحق منى بلا حكم فاد ثمنه الى فدفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المستحق أنه له مع غيبة المشترى صح لانفساخ البيع بينه و بين المشترى بتراضيهما فبقى على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اهـ وبقية فروع هذا الباب هناك فراجعه (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمرو الخارج يدعيها على الرجل بالنتاج و يريد المشترى اقامة البينة على عمرو المدعى انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشترى انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج أو لا (الجواب) نعم ترجح وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وأفتى بذلك الشيخ خير الدين هنا قائلا وفى دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذى اليد أولى بالقبول للحكم بها اهـ وفى باب الدعوى من فتاويه أيضا

البينة فى النتاج لذى اليد وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه (سئل) فيما اذا اشترى زيد حصة من طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحق عمرو حصة فى المبيع وطلب من المشترى غلة الحصة المستحقة فى المدة المزبورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال فى جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانه ليس من أجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اه (أقول) لا يقال ينبغى وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال بناء على ما أفتى به المتأخرون من وجوب أجرة المثل فى غصب عقار الوقف أو اليتيم أو المعد للاستغلال لانا نقول قيدوا ذلك فى المعد للاستغلال بما اذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه فى أوائل الباب الثانى من الوقف وهنا التأويل المذكور موجود فتنبه (سئل) فى جماعة اشتروا كرم عنب وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مستحق لرجلين أثبتاه بالبينة الشرعية لدى القاضى وحكم لهما به وطلبا الغلة التى تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما أنفق الجماعة فى تعمير الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحقان المذكوران (الجواب) نعم قال فى جامع الفصولين يوضع من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى اه وبمثله أفتى الشيخ خير الدين فى فتاويه وأيضا أبو السعود أفندى مفتى السلطنة نقلا عن التوفيق كما فى صور المسائل من الاستحقاق ونقله الانقروى فى فتاويه (أقول) ولينظر الفرق بينه وبين ما مر فى استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقه كما قدمنا وكذا لا يرجع بما أنفقه على الدابة أو العبد كما مر أيضا ولم يظهر لى وجهه فليتأمل ثم رأيتنى ذكرت فيما علقته على الدر المختار أن هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التى استغلها وهو بعيد فيه للبحث مجال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا مع أرضه وحق شربه المعلوم من الماء بثمن معلوم وبعدما تسلمه منه وزرعها استحق الشرب لجهة وقف برو أخذه المستحق بالوجه الشرعى فهل يرجع بنقصان الشرب (الجواب) نعم رجل اشترى أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشترى ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشترى الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا فان المشترى يرجع بنقصان الشرب والمسيل خانية من فصل الاستحقاق (سئل) فى رجلين اشتريا من آخر جميع غراس بستان معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعاه للبائع وقبضا المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار ان شاآ ردا ما بقى ورجعا بجميع الثمن وان شاآ أمسكا ما بقى ورجعا على البائع بثمن المستحق (الجواب) حيث كان بعد القبض وهو قيمى يخير المشتريان كما ذكر والمسئلة فى التنوير من باب خيار العيب (سئل) فى امرأة اشترت من آخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعدما تسلمتها منه استحق بعضها بطريق شرعى فهل تخير فى الباقى ان شاءت رضيت بحصته من الثمن

لا يرجع فى الوقف قال فى البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء دفع الى القاضى أولا وسواء برهن على ذلك أولا اه وفى الذخيرة نقل فى المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضى والعمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث أن الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرفه ربع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف أونص عليه سلطان فى توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبى فى فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولى الجديد تناول ما هو متحصل فى سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له أخذه ويضمن الدافع له أيضا والمتولى العتيق بالخيار فى تضمين أيهما شاء لوجود التعدى من كل منهما كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وأرضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من المالك الجليل تداولته الايدى بالشراء ثم ادعى رجل هو أحد المستحقين على ذى اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال فى جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامز الفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف فى الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضى هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر فى عرف بلادنا وفى اللغة أيضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به فى القاموس فان أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هى غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجزه هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة بحكم الاتصال وان أريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهى التصور وان أريد الارض فبديهية البطلان أولى أيضا مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التى فى يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد وان

وان شاءت ردت (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير فى الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير فى القيمى لا فى غيره لان تبعيض القيمى عيب لا المثلى اه وفى العمادية من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع فى مقدار المستحق باطل ثم ينظران كان المعقود عليه شيأ واحدا مما فى تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشترى بالخيار فى الباقى ان شاء رضى بحصته من الثمن وان شاء رد اه وفى فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما فى ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن الى أن قال وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار فى البيع حتى دخلت تبعا وتمامه فى العمادية (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين وخلف حصة فى دار فاشترت الورثة حصة معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من فلان وفلانة فى حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذاك بشرائه والدهم فهل يكون التناقض فى محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم التناقض فيما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى كما صرحوا به اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى فقال المشترى فى الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف بان الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فيها والصحيح ان هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض الا أن هذا تناقض فيما طريقه الخفاء والتناقض فى مثله لا يمنع صحة الدعوى عطاء الله أفندى عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع فى الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع (سئل) فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطلب له زيد من عمرو ثمنه فادعى أنه اشترى الحمار من خالد وأثبته وخالد ادعى شراءه من بشر وأثبته وبشر من رجل آخر وأثبت الرجل انه نتاج حمارته كل ذلك لدى حاكم شرعى حكم على زيد بانه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث أثبت الرجل أنه نتاج حمارته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى الدرر وغيره *(فرع)* قسمت الدار بين اثنين فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لان كلا منهما يجبر على القسمة بخلاف الدار بين اثنين فانهما ان اقتسماها وبنى أحدهما فى نصيبه ثم استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذا فى الايضاح والمبسوط عينى على الهداية من فصل من كتاب الشفعة

الوقف ويقول هى ملكى وأقام المدعى بينة ان زيدا وقفها علينا لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت البينة انها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون فى يده بعقد اجارة أو اعارة ونحو ذلك وفى مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله أعلم (سئل) فى أراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس أم لا (أجاب) الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهى وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضيخان لو قال وقفت على نفسى ثم على فلان أو على فلان ثم على نفسى لا يصح اه فقد جزم بقول محمد الذى هو أقرب الى موافقة الآثار وصرح فى شرح المجمع ان أكثر فقهاء الامصار أخذوا بقول محمد والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر من المتولى على أوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التى له فى الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش تحل فى رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك أحد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذى لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وأن معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف فى النواحى المذكورة أو لا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذى شرطه المتولى عليه أم لا يلزمه وله الرجوع على المتولى أو على المدفوع اليهم أم لا ولا (أجاب) لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب فى الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر أجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب أجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشئ اذا بطل بطل ما فى ضمنه اذ يبطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه

فيرجع به على المتولى لانه دفع باذنه وأمره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا أعنى المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله أعلم (سئل) فى رجل يريد أن يقف نصف دار له على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما المذكور وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح و ينفذ أم لا (أجاب) نعم وقف المشاع اذا قضى القاضى بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفى وقضاء الشافعى والمالكى والحنبلى لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضى الحنفى المقلد أن يحكم بصحة وقف (٢٩٠) المشاع لاختلاف الترجيح فى ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله أعلم (سئل) فى مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له أجرة عمله حال المباشرة لها أولا وهل يستحق ماشرطه له الواقف فى وقفه عمل أولم يعمل (أجاب) لاريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيأ اه وفى البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان عملا لايمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر أجرة عملهما فقط وأما ماليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيأ أصلا زمن العمارة قال فى الاشباه والنظائر ومما هو فى معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر اه فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطلها وان فعل ماهو خلاف المشروح ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذى هو فى هذا الجواب مشروح والله أعلم (سئل) فى مدرسة لها خلاوى متعددة هل للمتكلم عليها أن يسد باب خلوة من خلاويها التى بداخلها و يفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا أهل السكة أم لا لما فيه من تغيير معالمها (أجاب) ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد أفتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التربة فى جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضا أهلها هذا لاقائل به

(باب السلم)

(سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السمن البقرى سلما صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى أجل معلوم و كفل عمرا بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره ثم حل الاجل وغاب بكر وألزم زيد خالدا بجميع السمن وأخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر و يريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك (الجواب) نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لامبيع الى آخر ماذكره الحانوتى فى فتاواه وكذا العلائى على التنوير والخير الرملى من باب السلم ومسئلة الكفالة بالتعاقب مصرح بها فى التنوير من باب كفالة الرجلين (سئل) فى السلم فى الزجاج المكسر (الجواب) قال فى الخلاصة ولا خير فى السلم فى الاوانى المتخذة من الزجاج و يجوز فى المكسورة وزنا والذى لايتفاوت كالمطابق والمكاحل عددا وفى الاوانى المتخذة من الخزف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اه ومثله فى البزازية والبحر وفى الصغرى عن الاصل ولا خير فى السلم فى الزجاج الا أن تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لايتفاوت فيه فاما الاوانى المتخذة من الزجاج فهى عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسى الا أن تكون شيأ معروفا يعلم انه لايتفاوت فى المالية كالمكاحل والطباقات فان آحاد ذلك لاتختلف عند أهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفى الفتاوى و يجوز السلم فى الكيزان والقارورات وكذا فى الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لاتتفاوت آحاده اه تتارخانية (سئل) فى السلم فى الفحم (الجواب) صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى بانه لايصح السلم فى الدبس وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب فى الذمة وليس على المسلم اليه الا أداء رأس مال ذلك المسلم عليه فتاوى الخيرية (أقول) يعنى أن الفحم كذلك لان النار عملت فيه فكان قيميا لا مثليا وبه صرح فى الدر المختار فى آخر باب السلم حيث قال قلت وسيجىء فى الغصب أن الربو والقطار والفحم واللحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم ومخلوط بر بشعير قيمى فليحفظ اه (سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من المكيلات وقد حل الاجل و يريد عمرو ان يعوضه عن المسلم فيه بشئ من المواشى فهل لايجوز الاعتياض عن المسلم فيه بشئ غير جنسه (الجواب) نعم قال فى الاختيار ولا يجوز أن يأخذ عوضه خلاف جنسه قال عليه الصلاة والسلام من أسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره اه ولا يصح التصرف فى رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية اه كنز قال فى البحر والحاصل أن التصرف المنفى شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء الا أن فى الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس المال كلا أو بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جائزة ولا التصرف فى الوصف من دفع الجيد مكان الردىء و بالعكس اه (سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتى قمح معلومتين سلما شرعيا مستوفيا شرائطه ثم قبل قبضهما

والله أعلم (سئل) فى الرجل الصالح للنظر على وقف تام من هو وهل صرحت به علماء الحنفية أم لا (أجاب) نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح فى البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد صرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اه وفى الاسعاف لايولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانها تخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لايحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال فى البحر والذمى فى الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا (٢٩١) ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمى يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله أعلم (سئل) من دمشق بعاصورنه بالحرف اذا وقف رجل فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره ماهو جار فى ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولى بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستأجرت الورثة كروم الوقف التى وقفها مورثهم من المتولى والآن تدعى الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف فى مرض موته وأقامت على ذلك البينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه فى مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضى المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة فى ذلك و يكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم أم لا (أجاب) حيث أقرت الورثة بالوقف أو استأجرت من المتولى الموقوف لجهته لاتصح بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة و بينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفى جامع الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لاملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى فعل معه شيأ من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون ومتولى الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما فى السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة والقطع

من عمرو وباع زيد احدى الغرارتين من عمرو بخمسة عشر قرشا وباعه الاخرى بعشرين قرشا الى أجل معلوم و يريد عمرو أن يدفع لزيد الغرارتين و يبطل البيع فيهما فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى رأس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة علائى على التنوير رأى لان المسلم فيه مبيع والتصرف فى المبيع المنقول قبل قبضه لايجوز ورأس المال مستحق القبض فى المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز اه (سئل) فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يكون السلم غير صحيح وليس لزيد الا رأس مال السلم (الجواب) اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال لانه فى يده كمغصوب والمغصوب يجب رده قال فى المنح ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لاتأخذ الا سلمك أو رأس مالك الا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه الى أن قال وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا جاز الاستبدال قال فى جامع الفصولين وجاز الاستبدال فى السلم الفاسد اذ رأس ماله فى يد البائع كمغصوب فصح استبداله اه (سئل) فى السلم فى القهوة هل يصح ويؤمر المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا السعر عن وقت العقد (الجواب) نعم حيث أمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يؤخذ من الكنز وغيره والظاهر أن القهوة مثلية كما يؤخذ من تعريف المثلى والقيمى الذى جمعته نقلا عن المعتبرات كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الغصب ثم رأيت ولله الحمد التصريح بأن القهوة مثلية فى فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل مفتى دمشق سابقا فى فتاويه من كتاب الغصب (سئل) فى السلم فى الشحم اذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) السلم فى الالية وشحم البطن جائز وزنا كذا فى البزازية والخلاصة (سئل) فيما اذا أسلم جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان سائر شرائطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه فهل يصح ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى البزازية وفتاوى الحانوتى (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مقدارا معلوما من الذهب والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بالريال مؤجل الى أجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جائز (الجواب) نعم قال فى شرح الملتقى فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين لانهما أثمان فلم يجز السلم فيهما خلافا لمالك اه والمسئلة فى المتون وأوضحها فى البحر والزيلعى (سئل) فى السلم فى البصل اذا استوفى شرائطه هل يصح (الجواب) نعم والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر و يجوز السلم فى الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرهما شيخ الاسلام فى شرحه وجعلهما من العدديات المتفاوتة ذخيرة

(باب القرض)

(سئل) فى الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح و يكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما (الجواب) يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففى البحر والنهر بتأجل عليهما لان الدين

فى بدئه بقوله وقف فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفى فى ذلك رجل وقف وقفا محدودا على جهة بر وسلمه للمتولى واستأجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان فى مرض الموت هل تسمع دعواهم أم لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستئجار اقرار بانه لاملك لهم فيه لكنا كتبناه ليعلم ورود من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للحامل والله أعلم (سئل) فيما اذا باع أحد مستحقى الوقف الاهلى المحكوم به الثابت الذى جعل آخره للمسجد المحمدى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام يصح بيعه أم لا ولو مكث فى يد مشتريه مدة طويلة (أجاب) لا يصح بيعه ويرد الى (٢٩٢) الوقف وتجب أجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب أجرة المثل باى طريق سكن الوقف والله أعلم (سئل) فى الخلو الواقع فى غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية فى الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعى يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه (أجاب) ذكر فى الاشباه والنظائر فى القاعدة السادسة فى بحث العرف الخاص انه أفتى كثير باعتباره فعلى اعتباره ينبغى أن يفتى بان ما يقع فى بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف اه وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفى فى جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل بأشياء أوضحها فى الدلالة ما نقله عن واقعات الضريرى بقوله وفى واقعات الضريرى رجل فى يده دكان فغاب ورفع المتولى أمره الى القاضى فأمره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو أولى بدكانه وان كان له خلو فهو أحق بخلوه أيضا وله الخيار فى ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن فى دكانه وان شاء أجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضى به والا يؤمر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه اه كلام صاحب واقعات الضريرى قال صاحب منح الغفار بعد نقله ما قاله فى رسالته والمسئلة نقلها شيخنا فى قواعده لكن عبارة واقعات الضريرى ربما تدل على المدعى والله أعلم

واحد وفى شرح التنوير للعلائى ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر نقله قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل باب الربا اه لكن فى صور المسائل عن العتابية ولو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل وفى فتاوى الكازرونى نقلا عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الكفالة بالقرض الى أجل هل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل أم لا أجاب نعم تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل اه وأفتى بذلك العم المرحوم وقال فى أنفع الوسائل قلت فتحرر لنا من هذا أن الكفالة بالقرض الى أجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصيرى فى التحرير واذا كفل بالقرض الى أجل يصح ويتأجل على الاصيل وهذه الحيلة فى تأجيل القرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم ينقل هذه العبارة أحد غيره واذا دار الامر بين أن يفتى بما قاله الحصيرى وحده أو بما قاله القدورى وكل الاصحاب فليفت بما قاله القدورى وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيرى ولا يجوز أن يعمل به اه (أقول) وذكر صاحب البحر فى كتاب الكفالة أن قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر يتأجل عن الاصيل أيضا محمول على غير القرض لما فى التاترخانية واذا كفل بالقرض مؤجلا الى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى العتابية لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويخالفه ما صرح به فى تلخيص الجامع من أنه شامل للقرض وأن هذا هو الحيلة فى تأجيل القروض وللطرسوسى فى أنفع الوسائل كلام فيه فراجعه اه ما فى البحر وذكرت فيما علقته عليه أن بعض الفضلاء نقل عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال أجلنى ثبت الاجل فى حق الكفيل وحده وان لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكر مطلقا ورضى به الطالب ثبت الاجل فى حق الكفيل والاصيل جميعا اه فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق والحاصل أنه لا نزاع فى تأجيل القرض عن الكفيل وانما النزاع فى تأجيله عن الاصيل أيضا والمذكور فى أنفع الوسائل عن عامة الكتب كشرح القدورى على مختصر الكرخى وشرح التكملة والمحيط وخزانة الاكمل وغيرها أنه لا يتأجل عن الاصيل لانه وجب عليه بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهى ليست باستقراض والمفهوم من هذا التعليل أن غير القرض يتأجل عنهما وعليه يحمل ما فى الهداية كما قدمناه عن البحر لكن على التفصيل المذكور فى الهندية حتى لا يتخالف كلامهم لكن تبقى المخالفة بين ما فى عامة الكتب وبين ما فى التحرير للحصيرى الذى هو شرح تلخيص الجامع الكبير فيقدم ما فى أكثر الكتب عليه ولذا أفتى به قارئ الهداية وعم المؤلف وأشار الى ترجيحه صاحب البحر فى كتاب الكفالة مخالفا لما مشى عليه أولا والله تعالى أعلم ثم رأيت المؤلف كتب فى محل آخر ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تأجيلا فى حقهما فى ظاهر الرواية

هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق القرار وهو أن يحدث المزارع والمستأجر فى الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب باذن الواقف أو باذن الناظر فتبقى فى يده وفى البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهى فى الحاوى الزاهدى أيضا استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه قال فى البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه وصورة ما فى أوقاف الخصاف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث (٢٩٣) لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك فى يده بذلك الاجر اه وقد ذكر فى الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت فى مواضع متعددة وذكرها فى جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها فى الفتاوى الكبرى والخلاصة والبزازية وأغلب كتب الفتاوى وهى شرى سكنى دكان وقف وفى بعض النسخ شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ما أذنت له بالسكنى فأمره بالدفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وفى جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستأجر أو غرس فى أرض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء باجر المثل اه (أقول) ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التى هى الاركان فى كل حادث كان وهى المنظومة فى هذا البيت

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكى يراه أو غيره صح ولزم وارتفع الخلاف كما فى مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما فى المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلى ويضرهم نقضه واعدامه فلربما بفعله تكثر الاوقاف ألا ترى الى ما فعله الغورى باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه فى مكتوب الوقف فهو دائر معه أينما دار بحيث لو أراد أن يخليه لتاجر آخر

وفى رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الاصيل مؤجل فى حق الكفيل كذا فى كفالة تحفة الفقهاء وكذا فى الهداية ومحيط السرخسى فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا منية المفتى اه من مجموعة الانقروى (قلت) حيث كان فى ظاهر الرواية تأجيلا فى حقهما فكيف يعدل عنه ولم يصرح أحد ممن يعتمد على تصحيحه بان الفتوى على قول محمد وذكر فى المنية أنه الاستحسان كما نقله الانقروى فى هامش مجموعته فبحث الطرسوسى فيه ما فيه اه (أقول) كلام الطرسوسى فى القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما قال فى البحر توفيقا فليتأمل (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين كذا فى شرح التنوير وبمثله أفتى مفتى الروم أبو السعود أفندى قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين قنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندى مفتى الروم وعلله بالرفق للجانبين علائى على التنوير من مسائل شتى (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا (الجواب) جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل للعلامة نجم الدين أتفتى به قال نعم كذا فى الانقروى والتنوير وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفى هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق فى تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما التزموا به فى مقابلة المرابحة التى لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التى على مورثهم ولم يوجد وهذا فى الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما فى القنية قال برمز بكر خواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين أنه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله الموفق (سئل) فى مسلم اقترض من ذمى قدرا معلوما من الحنطة والشعير وتسلمه منه فى سنة كذا ومضت مدة والآن يريد المسلم دفع ثمن ذلك على سعره يوم القرض للذمى بدون وجه شرعى والمثل موجود فهل يلزمه رد مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب القرض على أخذ الثمن (الجواب) نعم وفى بيوع الامالى رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلى أو الوزنى فانقطع عن أيدى الناس قال يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث عند أبى حنيفة لان الانقطاع عن أيدى الناس يجرى مجرى الهلاك ومن مذهب أبى حنيفة أن الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين فاذا بقى الحق فى العين ولو جود العين مدة معلومة يجبر ...

بدفعه له ذلك المقدار وعما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك بأموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة التجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به على الموحدين والله أعلم

(سئل من طرابلس الشام) سنة ١٠٧٥ في وقف أهلي شرط واقفه أن يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك (٢٩٤) ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من توفي منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف مات رجل من أهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك أيضا أولاد أولاد خال لامه وهم في درجته أيضا لكن فيهم من أصله موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق الا أو يشترك هو وأولاد أولاد خال أمه فيه على الفريضة الشرعية أو ينفرد أولاد أولاد خال أمه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق أولاد أولاد خال أمه في ذلك يدخل فيه من أبوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور أو لا يدخل وهل يحجب بابيه أو لا يحجب وهل يسمى من أهل الوقف أو لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف أيضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف أفيدوا النا الجواب وابسطوه وبينوا لنا

على التأخير الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل استقرض من آخر شيأ من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبض المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد فيجبر صاحبه على تأخيره الى أن يجيء الان يتراضيا على قيمته ذخيرة ملخصا من الفصل التاسع في القرض (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين في أراض معلومات مناصفة فبذر زيد الاراضي قمحا وشعيرا من عنده باذن شريكه وأمره ليرجع على شريكه بنصف ذلك والآن يزعم زيد أن له الرجوع على شريكه عمرو بثمن البذر يوم بذره فهل ليس لزيد الا مثل قمحه وشعيره (الجواب) نعم قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى كذا في الخيرية من المزارعة وفيها أيضا اذا وجد الاذن بالزرع مشترك يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة اه (سئل) في رجل استقرض من آخر مبلغا من الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها (الجواب) نعم ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها كما صرح به في المنح في فصل القرض مستمدا من مجمع الفتاوى (سئل) في ثلاثة أنفار استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه منه ولم يكفل كل منهم الآخر في ذلك ويريد الرجل مطالبة أحدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته بشيء زائد عن حصته (الجواب) نعم عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له أن يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسئلة أخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض بحر قبيل باب الربا (سئل) فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير أمتعة معلومة فرهنها عند عمرو بدين استدانه منه وأمر زوجته بقبضه منه وصرفه عليه فهل يكون كل من الرهن والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا (الجواب) نعم التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الانقروي عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما صرحوا به والله سبحانه أعلم

(باب الصرف)

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الا أنها رائجة في التجارات فهل على المشتري رد مثلها (الجواب) حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها لعمرو البائع كما في الجوهرة وقاضيخان والخلاصة والبزازية اشترى شيأ بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج في السوق فسد البيع وان كان تروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة وبزازية ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقدمر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له

الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب وأوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم أحسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل في أعلى الفردوس مقركم ومأواكم (أجاب) اعلم أن شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو ابن خالته حيث كان من أهل الوقف لا لاولاد (٢٩٥) أولاد خال أمه الذين هم أبعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان أوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان أولاد أولاد خال الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شيأ في نصيبه وأما تسميته من لا يتناول شيأ من أهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطي واختاره في الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله في السؤال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنعه ماهو له عما صار بعده له بموت من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق من أهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من أهل الوقف له وتقدم شرحه وأما الطبقة فهي الجماعة والدرجة في معناها قال في المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد أحدهما خلاف الآخر قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم والله أعلم (سئل من بيت المقدس) في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وشرط

الا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خانية من فصل قبض الثمن قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهرة من الصرف وللعلامة الشيخ محمد التمرتاشي صاحب التنوير رسالة في هذا الخصوص فراجعها ان رمتها (أقول) وقد كنت أيضا جمعت في هذه المسائل رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود ولخصت فيها رسالة التمرتاشي المسماة بذل المجهود وزدت عليها أشياء تقر بها عين الودود ويكمد بها الجاهل الحسود وحاصل ما حررته فيها أن الدراهم اما أن لا تروج واما أن تنقطع واما أن تزيد قيمتها واما أن تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان انقطعت بان لا توجد في السوق ولو وجدت في يد الصيارفة أو في البيوت فقيل يفسد البيع أيضا وقيل تجب قيمتها في آخر يوم الانقطاع وهو المختار وان رخصت أو غلت فقيل ليس للبائع غيرها أي يجب على المشتري رد المثل وقيل تجب قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس ويفهم منه أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذي يظهر أنها اذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا رد المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني أما اذا لم يعين نوع من النقود الرائجة كما هو الشائع في زماننا فهو مشكل ولم أر من أوضحه ولا من تعرض له أصلا ووجه اشكاله أن المتعارف في زماننا أن الرجل يشتري بالقروش فيقول بمائة قرش مثلا ويريد بذلك بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القرش وكذا الريال والذهب كل منها أنواع مختلفة في المالية فنوع منها بقرش ونوع بقرشين ونوع بأكثر أو بأقل والقرش في العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة كانت تساوي أربعين مصرية ثم صارت الآن تساوي سبعين مصرية وحيث أطلق القرش الآن فالمراد منه أربعون مصرية واذا قال بمائة قرش يدفع من أي نوع أراد من أنواع النقود الرائجة المختلفة المالية سواء كانت من الذهب أو الفضة فالمراد بالقروش هي أو ما يساويها من بقية الانواع هكذا شاع في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل في القنية في باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى أبي الفضل الكرماني أنه جرت العادة في خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم ونقل أيضا عن علاء الدين الترجماني لو استقرت العادة في بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه اه فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر في زماننا ورود الامر السلطاني بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلا فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض وأما اذا وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة في المالية وكذا رخصها الذي ورد الامر به متفاوت

النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن أم مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه (أجاب) النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد أن يصير اليه قال في الاشباه والنظائر وما ذكره السبكي في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد أن يصير اليه اه أقول والسبكي قال في موضع آخر ان أولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان (٢٩٦) الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قواعد الفقه والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة من أولاد أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها أولاد عم وابن أخت من أبيها من أهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن أختها لكونه أقرب اليها أم لا (أجاب) ينتقل نصيبها لابن أختها من أبيها الذي هو من أهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على أولاد الاولاد وثم على أنه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة يقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من نفسه أم لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضي عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان أنزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان في درجته فينسخه أو نقول بتقييد الدرجة بالقرب ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما أمكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشدة في خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقرب بمعنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا

فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف مالم يقصد الاقرب الى الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله أعلم لكنه قد وقع حكم لذي الدرجة مبني على شهادة أنه هو المستحق فحكم القاضي بموجب ذلك من غير أن يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما أراه ليست بصحيحة وأيضا فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم شرعي وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضي بموجب ما شهدوا به عندي فيه نظر لكونه لم يتامل (٢٩٧) أطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندي في نقضه أيضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ماقلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت أقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذي عندي في هذه المسئلة أرى في هذه الواقعة لاجل الحكم أن يصطلحوا الى أن ينقرض المحكوم له و يرجع الى ماقلته و يتنبه لمثل ذلك في غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل في أول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وأنا أيضا ما كنت أنظر في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله في القلب والله أعلم اه كلامه أقول والمصرح به في كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند أبي حنيفة فلا يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فدخل فيه و يصرف اليه بصريح كلام الواقف والله أعلم (سئل) في قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتمييز الملك من الوقف لينتفع به و ينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وأبى التمييز المذكور فهل للقاضي أن يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء أم لا (أجاب) نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما أراضي بها

فبعضها أرخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبائع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه أكثر فان ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوي تسعين ومنه ما يساوي خمسة وتسعين فيختار المشتري ما يساوي تسعين و يحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين للبائع ولا يقال ان الخيار وقت البيع كان للمشتري فيبقى له الآن لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع فانه وقت البيع لو دفع له من أي نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أي نوع كان كما كان يخيره قبل الرخص ولكنه لما تفاوت الرخص وصار المشتري يطلب الانفع لنفسه والاضر على البائع قلنا الاختيار اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولما لم أجد نقلا في خصوص مسئلتنا هذه تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل عصره وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير و جنح الى الافتاء بالصلح في مثل هذه الحادثة حتى نجد نقلا في المسئلة لانك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسئلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغي أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط في الضرر دون الاعلى ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته في تلك الرسالة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد أقمشة معلومة من عمرو بثمن معلوم في الذمة قدره ستمائة قرش وأربعون قرشا ثلاثة أرباعه فضة صحيحة وربعه مصاري كل قرش سبع وأربعون مصرية فضة معاملة البلد المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصاري وصارت كل ستين منها بقرش صحيح و يريد البائع مطالبة المشتري بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وله مثل الثمن الذي وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصاري قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات كما صرح بذلك في الجوهرة والبزازية والخلاصة وفي فتاوى العلامة الشلبي في جواب سؤال ان غلت الفلوس التي وقع عقد الاجارة عليها أو رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودي عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصاري المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصاري ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصاري القرض و يريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) الديون تقضى بامثالها (سئل) فيما اذا كان لزيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة باعها له باذنه فأذن زيد له بان يصرف المبلغ المزبور بريالات معلومة فصرف له بذلك كما أذن له ثم تصرف عمرو بالريالات المزبورة بدون اذن من زيد و يريد زيد مطالبته بمثل الريالات المزبورة والمثل موجود فهل له ذلك والتوكيل بالصرف جائز (الجواب) نعم وفي متن القدوري من باب الوكالة ما نصه و يجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اه (سئل) فيما اذا باع وكيل شرعي عن هند المريضة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل أجنبي بثمن معلوم من القروش الصحيحة وأبرأ بالوكالة عن موكلته ذمة المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترقا عن المجلس من غير قبض وماتت

وماتت الموكلة بعد أيام عن ورثة فهل يكون البيع المزبور صرفا باطلا والابراء غير جائز (الجواب) حيث الحال ماذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط فيه التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان فعل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الابراء منهما كما في البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وباعه عمرو خاتما مفضضا بستة قروش مؤجلا الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم والحال أن الفص لا يخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل وأخذ عمرو دينه من زيد و يطالبه بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه (الجواب) نعم ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمائل والجفن وان كان مثلها أو أقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الحلية وان لم يعينها حملا لتصرفه على الصحة وكذا اذا قال خذها من ثمنهما لان قصده الصحة وقد يراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرين عشرة نقد وعشرة نسيئة فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر كجذع في سقف وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز في السيف و بطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية وقس على هذا جميع أمثالها شرح المختار ففي مسئلتنا باع الى أجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفص لا يخلص الا بضرر فالبيع باطل في الفص والفضة كما هو معلوم من العبارة (أقول) وقدمنا في البيوع مايدخل في المبيع تبعا له كعلم الثوب والشاش وتكلمنا عليه ثمة فراجعه

(كتاب الكفالة)

(سئل) في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وأدخل ابنه المراهق الغير المحتلم في كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو أقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية وغيرها وفي متن التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه العلائي فلا تنفذ من مجنون وصبي الخ وفي الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فأدخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة الخ (سئل) فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم المبيع ثم قال لبكر أتعرف هذا البائع فقال بكر نعم أعرفه وان ظهر أنه سارقها أمسكه لك وتخرج من حقه ثم ظهر أن الدابة مرتهنة عند رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشتري أمره للقاضي وفسخ البيع بالوجه الشرعي وغاب البائع فقام زيد يكلف بكرا احضار البائع أو دفع الثمن له بدون وجه شرعي متعللا بقول بكر المذكور أعرفه الخ وانه بذلك يلزمه ماذكر فهل بمجرد ماذكر لا يلزمه ذلك (الجواب)

غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما فى كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت فى ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل المعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه أجبر عليه أم لا (أجاب) نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور (٢٩٨) خاصة ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم المذكور على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من هذا الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من أولاده الاناث ثم على أولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد فى جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف فى الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على أولاد أولادهم المذكور وبدخوله فى مذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان أباه محمدا أخا حسن ابن الواقف لم يدخل فى الوقف لان الضمير فى قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه أقرب لا الى الواقف فحكم القاضى برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد أم يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة وقف الخليل متأخرة عن جميع من

نعم لانه ليس من ألفاظ الكفالة ولا يشعر بالكفالة رجل باع من رجل شيأ بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشترى لا يجب على المعرف شئ هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة فى الفتاوى الصغرى كذا فى جواهر الفتاوى منح الغفار تحت قول المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه (أقول) وفى فتاوى الحانوتى فى ضمن سؤال ملخصه فيما اذا تعهد بان يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفوا المال الامنى وجوابه للعلامة المقدسى بان هذا التعهد وعد بان يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفوا المال الامنى يحتمل المعنى المذكور وذكروا أن لفظ المعرفة لا يوجب الضمان فى قوله أنا ضامن بمعرفته اه (سئل) فى رجل كفل زيدا المديون قائلا لدائنه ان لم يعطك زيد دراهمك فى الشام فانا ضامن لما عليه من المال فهل تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم الذهب الذى لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو اقبضه منى لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منجزا أما اذا قاله معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة بزازية (سئل) فيما اذا كفل أحد شريكى العنان دينا مشتركا بينهما فهل لا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم لا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك كما فى كفالة التنوير والكنز وغيرهما (سئل) فيما اذا كفل زيد عمرا عند بكر بدين شرعى استدانه عمرو من بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركة قبل استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه فى تركة الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى البزازية كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب عليه مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذى وقته (سئل) فى رجل كفل نفس آخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الدائن احضاره من الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان ذهب ولم يحضره حبسه (الجواب) نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به ملتقى وان غاب غيبة لا تدرى لا يطالب به لظهور عجزه كما فى النهر وغيره وفيه أيضا وهل يلازمه ذكر السرخسى أنه يلازمه كذا فى التتارخانية فان اختلفا فان كانت له خرجة معروفة أى موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه والا فللكفيل فان أقام الطالب بينة أنه فى موضع كذا يؤمر بالذهاب اليه اه وأفتى قارئ الهداية بانه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا ان يقول ان لم أحضره فعلى ما عليه من الدين (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بذمة عمرو وطالبه به فقال أبوه لا تطالبه دينك عندى وقبل زيد بذلك فهل يكون الاب كفيلا فيطالب به (الجواب) نعم لان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب كما فى الخانية ونصها وكذا اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب

الوجوب اه وبمثله أفتى الخير الرملى بقوله نعم يكون كفيلا كما صرح به فى التاترخانية بقوله لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة وأشار له الزيلعى بقوله مطلقه يحمل على العرف وفى العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وصرح قاضيخان بان عند اذا استعملت فى الدين يراد بها الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته بالدين وحبسه والله أعلم اه وأما ما أفتى به الشيخ اللطفى من عدم اللزوم تبعا لما فى البحر فقد تعقبه صاحب النهر فتأمل ولا تعجل على أن قاضيخان من أهل الترجيح ثم قال المؤلف جوابا عن صورة دعوى قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى قوله دينك عندى هل يكون كفيلا بذلك أم لا أجاب اللطفى وصرح به فى البحر وأفتى به انه لا يكون كفيلا بذلك والذى صرح به فى الخانية والتتارخانية والنهر وأفتى به الخير الرملى أنه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه أفتى مولانا محمد أفندى العمادى مفتى دمشق الشام (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكفل بكر زيدا بالمبلغ المزبور عند عمرو ثم حل الاجل وقضى الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل لا سبيل له على الرهن (الجواب) نعم كما فى التتارخانية والانقروى نقلا عنها وعن العتابية وكذا فى صور المسائل وعبارة التتارخانية ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذى وجب فى حياته اه من الفصل السادس والعشرين فى الامر بقضاء الدين (سئل) فيما اذا قال زيد الذمى لعمرو الذمى بايع أخى وكلما بايعته فعلى ثمنه وقبل وأذا ذلك لدى بينة شرعية ثم باع أخاه المزبور أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم ويريد عمرو مطالبة زيد بالثمن المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وتصح أيضا بقوله ما بايعت فلانا فعلى فاذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعة الاولى ولو باعه مرة بعد أخرى لا يلزمه شئ فى الثانية ذكره فى المجرد عن الامام أيضا وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف أنه يلزمه كله كذا فى الفتح وفى المبسوط لو قال متى أو اذا أو ان بايعت لزمه الاول بخلاف كلما وما الخ نهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو على فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بايعته الفتاوى الهندية من الفصل الخامس فى التعليق والتأجيل والمسئلة فى المتون والشروح (سئل) فيما اذا استأجر زيد مكان وقف من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما أن المؤجر قال له حين الايجار أن أخذ منك جريمة أكن قائما بما يعنى من خصوص المأجور وانه أخذ منه مبلغ كما ذكر وأنه يلزم المؤجر بسبب مقالته المزبورة والحال انه لم يسم الذى يأخذ الجريمة ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه للمجهول فهل لا يلزم المؤجر ذلك (الجواب) حيث كان المكفول عنه مجهولا ولم يسم انسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا يلزم المؤجر ذلك والحالة هذه وفى نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى لو قال لآخر ما غصبك فلان أو ما سرقك فانى ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فانا له ضامن فهو باطل حتى يسمى انسانا بعينه عينى على الكنز ولا تصح بجهالة المكفول له

ينسب الى الواقف واذا قام بتعيين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمنع دخول محمد ابن ابن بنته أم يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضى المتقدم (أجاب) قد أجاب مفتى الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالى بقوله الضمير فى قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن أحد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد ابن الواقف بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتى فى هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع فى السؤال فاختلف (٢٩٩) الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر فى حقيقة الحدوث والسبق بين محمد ابن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق فى الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام اه (أقول) أما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك أحد ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر فى شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض واذا رجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد أولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا الغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضى مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب أما اذا كان مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب فى جوابه وان كان حسن سابقا فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه أناط الحكم بسابقيته له فى الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه فى الوجود غير أنه كان آن الوقف موجودا ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت

ومارمت ذما للمجيب وانما * خشيت اقتحاما فى قضاء محرم
وكيف وأحكام الشريعة واجب * صيانتها عن كل دخل مذمم

والله أعلم (سئل) فى أخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتبا ما صورته

أنثا الواقفان المذكوران وقفهما هذا على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث وجعلا بعد انقراض أهل الوقف بأسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلانى بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات أحد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثانى وعن أولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لأخيه أو لأولاد أخيه أو للمسجد أو للفقراء (اجاب) لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة أخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد (٣٠٠) انقراض أهل الوقف فتعين صرفها الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتى سؤال صورته ماقول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام فى أخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على أولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات أحد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن أخيه الواقف فهل يستحق الولد فى حياة عمه من الوقف المذكور شيأ أم لا ثم اذا مات الولد أيضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا لما عيناه للمسجد المذكور أو يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف أحد الواقفين لكونهما وقفا على أنفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ماشرطاه فاجاب المصرح به أن الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على أولادهما الى آخره قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض أحد الابوين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده الى آخر

وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا لاأعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأى رجل أتى به وحلف أنه هو برئ شرح التنوير للعلائى عن البزازية وفيه أيضا والمدعى وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل أيضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل اه (أقول) ومراد العلائى بقوله وبه المكفول به اذا كان نفسا اذ كفالة المال المجهول صحيحة كما فى متن التنوير (سئل) فيما اذا ضمن لرجل معين دينا له على آخر فظهر الدين لرجل آخر غير المضمون له فهل يكون الضمان المزبور غير صحيح (الجواب) نعم لان العلم بالمكفول له شرط كما فى فتاوى الكازرونى نقلا عن الحانوتى وقال فى التنوير ولا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له اه ومثله فى الدرر وغيره (سئل) فى رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذ اللصوص أمتعة زيد فقبض زيد من الرجل الآمر قيمة أمتعته بناء على انه غره وأن ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين بقول العلماء أن مجرد الغرور لا يوجب الرجوع وأنه دفع شيأ ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد بما قبضه منه بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص لاضمان فان زاد وقال فان أخذ مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول هنا ومع هذا جوزوا الضمان كذا فى الذخيرة (أقول) قال فى الدرر بعدما مر وصار الاصل أن المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة فى الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه غار فى ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى ٣ لانه ثمة ماضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضى السلامة كذا فى العمادية اه (سئل) فيما اذا قال رجل لآخر بايع فلانا فما بايعته فعلى فبايعه بثمن معلوم وتلف الثمن عنده ويريد مطالبة الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك (الجواب) نعم وبما بايعت فلانا فعلى وما غصبك فلان فعلى ماهنا شرطية أى ان بايعته فعلى لا ما اشتريته لما سيجئ أن الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط فى الكل القبول ولو دلالة بان بايعه أو غصب منه فى الحال علائى عن النهر (سئل) فيما اذا قال زيد مخاطبا لجماعة معلومين من أهل سوق كذا ما بايعتم عمرا أنتم وغيركم فهو على فهل يلزم زيدا دين من خاطبهم دون غيرهم (الجواب) نعم (سئل) فى رجل كفل أسيرا بمبلغ من الدراهم عند من أسره بامره فداء وافتك نفسه وحبس الكفيل بذلك ويريد مطالبة الاسير بذلك وحبسه به فهل له ذلك (الجواب) نعم وصح ضمان النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها فى المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو أخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة وابن المصنف وابن كمال وقيده شمس الائمة بما اذا أمره به طائعا فلو مكرها فى الامر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الاكمل الى آخر ماذكره العلائى فى شرح التنوير وفى المنح ولا يطالب الكفيل أصيلا بمال مكفول به قبل أن يؤدى الكفيل عنه أى عن الاصيل لانه انما التزم المطالبة فان لوزم أى لو زم الكفيل من جهة

الطالب

٣ قوله لانه ثمة ماضمن السلامة بحكم العقد الاظهر اسقاط قوله بحكم العقد لانه فى مسئلة اسلك هذا الطريق بدون قوله فان أخذ مالك لم يضمن السلامة أصلا لا بحكم العقد ولا بالتصريح فتنبه اه منه

ماذكره (أقول) والمسؤل عنه مساو لهذا الان قول الواقف وقفت على ولدى هذين ثم من بعدهما على أولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على أنفسنا ثم من بعدنا على أولادنا هذا ماظهر والله أعلم اه كلام شيخنا فبه علم انه مادام شقيق الواقف الذى هو أحد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى أولاده لعدم المانع حينئذ (وأقول) قد عرض على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على أجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فهم شيأ فاجاب على قدر مافهم والمتجه ماذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتامل ثم ظهر لى بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد (٣٠١) بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين فى مسئلتنا فيعتبر كل واقف وقفا مايخصه على أولاده وقفا مستقلا لامشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله أعلم (سئل) فى سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد وأتى بعده سلطان آخر وجعلها الى أئمته وخطبائه هل يتبع ماأمر به شرعا وليس لغيرهم من أرباب الشعائر مضايقتهم فى ذلك لكون الامر فى ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم (أجاب) نعم للسلطان أن يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار له فى المنع والاعطاء والحال هذه والله أعلم (سئل) من الشيخ ابراهيم الخيارى المدنى فى وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وأئمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة وأشركهم معهم فى المباشرة فى الخطابة والامامة فهل يدخلون فى الوقف ويشاركونهم فى الغلة أم لا (أجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل أطلق وقال على خطباء المسجد النبوى وأئمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المنتفيين فى واقعة الحال وفى أوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال فالغلة لهم جميعا والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم على أولاده ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد أو اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا أسفل منه

الطالب لازمه أى لازم هو الاصيل وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بامره وان حبس أى صار الكفيل محبوسا حبس هو أى المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازى بمثله اه بنوع اختصار (أقول) مسئلة صحة ضمان النوائب من مسائل المتون وفيها اختلاف التصحيح والذى صححه فقيه النفس قاضيخان الصحة كما فى المتون واعتمد الخير الرملى فى فتاواه عدم الصحة معللا بان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفى القول بصحة تقريره وذكرت جوابه فيما علقته على البحر بما رأيته بخط بعض العلماء مما حاصله أن المراد من صحة الكفالة بها رجوع الكفيل على الاصيل لو كانت الكفالة بالامر وليس المراد أنه يضمن لطالبها الظالم اه ولعمرى انه تنبيه حسن وبه يندفع قوله ان الظلم يجب اعدامه لان ذلك لو قلنا برجوع الظالم على الكفيل أما على ماقلنا من صحتها برجوع الكفيل على الاصيل فلا بل فيه رفع الظلم لانه لولا الكفيل يحبس الظالم المكفول ويضربه ويبيع عليه ماله وعقاره بثمن بخس أو يلجئه الى بيعه أو الاستدانة بالمرابحة ونحو ذلك كما هو مشاهد وبالكفالة يرتفع كل ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا قال زيد لعمرو ادفع الى بكر كذا مبلغا من الدراهم ولم يقل على ولا على أنها لك على فدفع عمرو المبلغ المزبور لبكر وكان عمرو خليطا لزيد الآمر ويريد عمرو الرجوع على زيد بالمبلغ المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاويه من الكفالة بالمال رجل قال لآخر ادفع الى فلان ألف درهم ولم يقل عنى ولا أنها لك على فدفعها المامور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما أداه وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال أبو يوسف يرجع فى الوجهين والخليط هو الذى يكون فى عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ فى عياله أو أجيره أو شريكه شركة عنان كذا فى الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان ألف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه خانية من مسائل الامر بنقد المال من الحوالة والكفالة وقد أوضح المسئلة غاية الايضاح فى الذخيرة فى ١٨ (سئل) فيما اذا أذن جماعة معلومون لزيد بان يقوم بمصالحهم ويدفع مايترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وأن يرجع عليهم بنظير مايدفعه فى ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا معلوما من الدراهم ويريد الرجوع عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر ماصرف بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا أن يستقرض لهم مالا ينفقه فى هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمران شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تتارخانية فى كتاب الوصايا وفى كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المامور يرجع على آمره بلا شرط الرجوع والا فلا فلو أمر غيره أن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المفتى وفيها ومما يوافق هذا مافى العمادية أن المامور بالانفاق من مال نفسه فى حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو

عاد نصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه فى ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن أولاد أولاد أولاده وانحصر الوقف فى ستة أولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين فى الدرجة فمات واحد من الستة عن أخ شقيق وأخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجة واحدة وفى القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون فى قوة القرابة للمتوفى أو يختص به الاخ الشقيق دون البقية (أجاب) نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين (٣٠٢) لكونهم فى القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تأخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق فى الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذى جهة فى شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها فى أماكن معلومة فطلب منه الناظر حالا أن يسلم ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فأبى قائلا ان ذلك كله لى لانى ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالى فالغلات لى حق هل يكون ذلك وقفا شرعيا يمنع المتولى حالا عن التعرض له أم لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام (أجاب) لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا أمرا مرعيا بل خطأ جليا وشيئا فريا عن الشرع أجنبيا اذ لا قائل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام فى أوقاف الانام لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم أو المجهول وان قدرته اجارة فهى واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الآتية فيما يؤول وهى فى الموجودة لا تجوز فكيف يستباح منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتهبا لما سيقبض فالهبة فى مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة فى ذلك وان

الاصح ولو قال عوض عن هبتى أو أطعم عن كفارتى أو أدز كاة مالى أو هب فلانا عنى ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما فى البزازية وذكر فى السراج الوهاج ضابطا آخر أن الواجب الذى سقط عن الآمر بدفع المامور ان كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع لرجع باكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط اه وقيد هذا فى الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عنى فلو لم يقل عنى أو ادفعه فانى ضامن فدفع المامور ان كان شريك الآمر أو خليطه وتفسيره بان يكون بينهما فى السوق أخذ واعطاء ومواضعة فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر فى عيال المامور أو المامور فى عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبى يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عنى فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر فى التنوير أصلا آخر فى باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال أنفق على بناء دارى أو قال الاسير اشترنى فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع ككفالة الخانية مع أنه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل اه شرح التنوير (أقول) وفى الخانية ذكر فى الاصل اذا أمر صيرفيا فى المصارفة أن يعطى رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع على الآمر فى قول أبى حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا أن يقول عنى ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على أن ترجع على بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالى أو فى بناء دارى يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض دينى يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه والحاصل أنه اذا قال اقض دينى أو نائبتى أو اكفل لفلان بالف على أو انقده ألفا على أو اقض ماله على أو انفق على عيالى أو فى بناء دارى يرجع مطلقا شرط الرجوع أو لا قال عنى أو لا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان المامور صيرفيا أو خليطا للآمر أو فى عياله والا فلا ما لم يقل عنى أو على أنى ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عنى ألفا أو اقرضه ألفا أو عوضه عنى أو كفر عن يمينى بطعامك أو أدز كاة مالى عمالك أو أحج عنى رجلا أو أعتق عنى عبدا عن ظهارى فلا رجوع الا بشرطه وان كان المامور خليطا أو قال عنى فجملة هذه المسائل أربعة اقسام الاول ما يرجع به المامور مطلقا الثانى ما يرجع ان كان صيرفيا أو خليطا له أو فى عياله الثالث ما يرجع ان قال عنى الرابع ما لا رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها فى الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الاصل الذى ذكره العلائى فى هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الخ فانه غير ضابط أيضا لانه لا يشمل الامر بالانفاق فى بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الاخروى كالامر باداء زكاته ونحوه وفى نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد

اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف وتصدقا عليه فهو أحرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدى الى بطلان العمل بشرطه الذى هو كنص القرآن وبقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيته والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولى حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل المامور به لا سيما فى أموال الاوقاف التى نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها أكابر الاسلاف والله أعلم (سئل) فى رجل وقف دارا على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها أو يستغلونها أو لهم السكنى أو الاستغلال (٣٠٣) وهل اذا سكنها أحدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل (أجاب) هى عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها ففى فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح فى البحر بوجوب أجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوزوا الحاصل أن الواقف اذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له فى السكنى ومن له السكنى لا حق له فى الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه أجرة المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال وان سكن فى دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه أجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر وليس له طلب أجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف بانه لا أجرة على الساكن يعنى للذى امتنع عن السكنى للضيق أو لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم فى هذا المحل فلم يعلمه والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على أولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا سكنها أحد الموقوف عليهم بعياله من حق السكنى المشروط له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون أجرة أم لا يستحقون (أجاب) لا يستحق الباقون عليه أجرة اذ سكناه بعياله من الحق المشروط له بنص الواقف الذى هو فى وجوب العمل به كنص الشارع قال فى البحر نقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى أن يكريها ولو زادت على

أحد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان أمره ليرجع عليه يرجع كما فى أنفق فى بناء دارى وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسى أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضى وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عنى أو قال اقض فلانا ألفا ولم يقل عنى ولا على أنى ضامن لها أو كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذ واعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الآمر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف أنه اذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال الى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور فى عيال الآمر أو بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على أنى ضامن ولم يشترط الرجوع اه وأفاد التعليل بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف فى الرجوع على الآمر يرجع وان لم يكن خليطا ولا فى عياله ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفى فليحفظ (سئل) فيما اذا قضى زيد دين عمرو لدائنه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك (الجواب) من قضى دين غيره بغير أمره لا يكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها فى أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه (سئل) فى رجل أدان رجلين مبلغا معلوما مؤجلا الى سنة وضمنهما عنده رجل آخر ثم استحق الاجل فأدى أحدهما ما عليه بالتمام وأدى الآخر البعض وبقى عليه مائة قرش فعامل الدائن بها وزاده عشرين قرشا وأجل ذلك الى أجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد أن يدعى على الضامن فى العقد الاول بالمائة والعشرين المذكورة فكيف الحكم (الجواب) عقد الضمان انفسخ بمضى العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه أعلم لو سقط دين الطالب عن البائع بسبب من الاسباب اما بفسخ المداينة التى جرت بين البائع وغريمه أو بابراء الغريم عن دينه أو بقضاء البائع دينه فهنالك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل ١١ واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو شيئين فى مسئلة اضافة الاقرار الى سبب وبعين هذا الجواب أفتى العلامة المحقق المرحوم عبد الرحمن أفندى العمادى وسئل فى المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه فى ذلك فأجاب بأنه يصح الضمان ويطالب أيا شاء قال فى الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلنى بمالى عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة اه والله سبحانه أعلم وبمثله أفتى العلامة سراج الدين المشهور بقارئ الهداية فى فتاويه (أقول) انما ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسئلة اختلاف الصك فى أنه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح فى عبارة الذخيرة المذكورة بانه لو سقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به فى الخانية فكذا فى المسئلة المسؤل عنها قد اختلف الصك فتبطل الكفالة

قدرحاجة سكناه نعم له الاعارة لاغيرولو كثرأولاد الواقف و ولدولده ونسله حتى ضاقت الدارعليهم ليس لهم الاسكناها تقسيما على عددهم ولو كانوا ذكورا وانا ثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء أن يسكن أزواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لوسكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين بل ان أحب أن يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج (٣٠٤) أو جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور في الشروح والفروع

في أوقاف الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت وكيف يخالفه وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور اه واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله أعلم (سئل) في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن فلم تمنعها وأبت الا المهايأة أو القسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر أختها على القسمة وفتح باب آخر أو على المهايأة أم ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكن والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهايأة وهل اذا كان الواقف شرط السكن لامرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما أن يسكنا أزواجهما معهما من غير رضا المستحقين في الوقف أم لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة بالباقي هل لهما ذلك من غير رضا المستحقين أم لا (أجاب) ليس للثانية ان تجبر أختها على القسمة ولا على المهايأة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على أولاده والله أعلم (سئل) في أحد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة أم لا (أجاب) نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا

هذا مراد المؤلف في نقل عبارة الذخيرة والخانية ولا يخفى ما فيه فان مسئلة الخانية انما هي فيما اذا أقر رجل بألف عند الشهود بصك ثم أقر بالف بصك آخر فهما ألفان لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وأنت خبير بأن هذا لا يدل على أن تغيير الصك بكتابة صك آخر في مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول لم يبطل كما في الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التي فيه نعم لو فسخا المداينة الاولى ثم جدداها في صك آخر تبطل الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين كما أفتى به المؤلف فيما يأتي قريبا فافهم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر فأحال عمرو زيدا بالمبلغ المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ الكفيل (الجواب) نعم قال في البحر وفي قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا أحال الاصيل الطالب برئا كذا في المحيط (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فأجله عمرو الى أجل آخر معلوم وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور بكر ولا تجديد كفالة والآن يريد عمرو الدعوى على بكر بما عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيلا بالمبلغ الحاصل بالعقد الجديد (الجواب) حيث فسخا عقد المداينة الاول لا يكون كفيلا بما عقداه ثانيا بدون كفالة ونقلها مار قريبا عن الذخيرة (أقول) ظاهره أنه بمجرد مضي الاجل الاول وتجديد أجل آخر بدون فسخ صريح تبقى الكفالة فينافي ما أفتى به أولا تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من قشر القنب بثمن معلوم شراء شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هي جائزة (الجواب) نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه احضاره وتسليمه للمشتري مادامت العين باقية كما صرح بذلك في الدرر والبحر وغيرهما (سئل) في رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مالك عليه فانا ضامن بذلك فتقاضى زيد عمرا بماله عليه فقال عمرو لزيد لا أعطيك فهل يلزم الكفيل (الجواب) نعم يلزمه وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل من صور المسائل ومثله في الخلاصة (أقول) ظاهره أنه اذا طالبه ومطله ولم يقل لا أعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا يلزم الكفيل الا بعد موت الاصيل تأمل (سئل) فيما اذا اشترى زيد ورجلان آخران من عمرو أمتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وكفل كل منهم الثمن لعمرو كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل أداء جميع الثمن ويريد عمرو مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة والكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في فصل كفالة المال من الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه فآجرها من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة أذن له بصرف بعض الاجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي وصرف عمرو ما أذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات زيد في أثناء المدة عن ورثة وتركة وله عتيق أثبت بالوجه الشرعي أن زيدا كان وهبه الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه له في صرف بعض الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع في التركة المزبورة

على سكناهما أو موقوفة للاستغلال والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوج زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية تغلب زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف أيضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب حازين الثواب (أجاب) اعلم أولا ان من المقرر في المذهب أن من له سكنى دار ليس له ايجارها وأخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف (٣٠٥) ومن له ايجار دار وأخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فأجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على أزواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فيأخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فائدة الأخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في أجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن يؤخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه وهذا صريح في أن السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب بما قررناه على كلا الحالين

فتأمل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله أعلم (سئل) في متولي وقف على ذريته تشخص سكنه أحد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه أجرة المثل لحصته فأبى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه أجرة مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول أم لا (أجاب) عليه أجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى أو موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن أن يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شيء مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع

بالباقي له من مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت كل ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم في كفالة الاشباه الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها أن يكون في ضمن عقد معاوضة الخ (أقول) يخالف هذا ما مر في أواخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد عند الكلام على استدانة الناظر من أن المؤجر اذا ظهر أنه لا ولاية له في الوقف كان المستأجر متطوعا فيما أنفقه باذن المؤجر فتأمل (سئل) في امرأة كفلت ابنها بمبلغ دين شرعي بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى بينة شرعية ثم حل أجل الدين ويريد زيد مطالبة كليهما جميعا فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الدرر للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها (سئل) فيما اذا كفل زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعي كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد حلول أجل الدين دفع الجماعة بعضا منه لزيد الكفيل ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمرو عن ورثة وتركة مجهلا لذلك وتريد الجماعة الرجوع في تركته بنظير البعض المذكور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم ولو أعطى المطلوب الكفيل أي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطي الكفيل الطالب أي المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه أي من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة في يده ولكن لا يكون للاصيل أن يسترد من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يمكن منه مالم يقض دينه شرح الكنز للعيني من الكفالة في فصل في مسائل متفرقة ففي المسئلة دفع الاصيل للكفيل قدرا من الدين ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع في تركة الكفيل لانه أمانة مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يدينه مبلغا من الدراهم وسأل عمرو بكرا الحاضر عن حال زيد فقال هو ناس ملاح ولم يزد على ذلك فدانه المبلغ المزبور فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله المذكور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استقرض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستلم زيد منه أيضا مبلغا معلوما من الدراهم على ثمن معلوم الوزن سلما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مشمول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر مالا وذمة ويريد عمرو الآن مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم في فتاوى الحانوتي الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع وممن نقل صحته الوالد على كنزه في آخر باب السلم عن شرح التكملة والتصريح بالنقل عزيز وان كان هو داخلا في قولهم تصح الكفالة بالدين اه ونقله عنه الكازروني من الكفالة (سئل) فيما اذا كفل زيد أباه عند عمرو كفالة بالنفس ثم دفع زيد أباه المكفول بنفسه الى عمرو في موضع يمكن مخاصمته فهل يبرأ الكفيل (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير (سئل) فيما اذا أبرأ صاحب الدين الكفيل عن الكفالة وأخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبراءته لا توجب براءة الاصيل (الجواب) نعم والمسئلة في الجوهرة وفي الدرر ولو أبرأ الطالب الكفيل

ليرجع عليه بحصتهمنها كما أنه ليس للذى لم يسكن أن يقول للآخر أنا أسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله أعلم

(سئل) فى ثلث عقار موقوف لمستأجره فيه عمارة زادت بسببها أجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التى هى ملكه أو حالة كونه خاليا عنها (أجاب) يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التى هى ملكه اذ لا يجب على الانسان أجرة ملكه اذا انتفع به والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له آخر ناظرا يعنى مشرفا عليه هل يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين (٣٠٦) بحيث يكون متوليا وناظرا أم لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا (أجاب) لا يجوز أن تجمع الوظيفتان فى رجل واحد لا على ماذكره الناطفى ولا على ماذكره الامام محمد بن الفضل والذى روى عنهما ماذكره فى الخانية فى باب الوصى فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفى انهما وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصى أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلمه اهـ فهذا صريح فى عدم جواز اجتماع الوظيفتين فى واحد لانه يلزم على ماذكره الناطفى انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأى اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد وأما على ماذكره أبو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصى بلا علم مشرف عليه وأنت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله أعلم (سئل) فى وقف له ناظر ومتول هل يجوز لاحدهما أن يتصرف فى الوقف بغير علم الآخر أم لا (أجاب) لا يجوز لاحدهما أن يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له أن ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا فى غير ما مصنف والقيم والمتولى والناظر فى كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وتمله اسم الفقهاء والله أعلم (سئل) فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من أن السلطان ينصب ناظرا

فقط برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج للقبول بل عليه المطالبة وهى تسقط بالابراء اهـ (سئل) فى الكفيل بالمال اذا طالب الاصيل قبل أن يؤدى الكفيل عنه المال هل له ذلك أولا (الجواب) ليس له المطالبة قبل أن يؤدى (سئل) فى الكفالة بتسليم الامانات هل تجوز (الجواب) نعم وتجوز أى الكفالة بتسليمها أى تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس درر (سئل) فى جمال مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد نصفها من شريكه عمرو بثمن معلوم من الدراهم وكفله بكر بالثمن المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم استحق المبيع بوجهه الشرعى وحكم بذلك فهل يبرأ الكفيل عن الثمن المزبور (الجواب) نعم وقالوا لو استحق المبيع يبرأ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولو رد عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية أو شرط برئ الكفيل الا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشترى وفى الرد بالعيب ونحوه المسقط ما تعلق من الغريم به فلا يسرى عليه وقيد البراءة فى التتارخانية بما اذا رد المبيع على البائع فان لم يرده كان له أن يطالبه المشترى بالثمن حتى يرده نهر تحت قوله وصح لو غنا ومثله فى البحر والمنح (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد ان استحقت الدابة ثم ان الدابة استحقت من يد زيد وحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن بوجهه الشرعى ويريد زيد أن يأخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل درر (أقول) وفى هذا مخالفة لما قدمه أول باب الاستحقاق وقدمنا الكلام على ذلك هناك فراجعه (سئل) فيما اذا كفل زيد لعمرو جميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة فى المجلس فهل تكون الكفالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم قال فى الدر المختار ومثل للمجهول باربعة أمثلة بما لك عليه الخ يعنى أنها تصح بجهالة المال (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة اشتراها منه وكفله بالمبلغ المزبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من الكفيلين صاحبه فأدى بكر جميع المبلغ لزيد بطريق الكفالة ويزعم أن له الرجوع على خالد بنظير ما أدى لزيد فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بالف فأدى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشئ ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فأداها أحدهم رجع المؤدى عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا ظفر أى المؤدى بالكفيلين فان ظفر باحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبيه رجع عليه بجميع الالف قال أبو يوسف اذا أقر رجلان لرجل بالف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء فهذا كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامره كذا فى محيط السرخسى الفتاوى

الهندية

عاما على أوقافها والاوقاف التى بالقدس منها ناظر خاص متصرف منصوب من قبل السلطان أيضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا أم لا واذا عزل السلطان المتولى العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولى الخاص ببيت المقدس أم لا (أجاب) ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة أقوى كما هو المقرر عند أهل العلم وأصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع من هذه بل هذه (٣٠٧) بالاولوية أولى باتفاق أهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة التبيين والله الموفق المعين وهو أعلم العالمين (سئل) فى رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يؤم أوقات الصلوات الخمس فى كل يوم بعثمانى وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان أم فى بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشر والباقى يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف أم كيف الحال (أجاب) الذى تحصل من كلام البحر أن مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح ابن وهبان فى المسافر للحج أو صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع أنهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة أقربائه فى الرساتيق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وأنت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص فى أنفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه (أقول) ويؤيده أيضا نصهم على جواز الاجارة فى هذه الطاعات فكان شبه الاجارة فويا فيها والله أعلم (سئل) فى كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل فى أثناء السنة هل يسقط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا أم لا (أجاب) نعم يستحق بحساب المدة التى عمل فيها لكون معلومه فى مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم أو ثلثها استحق ثلث المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسى فى أنفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس

الهندية وسئل المؤلف عن نظير هذه المسئلة فيما اذا كفلا متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه بامره فأدى أحدهما الدين كله فهل له الرجوع على الآخر بنصف ما أدى (الجواب) نعم والحالة هذه (أقول) وفى نور العين قال فى النهاية وفى الشافى ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسى والمرغينانى والتمرتاشى اهـ (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك عند عمرو كل من بكر وخالد كفالة شرعية بالاذن الشرعى ويريد عمرو مطالبة بكر أو خالد بالمبلغ المزبور بطريق الكفالة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قد علمت مما نقلناه آنفا من نور العين الفرق بين ما اذا كفلا معا أو على التعاقب فتنبه (سئل) فيما اذا قال ذمى لآخر بايع فلان الذمى ومهما بايعته عندى فصار الآخر يبايع فلانا ويستوفى الثمن منه ثم أرسل له وهو مقيم ببلدة كذا قماشا على طريق البيع فلم يصله ونهب فى الطريق قبل وصوله اليه ومبايعته معه أصلا فقام صاحبه يكلف الذمى القائل المذكور دفع قيمة القماش له زاعما أنها تلزمه بقوله المذكور فهل لا يلزمه ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ دين من الدراهم بذمة عمرو وطالبه الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما أنه كفل زيدا المذكور عند ذمى بدين استدانه زيد من الذمى أكثر من دين زيد المستقر بذمة عمرو وأن له دفع ما بذمته للذمى بسبب الكفالة المزبورة والحال أن الكفالة المزبورة صدرت بدون اذن من زيد فهل يلزم عمرا دفع دين زيد لورثته (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس واحد غير أن أحد الدينين بكفيل والآخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أى الدينين هو ثم ادعى أن ما دفعه عن الدين الذى بكفيل دون الآخر وفى التعيين فائدة له فهل يكون القول قوله مع يمينه (الجواب) نعم القول قول الدافع مع يمينه (سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يبيعه قدرا من الحرير وقال له بكر بعه فان راح لك شئ من الثمن عنده فهو عندى فباعه عمرو الحرير بثمن معلوم حال لدى بينة شرعية ثم امتنع زيد من أداء الثمن لعمرو فهل يلزم بكرا دفع نظير الثمن لزيد (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم ثمن آلات حرفة مؤجل الى أجل معلوم بكفالة عمرو وقام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل حلول الاجل أو يحضر له كفيلا آخر متعللا بان ذلك الكفيل قريبه لا يسعه مطالبته ولا مخاصمته بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وأفتى قارئ الهداية فيما اذا قصد المديون السفر بانه اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان أردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك (أقول) وفى الخلاصة وأجمعوا أن الدين المؤجل اذا قرب حلوله وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفى المنتقى رب الدين لو قال للقاضى ان مديونى يريد أن يغيب عنى فانه يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفى المحيط لو أفتى بقول الثانى فريد السفر فى سائر الديون باخذ كفيل كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط وفى القنية ليس للدائن مطالبة المديون بالكفيل قبل الاجل ورمز لآخر أنه قال وهو الظاهر وفى رواية له

والفقيه وصاحب وظيفة ما وقدناه فى الاشباه وقرره وقال فى أنفع الوسائل انه الاشبه بالفقه والاعدل معللا بانه فى مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر فى الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله أعلم (سئل) فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة مدرسا هل يستحق ماهو المشروط فى وظيفة التدريس أم لا (أجاب) نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به فى أنفع الوسائل وتبعه فى الاشباه والنظائر قال فى أنفع الوسائل بعد نقول رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التى ذكرها صاحب القنية فيها ماهو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر فى حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا (٣٠٨) أن لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدى ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة وقال فى الاشباه فاذا مات المدرس فى أثناء السنة مثلا قبل مجىء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه زمان مجىء الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة فى كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد فى سنة من سنيه ثم ولى السلطان مدرسها بها فاتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور أولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم فى الصرة الواردة فى زمان الحى لورثة الميت أو يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل مخالف الشرع الشريف أم لا (أجاب) يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت فى مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك أصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى أقرب أوقاته ومنها ماصرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه انه لا يصرف ريع سنة فى سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن

ذلك اه فتحرر أن المعتمد فتوى قارئ الهداية ولكن فى هذا الزمان الارفق بالناس عدم السفر حتى يعطى الكفيل فينبغى الافتاء به لان المفتى يفتى بالارفق وأما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا فى مجموعة شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزى السايحانى ومن خطه نقلت ووجه كونه أرفق ظاهر اذ لو أمر بالسفر معه الى حلول الاجل ربما ينفق أكثر من الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اعتماده فانه نقله عن المنظومة المحبية مستدركا به على ماقبله ويؤيده افتاؤهم بقول أبى يوسف بتكفيل الزوج بنفقة شهر اذا أراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط والله أعلم (سئل) فى رجل كفل زيدا بامره عند عمرو على مبلغ دين معلوم ودفعه الى عمرو بعد حلول أجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد بما أدى عنه بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا سرق لزيد أمتعة من دار ملاصقة لاصطبل ويريد أن يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل محلة الدار بسبب الاصطبل فأنا كافل وضامن له فهل لا يضمن عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة (الجواب) نعم أى لما مر من أنها لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه (سئل) فى امرأة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلى الدين الذى لك عليه ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المرأة عن تركة قبل استيفاء زيد دينه ويريد الرجوع فى تركتها بدينه بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالبته بمؤخر صداقها فكفله أبو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة ولها مطالبته بذلك بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (أقول) تقدم فى أوائل باب المهر عن الحاوى الزاهدى ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضى العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه فقول المؤلف هنا ولها مطالبته بذلك أى عند حلوله بموت الزوج أو طلاق آخر تأمل (سئل) فى الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما (الجواب) نعم يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم فى أول باب القرض فراجعه (سئل) فى رجل كفل آخر عند زيد بدين معلوم ثم طالبه زيد به وألزمه به لدى القاضى فطلب الرجل من زيد أن يمهله به فأبى الا أن يدفع له الرجل قدر ما صرفه فى كلفة الالزام ففعله ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه زيد منه من كلفة الالزام فهل له ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر والله أعلم

(كتاب الحوالة)

(سئل) فيما اذا كان لزيد دين شرعى على عمرو فاحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته (الجواب) نعم ولو مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذى على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء بزازية وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة بموت المحيل وهو المصرح به فى الحاوى

الزاهدى

السنة التى لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التى وردت لها بلا شبهة واذا حكم بها الغير المدرس حالا فهو مخالف للشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هى لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى امام عزل أو مات فى اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل أم لا (أجاب) نعم يستحق بحسابه كما حرره فى أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه أم لمن آل اليه الوقف بعده (أجاب) بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو مجيئها فى كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به (٣٠٩) فى أنفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه فى أنفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجىء الغلة وتاتى الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة فى الجملة كما قالوا فى جواز بيع مالم يبد صلاحه اه والله أعلم (سئل) فى رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا فى وظيفتى امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعى وجعل للنائب عنه أجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة أشهر وسعى النائب فى أخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذى هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك أم لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيأ من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التى جعلت له مدة مباشرته أم لا (أجاب) لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما أنهاه فكان وجوده شرط الصحة فتنفقد بفقده كما قالوا فى السؤال معادا فى الجواب اقتضاء ولا ارتياب فى ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه فى افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له فى جهة الوقف

الزاهدى وعبارته مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتال بماله على المحتال عليه بل أسوة لغرمائه لانها تمليك الدين من غير من هو عليه وهو غير جائز الا أنها جوزت للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه وان توى ما على المحال عليه لا تبطل الحوالة بل تفسخ عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى انتهت وهى مسئلة عجيبة ينبغى حفظها (أقول) اعلم أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين فى يده وديعة أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أولا بأن قبلها متبرعا والكل جائز لانه فى المقيدة وكيل بالدفع وفى المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين أو العين وللمحال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا فى حق المحيل تأجل فى حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة أنه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتال على مثال الراهن بخلاف المطلقة فانها لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكه بها للزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها فى دين فى ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه[٣] واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذى كان عليه وتمامه فى البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة أن قوله قبله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على أن المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر أثر استحقاق الدين فى المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا قول الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقى على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد المقيدة وفى الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا أن يؤدى فاذا أدى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا ولو أن المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل أن الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على أن المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فما فى البزازية والخلاصة مشكل (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أقمشة معلومة بثمن معلوم من الدراهم فى الذمة أحال به البائع على بكر حوالة شرعية مقبولة برضا

[٣] قوله واذا قسم الدين الخ أى فى صورة المقيدة والمراد به الدين الذى وقعت الحوالة مقيدة به وقوله بحصة الغرماء أى الحصة التى شاركه فيها الغرماء أى لا يرجع على المحال عليه بالحصة التى أخذوها من الدين المحال به وقوله لاستحقاق الدين علة لقوله لا يرجع اه منه

والعمالة الاجرة المشروطة التى شرطها له المستنيب حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من أعطى شيأ بناه على انه حق ثابت فتبين
خلافه يسترده منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله أعلم (سئل) هل للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من
جهة السلطان أو القاضى خشية ضياع غلة الوقف (أجاب) نعم تصح اقامته له و يسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضى الشرع ولا
خلاف فى ذلك لاحد من العلماء قال فى الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضى مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه اه ومثله
فى مختصر الناصحى لوقفى هلال والخصاف (٣١٠) وهذا فى منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا
بانه يجب الافتاء والقضاء
بكل ما هو أنفع للوقف فاذا
علمت صحة اقامته مقامه علمت
جواز جميع التصرفات
السابقة للناظر المقام مقامه
والله أعلم (سئل) فى
محدودات موقوفات على
الروضة الشريفة بفلسطين
انثرمت والناظر عليها غائب
عنها بدمشق الشام هل
لقاضى الشرع الشريف
بالقدس المنيف أن ينصب
باجرة مباشر المرمتها ببعض
غلاتها لمصلحة الوقف ودفع
ضرره ان لم يحصل بالمرمة
أم لا (أجاب) نعم لقاضى
الشرع ذلك لما فيه من
المصلحة حتى صرح علماؤنا
بان للقاضى أن يستاجر
فراشا للمسجد بلا تقرير
لمصلحته وصرحوا بجواز
الاستدانة على الوقف
للتعمير اذا التعمير من أهم
مصالح الوقف فقد صرحوا
بان الناظر اذا صرف
للمستحقين مع الحاجة الى
التعمير فانه يضمن اذ لاحق
لهم فى الغلة زمن التعمير بل
لاحق لهم زمن الاحتياج
اليه عمر أولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضى بالتعمير فى مستغلات الوقف واصلاح الاراضى صحيح نافذ رضى المتولى أم
غصب باجرة المثل وما أقار بها مجمع عليه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلانى فى مرض موته فاخذها المتولى بعد
موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها أم لا (أجاب) وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها
ومشتريها يرجع بثمنها على المتولى الذى باعها ما لم يكن حكم به حاكم شرعى يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه فى محل
اجتهاد والله أعلم (سئل) فى أربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم على أولاده الذكور ثم على اولاد أولاده

فهل

الشكل ثم ظهر عيب قديم فى بعض الاقمشة و يريد ردها بخيار العيب فهل اذا ردها بالعيب تبطل الحوالة بقدر
ما قابل ذلك من الثمن (الجواب) نعم وفى المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم أحال المشترى البائع
بالثمن على غريمه من المال الذى عليه ثم رد المشترى العبد بعيب بقضاء فان القاضى يبطل الحوالة الخ بحر
(سئل) فى المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه فى ذلك فهل يصح الضمان و يطالب
أيهما شاء (الجواب) نعم قال فى الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب أحلنى بمالى عليك على فلان على
انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد
جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة (سئل) فى ناظر وقف أحال زيدا بدين له
عليه على مستأجر بعض أقلام الوقف ثم مات الناظر قبل أن يستوفى زيد الدين ثم تولى الوقف ناظر آخر فهل
للمتولى الجديد قبض مال الوقف و بطلت الحوالة (الجواب) نعم ونقلها لما تقدم آنفا (أقول) هذا اذا
كانت الحوالة مقيدة كما علمت تحقيقه (سئل) فيما اذا كان لمستحق فى وقف أهلى دراهم معلومة تحت يد
ناظر الوقف هى قدر استحقاقه من الوقف فاحال دائنه على الناظر المزبور بها وقبل كل منهم الحوالة فهل
تكون الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم والمسئلة فى البحر والنهر والعلائى (أقول) وأصل المسئلة
بحث لصاحب البحر وقيدها بما اذا كان مال الوقف فى يد الناظر وتبعه المؤلف وهو ظاهر (سئل) فيما اذا
أحال زيد المستحق فى وقف أهلى عمرا على ناظر الوقف ليدفع دينه له من استحقاقه فى مدة مستقبلة ثم مات
المحيل والمحال عليه قبل الاستيفاء وآلت حصة المحيل الى غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة
(الجواب) نعم ونقلها لما تقدم آنفا (سئل) فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ثم توى
المال هل يرجع به على الاصيل وما التوى (الجواب) نعم يرجع المحتال بالمال على المحيل اذا توى حقه وهو
بموت المحال عليه مفلسا أو انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة له عليها والتوى على وزن الحصى هو الهلاك والمسئلة
فى المتون والخيرية (سئل) فيما اذا كان ليتيمين بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتال وصيهما به على
عمرو الاملأ من المديون وفى الحوالة المرقومة خير لهما حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة
المزبورة صحيحة (الجواب) نعم والحالة هذه فى الخانية احتال الوصى أو الاب بمال الصغيران كان الثانى
أملأ من الاول جاز وان كان مثله لم يجز الخ أدب الاوصياء ومثله فى شرح التنوير من الحوالة (سئل)
فيما اذا مات المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين ولا كفيل قبل دفع مال الحوالة و يريد المحتال الرجوع على
المحيل فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى غالب المعتبرات من كتب المذهب (سئل) فيما اذا أحال زيد عمرا
بدينه على بكر الغائب ثم قدم الغائب ولم يقبل الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة (الجواب)
نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد دين شرعى بذمة عمرو ولعمرو دين شرعى بذمة بكر فتوافق بكر مع زيد على أن
يدفع بكر له الذى له على عمرو من دين عمرو عليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا على ذلك فى غيبة عمرو ثم علم
عمرو بذلك فاجازه ورضى به ثم امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعى و يريد زيد مطالبة بكر بدينه المزبور

الذكور ثم على الذكور من أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا أن تكون أنثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف
ما للذكر فلو مات أبوها ولا ذكر له أو اخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها أيام فقرها وفقر زوجها على ان من توفى من أولاد كل واحد
من الواقفين وأولاد أولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان من مات من أولاد الواقفين
ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على أهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من أهل الوقف ثم على نسله وان
سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفى من أولاد كل من الواقفين (٣١١) ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا
أو ولد ولد استحق ما كان
يستحقه والده لو بقى حيا
آباء دون أمهات يجرى
ذلك عليهم أبدا ومن انقطع
نسله من الواقفين
المذكورين من الذكور
بان توفى النسل كله ولا ولد
ذكر له عاد ما كان جاريا
عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم
على بنات بنى بنيه وان سفلوا
ثم على أولادهن ثم على
نسلهن وان سفل ومتى
انقرض نسل واحد من
الواقفين من الاناث أيضا
عاد ما كان جاريا عليه يعنى
النسل على اخوته الثلاثة
المذكورين ثم على أولادهم
ثم على نسلهم وان سفل بينهم
على ما ذكر فى أولاد المتوفى
من الذكور يجرى ذلك
كذلك عليهم أبدا فاذا
انقرض نسل الاخوة
المذكورين باسره بان لم
يعقبوا عاد ذلك وقفا على
أقاربهم من جهة أبيهم
وعلى نسلهم يقدم الافقر
والاحوج على غيره وكذلك
أولاد بنات الواقفين
المذكورين وبنات بنيهم
يجرى ذلك عليهم كذلك أبدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على أقارب الواقفين من جهة أمهاتهم يقدم الفقير منهم على الغنى فاذا انقرضوا
باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على
مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان
على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجرى ذلك كذلك أبدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر
الوقف فى ولد ذكر يدعى تقى الدين هو ابن ابن ابن ابن أحد الواقفين الاربعة ثم مات تقى الدين عن ابنين وبنت هم عفيف وأحمد وفاطمة مات

فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر وشرط حضور الثانى يعنى لا تصح الحوالة فى غيبة المحتال له الا أن
يقبل أى الحوالة فضولى له اى لاجل الغائب كذا فى الخانية لا حضور الباقين أما عدم اشتراط الاول وهو
المحيل فبأن يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها على فرضى الدائن فان الحوالة
تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحال عليه فبأن يحيل الدائن على
رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا فى الخانية اه ومثله فى الخلاصة والبزازية وفى الكنز
وتصح فى الدين لا فى العين برضا المحتال والمحال عليه اه قال فى البحر وأراد من الرضا القبول فى مجلس
الايجاب لما قدمناه أن قبولهما فى مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به فى البدائع اه ونقله
العلائى فى شرح التنوير ثم قال لكن فى الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضا الباقين
لا حضورهما وأقره المصنف اه أى صاحب التنوير فى المنح (سئل) فيما اذا كان لزيد دين بذمة عمرو فاحاله
عمرو به على بكر ولم يكن لعمرو على بكر المزبور دين شرعى حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون
الحوالة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه كذا فى المنح وغيره
(سئل) فيما لو أبرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفيل
فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون البراءة المزبورة غير صحيحة (الجواب) المصحح من المذهب أن الحوالة
توجب البراءة من الدين وهو قول أبى يوسف وهو الصحيح كما فى جامع الرموز وفتح القدير والفتوى على هذا
كما فى صور المسائل عن الظهيرية قال الهمام فخر الدين قاضيخان ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل
أو وهبه منه لا يصح اه وقد صرحوا بانه اذا توى المال بان يموت المحال عليه مفلسا يرجع المحتال على المحيل
ففى هذه المسئلة المسؤل عنها يرجع المحتال على المحيل لما ذكرنا والله أعلم (سئل) فيما اذا غاب المحال
عليه قبل دفع شئ من المحال به و يريد المحتال الرجوع على المحيل بمجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو باجرة معلومة أحال بها بكرا عليه ثم ظهر أن
الارض مرهونة من قبل زيد عند زوجته بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته الاجارة ولم يدفع لها
دينها ولم ينتفع عمرو بالمأجور أصلا ولم يتمكن من ذلك و يريد بكر المحتال مطالبة المحتال عليه بمبلغ الحوالة بلا
وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر بمبلغ من الدراهم ثمن
أمتعة فاقر المدعى عليه بها وذكر أن المدعى أحال عليه بالمبلغ رجلا بمحضر حوالة مقبولة من الكل فصدقه
المدعى وذكر أنه لم يدفع المبلغ للمحتال وأن المحتال وكله فى الدعوى عليه بذلك فكيف الحكم (الجواب)
حيث اعترف المدعى بالاحالة لا تصح منه دعوى الوكالة قال فى التنوير ولو توكل المحيل بقبض دين الحوالة
لم يصح اه ومثله فى الذخيرة البرهانية (فروع) اذا أحال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ
المديون من دين المحيل وبرئ كفيله و يطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيأ لكنها براءة
موقوفة وكذا اذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه فى حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال كذا

فى فتاوى قارئ الهـداية اذا قال زيد لعـمرو ان بكرا أحالنى عليـك بالف فاعطنيها وان قال بكر ما أحالنى فارجع بها على فاعطاه عمرو ثم ان بكرا مات أو غاب هل لعمرو الرجوع على زيد أم لا أجاب قارئ الهداية ان اعترف المحال عليه بالدين الذى أحيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال مالم يعرف الحال فان صـدّق المحيل المحتال تم الامر وان أنكر الحوالة وأخذ دينه من المديون رجـع المديون على المحتال بما قبض منـه وكذا ان مات أو غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشئ اهـ (أقول) وحاصل الجواب أن المحال عليه ان أقرّ بالدين الذى عليـه للمحيل ودفعه للمحتال على وجه الحوالة فلا رجوع له به على المحتال ان صدقه المحيل فى الحوالة وكذا اذا جهل الحال وأما اذا كذبه وأخذ دينه من المديون رجع المديون على القابض بما قبضه والله تعالى أعلم

(كتاب القضاء)

(سئل) فيما اذا ادّعى زيد على عمرو بان له بذمة بكر الغائب مبلغا قدره من الدراهـم كذا وأن عمرا المزبور كفيل عن بكر كفالة مطلقة بكل ماله عليـه فاقر عمرو بالكفالة المزبورة وأجازها زيد المذكور وأنكر عمرو أن له على بكر الغائب ذلك المبلغ المذكور فاقام زيد بينة شرعية فى وجه عمرو وشهدت بان المبلغ المزبور بذمة بكر الغائب فحكم الحاكم المتداعى لديه بالمبلغ المزبور لزيد على عمرو الكفيل وبكر الغائب فهل يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الكفيل وبكر الغائب (الجواب) حيث كانت الكفالة مطلقة كما ذكر وأجازها المدّعى شفاها يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الحاضر وبكر الغائب لان الحاضر صار خصما عن الغائب وهذه الحيلة صرح بها فى البحر والمنح والبزازية والعمادية وغيرها (سئل) هل يصح حكم الحاكم لابيه وابنه أم لا (الجواب) هذه المسئلة أجمع علماء الائمة الاربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل أبو الحسن أحمد ابن محمد القـدورى من أئمة الامام الاعظم أبى حنيفـة رحمه الله تعالى فى مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجتـه باطل اهـ وهى دوّارة فى متون المذهب من باب التحكيم وقال العـلامة الشـيخ خليل فى مختصره من كتب الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمـه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له على المختار اهـ قال شارحه التتائى كابنه وأبيه وزوجته ونحوهـم اهـ وقال العلامة ابن حجر الهيتمى من أئمة الامام الجليـل محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب القضاء فى التحفة تحت قول المنهاج ولا ينفذ حكمه لنفسـه ثم قال وكذا أصله وفرعه على الصحيح قال ابن حجر لانهـم أبعاضه فكانوا كنفسه اهـ وقال العلامة الشيخ موسى الحجاوى فى كتاب الاقناع فى مذهب الامام الجليـل المحدّث الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى كتاب القضاء ولا يصح أن يحكم لنفسـه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال فى كتاب الشـهادات موانع الشـهادة سـتة أحدها قرابة الولادة فلا تقبل من عمودى النسب بعضـهم لبعض من والدوان علا ولو من جهة الام وولد وان سفل من ولد البنين والبنات (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت أمرها القاضى حنبـلى فقضى

عفيف عن ابنين كلثوم وعائشة ثم مات أحمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ ونفر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتى أحمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات نفر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسـل أحمد ونسل فاطمة على حسب ماشرطه الواقف أم يحرم منهم نسل بشئ اقتضته عبارة الواقف فى وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتى محمد ابن بنت أحمد وزكريا ابن عائشة وأولاد حافظ وابنى نفر الدين وعابدة وبنت بنت أحمد وبنتى محمد ابن فاطمة بنت تقى الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط فى بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب أم لا يراعى فيهم شئ من ذلك (أجاب) نعم يستحق كل واحـد من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل فاطمة ولا يحرم أحد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابنى وبنت ابن ابن ابن ابن الواقف بموت أحمد بعد موت عفيف ابنى تقى الدين فدخلوا فى قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم ومابقى الا الاناث ونسـل الاناث والذكر والانثى داخل فى مسمى أولادهن ونسلهن ان سـفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا شك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفى عن اولاد أولاد أولاد عاد ما كان عليه على والده الى آخره ومن لا فعلى أهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكى المأخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور اذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة بآخر من مات من أهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف وبنت أحمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع فى الطبقة التى تليها كل من حافظ ونفر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن بنت أحمد وبنت بنت أحمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ريع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية أسهم وللاناث الاربع أربعة أسهم لكل واحـدة سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنته أخماسا للكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت

فقضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه فهل ينفذ قضاؤه (الجواب) ينفذ فى أظهر الروايتين عندنا وعليـه الفتوى ثم أفتى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبلى على الغائب فيما دعت اليـه ضرورة من دعوى دين لزيد بذمة الغائب وبأخذه من مال الغائب الذى تحت يد شريكه من جنس الدين (سئل) فى الدعوى على الغائب بدون وكالة عنه فى ذلك ولا وجه شرعى هل تكون غير مسموعة ولا يقضى عليه (الجواب) نعم (أقول) قال فى متن التنوير وشرحه للعلائى لا يقضى على غائب ولا له أى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ فى أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره منلا خسرو فى باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غـير واحـد وفى المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح فى الفتح توقفه على امضاء قاض آخر الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما فى الفتح ليس قولا ثالثا بل هو القول الثانى كما فى البحر وأن قول التنوير ولو قضى على غائب الخ معناه لو قضى من يرى جوازه فلا ينافى قوله قبـله لا يقضى على غائب لانه فى القاضى الحنفى كما حرره فى البحر بقوله اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضى شافعيا يراه أو حنفيا لا يراه أو خاص بمن يراه والظاهر أنه فى حق من يراه لاجماع أصحابنا على أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشـهيد فى شرح أدب القاضى الى آخر ما أطال به وهو موافق لما هو المشـهور فى المذهب من أنه لا يصح القضاء على الغائب لكن اعترضه العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية بأنه فى حق الحنفى وبما فى جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على الاول لانه اذا رفع لآخر لا ينقضه اهـ ونحوه فى حاشـية الخير الرملى وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله أقول قد اضطربت آراؤهم فى الحكم على الغائب وله فينبغى عندى أن يحتاط ٣ ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسـبها جوازا أو فسادا صيانة للحقوق مع أنه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الائمة الثلاثة وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف أنه يراعى جانب الغائب ولا يفرط فى حقه اهـ ملخصا وارتضاه فى نور العين فينبـغى التعويل عليه وقال العلامة الخير الرملى فى حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم امكان مراجعة الغائب واحضاره حتى لو أمكن لا يصح لعدم الضرورة اهـ والله تعالى الموفق (سئل) فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة أنفار أنهـم وبقية أهالى قرية كذا غصبوا قطعة أرض مع آخرين من مزرعة الجارية تحت نظارته بالوجه الشرعى وأثبت ذلك فى وجههم وكتب بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم (الجواب) الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى غيرهم لما قال فى الاشباه من باب القضاء ان القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى أربعة يتعـدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيـه بعده فى الحرّية الاصلية والنسب وولاء الاعتاق والنكاح كذا فى الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعـدى الى الكافة كما فى الخانية وقال أيضا لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصـدا بغير وكالة ونيابة وولاء الا فى مسألتين أحد الورثة ينتصب

لاصله بموته لصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك فى كل جملة من جمله والله أعلم (سئل) فى وقف صورة كتابه الذى بيد ناظره الذى هو أحد أولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن أنشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على أنفسهما ثم من بعد كل منهـما على أولاده وهم أحمد وليلى ومنى وحباب وست الروم أولاد محمد ويحيى ابن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشـوا عـلى الفريضة الشرعية ثم على أولادهـم ثم على أنسالهم ذكورا واناثا من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون يشـترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعيـة هـذه الصورة الاصلية وقد كان أولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون أولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون حذفها الكاتب سـهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفـريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذى هو أحد أولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعى وادعى على رجل من أولاد البطون

٣ قوله ويلاحظ الحرج والضرورات الخ تمام عبارة جامع الفصولين مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يعجز عن احضاره أو عن أن تسافر اليه هى أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر بان كان لا يرضى أحد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد فى البلد أو نحو ذلك ففى مثل هـذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضى وغلب ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغى أن يحكم على الغائب وله وكذا للمفتى أن يفتى بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه الخ اهـ منه

بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادّعى بعده ولد البطن المزبور الذى منعه الحاكم الشرعى لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الشرعى الثانى أيضا وأمضى حكم الاوّل بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح أعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالى عن الشبهة أم الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره الوجه المشروح (أجاب) لاشبهة فى ان المعمول (٣١٤) به والذى يجب اتباعه الكتاب الاصلى المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالى عن الشبهة لاالصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة فى متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعى وقضى به لاعلى وجه الخط والكتابة وكل يحتمل متشابه والله أعلم (سئل) فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا فى سجل القاضى المصون فى صناديق القضاة عن تداول الايدى وثم طبق السجل صورة فى يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن فى هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة أو نقصها أو تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضى بثبوته عنده فهل ينبغى أن يقدم العمل بالسجل وبالصورة التى تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر أعلاه بعد أن يظهر المقتضى لذلك (أجاب) نقل فى التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوما فى دواوين القضاة وهى فى أيديهم أجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من أثبت حقا حكم له به اه فمقتضاه أن يعمل بالسجل المحفوظ فى أيدى القضاة وما وافقه وطابقه لابما خالفه وفى مثل ذلك القياس عدم العمل بها أصلا الا بالبرهان الشرعى والله أعلم (سئل) فى طاحونة موقوفة وقفا شرعيا آجرها ناظرها قبرا طين منها الرجل تسعين سنة فى عشرة عقود كل عقد تسع

خصما عن الباقى الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقى كذا حرره ابن وهبان عن القنية وقال فى نور العين فى الفصل الخامس ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت أنه تزوج فلانة ففى قبول هذه البينة روايتان والصحيح أنها لاتقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتصب خصما فى اثبات الشرط ثم قال والصحيح فى الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لالو دائرا بين نفع وضر اه (سئل) فيما اذا ترافع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق ثابتا بيد زيد فحكم القاضى بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت الحق لعمرو بخلاف الشرع وأعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة أم لا (الجواب) اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض فى الجنة وقاضيان فى النار أى قاض عرف الحق وحكم به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو فى النار وكذا قاض قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال الحموى فى حاشية الاشباه قال فى العناية القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان بالله أمر الله تعالى به كل نبى مرسل (سئل) فيما اذا قضى القاضى بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولى الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور (الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لاقبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام مفتى الممالك العثمانية عبد الله أفندى حفظه الله تعالى (سئل) فيما اذا فصلت الدعوى مرة وحكم بها بتمام مقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك حجة شرعية فهل لا تعاد ولا تسمع مرة أخرى (الجواب) الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد (أقول) هذا حيث لا فائدة فى اعادتها فلو كان فيها فائدة كما لو جاء المدعى بدفع صحيح فانها تعاد كما سنوضحه فى كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا خلع السلطان وولى السلطنة غيره وللمخلوع قضاة كان ولاهم ولم يعزلهم المنصوب ولم يقررهم فهل تكون قضاة المخلوع على حالهم أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصوب أعز الله أنصاره والحالة هذه (الجواب) نعم كما صرح بذلك الامام السرخسى فى المحيط والامام الكاشانى فى البدائع والفاضل الطرسوسى فى أنفع الوسائل فى مسئلة الولاية المعلقة بالشرط المتعارف نقلا عن المحيط والبدائع وهداية الناطق وعبارة المحيط من باب موت الخليفة والقاضى ما نصه ولو مات الخليفة أو خلع وولى غيره بأن اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به وله قضاة وولاة لا ينعزلون بموته أو خلعه لانهم يعملون للمسلمين نصبوا لمصالحهم فكان نائبا عنهم فى تقليد هؤلاء والمسلمون على حالهم فتبقى نوابهم على حالهم وكذا لو مات والى المدينة وله عمال لا ينعزلون لانهم نصبوا لمصالح أهل المدينة فكان نائبا عنهم اه وفى البدائع كل ما يخرج الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضى عن القضاء الا فى شئ واحد وهو أن الموكل اذا مات انعزل الوكيل

ـسنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاض حنبلى المذهب وكتب فى صك الاجارة ماصورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين أو أحدهما ووضع المستأجر يده عليهما مدة سنين ومات الآجر ثم المستأجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا أيديهما عليها وتركهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وتقى فالآجر محمد بعد موت أخيه علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقى بعقد وصيهما لهما بقية سنى الاجارة فوضع الوصى يده عليهما لليتيمين فتناولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم فى ذلك كله (أجاب) الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهى لاتصح فى الوقف (٣١٥) ولكونها فى المشاع وهى لاتصح فى الوقف ولافى الملك وتجب أجرة المثل على كل من وضع يده على المستأجر بقدر مدته وقد تقرر أن الاجارة تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهى قد انفسخت بموت المستأجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلى بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين أو أحدهما لا يفيد فائدة القضاء لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعى بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لابد أن يكون فى حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادّعى وحين حكم الحنبلى بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم فى غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لاقضاء ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها أجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو أنفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان فى المكان المزبور مدة والآن يدعى المشتريان بان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعى أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواهما على متولى الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا أثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بائعه قال فى التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشترى أرض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها منى أيها البائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعنى

الوكيل والخليفة اذا مات أو خلع لاتنعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام فى الحقيقة لانائب القاضى ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضى ولا يملك القاضى عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل لايملك عزل الوكيل الثانى اه وقال فى خزانة المفتين وهو المختار عند كثير من المشايخ وفى الاشباه واذا عزل القاضى ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضى لانه نائب السلطان والعامة اه لكن لو فوض اليه العزل حقيقة أو كناية كما اذا قيل له اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اه وقال فى الاشباه قضاء الامير جائز مع وجود قاضى البلد الا أن يكون القاضى مولى من الخليفة كذا فى الملتقط وقال الحموى فى حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف أن قضاء أمير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرا رسولا ليحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمردا فهل تكون أجرة بكر على زيد أولا (الجواب) نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعى المذكور وهو الاصح كذا نقله فى البحر عن البزازية وأما اذا كان متمردا ففى الخانية على المتمرد هو الصحيح والحالة هذه والله أعلم والمسئلة فى العلائى والخانية والبزازية من القضاء (سئل) فيما لو قضى شافعى بصحة بيع المدبر المطلق وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه عالما بالخلاف بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ أم لا (الجواب) نعم ينفذ حكمه فى ذلك وعلى كل من رفع اليه من القضاة امضاؤه والحالة هذه فلا يباع المدبر خلافا للشافعى فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر علائى من باب التدبير ولو فوض الى غيره ليقضى على وفق مذهبه نفذ اجماعا بزازية (سئل) فى رجل ادعى على جماعة مالا فانكروه فبرهن عليه وحكم به فادعوا الابراء العام منه بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم (الجواب) نعم يقبل لامكان التوفيق كما صرح بذلك فى التنوير فى شتى القضاء (سئل) فيما اذا كان لرجلين دار معلومة وحصص معلومات قائمات فى أراضى وقف معلومة وعدة من بقر ومشد مسكة فى أراضى وقف معلومة فباعا ذلك جميعه صفقة واحدة من زيد بثمن معلوم ولم يبين ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلى حكم بصحة البيع المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر أن البيع المذكور باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم وهو مشد المسكة ولم يبين للمعدوم ثمن وأن أراضى الاوقاف الموقوفة على مستحقيها لاتسمى مسكة فى مذهب الامام أحمد بن حنبل حسبما أفتى بذلك كله مفت حنبلى معتمدا فى ذلك على صحيح نقول مذهبه وحكم حاكم حنبلى ببطلان البيع المذكور وبعدم العمل بالصك المزبور مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى زيد مالا على عمرو فقال مالك على شئ قط ولا أعرفك ثم برهن عمرو على الابراء فهل لاتقبل لتعذر التوفيق (الجواب) حيث زاد كلمة ولا أعرفك لايقبل لتعذر التوفيق والمسئلة فى شتى القضاء من التنوير (سئل) فى فقير ذى عيال وحرفة يكتسب منها وينفق على عياله

مع البائع انما ذلك للمتولى فان لم يكن هناك متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصم و يثبت الوقفية فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بائعه وقال فيها أيضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن منى بغير حق فعليك أن ترد الثمن على هل له المخاصمة وهل له أن يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التى بعتها منى أنها أرض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولى والوجه فى هذا أن يخاصم المتولى فى ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضى رجلا يخاصم فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن المؤدى الى البائع اه وفى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشترى على بائعه ان المبيع وقف تقبل فى الاصح و ينقض البيع اه يعنى على بائعه ان كان هو المتولى وفى الحاوى الزاهدى قع خج القاضى عبد الجبار الخجندى اشترى أرضا وتصرف فيها سنين ثم أقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله أن يسترد ثمن الكردة قال وفى ط المحيط ليس المخاصمة فى المسبلة اليه يعنى الى المشترى مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هى لمتولى الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضى متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية و بطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندى مستقيم على قول الفقيه أبى جعفر وأبى الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح أى على غير المتولى للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اه وفى الخلاصة رجل باع أرضا ثم قال انى كنت وقفتها ان قال هى وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يحلفه أما لو أقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى وله هو المختار وكذا لو ادعى المشترى على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفى الحاوى قال تقبل البينة و ينقض البيع عند الفقيه أبى جعفر قال الفقيه أبو الليث و به نأخذ اه والنقل فى هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله أعلم (سئل) فيما اذا باع جماعة لأخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار فى ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان فى المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر أن المكان المرقوم

من كسبه و يفضل منه شئ وعليه دين لجماعة يكلفونه بلا وجه شرعى الى دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك بل يأخذون فاضل كسبه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من القضاء سئل المرحوم العلامة شيخ الاسلام عماد الدين أفندى العمادى عفى عنه فيما اذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق فى وقف أهلى فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الديون المزبورة بحسب ديونهم الجواب نعم وكتبت عليها الجواب كما به عم الوالد أجاب (سئل) فيما اذا كان لزيد المديون تيمار مشتمل على قرى ومزارع لها غلات تفى بنفقته ونفقة عياله و يفضل منها شئ و يمتنع من أداء دينه منه ولا يملك شيأ غير ذلك فهل يصرف الفاضل المذكور لدينه (الجواب) نعم (سئل) فى مديون امتنع من أداء الدين حتى حبس فى حبس القاضى والحال أن له عقارا وغيره يمكنه الوفاء من ثمنه اذا باعه الا أنه متمرد متعنت فى بيع ذلك فهل يبيع القاضى عليه حيث كان الحال ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) فى رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها الورثة بدون اذن من القاضى فهل لا ينفذ بيعهم وللغرماء نقضه (الجواب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة لعدم ملكهم اذا الدين لغيرهم والله أعلم وفى فتاوى الانقروى عن القنية تركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعى دينا على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذى هو اقرار والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين فى حق غريم آخر و ينبغى أن يظهر فى حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم (سئل) فى رجل مات عن أخت شقيقة حاضرة وعن أخ شقيق غائب وابن عم عصبة وخلف تركة فجعل القاضى نصيب الغائب من التركة تحت يد الاخت المزبورة لتحفظه فى حرز مثله الى رجوع الاخ وهى أمينة فقام ابن العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وللقاضى ولاية ايداع مال الغائب والمفقود عمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين وفيه أيضا وهذا تنصيص منه على أن للقاضى أن ينصب قيما لحفظ مال الغائب اه وفى الفصولين برمز فش للقاضى نصب الوصى لو كان وارثه غائبا و يكتب فى نسخة الوصاية انه جعله وصيا وارثه غائب مدة السفر اه فالظاهر من العبارة أن للقاضى الايداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسؤل عنها وقال الشيخ خير الدين فى حاشيته على الفصولين وفى البحر نقلا عن بعض الفتاوى و ينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اه فقد اختلف النقل فى نصب الوصى عن الغائب و يمكن أن يحمل كلام الثانى على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع اليه الضرورة وسيأتى ما يؤيده وتقدم ما يؤيده أيضا اه كلام خير الدين وللقاضى أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله أن يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا و يضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم خانية من فصل من يقضى فى المجتهدات (أقول) وذكر فى البحر أن للقاضى قبض دين غائب من محبوس وله أن يضعه عند عدل وله قبض مغصوبه من غاصبه وان له ولاية اقراض ماله

وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم و بقيمة العمارة المرقومة مبنية أم لا (أجاب) لا شبهة فى انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما أن يرجعا بقيمة ما يمكنه أن يهدمه و يسلمه لهما قال فى المجتبى اشترى دارا وجصصها أو طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه أن يهدمه و يسلمه له اه وفى الاشباه والنظائر وفى بعض الكتب للناظر تملكه أى يرضا البانى كما صرح به فى البحر فى كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم يرض البانى فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه أجرة مثله للوقف على اختيار المتأخرين فى ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعى حنفى بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعى مالكى وحكم الحاكم المالكى باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك أو وقف ما لم يكن المشترى عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والآن ظهر أن المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف و يطالب أهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع فى مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم الحاكم المالكى باسقاط الغلة المرقومة أم لا (أجاب) لا يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم المالكى فى ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف أن يطالب المشتريين المزبورين باجرة المثل فى مدة وضع أيديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا النفاذ الحكم المجتهد فيه أن يصير الحكم حادثة فتجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكى لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح فى الحاوى القدسى بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير ما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف فى مسائل

وله ولاية بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله ايفاء ديون الغائب بماله بالحصص و بيع ماله لايفاء دينه اذا كان دينه ثابتا عنده وجمع مسائل كثيرة فيما يملكه القاضى لم يجمعها غيره جزاه الله تعالى خيرا فراجعها عند قول الكنز وكره التقليد لمن خاف الحيف وان أمنه لا (سئل) فى رجل توفى عن تركة ولا وارث له ولزيد بذمته مبلغ دين معلوم فنصب القاضى وكيل بيت المال وصى باقى الخصوص المذكور وأثبت زيد مبلغه بالبينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمة المتوفى فحكم القاضى له بالمبلغ بعد جحود الوكيل المذكور ذلك وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (أقول) قال فى البحر لو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضى وكيلا للدعوى كما فى أدب القضاء للخصاف وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم اه كلام البحر وكتبت عليه عن الخير الرملى أنه يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما اذا وكله بأن يدعى و يدعى عليه أيضا تسمع وهذه المسئلة كثيرة الوقوع و يتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما لمن يدعى الملك فى الارض وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم تيماريا اه (سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار موروث له ولعمرو الغائب عن مورثهما فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجريان العقار فى الوقف وأثبت دعواه بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا لدى حاكم شرعى حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسرى على عمرو (الجواب) بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضاء على بعضهم قضاء على كلهم كما فى العمادية (أقول) وفى البحر انما ينتصب خصما عن الباقى بثلاثة شروط كون العين كلها فى يده وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها ارث عن الميت اه وتمام بيان ذلك مبسوط فيه فراجعه عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ له غائب الخ (سئل) فيما اذا ورد أمر شريف سلطانى بعدم سماع دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضى ولم يلتفت لمضمون الامر الشريف ومنع عمرا من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور وكتب له حجة بالمنع فهل لا يعمل بها لكونه ممنوعا من سماعها (الجواب) نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات قال فى الخلاصة السلطان اذا ولى القضاء رجلا واستثنى خصومة أو رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا فى تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان حتى أرجع من السفر لا يجوز للقاضى أن يسمع ولو قضى لا ينفذ اه وفى البزازية قلد السلطان رجلا للقضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضى على هذا الرجل (سئل) فيما اذا كان فى البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (الجواب) الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما فى البزازية و بمثله أفتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتى والعلامة الرملى كما فى فتاويه وقال فى البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا أراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضى محلة المدعى ولما اذا تعدد القضاة فى المذاهب

الاربعة وكثروا كما فى القاهرة فأراد المدعى شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا فى محلتهما فان
الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا اه (أقول) وهذه المسئلة مذكورة فى البحر
والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقته عليهما أن التحرير فى هذه المسئلة ما حققه العلامة
المقدسى وحاصله أن ما ذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد بان العبرة للمدعى عليه انما هو فيما اذا كان
قاضيان كل منهما فى محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادى فى الفصول
وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فاراد العسكرى أن يخاصمه الى قاضى
العسكر فهو على هذا أى هذا الخلاف ولا ولاية لقاضى العسكر على غير الجندى فقوله ولا ولاية الخ دليل
واضح على ما قلنا أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أى من حضر عنده من مصرى وشامى وحلبى
وعسكرى وغيرهم كما فى قضاة زماننا فينبغى التعويل على قول أبى يوسف لموافقته لتعريف المدعى والمدعى
عليه أى فان المدعى هو الذى له الخصومة فيطلبها عند أى قاض أراد وما ذكره بعض المتأخرين لا وجه له
اه وأراد ببعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة المقدسى هو معنى ما نقله فى
الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البزازية ومثله قوله فى المنح ان كل عبارات أصحاب الفتاوى
يفيد أن فرض المسئلة التى وقع فيها الخلاف بين أبى يوسف ومحمد فيما اذا كان فى البلدة قاضيان كل قاض
فى محلة وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعى فى دعواه فله
الدعوى عند أى قاض أراده الخ فقوله كل قاض فى محلة أى مأمور بالحكم على أهل محلته فقط فاغتنم هذا
المقام فانه قد كان بعيدا على كثير من الافهام وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعى بحق فى تركة
ميت له أولاد بالغون وأطفال وأقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فأجاب اذا أقام بينة على أحد الورثة
البالغين ثبت الدين فى حق الكبار والصغار وسئل أيضا عن رجل توفى وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ
ثبوت الحق على الميت فى غيبة ورثته أم لا فاجاب الميت اذا كانت تركته فى بلدة موته وأراد أصحاب الديون
اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغار فالقاضى ينصب وصيا عن الميت ويثبت عن
الدين ويدفعه الى أربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث ولو
كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصى ويثبت الدين عليه ويقضى دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين
ولا شيأ منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا بديونهم على أحد ولم يعتاضوا منه على شئ ثم يقبضهم من التركة وسئل
أيضا اذا ادعى شخص على آخر بحق فأنكر فاقام عليه بينة شهدت له فتسحب المدعى عليه قبل القضاء
فطلب المدعى من الحاكم الحكم عليه اذ ذهب خلفه فاجاب المذهب أنه لا يجاب الى ذلك وان طلب أن يكتب له
كتابا الى قاضى البلدة التى بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضى بشروطه المذكورة فى
كتاب القاضى الى القاضى وسئل أيضا اذا تحاكم مسلم وذمى بين يدى قاض هل يسوى بينهما قياما وجلوسا
فاجاب نعم وسئل أيضا عن الحاكم اذا قال ثبت عندى ذلك هل هو حكم فاجاب الصحيح أن قول القاضى ثبت
عندى

كبيرة والافتاء بذلك والله أعلم (سئل) فى جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب أحدهما أربع سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض
جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه أم لا (أجاب) ليس
له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فبالاولى بغيرهما والله أعلم (سئل) فى وقف
صورته أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم
وابراهيم وأمة الرحمن وأمة الكريم (٣١٨) المشمولون الآن بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له
من الاولاد يقسم ريع ذلك
بينهم بالفريضة الشرعية
قسمة الميراث للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعدهم
على أولاد الذكور ثم على
أولاد أولادهم ثم على أولاد
أولاد أولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم كذلك
الى أن يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين
تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى دائما على ان من
مات من مستحقى الوقف
المذكور عن ولد أو ولد ولد
عاد نصيبه لولده أو ولد ولده
أو أسفل من ذلك ذكرا
كان أو أنثى ومن توفى من
مستحقى الوقف المذكور
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
أسفل من ذلك ذكرا أو أنثى
عاد نصيبه الى من هو فى
درجته وذوى طبقته فان لم
يوجد أحد من مستحقى
الوقف المذكور مساوله فى
درجته وذوى طبقته عاد
نصيبه الى أقرب الموجودين
الى الواقف المذكور وشرط
الواقف فى استحقاق الانثى
أن تكون أيما فان كانت
ذات زوج فلا حق لها فى الوقف بل يكون لها السكن لا الاسكان فان تأيمت عاد استحقاقها فاذا انقرض المذكورمن
أولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان كن متزوجات أو غير متزوجات ثم من بعدهم على أولاد البطون ثم على أولادهم
وأولاد أولادهم بطنا بعد بطن أبدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من أولاد
الواقف وانحصر هذا الوقف فى خليل وشروين وشرف الدين وهم أبناء أبناء الواقف مات خليل عن محمد جلبى ثم مات شرف الدين عن القاضى
محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضى محمد بن شرف الدين أخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبى

عندى حكم منه وسئل أيضا عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف غريمه أن لا يشكوه الا من الشرع فابى
الغريم الحلف فاجاب ليس للقاضى أن يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه
ثم شكاه من غير الشرع أدبه وغرمه جميع ما غرم بسبب الشكاية وسئل أيضا هل يشترط فى صحة
حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا فاجاب انما يحكم
بالصحة اذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا فى الوقف وان
لم يثبت شئ من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسئل أيضا اذا أخبر حاكم حاكما بقضية
هل يكفى اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أم لا فاجاب لا يكفى اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر وسئل
أيضا عن حنفى تحمل شهادة فى شئ لا يصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان قاضيا
تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية أم لا فاجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا
وطلب منه الحكم فيه له أن ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك وسئل أيضا اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم
بدعوى وأحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعى أن ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضى فقال المدعى
أنا رفعت طلبى عن خصمى فى هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضى الى ذلك
ويدفعه عنه الى قاض آخر فاجاب نعم ما لم يطلب من القاضى الحكم له فله أن يؤخر حقه ويمكنه القاضى من
ذلك لان المدعى اذا ترك يترك وسئل أيضا هل يشترط لقاضى الشرع الاعذار للخصم وان أعذر اليه فسوف
من وقت الى وقت آخر ما الحكم فيه فاجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم
القاضى وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجئ بالدافع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجئ بالدافع قضى عليه
(فروع) رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا يحكم بينهما فى الطلاق المضاف
فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر فى الجامع الصغير أنه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر فى صلح الاصل
وغيره من الروايات أن حكم المحكم فيما بين المتحاكمين فى المجتهدات بمنزلة حكم القاضى حتى لا يكون لاحدهما
أن يرجع عن حكمه وذكر الخصاف أن حكم المحكم فى المجتهدات جائز الا فى الحدود والقصاص وذكر شمس
الائمة الحلوانى أن حكم المحكم فى المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز فى ظاهر المذهب عن أصحابنا
الا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كى لا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى
ما هو أوسع من هذا وذلك أنه روى عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها فافتاه ببطلان اليمين
وسعه أن يمسكها فان تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة أتزوجها فاستفتى فقيها مثل
الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه
للجاهل بمنزلة حكم القاضى المولى أو حكم المحكم الا أن الفرق بين حكم القاضى وحكم المحكم أن حكم المحكم فى
المجتهدات اذا رفع الى القاضى ان كان موافقا لرأيه أمضاه وان كان مخالفا أبطله وليس للقاضى أن يبطل
حكم قاض آخر فى المجتهدات وفى فتاوى العلامة الحانوتى اذا حكم القاضى بدفع المال لوكيل امرأة ثم حضرت

ابن خليل عن ثلاث بنات وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد جلبى بن خليل عن
غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما أحمد ومحمد وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين (أجاب) لصفية
بنت شرف الدين أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة قراريط وأربعة أخماس قيراط
وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد أربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختيها مؤمنة مثلها ولاحمد بن فاطمة قيراط وثلاثة
أخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية أربعة أخماس قيراط ولاختهم بدرة (٣١٩) مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين
لانقراض درجته وقسمتها
على سبعة أسهم لان فيها
ذكرين وثلاث اناث فبموت
القاضى محمد استحق
سهمه جميع أهل طبقته
الموجودين فقسم للذكر
مثل حظ الانثيين حسب
الفريضة الشرعية فى ذلك
وبموت محمد جلبى استحق
سهمه بناته الثلاث وبموت
نور الهدى استحقت سهمها
بنتها وبموت عائشة بنت محمد
جلبى استحق سهمها أختها
رابعة ومؤمنة وبنت نور
الهدى لانهن أهل درجتها
وبموت فاطمة استحق
سهمها أولادها محمد وأحمد
وصفية وبدرة بقوله أولاد
أولادهم بالميم وبه يتقرر
الدخول ولم تنقض القسمة
لعدم انقراض البطن الذى
ولى البطن المنقرض بموت
شروين لبقاء صفية فلو
انقرض بموتها نقضنا القسمة
وقسمنا الوقف على عدد
البطن الذى يليه وأعطينا
سهم من يموت ابنيه الى أن
ينقرض وهكذا على ما رجحه
أهل التحقيق واذا تأملت
وجدت القسمة المذكورة
مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله أعلم (سئل) فى أرض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هى أجرة المثل لاتخاذها دارا بعد أن ثبت أنها
أجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والآن ناظر الوقف ينازع فى كون الاجرة دون أجرة
المثل ويدعى انها بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله أم لا وما حكم الارض المحتكرة (أجاب) لا يقبل بمجرد قول الناظر ان
هذه الاجرة دون أجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون أجرة
المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهى فى أوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا

رفعت منها الاستاجر با كثر مما تقرر تترك فى يد صاحب العمارة الذى بناؤه مقرر وان كانت تستاجر بالاكثر ورضى به فهو أولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر أن ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب فى مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين جمعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله أعلم (سئل) فيما اذا أحكر الناظر الذى هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضى واذنه لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هى أجرة المثل حين ذاك وأمضاه قاض آخر (٣٢٠) وعمره وتكلف عليه جملة أموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين فى الوقف نقض بنائه أم ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف أم لا (أجاب) قد أفتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع أجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر با كثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم ضرره بنقض بنائه وقد قال فى القنية استاجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر أن يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف أحكر ابنه الكبير أرض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم الوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من أجرة المثل نقصا فاحشا اذ أجرة مثلها أضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفى عزل الناظر بعد أن غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعى المذهب فامضاه شافعى المذهب فى وجه أبيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلى فامضاه أيضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذى ادعاه المتولى الجديد هل اذا أقام بينة شرعية لدى قاض شرعى ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر أجرة المثل فى السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعى والحنبلى لكون تنفيذ الاول فى غير وجه الخصم الشرعى والثانى كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش أم لا (أجاب) اعلم ان اجارة

الموكلة وقالت انما وكلته فى الخصومة لا فى القبض فهل يكون حكم الحنفى بدفع المال متضمنا الاثبات الوكالة بالقبض أجاب قالوا انه لا يكتفى بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لابد من ذكر تفصيل الدعوى التى ترتب عليها الحكم ويشترط فى تفصيل الدعوى أن يذكر فيها أنه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح من مذهب زفر من أن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه اه استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة فى الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر أن يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضى فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستاجر جاز فعلى هذا لو رهن رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضى حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغى أن يجوز كما اذا غاب المشترى قبل قبض المبيع وقبل نقده الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضى أن يبيع المبيع ويوفى الثمن للبائع فصول العمادى من الفصل الخامس هل لنائب القدس الشريف بالرملة ان يكتب لنائب القاضى بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أجاب حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض للقضاة الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضى من قاض مولى من قبل الامام ملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على أنه فى الحقيقة كأنه كتب قاضى القدس الى قاضى دمشق اذ كل نائب قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به فى بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضى الى نائب القاضى المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذا نعلم كاتب المحضر من المفتى ما هو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره وأصلح الخلل فالاثم على الكاتب لا على المفتى بزازية قبيل كتاب الشهادة التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة البحر الشيخ عبد الرحمن أفندى العمادى اختلفت الروايات فى القاضى اذا ارتشى أو فسق ينعزل أم يستحق العزل اختار الطحاويون أنه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوى أنا متحير فى هذه المسئلة لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ولا أقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لان أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى ذلك الى ابطال الاحكام أجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم والرسم جواهر الفتاوى فى قاض حكم فى مسئلة مختلف فيها على قول موافق لمذهب أبى يوسف ومحمد مخالف لمذهب أبى حنيفة ولم يكن هناك نص على المفتى به أو كان هناك نص على أن المفتى به قول أبى حنيفة فهل ينفذ قضاؤه أم لغيره نقضه الجواب الاصل أن العمل على قول أبى حنيفة ولهذا يرجح المشايخ دليله فى الاغلب على دليل من خالفه من أصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا أمارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طائح بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتى والقاضى عن قوله الا اذا صرح أحد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضى أن يحكم بقول غير

الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب أجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعى على الخصم الشرعى فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال فى البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى يعنى الصحيحة ليست حكما وصرحوا أيضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة (٣٢١) يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح فى جامع الفصولين بان المختار أن الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب فى قبول بينة المتولى الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذى تاباه أقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلى بالوقف وهجوم أهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضى الشيطان وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله أعلم (سئل) فيما اذا مات المحتكر فتناول من له التكلم على المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضى على الصحة ولا يفسخ العقد أم لا (أجاب) اذا بنى أو غرس فى الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع أجرة المثل لها قبل البناء أو الغراس ومضت مدة الاجارة فله أن يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحكر أو المحتكر فلوارثه الاستبقاء لظهور الوجه وهو عدم الفائدة فى ذلك اذ لو قلع لا تؤجر با كثر منه ولو حصل ضرر ما من أنواع الضرر بان كان المستاجر أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى منه أو غير ذلك من أنواع الضرر يجب أن لا يجبر الموقوف عليه وفى قاضيخان صراحة بذلك فى مواضع شتى وكذلك فى غيره من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا على جهة بر وعين له عشرة أنفار وكل نفر باسمه وتوفى الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد أن يبدلهم بغيرهم

أبى حنيفة فى مسئلة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبى حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله أعلم فتاوى الشلبى فى فصول العمادى من فصل التناقض روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان القاضى لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم فى حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضى غالط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين اه

(باب الحبس)

(سئل) فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو باقراره لدى القاضى وطلب زيد حبسه ولم يامره القاضى بالاداء فهل لا يعجل حبسه ويستوى فى ذلك الاصيل والكفيل (الجواب) نعم لا يعجل حبسه اذا ثبت الدين باقراره بل يامره القاضى بالاداء فان أبى حبسه وهذا اختيار الهداية والوقاية والمجمع قال فى البحر وهو المذهب عندنا ويستوى فى ذلك الاصيل والكفيل كما يؤخذ من كلام الهداية وغيرها ففيها أى فى الهداية فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة اه قوله فان امتنع يعنى الغريم بعد ثبوت الحق عليه باقراره وأمره بالدفع كما يعلم من عبارتها فعلى هذا اذا لم يمتنع لا يحبسه وقال الانقروى عن الخانية ومنية المفتى اذا أقر الكفيل بالنفس عند القاضى فان القاضى لا يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به اه وفى هذه الصورة اذا امتنع يحبسه القاضى وكان عليه دين لآخر أكثر من دين زيد هل له أن يخرجه الجواب مقتضى ما فى الحاوى له ذلك فانه قال فيمن عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية فى الملزم خمسة أيام فلكل واحد من الباقين أن يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه اه لكن فى البزازية ما يخالفه فانه قال لهما على رجل دين لاحدهما أقل وللآخر أكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه فان أراد أحدهما اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك اه (سئل) فى رجل ألزم بدين شرعى ومكث فى الحبس مدة نحو خمسة أشهر وظهر للقاضى أنه لا مال له وانه فقير مفلس بعد ما سال عنه جيرانه وأصدقاءه من الثقات فاخبروه بذلك وخصمه غائب ويريد القاضى أن يأخذ منه كفيلا بالنفس ويخلى سبيله فهل للقاضى ذلك (الجواب) نعم وقد أفتى العلامة الخير الرملى بمثل هذه المسئلة على ثلاث فتاوى احداها فى رجل ألزم بدين شرعى ومكث فى الحبس مدة وظهر للقاضى أنه لا يملك شيأ هل للقاضى أن يقسط عليه ما ألزم به بغير حضور خصمه أم لا أجاب حيث ظهر للقاضى أنه لا مال له يخلى سبيله بغير حضور خصمه قال فى الخانية واذا سال القاضى عن المحبوس بعد مدة فاخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضى يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفى أنفع الوسائل للقاضى أن لا يسأل أحدا أصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة أما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة وأما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شئ يصرفه الى دينه فاصلها أن الغريم يأخذ فضل كسبه وسئل فى المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضى فاخبر أهل

أو يشرك غيرهم معهم أو يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف أم لا (أجاب) لا يجوز لاحد أن يفعل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منهما مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوى التحقيق يصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضا من جهة أن التصرف في الوقف على اتباع شرطه لانه انما أوصى بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضى ينقض اذا كان حكما لادليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لادليل عليه سواء كان نصا أو ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب (٣٢٢) المصرحة بها فانها كثيرة والله اعلم (سئل) في رجل اراد أن يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة في أرض موات تجرى عليه أحكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا الخ أم لا (أجاب) لا يصير مسجدا فلا تجرى عليه أحكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذى لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفى في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد أم لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت الشعر وأما حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من أعمال البر ولا يضر في ذلك عدم أخذه لاحكام المساجد فلا ينبغى أن يمنع من هم به لاجل ذلك والله أعلم (سئل) في ذى يد على محدود بيده ملكا كارثا عن والده وأن والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة وأولادها وذريتهم ونسلهم وأثبته بالوجه الشرعى وحكم به حاكم شرعى فادعى ذو اليد أنه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وأنه فلان بن فلان الى أن وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه أم لا مالم تقم بينة عادلة مزكاة على ما ادعاه (أجاب) لا يعمل بمجرد دعواه مالم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر أن شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله أعلم (سئل) في رجل وقف على أولاده وأولاد أولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات

المعرف به أنه معسر هل للقاضى اطلاقه واذا أطلقه هل يحتاج الى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولا غائبا ولم يكن الدين مال وقف أجاب نعم للقاضى اطلاقه بلا كفيل والحالة هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا أو كان دينه بدلا عما ليس هو مال هل للقاضى أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلى سبيله بحضرة خصمه أم لا واذا قلتم له ذلك فممن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بدله منه أم لا أجاب نعم للقاضى ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان أمره يعنى المديون مشكلا أما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضى عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في حالة منازعة وأما اذا كانت منازعة بأن قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفى فان الاعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفى نبه على هذا الشيخ حسام الدين رحمه الله تعالى والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بدله منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه التى لا بدله منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذى لا بد منه وقس على ذلك اه كلام الخير الرملى قلت فتحرر لنا في هذه المسئلة أن الخصم اذا كان حاضرا يطلقه بحضرته ولا يحتاج الى كفيل واذا كان الخصم غائبا يطلقه بكفيل بنفسه قال في التتارخانية واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا أو وكيله فالقاضى يطلقه بحضرته والا بحضرة وكيله والا يطلقه بكفيل اه وقال في المنح وان لم يظهر له أى للمحبوس مال بعد سؤاله عنه خلاه أى خلى القاضى المحبوس يعنى أطلقه من السجن لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهره كما قال شيخنا يعنى صاحب البحر أنه يطلقه بلا كفيل قال الا في مال اليتيم لما في البزازية ولو للميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق الا بكفيل للصغار اه وقدمنا أنه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائبا وينبغى أن يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه الا بكفيل فهى ثلاث مواضع مستثناة وأشار بقوله خلاه الى أنه لا يحبسه مرة أخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه لما في البزازية أطلق القاضى المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى أنه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه اه وفى أنفع الوسائل أن الاخراج يعنى المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضى أن يقول ثبت عندى أنه معسر اه والله أعلم (سئل) في رجل معسر لا مال له أصلا وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعى ولزيد عليه مال ويريد حبسه به بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

ومات الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل في الوقف (أجاب) لا مدخل له مالم يثبت أنه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله أعلم (سئل) في أرض وقف كان لشخص فيها كردار أشجار زيتون وعنب بعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض أشجار زيتون والناظر يطلب أن يأخذ المقدار الذى (٣٢٣) كان يأخذه على عدد الاشجار التى فنيت ويأبى صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض بماله من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوى والصيفى وعرف أهل تلك الجهة قاطبة أن يزرعوا الاراضى بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثله أو أجر المثل للارض أم العدد الذى كان يدفعه حال وجود الدوالى (أجاب) اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالى التى قد فنيت فلا قائل به شرعا وأما أخذ الحصة فان كان المتولى دفعها لذلك تعينت وليس له الا هى على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو أنفع لجهة الوقف فان رأى أخذ الحصة أنفع أخذها وان رأى أخذ أجرة مثلها دراهم أنفع أخذها وقد صرحوا بجواز دفع أرض الوقف مزارعة وفى قاضيخان أرض موقوفة في قرية يزرعها أهل القرية بالنصف أو بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى أن يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية لان قاضى البلدة ان كان جعل المتولى متوليا قبل تقليد الحاكم أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضى البلدة جعل المتولى متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها فتى زرعها المستأجر بصير كان المتولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولى أن يأخذ ذلك من الخارج والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر

(سئل) في مديون معسر ليس له مال وعليه ديون لاربابها لا قدرة له على أدائها جملة وله فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى يأخذ أرباب الديون ديونهم من فاضل كسبه (الجواب) نعم (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها ولها بذمته مؤخر صداق تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يحبس به وهو يدعى الفقر الا اذا أقامت بينة على يساره (الجواب) نعم (سئل) في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنه الصغير في عدة أشهر فهل لا يحبس عليها (الجواب) لا يحبس أصل في دين فرعه (سئل) فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضى والحال أن له مالا وعقارا يمكنه الوفاء منه الا أنه متمرد متعنت في بقائه في الحبس فهل يأمره القاضى ببيع ماله لوفاء دينه فان أبى باع عليه ويوفى الدين أم لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويبيع القاضى ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص نيابة عنه اه وسئل قارئ الهداية عن البائع هل له حبس المشترى على الثمن وان كان المبيع في يده فاجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده اه ذكره في البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرع يهب ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فما حكم تصرفه فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضى أن يقضى في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضى بها دينه جبرا عليه كأن لم يرض وله أن يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ والله أعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه فاجاب علم القاضى في هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المديون المدة الشرعية وكشف القاضى عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه فاجاب القاضى اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضى بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان أخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا أولا لكن اذا كان خصمه غائبا يتوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل اذا أراد الحاكم حبس غريم في مدرسة أو مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضى اه (سئل) في رجل أبى أن ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعى فهل يحبس (الجواب) نعم يحبس اذا أبى أن ينفق عليها كما في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا حبست المرأة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضى احبسها معى فان لى موضعا في الحبس والحال أنها غير مخوف عليها ساكنة مع أمها وشقيقها في دارها باذن الزوج فهل والحالة هذه لا تحبس مع زوجها ويحبسها في بيت الزوج (الجواب) قال في الخلاصة والمرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضى احبسها معى فان لى موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وروى عن قاضى لامش أنه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأى في ذلك وهى صيانتها عن الفجور اه وفى مآل الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه وفى خزانة الفتاوى استحسن بعض المتأخرين أن تحبس معه اذا كانت مخوفا عليها اه قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما أشار اليه العلائى لكن ما استحسنه المتأخرون وجه حسن (سئل) في رجل زوج ابنته

الصغيرة من زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تعجيله لابيها بدون وجه شرعي فهل يحبس على المعجل (الجواب) نعم قال في الدر المختار ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ اه وقال في المنح وقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اه وأجاب في الخيرية بقوله للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم اه (سئل) في الاب اذا أبى الانفاق على ولده الصغير هل يحبس أم لا (الجواب) لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبى من الانفاق عليه كذا في الملتقى وغيره (سئل) هل يحبس الوالد في دين ولده أم لا (الجواب) لا يحبس والد في دين ولده كما صرح به في الملتقى وغيره من الكتب المعتبرة ونكر الوالد ليدخل جميع الاصول فلا يحبس أصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا بقذف أمه الميتة كما في البحر من الحبس وقال في محيط السرخسي من آخر كتاب أدب القضاء لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف ولان في الحبس نوع عقوبة تجب ابتداء للولد ولا يجوز أن يعاقب ابتداء بتفويت حق على الولد كالقصاص اه (أقول) بقي ما اذا كان للابن على أبيه دين بكفالة أجنبي عنه باذنه فحبس الابن الكفيل فهل للكفيل حبس الاب أخذا من قولهم اذا حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر أنه لا يحبس لما يلزم من حبسه حبس الاصيل وهو ممتنع وقد ألف رسالة في خصوص هذه المسئلة ونقل الخير الرملي أن بعض الموالي أفتى بذلك أخذا مما في القهستاني ثم رد عليه بقوله ولا يغتر به لانه انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من يجعلها ضمانا في الدين وعلى قول من يجعلها ضمانا في المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لا يحبس أصل في دين فرعه لانه انما حبسه أجنبي فيما ثبت له عليه تأمل اه كلام الخير الرملي ولا يخفى أنه متجه على أن نص ما في القهستاني في كتاب الكفالة هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن أحد الابوين أو الجدين فانه ان حبس لم يحبسه به يشعر قضاء الخلاصة اه وأنت خبير بان ما في القهستاني مسئلة أخرى غير ما نحن فيه لان ما نحن فيه هو ما اذا كان الكفيل أجنبيا والمكفول أصلا للدائن وما في القهستاني فيما اذا كان الدائن أجنبيا والمكفول أصلا للكفيل كما اذا كان لزيد الاجنبي بذمة عمرو دين وقد كفل ابن عمرو أباه بذلك الدين فاذا أراد زيد الاجنبي

زيد من متولي وقف أرضا وماء للوقف باجرة المثل وأذن المتولي للمستاجر بالغراس في الارض والماء يسقي الغراس على شرط أن يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثاني للغارس فنما ونشا الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستاجر واستاجر من المتولي اجارة جديدة وأذن له بالغراس مهما أراد واختار ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متول يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل فانشئ غراس جديد ومستجد بعد مستجد فجاء عمرو وزاد زيادة فاحشا في نصف غراس (٣٢٤) الوقف وفي الارض والماء فآجره المتولي فهل يسوغ للمتولي أن يؤجر نصف الغراس وأرض الوقف والماء لغير ذي اليد ويلزمه الزود الفاحش عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسد أما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففي الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا وعلى ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر في تلخيص السؤال وأما الثانية فان الاجارة نصف الغراس لا كل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على أن يكون الثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستئجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله أعلم ان (سئل) في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بمنازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على أولاده وعلى أولاد أولاده وأنساله الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده مذكوره بالواو وصورة ما كتب

أن يحبس الكفيل وهو ابن عمرو فليس للكفيل أن يحبس أباه بدين الكفالة لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفي الفرق بين هاتين المسئلتين على كثير حتى على الشرنبلالي في رسالته وقد من المولى تعالى علي باظهار الفرق المذكور وأوضحته فيما علقته على البحر في كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة (سئل) في مديون محبوس ثبت لدى القاضي يساره ببينة شرعية فهل يؤبد حبسه (الجواب) نعم يؤبد حبس الموسر حتى يوفي دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباع ماله لدينه وبقولهما يفتى كما صرح به في الاختيار والتنوير وغيرهما في كتاب الحجر (سئل) في بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت بينة اليسار على أنه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين المال (الجواب) بينة اليسار مقدمة ويكفي ما ذكر والله أعلم ولو أقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال خانية وقال في المنح وبينة يساره أحق من بينة اعساره بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات الخ (أقول) فلو ثبت أنه موسر ثم ادعى الاعسار بعد وبرهن فانه يقبل لاثباته أمرا حادثا كما أفاده في فتح القدير وهو ظاهر وان خفي فهم ذلك من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن أن مراده تقديم بينة الاعسار على بينة اليسار عند التعارض فاعترضه بانه بحث غير صحيح مع أن مراده ما ذكرنا لا ما فهمه صاحب البحر كما أوضحناه فيما علقناه عليه (سئل) في رجل معسر محترف بالزراعة ينفق منها على عياله وعليه ديون لجماعة وحصل له غلة من فلاحته يزعم رجل من أرباب الديون أنه يختص بجميع غلاله دون بقية أرباب الديون فهل يأخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله يقسم ذلك بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل (الجواب) نعم واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص ملتقى (أقول) هذا اذا أراد الدائن أخذ فاضل كسبه وحده بلا رضا المديون أما اذا رضي المديون بتخصيص بعض غرمائه بشئ صح وليس لبقية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم بشئ الا اذا فعل ذلك في مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما اذا مات كما يعلم مما سيأتي في كتاب المداينات وكتاب الحجر ان شاء الله تعالى (سئل) فيما اذا حبس القاضي رجلا بدين شرعي عليه لآخر ومرض في الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه فيه فهل يخرج من الحبس بكفيل (الجواب) نعم كما في المنح (سئل) في المديون المعسر اذا كان له أمتعة بيت ضرورية يحتاج اليها في الحال وله ثياب يلبسها ولا يكتفي بما دونها فهل لا يباع ذلك لدينه (الجواب) نعم لا يباع ذلك لدينه حيث الحال ما ذكر والمسئلة في المنح والخيرية (سئل) في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغيرة في عدة أشهر فهل لا يحبس عليها (الجواب) نعم (سئل) في المديون اذا أراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدائن منعه من السفر حتى يوفيه (الجواب) نعم

(مسائل شتى)

في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده مذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف أم بالرجعة التي مكتوب فيها مذكوره بالواو أم بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية أم العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة (أجاب) العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط (٣٢٥) والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المنصوص في الحجة الساقطة الواو لكونه قيد الازمان فيختلف الاستحقاق بعدمه وأما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ أو بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصير ورته في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده محمد وموسى وعلي وأبي الخير ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على اولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن ابن اسمه عوض مات أبوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات أبوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض نفذا منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات أبوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات أبو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ونور الدين بن أبي الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين

أبناء ابن الواقف وعبد الباقى ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابنى ابن ابن ابن الواقف ونفر الدين ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم
ربع الوقف (أجاب) يقسم بعد كل على أولاده فيعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير أن يشاركه فيه أحد من أولاد
اخوة أبيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربع أبيهما بينهما سويه ويعطى نور الدين بن أبى الخير ابن الواقف ربع أبيه
فيستقل به ويعطى على وشمس الدين ومحيى الدين وعبد الباقى أبناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم أرباعا على قدر رؤسهم ويحجبون
نفر الدين ومصطفى وحسينا أبناء ابن (٣٢٦) ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرناه من على ومن ذكرناه معه من أهل الدرجة التى هى
أعلى من درجتهم والعلة
فيما ذكرنا من الحكم ما صرح
به الاصوليون من ان كلمة
كل للاحاطة على سبيل
الافراد فاعتبر كل واحد من
الاربعة كأنه ليس معه
غيره فى أولاده من اخوته
اذ كلمة كل اذا دخلت على
المنكر أوجبت عموم افراده
بخلاف كلمة الجمع فانها
توجب عموم الاجتماع دون
الانفراد وهى مسئلة من
دخل هذا الحصن المعروفة
المشهورة بينهم فوجب
بسبب ذلك صرف مال كل
واحد من الاربعة بنين
لاولاده يستقل به الواحد
والاثنان فازيد ثم يقع
الترتيب بين أولاد كل واحد
منهم وأولاد أولاده لقوله
ثم من بعدهم على أولادهم
ثم وثم فيحجب فيه الاصل
فرعه وفرع غيره لعدم
اشتراط صرف نصيب من
مات لولده والامر فى ذلك
ظاهر بين لاغبار عليه والله
أعلم (سئل) فى امرأة
أسقطت حقها من وقف
شرط للذرية وهى منها هل
يسقط أم لا (أجاب) لا يصح اسقاطها قال فى الخانية فى كتاب الشهادة أما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب يكافه
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال أبطلت حقى كان له ان يطلب و يأخذ بعد ذلك اه هذا فى وقف المدرسة
فكيف فى الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه
الارث فى عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم فى هذه المسئلة كلام يجب أن يحذر والله أعلم (سئل) فى وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته
ثم على أولاده الذكور والاناث ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور ثم على أنسالهم أبدا ما عاشوا على ان

(سئل) فى سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم
(الجواب) ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدى ولان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه ولذى العلو أن يبنى حتى يبلغ موضع علوه ثم يبنى علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى
حقه اذ لا وصول الى حقه الا به وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن فى سفله حتى يعطى صاحب العلو
ما أنفق على السفل بالغا ما بلغ ان بنى باذنه أو اذن القاضى لان اذن القاضى كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى
استحسنه المتأخرون وفى الولوالجية وبه يفتى والا يرجع بقيمة البناء يوم بنى قال فى الوجيز ثم تعتبر قيمته
من وقت البناء لا وقت الرجوع هو الصحيح اه وقد ذكرت هذه المسئلة فى قاضيخان ومنية المفتى وشرح
الكنز للعينى وغيره وأفتى بذلك الخير الرملى وغيره (سئل) فى سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره
حق الاستطراق والمرور والانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه بالهدم
(الجواب) نعم وفى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت
عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا اه وظاهره أنه لا جبر على ذى العلو وظاهر ما فى فتح
القدير خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء
علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدى الخ بحر من شتى القضاء
(أقول) وكتبت فيما علقته على البحر أن قوله والظاهر الثانى مراده به ما فى الفصولين سماه ثانيا لانه ذكر
أولا عبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله يحمل الاول أراد به ما فى الفتح الذى قدم
صاحب البحر عبارته وهى وان هدماه أى الجدار المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر ان كان أس
الحائط عريضا يمكنه أن يبنى حائطا فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى
وتفسير الجبر أنه لم يوافقه الشريك أنفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما أنفق وفى شهادات
الفضلى لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف
ما أنفق فيه ان فعل ذلك بقضاء والا فبنصف قيمة البناء كذا فى فتح القدير اه وأنت ترى عدم المخالفة بين
الكلامين فان كلام الفتح فى الحائط المشترك الذى لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين الا ببنائه فلذا
أجبر كل منهما وكلام جامع الفصولين فى السفل والعلو وصاحب السفل يمكنه الانتفاع بسفله بدون العلو
فما وجه كون صاحب العلو يجبر لان سقف السفل لصاحب السفل فلا ضرر عليه فى ترك صاحب العلو علوه
قال فى البحر وفى الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فسقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه
وطينه لصاحب السفل غير أن صاحب العلو مسكنه فى ذلك اه والهرادى ما يوضع فوق السقف من قصب
وعريش اه واذا كان كل ذلك لصاحب السفل فلا يجب شئ منه على صاحب العلو (سئل) فيما
اذا كان لزيد علو له كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو
متصرفون فى الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن

الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجرى الحال على ذلك أبدا الآبدين الى أن يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبى صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها أن يبدأ بعمارته وما فضل يصرف
على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين أعلاه فمات أولاده الذكور جميعا وبقى أولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له أرملة محتاجة
فكيف تصرف غلته وهل اذا أطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى أو الاستغلال كيف يكون الحال (أجاب) أما الصرف الآن لغلته فهى
باسرها لابنته للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير أن من مات كان نصيبه لولده (٣٢٧) فالترتيب فيه بعمومه فلا شئ لاولاد البنين مع ولد
الصلب ذكرا كان أو أنثى
والجمع فى قوله ثم على
أولاده يراد به جنس الاولاد
لا حقيقة الجمع اذ الواحد
ينفرد به اذا انفرد فتكون
الغلة كلها لها لانها من
أولاده لصلبه وهم من أولاد
الاولاد فحجبتهم بعلو
درجتها عليهم كما هو ظاهر
لا غبار عليه ولا توقف فيه
وأما ما يكون اذا وقف ولم
ينص على السكنى
والاستغلال فالمصرح به فى
كتبنا ان الواقف اذا أطلق
الوقف فهو على الاستغلال
لا السكنى قال فى النظم
الوهبانى
ومن وقفت دار عليه فماله
سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر * قال شارحه ابن
الشحنة مسئلة البيت من
التجنيس والخاصى وقف
منزلا على ولديه وأولادهما
أبدا ما تناسلوا فاراد السكنى
ليس لهما حق فى السكنى
لان حقهما فى الغلة اه وفى
الخانية دار موقوفة قال
بعضهم لا يكون للموقوف
عليه أن يسكن الدار وهو
قول الفقيه أبى جعفر رحمه الله واستدل فى ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف
عليه لانه يكون مستأجرا سكنى داره له حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه فى سكنى الدار بمنزلة الاجنبى اه فتحصل
من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التى هى بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد أولاد الواقف ما دامت حية والله أعلم (سئل)
فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفى الواقف ثم الناظر بعد أن أوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور أحق من غيره أم لا
وهل على تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر أجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف وأقربائه أم لا (أجاب) بقوله قال فى التتارخانية

يكلفه رفع الكنيف متعللا لأنه يثقل على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم
على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فى سفل عليه علو لزيد فتكسر بعض أخشاب السفل فهل يكون تعميرها
على صاحب السفل بلا جبر (الجواب) نعم (سئل) فى ذى حرفة متقن لحرفته يشتغل فى حانوته على حدته يريد
بقية أهل حرفته أن يجبروه على أن يشاركهم فى تلك الحرفة ويكونوا معه فى حانوت واحد وهو يأبى الا الشغل
وحده فى حانوته فهل ليس لهم جبره على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر على ذلك (سئل) فيما اذا كان زيد محترفا
بحرافة بشلاحة الصوف مصانعة فكبر وعجز ويريد أن يباشر الحرفة بصناع يشتغلون فيها ويكون هو معلما
عليهم وهو متقن لها ويعارضه فى ذلك أهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته فى ذلك الا بوجه شرعى
(الجواب) نعم (سئل) فى بيطار استأجر حانوتا ملاصقا لحانوت بيطار آخر ليباشر صنعته فيها ويريد البيطار
الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه شرعى (الجواب) نعم (سئل)
فيما اذا كان طائفة العلبية يشترون الدفوف المعدة لذلك من أربابها ويصنعونها علبا يبيعونها للناس
فيما مضى من الزمان الى الآن بلا معارض والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوف
وشرائها من أربابها وبيع شئ منها لارباب الحرفة المذكورة والتحجير على الباقين بدون وجه شرعى فهل
من أراد البيع والشراء لا يمنع بدون وجه شرعى ولا تحجير فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان
لزيد مجرى ماء مطر فى داره خاص به فهل يمنع جاره عمرو من اجراء أوساخه فيه (الجواب) نعم (سئل) فيما
اذا كان لزيد مجرى ماء فى دار جاره ببطن أرض الدار من قديم الزمان فامتلأ الآن ترابا وأوساخا وأراد
اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار والجار يمنعه فهل يقال للجار اما أن تتركه يدخل ويصلح
ويفعل أو تفعل بمالك (الجواب) نعم يقال له ذلك والمسئلة منقولة فى البحر من شتى القضاء فراجعها ان رمت
(سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء فى أرض دار هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى وصار الماء
يجرى الى أرض دار هند وحيطانها وتضررت من ذلك وتريد منه اصلاح المجرى ومنع الضرر عنها فهل تجاب
الى ذلك (الجواب) نعم وفى النوازل نهر يجرى فى أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض القوم
لاصحاب الاراضى أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض خلاصة من الشرب (سئل)
فى جماعة أحدثوا فى دورهم بركا وأجروا فائضها فى مجرى مطر مشترك بين أهل محلة بلا اذنهم وتضرر أهل
المحلة بذلك ويريدون منع أصحاب البرك من اجراء فائضهم فيه فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى نهر
مشترك بين زيد وجماعة وأهم عليه طواحين من قديم الزمان يريد رجل أن يبنى طاحونا فوق طاحون زيد
بدون اذن منه ولا من الجماعة وفى ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا باذنهم (الجواب) نعم
(سئل) فى قروى رحل من قريته الموقوفة وسكن فى غيرها فقام متولى الوقف وصوباشى القرية يكلفانه
العود اليها والسكنى بها بدون وجه شرعى فهل لا يجبر على ذلك (الجواب) نعم لا يجبر القروى المذكور على
ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم نواله وتقدست أسماؤه كما أفتى بذلك كثير

من العلماء الاعلام روح الله أرواحهم وقد ألف في ذلك العلامة التقي الحصني قدس الله سره رسالة وقد قال نبينا أفضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وعلم وشرف وكرم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقم ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والمؤمن أمير نفسه يسكن أي البلاد أراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها والله سبحانه أعلم وسئل السراج قارئ الهداية عن رجل له حق على آخر فطالبه به عند الولاة والحجاب فغرم مبلغا للنقباء وأعوان الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك الجواب اذا كان في البلد قاض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه أفتى المتأخرون أن للمشكي أن يرجع بما غرم على الشاكي وسئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة وأغراهم عليه حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب أم لا الجواب اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم أن من رفع اليه وتعاونوا عليه عنده أن يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما أخذه الظالم هذا هو المفتى به أفتى به المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى (سئل) في ناظر وقف آجر أرض الوقف من زيد بأجرة المثل ووهبه زيد مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة ويريد مستحقو الوقف مشاركة الناظر في المبلغ المرقوم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في سياق ماء حلو لسبيل وقف أحدث فوقه جماعة سياقا للاوساخ دورهم وفي ذلك ضرر على سياق السبيل وفي رفعه نفع تام له فهل يرفع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة في دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكلف له هند بركته بدون وجه شرعي فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك (سئل) في رجل أحدث سرابا لماء داره وأجراه على جنينة دار جاره وتضرر الجار من ذلك وطلب منه رفعه عنه فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بالوعة في داره ينصب فيها ماء مطرها وأوساخها ثم يخرج ذلك الى جنينة زيد من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويكلفه زيد سد البالوعة بلا وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) في رجل أحدث في داره طبقة وقصرا لهما شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضا وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن اذا صعد لذلك وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجاب الجار الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في أراضي قرية جارية في وقف بروتيمارات وفيها عين ماء يجري منها الماء الى بعض الاراضي لسقيها وسقي دواب أهل القرية وشربهم من قديم الزمان الى الآن فعمد رجل من زراعها وسد العين وطمها بالتراب وغرس عليها وسد طريقها باذن بعض التيماريين وفي ذلك ضرر على أهالي القرية وجهة الوقف وبقية التيمارية فهل يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان (الجواب) نعم (سئل) في رجل عمر مجرى ماء في محل له حق التعمير فيه ويرمه منه حائط جاره وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله (الجواب) نعم لا يجبر على تحويله (سئل) في نهر مشترك بين جماعة يجري ماؤه في دار هند يريدون

نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته اه ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى أن لا يكون المتولي أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضي اه ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له أن يوصي الى غيره جاز هذا الشرط اه والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز (٣٢٨) الشرط لدفع توهم بطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من أكثر من معاشرة نفائس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل هذه المسائل التي كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كأنها مقررة في علم كل فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف وأهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه أشفق أولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان أقام أجنبيا لعدم صلاحية أحد من أقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله أعلم (سئل) في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار أو الحاكورة بدار أخرى في بلدة أخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة على مستبدل الدار أو الحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع أنه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له أم لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة أم لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة أم لا (أجاب) لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجر الحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال الدار وهو أجنبي عنها وعلى تقدير أن الدار والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ

بريدون تكليفها باسقاف النهر من مالها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في ذي سفل أحدث فيه مدقة للثياب تضر بالعلو وتسقط أوانيه من محلها فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له بركة ماء أذن لجاره عمرو بان يجري من فائضها الى داره ففعل عمرو كذلك من غير عقد اجارة شرعية على المجرى ويريد الآن أن يجري من فائض بركته حصة الى بركة له أخرى ويعارضه عمرو في ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في جدار مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما وفيه قمريتان للضوء فعمر زيد في داره طبلة محاذية لاحدى القمريتين بحيث قلل ضوءها ولم يسدها بالكلية من غير ركوب على الجدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار في ذلك فهل يمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه وبين جاره لكل منهما عليه جذوع وبنى في داره بناء سد به ضوء قمرية جاره بالكلية بدون اذنه ولا وجه شرعي وتضرر الجار بذلك فهل له منعه من ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهداية اه وأفتى أيضا بذلك الشيخ الامام الاجل برهان الائمة وبه يفتى كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن كتاب الحيطان للصدر الشهيد وفي حواشي الاشباه لبيري زاده ما نصه له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأي المتأخرين أن الانسان يتصرف في ملكه وان أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه (أقول) وقدروا سد الضوء بما يمنع من الكتابة فحينئذ اذا كان له شباكان أو قمريتان فسد ضوء احداهما مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والله أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبني في مطبخه مدخنة مقدار نصف ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن في ذلك ضرر بين فهل له بناؤها (الجواب) نعم حيث لم يكن الضرر بينا (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة لها ثمان قمريات وأربع شبابيك منها ثلاث قمارى وشباك من جهة الشرق والباقي من جهة القبلة والشمال فبنى جاره عمرو من جهة الشرق طبقة بينها وبين طبقة زيد نحو ذراع فعارضه زيد في ذلك زاعما أنه يقل ضوء طبقته بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته (الجواب) نعم يمنع من معارضته حيث بنى في ملكه ولم يضر جاره ضررا بينا (سئل) في رجل له جنينة لها استطراق من بستان زيد يمر منه هو وأبوه من قبله من قديم الزمان ويريد زيد الآن منعه منه فهل اذا ثبت تصرفه المذكور بالوجه الشرعي على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته له ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم

يبيعه في حق المستأجر فان أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر أن يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه هذا ولو قدرنا أن له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار لكن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو أظهر من أن يقرر ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لا حق له في الدار بدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار ظهور الشمس في رابعة النهار وأما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب (٣٢٩) جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اه يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك أبي العلاء الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال أفتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا للازما وبذلك أفتى للتدين حسبة كي لا أكون بما أجر ظالما ثم قال المختار أنه لا يصح وأفتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وأنا أفتي كذلك وأما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه في أي بلد شاء حيث كان أكثر غلة وأبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة وأما قولهم في صقع أحسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة ألم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في أدون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتمل لان الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك أن تتأمل في قوله أو تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله أعلم (سئل) في أرض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع

وبه أشجار زيتون قديم نصفه لمستحق الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملاك في الارض بقدر حصته في الشجر وأنكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فاعتذروا فهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره أم لا يتوقف الا على احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد أشهد أنها وقف وأطلق أو قال بعد ان شهد به لم أعاين الوقف لكن اشتهر عندي أو أخبرني من أثق به وهل تشترط تسمية الواقف أم لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في أرضه وشجره بكل ماهو أنفع للوقف من قلع أو ابقاء أم لا وهل اذا أقر أحد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد على حصة شائعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة أم لا (٣٣٠) (أجاب) لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم أعاين الوقف ولكن اشتهر عندي أو أخبرني به من أثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين أئمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي أن تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار انه يجوز اه وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار أحد المستحقين بوضع يد رجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا يمنع المقر نفسه فكيف يمنع غيره هذا فيما المنع بديهي البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول * واليه قد دعا وندب العلماء الأكابر الفحول * وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسؤول * قد تضافرت وتظاهرت عليه النقول * فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه علي بن أحمد سوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف فماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد فهل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة أم لا (أجاب) لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف

وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك (سئل) فيما اذا كان لزيد مشرفة على ظهر ايوان عمرو متصرف فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من قديم الزمان بلا معارض ويريد عمرو الآن منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه ويمنع عمرو من معارضته في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بنى زيد في داره طبقة فعارضه جاره في ذلك متعللا بانه منع الشمس عن طبقة تجاهها في داره فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم (سئل) في رجل له طبقة في داره لها ثلاث شبابيك مطلات على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها كما كانت فقام رجل من أهل المحلة يعارضه في اعادة الشبابيك المذكورة بلا وجه شرعي فهل ليس له معارضة في ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له قاعة رفيعة البناء ملاصقة لدار جاره ففتح في أعلاها بالقرب من سقفها قريتين للضوء فقط ليس فيهما اشراف على حريم الجار الا بالصعود اليهما بسلم عال قام جاره الآن يكلفه سدهما بدون وجه شرعي فهل يمنع الجار من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة مقابلة لقصر ورواق حادثين في دار جاره عمرو ويفصل بين الطاقة وبين القصر والرواق عدة دور للجيران وطريق فانهدمت الطبقة وأعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره عمرو يكلفه سد الطاقة زاعما أنها تشرف على القصر والرواق المذكورين والحال أنهما ليسا محل قرار نسائه وجلوسهن بل محله سفل الدار والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه شرعي (الجواب) نعم (سئل) في ذي علو يريد أن يبني في علوه بناء يضر بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم حق من الماء يجري في باطن أرض دار وقف من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ولا منازع قام الآن ناظر الوقف يريد منعهم من ذلك أو يدفعوا له في كل سنة شيأ من الدراهم محاكرة عن ذلك بدون وجه شرعي ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف شيء من ذلك فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) في رجل أحدث في داره مجرى لمياه أوساخها وسلطه على بئر جاره الخاص به الكائن في داره المعد لمطر الدار بدون اذن الجار ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من عمرو وحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد عمرو المشتري المزبور منع الرجل من ذلك وحسم المياه عن بئره فهل يجاب عمرو الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل بنى في داره أس بركة ماء ركب به على سراب أوساخ قديم مشترك بينه وبين جماعة آخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجازة منهم ولا وجه شرعي وحصل من ذلك ضرر لبقية الشركاء وطلبوا منه رفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد أن يبني لضيق دار جاره زيد فرنا للخبز الدائم ويتضرر من ذلك جاره ضررا بينا فاحشا فهل يمنع الرجل من ذلك (الجواب) نعم (سئل)

لها مشروطا بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء لانه أقرب الى غرضه والله أعلم (سئل) من دمشق فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وأم هاني بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من يحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد أولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على أولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم (٣٣١) نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف المذكور وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وعند انقراض أولاد البنات وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن فريوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض أولاد الذكور وآل الوقف الى أولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولي الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم أعلى طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف أهل الطبقة العليا دون أهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين أعلاه ولا يستحق أحد من أولاد أهل الطبقة السفلى شيأ مع وجود أهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين أعلاه بل قال على الترتيب المعين أعلاه فقط (أجاب) جميع ما يراعى في أولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في أولاد

فيما اذا كان لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى أوساخ قديم تجري فيه أوساخهم وأوساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التعزيل والترميم اللازمين وفي ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين وعلى جهة وقف الجامع المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه مشتملة على داخل وخارج وفي الخارج بركة ماء يجري فائضها في مجرى قديم بباطن الارض وينزل في مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة يريد زيد الآن أن ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخل ويجري فائضها كما كان في القديم الى المجرى القديم من غير احداث شيء في المجرى المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك (أقول) ان كانت البركة في الداخل تصير أقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه في الخارج ولم يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك وأما اذا كانت بالعكس وكان الفائض ومجراه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا بعد المجرى واحتاج فيما يأتي من الزمان الى تعمير يلزمهم زيادة كلفة عليه وفي ذلك ضرر عليهم على أنه قد صرح في الهداية وشروحها في باب الشرب بانه لو أراد أحد الشركاء في النهر أن ينصب عليه رحى في ملكه بان كان حافتا النهر وبطنه ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصوروا الضرر بالماء بأن يقوم الماء حتى يصل الى الرحى في أرضه ثم يجري الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقهم اليهم وينقص اه فتدبر ذلك (سئل) في خان موقوف مشتمل على بيوت وبركة ماء قديمة يجري اليها الماء من فائض بركة في دار زيد الجار يريد زيد تحويل بركته المزبورة الى مكان آخر من داره وضرب لبن على أسفحة بيوت الخان وتكليف ناظر الوقف الى تعمير سياق جديد لبركة الخان من البركة التي يريد تعميرها كل ذلك بدون رضا الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعي بل في ذلك ضرر على الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم يمنع من ذلك (سئل) في أراضي قرية تيمارية لها زراع يزرعون بعضها ويدفعون قسمها في كل سنة لتيماريها والبعض منها مرج قديم معطل فعمد رجل وكثره وحرثه ويريد زرعه جبرا بلا اذن التيماري ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل له مشد مسكة في أرض سليخة تيمارية يؤدي ما عليها لجهة التيمار من عشرين سنة حتى مات عن ابن قاصر فوض له التيماري مشد أبيه المزبور وتصرف وصيه في الارض سنتين لجهة القاصر وأدى ما عليها لجهة التيمار ثم وجه التيماري المشد فيها لرجل آخر ويريد الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم حيث كان متصرفا في المشد المذكور بالطريق الشرعي ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة في ذلك (سئل) في حصة معلومة من مزرعة معينة جارية الحصة في وقف أهلي وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعها وعشر لتيماري فتناول التيماري ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي التعقل ألم تره قد قال فيهم منهما على الاستواء في الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرطه أي الواقف الترتيب حيث بصحة فلا يستحق أحد من أولاد الطبقة العليا شيأ مع أصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده أو ولد ولده ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش في الافضل فافهم والله أعلم (سئل منها أيضا) فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها أوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات (٣٣٢) الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع مامضى واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم أم لا (أجاب) لايكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ماهو صريح في المسئلة قائلا وعلى هذا لايملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر في أثناء شرحه الكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب القاضي أن لا يكون المتولي أوصى به الى رجل العدل عند موته فان كان أوصى لاينصب القاضي وفيه نقلا عن التتارخانية الوقف اذا كان على أرباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي يصح اذا كانوا من أهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن أهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الا فضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الاوقاف اه (وأقول) لعمري لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخرو المتأخرين قد نظرنا من طمعهم ماهو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر في غالب الكتب مسطران منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة أجرة المثل لسكنه ويهدم مابنى بها او يرفع لو لم يضر وان أضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل

(سئل) فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة في أرض سليخة جارية بتمامها في تيمار عمرو ففرغ زيد عن المشد المزبور لبكر بدون اذن من التيماري ولا اجازته ولا وجه شرعي فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيماري (الجواب) نعم وسئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشده لآخر بعوض معلوم لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجتان فهل يعمل بمضمونهما (الجواب) حيث الحال ماذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينقض (سئل) في مزرعة جارية في أوقاف معلومة عليها قسم متعارف في ناحيتها من الربع يؤخذ من زراعها في كل سنة لجهة الاوقاف زرعها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمها والحال أن أخذ القسم أنفع لجهة الاوقاف من أجر المثل فهل يلزم الرجلين دفع ماعليهما من القسم من زرعها لجهة الاوقاف (الجواب) نعم (سئل) في شريكين في تيمار قرية عليها قسم من الربع بموجب الدفتر السلطاني زرع أحدهم قطعة منها لنفسه ببذره وعماله ويريد شريكه أخذ مايخصه من قسم الغلة بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما لو قضى المديون الدين قبل حلول الاجل لدائنه فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر مامضى من الايام (الجواب) نعم كما في التنوير والمنح عن القنية وأفتى بذلك أبو السعود العمادي والحانوتي وغيرهما (سئل) فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا أن ذلك حق عمرو والمدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير مادفعه له في المدة بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الشهادة)

(سئل) فيما اذا أثبت أحد المدعيين الرهن والآخر البيع فهل يكون البيع أولى (الجواب) نعم بينة البيع أولى من بينة الرهن (سئل) فيما اذا أقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بانه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل) فيما اذا باع زيد لعمرو قطع أراض ثم أنكر البيع فهل اذا حضر الشهود عندها وشهدوا على أعيانها وأشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود وتصح الشهادة المزبورة ويقضى بالبيع (الجواب) نعم من فتاوى الشيخ اسمعيل (سئل) في شهادة الرفيق العدل لرفيقه في طريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعي حيث لامانع هنالك (الجواب) نعم (سئل) في شهادة الاخ

القيمتين منزوعا وغير منزوع ومثال الوقف مصرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له بعد أن رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان أو أنثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده أم لا (أجاب) نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لافرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى أن تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين أهل الطبقة الثانية فمن مات من أهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل التزم (٣٣٣) لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح أم لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل أم يذهب على الوقف كيف الحال (أجاب) لايصح الالتزام المذكور بل هو أجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام مالا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وماوقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لايضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به في الآخرة والله أعلم (سئل) في وقف أهلي مات أحد مستحقيه عن أخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك أم لا (أجاب) ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في أيديهم اتبع مافيه استحسانا اذا تنازع فيه أهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا أو لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك أو لم تعلم عادة القوام ولكن أقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شئ لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شئ من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه أن يثبته بالبرهان والله أعلم (سئل) في وقف بايدي جماعة تلقوه عن آبائهم وآباؤهم عن أجدادهم

العدل لاخته وزوج أختها العدل لها بطلاق زوجها هل تقبل اذا استوفيت شرائط القبول (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شهد أجير خاص مياومة لمستأجره فهل لا تقبل شهادته له للتهمة (الجواب) نعم والمسئلة في البحر والتنوير (سئل) في شهادة التابع لمتبوعه كالخادم الذي يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة (الجواب) نعم قال في المنح ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره لما تقدم في الحديث قالوا والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لامن القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه أجير خاص فيستوجب على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له بأجر كذا في تبيين الكنز اه ومثله في العلائي والدرر وفي المنية عن نجم الائمة لايشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا (سئل) في أمير كبير ادعى فشهد له خدامه وكتابه ورعاياه هل تقبل شهادتهم له أولا (الجواب) لا تقبل شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره والفهامة الانقروي في فتاواه نقلا عن الحاوي والقنية وعن المنظومة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتبرة (سئل) فيما اذا أثبت حالف رجل بطلاق ثلاث بشهادة شهود أحدهم حلاق وزكاهم مزكون فتعلل المشهود عليه بأن أحد الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب حرفته وأن بينه وبين بقية الشهود والمزكين خصومة بمقتضى أنه قبل الحلف تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله تعالى أما تعلل المدعى عليه بكون أحد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه عدلا كما صرح به في الذخيرة ونص عبارتها وشهادة أهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا ثم قال وعامة العلماء يقولون المجوز العدالة وقد وجدت اه وفي البحر وليس منها أي من مسقطات العدالة الصناعات الدنيئة كالقنواتي والزبال والحائك والصحيح القبول ان كان عدلا اه فثبت أن شهادة الحلاق صحيحة اذا كان عدلا وأما تعلل المدعى عليه بكون المزكين أخصاما يعني أعداء له فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها مايشترط في الشهادة سوى لفظ أشهد كما في شرح الملتقى وغيره فاذا كانت شهادة وطعن فيها الخصم بانهم أعداء على عداوة دنيوية وأثبت دعواه بوجهه الشرعي فقد بطلت تزكيتهم وبقي الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر وغيره والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه كما في البحر والخصومة اذا جرت بين المدعي والمدعى عليه بغير حق فهي دنيوية ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون بمجرد دعواه اعترافا منه على نفسه ولا يكون ذلك قادحا في عدالة

وغلة عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من أهله بسبب ان عليه عشرا أم لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم أصحاب يد كما شرح (أجاب) ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر فى الاراضى الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لآخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا رتاب فيه ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد أقصى ما يستدل به وكذا الوادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما فى يده وقف على جهة كذا وعامة صرحوا به انه لا يجوز للسلطان أن يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا أيضا ظاهر لا مرية فيه والله أعلم (٣٣٤) (سئل) فى وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولى شيأ على لوازم الوقف وقبض شيأ أيجب عليه أن يكون بمعرفة الكاتب أم لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولى فيما صرفه وقبضه (أجاب) لا يجب أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولى لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولى الامر والنهى والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهى فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولى بالتصرف تمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه أو بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد وأخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور ثم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد ومات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه أم لا (أجاب) لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح فى الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا أمين الدين فى فتاواه والشيخ زين فى فتاواه فى المسئلة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبنى على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض

المدعى عليه انه عدوه ومالم يثبت المدعى انه عدوله كما فى البحر ونقل فى القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع مالم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه ففى الحادثة المسؤل عنها ربما انه فسق بها اذ العداوة جرت بينهما على ماقاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمين شرعا ولكن المتأخرون على الاول من الاطلاق سواء فسق بها أولا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذى غمر على أخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهى عنه كما أفاده فى البحر وقال العلامة الخير الرملى فى فتاواه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا فى حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة فى الكتب اه فاذا أثبت المدعى عليه العداوة ثبوتا شرعيا على الوجه المذكور فتجرى الاحكام المذكورة من عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وسبب الحقد انهم ممن يفرحون بحزنه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر لنا مما ذكره أعتنا روح الله أرواحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب (أقول) وفى البحر عن ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا فى حق وادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر فى حق لا تقبل شهادته عليه فى ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان فى حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة اه قال صاحب البحر ويدل له ما فى فتاوى قاضيخان من باب ما يبطل دعوى المدعى رجل خاصم رجلا فى دار أو فى حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه فى حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه فى شئ قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى أنه دفعه له كذا لا يشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه ببينة أو اقرار أو نكول فحينئذ بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به اه وفى فتاوى العلامة التمرتاشى صاحب التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى لو شهد لا تقبل أجاب ظاهر كلامهم أن العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح فى شرح الوهبانية أنها أى العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولى (سئل) فى شاهدين شهدا بشئ على رجل لدى قاض شرعى طلب منه الرجل تزكيتهما فلم يصغ له وحكم بشهادتهما قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك ممن قبل ولى الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور (الجواب) القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فحيث حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وحيث كان الحال ما ذكر وفى

الفتاوى

لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شئ لابن أخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على أولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد فنصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ثم على أولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على أقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف فى ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبى ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن أخيه عبد النبى وابن ابن أخيه جلال ثم مات عبد النبى عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما فى درجة واحدة فكيف يقسم ربع الوقف عليهما (أجاب) يقسم ربع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر (٣٣٥) نصفه لاستوائهما فى الدرجة وقد نص الخصاف فى أوقافه فى مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسى شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها فى صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم وأقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوى فى ربع الوقف عند تساوى الدرجة ولا غرض له فى اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الآخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن أن يخطر بباله فى أقواله فافهم والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف فى شرطه السكن فى قاعة معينة تساوى أجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوى أجرتها نحوا من خمسة وعشرين قرشا وأسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك أم لا واذا قلتم لا فهل يلزمه أجرة المثل أو يلزم ولده أو لا يلزمهما (أجاب) نعم يلزمه أجرة المثل لتلك الدار التى سكنها والحال هذه كما صرحوا به فى أحد شرطى الوقف والاجنبى وأطلقوه فى سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبى والفروع الشاهدة فى ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شئ لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به فى محله والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى من جملته أماكن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التى بها أحد الموقوف عليهم وجصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن فى زمن الواقف وجدرانا ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف أم ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله أعلم (سئل)

الفتاوى الرحيمية أفتى مفتى الروم العلامة يحيى شيخ الاسلام متع الله بحياته الانام أن القضاة ليسوا مولين أن يحكموا مثل هذه الاحكام (سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منهما فأى البينتين أولى بالقبول (الجواب) البينة بينة من يدعى الفساد نص عليه محمد فى المنتقى كذا فى الوجيز وعلله السرخسى بان الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد أكثر اثباتا فكانت أولى وفى جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة فى صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت مالم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفى حل الوطء لا ثبوت النسب اه وفى ترجيح البينات والخانية وواقعات الناطفى والتتارخانية فروع تؤيد ذلك (سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان فى صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما (الجواب) القول لمدعى الصحة بيمينه (أقول) المتبادر منه أن البينة بينة مدعى الفساد وفى البحر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الفساد لشرط فى الوقف مفسد فبينة الفساد أولى وان كان لمعنى فى المحل أو غيره فبينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشترى فى صحة البيع وفساده اه وكتبت فيما علقته عليه عن ترجيح البينات للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد شرطا فاسدا أو أجلا فاسدا كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعى الفساد يدعى الفساد لمعنى فى صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعى البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما فى الوجه الاول وفى رواية القول قول من يدعى الفساد مشتمل الاحكام اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد دارا من عمرو الاجنبى ثم شهد عمرو والعدل لزيد بحق له على الغير هل تقبل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركة ادعى زيد ارثا فيها وطلبه بمقتضى أنه أخ للمتوفى لاب وأن له بينة عادلة تشهد بذلك وأن لا وارث له بعد الزوجة والبنت غيره فهل تقبل بينته ولو أخذ ماخصه من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجد (الجواب) نعم واذا شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث فى حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفى وارث آخر لم يثبت بالشهادة ولا بما أقيم مقامها من تلوم القاضى وان كان ممن يرث على كل حال نظر القاضى واحتاط ثم قضى له بكله وذكر أن القاضى يحتاط ويتلوم زمانا قدر ما يقع فى غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر فى مثل هذه المدة ولم يقدره بشئ وذكره الطحاوى فى مختصره وقدره بذلك حولا لان الغيبة قد تمتد الى الحول قيل هذا قولهما وما ذكر

في محدودة برجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة برفع الحكم (أجاب) من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ماشاء مالم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التتارخانية وغيرها والله أعلم (سئل) في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة (أجاب) الصحيح انه يشترط مطلقا قديما كان أو حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله أعلم (سئل) فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكناها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الامر أن يسكن معا هل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت (٣٣٦) احداهن مدة معلومة للاخرى السكنى نظير ذلك حيث تعذر سكناهن معا (أجاب) ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكنى دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن في الدار كلهن فان اتفقن في المهايأة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهايأة كما أفاده في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر أن من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهايأة في الوقف لا جبر عليها الا نها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس للاخرى السكنى نظير ما سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد أن ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن بل ان أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد أن حققنا وحررنا جواز المهايأة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في أوقاف الخصاف على قسمة التمليك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من أولاده بعد موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف أم لا (أجاب) لا استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته وأولاد أولادهم ليسوا كذلك والله أعلم (سئل) في وقف على ذرية تخرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليؤدي الدين المذكور فهل

في المبسوط قول أبي حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكول الى رأي من ابتلي به وهما يثبتان المقدار بالاجتهاد كما قالا في التعزير محيط السرخسي وفي الاقضية شهدا بأنه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة والاخوة والعمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قالا مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه أعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث أو غريم الميت له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به لا فرق بين أن يكون مقرا بالحق أو منكرا بزازية في العاشر من كتاب الدعوى شهدا أن هذا ابن الميت أو وارثه ولم يشهدوا أنا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى رأي القاضي تتارخانية من الثامن في كتاب الشهادة ادعى أنه أخوه لابيه وأمه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام أو الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى أنه أخوه لابيه وأمه وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره وأما اذا ادعى أنه ابن عمه لا بد أن يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لابيه وأمه أو لابيه أو لامه وأن يقول أيضا وارثه لا وارث له غيره واذا أقام البينة لا بد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو الميت لابيه وأمه أو لابيه أو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيخان رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وأقام بينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أبي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت فلان غير ما أثبته المدعي لا تقبل لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت للنفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعي خانية (سئل) في امرأة مخدرة أشهدت على شهادتها في حق رجلين عدلين بوجهه الشرعي وشهدا على شهادتها عند القاضي بطريقه الشرعي هل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) ونقلها في متن التنوير (سئل) في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم أعيدت الدعوى والشهادة واتفقتا هل تقبل أم لا (الجواب) اذا كان الشهود ثقات عدولا مقبولي الشهادة تقبل شهادتهم قال في البحر عن البزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل اه وبمثله أفتى الخير الرملي وغيره وفي حاوي الزاهدي من الشهادة ش أقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم أعادا في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان اتفاقهما بلا تلقين من أحد والا لا تقبل اه وفي جواهر

الفتاوى

بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه (أجاب) الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم يأذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا علك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على أنه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله أعلم (سئل) في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية أراضي قرى متعددة بايدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ أحد أنها للوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطائهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى به (٣٣٧) للوقف وترفع أيدي التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا أم لا (أجاب) لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار الخانية اه ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها أن يقطعوها رقبة من الامام أو من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف وحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه والله أعلم (سئل) في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له أن يتناول من الوقف أزيد مما عين له الواقف أم لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا أم لا وهل اذا اعتاد أخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له أم لا وهل اذا أنهى الى السلطان فقرر له شيئا زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف أم لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها أم لا وهل يجوز احداث الوظائف في الاوقاف أم لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذي شرطه له الواقف أم لا (أجاب) لا يحل لصاحب وظيفة ما أن يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا أخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه

الفتاوى من الشهادات شهد على وجه فيه خلل ثم أعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فرادة لك لا يقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهـ ما الا ان الظاهر أن لا شهادة عنده الا على ما شهد أولا وانما زاد ثانيا بالتلقين انسان تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد في الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول أوهمت بعض شهادتي ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل على أنه اذا برح ثم عاد لا تقبل جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتأمل هذا مع ما تقدم من عبارة البحر عن البزازية (أقول) ما ذكره من عبارة الجامع الصغير جزم به أصحاب المتون قال في البحر وقيد بقوله ولم يبرح أي لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غره الخصم بالدنيا وجعل في المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد وقيد في الكافي تبعا للهداية بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال أما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجري مجراه وان قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف القبول في غير المجلس في الكل والظاهر الاول وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض الجدود أو في بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به في مجلس القاضي اه وقوله والظاهر الاول أي التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية فعلم أن ما في البزازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية (سئل) فيما اذا ادعى زيد على بنتي هند المتوفاة عنهما بأنه ابن ابن عم أمهما المذكورة وأقام شاهدين شهد أحدهما بان المدعي ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى أنه مصطفى بن عبيد بن حسن بن يونس الديري وأن المتوفاة ديبة بنت سليمان بن يونس الديري وأن والد ديبة وهو سليمان وجد المدعي وهو حسن أخوان والدهما يونس المذكور وشهد الشاهد الثاني بأن بنتي المتوفاة المدعى عليهما أقرتا عنده بان المدعي ابن عم والدتهما ديبة فكيف الحكم (الجواب) قد وقع الاختلاف بين الشاهدين في هذه المسئلة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل ليست هذه منها كما بسط ذلك في البحر من الشهادات أما أولا فلان الشاهد الاول شهد أنه ابن ابن عم المتوفاة والثاني شهد أنه ابن عم والدتهما وأسقط ابنا وأما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثاني باقرار الوارث وقد قال في جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه أداه والآخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والآخر بالقول اه وفي فصول الاستروشني من الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد أحدهما أنه أداه والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا وأراد أن يردها على البائع فأنكر البائع أن يكون باعها بهذا العيب فشهد أحد الشاهدين أنه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار

ولا يطيب بصبر ورثه عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانها نه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد أن يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد أن يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح فى الاشباه والنظائر فى القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه (٣٣٨) للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعنى القاضى من فائض وقف سكت الواقف عن مصروف فائضه هل يصح فأجبت لا يصح أيضا لما فى التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولى مستغلا وصرح فى البزازية وتبعه فى الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اه ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله أعلم (سئل) فى رجل وقف فى صحته دارا على جهة بر هى ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وأن يتصدق برطل خبز للفقراء فى شهر رجب وشعبان ورمضان وأن يطبخ فى كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وأن يكون المتولى عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع للحاكم الشرعى وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضى سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا أم لا (أجاب) قد رفع لاستاذنا الحانوتى برد الله مضجعه ما هو مثل هذا السؤال فاجاب بما صورته ممن ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولى وصححه الكثيرون فيث حكم بصحة الوقف موافقا القول مصحح نفذ وابرم والله أعلم (سئل) فى رجل باع زوجته غراسا فى أرض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا فى أرض وقف أيضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول على أولاده ثم وثم وأقام على ذلك بينة فهل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور أم لا (أجاب) لا يبطل لامور منها أن المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة أفتى به مفتى الروم أبو السعود وغيره

البائع لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على أمرين مختلفين اه وفى الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة أوجه اما فى زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن أربعة أوجه اما فى الفعل أو فى القول أو فى فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع أو رهن فلا يمنع قبولها مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كنكاح فانه يمنع اه فالشهادة بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهى فعل فعلى هذا لا يقبل لاختلاف الشاهدين حيث شهد أحدهما على الفعل والآخر على الاقرار وهما أمران مختلفان على انه انما يرث اذا ثبت نسبه وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والاقرار لا يثبت به النسب قال فى التنوير فى اقرار المريض وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن العم لا يصح الاقرار فى حق غيره ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اه ولم يوجد نصاب الشهادة فى الاقرار أيضا حتى يصح اقرارهما فى حق نفسهما على أن الشاهدين لم يذكرا أنه ابن ابن عم المتوفاة لابوين أو لاب أو لام ولم يذكرا أن لا وارث لها غيره مع انه يشترط ذلك قال فى العمادية والبزازية نقلا عن الخانية وفى دعوى العمومة لا بد أن يفسر أنه عمه لابيه أو لامه أو لهما ويشترط أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفى البزازية وغيرها ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى وقوله لا أعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره اه وفى الخانية فى فصل دعوى الملك بسبب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضى وقدر الطحاوى مدة التلوم بالحول قيل ما ذكره الطحاوى قول أبى يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فانه لا يرى التقدير اه ومعنى يتلوم أى يتحرى زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما فى الوجيز فتلخص من جميع ما ذكرناه أنه لا يثبت نسب المدعى المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث اختلفا والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى الشهادة بالنسب بالسماع بطريقها الشرعى اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهد أن شهادته بالتسامع هل تقبل ويحل للشاهد الشهادة اذا أخبره به عدلان أو عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم (الجواب) نعم الشهادة بالنسب جائزة وتقبل كما صرح بذلك فى غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان لانه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهى اما بالشهرة الحقيقية وهى أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بان هذا فلان بن فلان الفلانى فيسعه حينئذ أن يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة ولفظة الشهادة وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى واما بالشهرة الحكمية بان يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما أو يقع فى قلبه صدقهما فيسعه أن يشهد وهذا عند الامامين لانه أقل نصاب يفيد العلم الذى يبنى عليه الحكم فى المعاملات ويشترط فيهما العدالة ولفظة الشهادة وذكر فى فصول العمادى أن الفتوى على قولهما وما ذكر يدل على اشتراط العدلين وبه صرح فى الخلاصة لكن فى الهداية والدرر والزيلعى والحدادى وكثير من الكتب تجوز شهادة رجل وامرأتين فى ذلك ورواية بشر عن أبى يوسف أنه يجوز له أن يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما فى شرح القدورى للاقطع ويشترط أن لا يكون باستشهاد صاحب النسب فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد كما صرح به فى البحر ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل أما لو قالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل كما فى الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه أعلم قال الزيلعى ثم ينبغى أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كمعاينته لشئ فى يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل اه أما لو قالوا اشتهر عندنا كما فى السؤال فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله فى الخانية والبزازية وكثير من الكتب وأفتى بذلك الخير الرملى رحمه الله تعالى وقال فى البحر وشرط فيها للقبول فى النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد وان كان الرجل غريبا لا يسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اه (سئل) فى رجل غاب عن دمشق بلدته الى بلاد الحجاز من مدة سنة ونصف وله أخ وأخت شقيقان وعلى الغائب دين لجماعة أخبر الاخت المزبورة رجل انه سمع من الناس أنه مات ولم يكن موته مشهورا تزعم الاخت وأصحاب الديون أنه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك (الجواب) نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان أطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا أو قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففى الوجه الاول تقبل شهادتهما وفى الوجه الثانى ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موته مشهورا ذكر فى الاصل وكتاب الاقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخصاف فى أدب القاضى وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفى الغياثية هو الصحيح وان قالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر فى الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة م وعن أبى يوسف أنه تقبل اذا صرح بالسماع وكذا الشهادة على الملك اذا أقر باليد كمن رأى عينا فى يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له أن يشهد بالملك لذى اليد ولو شهد عند القاضى وقال ان هذه العين ملكه لانى رأيتها فى يده يتصرف

بقوله ان لم يكن مسجلا يعنى محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقى على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله أعلم (سئل) فى وقف السيد الخليل المشروط على اجراء سماطه الجليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه أن يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له فى غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به أحسن قيام وينتظم به أحواله أتم انتظام أو يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوائد لا حق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب (أجاب) من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق (٣٣٩) القبيحة السخيمة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبى الجليل يجب على كل أحد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر أنبياء الرحمن لما اشتهر من أخلاقه الكريمة مع الضيف أورثه الله سماطا لا ينقطع على توالى الازمان فكيف يفلح من يسعى فى قطعه أو يفوز من يتسبب فى منعه وفى حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائدى بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة فى أكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم فى الحرام متصف بالآثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتقى الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله أعلم (سئل) فى أرض وقف غرس بها رجل هو وولده أشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعى ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هى أجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده وورائهما ذرية ضعاف وأيتام يؤدون أجرة المثل المومى اليها فهل لناظر الوقف أن يكلف الذرية قلع الاشجار أم لا والحال انهم يؤدون أجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان (أجاب) قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفى القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه ما فى البحر ووجهه انه لا فائدة فى قلع

م قوله وعن أبى يوسف أنه تقبل الخ لعله لا تقبل فلتراجع عبارة التتارخانية اه منه

الأشجار وأجارتها لأجل الاجرة فيجب ابتغاء الاشجار توفيرا لحظ الجهتين الذرية الضعاف بعد الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع عليه لاسيما وقد تأيد نقل القنية بما في أوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه أن ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وأنكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة أو قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف أم لا (أجاب) القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة مع (٣٤٠) اليمين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولاشك انه أمين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة أيضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ماينا سبه وأما احداث الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لايحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلاتوقف فيه والله أعلم (سئل) في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم على

عدلت

فيها تصرف الملاك لاتقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية أنه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قالا دفناه أو شهدنا جنازته تتارخانية ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة بزازية والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد وفي غيره لابد من اخبار عدلين صور المسائل وأما في الموت فانه يكفي فيه العدل ولو أنثى هو المختار الا أن يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية شرح الملتقى للعلائي من الشهادة شهد أنه شهد أي حضر دفن زيد أو صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه در آخر الشهادات (أقول) وفي التنوير وشرحه الدر المختار وان فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قالا فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة قبل في العزمية عن الخانية معنى التفسير أن يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اه وكتبت فيما علقته عليه أن ظاهر كلامه أن قول الشاهد أخبرني من أثق به ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن الينابيع انه منه وكتبت أيضا نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني أن ما في التنوير تبعا للدرر من استثناء الوقف والموت مخالف لاطلاق عامة المتون وقد أفتى بخلافه في الفتاوى الخيرية وفتاوى علي أفندي مفتي الدولة العثمانية (سئل) في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف هل تقبل أم لا (الجواب) نعم تقبل قال في البحر ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف فله ان يشهد بها اذا أخبره بها من يوثق به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اه وهذه المسئلة مستفيضة في الكتب وفي فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا أن فلانا وقفه على الفقراء أو على القراءة أو على أولاده من غير أن يتعرضوا أنه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه (سئل) فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد أن لمورثهم في ذمته كذا بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا وأنه باق في ذمته وطالبوه به فاجاب بانه دفع منه مقدار كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فانكروا ذلك فاحضر للشهادة كلا من فلان وفلان فشهدا بانه دفع له ذلك في الوقت المزبور فاحضر الورثة بينة شهدت أن مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنه فأجاب زيد بأن المبلغ المذكور باق في ذمته وأنه مبطل في دعواه فما يلزم الشاهدين وما يلزم زيدا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس

٣ (نظم هذه الستة بعضهم فقال) افهم مسائل ستة واشهد بها * من غير رؤيتها وغير وقوف
نسب وموت والولاء ونا كح * و ولاية القاضي وأصل وقوف
لكن أبدل هذا الناظم مسئلة الدخول بالزوجة المذكورة في المتون بمسئلة الولاء وفي كونها من هذه المسائل خلاف بين الامام السرخسي وشيخه الامام الحلواني كما في البحر اه منه

أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون ثم من بعدهم على جهات أخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور وأربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد ولده من غير أولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته أم يكون محجوبا بأولاد الظهور (أجاب) هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على أولادهم الخ حتى يستحق بانقراض أهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد (٣٤١) بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على أحكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الاثبات بعد انقراض أولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون وأما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه بما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى أصول مذهبنا فمن صبغ أصبعه في صبغه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده الى وسعه فيه والله أعلم (وسئل عنه أيضا) بما صورته فيما اذا وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل وآل الامر الى حال لو كان أصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان أصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك

عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت أي شفقة عليه وقال في الملتقى ومن علم أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس وقال في التنوير ظهر أنه شهد بزور عزر بالتشهير وقال في شرحه من ظهر أنه شهد بزور بان أقر على نفسه ولم يدع سهوا أو غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامه أن للقاضي أن يسخم وجهه اذا رآه سياسة اه وقال في صدر الشريعة ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولم يعزر وقد قيل ان وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة (أقول) قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد أو بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اه وأما المدعي فانه قد ارتكب كبيرة باقراره أنه ارتكب الكذب وقد آذى المدعى عليه في دعواه عليه فيعزر قال في التنوير وغيره وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول أو فعل ولو بغمز العين قال في شرح التنوير أو اشارة لانه كبيرة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير أشباه اه والله أعلم وسئل العلامة ابن نجيم اذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر أنهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان أو تعزير أجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما (سئل) فيما اذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته في مجلس القاضي بعد الحكم وقال انه شهد بزور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال للمدعى عليه ويعزر بما يليق به (الجواب) نعم لا ينقض القضاء برجوعه لان الشاهد اذا رجع في مجلس القاضي بعد الحكم لا يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه ترجح كلامه الاول بالقضاء فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر وأما في الباطن بان علم أي المدعي أنه لا حق له في ذلك فلا يجوز له أخذه منه بشهادة الزور وأما قولهم ان القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذاك في العقود والفسوخ دون الاملاك المرسلة وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهود عليه وهو المدعى عليه كما ذكره العلامة العيني في شرح الكنز لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحفر البئر وقد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالملجا الى القضاء وفي ايجابه

وقفا على أخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات أحد البنين
عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده أم كيف الحكم (أجاب) نعم ينتقل نصيب كل منهم
الى ولده عملا بقوله على أن من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين فى ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على أولاد أولادهم
المذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو فى صورة
الاضافة الى الواقف نفسه وأما قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون فلا يغير
الحكم المستفاد من الكلام السابق لما (٣٤٢) تقرر فى الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل
بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق
من المطلق معنى متعين
معلوم يمكن العمل به مثل
التقييد ولان المقيد يوجب
الحكم ابتداء فهو مثبت
والاثبات لا يوجب نفيا
لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء
فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد
انقراض أولاد الظهور
يكون وقفا على من يوجد
من ذرية الواقف من أولاد
البطون مثبت لاستحقاق
أولاد البطون جميع الوقف
بعد انقراض أولاد الظهور
لا ناف لمشاركتهم لهم مع
وجودهم وقد علمت المشاركة
من قوله أولا ثم على أولادهم
فعملنا بكل منهما وهذا
معلوم لمن له المام بالاصول
والله أعلم (سئل) فى مكان
موقوف على جهة برثبت
عند حاكم شرعى ان أجرة
مثله قرشان ونصف فى كل
عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة
ضرر وجعله فى كل عام
بستة قروش ثم انه ادعى
مستاجر المكان عند حاكم شرعى بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وأبطل الاجارة التى اشتملت على زيادة
الضرر وحكم بفسادها فى وجه الخصم والآن الناظر يطلب أن يأخذ زيادة الضرر فهل والحالة ماذكر ليس له ذلك أم لا (أجاب) لا تعتبر زيادة
الضرر والتعنت ففى البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستاجر فى الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل
وذكر فى المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولى حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولى أن ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل أو
بزيادة يتغابن الناس فيها لانه فى الزيادة على أجر المثل متعنت اه فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد ألزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير
صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستاجر جبرا وأما اذا وجد عقد عن تراض أو زاد
هو فى الاجرة برضاه وكان قبل مضى المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى آخر كشرط فاسد أو جهالة فى المدة

عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعى لان الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد
سواء قبض المدعى المال أولا به يفتى كذا فى التنوير والبحر والبزازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتين
وقيد ضمانه فى الهداية والملتقى والوقاية والكنز والدرر بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله لكن المعتمد
الاول دون الثانى الذى عليه المتون لان ما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح أقوى وعبارة الخلاصة
الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعنى عند القاضى لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذى
شهدا به وهو قول أبى حنيفة الاخير وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضى له المال الذى قضى به
أو لم يقبض اه وفى البزازية والذى عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمان قبض المدعى المال أولا
اه وأنت على علم أن قولهم ان عليه الفتوى وبه يفتى من علامات الترجيح كما صرح به فى المضمرات والذى
استفيد من عبارة الخلاصة أن ما عليه المتون قول أبى حنيفة الاول والمفتى به قوله الآخر وهو قول أبى
يوسف ومحمد ولعله رجوع عن قوله الاول فكان على الثانى المعول وحيث أخبر الشاهد عن نفسه انه شهد
زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال عزر بالتشهير قال فى السراجية وعليه الفتوى وزاد
الامامان ضربه وحبسه كذا فى المجمع وفى البحر وظاهر كلامهم أن للقاضى أن يسخم وجهه ان رآه سياسة
وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأى القاضى على الصحيح
كيف لا وقد ارتكب كبيرة من الكبائر قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
وقال عليه الصلاة والسلام شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار رواه الحاكم عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما والله سبحانه أعلم (سئل) فى الشهادة على المحجبة بنكاح أو توكيل هل تصح وما طريق
صحتها (الجواب) نعم تصح وطريق صحتها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى فمن ذلك ما ذكره فى التنوير
وشرحه للعلائى ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن فى البيت غيره أو يرى شخصها
أى القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه
الفتوى جامع الفصولين اه ومثله فى الدرر والعمادية والحاوى وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط
عندهما اذا أخبر الشاهد عدلان أنها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه
الفتوى كما ذكر ذلك فى البحر عن الجامع الصغير والكمال الامام خواهرزاده كذا فى التتارخانية وفى الدرر
يشترط رؤية شخصها لا وجهها وقال فى الخيرية بعد ما نقل المسئلة وما هو الصحيح وهذا كله بعد الموت
أى موت المرأة المشهود عليها وأما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت
شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندرى هل هى هذه المدعى عليها أم لا صحت
شهادتهم

ونحو ذلك فالواجب أجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر أن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط أن يوجد التسليم الى
المستاجر من جهة الآجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف اجره ناظره كل
سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة فى السنة الاولى وما زاد عليها أم تصح فى الاولى فقط (أجاب) العقد صحيح فى السنة التى تليه فاسد فيما عداها
واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا على أولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة
الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم
آبائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور فى شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل أولاد (٣٤٣) البنات فى الوقف مع وجود أولاد الذكور
أم لا (أجاب) نعم يدخل
أولاد البنات لقوله من ولد
الظهر والبطن مؤكدا
بقوله أولاد الذكور وأولاد
الاناث على حكم ما شرط
والله أعلم (سئل) فى رجل
وقف وقفا على ابنه فلان
وبنته ثم من بعدهما على
أولادهما وأولاد أولادهما
ثم وثم وجعل آخره لجهة بر
لا تنقطع هل يدخل ولد
البنت فى الوقف وولد ولدها
وان سفل فكما يستحق الابن
يستحق ابن الابن وان سفل
مع الابن والانثى والذكر
فيه سواء أم لا (أجاب) نعم
يستحق الابن وابن الابن
معه والانثى وابنها كذلك
والذكر مثلها نصيبا سواء كما
صرح به الناصحى فى جمعه
بين كتابى هلال والخصاف
ولم يسبق فيه خلافا والله أعلم
(سئل) فى الوقف على فقراء
الخليل والقدس الشريف
اذا صرفها من له ولاية
صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا
استيعاب الجميع أم لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره أم لا
(أجاب) نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به فى الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له
ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذى هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط
الواقف كما هو ظاهر لمن غمس رأس أصبعه فى الفقه والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لأولاده وأولاد
أولاده وأولاد أولاد أولاده أولاد الظهور دون أولاد البطون وكل من انتقل من أولاد الذكور ينتقل نصيبه الى أولاده الذكور وجعل للنساء
والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من أهل الوقف المستحقين أحد

شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة أن هذه هى التى سموها ونسبوها كذا فى التتارخانية وغيرها اه
والله سبحانه أعلم فى شهادات القاضى ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف
على حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف أسماء الحدود فان القاضى يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث
معهما المدعى والمدعى عليه وأمينا له لتقف الشهود على الحدود بحضرة أمين القاضى فاذا وقفا عليها وقالا
هذه حدود الدار التى شهدنا بها لهذا المدعى يرجعون الى القاضى ويشهد الامينان أنهما وقفا وشهدا
باسماء الحدود فحينئذ يقضى القاضى بالدار التى شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا فى القرى والحوانيت كذا
فى جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد العال (سئل) فيما اذا تصادقت امرأة مع أمها أنها اشترت من أمها
المذكورة بشخانة معينة بثمن معلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية تحمل شهود
مضمون الحجة الشهادة عليهما بتعريف زوج المرأة وابنها ثم مات المعرفان المذكوران والآن أم المرأة
تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بينة عارفة بامها غير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث
تحملوا الشهادة عليها وهى متنقبة أم لا (الجواب) يكتفى فى ذلك بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة
الى الاثبات بشهادة بينة أخرى وتصح الشهادة على المرأة المتنقبة عند التعريف كما فى جامع الفصولين
والاشباه ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما فى المحيط
واختاره النسفى كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى ومن خطه نقلت وبمثله أجبت ورأيت فتوى
أيضا بخط الجد العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى بما صورته فيما اذا كتب فى صك بيع ان زيدا باع لعمه
أصالة عن نفسه ووكالة عن أخته الثابتة وكالته عنها بشهادة فلان وفلان حصتهما المعلومتين فى قاعة
وبستان بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشترى عن ورثة وجحدت أخت زيد توكيله فى ذلك فهل يكلف
ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكفى فى ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور (الجواب) الحمد لله
نعم يكلف ورثة المشترى الى اثبات توكيلها ولا يكفى فى ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق
كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها فى غير وجه خصم قال فى الكافى
لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه والله أعلم الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد
المالكى وبخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جوابا عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد
بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة
بانهما وكلتاه بقبض مالهما فى ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شاهدى الوكالة لا عبرة بشهادتهما
أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود (سئل) فيما اذا

شهد شاهدان على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة أم لا (الجواب) نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويتكرر كما نص على ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيره والله سبحانه أعلم وفي الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان شرح الملتقى للعلائي وفي البزازية ولو سألهما القاضي عن الزمان أو المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به اه وفي البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل أن المشهود به اذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه أو قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اه وفي الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين أو ابراء من مال أو ما أشبه ذلك واختلفا في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما من المحيط البرهاني في ٢١ (سئل) في رجل ادعى على جماعة مالا معلوما فأجابوا بانهم دفعوه له من مدة خمسة أشهر وانه أقر باستيفائه منهم في التاريخ المزبور وأقاموا بينة بطبق ما أجابوا به غير أن الشهود ذكروا أنه من تسعة أشهر فهل يضر الاختلاف المذكور (الجواب) هذه المسئلة مع كثرة التنقير والتفحص عنها لم نجد نقلا صريحا فيها غير أنا وجدنا ما يستأنس لذلك وهو ما نقله العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ونصه قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان اه ومثله في البزازية وفي القنية ضمن مسئلة لا يحتاجان الى بيان التاريخ اه وفي الانقروي عن القاعدية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه وفي الخيرية عن الفصولين لا يكلف الشاهد الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة اه وفي الانقروي عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا أنهما اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها ومكانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع أو الايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لا يكلفان به بزازية فبمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة أن الاختلاف الواقع بين الخمسة أشهر والتسعة أشهر لا يضر والله سبحانه أعلم (اقول)

دعوى

وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن المذكور سوية لا يفضل ذكر على أنثى أم لا (أجاب) مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الأعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير أن من مات من أولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل يوصف الاستحقاق اذ لاحجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير أن ما أصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات أحد منهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصاف وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط (٣٤٤) أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اه والله أعلم (سئل) من صفد في قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة أخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستأجر المتغلب من أحد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني أو مستحقيه أن يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة أم لا وهل اذا أكره المؤجر المذكور أو وارثه على أن يدفع له أو للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيأ بسبب ذلك يصح أم لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحيتها القرية المذكورة مدة سنين وأخذ الخراج من أهلها أو تركه ولم يأخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من أهلها وهل يلزمه بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثاني لمستحقيه أم لا (أجاب) ليس للناظر الذي لم يؤجر على الناظر الذي أجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغي سواء أخذه المتولى أو تركه ولم يأخذه لانتفاء علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطا والله أعلم (وسئل منها أيضا) في قرية موقوفة على جهتي بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولأحد المتكلمين شجر زيتون بأرضها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين وأكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف أم لا يسقط ويطالب به

دعوى دفع المال من قبيل دعوى الفعل وقدم في جواب السؤال السابق عن الكافي أن اختلاف الشاهدين في الفعل في الزمان أو المكان مانع بخلاف القول وهنا قد وقع الاختلاف بين الدعوى والشهادة في الفعل في الزمان والظاهر أنه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على أنه ذكر في البحر عن فتح القدير لو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أي لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهران فأرخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل اه وفي البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا اه أي لو ادعاه منذ شهر فشهدوا به منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه أكثر مما ادعى لاثبات الشهود زيادة المدة بخلاف ما قبله لانه أقل فكان بمنزلة ما اذا أرخ وشهدا مطلقا تأمل وحيث كان مانعا في الشراء وهو قول فالظاهر أنه يمنع في دفع المال في مسئلتنا بالاولى لانه فعل الا أن يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليتأمل (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له في ذمته خمسمائة قرش فأجاب عمرو بانه أوفاه ذلك وأتى بشاهدين شهدا أنه أوفاه ستمائة قرش فرد القاضي شهادتهما لكونها بأكثر مما ادعى ويريد عمرو الآن اقامة بينة شرعية تشهد له بطبق ما أجاب به فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الدرر الشهود اذا شهدوا بأكثر من المدعى به كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه اه ومثله في العلائي (سئل) فيما اذا شهد رجلان أن الغائب طلق امرأته فهل تكون شهادتهما غير مقبولة ويشترط حضور الزوج (الجواب) الشهادة على الطلاق يشترط لها حضور الزوج كما قيد به في النهاية كما صرح بذلك التمرتاشي في فتاويه وفيه أيضا اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي أما اذا قالوا الامرأة الغائب ان زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غائب أنه طلق امرأته ثلاثا لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل عمادية من الخامس في القضاء على الغائب ومثله في الفصولين في الثالث عشر ودعوى البزازية في الخامس عشر (سئل) في الشاهد اذا توقف في اقرار المدعى عليه وقال لا أعلم اقراره ثم شهد على اقرار المدعى عليه فهل تقبل شهادته أم لا (الجواب) اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد قيل لا تقبل والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر وأقره المصنف علائي من الدعوى وذكر في شرح الطحاوى ان المدعى اذا قال ليس لي بينة أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن أصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت

مالكه المذكور (أجاب) لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله أعلم (سئل) في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهيجة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكور دون الانثى ثم على أولاد أولادهم ثم وثم أبدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت رهيجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الآن منحصرة في ابراهيم ولا شيء لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له أدنى فهم لقوله ثم من بعدهم على أولاد (٣٤٥) المذكورين الذكور دون الانثى فافهم والله أعلم (ثم سئل عنه بما صورته) في رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهيجة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهيجة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان شرط الواقف كما أنهى فيه يقسم على أولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى والله أعلم (سئل) في علو وقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف أم لا وهل اذا عمره علا منع ناظر الوقف العلوى من بناء علوه كما كان أم لا (أجاب) نعم يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة أجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمره لا علا منع ناظر الوقف العلوى من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام أصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبني عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا أن ذا السفل لو أراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك

كان له أن ينتفع منعه عن ذى السفل حتى يؤديه قيمته وان كان البناء باذن القاضى فله المنع حتى يؤدى ما أنفق والله أعلم (سئل) فى مدرسة
مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه و يصرف ما يتناوله من أجرتها على مصالح المسجد و يقيده فى السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد
المزبور و يسوغ له ذلك شرعا و الالا و يجب ردعه عن ذلك و يضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه
شرعى وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها و يردها لما وضعت له و يسعى فى اصلاح مصالحها و يستخلص من المؤجر ما أخذه من
أجرتها اصح حيث وافق أجرة المثل ليصرفه فى مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له أن يرجع فى تركته بذلك أو فى وقف المسجد المصروف
عليه كيف الحال (أجاب) لا تصير (٣٤٦) وقفا على المسجد بفعله الذى لا يسوغ له شرعا و يجب منعه عن ذلك و يضمن منافعها اذ منافع
الوقف مضمونة على ما هو
المفتى به عندنا و يؤخذ
ضمان المنافع منه أو من
تركته و يرد عليه ولا رجوع
على المسجد بشئ اذ لا ذمة له
صحيحة حتى يلزمها الضمان
وهذا عين الفقه لا سيما
على مذهب الامام أبى
حنيفة النعمان والله أعلم
(سئل) فى قرية جميعها
وقف على مدرسة معينة
وعلى بعض كرومها خراج
لمدرسة أخرى يؤديه أربابها
لناظرها واحدا بعد واحد
مدة مديدة هل لناظر
المدرسة الاولى منع ناظر
المدرسة الثانية عن تناوله
وأخذه لجهة مدرسته محتجا
بكون جميع القرية وقفا
عليها فانى يسوغ لغيره تناوله
أم ليس له ذلك لعدم التنافى
الجواب مع اظهار الوجه
والاستدلال بصريح النقل
عن الاصحاب (أجاب) ليس
له ذلك بل يجب ابقاء ما كان
فى سالف الزمان على ما كان
لان الظاهر انه وضع بحق لا يعدوان ولا ينافى ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة أخرى
منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز أن تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها الان أرض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف لله
تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به فى الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج فى
القرية أو طائفة من أرضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف
الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان أرض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج
و يصرف خراجها على من يستحق الخراج فانى يتوهم التنافى فالواجب استمرار الحال على ما كان الا أن يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه
المنع والحرمان والله أعلم (سئل) فى مستحق أجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظارية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر فى أثناء

نسيت أو تقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكانسيناها ثم تذكرنا جواهر الفتاوى (سئل) فى
شاهدى طلاق أخرا شهادتهما مدة شهر ونصف بلا عذر شرعى مع مشاهدتهما الزوجين وأنهما
يجتمعان اجتماع الازواج فهل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما (الجواب) نعم (أقول)
وسيأتى تمام الكلام على تقدير مدة التأخير (سئل) فيما اذا شهدت بينة على يسار مديون وقالوا فى
شهادتهم انه موسر قادر على قضاء الدين فهل يصح ولا يشترط تعيين المال (الجواب) نعم كما فى الخانية
(سئل) فيما اذا باع زيد عقاره المعلوم من عمرو وتصرف به عمرو مدة مديدة ورجلان معاينان مشاهدان
لذلك كله ومطلعان عليه و يريدان الآن أن يشهدا حسبة بان العقار وقف كذا وقد أخرا شهادتهما
بلا عذر شرعى ولا تأويل فهل حيث كان الامر كما ذكر لا تقبل شهادتهما (الجواب) شاهد الحسبة اذا
أخر شهادته بلا عذر شرعى مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته كما فى الاشباه وغيرها وقعت حادثة فى غرة
محرم سنة ١١٥٠ هى أن رجلا ضرب ببندقية فى سوق كذا فى وقت كذا فاصابت امرأة وقتلتها
من ساعتها ثم كشف عليها من طرف القاضى كما ذكر ثم دفنت ثم بعد ثلاثة أيام ادعى ورثتها على قاتلها
فشهدت الشهود بطبق ما ادعوا وذكروا أن المقتولة فى يوم كذا فى وقت كذا المكشوف عليها من
طرف القاضى اذ ذاك أصابتها البندقية كما ذكروا فى الدعوى غير أنهم لم يذكروا اسم أبيها وجدها
فسألنى القاضى هل يشترط ذكر الشهود اسم أبيها وجدها أم لا فكتبت ما صورته الحمد لله تعالى وان كانت
الشهادة على غائب أو ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا
كان يعرف بها أى بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه فى المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف
لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط كذا فى التنوير
وشرحه للعلائى من الشهادة وقال فى المنح فالحاصل أن المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اهـ
وقالوا فى ثبوت هلال رمضان شهدوا أنه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضى بهما
ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضى بشهادتهما فانظر واحفظكم الله تعالى الى قولهم قاضى بلدة
كذا ولم يذكروا اشتراط اسم أبيه وجده لانه لا يلتبس بغيره اذ القاضى فى ذلك الوقت واحد لا اثنان كما هو
المعلوم وفى هذه الحادثة المرأة المقتولة فى دمشق فى السوق المعلوم المشاهدة بالكشف فى اليوم المعلوم
واحدة لا اثنتان فلا لبس ولا اشتباه (سئل) فى الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف شرعيين
هل تكون غير معتبرة شرعا أم لا (الجواب) الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا الا اذا عرفها رجلان
وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان فحينئذ حلت الشهادة بالاتفاق كما أفتى بذلك التمرتاشى وغيره والله سبحانه
الموفق

المدة فما الحكم فى الاجرة المقبوضة (أجاب) يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت اليه
من المستحقين ان كانوا احياء وعلى تركتهم ان كانوا اميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع فى تركته ان كان له تركة والا تأخرت
المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم أبدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة
بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك منه
وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع (٣٤٧) وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف
المشار اليه و يصدر من لفظه
بلسانه فى محكمة من المحاكم
الشرعية و يكتب فى حجة
و يقيد فى سجلات دمشق
و يحكم به حاكم شرعى فى
حضور الواقف المشار اليه
ومتى فعل ذلك على لسان
الواقف بشهادة بينة فهى
كاذبة وان شهدت وكتب
بذلك حجة فهى داحضة ولا
يعمل بها ولا يعول عليها
مالم يكن يصدر من الواقف
بنفسه فى مجلس الحكم أو
بخط يده لدى حاكم حنفى
وحكم الحاكم الحنفى
بصحة الوقف ولزومه بعد
استيفاء شرائطه الشرعية
ثم طرأ على الواقف المزبور
ذهاب بصره وتعذرت
الكتابة بيده وأخرج الواقف
المزبور أحد أولاده وذريته
الولد المزبور من الوقف
المذكور بلفظه بحضور
بينة شرعية عادلة فهل تقبل
البينة الشرعية العادلة
على ذلك و يكون الاخراج
صحيحا والحالة ما ذكر أم لا (أجاب) اعلم أولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك
أو تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه وأما اشتراط كونه بخط يد الواقف
و يصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم و يكتب فى حجة و يقيد فى سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط
لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط فى ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه فى محكمة وكتب حجة وتقييده فى سجلات دمشق الخ
مخالف للموضوع الشرعى فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف فى صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح فى البحر
انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط أن لا يعزله القاضى فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم فى فتاواه اجمعت الامة أن من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العصيان فالشرط باطل

الموفق وصورة جواب التمرتاشى الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد قال
فى العمادية ولو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها الا ان تعريف المرأة
الواحدة والرجل الواحد لا يكفى ولو عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان حل لهما أداء الشهادة
بالاتفاق لان فى لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس فى لفظ الخبر لانها يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ
الخبر انما يجوز عند أبى حنيفة اذا أخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا أخبره عدلان
أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وفى الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من
النظر الى وجهها فى التعريف وفى العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتى شمس الاسلام
الاوزجندى وظهير الدين المرغينانى رحمهما الله تعالى اهـ (أقول) وحاصله أن تعريف المرأة المجهولة
ان كان من واحد لا يكفى وان كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بان قالا اشهد أنها فلانة بنت فلان
كفى اتفاقا والا بان أخبرا أنها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفى عنده مالم يخبر بذلك جماعة
لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما يكفى اخبار العدلين وهذا مخالف لما فى البحر عن البزازية حيث
قال وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين فى أنها فلانة بنت فلان أم لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على
أنها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفى وعليه الفتوى لانه أيسر اهـ فقد جعل الخلاف بين الامام
وصاحبيه فى لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخير الرملى فى حاشيته على البحر عن معين الحكام للطرابلسى
مثل ما نقله المؤلف هنا عن التمرتاشى ثم قال والذى يظهر أن ما فى معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة
اهـ أى بقوله لان فى لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس فى لفظ الخبر الخ (سئل) فى شهادة الرجل لام
زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هى زوجة الرجل الشاهد المذكور وهل تقبل
(الجواب) تقبل شهادته لام امرأته كما صرح بذلك فى البزازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل
(سئل) فيما اذا شهدوا على شهود المدعى قبل التعديل على اقرارهم بانهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة
عليهم بذلك (الجواب) تقبل الشهادة على شهود المدعى على اقرارهم أنهم شهدوا بزور قبل التعديل
ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما اعتمده فى المنح تبعا لما قرره صدر الشريعة وأقره منلا
خسرو وأدخله تحت قولهم الدفع أسهل من الرفع كما ذكره العلائى ومسئلة قبول الشهادة على الجرح
المجرد دوارة فى كتب المذهب والله سبحانه أعلم (سئل) فى شهادة الدلال العدل الذى لا يحلف ولا يكذب
هل تقبل (الجواب) نعم اذا كان كذلك تقبل قال فى البحر وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا
اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف (سئل) فيما اذا كان لزيد بنت أخ و بنت زوجة بالغتان عاقلتان فشهدتا

له مع رجل آخر بشراء طبقة من عمرو هل تقبل حيث لا مانع شرعا أم لا (الجواب) نعم تقبل شهادتهما وفى القنية تقبل شهادة الربيب (سئل) فيما اذا مات زيد عن أولاد فادعى أحدهم أن أباه باع منه الدار وأحضر شاهدين لم يعرفا حدودها ولا اسم البائع ولا اسم أبيه وجده ثم قال لا بينة لى سواهما فمنعه الحاكم المدعى لديه من ذلك وعرفهم بان الدار تكون ميراثا عن أبيهم ثم بعد ذلك أحضر بينة تشهد له بمدعاه فهل تقبل لامكان التوفيق (الجواب) تحديد الدار لازم قال فى التنوير ويشترط التحديد فى دعوى العقار فى الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة وذكر أسماء أصحابها وأسماء أنسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن الرجل مشهورا اه وفى جواهر الفتاوى ذكر فى شرح الطحاوى أن المدعى اذا قال ليس لى بينة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعى بشهود أو شهد الذى قال لا شهادة عندى قال فى هذا عن أصحابنا روايتان فى رواية لا تقبل للتناقض وفى رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول كان لى شهود وكنت نسيت أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة ولكنا نسينا ثم تذكرنا اه ومثله فى العمادية (سئل) فيما اذا أقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه بانه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى المحيط السرخسى من كتاب الشهادة ومثله فى البحر والدرر والتنوير وغيرها (سئل) فى شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة هل تكون غير مقبولة (الجواب) لا تقبل لان له حقا فى المشهود به فكان داخلا فى شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح بذلك فى البحر فى باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتى الروم المرحوم على أفندى (سئل) فى شهادة الاخ العدل لاخيه فى دعوى متعلقة بوقف هو أخوه متول عليه هل تقبل (الجواب) نعم تقبل شهادة الاخ لاخيه والمسئلة فى المتون بل فى فتاوى التمرتاشى من الشهادة شهد وا مع متولى الوقف على آخر أن هذه القطعة الارض من جملة أراضى قريتهم تقبل اه (أقول) ماذكره عن فتاوى التمرتاشى لا ينافى ما مر فى السؤال السابق لان ذاك فى الشهادة على الغلة وهى ملك للمستحقين وهذا فى الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا لم تقبل فى الاول وقبلت فى الثانى كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها لكونها على أصل الوقف وهى الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى فى المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القبول فى الكل قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضى فى وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قال

ويكون الغلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجى أهل العلم أن يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التى لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف فى صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على أن قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه أو بخط يده صريح فى الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها مبينة وهى من أقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهى كذا وهو تغيير للوضع الشرعى وابطال للحكم الشرعى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار (٣٤٨) بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضى فارسل من جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده بحال مسوغ للاستبدال وأخبروا بذلك الحاكم الشرعى مع أناس من أهل المحلة فاذن للمتولى فى استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة أيام وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشئ معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته فى ذلك الوقت تساوى المستبدل به وانه أزيد نفعا وأكثر ريعا وحكم القاضى بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف فى ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة وأحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة أن قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به أكثر ريعا وأوفر نفعا وحكم القاضى بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشترى التصرف فى ذلك أم لا (أجاب) شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر فى المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وأخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفى قاضيخان لو أقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضى بشهادتهم ثم أقامت أخرى البينة بانه تزوجها فى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اه نعم لو كانت الخير

الخير الرملى وبه يعلم جواز شهادة الناظر فى وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اه وهذا ما أفتى به العلامة التمرتاشى كما مر ويرد على ما مر من الفرق ما فى البزازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا على قطعة أرض أنها من أراضى قريتهم لا تقبل وأجاب عنه التمرتاشى بحمله على قرية مملوكة والله أعلم (سئل) فى شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعى بشاهد آخر عدل هل تقبل (الجواب) نعم اذا كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعى تقبل (سئل) فيما اذا شهد لرجل ابن أخيه العصبى وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل (الجواب) نعم كما فى الخلاصة وتقبل لام امرأته وأبيها ولزوج ابنته ولامرأة أبيه ولاخت امرأته وفى البزازية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن أرضعته امرأته ولام امرأته وأبيها (سئل) فى شهادة الذمى العدل على ذمى مثله بحق لمسلم هل تقبل (الجواب) نعم كما فى الملتقى وغيره من المتون اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من أهل الكفر قال فى الكتاب أجزت بينة المسلم وأعطيته حقه فان بقى شئ كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروى عن التاترخانية والمحيط وتمام المسئلة فيها وفى حاشية الخير الرملى على البحر (أقول) فى الذخيرة نصرانى مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصرانى آخرين كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند أبى يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى أن بينة النصرانى مقبولة عنده فى حق اثبات الدين على الميت لا فى حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول أبى يوسف مقبولة فيهما اه والحاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم (سئل) فى المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد هل يجيبه القاضى الى ذلك أولا (الجواب) الشاهد لا يحلف قال فى المنح من أواخر كتاب الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجب عليه اليمين أو المدعى أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب لا يجيبه القاضى لانا أمرنا باكرام الشهود والمدعى لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا أقام البينة وفى الفوائد الزينية معزيا الى التهذيب وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن أبى ليلى لحصول غلبة الظن اه وفى مناقب الكردى اعلم أن تحليف الشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وذكر فى فتاوى القاعدى وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اه منح من الشهادة (سئل) فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة أقر اثنان منهم بدين لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضى عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضى

البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وأثبت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا فى كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضى باحداهما أولا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثانى الحكم الاول والله أعلم (سئل) فى استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا أو لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك أم لا (أجاب) صريح كلام قاضيخان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم (٣٤٩) والدنانير بل قال قاضيخان قال أبو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد أفتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدى من كون النظار يأكلونها وبكونه قال فى فتاوى قارئ الهداية وثم من يرغب ويعطى بدله ارضا أو دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك ربما فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضيخان مع احتماله قال فى النهر بعد نقله لما فى البحر ورأيت بعض الموالى يميل الى هذا يعنى الى ما فى البحر ويعتمده وأنت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد أوضحنا المسئلة باكثر من هذا فى كتابنا اجابة السائل باختصار أنفع الوسائل فعليك به مستغفرا لمؤلفه اه واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة فى عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها فى جوازه والله أعلم (سئل) فيما اذا رأى القاضى المصلحة فى استبدال الوقف بالدراهم بانه خشى على الوقف الخراب فى المآل وعدم الانتفاع بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به فى الحال هل يجوز أم لا (أجاب) نعم اذا رأى القاضى المصلحة فى استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا فى هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار ايبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة فى الاستبدال بالدراهم والدنانير والذى يصرح بهذا ما تواردوا نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضى فهذا صريح فى

جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه عله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا الخلاصة كلامهم فى هذا المحل والله أعلم (سئل) فى دار وقف وهت حيطانها وانقض بنيانها وأشرفت على الانقضاض وقربت أن تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة فى الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف أونهيه الاستبدال ولو باخذ النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه أم لا (أجاب) نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كهى مع شرط ان لا تكلم عليه القاضى والسلطان اذ مراعاته والحال هذه تؤدى الى البطلان خصوصا مع قاضى الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد أكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال (٣٥٠) وغاية المحط الموصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متأخرو علمائنا على الافتاء بما هو أنفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله أعلم (سئل) فى دار وقف استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعى بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو أصلح منها وأكثر نفعا ونحوا وأقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذى شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك وأذن له به ففعله بمبلغ من النقد وأعقبه الحاكم الشرعى بالحكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور أم لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود (أجاب) لا ينتقض حكم الحاكم الشرعى بعد وقوعه على الوجه الشرعى والاستبدال حيث استوفت شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم فى كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله أعلم (سئل) فى طاحونة بغل جارية فى وقف أهلى خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضى الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر فى ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضربين عن المستبدل لجاهه هل لهم ذلك أم لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك (أجاب) ليس لهم ذلك بل المصرح به أنه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى أعنى لا تسمع دعواه فى شئ يدعيه للوقف ولا فى شئ يدعى عليه فيما اذ حقهم فى الغلة لا فى عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى أعلم

لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما (الجواب) نعم تقبل قال فى جامع الفصولين مات الرجل فأقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضى عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضى لرب الدين ثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اه وفى وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اه وفى البزازية مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضى قبل أن يلزم القاضى باقرارهما الدين فى حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين فى قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما على باقى الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك أن الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضى أن يقضى بالدين عليهما فى نصيبهما قلت الديون تقضى من أيسر الاموال قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعى اه (أقول) ماذكره البزازى من الاشكال المذكور مبنى على خلاف ظاهر الرواية قال العلامة التمرتاشى فى فتاواه اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال فى التنوير من كتاب الاقرار قبيل فصل الاستثناء أحد الورثة أقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اه وأما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما فى العمادية وذكره فى الدر المختار قبيل باب العتق فى المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسى اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة فى شهادتهما وان كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا ألزمهما بالحصة فى نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هى حجة عليهما (سئل) عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال أن الدعوى لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أولا (الجواب) لا تقبل شهادتهم بعد أن أخروا خمسة أيام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز فى هذه المسئلة ويقضى بها من معين المفتى فى كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى فى كتاب الشهادة يجب أن يعلم بان الشهادة على حد الزنا وما أشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما فى الجامع الصغير يشير الى أن ستة أشهر وما فوقها متقادم وقد روى فى رواية الاصل أن الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد أن ثلاثة أيام وما فوقها متقادم وعن أبى يوسف أنه قال جهدنا بابى حنيفة حتى يبين فى ذلك مدة فابى وقال هو على قدر ما يرى الامام من

المحيط

(كتاب البيوع) (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشترى ثم مات أبوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا على انى ما اشتريتها الا من مال أبى هل اذا شهدوا وانثبت الدار لورثة الاب أم لا (أجاب) لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال أبى اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالى مالك ومالك مالى فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذوروية وثبات والله أعلم (سئل) فى رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك (٣٥١) الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشترى فما الحكم (أجاب) يضمن قيمة الثور لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى عمرو بذمته لزيد دين أرسل له قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقى امانة فى حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وأمر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما فى ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما أمر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام فى المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المدون أم من مال الدائن (أجاب) انما هلك من مال المدون لا من مال الدائن اذ هو فى يد غلامه والحال هذه أمانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث أضاف الشراء له لانه امانة فى يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولى اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله أعلم (سئل) عن الغبن الفاحش ما هو (أجاب) أصح ما قيل انه الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخجندى الذى يتغابن الناس فى مثله نصف العشر أو أقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه فى العروض ده نيم وهو نصف العشر وفى الحيوان ده يازده وهو العشر وفى العقار ده دوازده وهو الخمس والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر سكرا ورأى بعضه فى الليل على المصباح أو فى النهار وقبضه وباع منه شيأ وسلمه ويريد رد الباقى بخيار الرؤية زاعما أنه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البائع فى عدم التغيير وانه مثل المرئى واذا أتى به المشترى متحللا هل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث رأى ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا بلا مع امكان الرؤية أونهارا قاصدا به الشراء

المحيط فى الثالث من كتاب الحدود والمسئلة فى كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه محشى الاشباه السيد أحمد الحموى وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا وأجاب بقوله يفسقان بتأخير شهادتهما وترد ولا يحكم بها (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابنى ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعى أن مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبى الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة فى حق الجميع (الجواب) شهادة أبى الزوجة لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر قال فى الاشباه الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل كما فى شهادات الظهيرية (سئل) فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما منها بثمنه المعلوم ثم دفع بعض المشترين ثمن سلعته التى اشتراها لنفسه لدى بينة من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع يمتنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لا مانع من قبول شهادتهم لرفيقهم المشترى بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا وان كانوا من أهل حرفة المشترى ومن جملة المشترين (الجواب) نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال والله أعلم (سئل) فى شهادة محلوق اللحية هل تقبل أم لا (الجواب) لم أجد نقلا صريحا فى المسئلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل بالمروءة يمنع القبول والا فلا قال فى المنح ما يخل بالمروءة يمنع قبولها والمروءة أن لا يأتى الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل اه ومثله فى البحر قال فى غاية البيان قال محمد وعندى المروءة الدين والصلاح اه أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروءة وفى البحر عن ابن وهبان فى مسئلة الخروج الى قدوم الامير أنه ينبغى أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فان كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغى أن لا يقدح اه فعلى هذا فان كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروءته فتقبل شهادته لكن قد يقال ان الادمان على الصغيرة مفسق كما فى البحر وقد ذكر العلائى فى الدر المختار من الحظر والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه وقال العلائى فى كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهى دون القبضة كما فعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اه فحيث أدمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه قادحا للعدالة والمروءة فكلام المؤلف غير محرر فتدبر (سئل) فيما اذا باع زيد عمرا املاكا له ثم اختلف المتبايعان

فلاخيار له اذا رأى الباقى والقول قول البائع فى أن غير المرئى كالمرئى ولاعبرة بالتحال وعدمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر صابونا فى عدول وأراه البائع من رؤس العدول صابونا يابسا قد عما وعين له الباقى على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل رآه لينا جديدا هل له خيار الفسخ أم لا (أجاب) للمشترى الفسخ حيث لم ير الباقى على تلك الصفة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر رجل صابون فى عدلين وكان أراه البائع منه قالبا أو قالبين هل يكتفى بذلك ولاخيار للمشترى اذا فتح العدلين مالم يكن أردأ مما رأى (أجاب) نعم لا يكتفى بذلك ولاخيار للمشترى مالم يكن الباقى أردأ مما رأى كما فى جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى صابونا من آخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون آخر (٣٥٢) بغير أمر المشترى بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب) الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشترى فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب أم لا (أجاب) نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال فى البزازية وعليه الفتوى وفى جامع الفصولين وبه أخذ المشايخ قال فى البحر وفى الواقعات الفتوى على قولهما فى الاكل فكذا هنا اه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع فى بلدة والمتبايعان فى أخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان أم لا وهل يلزم المشترى دفع الثمن قبل احضار المبيع أم لا (أجاب) المودع اذا اشترى ماهو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد وأما تسليم الثمن فلابد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا أحضرها البائع أمر المشترى بتسليم الثمن وله أن يمتنع عن دفعه اذا كان لان المبيع غائبا فى مصر المتبايعين أو فى غير مصرهما والله أعلم (سئل) فى رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشترى الى رجوعه من سفره فقال أخشى أن تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتى يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح أم فاسد (أجاب) هذا الشرط مفسد للبيع فيملك المشترى الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشترى فى القيمة والله أعلم (سئل) فى رجل أعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الدائن فى البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم (أجاب) ماتعذر احضاره بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدى المودع والقول قوله فى مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله فى الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقى القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان والله أعلم

فادعى البائع فساد البيع بوجه الشرعى وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشترى ادعى الصحة وعدم الغبن فأى بينة مقدمة منهما (الجواب) بينة الغبن أولى من بينة العكس و بينة الفساد أولى من بينة الصحة كما صرح بذلك فى ترجيح البينات (سئل) فى امرأة تدعى قدم نهرين انهما أزيد من مائة سنة وأن لها بينة بذلك والرجل يدعى الحدوث من اثنتى عشرة سنة وله بينة بذلك فأى بينة تقدم (الجواب) اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففى البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفى ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة القدم أولى فى البناء و بينة الحدوث أولى فى الكنيف اه وعبارة البزازية من الحيطان حد القديم مالا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة فى هذا لاتفيد اه وعبارة القنية فى باب البينتين المتضادتين بخ له كنيف فى طريق العامة زعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث بم القول فى هذا قول مدعى القدم لكونه متمسكا بالاصل اه ونقله فى الحاوى الزاهدى بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعى أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض اه فتأمل وفى رسالة الحجج والبينات ان الاصل فى ترجيح البينة على ماذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) ان بينة الحدوث تقدم فى صورة السؤال وكذا فى البناء والكنيف لماذكر من التعليل الموافق لماذكر من التاصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فلذا كان القول قول مدعيه وحينئذ فكون البينة لمدعى الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها خلاف الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح مافى القنية والحاوى على مافى البزازية والخلاصة وظهر أن مامر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو نقل لقولين متعارضين لكن ذكر العلائى فى شرح التنوير فى باب مايحدثه الرجل فى الطريق نقلا عن البرجندى أن الاصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا لو فى طريق العامة وقديما لو فى طريق الخاصة اه ومثله فى القهستانى عن العمادية وعزاه فى الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للآخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لمافى القنية والحاوى ولعله قول ثالث فتأمل هذا وقد أفاد المؤلف رحمه الله تعالى فى كتاب الشرب فائدة حسنة وهى أن الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ أما لو أرخا فالاسبق تاريخا أرجح كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير (سئل) فيما اذا تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار فأيهما تقدم (الجواب) بينة اليسار أحق بالقبول من بينة الاعسار عند التعارض

(سئل) فى رجل باع دابة فقبضها المشترى ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشترى فأقاله بغيبة الدابة فلما أحضرها المشترى وجد بها عيبا قد حدث عنده ففسخ البائع الاقالة هل تنفسخ أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله أعلم (سئل) فى كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضى وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله يلبه فأخذه الدائن وباعه لآخر ثم ثم فرد على الباعة بعيب الى أن وصل للمشترى الاول هل له رده على بائعه أم لا (أجاب) ان رد عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله أعلم (سئل) اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة أم لا (٣٥٣) (أجاب) له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما صرح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى بيع الثمر هل يصح أم لا (أجاب) بيعه بعد ماصلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز أيضا على الاصح والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فأكله الغراب فما الحكم فى ذلك (أجاب) يلزم المشترى دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها أم لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل فى شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التى بصحنها وجميع ما أحاطت به الحدود علويا أو سفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع أم لا (أجاب) نعم يدخل جميع ماذكر فى البيع فان الدار اسم لما أدير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع أهل العلم عما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قماشا فمكث عنده سنة وأراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشترى البينة أم الامر على العكس (أجاب) القول قول البائع بيمينه كما فى البزازية وغيرها وعلى المشترى البينة والله أعلم (سئل) فى الاراضى التى لبيت المال ويدفعها أرباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها أم لا (أجاب) لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازى فى الشفعة وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه لغير حاجة

لان اليسار عارض والبينات شرعت للاثبات (سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فأيهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الصحة قال فى التنوير وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنونا (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من البن بثمن معلوم وتسلم البن وقبله بعد اطلاعه على عيبه ورضى به والآن يدعى أن البن أمانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجز يبقى على الشراء (الجواب) نعم لان بينة الامانة أولى من بينة الشراء كما فى ترجيح البينات أقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والا فالقول لمدعى الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة لانه منكر للبيع فيما يظهر لى وان لم أره الآن فليراجع (سئل) فى بينة الاكراه فى الاقرار هل تكون أولى من بينة الطوع ان أرخا واتحد تاريخهما (الجواب) نعم وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع يعنى لو أثبت اقرار انسان بشئ طائعا فأقام المدعى عليه بينة انى كنت مكرها فى ذلك الاقرار فبينة الاكراه أولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما فى الفصول العمادية وعليه الفتوى كما فى الخلاصة وفى البزازية قال وفى الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه أن ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه أولى وان لم يؤرخا أو أرخا على التعاقب فبينة المدعى أولى اه قال فى المنح أقول كلامه يقتضى أن بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وأما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع أولى فتكون المسئلة ثلاثية وهى اما أن يؤرخا أولا فان كان الاول وهو ما اذا أرخا فاما أن يتحد التاريخ أو يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه أولى وان كان الثانى وهو ما اذا اختلف التاريخ أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى اه (سئل) فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة بيع الوفاء (الجواب) نعم كما فى قاضيخان وغيره (سئل) فيما اذا تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعى صحته منهما فأيهما تقدم (الجواب) البينة بينة مدعى الفساد نص عليه محمد فى المنتقى كذا فى الوجيز وعلله السرخسى فى المحيط بان الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته أكثر اثباتا فكانت أولى وفى جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة فى صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت مالم يكن ثابتا ولو كان مدعى الفساد هو الزوج ثبتت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفى حل الوطء لا ثبوت النسب اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد الخارج على متولى وقف بيده حانوت الوقف بان البناء الموجود بها القائم بارضها الجارية فى الوقف ملكه بناه له وكيله فلان فى الارض المذكورة وادعى المتولى

اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك فى البحر والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطعة أرض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير وأخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشترى الثانى على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله أم لا (أجاب) نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة فى القبض وأنكروا ايصاله اليها فتأمل والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن الآخر فيها لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن وأقبض نصفه لشريكه وسلمها (٣٥٤) للمشترى باذنه ثم أقاله ويريد أخذ مادفعه لشريكه من الثمن هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويضمن للمشترى ويكون مشتريا منه تأمل والله أعلم (سئل) فى مشتر طالب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال هاهو عندى وديعة حتى تدفع الى الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشترى مادفع من الثمن ولا يطالب بما بقى أم لا (أجاب) ينفسخ البيع ويسترد المشترى مادفع من الثمن ولا يطالب بما بقى ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع أحدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم المشترى أنه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث فى جميع غرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما أكله من الزائد على ماخص الثلث فى الست نخلات (أجاب) البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من أن بيع الحصة فى البناء والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقرران مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشترى رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ماهلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله أعلم (سئل) فى كرم بين شريكين أنصافا باع أحدهما نصف لشريكه الآخر بثمن

بانه بناه بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة على دعواه فايهما تقدم (الجواب) تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ماعرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء مما يعاد ويكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها رجل فى يده أرض فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها من أبيه وأقام البينة وادعى صاحب اليد انها وقف وأقام البينة قال علاء الدين بينة مدعى الملك أولى لانه خارج وبينة الخارج أكثر اثباتا على ماعرف فكان أولى ولو ادعى أنها ملكه فى يده غصبها فقال المدعى عليه وقف وأقاما البينة قال بينة الخارج أولى كما اذا لم يدع الوقف اهـ جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكر المؤلف هنا مسائل متفرقة فى ترجيح البينات نحو ستين مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى أفندى مفتى الروم ثم ذكر مسائل ذكرها العلائى فى آخر باب الاختلاف فى الشهادة وقد رأيت هذه المسائل مهمة نافعة للمفتى عند المراجعة بسهولة ورأيت فى كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادى مسائل كثيرة زائدة على ماذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل فى شهر رمضان سنة ١٢٣٦ فجاء تلخيصا حسنا باوجز عبارة واقتصرت منه على مافيه من ترجيح احدى البينتين على الاخرى وقصدت ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فاقول *(نكاح)* بينة الاسبق تاريخا أولى فى رجلين ادعيا نكاح امرأة بينة رد البكر النكاح عند تزويج وليها أولى من بينة سكوتها وبينة الزوج على رضاها أو اجازتها أولى من بينة ردها بينة زيد أنها امرأته أولى من بينتها انها امرأة عمرو المنكر بينة المسلم أولى من بينة النصرانى اذا أقاما بينة نصرانية على نكاح نصرانية بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته بينة المرأة فى قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج بينة المرأة أن أباها زوجها وهى بالغة ولم ترض أولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة بينة المرأة أن الدار التى يسكنانها ملكها أولى من بينة الزوج انها ملكه بينة الزوج فى متاع النساء انه ملكه أولى من بينة المرأة بينة الصحة أولى فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر فى الصحة وورثتها أنه فى المرض بينة المرأة أنها أبرأته من المهر بشرط أولى من بينة الزوج أنه بلا شرط ٣ بينة الزوج أنها ابرأته من المهر أولى من بينة المرأة أنه كان مقرا به الى الآن بينة المرأة أنه تزوجها فى رجب أولى من بينة ورثته انه مات فى صفر *(طلاق)* بينة المرأة انه كان عاقلا وقت الخلع أولى من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل فى ذلك أن بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مجنونا بينة الابن أن أباه أبانها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة أنه مات وهى على نكاحه وهو الصحيح *(نفقة)* بينة المرأة

٣ قوله بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى لان بينة المرأة على الاقرار وقد بطلت باقرار الزوج به لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وكذا فى دعوى الدين وكذا البيع والاقالة فان بينة الاقالة أولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغى أن يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات كما فى القنية اهـ منه

معلوم والآن يدعى البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه أو شهادته لزيد أم لا تسمع وهل على تقدير أن يثبت زيد أنه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك أم لا ينفذ (أجاب) لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله أعلم (سئل) فى شريكين فى دار باع أحدهما بيتا معينا منها لاجنبى بثمن معلوم هل للشريك أن يبطل هذا البيع أم لا (أجاب) لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال فى البزازية دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثانى انه يجوز فى نصيبه وفى شرح الطحاوى ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين (٣٥٥) فللآخر أن يبطله اهـ ومثله فى الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح فى نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشترى ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر فى ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله أعلم (سئل) فى رجلين بينهما بقرة مناصفة باع أحدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها بمائة وأربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذى باعه قبل نقد الثمن أم لا (أجاب) لا يجوز فقد صرح فى العناية وفتح القدير وكثير من الكتب فى مسئلة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه أخرى أو باعهما بالف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر فى العناية فى وجه الفساد للبيع قوله والاولى أن يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيحا للمحرم اهـ الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام فى وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسؤل عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله أعلم (سئل) فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على المشترى أم لا ويكون فسخا (أجاب) حيث باعه بعد قول المشترى لبائعه بعه كان بيع البائع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال فى البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ فى خيار الرؤية وان قال بعه لى أى كن وكيلى فى البيع فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اهـ فلا يلزم المشترى الاول ثمنه الذى اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا

أنه موسر فعليه نفقة الموسرين أولى من بينة الزوج أنه معسر بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا فى مقدار المفروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة بينة الزوجة أن الثوب المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينة الزوج أنه من الكسوة أو المهر خانية وفى الخلاصة بالعكس بينة الابن الغائب أن أباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى من بينة الاب الاعسار بينة الابن الزمن أن زيدا أبوه فعليه نفقته أولى من بينة زيد أن رجلا آخر هو أبو الزمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها أرضعت الصبى بلبنها فلها الاجر أولى من بينة أبيه أنها أرضعته بلبن شاة *(عتق)* بينة الامة أنه أعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من بينة السيد أنها ولدت قبل الاعتاق بينة البنت أن أبى مات حر الاصل أولى من بينة المدعى انه كان عبدى فاعتقته وولاؤه لى بينة المولى فى قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لاثباتها الزيادة بينة الامة انه دبرها فى مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة انه كان مختلط العقل بينة مدعى فساد الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى من بينة المولى أنها على نفسه فقط *(وقف)* بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق بينة الخارج على الملك أولى من بينة المتولى ذى اليد على أنه وقف وبه يفتى بينة الخارج أنها وقف على مطلق أولى من بينة ذى اليد أن بائعى اشتراها من الواقف الا ان أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف بينة فساد الوقف أولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى فى المحل أو غيره *(بيع)* بينة مدعى فساد البيع أولى من بينة الصحة اتفاقا ان كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين بينة مدعى الفساد أولى أيضا ولو لمعنى فى صلب العقد كالشراء بالف ورطل خمر فى ظاهر الرواية بينة مدعى البيع كرها أولى من بينة مدعيه طوعا فى الصحيح بينة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة أولى من بينتهم أن البائع مورثهم بينة مدعى البيع وفاء أولى من بينة مدعيه باتا بينة المشترى على الاقالة أولى من بينة البائع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعى الاقالة بينة ذى اليد أنى بعتكما هذا العبد بالفين أولى من بينة أحدهما انى اشتريته منك بالف بينة أنى بعتك كذا يوم كذا فى مكان كذا أولى من بينة الآخر أنى لم أكن ذلك اليوم فى ذلك المكان بينة ذى اليد أن فلانا أودعنى الدار أولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد بينة من بلغ فادعى أن الوصى باع كذا بغبن أولى من بينة المشترى وقال كثير بالعكس بينة المشترى أن أباك باعها منى فى صغرك أولى من بينة الابن انه كان بالغا وقيل بالعكس بينة المشترى انك بعت منى بعد بلوغك أولى من بينة البائع انه قبله لاثباتها العارض بينة المشترى اجازة المالك بيع الفضولى أولى من بينة المالك الرد لانها ملزمة بينة الخارج انى اشتريته من أبيك

حطا با فا الحكم فيها (أجاب) يرجع المشترى بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا أن يأخذها البائع مقطوعة فيرجع المشترى بكل الثمن الذى قبضه منه والله أعلم (سئل) فى رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجا فاتفق مع نسيبه أن يبيعه فى الظاهر نحوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه وأشهد على ذلك فباعه ظاهر الدى نائب الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعى المشترى انه بيع حقيقة وأنه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا أقام البائع على ذلك بينة تقبل و يكون البيع الظاهر باطلا (أجاب) نعم تقبل بينته على ذلك و يثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تلو كتاب الاكراه وكذا فى التتارخانية والاختيار وغيرذلك من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فى رجل باع (٣٥٦) من آخر شجر زيتون بيع تلجئة ويسمونه بقرى فلسطين بيع مميسة فتصرف فيه المشترى والآن ينكر كونه بيع تلجئة و يدعى انه بيع جد حقيقة هل اذا أقام هو أو وارثه البينة على أنه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده أم لا (أجاب) نعم اذا أقام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت و يستردوا اذا لم يقم بينة يحلف المشترى لانه منكر صرح به فى الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطنا بقشره واتفقا على أن يكون كل قنطار بستة قروش الى أجل فى السر و يتبايعان فى الظاهر بثمانية الى أجل هل المعتبر ما اتفقا عليه فى السر أو ما تبايعا عليه فى العلانية وهل اذا أقام المشترى بينة بما ادعاه تقبل و يحكم بثمن السر أم لا (أجاب) صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن أبى حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن أبى حنيفة وعن أبى يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد فى الامالى أن الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما وأنت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد أستاذه الذى أخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالى اذا علمت ذلك علمت ان المشترى اذا أقام بينة بما ادعاه تقبل بينته و يحكم بثمن السر والله أعلم (سئل) عمن اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فما الحكم (أجاب) يرجع بالنقصان ولا يرده لكن اشترى

منذ عشر سنين أولى من بينة ذى اليد أن أباه مات منذ عشرين سنة بينة الخارج انى اشتريته من أبيك أولى من بينة ذى اليد أنه ملك أبيه الى حين موته بينة مثبت الزيادة أولى فيما لو اختلفا فى قدر الثمن أو قدر المبيع بينة البائع فى الثمن و بينة المشترى فى المبيع أولى لو اختلفا فى قدر الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشترى بل بعت العبدين بالف فيحكم للبائع بالفين وللمشترى بعبدين بينة الصحة أولى فيما لو ادعيا الشراء من ثالث أحدهما شراء صحيحا والآخر فاسدا بينة ذى اليد أن زيدا قال لا حق لى فى الدار قبل شرائك منه أولى من بينة مدعى الشراء من زيد بينة الخارج على دعوى ملك مطلق أولى من بينة ذى اليد أنك شريته منى ثم تقايلنا بينة البائع أنى بعتك الجارية بهذا العبد أولى من بينة المشترى أن البيع بالف بينة البائع أولى فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك أحدهما ورد الآخر بعيب ثم اختلفا فى قيمة الهالك بينة البائع أن المبيع هلك فى يد المشترى أولى من بينة المشترى أنه هلك فى يد البائع م بينة من ليس له الخيار أولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا فى الاجازة والنقض فى المدة و بينة مدعى النقض أولى لو اختلفا بعد المدة بينة رب السلم أولى فيما لو اختلفا فى قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه بينة المسلم اليه أولى فيما لو اختلفا فى رأس المال أو فى مضى الاجل لاثباتها الزيادة بينة المؤرخ أو الاسبق تاريخا فى دعوى الشراء من ثالث أولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل بينة ذى اليد أنها نتجت فى ملك بائعه أولى من بينة الخارج النتاج فى ملك بائعه *(شفعة)* بينة الشفيع أولى من بينة المشترى فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن وعند الثانى بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع فى قيمته عند الثانى وعند الثالث بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك فى البناء و برهن الشفيع على شرائهما جميعا عند الثانى وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع أولى من بينة المشترى على أنه أحدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتها من زيد أولى من بينة المدعى عليه أن عمرا أودعنيها *(اجارة)* بينة المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا أولى من بينة المؤجر أنه بعشرة الى نصفه بينة الراعى انك شرطت على الرعى فى هذا الموضع الذى هلكت فيه أولى من بينة صاحبها على موضع آخر بينة المؤجر أنه استأجر منا الحانوت طائعا أولى من بينة الآخر على الاكراه (أقول) تقدم فى البيع أن بينة مدعيه كرها أولى فى الصحيح فلعل هذا مبنى على خلاف الصحيح تأمل بينة المستأجر أولى فيما لو سقط أحد مصراعى باب الدار فادعاه كل منهما بينة المؤجر أنه سلمه الدار فى المدة أولى من بينة المستأجر أنها كانت فى يد الآجر هذه المدة بينة المؤجر أولى فى قدر الاجرة و بينة المستأجر أولى فى قدر المدة بينة راكب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتنى لاحفظ لك السكان بينة رب الدابة أولى فيما لو قال له الراكب استأجرتنى

قوله بينة من ليس له الخيار أولى الخ صورته ادعى صاحب الخيار اجازة البيع فى مدة الخيار وادعى الآخر نقضه أو ادعى الاول النقض وادعى الآخر الاجازة فالقول قول الاول والبينة بينة الآخر أعنى من ليس له الخيار اه منه

عبدا و به أثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحة وأخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده و يرجع بالنقصان ذكره فى البحر نقلا عن القنية ورأيتها فى الحاوى لصاحب القنية والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه و بعد ذلك تلف بعد ذلك والمقصود ثمن المثمن ثمان البائع تعدى على ذلك المبيع وأخذه من مكان المشترى بتدليسه على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشترى فاجاز ما فعله هل له الثمن الذى باعه به أم مثل المكيل المذكور (أجاب) نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل سالما عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى تركة مستغرقة بالدين باع أحد الورثة منها شيأ هل ينفذ بيعه أم لا والقاضى بيع ذلك الشئ ليوفى بثمنه الدين أم لا (أجاب) لا ينفذ بيع الوارث و يقدم بيع القاضى ففى جامع الفصولين فى الباب الثامن (٣٥٧) والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه و يقدم بيع القاضى لعدم ملكه و ينفذ بيع القاضى والله أعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيأ من عقاره فى وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه أم لا (أجاب) ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا فى حصته أيضا فلبقية الورثة نقضه فى حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه فى حصته اذا كان بغير اذن الغرماء أو بغير اذن القاضى فللغرماء نقضه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه لما تقرر أن من يرى غيره يبيع أرضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا والرائى ساكت تسقط دعواه كما فى جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله أعلم (سئل) فى رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر اليه قائلا أعطيتك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة و يريد المقرض أخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم (أجاب) ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما أقرض من الحنطة ولو سلمنا أن المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع لما فى البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة أو الشعير يتلفهما ثم يطالبه المالك بها و يعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى أجل و يسمونه كندم كردنى وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بيتا لم يدر أن عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر أن عليه عوارض سلطانية هل له أن يفسخ البيع

استأجرتنى لابلغها الى فلان *(هبة)* بينة مدعى الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسئلة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن بينة الشراء من ذى اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا أرخ الثانى فقط أو كان تاريخه أسبق بينة مدعى نكاح الامة أولى من بينة مدعى الهبة أو الصدقة أو الرهن مالم يسبق تاريخ الآخر أو يكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفى المسئلة بحث يطلب من الاصل بينة الوارث أن المورث وهبه كذا فى الصحة أولى من بينة الآخرين على المرض *(عارية ووديعة)* بينة المعير أنها هلكت بعد ما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير أنه ردها اليه بينة المودع أن رب الوديعة عزلك من الوكالة بقبضها أولى من بينة الوكيل بالقبض بينة الخارج على الملك أولى من بينة ذى اليد على الايداع بعد قوله هو فى يدى مالم يقل أولا انه فى يدى وديعة بينة المودع على الرد أو على ضياعها عنده أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعى الايداع عند ذى اليد أولى من بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذى اليد أن فلانا أودعنيها أولى من بينة آخر أنى اشتريتها منك *(غصب)* بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك بينة الغاصب أن المغصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثانى بالعكس بينة الغصب فيما فى يد آخر أولى من بينة ثالث الملك المطلق بينة أن ذا اليد غصب الجارية منه اليوم أولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر و يضمن المدعى عليه قيمتها للثالث فى قياس قول الامام وفى قياس قول أبى يوسف هى للثالث ولا ضمان خانية *(جنايات)* بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء كما فى الدرر والقنية وفى الخلاصة بالعكس و به أفتى المولى أبو السعود أفندى بينة أنه قتل أباه يوم كذا أولى من بينة الخصم أن أباه كان ميتا ذلك اليوم بينة أنك أمرت صبيا بضرب حمارى فمات أولى من بينة الآخر أن الحمار حى لانه نفى مقصود *(اقرار)* بينة أنه أقر لوارثه فى الصحة أولى من بينة أنه أقر له فى المرض بينة الاقرار مكرها أولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضى عليه بالدار أن المدعى أقر قبل القضاء بان لا حق له فيها أولى ولو بانه أقر بعد القضاء لا يبطل القضاء بينة أن الميت كان أقر أن لا حق لى فى الدار أولى من بينة الوارث الارث *(صلح)* بينة مدعى الصلح عن كره أولى من بينة مدعيه عن طوع *(رهن)* بينة الرهن أولى فيما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن انى أخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن فى تعيين الرهن أولى من بينة الراهن بينة الراهن أولى فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر بينة المرتهن انك رهنتنى الثوبين أولى من بينة الراهن أنه رهنه أحدهما بينة الراهن أن العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن انها مثل نصفه بينة الراهن أنه رهنه سليما قيمته عشرة أولى من بينة المرتهن أنه رهنه معيبا قيمته

بهذا الامر أم لا (أجاب) نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله فى حدّ العيب فانه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا
بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجاله الفسخ وهذا نص فيه وقال فى الحاوى الزاهدى رامز الشرف الأئمة المكى اشترى أرضا فظهر أنها
مشؤمة ينبغى أن يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولاشبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد أفتيت بذلك مرارا والله
أعلم (سئل) فى رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر أن أرضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير
ابقائه فى الارض ولم يعلم المشترى بذلك وقت الشراء هل له ان يردّ الاشجار على البائع و يرجع بجميع الثمن أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال فى
جامع الفصولين شرى كرما فاستحق أصل (٣٥٨) الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشترى أن يردّ الاشجار على البائع و يسترد
الثمن جميعه ومثله فى كثير
من الكتب والاستحقاق
يعم الملك والوقف والله أعلم
(سئل) فى رجل اشترى من
آخر عددا معلوما من الثياب
كل ثوب بذرعه كذا بثمن كذا
فذرع بعضها بعد أن حزم
غالبها فى عدل فوجده ناقصا
فقال جميع الثياب التى
حزمت ناقصة كهذه هل
يلزم من نقص هذه نقص
ما هو محزوم أم لا (أجاب)
لا يلزم من نقص بعضها
نقص كلها باجماع العقلاء
والذرع وصف فى المذروع
ولا يقابل بثمن فلا حظ له
من الثمن ما لم يقل كل ذراع
بكذا فليتأمل حينئذ فافهم
والله أعلم (سئل) فى رجل
اشترى زيتا وطبخه صابونا
فاطلع بعد الطبخ على انه
كان معيبا بالتفل والماء
الفاحش هل له أن يرجع
بالنقصان أم لا (أجاب)
نعم له أن يرجع بنقصانه
كمسئلة لت السويق بالسمن
ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله أعلم (سئل) فى رجل مسكه حاكم السياسة وطلب منه او
مالا فباع عقارا له وسلمه وتصرف فيه سنين و يقول الآن ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها أم لا (أجاب) يصح ولا يصير
مكرها قال فى الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر أنه احتاج الى
بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضى بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع
الكره فى الايفاء لا فى البيع قال منلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا أن يأخذ الثمن طوعا اه فهو صريح بانه لو
أكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه
طائعا بعد أن باعه مكرها والله أعلم (سئل) فى رجل استلم من آخر ألفى قرش دينا وعده أن يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع يوم كذا فلما جاء

خمسة بينة الشراء من زيد أولى من بينة الرهن منه الا اذا أرخ الآخر فقط أو كان تاريخه أسبق و بينة
ذى اليد لو كانت العين فى يد أحدهما أولى فى ذلك الا اذا سبق تاريخ الخارج *(مزارعة)* بينة
المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر فى قدر المشروط بعدما نبت و بينة الآخر أولى لو كان
البذر من قبل المزارع بعدما نبت أيضا بينة رب الارض أولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لى نصف الخارج
وقال الآخر عشرين قفيزا بينة المزارع أولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الارض شيأ أى لاثباتها عدم
لزوم أجرة الارض بينة مدّعى الصحة أولى من بينة مدعى الفساد باشتراط أقفزة معينة بينة رب الارض والبذر
انى شرطت لك النصف وعشرين قفيزا أولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط *(مضاربة)* بينة
القابض أن المال قرض أولى من بينة الدافع أنه مضاربة أو بضاعة و بينة الدافع أن المال قرض أولى من
بينة القابض انه مضاربة بينة المضارب أولى فيما لو اختلفا فى قدر المشروط من الربح بينة رب المال أولى فيما
لو اختلفا فى التخصيص بتجارة أو بيع بنقد وعدمه بينة المضارب أولى فى المضاربة الخاصة اذا اختلفا فى
التجارة بينة المضارب أولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وأنكر الآخر قبضه بينة المضارب
انك شرطت لى الثلث أولى من بينة الآخر على الثلث الا عشرة بينة المضارب انك شرطت لى مائة أو لم تشرط
لى شيأ فلى عليك أجر المثل أولى من بينة الآخر شرط النصف *(شركة)* بينة الآمر أولى فيما لو أمر
أحد الشريكين رجلا بشراء عبد وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة و برهن الآخر انه بعده
ليكون للآمر وحده و بينة غير الآمر أولى فيما لو برهن الآمر أن الشراء بعد التفرق ليكون العبد له
خاصة بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت أولى من بينة الورثة أنه ترك المال ميراثا بلا شركة
(قسمة) بينة من يدعى بيتا فى يد آخر أنه وقع فى قسمته أولى من بينة الآخر *(دعوى)* بينة البراءة
أولى من البينة على المال ان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط أو أرخا سواء بينة المطلوب على أنك أقررت
بالبراءة أولى من بينة الطالب على أنك أقررت بالمال بعد اقرارى بالبراءة و بينة الطالب أولى ان قال انك
أقررت بالمال بعد دعواك اقرارى بالبراءة بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو ادعيا ملكية عين فى يد ثالث أو فى
أيديهما وكذا لو أرخ أحدهما فقط والا فبينهما بينة الخارج أولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج ونحوه مما
لا يتكرر كجز الصوف وحلب اللبن أو أرخا وتاريخه أسبق فبينته أولى بينة الخارج فى دعوى النتاج أولى ان
أرخا ووافق سن الدابة تاريخه بينة الخارج أيضا أولى فيما اذا برهنا على النتاج ثم برهن على اقرار ذى اليد ببيعها
وشرائها من فلان لانه اذا باع ثم اشترى كان ملكا حادثا فيبطل دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة
تاريخه أولى فيما لو ادعيا النتاج على ثالث ذى يد وان لم يوافق أحدهما فبينهما بينة مدعى النتاج خارجا

اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه أرسل يطلبه منه فارسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ أم لا يكون بيعا وللمديون طلب
الزيت (أجاب) نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به فى مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد أفتى بذلك المرحوم
صاحب منح الغفار ففى فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة أمداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها
من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين أجاب نعم يكون بيعا بالدين قال فى المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا
قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال فى القنية معلما بعلامة فج طلب دينه العشرة من
المديون فاعطاه ألف مد من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع (٣٥٩) بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان
كان السعر بينهما معلوما
يكون بيعا بقدر قيمته من
الدين والا فلا بيع بينهما
اه كلام المرحوم والاصل
فى ذلك ان البيع عندنا
يعقد بالتعاطى فافهم والله
أعلم (سئل) فى رجل استام
فرسا من آخر وتراضيا على
ثمن معلوم وركن كل للآخر
ولم يبق الا دفع الثمن
فاستامها رجل بعد هذا
كله وأزيد منه فباعه فماذا
يلزمهما (أجاب) يلزم كل
واحد من البائع والمشترى
التعزير لارتكاب كل واحد
منهما المعصية المنهى عنها
والحال هذه والله أعلم
(سئل) فيما اذا باع أحد
الشركاء حصته فى الغراس
فى الارض المحتكرة من
أجنبى وأعلمه على الحصة
من الحكر هل يجوز بيعه
لكونه لا مطالب له بالقلع
فلا يتضرر أم لا يجوز وهل
اذا وعد المشترى البائع انه
يقبله فى البيع اذا دفع له
نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد أم لا يلزمه أن يقيله بنفسه ولا يلزم أن يقيل ورثته بعد موته (أجاب) نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر
بعدم التكليف بالقلع ففى فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع أحد الشريكين فى البناء أو الغراس فى الارض المحتكرة حصته من أجنبى هل
يجوز البيع منه أم لا أجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله أعلم اه ووجهه عدم المطالبة فى الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر وأما لزوم
الوفاء بما وعد فالفتوى على أن البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشترى وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل أو
بغبن يسير نص عليه الزاهدى فى حاويه والله أعلم (سئل) فى رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى أجل معلوم بيعا معتادا على أنه فى شهر كذا
يحضر الثمن و يسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضى مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال
ان الثمن المذكور الذى باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة أم لا وهل

أو صاحب يد أولى من بينة مدعى الملك بينة ذى اليد أولى فيما لو ادعى أن هذا العبد ولد فى ملكه من أمته
وعبده و برهن الخارج على مثل ذلك بينة الخارج أولى فيما لو برهن على أن هذه أمته ولدت هذا العبد فى
ملكه و برهن ذو اليد كذلك بينة مدعى كل الدار أولى من بينة مدعى نصفها لو كانت فى أيديهما ولو فى يد ثالث
فلمدعى الكل ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها عند الامام بينة رب الدين على اليسار أولى من بينة المديون
على الاعسار بينة الاقرب تاريخا أولى فيما لو برهن أحدهما أن العين فى يده منذ شهر و برهن الآخر أنها
فى يده منذ جمعة أو الساعة بينة ذى اليد أولى فيما لو برهن أن العبد عبده منذ عشرين سنة و برهن الخارج
انه كان فى يده منذ سنة حتى اغتصبه ذو اليد منه بينة الخارج ان قاضى كذا قضى له بهذه الجارية أو الدابة أولى
من بينة ذى اليد على النتاج خلافا لمحمد بينة الشراء أولى فيما اذا برهن على ذى اليد شراءها من زيد و برهن
آخر على الهبة منه أى من زيد وآخر على الصدقة منه وآخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل
فبينهم أرباعا بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن أن الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا
لى و برهن آخر أنها كانت لعمرو الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لى بخلاف ما لو أرخا الموت فتنصف
بينهما و يلغى التاريخ بينة الابن أن فلانا قتل أباه يوم السبت أولى من بينة المرأة أن أباه تزوجها يوم الاحد بينة
المرأة أولى لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل فى القضاء بخلاف القتل بينة المدعى أنه ابن عم
الميت لابيه معذكر النسب أولى من بينة المدعى عليه أن الميت فلان آخر وأن أباك أقر فى حياته أنه أخو
فلان لأمه لا لأبيه بينة المسلم أولى فيما لو أقام مسلم ونصرانى شهودا نصارى على دين فى تركة نصرانى فيبدأ
بدين المسلم وقال الثانى يتحاصان و بينة المسلم أولى فيما لو أقاما شهودا نصرانية على عبد فى يد نصرانى حى وعن
الثانى أنه ينصف بينهما و بينة المسلم أولى أيضا فيما لو مات نصرانى له ابنان مسلم وكافر وأقام المسلم بينة مسلمة
أو كافرة على موته مسلما و برهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث للمسلم و يصلى على الميت بينة المقضى
عليه بالارض أنه أحدث البناء فيها أولى الا اذا قضى عليه بالارض والبناء بينة المدعى عليه أن أباك أقر بانه
ملكى أولى من بينة مدعى الارث من أبيه الا اذا برهن المدعى انك أقررت انه ملك أبى فيتعارض الدفعان
وتبقى بينة الارث بلا معارض بينة الورثة أن سن المدعى ثمان عشرة سنة أولى من بينة المدعى أنه ابن الميت
وهو ابن عشرين سنة بينة المرأة أنها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة أنها كانت حراما قبل موته
بسنة بينة من يدعى أن الكنيف فى طريق العامة محدث أولى من بينة صاحبه أنه قديم بينة البائع على النتاج
بحضرة المشترى والمستحق منه أولى من بينة المستحق على النتاج بينة ذى اليد أولى فيما لو ادعى أن أباه بنى
الدار وتركها ميراثا له و برهن الخارج على مثل ذلك بينة مدعى الارث من جدته أولى من بينة ذى اليد أنه

انعقد ذلك البيع المعاد من أصله أم يكون باطلا (أجاب) يجبر المشترى على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذى عليه الاكثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن فى حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدى قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك أنه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه أقوال ثمانية وعلى كونه رهنا أكثر الناس والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له بأكل ثمرته فأكل ثمرته والآن يطالبه بأكل ثمرته هل له ذلك شرعا أم لا (٣٦٠) وهل له حبسه بدينه الذى عليه حتى يؤديه أم لا (أجاب) حيث أذن له بأكل ثمرته فأكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أم رهنا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص فى الحاوى الزاهدى ان الفتوى فى ذلك ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير والله أعلم (سئل) فى متبايعين اختلفا فقال المشترى اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء هل اذا أقام كل بينة على ما ادعاه فاى البينتين أولى بالقبول بينة البائع أم بينة المشترى المدعى البات وما الحكم فيما اذا آجره المشترى وفاء بينته باذنه (أجاب) بينة البائع أولى بالقبول من بينة المشترى اذ البائع يدعى خلاف الظاهر فى البياعات والبينة لمدعى خلاف الظاهر صرح به فى الخانية والتتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد وأما اذا آجره المشترى وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة

كان للعدة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لانه أجنبى فى اثبات ملك الغير بينة من يدعى زيادة الارث أولى فيما لو اختلف الورثة فى تاريخ موت الاقارب وبرهنوا بينة مدعى البنوة أولى فى حق الارث فيما لو برهن واحد أنه عم الميت وآخر أنه أخوه وآخر أنه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط *(شهادات)* بينة أن فلانا قال أو فعل كذا أولى من بينة أنه لم يقل أو لم يفعل بينة أن زوج فلانة قتل أو انه مات أولى من بينة أنه حى الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق بينة الجرح أولى من بينة التعديل بينة الطلاق أو العتق أولى من بينة النكاح أو الملك بينة الحرية الاصل أولى من بينة الرق *(ماذون)* بينة العبد أو الصبى المأذون على ما أقر به من غصب او وديعة او عارية استهلكها أو مضاربة قبل اذنه اولى من بينة المقر له أنه فى حال الاذن *(حجر)* بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت منك حال صلاحك وبرهن المحجور أنه حال الحجر *(سرقة)* بينة ذى اليد أن المتاع ملك فلان ورثه من أبيه منذ سنة ثم اشتريته منه أولى من بينة الخارج أنه سرق منه منذ شهر بينة الخارج أن الحمار ملكه سرق منه منذ شهر أولى من بينة ذى اليد أنه ملكى وفى يدى منذ سنة * فهذا جملة ما لخصته من كتاب تعارض البينات للبغدادى وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف ٤ لكن ذكر المؤلف مسئلة عن المفتى أبى السعود لم تتقدم وهى بينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة اه وهى منقولة فى الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها (فروع) ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها * الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضى ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعى ما يعلم أنه كاذب لا يحلفه عمادية فى ١٦ * رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خانية ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما فى عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والصحيح أنه يقبل (أقول) والفرق بين العين والدين أن العين يحتمل الزوائد فى الجملة وحكم المطلق أن يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب مكذبا لشهوده بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا واقعات قدرى عن الفصولين فى ١١ رجل كتب على نفسه صكا بحق وقال اشهدوا على بما فى الصك جاز لهم أن يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقرأه عليهم سراج ومن أراد استقصاء هذا المحل فعليه بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب لو أقام المدعى عليه بينة على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم فسقة أو زنادقة أو استأجر المدعى الشهود فى هذه الشهادة أو أقر الشهود أنهم شهدوا بباطل اذ زور أو ان ما يدعيه المدعى باطل لا تقبل

٤ قوله لكن ذكر المؤلف الخ حيث قال ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصى أوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فانكر فلما أخبر ادعى الرجوع والتناقض فى مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية أنه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر أن الرواية الاولى هى الاصح والاولى اذ تقدم أن جحود ما عدا النكاح فسخ له اه منه

للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها أو يردها على الراهن المذكور وهو أولى صرح بذلك علماؤنا والله أعلم (سئل) فى رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده فى دار وعقد البيع فى مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشترى قبل التقابض واستمر بها كذلك مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بائعه عند احضاره الثمن أم لا وهل تجب الاجرة فيه أم لا وهل اذا أقام البائع بينة على الوفاء والمشترى بينة على البتات تقدم بينة البائع أم بينة المشترى فما الحكم فى ذلك (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشترى الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشترى الدار أم قبله قال فى النهاية سئل القاضى الامام (٣٦١) الحسن الماتريدى عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اه وفى البزازية وان آجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شئ ومن جعله رهنا كذلك ومن أجازه جوز الاجارة من البائع وغيره وأوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض أجاب صاحب الهداية أنه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا فى البات فما ظنك فى الجائز اه فعلم به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة وأما مسئلة الاختلاف فى البات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البات والبينة على مدعى الوفاء اه وقد أوضحناه فى سؤال قبل هذا وأما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها فى الخلاصة والفيض والتتارخانية وغيرها وأنها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر حصة فى دار ووعده المشترى انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن أم لا واذا كان كذلك فما الحكم فى الغلة (أجاب) البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله

بينته وان كان جرحا يدخل فى الحكم كما لو أقام البينة انهم زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو أنهم عبيد أو محدودون فى قذف أو أنهم شركاء فى المشهود به أو أقر المدعى أن شهوده شهدوا بزور أو أقر أنه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بينته وقال ابن أبى ليلى والشافعى تقبل فى الفصلين والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة واظهار الفاحشة حرام الا أن يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد وحقا للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا فان قال المدعى عليه انى قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا على بهذا المال فاذا شهدوا فعليهم أن يردوا على ما أخذوا وأقام على ذلك بينة قبلت وبطلت شهادتهم لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم أسلم اليهم مال الصلح لم يقبل محيط السرخسى * شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم فى الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه ٣ لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به الدخول فى السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية من نوع الشهادة على النفى تقبل شهادة الدائن لمديونه الحى وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحى اذا كان مفلسا وفى البزازية شهادة الغريمين اذا كان الدين الذى عليهما لهذا المدعى لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات شهدا أن هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه يحتلم قبل ذلك من متفرقات شهادات التاترخانية أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة لوصولها الى حد النصاب الكامل وتمامه فى شروح الهداية * البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو أن يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا فى الفتاوى الصغرى للامام الخاصى وفى البزازية فى شهادة النفى الى ان قال قال فى المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اه وكذلك الشهادة التى يكذبها الحس لا تقبل كما فى وقف الخيرية ونصه من الشهادة التى يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا بامتلاء بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها أوان الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على

٣ قوله لان العدل الخ علة لمساس الحاجة الى قبول شهادتهم وقوله والشرع شرع الخ جواب عن تلك العلة وبيان لنفى الحاجة ولعدم القبول و ينبغى قبولها من المسجونين لو مظلوما اه منه

المشترى له سواء قلنا بانه رهن أو بيع فاسد أو جائز اذ الشرط على وجه العدة يوجب الوفاء فى مثله وقد صرحوا قاطبة فى بيع الوفاء بان المشترى
لو آجره لغير البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب أو جائزا وهو واضح أو قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة
له و يتصدق بها وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى صغير ورث من أمه أمتعة دفعها أبوه لزوجته قضاء عن مهرها الذى عليه ومات الاب هل يؤخذ
ثمنها من تركته و يقدم على الارث أم لا (أجاب) نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه قال فى جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبى
لانه بمنزلة بيع مال الصبى من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب أو الوصى بيع مال الصبى بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ
لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع (٣٦٢) به الصبى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حمارا فوجده
يرقد عند السوق لضرورته
هل له رده أم لا (أجاب) له
رده والحالة هذه والله أعلم
(سئل) فى رجل اشترى من
آخر ثلاثة أوقار من السنا
ونقله من مكان العقد الى
غيره ووجد به عيبا فهل اذا
أثبته بوجهه ورده تكون
مؤنة الرد على المشترى أم
على البائع (أجاب) مؤنة
الرد على المشترى كما فى
البزازية وغيرها والله أعلم
(سئل) فى رجل باع لآخر
جميع ما يملكه هل يصح
أم لا (أجاب) يصح اذا علم
المشترى بذلك ولا يضر جهل
البائع كما فى فتاوى قارئ
الهداية والله أعلم (سئل)
فى رجل اشترى من آخر
حنطة فى بئر بثمن معلوم هل
يجوز وللمشترى الخيار
عند رؤيتها ولا خيار للبائع
(أجاب) يجوز البيع
وللمشترى الخيار عند
رؤيتها ولا خيار للبائع
والحالة هذه والله أعلم
(سئل) فى رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر فى رطل من القطن الذى بقشره حين دخوله وزرعه طريق
هل البيع صحيح أم لا (أجاب) هذا باطل و يرد المشترى مثل البزر على البائع والله أعلم (سئل) فى وصى باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح
البيع أم لا (أجاب) بيع الوصى مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر
شيأ من غير أن يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشئ أم لا (أجاب) نعم قبض الثمن اجازة والله
أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى فى سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب
اذا ثبت بوجهه أم لا (أجاب) نعم له رده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده حيث
كان عند بائعه كذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ينزع من بئر معين ماء بآلات النزع هل يملكه و يسوغ له بيعه وهل هو قيمى أو مثلى (أجاب)

بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا اه وأفتى بذلك المرحوم
الجد كما فى فتاواه فى آخر كتاب الشهادة وعلى هامشها فتوى أخرى من الائمة سئل العلامة المرشدى ما قولكم
فى شهود لم يعرفوا شيأ مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز شهادتهم أم لا أجاب اذا كانوا من أهل العدالة
الظاهرة كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كازرونى لكن فى الخانية من
فصل من لا تقبل شهادته لفسقه لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وفى الخيرية واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من
العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اه
وفى الاشباه الرأى الى القاضى فى مسائل الى ان قال وفى سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اه قال
محشيه العلامة البيرى هذا قيد لا بد منه لما قال فى يتيمة الدهر فأما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من
يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال أنا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته اه (أقول) وفى
فتاوى العلامة الحانوتى سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا السنة والمستحب ولا
غير ذلك هل تقبل شهادته أجاب تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته
كما نقله فى البحر عن المجتبى فى فصل التعزير اه وعبارة البحر عن المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
شهادته اه والله أعلم

(كتاب الوكالة)

(سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا فى بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من
المشترى ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو والوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن المزبور ولم يوجد والورثة
لا تعلمه و يريد زيد الرجوع به فى التركة المزبورة بالطريق الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة
مأخوذة من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى عشرة على ما فى الاشباه من كتاب
الامانات وزاد الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية تسعة أخرى كما نقله العلائى فى شرحيه والمسئلة فى معين
المفتى أيضا من كتاب الوديعة وغيرها (سئل) فى الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن (الجواب) نعم
قال فى التنوير وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن
محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة فى عيب بلا فصل بين حضور
موكل وغيبته اه (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو القصاب على أن يدفع لزيد فى كل يوم قدرا معلوما
من اللحم الضأن وصار زيد يرسل ابن أخيه يأتى بذلك من عند عمرو ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو
يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم متعللا بانه باعه منه والرسول ينكر ذلك و يدعى أنه أخذه منه على

نعم يملكه و يسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة فى المملوكات وأما كونه قيميا أو مثليا فالخلاف فيه رمز فى جامع الفصولين لفوائد صاحب
المحيط قائلا الماء قيمى عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامزا لمختلفات القاضى أبى القاسم العامرى ذكر أبو يوسف عن
أبى حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوى معناه لا يباع بعضه ببعض وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا لرشيد الدين الماء
قيمى عند أبى حنيفة وأبى يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله أعلم (سئل) فى زيد باع عقارا خرابا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه
لدى حاكم شرعى وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على ورثته ان المبيع وقف أهلى
وأبرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به أم لا لاسيما مع الحكم (٣٦٣) بصحة البيع (أجاب) لا يبطل البيع بمجرد
ظهور الكتاب لانه كما غدا به
خطوط وذلك ليس من
حجج الشرع اذ حجج الشرع
البينة أو الاقرار أو النكول
عن اليمين وليس الورق
والخط من حجج الشرع والله
أعلم (سئل) فى رجل اشترى
بذر بصل من آخر بشرط
انه ينبت فلم ينبت هل
بمجرد عدم نباته يرجع على
البائع بثمنه أم لا (أجاب)
لا لانه يكون باسباب أخر
ما لم يثبت انه فاسد عنده
فان أثبت يرجع بما أدى
حيث لا مالية له وان كان له
مالية بان صلح لشئ آخر
يسقط بقدره و يرجع بما
بقى وقيل لا كبزر القطن
اذا لم ينبت والله أعلم (سئل)
فى رجل اشترى بزر بطيخ
أصفر وزرعه فلم ينبت هل
للمشترى الرجوع بثمنه على
بائعه أم لا (أجاب) ليس له
الرجوع بالثمن ولا بالنقص
لانه قد استهلك المبيع ولا
رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين فى حب القطن والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل
يرجع بثمنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه فى قول صحيح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به و بدونه
لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال أن عدم نبته لرداءة حرثه أو جفاف أرضه أو لامر آخر والله أعلم (سئل) فى رجل له أولاد أربعة وبه مرض
الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيأ معينا فتسلمه و باع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته
وأقروا بقبضه وكتب به لدى قاضى الشرع الشريف صك شرعى مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه
المذكور أولا يدعى على اخوته ببطلان بيع والده لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم أم لا (أجاب) حيث
كان بالوصف المذكور وهو انه أى المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد أولاده و بيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع

طريق الرسالة ولا ثمن عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بثمنه (الجواب) نعم (أقول) قدمنا
فى باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد
الى الموكل والرسول لا يستغنى عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبل باب الخيارات بورقة أن الرسول اذا لم يضف
عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا
أضاف المشترى العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان
اضافة العقد الى نفسه تنافى الرسالة وحينئذ فقولهم القول قول الرسول بيمينه والبينة على البائع معناه لو انكر
اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا أو أرسلنى لتبيعه كذا
فالقول له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البائع فى أنه لم يخرج البيع مخرج الرسالة هكذا يجب
فهم هذا المحل فاحفظه (سئل) فى يتيمة عمرها ست سنوات وكلت رجلا فى المصادقة مع فلان على انه يستحق
معها حصة من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل تكون الوكالة
المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وفى وكالة المختصر فلو وكل اليتيم رجلا فى أموره فاجاز وصيه جاز الخ
أحكام الصغار من مسائل الوكالة (سئل) فيما اذا كان لامرأة دعوى على امرأة أخرى وكل منهما
من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها فهل تصح الوكالتان (الجواب) نعم تصح دعوى وكيل المدعية
على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة ولا يحتاج الى حضور احداهما كما هو مستفاد من كلام العلماء
وأفتى به الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا بقوله تسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه وليس فى
منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء (سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن ابن عم
عصبة غائب له وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية و يريد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها
بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وان وكل رجلا بتقاضى كل دين له أو وكله بكل حق بالخصومة فى
كل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له فى مصر كذا تصرف الوكالة الى القائم والحادث استحسانا
والقياس أن ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل
حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك بقبض كل دين لى وكلتك بالخصومة بكل حق لى
فى مصر كذا والدين الذى يضاف الى الموكل والحق الذى يضاف اليه فى حق التوكيل القائم وقت التوكيل
دون الحادث بعده الا أنهم تركوا هذا القياس وأدخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما
بين الناس أن من أراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه أو بقبض حقوقه على الناس و يريد بذلك التوكيل
بالقائم والحادث جميعا حتى لا يضيع شئ من حقوقه فلما كان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا انظير

علمائنا صرح به فى كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من أنواع الزمانة المصرح بها فى غير ما كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله أعلم (سئل) فى رجل أراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة أخذها وان وجدها ميتة أخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشترى قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته أم لا (أجاب) لا يبطل حق الفسخ بموت المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل باع حصة مشاعة من محدود لآخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره أخذه المشترى لينظر فيه عند العقد وطلب الآن البائع منه أن يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده أم لا (أجاب) نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص فى (٣٦٤) جواهر الفتاوى بانه ليس لمشترى الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله أعلم

(سئل) فى رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ المشترى منه ويكون فى يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم يؤمر بذلك كما صرح به فى الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفى هذا الامر وانه لو أبى احضاره لا يحبس عليه لان أمره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله فى انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما أفتى به الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهيما من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضى ثلاثة أشهر من وقت البيع وادعى المشترى مضى شهرين فقط فخلف القاضى البائع وألزمه بدفع قسط ثلاثة أشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك أم لا ويسترد الزائد (أجاب) لا ينفذ ويسترد الزائد المشترى من البائع حيث دفعه بالزام القاضى لان البائع يدعى ايجاب الحق والمشترى ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها فى ملكه وبعضها ليس فى ملكه سلمه الذى فى ملكه ولم يسلمه الآخر الى الآن هل لا يصح هذا البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقى لا يثبت فى الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله أعلم (سئل) فى دار بيعت وبها أعتاب غير

٣ قوله لان ذلك الخ الاشارة الى الاختصاص المفهوم من قوله ولا يختص أى أن اختصاص صحة الاقرار بمجلس القاضى انما هو فى الوكيل بالخصومة فلو أقر فى غير مجلس القاضى لا يصح كما فى التنوير بخلاف الوكيل العام اه منه

من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس فى عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القائم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة فى كل زمان ولا يقعون فى الحرج ذخيرة من الفصل الثانى فى تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر الكازرونى نقلا عن الطورى سؤالا صورته عن انسان وكل آخر فى جميع أموره هل يملك أن يقبض الحادث للموكل أم لا فاجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر فى الزيادات أنه ينصرف الى القائم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الهمام الزاهد خواهر زاده اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اه وتمام هذه العبارة أيضا فى الذخيرة من الفصل المزبور (سئل) فى الوكيل العام هل يملك التبرع (الجواب) لا يملك التبرع كما فى البزازية رجل قال لغيره أنت وكيلى فى قبض هذا الدين يصير وكيلا فى حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيلى بكل قليل وكثير وكذا لو قال أنت وكيلى فى كل شئ جائز أمرك فيه يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا فى الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكر الناطفى ان قال أنت وكيلى فى كل شئ جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيل فى المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن أبى حنيفة أنه وكيل فى المعاوضات لا فى الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث وفى فتاوى أبى جعفر رجل قال لغيره وكلتك فى جميع أمورى وأقمتك مقام نفسى لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك فى جميع أمورى التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفى الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظران كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها خانية وفى حاشية الحموى على الاشباه والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والهبة والوقف على المفتى به وينبغى أن لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازى انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغى أن لا يملكهما لانه لا يملكه الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصى مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة فى الانتهاء وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضى ٣ لان ذلك فى الوكيل بالخصومة لا فى العام اه (سئل) فى ناظر الوقف

مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل فى البيع تبعا أم لا (أجاب) لا تدخل فى البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل فى البيع الا بصريح الذكر والله أعلم (سئل) فى مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة أثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم (أجاب) لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية للاجنبى والله أعلم (سئل) فى رجل باع دارا وبالدار أحجار موضوعة فهل تدخل الاحجار فى البيع أم لا والحال انه لم ينص (٣٦٥) عليها وقت البيع (أجاب) لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة من البناء بها اذ الاصل أن ما كان فى الدار من البناء أو متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت لزوجها أو باعت منه عقارا وأقرت بقبض الثمن وأشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك فى المرض الذى ماتت فيه وادعى الزوج انه فى الصحة هل القول قول الورثة أو قول الزوج (أجاب) القول فى ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة وأراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله أعلم (سئل) فى ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل فى محلة من محلات المسلمين فى مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل لاهل الذمة أن يسكنوا بمحلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولى الامر أيده الله تعالى منعهم من ذلك وأمرهم بالاعتزال فى مساكن منفردة أم لا (أجاب) قال فى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى أن تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اه وفى الصغرى ذكر فى الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفى الذخيرة واذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى قلتهم أما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين أو يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفى المحيط يمكنون أن يسكنوا فى أمصار المسلمين ويبيعون ويشترون فى أسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد تمم المسئلة ابن وهبان فقال وما ينبغى يبتاع دار المسلم * فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر

الوقف الاهلى من قبل القاضى اذا عمم له ووكل رجلا فى تعاطى مصالح الوقف قائلا وكلتك بكذا على أنى متى عزلتك فانت وكيلى أو كلما عزلتك فانت وكيلى وقبل ذلك فما الطريق فى عزله فى الصورتين (الجواب) الطريق فى عزله فى الصورة الاولى أن يقول عزلتك ثم عزلتك وفى الصورة الثانية أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به فى شتى التنوير وأجاب قارئ الهداية بقوله الطريق فى عزله أن يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول والاول أوجه والله أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فيما يدعى له لا عليه فى خصوماته وأخذ حقوقه من الناس وفى دفع مبلغ معلوم من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوى على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور (الجواب) حيث وكله فيما له لا عليه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال فى الدرر اذا وكل فى خصوماته وأخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو أثبت المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا فى الفتاوى الصغرى اه ومثله فى التنوير وسئل قارئ الهداية عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه فى ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل فى القبض والمطالبة لا فى الصرف وقضاء الدين وفى الدعوى له لا عليه الجواب القول قوله فى ذلك مع يمينه لان المال الذى فى يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع أن يقضى ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به اه وفى فتاوى الرحيمى فى جواب سؤال أجاب حيث كان وكيلا له لا عليه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذن له الا بدفع المال المبرى لا يملك أن يدفع غيره فلا تصح به دعوى أيضا (سئل) فى رجل وكلته أخته فى بيع نصيبها من دار معينة بثمن كذا فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك أكثر من خمس عشرة سنة قامت الآن تطالبه بالثمن وتنكر قبضه منه مع اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه فى الدفع لها لا سيما مع مرور هذه المدة (الجواب) نعم وفى الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل أمر رجلا أن يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعت من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندى أو قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر فى الدفع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل فى براءته وبراءة المشترى لانه أمين سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشترى فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشترى كذا هنا اه وأفتى العلامة الشلبى بان القول قول الوكيل بيمينه فى دفع الثمن للموكل وفى القول لمن القول قول الوكيل فى براءة نفسه عن

اذا اماشترى من مسلم ورواية * اذا كان ذا فى المصر فشوو يكثر وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد
علمت انها خلافية والذى يجب أن يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة
وهذا هو الموافق للقياس الفقهى والله أعلم (سئل) فى قنبيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع أحدهم حظه لاجنبى قبل ادراكه
وقارض على غنمه رجلا هل يصح بيعه ومارتب عليه من المقارضة أم لا يصح البيع ولا مارتب عليه (أجاب) لا يصح البيع فلا يصح مارتب عليه
والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم (أجاب) ان كان البيع الثانى باذن المشترى أو بغير
اذنه لكنه أجازه انفسخ البيع الاول فان لم (٣٦٦) يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم فقيه فيه قائم فان كان نقده الثمن أخذه والا يحبسه البائع على
ملك المشترى الى استيفائه
وان كان المبيع قد هلك عند
الثانى فالاول بالخيار ان شاء
فسخ البيع ورجع بالثمن
ان كان نقده وان شاء ضمن
المشترى الثانى ثم يرجع
الثانى على البائع بالثمن ان
كان نقده الثمن والا لم يرجع
والمثلى بالمثل والقيمى بالقيمة
وهذه الاحكام من فتاوى
قاضيخان وغيرها والله أعلم
(سئل) فى رجل اشترى
حليجا بثمن فى الذمة ووضعه
المشترى فى عدوله باذن بائعه
وذهب ليأتى بالثمن فرجع
فوجد البائع قد مات فطلب
الحليج من ابنه فقال قد بعته
هل يلزمه احضاره وان
تعذر له المطالبة بمثله (أجاب)
للمشترى رد بيع ابن البائع
ومطالبته باحضار الحليج
وان تعذر فله المطالبة بمثله
والله أعلم (سئل) فى رجل
باع آخر ستين رطلا حليجا
بثمن معلوم ثم اشتراها منه
قبل القبض وقبل النقد
بأزيد من الثمن واستهلكها
فما الحكم فى البيعين (أجاب) أما البيع الثانى فقد وقع غير صحيح من أصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من
البائع كما نص عليه فى البحر وغيره أو من غير البائع واطلاق المتون يشملهما وأما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما أن يطالب
الآخر بشئ والله أعلم (سئل) فى كرم به أشجار ملك متنوعة وأشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع أشجاره ماعدا أشجار
الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشترى أشجار الوقف من أشجار الملك هل يصح البيع المذكور أم لا يصح لجهل المشترى بها (أجاب) لا يصح لجهل
المشترى بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام
لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشترى فهو غير جائز والحاصل ان عدم
العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر فى البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك مالى فى هذه الدار من المتاع ان كان معلوما

الضمان وفى رسالة المقدسى التى نقلها الشرنبلالى فى ذيل رسالته بهذه المسألة لو قال الوكيل بالبيع بعت
وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندى أو دفعته الى الآمر صدق لانه أخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه
لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشترى لانه أقر باستيفائه ولا يرجع على
الآمر لان قوله معتبر فى نفى الضمان عن نفسه لا فى ايجاب الضمان على الغير اه وفى فتاوى التمرتاشى
من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا بان قول الوكيل مقبول بعد العزل فى دعواه أنه باع ماوكل ببيعه وكانت
العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ماوكل بدفعه فى براءة نفسه اه وقال فى البحر وغيره الوكيل بقبض
الديون اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه أمين أخبر عن تنفيذ الامانة وقال فى الحاوى
القدسى والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع
أو دفعت الى الآمر فبعد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشترى من الثمن اه ونقل المقدسى
والشرنبلالى نقول المذهب قاطبة أن العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال فى يده أمانة وبه أفتى فى
الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه أن زيدا وكل عمرا فى قبض محصولات قرى وفى قبض ديونه الثابتة فى
الذمم فادعى بعد عزله انى قبضت تلك المحصولات والديون ودفعتها الى الموكل وأنكر الموكل وطلب منه بينة
تشهد له بذلك فهل يقبل قوله فى القبض والدفع وتبرأ ذمته بدون بينة حيث ان الموكل حى والعزل لا يخرج
الوكيل عن كون المال فى يده أمانة أجاب الوكيل أمين الخ (سئل) فيما اذا كان زيد وكيلا شرعيا
عن أخته فى شراء بستان معلوم وفى ايجاره وقبض أجوره وباشر ذلك كله فى مدة سنين حتى ماتت أخته عن
ورثة وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل يقبل قول الوكيل بيمينه فى دفع
الاجرة لموكلته (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملى فتوى مطولة نافعة فى أوائل كتاب الوكالة من
فتاواه من جملتها قوله اعلم أنه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله
فى الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله فى ايجاب الضمان على الميت ويقبل
قوله فى براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله
بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد اه فالحاصل كما فى
رسالة الشرنبلالى المسماة بمنة الجليل فى قبول قول الوكيل أن سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه خاص بما
اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها أو تصديق
الورثة على قبض الوكيل وأما فى براءة نفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان فى حياة موكله أو بعد
موته ودعواه هلاك ماقبض فى يده كدعواه الايصال مقبولة بكل حال لان المقبوض فى يد الوكيل أمانة بمنزلة

جاز ولو قال بعت منك ماتجد لى فى هذا البيت أو فى هذا الصندوق أو فى هذا الجوالق ان كان معلوما للمشترى فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة
يسيرة جاز اه وأنت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فى أى نوع المبيع من أنواع الشجر المختلفة فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل
له كرم ممره فى كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشترى أن يمر منه أم لا (أجاب) ليس للمشترى المرور منه حيث استثناه البائع من
البيع فقد صرحوا بانه لو ظهر فى الدار المبيعة طريق أو مسيل ماء لدار أخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يمر فى الدار المبيعة لانه
باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه فى البحر وهو دال
على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشترى وهو ظاهر والله أعلم (سئل) (٣٦٧) فى رجل له ربع فرس باعه لآخر قائلا له
بعتك ربعى فى فرسى هذه
بكذا فاشتراه بما عينه من
الثمن وتقابضا فلقيه أحد
الشركاء فقال اجعل المبيع
بينى وبينك فقال جعلته
ودفع له نصف الثمن هل يصح
الجعل المذكور أم لا
ويرجع بما دفع (أجاب)
لا يصح الجعل المذكور بعد
وقوع البيع على ربعه الذى
هو ملكه ويرجع بما دفع
اللهم الا أن يكون البائع
اشترى من شريكه ثمن الفرس بمقدار نصف الثمن
الذى باع به أولا فيصير شراء
منه وبيعا من شريكه مبتدأ
فيصح ولا يرجع بما دفع
والله أعلم (سئل) فى غراس
فى أرض وقف بين اثنين هل
يجوز لاحدهما أن يبيع
حصته فيه من أجنبى كما
يجوز من الشريك أم لا
(أجاب) نعم يجوز بيعه من
أجنبى وكذا من الشريك
كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم
وهى فى فتاواه وان كانت
الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى فى كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به فى أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى ذى ولاية أوقع
القبض على رجلين أنهما بمنكر فدفعهما لآخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جعل وسلمهما له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد أن يقاصصه بها هل
له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعى ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما
بوجه شرعى لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم
وتفرقا عن تقابض ثم أرسله بعد أربعة أيام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فأدخله فى داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل
هلك من مال البائع أو من مال المشترى (أجاب) هلك من مال المشترى لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد
رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشترى لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم

الوديعة والامين لا يخرج عن كونه أمينا بموت الموكل فتأمل وتمام التحقيق مع كمال التدقيق فى تلك الرسالة
وسئل قارئ الهداية عن رجل قال لآخر أعطنى من صندوقى خمسين دينارا فاعطاه ثم بعد مدة ادعى أنه وجد
فى الصندوق نصفها وأنه دفع النصف الآخر من ماله فاجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد فى الصندوق
سوى ذلك وان بقيته من ماله (سئل) فى التوكيل بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار
اقرارا من الموكل (الجواب) نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا ولا يصير بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من
الوكيل كذا فى التنوير من الوكالة والبحر والمنح وغيرها وفى البزازية مانصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا
يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسى معناه أن يوكل بالخصومة ويقول خاصم
فاذا رأيت طرف مذمة أو عار على فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل اه (سئل) فى الوكيل بالشراء
اذا دفع الثمن من ماله الى البائع وأراد الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الاشباه
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البائع فلا رجوع كما فى الخانية اه وفى البزازية وكله ليشترى له عبدا فقال اشتريته ونقدته الثمن فقال
الموكل صدقت ولكن البائع غائب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن
الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمؤدى اه ومثله فى الخيرية
وفى الدرر من الوكالة للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما أمر به سواء دفعه أى الثمن الى
بائعه أولا اه (سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمرو قدرا معلوما من الجاز وأمره ببيعه فباعه عمرو من
جماعة معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب الجماعة بالثمن زاعما أنه وكله بالبيع
بشرط أنه لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح (الجواب) نعم قال فى المحيط
الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا فى المنح وفى البزازية وجامع الفتاوى وكله بشرط
أن لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهى باطل اه وفى التنوير وشرحه للعلائى وللمشترى الاباء عن
دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهى الوكيل استحسانا ولا يطالب الوكيل ثانيا لعدم الفائدة اه
الوكيل بالبيع اذا كان للمشترى عليه دين على قول أبى حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل
ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبى يوسف لا يصير قصاصا خانية فى فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو كان
للمشترى دين على الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا على الموكل من المحل المزبور وذكر الخصاف
رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضى دينه فله فى ذلك حيلتان احداهما أن يتوكل صاحب الدين عن غيره
فى شراء عين من مدبونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مدبونه وهو البائع ثم

انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قول المشترى بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف أو بعده لاطلاق قولهم القول فى قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان أو أمينا ولا فرق فى ذلك بين أن يتصرف فيه وبين أن لا يتصرف والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطنا حليجا فوزنه البائع بحضور المشترى وتسلمه المشترى ثم ادعى المشترى انه نقص كذا هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواه ويقبل قوله فى مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن أقر أنه قبض جميع المبيع أو أنه استوفاه كما صرح به قارئ الهداية فى فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع المقات وأعاروه مثله لزرع القطن وأكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكراابون بغير اذنه فلامهم فطالبوا ببذرهم الذى بذوره فى أرضهم ويأخذ الزرع فأعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ربع سفينة فى البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشترى فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشترى الثمن أم لا (أجاب) لا يلزم المشترى الثمن والحال هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت فى البحر كالفرس اذا باعه ولو فى حظيرة وقال له البائع سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم تمكنه أخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة فى البحر كذلك لا تمكنه أخذها بغير عون فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل وسلمه اشترى من آخر ثلاث شوالات تنا صفقة واحدة بثمن معلوم الى أجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان فى الثالث عيبا هل له رده أم لا (أجاب) ليس له رده فقط بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان تصرف فى الشوالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب بأحدهما بعد القبض هل يردهما أو يرد المعيب أم لا يرد واحدا منهما (أجاب) يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) عن خيار الغبن الفاحش (أجاب) قال فى البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله أن يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو أبو بكر

الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية أن يوكل صاحب الدين رجلا ليشترى له شيأ من مديونه فاذا اشتراه يصير قصاصا كان للموكل على البائع من المحل المزبور وكذا فى وكالة القاعدية (سئل) فى رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة الى رأيه فى قبض ما يجب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض وكذبه فى بعض المصرف فهل يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسألة فى الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جدا (سئل) فيما اذا دفع زيد جاريته لعمرو وأذن له أن يصرف عليها النفقة لها فى كل يوم كذا مصرية ويرجع بنظير ذلك عليه وصار ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غائب ثم مات زيد عن ورثة وتركة ويريد عمرو المأذون له الرجوع فى تركة الآذن بنظير ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه الشرعى فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم سئل أبو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيأ فى الانفاق ولكن أطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما أنفق وبصرفه هل يجب عليه أن يبين فقال ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق الا اذا كرخراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل عنها على ابن أحمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر (أقول) على هذا فى الفتاوى الخيرية بانه فى الوجه الاول يدعى الدين والموكل ينكر والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الوجه الثانى الوكيل ينكر الضمان ويدعى الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين (سئل) فيما اذا بعث المديون مبلغ الدين مع رسوله لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك على المديون (الجواب) نعم بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه اشباه من الوكالة (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى استئجار طاحونة وقف فاستأجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد مدة تقايل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايلته غير صحيحة ويبقى المأجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر المزبور (الجواب) الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا فى وكالة العتابية والتتارخانية ومثله فى فتاوى الانقروى من الوكالة عن العتابية والمحيط البرهانى (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووكله باقراضه من رجل معين وببيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل عمرو ذلك والآن يدعى عمرو أنه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها لزيد دون عمرو (الجواب) نعم وصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازية والتوكيل بالبيع جائز (سئل) فى الوكيل بالبيع اذا باع المبيع

الرازى فى واقعاته ان للمشترى أن يرد وللبائع أن يسترد وهو اختيار أبى بكر الزرنجى والقاضى الجلال وأكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه أفتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشترى البائع فله أن يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرد وعلى هذا فتوى وانا وفتوى أكثر الناس والله أعلم (سئل) فى رجل سأل آخر عن فرسه التى عند شريكه فيها فلان هل ولدت أو عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة فى البيع أم لا (أجاب) لا تدخل واذا اختلفا فقال المشترى ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشترى بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام أو عام اذ الحادث يضاف الى أقرب الاوقات والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر أرزا وقبض بعضه وبقى عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل بأكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم فى ذلك (أجاب) ان شاء ضمن المشترى مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثانى وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثانى وثمنه للبائع وليس له أن يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا أن يجيز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وأيضا قيام المبيع شرط للاجازة والله أعلم (سئل) فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة فى عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من أحد المشتريين أم ليس له ذلك (أجاب) ليس لزيد طلب جميع الثمن من أحدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها فى مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ما ذكره أصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة فى الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة فى هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة فى هذه المسئلة قبلها فأنى تتصور الكفالة اذ هى حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر فى البحر فى شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول فى معرض اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع أيضا ما لو حضر أحد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شئ من المبيع حتى ينقد الغائب أو ينقد هو الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله أعلم (سئل) فى أمير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتى له بها بعد أن يقومها ففعل وحملها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك أم لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه أم قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعى (أجاب) لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير ففى الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجى اليك ولا ثمن على لك وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله فى البزازية وجامع الفتاوى للكركى وعبارة الخانية فى آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على

وسلمه الى المشترى قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض الثمن وهلك باقيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن من مال نفسه (الجواب) نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشترى لا ضمان على الوكيل فى قول أبى حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضى والاستيفاء لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر على تسليم ما يتبرع به فان تقاضى وقبض ثمنها فبها والا يقال أحل الموكل على المشترى أو وكله بالتقاضى واعلم أن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا فى غير الصرف أما فى الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض فكان القبض فى الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال وأما اذا كان وكيلا بأجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله فى البزازية والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة (سئل) فيما اذا أرسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير ليبيعه له ويشترى له بالثمن أمتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء زيد لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بانه يضمن قيمته حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه (الجواب) نعم قال فى الاشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا فى مسائل الخ وفى بيوع العدة رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عمادية من الضمانات قبيل ضمان المودع وسئل قارئ الهداية عن الوكيل فى بيع ثمرة أو قبض دين اذا تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستخبأ المديون فاجاب لا ضمان على الوكيل فى شئ من ذلك لانه متبرع فى ذلك ولا ضمان على المتبرع (سئل) فى الوكيل فى الشراء اذا خالف أمر الموكل فهل يقع الشراء للوكيل (الجواب) نعم فى البزازية الوكيل بشراء شئ بعينه اذا خالف يقع الملك له اه الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له

وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتهامنك ولى عليك الثمن كان القول فى ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله فى كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح فى واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك على وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا فى ذلك والله أعلم (سئل) فى الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه أو وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته أم لا وهل اذا أبرأهم والحال ماذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه أم لا (أجاب) نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا فى صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح أم لا يصح فأجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اه والوقف (٢٧٠) داخل فى قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله أعلم

(سئل) فى رجل اشترى من آخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم فى ذلك (أجاب) يضعه القاضى عند عدل اذا برهن المشترى قال فى البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع وبرهن ووضعه القاضى على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ فى الاظهر عندنا اه ولا شك انه يرجع بالنقصان فى صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله أعلم (سئل) فى مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة أشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج أو غلا فما الحكم (أجاب) اسلم ينفقا على ثمن الشيرج فعلى المستأجر أن يدفع ما عليه من أجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل له كرمان استطراق أحدهما من الآخر باع بنته ذلك الآخر على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطراق أم لا وان تضرر بمروره (أجاب) لا يملك منعه عنه وان تضرر والله أعلم (سئل) فى مريضة مرض الموت باعت شيأ لها من بنتها التى هى من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها أم لا (أجاب) لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت بعد موت أمها انها باعتها الحصة الفلانية بالعقار الفلانى بكذا فى حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه فى الصحة وادعوا انه فى مرض الموت فالقول لمن والبينة على من (أجاب) البينة على مدعى البيع فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم (سئل) فى رجل مريض باع لابن زوجته دارا وأقر بقبض الثمن فى مرضه والورثة تكذبه فى القبض ولا تجيز البيع فما الحكم

ولا تعمل فيه اجازة المجيز من أوائل وكالة القاعدية انتهى وفيه أيضا وفى التهذيب ثم فى كل موضع يكون خلافا فى البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا فى الشراء يكون مشتريا بالنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا أو مرتدا فهو موقوف من أواخر وكالة التتارخانية وفى هامشه وفى العاشر من وكالة التتارخانية عن التجريد وما كان خلافا فى الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبى والعبد المحجور (سئل) فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينعزل بالعزل (الجواب) نعم تكون الوكالة لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكميا والمسئلة فى التنوير من باب عزل الوكيل (سئل) فى التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا (الجواب) نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال للاستقراض كما فى الدرر (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بان يقرض مال زيد من آخر فاقرضه عمرو منه ثم ان المستقرض فر ولم يوجد ويزعم زيد أن مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل (الجواب) نعم التوكيل بالاقراض صحيح فحيث وكله باقراض مال الموكل وهلك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال فى الدرر قبيل باب الوكالة بالبيع والشراء وقدمر أن التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف فى ملكه اه وتقدم نقله عن البزازية (سئل) فى الوكيل بالبيع اذا شرى المبيع لنفسه فهل لا يملك ذلك (الجواب) الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا فى البحر عن البزازية فى فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يشتركا ويشتريا أمتعة يسافران بها الى الحجاز مع الحاج فى زمن قرب فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شئ معه من ذلك وعنده قدر من البن فدفعه لعمرو ليبيعه بثمن يأخذه ويعقد به الشركة بينهما ويشتريا به وبمال عمرو أمتعة لاجل الشركة ويسافرا بها مع الحاج وقد وجد فى اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد لا بالنسيئة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التأجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة وتركة وطلب ورثة زيد ثمن البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى أجل يحل بعد خروج الحاج من البلدة فهل يكون البيع غير جائز والحالة هذه (الجواب) نعم فان الوكيل

(أجاب) ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت أو كثرت فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث وأما اليسيرة فتغتفر منه وأما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا تصح والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث سالما رده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير أحد الثورين تغيرا أوجب نقصه هل للمشترى ردهما على البائع جبرا مع أرش النقص وان أبى البائع ذلك أم لا (أجاب) نعم كما أشار اليه فى جامع الفصولين والتتارخانية والله أعلم (سئل) فى أخوين ورثا عن أبيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفى ما عليه وكان أحدهما زوج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما أن يرجع على الآخر بما وفى عنه من الدين أم لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان (٢٧١) الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفى شركة الملك كل منهما أجنبى عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا أذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا أذن بالشراء وقع الملك كما أذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة فى الشراء والشركة فى الشراء جائزة كما صرح به فى الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما بمالهما واذا باع المشترى بالاذن أيضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هنا اذن فلا يقع الملك مشتركا كما فى صورة الشراء ولا الثمن كذلك فى صورة البيع فلا يرجع أحدهما بما وفى من الدين الذى لحقه بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه وأما اذا دفع دينا لحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه أو ثمن الجارية التى أمره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وكلته زوجته يشترى لها من شقيقه حصصا فى عقارات متعددة معينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منها لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غره فى ذلك أم لا (أجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة فى فتاوى قارئ الهداية فى ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعى فى باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذى يفتى به انه ان غره فسخ البيع والا فلا والله أعلم (سئل) فى امرأة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع فى الكل أم لا وهل اذا أنكرت البيع فى الدار فى حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا فى شهادتهم ان النصف فى الدار لها والنصف لزوجها أم لا (أجاب) نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو

بالبيع اذا باع بالنسيئة الى أجل متعارف فيما بين التجار فى تلك السلعة جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى اذا لم يكن فى لفظه ما يدل على البيع بالنقد وأما اذا كان فى لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة كذا فى الذخيرة وقال الانقروى عن منية المفتى وفى المنتقى عن الامام الثانى أن الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطى غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة شائع فائض اه وفى الخانية وعليه الفتوى وفى التتمة قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفى الخلاصة قال أبو الليث الفتوى على قول أبى يوسف (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء جوخ معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى له عمرو ذلك بثمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر بوجهه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم أمره بشراء ثوب هروى أو أمره بشراء فرس أو بغل صح التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا فى الصفة وهى محتملة فى الوكالة وسواء فى ذلك سمى ثمنا أولا أى وان لم يسم لانه ببيان جنس الثمن يصير معلوما عادة عينى على الكنز ومثله فى التنوير والدرر والزيلعى وغيرها (سئل) فى الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند أجنبى بدون اذن الموكل أولا واذا ملك الايداع المزبور وهلك بعد مفارقته هل يضمن أولا (أقول) لم أر جوابا للمؤلف عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف فى غير هذا المحل عن فتاوى الكازرونى أرسل مع آخر دراهم يشترى بها أمتعة فاشتراها وأرسلها له ولم يأذن له فى ارسالها مع غيره هل يضمن أجاب الوكيل متعد بدفع العين الى أجنبى فيضمن القيمى بقيمته والمثلى بمثله اذا هلكت العين الى أن قال الوكيل لا يودع اه (أقول أيضا) وفى وكالة البحر وكيل البيع لو دفع المبيع الى دلال ليعرضه على من يرغب فيه فغاب أو ضاع فى يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما فى البزازية لكونه دفع ملك الغير بغير اذنه وان كان أصيلا فى الحقوق الخ وكتبت فيما علقته عليه أنه ينبغى تقييد الضمان بما اذا لم تكن العادة جارية بذلك فلو جرت العادة بدفعه الى دلال ليعرضه على البيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة وأرسل ثمنها مع من اختاره منهم على دفعات

النصف قال فى الكافى رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا فى البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله أعلم *(باب البيع الفاسد)* (سئل) فى رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على أن يطبخه له صابونا وأن يأخذ ثمنه وأجرة طبخه أذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط أخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده مفسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال فى البزازية وكثير من الكتب اذا أصر البائع والمشترى على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضى له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله أعلم (سئل) فى رجل ضمن من سباهى ثمرة زيتون بجرار زيت غير عين وباعه الزيت الذى يستخرج منه بأربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك أم لا (أجاب) (٣٧٢) لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع أخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشترى مع يمينه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط أن يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشترى على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح أم غير صحيح وماذا يلزم المشترى (أجاب) البيع المذكور فاسد وعلى المشترى قيمة الغنم يوم قبضها والله أعلم (سئل) فى بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشترى فيه بالعصر (أجاب) البيع فاسد والزيتون مثلى مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشترى قيمته والقول للمشترى فى مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم (سئل) فى رجل باع ثمرة زيتونه التى عليه بأربع جرار زيت ناديناهل يجوز (أجاب) لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما فى الزيتون أو أقل فيكف بالدين والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها مادامت عنده وسلمها له بائعها فولدت عنده حصانين وباعهما وأخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت أيضا مهرة والآن يريد أخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم فى ذلك (أجاب) للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشترى قيمة الحصانين لعدم صحة البيع فى الفرس وللمشترى الرجوع بما انفق فان اختلفا فى مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشترى لدعواه الزيادة والله أعلم (سئل) فى بيع اللبن فى الضرع هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز والحيلة أن يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوى اللبن أو يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتى من دابتى الفلانية أو من دوابى من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فحصل لهذا المال ولا آخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله أعلم (سئل) فى رجل باع نصف كرم ومات المشترى بعد قبضه فادعى البائع على ابنه

متعددة وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بدله من البينة أجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدى رامزا لبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه أجبت أنا وغيرى اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم اه ما فى الخيرية ولكن انظر ما يأتى فى الفروع فى آخر هذا الباب (سئل) فى الوكيل اذا لم يكن ضامنا دين موكله هل لا يحبس بدينه (الجواب) نعم لا يحبس وفى وكالة الاشباه ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن وسئل قارئ الهداية هل يحبس الوكيل بدين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا فأجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه وزاد الشيخ فى هذا الجواب فى مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اه وأيد محشى الاشباه السيد أحمد الحموى ما أفتى به قارئ الهداية بنقل من الخانية ونقله فى نهج النجاة أيضا فقد تحرر من هذا أنه اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يأمره بدفعه لا يحبس واذا أمره بدفعه وامتنع منه يحبس (أقول) وهذا خلاصة ما حرره الخير الرملى فى حاشيته على المنح ووفق به بين عباراتهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار قال المؤلف وأفتى قارئ الهداية بانه اذا أذن المدين لوكيله بان يعطى رب الدين وغاب فادعى الوكيل أنه لا مال عنده لموكله هل يلزمه يمين فأجاب لا يلزم الوكيل دفع ما فى يده الى من وكله بقبضه منه وان أنكر أن الموكل له تحت يده شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو العين ليس بخصم (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ دين بذمة عمرو فادعى بكر أنه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو فصدقه عمرو على ذلك ودفع له الدين ومضت مدة والآن يريد عمرو استرداد المبلغ من بكر فهل ليس لعمرو

انه شرط فى عقد التبايع مع أبيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا أقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه أم لا (أجاب) القول قول ابن المشترى على نفى العلم بالشرط المذكور وان أقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشترى حرثه على كل حال والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم (أجاب) يلزم المشترى دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر أن الزيت مثلى والمثلى مضمون بمثله فى البيع الفاسد والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه ثلثين فى فرسين له من كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد أن اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الآن فما الحكم (أجاب) شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهى غير مضمونة عليه حيث لم يفرط فى حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن (٣٧٣) الثلثين بذمة المعير يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شوط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشئ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر غنما على أن يدفع ثمنها على ثلاث دفعات فى سنة ويكون تمام الثمن فى آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم وأكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما أكله (أجاب) يضمن جميع ما أكله لانهم صرحوا بان زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما فى السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع برد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة فى ضمنها برد المبيع والمسئلة مذكورة فى جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى أرض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع أحدهما النصف من الارض والشجر مع الغير شريكه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثانى بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) فى رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشترى فولدت عنده وماتت فى يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم فى ذلك (أجاب) البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع أخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشترى وان ادعى البائع أزيد كلف البينة والاصل عندنا فى البيع الفاسد أنه اذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملكه المشترى بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشبع مع اختصاره والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الحير هل يثبت ذلك بلا بينة أم لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبائع مثل حنطته أم لا (أجاب) البيع اذا ثبت

لعمرو ذلك حتى يحضر الغائب والدفع صحيح (الجواب) نعم ومن ادعى أنه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه كنز الدقائق ومثله فى التنوير وزاد فيه وفى الوجوه كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب اه ومثله فى المتون وسئل قارئ الهداية فيما اذا ادعى المديون أنه أقبض الموكل دينه فأجاب بانه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل انه ما يعلم أن الموكل قبض الدين وأجاب عن سؤال آخر اذا أنكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على أنه ما يعلم أنه وكيل فان نكل المديون ألزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شئ (سئل) فى رجل يدعى الوكالة عن امرأة خرساء طرشاء فهل تصح وكالتها مع كونها موصوفة بهذه الصفات المذكورة أم لا (الجواب) اذا كانت المرأة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح فتاوى الشلبى من أوائل الوكالة (سئل) فيما اذا بعث زيد لعمرو المقيم ببلدة كذا دراهم ليشترى له بها بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعرها معلوما فاشتراها عمرو له بثمن فيه غبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء المزبور على زيد (الجواب) حيث لم يعين له ما يشتريه فاشتراه بغبن فاحش لا ينفذ الشراء المزبور على زيد وفى معين المفتى لو اشترى بغبن يسير نفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما فى الهداية وفى العناية هو قول عامة المشايخ وتمامه فى البحر ولو سمى له الثمن فاشترى بأكثر لا ينفذ الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الآمر المسمى كما فى الواقعات نهج النجاة من الوكالة وفى الدر المختار وتقييد شرائه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ومثله فى الكنز والملتقى (سئل) فيما اذا أرسل زيد المقيم ببلدة كذا مع عمرو المكارى صرة مختومة فيها دراهم ليوصلها لبكر فوجدها بكر ناقصة عما قال زيد فهل القول قول بكر فى ذلك (الجواب) القول قول القابض بيمينه وتقدم ذلك فى كتاب البيع بنقوله (سئل) فى امرأة تباشر بنفسها قبض أجور وقفها وملكها وتشترى أمتعة من رجال أجانب وتريد أن توكل أجنبيا فى دعوى على رجل زاعمة أنها من المخدرات والرجل

والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشترى الا مثل حنطة البائع والقول قول المشترى فى المثل لانكاره ماعداه فاى حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة فى المثل الذى يدعيه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على أنه يزرع مد حنطة من حنطته فى ارضه للبائع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع وأجرة مثل عمل الثور للبائع وجددا عقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثانى صحيح أم فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم (أجاب) هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة أو وسطا أو رديئة وشراء الحنطة لا يصح مالم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشترى الثور على بائعه ويسترد العشرة المقبوضة من البائع ولا أجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشترى ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشترى بعد أن أكل الزوائد (٣٧٤) مدة سنين فما الحكم (أجاب) الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل أى المكره والمشترى وزوائده تضمن بالتعدى فلوارث البائع فسخ البيع وأخذ الحصة وتضمين ما أكل منها من تركة المتعدى فى أكلها والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان خرج من العمل سالما فهو له ولا غبن على مشتريه وان عطب أو تعيب فالثمن مقرر فسرق ثوره واستهلكه السارق فتعوض المشترى منه ثورا بدله وأجاز البائع ذلك التعويض ويريد أن يرجع بنصف قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشترى يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم (أجاب) لا اعتبار بكلام المشترى وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم (سئل) فى رجل له بذمة آخر مائتا جرة زيت باعها له بأربعمائة قرش ثم دفع له المشترى من ثمنها مائة وأربعين قرشا هل بيع مافى الذمة الى أجل صحيح أم لا (أجاب) بيع مافى الذمة لا يجوز الى أجل لانه افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه فيجب على المدين دفع الزيت وعلى الدائن رد مثل ماقبض من الدراهم والله أعلم (سئل) فى امرأة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك وبنتها منه ثلثى بيت ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت سالمة بعد ملكها اليها فهل بيعها مع هذا الشرط صحيح أم لا (أجاب) البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا أصروا على امساك المبيع يفسخه القاضى حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف محصول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقى وهلك بعضه عنده فما الحكم (أجاب) ماهلك منها عند المشترى يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه لجهالة الاجل فيسترد من بائعه مازاد عنها مما قبضه ان كان ازيد منها وماهلك عند البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر دارا بألف قرش منها نقد مقبوض

لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى الصحيح الجسد المقيم فى البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعى بحق على الآخر هل المدعى عليه أن يأبى حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه (الجواب) قد أجاب عن مثل هذا السؤال العلامة الخير الرملى بما صورته صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة بالخصومة لا تكون الا برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون فى الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبى حنيفة واختاره المحبوبى والنسفى وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلى ورجح دليله فى كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما فى هذا الزمان الفاسد والله تعالى أعلم وقال فى الملتقى وغيره وصح أى التوكيل بالخصومة فى كل حق برضا الخصم للزومها الا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائبا مسافة سفر أو مريدا للسفر أو مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم (سئل) فى امرأة وكلت آخر ليزوجها من زيد الكفء لها وفى قبض مهرها فزوجها وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج وورثة يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعى القبض والدفع فى حياتها فصدقته الورثة فى القبض وأنكروا الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه (الجواب) نعم وأجاب العلامة الرملى فى فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه فى القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه فى الدفع وان أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المدين ولا يرجع المدين على الوكيل لان قوله فى براءة نفسه مقبول لا فى ايجاب الضمان على الميت الخ اه (سئل) فى أهالى قرية معلومة أقاموا زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى أمورهم ويباشر أعمالهم ومصالحهم فى القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وقدرا من الحنطة والشعير وتعاطى زيد ذلك ويريد مطالبتهم بأجرة مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى تقاضى دينه الذى بذمة فلان وقبضه وشرط له على ذلك أجرا معلوما فى مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط (الجواب) حيث شرط له ذلك ووقت له

وقتا

ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا بأربعمائة قرش وقبل زنته باعه المشترى من البائع بمائتى قرش وقبضهما منه وكتب فى التبايع وثيقة شرعية بألف قرش ووعد المشترى البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد المبيع اليه فهل يعطى المشترى ألف قرش أو الثمانمائة قرش المقبوضة لا غير (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وأن تمام التسليم فى بيع المكيل والموزون مكايلة أو موازنة بالوزن والكيل والمسئلة فى الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون أو استهلاكه له يبطل البيع فيه ويرجع المشترى بالثمن الذى عينه له وهو الاربعمائة التى اشتراه بها لبطلان بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذى اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه واتباعه بالثمن الذى عينه وهو الاربعمائة وأما وعد المشترى أن يعيد البيع فقد صرح علماؤنا بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد قال فى جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء (٣٧٥) اذ الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند أبى حنيفة لا عندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق فى مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذى يعطيه المشترى والحال هذه ثمانمائة غرش لا غير والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشترى المباراة بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا أم لا (فاجاب) عن هذا السؤال وأما الابراء فى ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح به البزدوى فى غنى الفقهاء قال فى الاشباه والابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل ما فى البزازية فى الخلاصة وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم وأجل مجهول وقبضه وأعاره لرجل فاخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم (أجاب) الحكم فيه ان المشترى يبرأ من ضمانه وكذلك المستعير منه يبرأ منه اذ كل بيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ المشترى من ضمانه والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى ثلاث خيارات كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيارين مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم فى ذلك (أجاب) البيع المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذى هو الجمل على بائعه واسترداد ماقبضه من الثمن باجماع علمائنا فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضى الارسال خلافهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا فى أثناء الثلث الثانى من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا مائة يكملها فى رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخير دفع المشترى منها للبائع فى

وقتا وباشر ذلك يستحق ماذكر كما صرح بذلك فى الاشباه من كتاب الامانات وفى البزازية فى نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضى وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضى ان وقت جاز اه (سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا بتعاطى أمور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة وطلب من الناظر أجرة على ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث كان وكيلا ولم يشرط له أجرة فليس له ذلك والحالة هذه العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما فى الخانية ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر فى المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط أشباه من كتاب الامانات (سئل) فى جماعة استأجرهم زيد لحصد زرعه المعلوم باجرة معلومة وشرعوا فى الحصاد وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بان يأتى لهم بمساعد باجرة فاتى لهم بجماعة بالاجرة وساعدوهم حتى أتموا الحصاد فهل تكون أجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاول (الجواب) يطالب الوكيل بالاستئجار بالاجرة كالوكيل بالشراء كذا فى وكالة البحر فلهم طلب أجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع بذلك على الجماعة والله أعلم (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى عمل معلوم هو بيع أمتعة معلومة لزيد وجعل له أجرا على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضى الثمن من المشترى (الجواب) حيث كان وكيلا باجر يجبر قال فى الاشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضى الثمن أما اذا كان باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفى الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع لا وتمام بسطه فى حاشية الاشباه للسيد الحموى فراجعها (سئل) فى صك كتب فيه أقر زيد وجماعة من أهالى قرية كذا فزيد بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهالى القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن أنفسهم أن عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعى لم يثبت التوكيل المذكور لديه فى وجه خصم شرعى ثم حل الاجل وطالب عمرو المبلغ من الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل فى ذلك فكيف الحكم (الجواب)

رمضان سنة ثلاثين قرشا ثم بعد أيام منه دفع واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح أم لا لفساد الاجل فيجب اعدامه
و بحرم تقريره (أجاب) البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخيرأ كثر جهالة من هذه الاشياء
فلا يصح جعله أجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى حصة من دار شارطا ان رد البائع الثمن له بعد سنة يبيعها
له به فمات المشترى وصار وصيه يؤجرها و يصرف أجرتها على أيتامه فما الحكم (أجاب) البيع فاسد للشرط و يفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة
لانهم صرحوا بانه اذا مات أحد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن
بالاهلاك عند أبي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بيع حق التعلي الذي ليس ببناء وانما هو مجرد
هواء هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز وهي مسئلة الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط أي لا يجوز
بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلي (٣٧٦) لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه
والنقل في المسئلة مستفيض
والله أعلم (سئل) في رجل
اقترض من شريكه في خيل
دراهم معلومة وقال ان لم
أدفعها لك الى أربعين يوما
فقد بعتك حصتي بها هل
يصح البيع بهذا الشرط
ام لا (أجاب) البيع
المذكور غير صحيح ونقضه
واجب على كل من المتبايعين
فان اصرا عليه وعلم
القاضي فسخه رغما عليهما
والله أعلم (سئل) في رجل
باع لآخر غرة كرم بثلاثين
غرشا وانعقد البيع على
هذه الصفة شارطا عليه ان
أحوج المشترى البائع الى
شكايته الى القاضي وذكر
البائع للمشترى ان أعطيتني
من غير شكاية آخذ منك
خمسة وعشرين قرشا
وأحوج المشترى البائع
الى الشكاية الى القاضي
فهل له أن يأخذ الثلاثين التي انعقد البيع عليها أم لا (أجاب) البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشترى المشترى اذا قبضه فيها
بامر البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك أو استهلكه المشترى وجب رد مثله اذا العنب مثلي كما في عامة الفتاوى فاذا
انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشترى بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد أما اذا ألحقاه بعد العقد
لا يفسده على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) في مبطخة بين اثنين باع أحدهما نصفها من الآخر قبل أن يخرج جميع بطيخها وهي مما يثمر مرة
بعد أخرى في عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى
من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان فما الحكم (أجاب) برد الباقين و يلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله أعلم
(سئل) في بيع أراضي بيت المال هل يجوز أم لا (أجاب) أما ما حازه السلطان لبيت المال و يدفعه مزارعة الى الناس بالربع أو الخمس مثلا
فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه وأما ما بقي على أصله فهو ملكهم يجوز بيعهم وايقافهم و يكون ميراثا والله أعلم (سئل) في رجل اختلف مع
آخر في شراء ثمر زيتونه وهو يقول له اشتريتها بثلاث جرار زيتا والجرة اسم لعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة

حيث أنكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل
لابد من اثباته بوجهه الشرعي والحالة هذه والله أعلم ورأيت مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي
في نسخته العمادية ما جواب الائمة الحنفية في حجة كتب فيها أقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة في
القبض والابراء الآتي ذكرهما فيه بشهادة فلان وفلان أنه قبض من فلان ما كان في ذمته للموكلتين
المذكورتين عن ريع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا ثم أبرأ القابض
المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فاذا طعن الخصم
في مضمون هذه الحجة وشهد رجلان أن مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان بن فلان فسألهما القاضي عن
مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما و يعمل بالحجة و بعضهما من غير معرفة ما كتب فيها أم لا
(الجواب) لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها
حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بانهما قد وكلتاه بقبض مالهما في ذمة الدافع و بالصلح والابراء
أيضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم
كتبه الفقير أبو السعود وفي فتاوى عبد الرحمن أفندي المذكور في جواب سؤال نعم يكلف ورثة المشترى
الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن
الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه
خصم قال في الكافي في كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه ومن خطه
المعهود نقلت (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو وفات عمرو عن تركة وورثة فوكل
زيد بكرا بقبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعي وله قبضه
(الجواب) نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة الخ عيني على
الكنز وفي تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة وقالا هو
رواية عن أبي حنيفة ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام المحبوبي في أصح الاقاويل والاختيارات
والنسفي والموصلي وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة

قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي (أجاب) يحلف المشترى أولا أنه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضى عليه بها ان حلف يحلف
البائع بعده أنه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث أو مثله ان لم
يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما أوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشترى وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد
وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد
الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع أو مثله فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد
الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما
يقولان اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم
ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر أرطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع و يلزم أم لا (أجاب) لا يجوز البيع والحال هذه
قال في الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال
المشترى كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازي وغيره والله أعلم (ثم سئل) أفندم ان الرجل اذا باع حليجا لشخص
ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا أقام المشترى بينة انه كان في ملكه
يومئذ تقبل بينته و ينفذ بيعه أم لا (أجاب) البينة كاسمها مبينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع وألزم البائع بتسليمه
للمشترى والحالة هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى واحد أو جماعة ثمرة زيتون لم تجد (٣٧٧) بقروش معينة وشرطا كل جرة أو صلها
المشترى تقام على البائع
بقرشين هل يصح أم لا
(أجاب) هو فاسد يلزم فيه
رد عين الزيتون قائما ومثله
هالكا ان وجد المثل والا
فالبائع مخير ان شاء صبر الى
وجودها أو أخذ قيمته
عاجلا والقول قول المشترى
فيما يدعيه من القيمة والقدر
والله أعلم * (باب الاقالة) *
(سئل) في رجل اشترى
من آخر ثورا بثمن معلوم
وتسلمه ثم رده على بائعه

مدعيا انه رقد حالة العمل فقبله صريحا وقال فيها خيرة شينار جمع البنا ثم مات عنده بعد شهر
وأيام هل حيث قبله صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته أم لا (أجاب) حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق
ومات على ذمته لا على ذمة المشترى والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا
ليقبله فقبضه منه قائلا سامحتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة أم لا (أجاب) نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها
تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يؤدي معنى تركت قال في التهذيب وسمح له بكذا وساح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيأ
فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح في ترك ما يكرهه
الممسوح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك أي وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك وأسرعت لك به فهو أولى في المطلوب من
تركت وتاركت لا سيما مع اضافة الصلح بمال دفع له في ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة اشترت من زوجها
دارا همامسا كان بما لها عليه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن أمرت هل ينفسخ
البيع أم لا (أجاب) نعم ينفسخ والله أعلم (سئل) في رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة فادعى انه حدث به عيب عند
المشترى ولم يطلع عليه وقت الاقالة وأراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث
العيب فيه باقرار المشترى به ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى فرسا وقبضها
فتعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فأقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك أم لا (أجاب) له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان
العيب والله أعلم (سئل) فيما اذا أثمر الكرم المبيع واستهلك المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة أم لا وما الحكم في

فيها بالاجماع قاله في الاختيار وغيره اه (سئل) في رسول التقاضي هل يملك قبض الدين (الجواب)
نعم قال في الدر المختار من الوكالة بالخصومة ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر اه (سئل)
فيما اذا وكل زيد عمرا في بيع تبن معلوم له وأن يشترى بثمنه بنا معلوما وقال لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير
محضره واشترى به غير البن فهل يكون غير جائز (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية وقال في الخانية من فصل
التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير
شهود أو بغير محضر فلان اه (سئل) في رجل له بناء دار قائم في أرض وقف وكل زيدا ببيعه فباعه زيد من
امرأة بثمن معلوم والآن يدعي زيد أن البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر لا تسمع دعوى الوكيل بذلك
(الجواب) نعم وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من الوكيل
أو الوصي وعبارتهم أن من أقر لانسان بعين فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة
أو وصاية وكذا لو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر أنه وكله بالخصومة فيه لا يقبل و يصير
متناقضا والدين في هذا الحكم كالعين فعلم بهذا أن التناقض من الوكيل أو الوصي مانع من الدعوى

الثمرة المستهلكة (أجاب) لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فأكل المشترى نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت أن الثمرة كأصلها للمشترى والحال هذه والله أعلم (سئل) في عبد استغله المشترى هل تصح اقالته فيه أم لا (أجاب) نعم تصح وتطيب له الغلة والله أعلم (سئل) في زيد أقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح أم لا (أجاب) القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن النهاية بان قرض المشاع جائز بالاجماع وعلته عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله في التتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله أعلم (سئل) هل يلزم تأجيل القراض أم لا (أجاب) لا يلزم الا اذا أوصى به والله أعلم (سئل) في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه أم لا أجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم * (باب الربا) * (سئل) في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة تندفع الربا المحظور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك أم لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ له أن يمنع صرفه له لذلك أم لا (أجاب) ليس لمتولى الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الائمة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا يحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن أضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف (٣٧٨) على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد في الربا بها ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضمانها في الملك أيضا ونحن انما منعناه في الملك لكونها أعراضا لا تتقوم الا بالقد وأما أخذ العشرة باثنى عشر بلا وجه لثبوت الخالى عن العوض في الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح كما صرح به في البحر نقلا عن الحاوى وعلى كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التى في سنبلها أو علم انها مساوية لحنطة الثمن أو أقل للربا الحاصل والحال هذه والله أعلم (سئل) في ذمى أخذ من ذمية خمسة قروش وجعل لها كل شهر خمس عشرة قطعة ربحها فاستوفت منه ستة قروش ونصفا وتطالبه الآن بقرشين زعما منها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها (أجاب) ما زاد على ما أخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الائمة بل باجماع كل الامم والله أعلم (سئل) في وصى على أيتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض أم لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا على كان الرجوع فيه ولهما أن يحسباه من أصل الدين أم لا (أجاب) نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق في مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منه سواء كان قبل الخروج عن الوصاية أو بعده كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على الرواية التى اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الذميان ما كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر وأما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال اليتيم أو غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فخالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله باكناف السماء والله أعلم (سئل) في صرف القطع بالقروش الاسدية (أجاب) هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التى آذن الله تعالى فيها بالحرب واذا أنفق أحدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم * (باب الاستحقاق) * (سئل) في رجل وضع يده على حصص في حوا كير موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبما أكل

منهما فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اهـ (سئل) فيما اذا طمع الوالى في أخذ مبلغ من المال من جماعة معلومين ظلما وطلبه منهم فاختفى بعضهم وأخذ الوالى المبلغ من رجل ظاهر منهم جبرا ويريد الرجل الرجوع على المختفين بشىء من المبلغ بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في البزازية من كتاب الوكالة طمع الوالى في أخذ أموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما أمر المروءة فظاهر (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ من الدراهم بذمة رجلين بموجب تمسك فادعى أخو زيد أنه وكيل عن أخيه بقبض المبلغ منهما فصدقاه ودفعاه له بعدما أبرز لهما التمسك المزبور ثم حضر الغائب ولم يصدق أخاه في التوكيل المزبور وحلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يؤمران بدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده (الجواب) حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه عليها يؤمران بدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده وبمثله ان استهلكه والله أعلم ادعى أنه وكيل للغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا أمر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو قال له قبضت منك على أنى أبرأتك من الدين تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض (سئل) فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الى بكر فادعى عمرو الدفع وأنكر زيد وبكر فهل يصدق بيمينه أم لا (الجواب) قال في الاشباه من الامانات [٣] المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اهـ والله سبحانه أعلم (سئل) في جماعة ذهبوا الجماعة آخرين مالا وأذنوا لهم بدفعه لزيد وأخذ رجعة منه بوصول المال اليه فدفعوه له وأخذوا الرجعة بذلك وضاعت والآن أنكر زيد قبض المال من المأذون لهم وكذبهم الآذنون أيضا فكيف الحكم (الجواب) القول للمأذون لهم في ذلك بيمينهم في براءة أنفسهم فقط وحيث أنكر زيد القبض فالقول قوله بيمينه أيضا والله أعلم وسئل قارئ الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغا وأمره بدفعه لزيد وأن يأخذ من زيد رجعة أن المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه أم قول المأذون مع يمينه أم لا الجواب القول قول المأذون في أنه دفع الى زيد مع يمينه وان أنكر زيد القبض

من غلتها فأجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير أنهم باعوها له يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعى ويضمن جميع ما أكله من الغلة أم لا (أجاب) لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبى حبسه القاضى حتى يردها وعليه رد الغلة التى استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعى والله أعلم (سئل) في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه البائع بقضاء القاضى وطلب الغلة التى أتلفها المشترى فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشترى في مقدارها أم قول البائع أم لا (أجاب) صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى والقول قول المشترى في مقدار ما تناول ان أقر أنه تناول وان أنكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتاج الى البينة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دافعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغائب لبعده أم لا (أجاب) نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشبه ويندفع المدعى بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) في حصان تداولته الايدى فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق أو بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق (أجاب) نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده أو عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البائع الاول وفي دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذى اليد أولى بالقبول للحكم بها والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشترى من آخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا أقام (٣٧٩) المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا أقام بائعه بينة وكذلك اذا أقامها بائع بائعه أم لا (أجاب) نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله أعلم (سئل) في رجل باع بقرة فولدت عند المشترى ثم استحقت من يده بالوجه الشرعى وأخذها المستحق هى وولدها هل للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد أم لا (أجاب) نعم للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا بأنه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عجلا بأربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر أنه عجل الغير وأنه كان وديعة عند البائع فهل اذا أخذه مالكه للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد في قيمته عنده أم ليس للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن لا غير (أجاب) ليس للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين أسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى أخوه على عمرو أن الجمل الذى باعه أخوه له ملكه وأنه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة وثلاثين أسديا وأنه رد بيعه ويريد أخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه أم لا وما الحكم اذا أقام بينة على دعواه (أجاب) لا يعطى المدعى بمجرد دعواه بل لا بد له من بينة تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعده بانه فضولى أو وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا أقام المدعى المذكور بينة على دعواه استحق أن يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع في البعير الذى مات وان كان عمرو استعمله أو كارى عليه لا طلب لمستحقه باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق وأثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد أن له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع كما صرحت به علماؤنا قاطبة

[٣] قوله المأذون له الخ أى ان كان لزيد وديعة عند عمرو فاذن زيد لعمرو بدفعها الى بكر فالقول لعمرو في الدفع وان كان الذى عند عمرو غصبا أو دينا لزيد لا يكون القول قول عمرو في الدفع لانه يدعى براءة ذمته عن المضمون هنا بخلاف الاول اهـ منه

لكونه غرة وله قيمته قائما يوم تسلمه والله أعلم (سئل) فى رجلين تقايضا فى ثور من شعرف بدوى على أحدهما وأقام عليه بينة وأخذه بلا قضاء قاض فاقتسكه من يده بائع بائعه بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله و يريد أخذ ثوره الذى قايض به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله أعلم * (باب السلم) *

(سئل) فى رجل اسلم آخر مبلغا معلوما فى جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفى به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقى البعض (أجاب) السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم (سئل) فى المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه و يؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط فى عقد السلم أم لا (أجاب) نعم يحل المسلم فيه و يؤخذ من تركة المسلم اليه والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر قطن سلما وزنه المسلم اليه الا شيا منه فقال رب السلم لا أقبله الا تماما و تركه فسرق هل يكون على الدائن أم على المديون (أجاب) يكون على المديون والحال هذه وهى انه لم يقبله والله أعلم (سئل) فيما اذا أسلم بنا فى زيت هل يجوز أم لا يجوز (أجاب) من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين اللذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به فى البحر والبن موزون وأيضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل أحدهما رأس مال السلم لحرمة (٣٨٠) النساء والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم أهل قرية ثلثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا من كاحر أبيض سل الدولاب يستحق فى نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنتين وستين بعد الالف وأسلمهم أيضا خمسين قرشا أسدية قرضا يستحق وفاؤها فى الموسم المرقوم وذلك فى كفالة فلان أستاذ القرية مالا وذمة هذا صورة ما تسطر فى مسطوره هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور أم لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على أن يسطر مسطور بأن المسلم اليه فى الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور وهو أستاذ القرية المذكور فى الظاهر استعان به على خلاصه من أهل القرية تلجئة من غير أن يكون مستقرضا ومسلما اليه فى الحقيقة يلزمه ذلك أم لا وهل يلزم اذا ادعى أستاذ القرية التلجئة فى ذلك وأنكر الآخر ذلك فأقام عليه بينة بذلك تقبل أم لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف أم لا (أجاب) لا يصح السلم المذكور أولا لعدم استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة فى الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به أهل القرية فكيف يطالب به الكفيل وأما مسئلة التلجئة فقد صرح بها قاضيخان فى البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها فى الاختيار كثير من علمائنا قال قاضيخان فان ادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعى التلجئة ويستحلف الآخر وان أقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى و بذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله أعلم (سئل) فى جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت فى ذمم جماعة فأسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل أو غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله ويلزمهم (أجاب) القول قوله بيمينه و يلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفى مثله القول لمدعى الصحة والله أعلم (سئل) فى جماعة أذنوا لرجل أن يسلم لهم دراهم على زيت من الناس ففعل غير آت بشرائطه هل يصح و يطالب المأذون له به وهو يطالب الجماعة أم لا (أجاب) لا يصح ولا يطالب أحد أما المأذون له فلفساد السلم بترك شرائطه وأما الذين أذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به فى البحر فى الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم أو صح والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم آخر عشرة قروش فى قنطار وعشرة أرطال من الدبس الى نزول الدبسة هل يصح السلم و يؤمر المسلم اليه بدفع الدبس أم لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيأ من الدبس يسترده و يدفع له رأس مال السلم أم لا (أجاب) صرح فى منح الغفار نقلا

فالقول قوله مع يمينه أيضا فحاصل الجواب أن المأذون يقبل قوله فى حق نفسه لا فى حق زيد اذا أنكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة أو يقر زيد بالقبض والله أعلم اه أعطاه ألفا ليقضى به دينه وقال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذه ضمن بزازية من الوكالة (أقول) قال فى البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بحضر فلان ففعل بلا محضره ضمن كذا فى البزازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضره أو قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا فى كافى الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اه ما فى البحر وبه علم أن قول قارئ الهداية ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا لم يحلف الوكيل أما اذا حلف فانه ينفعه تأمل ثم ان كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفع الا بشهود بأداة الحصر و بين ادفعه بشهود بدون حصر فيضمن فى الاول دون الثانى وليس فى كلام قارئ الهداية هذا التفصيل لكن ما ذكره فى البحر لم يستند فيه الى نقل

عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم فى الدبس يعنى وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب فى الذمة وليس على المسلم اليه الا رد رأس مال السلم و يسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله أعلم (سئل) فى زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فأخرج البعض وأنفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو وهل يلزمه أن يدفع له نظير الشعير أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والحال هذه على أى حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن فى قدر أزيد من الزيت المبيع سلما وعند مجىء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيأ من الزيت هل يصح ذلك أم لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذى اشترى به القدر المذكور أولا من الزيت أم كيف الحال (أجاب) لا يصح جعل الثمن الثابت فى الذمة سلما فيطالب المشترى بالدراهم التى جعلت ثمنا لا غير و يرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم (سئل) فى امرأة أسلمت رجلا مبلغا فى قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها وأبقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك أم ليس لها الا رأس مال سلمها فى الاصل وترد الزائد والحالة هذه (أجاب) ليس للمرأة الا رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها من رأس مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة أم لا (أجاب) لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال أو بأقل أو بأكثر سواء قبض الثمن أو بعضه أو لا أما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد أن قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ و يكون ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشترى فى البيع المطلق قام على بثمن غال (٣٨١) فرد عليه البائع الثمن ورده هو عليه المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما فى سنة جرار زيت ولم يذكر شيأ من شرائط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم (أجاب) السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفى السلم الفاسد الواجب رد رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه أو عينها ان كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته فى ذمته و يضمن المرتهن الذى هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها فى الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه أو هلاكه ضمان جميع القيمة والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم آخر خمسة وعشرين قرشا فى ثلاثين رطلا بالسباغ غزلا فلاحيا الى ستة أشهر فلما مضت طالبه بالغزل فأعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية أرطال غزلا أقامها بثمانية قروش وأربعة وعشرين قطعة مصرية والباقى من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) أما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبى أو للمسلم اليه اتفاقا وأما نفس السلم الذى وقع أولا فى الغزل ان استجمع الشروط وهى سبعة عشر شرطا ستة فى رأس المال وأحد عشر فى المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه فى ذمة المسلم اليه وما أظن أنها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير و يسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم آخر قرشا فى مد حنطة ولم يذكر ما تتوقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له أن يسترده و يدفع له قرشه ان كان باقيا أو مثله ان كان متعذرا رده بعينه (أجاب) نعم له استرداده اذ كل من دفع شيأ بناء على أنه ثابت فى الذمة فبان أنه لم يكن ثابتا له استرداده و يرد عليه رأس ماله والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر قنطار قطن سلما رأس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند محله مما عليه وكل له فى ثانى عامه القنطار بدفع نصفه الباقى ثم طالبه بالثمن الذى هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمثلها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش أم لا وهل يصح جميع ما فعلا أم لا أوضحوا لنا الجواب (أجاب) شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه

وهو مخالف لما فى التتارخانية عن المحيط مما حاصله أنه اذا شرط على الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بعه بخيار فانه يلزمه سواء أكده بالنفى أو لا وان كان يضر مثل بعه بالف نسيئة فباعه بالف حال جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وان كان ينفع من وجه دون وجه مثل بعه فى سوق كذا فهذا ان أكده بالنفى يلزمه والا فلا كما حررته فيما علقته على البحر فى أوائل كتاب الوكالة عند قول الكنز و بايفائها واستيفائها (سئل) فى وكيل متولى وقف وكل آخر فى ايجار عقار الوقف فآجره من زيد والحال أن المتولى لم يأذن لوكيله بالتوكيل ولم يعمم له فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) حيث لم يأذن له موكله ولا فوض الى رأيه ذلك ولا أجازه فالاجارة المذكورة غير صحيحة كما صرح بذلك فى التنوير وغيره (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى قبض معلوم وظيفته من آخر وفى انفاقه على زوجة الموكل وأولاده الصغار منها وأذن له أن يوكل فى ذلك من شاء وغاب زيد وباشر عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه البالغ فى ذلك ومات عمرو عن ابنه المذكور فهل يكون كل من التوكيلين صحيحا ولا ينعزل الابن بموت أبيه (الجواب) حيث أذن له أن يوكل من شاء فوكل ابنه فقد صار الثانى وكيلا عن الاول فلا ينعزل بموت أبيه كما فى البحر (سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى قبض معلوم وظيفة

له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع فى البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثانى وقع عن المسلم فيه بالدفع على جهته فبقى لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كل بما فى عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار آخرا بالثمن الذى هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم ثمانية ثمن النصف الذى اشتراه أولا ولزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذى اشتراه آخر الامر فالتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة فبقى لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه مأخذ هذه الاحكام أن المسلم فيه يكون بيعا عند القبض قال فى الزيادات لو أسلم مائة فى كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائة درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم أعطى ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله فى البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك وأما المقاصة بالمسلم فيه فنقل فى البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد أو بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز وأما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك فى جوازه والله أعلم

* (كتاب الكفالة) *

(سئل) فى دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلى فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه الخسران أم لا (أجاب) لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح فى البزازية بأنه لو قال بايع فلانا على ما أصابك من خسران فعلى لم يصح وقد ذكره فى البحر فى شرح قوله وما غصبك فلان فعلى ناقلا عنها ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (٣٨٢) (سئل) فى رجل قال لمخشى من حاكم سياسة وقد أراد الخروج من بلده لا تخرج فما أخذ منك فعلى ضمانه فأخذ منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القائل أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم القائل وهى مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلى والله أعلم (سئل) فى رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ قرضا طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندى هل يكون كفيلا فيطالب به أم لا (أجاب) نعم يكون كفيلا كما صرح به فى التتارخانية بقوله لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة وأشار اليه الزيلعى بقوله فى مطلقه يحتمل العرف وفى العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضيخان بأن عند اذا استعملت فى الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته وحبسه والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لآخر ويبيح له أكل ثمرته فأعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بهما أكله المرتهن منها فأكله سنين هل يرجع عليه أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع عليه بما أكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلى وما غصبك فلان فعلى فافهم والله أعلم (سئل) فى قاض اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فأحضر المقترض رجلا لديه وقال له هذا يكفلنى فقال الرجل ان دخل القاضى مدينة القدس الشريف وقبض المحصول فأنا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضى المستقرض فى أثناء الطريق ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد فى العبارة بطول الكلام عليه فنحبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان فى فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول اذا هبت الريح أو جاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبى الدار فأنا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب لامكان التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطلوب البلد فأنا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط لزومها دخول القاضى مدينة القدس الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح أن يلزمه المال هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله أعلم (سئل) فى صك حاصله استأجر وقبل والتزم وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان ابن فلان عما هو مرتب على أهالى القرية الفلانية عن المال العتيق الباقى عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة

له من بكر وفى قبض استحقاقه من جهة وقف وفى ايصال ذلك اليه فقبض الوكيل ذلك فى مدة معلومة ثم مات عن تركة مجهلا لذلك فهل يضمن الوكيل ذلك فى تركته (الجواب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته الا ببرهان لانه قد تقرر فى تركته الضمان فلابد للخروج من عهدته من البيان كذا أفتى العلامة الخير الرملى سقى الله روحه الرحمة والرضوان فى عرصات الجنان (سئل) فى معتوه له وصى شرعى وللمعتوه مال فوكل الوصى المزبور رجلا فى الانفاق على المعتوه من ماله فى كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل (الجواب) نعم يقبل قول الوكيل فى ذلك بيمينه لان الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه فى أمور اليتيم كما فى الانقروى وأدب الاوصياء والمعتوه بمنزلة الصبى كما فى الانقروى وفى البحر من شتى القضاء نائب الناظر كهو فى قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين وأنكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضى فانه لا يمين عليه كالقاضى اه والوصى كالناظر لان الوصية والوقف أخوان يستقى كل منهما من الآخر كما صرحوا به وفى الخيرية من الوصايا الوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان اه (سئل)

وخلعة وغربية وحق حطب ومال طنطور ومحدية وعيدية وخميسية مبلغا قدره ألفا قرش وثلثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلثمائة والباقى هو ألفان يدفعانها فى ثمانية أشهر من غرة ربيع الثانى الى ختام ذى القعدة كل شهر مائتا قرش وخمسون استئجارا وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخى القرية فلانا وفلانا المسجونين على المال المذكور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه فى أداء المبلغ المذكور يؤخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى الموقع خطه أعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استئجار المستأجرين وقبولهما والتزامهما المصدر فى الصك باستأجر والتزم وقبل وتعهد عما هو مرتب على أهالى القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الخ أم لا (أجاب) لا شبهة فى خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على أهالى القرية عن المال العتيق الخ أفعال واقعة على ما هو مرتب على أهالى القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استئجار ما هو كذلك لا يتعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له فى الذمة غير صحيح فى أصح القولين فكيف بما لا أصل له شرعا من محدية وعيدية وخميسية الخ قال فى فتح القدير وأما النوائب فان أريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك للعامة وأجرة الحارس للمحلة الذى يسمى فى ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش فى حق فداء الاسرى اذا لم يكن فى بيت المال شئ وغيرهما مما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولى الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شئ فيه وان أريد بها (٣٨٣) ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس فى زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان فى كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فانها ظلم واختلف المشايخ فى صحة الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة فى صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق أو باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور وينبغى ان كل من قال ان الكفالة ضم فى الدين تمنع صحتها هنا ومن قال فى المطالبة يمكن أن يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على أنها فى المطالبة فى الدين أو معناه أو مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى ويدفر الاسلام أما أخوه صدر الاسلام فأبى صحة الكفالة بها انتهى وفى الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالى أن يأخذ كل منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالى ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالى لا تطلعوه علينا وما أصابكم فهو علينا بالحصص فلو أخذ الوالى منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفى البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا أن فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفى فتح القدير فى آخر التقرير فى المسئلة قال والحكم يعنى فى القسمين ما بيناه من الصحة فى أحدهما والخلاف فى الآخر ثم من أصحابنا من قال الافضل للانسان أن يساوى أهل محلته فى اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان فى ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد وأما فى زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان أراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطى الثواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا فى كتابه الاصلاح والايضاح بأن الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى أصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم فى البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال فى ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به فى الخلاصة والبزازية أنه قول العامة والعلة له أن الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفى القول بصحته تقريره قلت قال مؤيدزاده فى مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصنى فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسى يرجع فى المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما فى الاصلاح فان قلت قال قاضيخان وان كفل عن رجل بالجبايات

فى رجل وكل آخر فى بيع غنمه ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع الوكيل قبل قبض الثمن فهل يكون البيع غير جائز (الجواب) نعم لو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع خانية (سئل) فى امرأة قروية وكلت زوج جهاز يدا فى شراء أرض معينة من أختها هند وكالة مقبولة منه فاشتراها لنفسه فهل يقع الشراء للموكلة (الجواب) الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذى أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته كذا فى الخانية من فصل شركة العنان فيقع شراء الارض المذكورة للمرأة المزبورة (سئل) فيما اذا أرسل زيد خادمه لعمرو التاجر ليدفع له أمتعة معلومة على طريق الرسالة ثم مات زيد فقام عمرو يطالب الخادم بثمنها والخادم يقول كنت رسول زيد ولا ثمن لك على فهل ليس لعمرو ذلك والقول قول الرسول فى ذلك (الجواب) اذا ثبت أنه رسول فلا ضمان عليه فى ذلك والقول قوله بيمينه (أقول) اثبات كونه رسولا غير لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفى وهو معنى قوله والقول قوله بيمينه وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل

اختلف وافيه والصحيح أنه يصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى وأما الخراج فصرح علماؤنا بانها تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا الخراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا في العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم أطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر أطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا وأما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه شرعا والله أعلم (سئل) في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال أحدهما للآخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه أم لا (أجاب) له الرجوع ولو لم يقل له لترجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به أم لا (أجاب) نعم يبرأ بموته والله أعلم (سئل) في قروي نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها أم لا (أجاب) نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية أو قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل اتهم آخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتحسس فرآه عند قوم لا يقدر

عليهم لكنهم أخبروه بان فلانا أوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقره لديه فقال اذهب أنت اليهم ومهما أخذوا منك فعلي ففعل وأخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن ما أخذوا منه أم لا (أجاب) نعم يضمن جميع ما أخذوه والحال هذه بقوله مهما أخذوه من مالك فعلي صرحوا به في الكتب والدلالات والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخرين أنهما ضمناله ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤاخذان به أم لا (أجاب) نعم يؤاخذان به ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا ادعى بان حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله أعلم (سئل) في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا أو ضمنته أو ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس أو كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي (أجاب) هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه حيث أمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله أعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منهم ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالته مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل لزوج الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك مع استيفاء الشرائط أم لا (أجاب) لا يقدر على ابطال ما نصب عليه قضاء القاضي المستوفي لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وأن الكفيل بغير أمر المكفول عنه لا يرجع وأنه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ من تركته أم لا (أجاب) نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله أعلم (سئل) في سفينة ريسها نصراني حمل بها نساء وأطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج وأقبل عليهم في البحر غليون به أهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الريس ان يلقيهم على البر وكان متيسر القرب من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما أخذ لكم هؤلاء فضمانه علينا فاسروهم وأخذوا أموالهم واطلقوا الريس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما أخذوا من المسلمين أم لا (أجاب) نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع

أضافه الى المرسل أو قبض بدون عقد أصلا على وجه الرسالة أما لو أضاف العقد الى نفسه ثم ادعى أنه رسول لا يصدق كما قدمنا (سئل) في رجل دفع لقتال مقدارا معلوما من الحرير وأذن له أن يدفعه الى امرأة معلومة لتكب الحرير ففقد من عندها ويريد الرجل تضمين القتال مثل حريره فهل لا يضمنه حيث كان مأذونا بدفعه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه عمرو لبكر دائن زيد من دين بكر فدفعه عمرو لبكر ثم رد بكر من ذلك دينارا على عمرو ليرده على زيد زاعما أنه خارج فانكر زيد أنه ديناره واتهم عمرا الرسول بانه بدل ديناره بهذا والرسول ينكر فهل القول لعمرو الرسول بيمينه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا بعث زيد أجيره الى زوجة زيد ليأتي له بصرة من عندها فجاء الاجير للزوجة وأخبرها بذلك فاعطته الصرة بناء على أنه رسول الزوج اليها فيما ذكر ومضت مدة والآن الزوجة تطالب الرسول المذكور بالصرة المذكورة فهل ليس لها ذلك والقول قول الرسول انه رسول في ذلك (الجواب) لا ضمان على الرسول كما ذكره أئمتنا الفحول اذ هو سفير غير ضمين وما على الرسول الا البلاغ المبين والله سبحانه الهادي وعليه اعتمادي *(فروع)* الرسول أمين والعين في يده أمانة فاذا

المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان أخذ مالك فانا ضامن وأخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين وعزاه لفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب يخالف لما ذكره القدوري وأما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله آخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة أم لا (أجاب) بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا أو مستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله أعلم (سئل) في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر محمولات لآخر باجرة معلومة عينت للحمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي للحمال والجمال فلما خرج أودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه الاصلي أخبر به فاستشاط غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة أم غير صحيحة (أجاب) الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذي ذكر على الجمال والله أعلم (سئل) في ثلاثة أنفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها أم لا (أجاب) لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والتتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله أعلم *(كتاب الحوالة)* (سئل) في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال الاخ المذكور أبا زوجته بمهرها على زوج أخته ليستوفي الاب من مهر الاخت

مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ وأخته عمن يحجبه ومات الاب المحال أيضا فهل الحوالة صحيحة أم غير صحيحة وما الحكم في المدفوع للاب هل للدافع الرجوع في تركة الاب أم لا (أجاب) الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والحالة

هذه والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة وأحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر أو على المستحق بما قبض (أجاب) يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله أعلم (سئل) في متول أذن له القاضي في الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستأجر باذن المتولي وأحاله على مستأجري حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستأجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء أم لا (أجاب) للمستأجر ذلك ففي البحر عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم أو المالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله أعلم (سئل) في المحتال اذا توى مما احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل أفتونا ولكم الثواب الجزيل (اجاب) نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء الدين أصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة (أجاب) المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغائب فقال المدعي لم أقبل ذلك فاقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدعي تعزير أو اهانة بذلك أم لا واذا احضر الغائب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل أم لا (أجاب) لا يلزم المدعي

ادعى رد العين الى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا أن يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التتارخانية رجل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه أن يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم لتعلق حق الغير بهذه الوكالة جواهر الفتاوى من الباب الخامس وفي المحيط قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته اليه ولم أقدر عليه فضاع الثمن عنده أفتى المرغيناني بان الوكيل ضامن وذلك صحيح لكن علله بان قال لانه ليس له التسليم قبل قبض الثمن وذلك ليس بصحيح لان له ذلك [3] وان نهاه الموكل عنه فبدونه أولى أن يكون له ذلك ولو دفعه الوكيل الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب به الرجل ولم يقدر عليه أو تلف عنده المبيع فالوكيل ضامن وبه أفتى المرغيناني أيضا وأفتى الشيخ النسفي وشيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي بانه لا يضمن لان البيع غالبا لا يتأتى الا على هذا الوجه فيطلق له فيه والاول أصح لما ذكره المرغيناني لانه ليس له التسليم الى أحد قبل البيع اهـ (أقول) لقائل أن يقول ان كونه لا يملك التسليم قبل البيع مسلم ولكن اذا كان بدون اذن من الموكل أما لو كان بالاذن الصريح فلا شبهة في أن الوكيل يملك ذلك وكذلك اذا كان معروفا عادة بان كان الشيء انما يباع مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالا فاذا وكله ببيعه مع علمه بذلك كان اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط كما مر نظيره قبل نحو خمسة أوراق عن فتاوى الشيخ خير الدين فليتأمل ومثله ما في الخانية لو أرسل الراعي كل بقرة

[3] قوله وان نهاه الموكل أي نهاه بعد البيع أما قبله فلا كما مر قبل نحو سبعة أوراق اهـ منه

فى سكة ربها فضاعت قبل أن تصل الى ربها لايضمن اذليس عليه ادخالها فى منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط اهـ وكم له من نظير والله تعالى أعلم وهذا آخر الجزء الاول من الاصل الذى هو فتاوى العلامة المرحوم حامد أفندى العمادى وقد فرغت من تلخيصه وتنقيحه وتحريره وتوضيحه بأقل من نصف الاصل مع زيادة الفوائد الفريده والتحريرات السديده على وجه الصواب مما لا يوجد فى غير هذا الكتاب وذلك فى ليلة الاربعاء لسبع وعشرين خلون من شهر رمضان سنة ١٢٣٦

ألف ومائتين وست وثلاثين والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

النبى الامى وعلى آله

وصحبه أجمعين

آمين

(تم الجزء الاول من الفتاوى الحامديه ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الدعوى)

اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدعى البينة رجع المدعى على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله أعلم (سئل) فى قروى عليه دين لبدوى الح عليه بطلبه فباع لرجل بهيماله وأحال البدوى عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا ان أعجب أبوى الحمار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوى طلب عليه أم لا (أجاب) لا طلب للبدوى عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله أعلم

تم الجزء الاول من الفتاوى الخيريه ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب أدب القاضى